



القائموس العربي للتنجيات

هيئة التحرير

لويس مارتينيز- بيتانزوس، مستشار انتخابي، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

منصور صديقي، شعبة المساعدة الانتخابية بالأمم المتحدة

ميراي نجم شكرالله، مكتب أميل نجم للمحاماة، لبنان

عمار دويك، جامعة بيرزيت، فلسطين

عمر بوبكري، جامعة سوسة، تونس

فادي عوض السعيد، جامعة كونيكتيكت، الولايات المتحدة، محرر لغوي

لجنة الصياغة والتنسيق

رفايل لوييز- بينتور، كبير خبراء الانتخابات، رئيس اللجنة

رزان مسّاد، محلّلة انتخابية في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، منقحة مطبوعات

اسامه الجابر، منسق برامج في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنقح مطبوعات

التصميم

حسام الحمود

الطبعة الأولى

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
جميع الحقوق محفوظة

شكر وتقدير

نعبر عن امتناننا للوكالة السويدية للتنمية الدولية (سيدا) على دعمها الكريم للمشروع الإقليمي للمساعدة الانتخابية في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، والذي بدونها لم يكن إصدار هذا العمل ممكناً.

شعبة المساعدة الانتخابية في قسم الشؤون السياسية وبناء السلام بالأمم المتحدة كانت أيضاً شريكاً في إنتاج هذا القاموس بما قدمه خبراءها من مشورة وبما قدمته من مساهمة مالية.

كامل العرفان والامتنان لمحرري الطبعة الثالثة من القاموس الانتخابي لأمريكا اللاتينية من المحكمة الانتخابية الفيدرالية (TEP-JF)، ومركز المساعدة الانتخابية والتنمية بلجنة دول أمريكا لحقوق الإنسان (IIDH/CAPEL). لقد كانت مساعداتهم في إنجاز هذا العمل نموذجاً يحتذى للتعاون الجنوبي - الجنوبي، وذلك عبر مساهمتهم بخبراتهم الممتدة منذ 1989 في تحرير ونشر الطبقات المتتالية للقاموس الانتخابي لأمريكا اللاتينية، وعبر كرمهم في منح حق الاستخدام المجاني لترجمة واستعمال أي أجزاء من قاموس أمريكا اللاتينية يعتبرها فريق العمل ضرورة للقاموس العربي.

عميق الامتنان أيضاً للخبير الدولي والباحث القدير أيمن أيوب، فبالإضافة إلى تأليفه لعدد من الفصول في هذا القاموس، قدم إلى لجنة الصياغة والتنسيق نصائح كريمة لا تقدر بثمن.

أخيراً وليس آخراً، فإن ذكرى البروفيسور الراحل علي المنوفي الأستاذ بجامعة الأزهر بالقاهرة تستحق تنويهاً خاصاً. لقد كان المنوفي باحثاً في الثقافة الهسبانية تعرفه دوائر واسعة من الأكاديميين والناشرين العرب والمتخصصين في العالم الهسباني. وقد كانت آخر جهوده في الترجمة هي مساهمته في العمل على القاموس الانتخابي العربي.

تمهيد

أهلاً بكم إلى الطبعة الأولى من القاموس الانتخابي العربي. هذا العمل هو حصيلة تعاون بين المشروع الإقليمي للمساعدة الانتخابية التابع للمكتب الإقليمي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في الدول العربية وبين شعبة المساعدة الانتخابية في قسم الشؤون السياسية وبناء السلام في الأمم المتحدة.

هذا القاموس هو المطبوعة الأولى من نوعها في العالم العربي من حيث إنه يهدف إلى تقديم شروح مختصرة ومحدّثة للمفاهيم الرئيسية في الحقل الانتخابي، مشفوعة بأمثلة مخصصة لبلدان المنطقة العربية. صُمم هذا العمل ليستخدمه طيف واسع من أطراف العمليات الانتخابية، وبما يتضمن المسؤولين الانتخابيين، والممارسين الانتخابيين، طلاب وطالبات الجامعات والباحثين والباحثات، أعضاء المجالس الوطنية التشريعية، أعضاء السلطتين التنفيذية والقضائية، منظمات المجتمع المدني، جماعات المراقبين والمراقبات، الأحزاب السياسية، وسائل الإعلام، وكافة المهتمين بالانتخابات وبناء الديمقراطية.

يهدف القاموس إلى تقديم فهم ميسر للمفاهيم الانتخابية، وإلى إتاحة المعنى الصحيح والدقيق لها في ممارسات إدارة الانتخابات، وفي الخطاب الأكاديمي، وفي النقاش العام، وفي مفاوضات وصياغات الوثائق بما في ذلك نصوص القوانين. يمكن لهذا القاموس أن يُستعمل في تناغم وتكامل مع أدوات معرفية أخرى تم إنتاجها قبله مثل المعجم العربي للمصطلحات الانتخابية، وكل منهما خطوة هامة في نشر وتعزيز الممارسة الانتخابية الجيدة.

يعكس محتوى فصول هذا القاموس، بما يتضمن الأمثلة الواردة من البلدان المختلفة، رؤى وخبرات مؤلفيه، ولا يجب التعامل معه على أنه يقدم تقييماً للحقائق أو يعبر عن الموقف الرسمي للمؤسسات المساهمة في إنتاجه (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وقسم الشؤون السياسية وبناء السلام بالأمم المتحدة / شعبة المساعدة الانتخابية UNDP/PA/EA) أو أية مؤسسات أخرى ممثلة فيه.

هذا القاموس أُلّف أولاً باللغة العربية، ويعد مؤلفين ومؤلفات عرب بشكل عام. ثلثا المؤلفين والمؤلفات الستة وثلثين كان من الرجال والثلث الباقي من النساء. ينتمي المؤلفون إلى تسعة بلاد مختلفة، ويشكلون خليطاً من الأكاديميين وممارسي الانتخابات العاملين والعاملات لدى مؤسسات وطنية ودولية مختلفة. ومن أجل الحفاظ على الاستقلال الضروري للتحليل الوارد هنا، لا ينتمي أي من المؤلفين حالياً إلى أية إدارة انتخابات وطنية عاملة. وكجزء من مساهماتهم في هذا العمل، راعى المؤلفون والمؤلفات الحساسية الجندرية في صياغة فصوله، فبما أن هذا القاموس هو أول مطبوعة بهذا التوسع في مجالها، كان ينبغي بذل هذا النوع من الجهد فيها.

نتمنى أن تكون الطبعة الأولى لهذا القاموس مورداً معرفياً يستخدم عبر المنطقة العربية. ونرحب بكافة التعليقات والاقتراحات من أجل طبعات مستقبلية أكثر غنىً وامتداداً.

شكرنا الأخير يذهب إلى كافة من شاركوا في هذا المشروع فجعلوا من هذا القاموس عملاً متفرداً، آمليين أن يكون أداة معرفية مفيدة وواسعة الاستخدام.

كريج جينيس

مدير

شعبة المساعدة الانتخابية في الأمم المتحدة

خالد عبد الشافي

مدير المكتب الإقليمي للدول العربية

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي



قائمة المحتويات

أ/أ

1	اتحادات السلطات الانتخابية
5	الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالانتخابات
8	إحالة النتائج
11	أحزاب سياسية
17	احصاءات انتخابية
20	إدارة انتخابية
24	استطلاعات الرأي الانتخابية
27	استفتاء
31	إصلاح انتخابي
35	إعلام الناخبين والناخبات
37	إعلان ودعاية انتخابية
40	أغلبية
43	أقلية
46	انتخابات
49	الانتخابات المحلية
53	انتخابات صحيحة

ب/ت

57	بطاقات الناخبين والناخبات
60	تثقيف الناخبين
63	تجاوزات انتخابية
66	التخطيط الاستراتيجي للانتخابات
70	التدريب من أجل الانتخابات
76	التدقيق الانتخابي
79	تزوير انتخابي
82	تسجيل الناخبين والناخبات
88	تسوية النزاعات الانتخابية
94	تشريع انتخابي
98	تصويت
100	تصويت إلكتروني
104	تصويت إجباري
106	تصويت العسكريين
109	تصويت ذوي الإعاقة
115	التصويت في الخارج
119	التقنيات الحديثة في الانتخابات
123	تكلفة الانتخابات
127	تمويل سياسي

ج/ح

134	جدول زمني للانتخابات
137	حركات اجتماعية
140	حملة انتخابية

د/ر

146	الدعوة للانتخابات
149	الدوائر الانتخابية
154	الرأي العام

157.....	رصد حقوق الانسان في الانتخابات.....
	<i>س/ش/ص/ط</i>
161.....	سجل مدني.....
166.....	شفافية الانتخابات.....
169.....	الشمول السياسي.....
176.....	صندوق الاقتراع.....
179.....	الطعون والشكاوى.....
	<i>ع/ف/ق/ل</i>
182.....	العملية الانتخابية.....
188.....	عنف انتخابي.....
193.....	فرز وعدّ أوراق الاقتراع.....
196.....	قائمة المرشحين والمرشحات.....
200.....	قوائم الناخبين والناخبات.....
203.....	لوجستيات الانتخابات.....
	<i>م</i>
209.....	محطة اقتراع.....
212.....	مراقبة الانتخابات.....
217.....	المرشحون/المرشحات.....
223.....	مساعدة انتخابية فنية.....
228.....	المشاركة السياسية.....
233.....	مشاركة المرأة في الانتخابات.....
239.....	المعجم العربي لمصطلحات الانتخابات.....
241.....	المناصب المنتخبة.....
245.....	منظمات المجتمع المدني.....
248.....	المنظمة العربية للإدارات الانتخابية.....
250.....	المواطنة.....
252.....	موظف/موظفة الاقتراع.....
255.....	موظفو/موظفات الانتخابات.....
260.....	موعد الانتخابات.....
	<i>ن</i>
264.....	نتائج الانتخابات.....
267.....	نزاهة الانتخابات.....
270.....	نسبة المشاركة.....
279.....	النظم الانتخابية.....
	<i>ه/و/ي</i>
287.....	هيئة الناخبين/الناخبات.....
290.....	الوثائق الانتخابية.....
292.....	ورقة الاقتراع.....
295.....	وسائل الإعلام في الانتخابات.....
300.....	وسائل التواصل الاجتماعي في الانتخابات.....
303.....	يوم الاقتراع.....
307.....	عن المؤلفين/المؤلفات.....

من وجهة نظر مهنية وتقنية، فإن الهدف الأساسي لهذا القاموس هو أن يجمع بطريقة أكاديمية بسيطة المفاهيم القانونية والاجتماعية-السياسية الأكثر استخدامًا في حقل الانتخابات بشكل عام، وبما يتضمن إحالات خاصة إلى العالم العربي. ومثل القواميس المهنية الشبيهة في حقول معرفية أخرى (المهن القانونية على سبيل المثال)، فإن هذا القاموس يهدف إلى تقديم وصف للوضع الراهن في المجال الانتخابي. وهكذا ينبغي الفصل بين هذا القاموس وبين الأدوات المعرفية الأخرى ذات الصلة مثل القواميس اللغوية العامة والمعاجم وقوائم المصطلحات. فكما هو معروف، فإن القواميس اللغوية العامة تضم كلمات لغة معينة حسب ترتيبها الهجائي وتقدم شرحاً موجزاً لكل منها؛ أما قوائم الاصطلاحات فهي تقدم دليلاً إلى الاصطلاحات المستخدمة في نشاط معين مرفقة كل اصطلاح بتعريف مختصر؛ وأما المعاجم فهي تشبه قوائم الاصطلاح من حيث تعاملها مع المفردات الخاصة بموضوع بعينه في لغة بعينها بينما هي تقدم البدائل اللغوية المختلفة لتلك المفردات داخل تلك اللغة.

تضم الطبعة الأولى من القاموس الانتخابي العربي سبعة وسبعين فصلاً ترتبط بالموضوعات الأساسية ذات الصلة النظرية والعملية بحقل الانتخابات. وهو أول مطبوعة من نوعها في العالم العربي، وذلك أمر جدير بالإشارة لأن القضايا الانتخابية تعالج فيه حسب ظهورها في بلدان تختلف عن تلك التي قطعت شوطاً أطول في المسار الديمقراطي. وهكذا فإن التحديات الانتخابية في الديمقراطيات الحديثة والناشئة تأتي في مقدمة اهتمام هذا القاموس، حيث يقدم كل فصل تطويراً مفاهيمياً لمسألة معينة مصحوباً بأمثلة تأتي أساساً من بلاد العالم العربي.

في اختيار الموضوعات التي تناولها هذه الطبعة الأولى، أُعطيت الأولوية للمفاهيم التي اعتُبرت ضرورية للجمهور العربي، علماً بأن نطاق الموضوعات قد يتسع في الطبعة المستقبلية. تخضع فصول القاموس للترتيب الأبجائي العربي، ويأتي اسم المؤلف أو المؤلفة في نهاية كل فصل. وحتى تعم الفائدة، نقدم في ملحق خاص ترجمةً لقائمة المحتويات بالإنجليزية والفرنسية، بالإضافة إلى نبذة مختصرة عن كل مؤلف ومؤلفة. هذا الملحق هو أداة سهلة الاستعمال تيسر لغير الناطقين والناطقات بالعربية الاطلاع على محتويات القاموس.

تجدد الإشارة بشكل خاص إلى مساهمة القاموس الانتخابي لأمريكا اللاتينية، والذي يُعتبر أول مطبوعة من نوعها في هذا المجال. فبكرم بالغ، أتاح لنا محررو القاموس الانتخابي لأمريكا اللاتينية فرصة الاستخدام المجاني لأجزاء من قاموسهم في هذا القاموس كلما اعتُبر ذلك مناسباً في هذا السياق، فإن عشرات الصفحات تُرجمت إلى العربية من القاموس الانتخابي لأمريكا اللاتينية، وأُرسل الجانب الأكبر منها إلى مؤلفي القاموس العربي كمادة أولية داعمة يستخدمونها في صياغة فصولهم. وقد تمت الإشارة إلى هذه المواد في الفصول المختلفة بالطريقة المناسبة لكل اقتباس. بالإضافة إلى هذا، فإن ثلاثة فصول كاملة هي ترجمات لفصول من قاموس أمريكا اللاتينية تم ضمها إلى القاموس العربي.¹

بالإضافة إلى الاقتباس المباشر في كل فصل، فإن لجنة الصياغة والتنسيق وكثيراً من المؤلفين استخدموا بشكل موسّع عددًا من المراجع العامة كمادة مرجعية لصياغة هذا القاموس. وقد تمت الإشارة إلى هذه المراجع باللغة التي تتوافر بها، فكانت المراجع العربية والإنجليزية والفرنسية والإسبانية صاحبة السبق هنا. ذلك، وقد أضيفت في نهاية كل فصل قائمة بالمصطلحات المرتبطة بموضوعه بأرقام صفحاتها سواء في المعجم العربي للمصطلحات الانتخابية أو في فصول أخرى من هذا القاموس.

تتبع مداخل القاموس الترتيب الأبجائي. وتخضع المصطلحات للترتيب بناء على ترتيب حروفها وليس حسب جذورها؛ فعلى سبيل المثال، تم ترتيب الفصول التي تبدأ بحرف الهمزة وحرف الألف بحيث يأتي «أ» أولاً، «إ» ثانياً، و«و» ثالثاً.

القاموس الانتخابي العربي منشور ورقياً وإلكترونياً، والنسخة الإلكترونية منه متاحة على المواقع الإلكترونية لكل من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وشعبة المساعدة الانتخابية بالأمم المتحدة، ومنظمة الإدارات الانتخابية العربية، وشبكة المعرفة الانتخابية «أيس».

مراجع عامة

ACE Electoral Knowledge Network <https://aceproject.org>:

UNDP 2016 تقرير ملتقى الإدارات الانتخابية في الدول العربية، جامعة الدول العربية-الأمم المتحدة،

UNDP. (2014). Arabic Lexicon of Electoral Terminology. Le Lexique arabe de terminologie électorale

المعجم العربي لمصطلحات الانتخابات

http://www.undp.org/content/undp/en/home/librarypage/democratic-governance/electoral_systemsandprocesses/lexicon-of-electoral-terminology.html

UNDP. (2015). 14 working papers on electoral issues from a comparative perspective with country examples in the Arab world ((available in Arabic and English). Issue Brief series. <https://www.dropbox.com/sh/i0nvw48vrr8qdvq/AADri49ffb7NdogafTPuIQ9da?dl=0>

Diccionario Electoral. San José. (2017). Costa Rica/ México DF: IIDH/CAPEL and TEPJF, 2017 3rd. edition. <http://www.iidh.ed.cr/capel/diccionario/index.html>

Richard Rose (ed.) (2000). International Encyclopedia of Elections. Encyclopédie internationale sur les élections. Washington DC.: CQ Press. Over 300 pages; only paper edition.

1 الفصول الثلاث هي «توزيع انتخابي»، «تجاوزات انتخابية»، و«اتحادات السلطات الانتخابية»

اتحادات السلطات الانتخابية

المفهوم والمصطلح

تعتبر اتحادات الهيئات الانتخابية نمطاً من أنماط تنظيم الهيئات الانتخابية المسؤولة عن تخطيط العمليات الانتخابية وتنظيمها وتنفيذها وتقييمها، إضافة إلى العناية بأغلب الجوانب التي ترتبط بتلك العمليات.

جرى التفكير في هذا الشكل من أشكال اتحاد الهيئات الانتخابية ليكون فرصة للتوصل إلى تغييرات في المسارات الديمقراطية، وكذلك تشجيع المؤسسات والأفراد على الممارسات الانتخابية الديمقراطية الشفافة وإسباغها طابع الرسمية. كما تهدف هذه الاتحادات في الوقت ذاته إلى أن تكون السلطات الانتخابية مستقلة وغير منحازة، وهو ما يتحقق من خلال الأداء المهني الذي يتم عن طريق شبكات تبادل المعلومات والعمل والتأهيل والبحث وتحليل الموضوعات الانتخابية، وغيرها من الأمور المرتبطة بها في إطار التعاون الأفقي بين أعضائها.

هذه الاتحادات، هي كيانات مشكلة من هيئات انتخابية تعمل بشكل طوعي من أجل هدف محدد وهو تبادل المعلومات والتعاون والتشاور، دون أن تتسم أي من توصياتها أو قراراتها بصفة الإلزام لأعضائها. ولما كانت طبيعة هذه الاتحادات غير حكومية، وبغض النظر عن كون بعض أعضائها لهم صفة رسمية أو موظفين لدى الدولة، فإنه لا يمكن أن يكون لها تمثيل وطني أو دولي من أي نوع.

كما ويجب أن تكون الاتحادات محكومة باللوائح التأسيسية لها، وهي نصوص تحدد أهدافها وأعضائها وتشكيلها وطريقة عملها. إلا أنه وفقاً للترابط بين هذه الهيئات، مع ما يترتب على ذلك من مبادرات مشابهة على المستوى الدولي، فإن هذه اللوائح يتم تعديلها لتوائم مع مختلف الأوضاع السياسية في كل إقليم.

ورغم أن هناك بعض الاتحادات الخاصة بهيئات انتخابية قد تم دمجها في نسيج واحد في فترات مختلفة متعلقة بتطور نمط الانتخابات في مناطق جغرافية مختلفة، فإنها تتشارك في الأهداف والأطر التالية:

- تشجيع التعاون بين الهيئات الانتخابية.
- الحض على تطوير وتحفيز ثقافة الديمقراطية التي تقود إلى انتخابات حرة وعادلة وموثوق بها وشفافة.
- التحفيز على الانتخابات العلنية والشفافة من خلال تبادل الخبرات والمعلومات المتعلقة بقوانين الانتخابات، والتكنولوجيا، وإدارة العمليات الانتخابية، وتثقيف الناخبين، إلخ. ويهدف كل هذا إلى نقل الخبرات التي يمكن تطبيقها في السياق الوطني وكذلك نشر تجارب النجاح.
- تشجيع المشاركة - في إطار صفة مراقبي الانتخابات - في المسارات التي تقوم بها الهيئات الأعضاء في الاتحادات، ونشر توصيات ذات طابع تقني في إطار التعاون الأفقي، وتحمل مسؤولية المراجعة المتبادلة، والانطلاق من مبدأ أن المراقبة الدولية يمكن أن تلعب دوراً مهماً في شفافية العملية الانتخابية.
- تشجيع تبادل المعلومات المتعلقة بالأنظمة الانتخابية بين الدول الأعضاء، وكذلك التجارب الوطنية والمعلومات التقنية وتوثيق الخبرات والتجارب المتعلقة بالانتخابات.
- تحفيز وتطوير قدرات موظفي الانتخابات المهنيين رفيعي المستوى، وأصحاب الحسّ والمعرفة والخبرة بالخدمة العامة والممارسات الانتخابية بما يضمن الالتزام بانتخابات ديمقراطية.

الاتحادات الحالية في العالم

انطلاقاً من الترتيب التاريخي يمكن القول بأن هذه الاتحادات ظهرت بشكل رسمي ابتداءً من عام 1985م، وذلك من خلال تأسيس «اتحاد الهيئات الانتخابية في أمريكا الوسطى والكاربي» في أمريكا اللاتينية (برتوكول تيكال Tikal) والذي تأسس في شهر سبتمبر من ذلك العام في مدينة تيكال بجمهورية جواتيمالا، بينما نجد أن المنظمة العربية للإدارات الانتخابية Arab EMs هي الاتحاد الأحدث تأسيساً (2015).

وفيما يلي إحصاء بأبرز الاتحادات وعام تأسيسها والمنطقة الجغرافية التي توجد بها:

اتحادات الهيئات الانتخابية	مكان وتاريخ الإنشاء	الإقليم الجغرافي
1. اتحاد الهيئات الانتخابية في أمريكا الوسطى والكاربي (اتحاد برنوكول تيكال)	تيكال/ جواتيمالا 1985م	أمريكا الوسطى والكاربي
2. اتحاد الهيئات الانتخابية في أمريكا الجنوبية (برنوكول كيتو)	كيتو/ إكوادور 1989	أمريكا الجنوبية
3. الاتحاد الدولي للهيئات الانتخابية UNioRE	كاراكاس/ فنزويلا 1991م	أمريكا: الشمال والجنوب والوسطى والكاربي
4. رابطة المهنيين الانتخابيين في أوروبا ACEEEO	بودابست/ المجر 1991م	دول وسط وشرق أوروبا
5. رابطة السلطات الانتخابية في آسيا AAEA	مانيللا/ الفلبين 1997م	إقليم آسيا وأستراليا
6. رابطة السلطات الانتخابية في أفريقيا AAEA	كامبالا / أوغندا 1998م	القارة الأفريقية
7. رابطة الهيئات الانتخابية في الكاريبي ACEO	سان خوان/ بورتوريكو 1998م	منطقة الكاريبي
8. الرابطة الدولية للهيئات الانتخابية AWED	سيول/ بو/ كوريا الجنوبية 2013	دولي
9. المنظمة العربية للإدارات الانتخابية Arab EMBs	بيروت/ لبنان 2015م	الدول العربية
مبادرات أخرى لإنشاء اتحادات		
1. شبكة المنفذين الانتخابيين في جزر الباسفيك وأستراليا ونيوزلندا Pianzea	كورو ليفو - فيجي 1997م	جزر الباسفيك وأستراليا ونيوزلندا
2. منتدى اللجان الانتخابية في مجموعة تنمية جنوب أفريقيا	كيب تاون، جنوب أفريقيا 1998	بلدان مجموعة تنمية جنوب أفريقيا
3. منتدى هيئات تنفيذ الانتخابات في جنوب آسيا	دكا - بنغلاديش 2010	دول أعضاء في اتحاد التعاون الإقليمي جنوب آسيا

*تمت ترجمة هذا الجدول جزئياً من معجم أمريكا اللاتينية للانتخابات

البنية والوظائف

هناك إدارة عليا في كافة اتحادات الهيئات الانتخابية، ويصطلح على تسميتها "المؤتمر" Conference أو الجمعية العمومية، وتتألف من مجمل أعضائها. تجتمع هذه الإدارة بشكل دوري في مختلف الدول الأعضاء بالتناوب في الزمان والمكان الذي يعقد فيه اللقاء. ويتم تحديد اللقاء التالي عند انتهاء سابقه. وطبقاً للاتحة التنفيذية لكل من هذه الاتحادات، يجب أن تعقد المؤتمرات مرة واحدة في العام على الأقل وحتى ثلاث مرات سنوياً. كما أن هناك بعض الحالات التي تُعقد فيها اجتماعات طارئة للنظر في موضوعات محددة، وبحسب آلية خاصة لتحديد موعد ومكان الاجتماع. يتم انعقاد المؤتمر أو الجمعية طبقاً للقواعد المتفق عليها عادة في أنظمة وقوانين الجمعيات العمومية والإجراءات المتبعة. ويعتبر الاجتماع صحيحاً بحضور أغلبية الأعضاء، كما أن القرارات والاتفاقات تتم بالتوافق في أغلب الحالات ولكل عضو الحق في صوت واحد. يتولى قيادة هذه الإدارة العليا رئيس أو موظف انتخبي من أرفع المناصب في البلد المضيف، وهو الذي يتولى رئاسة الجلسات ويعرض على المؤتمر الموضوعات المدرجة بجدول الأعمال.

هناك مسميات عديدة للإدارة الوسطى (الصف الثاني) في الاتحادات مثل: لجنة التنسيق والمتابعة، أو مجلس الإدارة، أو اللجنة التنفيذية، أو المجلس الاستشاري، أو المجموعة الاستشارية. كما أن طريقة تشكيلها ووظائفها ومدة عملها مختلفة. وهذه الإدارات الوسطى (أو الصف الثاني) تقوم عادة بعدة مهام فيما يلي ما يمكن اعتباره أبرزها:

- معالجة أي موضوع جرت الإشارة إليه في الجمعية العمومية أو المؤتمر، وتقديم أية توصيات للجمعية العمومية طبقاً لما تنص عليه اللوائح.
- الدعاية لأنشطة الاتحادات، والتأكد من تنفيذ التوصيات والإشراف على ذلك، وكذا الالتزام بأنشطة الاتحادات والتأكد من الوفاء بالتوصيات والإشراف على ذلك، وعلى الالتزام بالاتفاقات الصادرة عن الهيئة العليا.
- مراجعة وتنفيذ مقترحات الأعضاء والمكتب التنفيذي فيما يتعلق بوضع قرارات الهيئة العليا موضع التنفيذ.
- الإشراف على عمل المكتب التنفيذي.
- التصديق على ميزانية الاتحاد ووضع آليات الرقابة والإشراف المالي على أنشطة المكتب التنفيذي.
- تقديم تقرير الأداء أمام كل مؤتمر يعقد أو جمعية عمومية.

المكتب التنفيذي هو بمثابة الهيئة الدائمة للاتحادات، حيث يتوجب عليه تنفيذ المهام الموكلة إليه طبقاً للوائح. وهو هيئة تقنية إدارية. غير أنه لا يتم تحديد مهامه بشكل موحد في كل الاتحادات، وله الحق في التعبير عن رؤيته وليس لأعضائه الحق في التصويت.

يمكن بصفة عامة تحديد الوظائف الذي يقوم بها المكتب التنفيذي على النحو التالي:

- تنظيم المؤتمر أو الجمعية العمومية، والاجتماعات الطارئة، والاجتماعات الخاصة بالهيئات الوسطى.
- إعداد توصيات تتعلق بعمل الاتحاد، وإعداد مسودة مقترحات واتفاقات تصدر عن المؤتمر أو الجمعية العمومية وعن الاجتماعات الطارئة.
- إعداد الأجندة والمنهجية التي سوف تتبع في كل اجتماع بالاتفاق مع لجنة التنسيق والمتابعة.
- صياغة محاضر الاجتماعات وعرضها لإقرارها من جانب الاتحاد.
- تنفيذ البرامج والمشروعات التي يتم إقرارها من قبل المؤتمر، والقيام بأنشطة أخرى يتم الاتفاق عليها من خلال التشاور بين أعضاء الاتحاد.
- التعامل مع طلبات انضمام أعضاء جدد، وإعدادها للنظر فيها من جانب المؤتمر طبقاً للآليات المعتمدة.
- تولي مسؤوليات الإدارة والمسائل المالية للاتحاد وإعداد ميزانيته.
- حفظ وأرشفة مستندات الاتحاد بما في ذلك اللوائح.
- إقامة علاقات التعاون، والتفاوض مع هيئات انتخابية أخرى إقليمية أو دولية أو أية أمور تتعلق بالانتخابات.
- تولي أمر كل ما يتعلق بالتغطية الإعلامية وبث الأنشطة وتحديث الصفحة الإلكترونية Website الخاصة بالاتحاد.

الأعضاء والتمويل

يمكن، بصفة عامة، التمييز بين ثلاثة مستويات للعضوية في الاتحادات:

- **عضو مؤسس:** العضوية الكاملة الدائمة أو التأسيسية: تشير إلى السلطات الانتخابية التي تنسب إلى الدائرة التي تنسب إلى الاتحاد، وهم الأعضاء الذين وقعوا على محضر التأسيس (المؤسسون) حيث لهم الحق في المداخلة والتصويت والمشاركة الكاملة في أنشطة الاتحاد.
- **عضو مشارك:** هي تلك الهيئات الانتخابية التي لم توقع على محضر التأسيس الذي يُنسب إليه الاتحاد، وهي منظمات غير حكومية، لها علاقة بالعمليات الانتخابية واتحادات الهيئات الانتخابية التي تنسب إلى أقاليم فرعية أخرى وأفرادها، أو كانوا أعضاء رسميين في الهيئات الانتخابية، أو أي صنف آخر من الهيئات الانتخابية التي لا تُصنّف على أنها صاحبة عضوية كاملة. ويجب أن يوقعوا على المحضر التأسيسي للاتحاد، وأن يشاركوا الاتحادات في أهدافها، ويمكن لهم أن يساهموا في كافة الأنشطة التي يقوم بها الاتحاد، لكن ليس لهم حق التصويت.
- **عضوية شرفية:** هم هؤلاء الأفراد الذين تميزوا بمشاركتهم الفعالة في دعم الديمقراطية وتوطيد دعائمها.
- **عضوية مراقبة أو منظمات مرتبطة بالحق:** وتضم كل هؤلاء الذين ينسبون إلى هيئات انتخابية أخرى ليسوا بأعضاء، أو هيئات يتم دعوتهم بشكل خاص لمراقبة أنشطة الاتحادات وليس من حقهم التصويت.

وبالنسبة للتمويل هناك مصادر عديدة لتمويل الاتحادات بغية القيام بأنشطتها، من بينها اشتراك العضوية وهذا هو الشائع. ويتم تحديد الاشتراك من خلال المؤتمر أو الجمعية العمومية، وعادة ما يتم التحصيل بشكل سنوي، وهنا فإن المكتب التنفيذي هو المنوط به في أغلب الحالات مسؤولية التحصيل. هناك أيضاً تبرعات واردة من هيئات أخرى أو حكومات ترغب في دعم عمل الاتحاد، وهي الأرصدة الخارجية التي يحصل عليها المكتب التنفيذي لتنفيذ الأنشطة، وتلك الأرصدة الأخرى المترتبة على أنشطة الاتحاد. أضف إلى ما سبق أنه توجد في الوقت الحالي اتحادات تحظى بالاستضافة المحلية للقيام بأنشطتها الدورية كما هو الحال بالنسبة للمؤتمرات والاجتماعات الطارئة ومهام المراقبة.

المراجع

ACE Project (online). The Electoral Knowledge Network (windows available in Arabic, English, Spanish, French, Russian and Swahili). <https://aceproject.org>

UNDP. (2000). Electoral Management Bodies as Institutions of Governance. New York: United Nations Development Program, pp. 97-100.

التقرير السنوي، المنظمة العربية للإدارات الانتخابية، عمان الأردن، 2015-2016

مصطلحات ذات علاقة:

أولاً: هذا القاموس:

المنظمة العربية للإدارات الانتخابية، منظمات المجتمع المدني، إدارة انتخابية، مساعدة انتخابية فنية.

ثانياً: المعجم العربي لمصطلحات الانتخابات:

جمعية، منظمة غير حكومية، هيئة إدارة الانتخابات/سلطة انتخابية.

لجنة الصياغة والتنسيق

الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالانتخابات

المفهوم والمصطلح

هي مجموعة من المواثيق الدولية التي تتعلق بالانتخابات. وتؤسس معظم الاتفاقيات آليات لمراقبة تنفيذها، وفي بعض الحالات، لا تملك هذه الآليات إلا قدرًا قليلًا نسبيًا من السلطة، وأحيانًا تتجاهلها الدول الأعضاء، ولكنها تتمتع في حالات أخرى بسلطة سياسية وقانونية. ويجوز استخدامها كنقاط مرجعية ضرورية لتقييم العملية الانتخابية وتسليط الضوء على مواطن الضعف التي تستوجب المعالجة من أجل الوصول إلى عملية انتخابية ديمقراطية. هنالك العديد من الاتفاقيات الدولية والاقليمية المتعلقة بالانتخابات مثل:

1. الوثائق القانونية داخل منظمة الأمم المتحدة

• **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:** تمت المصادقة على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من الجمعية العامة للأمم المتحدة في سنة 1948، فيما يعد تطورًا بارزًا للمشاركة السياسية كحق إنساني مقبول عالميًا. ترتبط المشاركة السياسية، سواء بالنسبة للناخب أو المرشح/النائب، بجملة من الحقوق الأساسية الأخرى التي بدونها لا يمكن التمتع فعليًا بممارسة حق المشاركة، وهي حريات التجمع والتعبير والتنظيم والتنقل. لذلك لا يمكن الحديث عن الحق في المشاركة فعليًا إذا لم يتمكن حزب ما من التسجيل، أو إذا لم يتسن لمناصري أي حزب حضور اجتماع ما أو إذا منع أحدهم من نشر آرائه. وتضع أحكام المادة 21 من الإعلان أسس الحق في المشاركة السياسية.

المادة 21:

- لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية.

- لكل شخص، بالتساوي مع الآخرين، حق تقلد الوظائف العامة في بلده.

- إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم، ويجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجري دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت.

• **العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية:** يفصل العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية المتطلبات المتعلقة بالانتخابات كجانب أساسي من الحق في المشاركة السياسية. وتعتبر المادة 25 من العهد "حجر الزاوية" للحكومة الديمقراطية والانتخابات النزيهة في القانون الدولي. وقد قام بالتوقيع والمصادقة على العهد أكثر من 160 دولة مما يجعله ملزمًا قانونيًا لهذه البلدان.

المادة 25:

- يكون لكل مواطن، دون أي وجه من وجوه التمييز المذكور في المادة 2، الحقوق التالية، التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة:

• أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية.

• أن ينتخب ويُنتخب، في انتخابات نزيهة تجري دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين.

• أن تتاح له، على قدم المساواة عموماً مع سواه، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده.

هنالك أيضاً قرار الجمعية العامة في 17 ديسمبر 1991 لزيادة فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزيهة.

• اتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة:

المادة 1: للنساء حق التصويت في جميع الانتخابات، بشروط تساوي بينهن وبين الرجال، دون أي تمييز.

المادة 2: للنساء الأهلية في أن ينتخبن لجميع الهيئات المنتخبة بالاقتراع العام، المنشأة بمقتضى التشريع الوطني، بشروط تساوي بينهن وبين الرجال دون أي تمييز.

المادة 3: للنساء أهلية تقلد المناصب العامة وممارسة جميع الوظائف العامة المنشأة بمقتضى التشريع الوطني، بشروط تساوي بينهن وبين الرجال، دون أي تمييز.

• **اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو):** اتفاقية دولية تم توقيعها عام 1979 تلزم الدول الموقعة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء ودعم تمييزهن الكاملة في كافة المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية.

المادة 7:

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد، وبوجه خاص تكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، الحق في:

(أ) التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة، وأهلية الانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام.

(ب) المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وتنفيذ هذه السياسة، وفي شغل الوظائف العامة وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية.

• **الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري:** اتفاقية للأمم المتحدة تم توقيعها عام 1965، وتلزم الدول التي وقعت عليها بالقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري وتشجيع التفاهم بين كافة الأعراق.

المادة 5:

إيفاء للالتزامات الأساسية المقررة في المادة 2 من هذه الاتفاقية، تتعهد الدول الأطراف بحظر التمييز العنصري والقضاء عليه بكافة أشكاله، ويضمان حق كل إنسان، دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الإثني، في المساواة أمام القانون، لا سيما بصدد التمتع بـ "الحق في الأمن على شخصه وفي حماية الدولة له من أي عنف أو أذى بدني، يصدر سواء عن موظفين رسميين أو عن أية جماعة أو مؤسسة.

• **اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة:** معاهدة دولية لحقوق الإنسان تم توقيعها عام 2006، وتهدف إلى حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من أي نوع كانت، وحفظ كرامتهم وتمتعهم بالمساواة الكاملة أمام القانون. يتعين على الأطراف الموقعة على الاتفاقية تشجيع وحماية وضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بكامل حقوق الإنسان وضمان مشاركتهم النشطة في الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية.

المادة 29:

أن تكفل للأشخاص ذوي الإعاقة إمكانية المشاركة بصورة فعالة وكاملة في الحياة السياسية والعامية على قدم المساواة مع الآخرين، إما مباشرة وإما عن طريق ممثلين يختارونهم بحرية، بما في ذلك كفالة الحق والفرصة للأشخاص ذوي الإعاقة كي يصوتوا ويُنخبوا، وذلك بعدة سبل منها:

(أ) كفالة أن تكون إجراءات التصويت ومرافقه ومواده مناسبة وميسرة وسهلة الفهم والاستعمال.

(ب) حماية حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التصويت عن طريق الاقتراع السري في الانتخابات والاستفتاءات العامة دون ترهيب، وفي الترشح للانتخابات والتقلد الفعلي للمناصب وأداء جميع المهام العامة في الحكومة على شتى المستويات، وتسهيل استخدام التكنولوجيا المُعَيَّنة والجديدة حيثما اقتضى الأمر ذلك.

(ج) كفالة حرية تعبير الأشخاص ذوي الإعاقة عن إرادتهم كناخبين، والسماح لهم، عند الاقتضاء، تحقيقاً لهذه الغاية، باختيار شخص يساعدهم على التصويت.

2. إعلانات ذات صلة خاصة بالعالم العربي جامعة الدول العربية:

• الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي اعتمد في 23 مايو 2004 حيث أن هذا الميثاق يؤكد ما جاء في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام.

المادة 2:

1- للشعوب كافة الحق في تقرير مصيرها والسيطرة على ثرواتها ومواردها ولها الحق في أن تقرر بحرية اختيار نمط نظامها السياسي وأن تواصل بحرية تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

أيضاً المادة 24 لكل مواطن الحق في:

1- حرية الممارسة السياسية.

2- المشاركة في إدارة الشؤون العامة إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون بحرية.

3- ترشيح نفسه أو اختيار من يمثله بطريقة حرة ونزيهة وعلى قدم المساواة بين جميع المواطنين بحيث تضمن التعبير الحر عن إرادة المواطن

• منظمة التعاون الإسلامي:

ميثاق منظمة التعاون الإسلامي الصادر في عام 2008، في إعلان مبادئه يشمل "تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والحكم الرشيد، وسيادة القانون، والديمقراطية والمساءلة في الدول الأعضاء وفقاً لأنظمتها الدستورية والقانونية."

المادة 1.14 "لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية بما في ذلك حقوق النساء والأطفال والشباب والمسنين وذوي الاحتياجات الخاصة".

• الاتحاد الأفريقي:

- الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981 المادة 13.1 " لكل المواطنين الحق في المشاركة بحرية في إدارة الشؤون العامة لبلدهم، سواء مباشرة أو عن طريق ممثلين يتم اختيارهم بحرية وذلك طبقاً لأحكام القانون".

- وبشكل أكثر تحديداً في ميثاق الاتحاد الأفريقي (2002):

المادة 3 الهدف (ز) "تعزيز المبادئ والمؤسسات الديمقراطية والمشاركة الشعبية والحكم الرشيد".

المادة 4 الهدف (م) "احترام المبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان وسيادة القانون والحكم الرشيد".

3. اتفاقيات إقليمية أخرى

- تجدر الإشارة هنا إلى اتفاقيات قانونية أخرى ذات صلة بالانتخابات:
- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950.
 - وثيقة كوبنهاجن لعام 1990.
 - الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان لعام 1948.
 - الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969.
 - الإعلان الخاص بمعايير الانتخابات الحرة والنزيهة الذي اعتمده مجلس الاتحاد البرلماني الدولي في أوروبا في عام 1994.
 - إعلان هيراري للكومنولث البريطاني لسنة 1991.

المراجع

- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) 1979.
- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة 2007.
- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري 1965.
- إعلان مبادئ المراقبة الدولية للانتخابات 2005.
- الميثاق العربي لحقوق الإنسان 2004.
- ميثاق منظمة التعاون الإسلامي 2008.
- الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 1981.
- ميثاق الاتحاد الأفريقي 2002.

مصطلحات ذات علاقة:

أولاً: هذا القاموس:

مراقبة الانتخابات، عملية انتخابية، شفافية الانتخابات، انتخابات صحيحة.

ثانياً: المعجم العربي لمصطلحات الانتخابات:

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، العهد الدولي لحقوق الإنسان والمدنية والسياسية، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، إعلان مبادئ المراقبة الدولية للانتخابات، إعلان المبادئ العالمية لمراقبة حيادية الانتخابات من قبل المنظمات المدنية.

اسامه الجابر

إحالة النتائج

المفهوم والمصطلح

يقصد بإرسال أو إبلاغ أو تسليم النتائج الإجراء الذي يتم من خلاله نقل نتائج الفرز والعد في كل محطة من محطات الاقتراع إلى مركز أو مراكز تجميع النتائج، تمهيداً لإعلانها أو نشرها سواء بصيغتها الأولية أم النهائية. ويقصد بالنتائج الأولية: نتائج كاملة أو جزئية تعلن عنها الإدارة الانتخابية، ولا يمكن اعتبارها رسمية إلا بعد انتهاء النظر في الشكاوى والطعون والفصل بشأن كل منها.

أما عملية إعلان أو نشر النتائج فهي عملية إتاحة نتائج الانتخابات إلى العموم من خلال وسائل النشر المختلفة، وهي إحدى المهام الأساسية المنوطة بالإدارة الانتخابية، وعادة ما تكون ضمن صلاحيات الإدارة العليا في الهيئة الانتخابية. وفي بعض البلاد يكون إعلان النتائج صلاحية حصرية للإدارة الانتخابية، بحيث يمنع أي من المرشحين والمرشحات أو الأحزاب أو وسائل الإعلام أو شركات استطلاع الرأي أو غيرها من بث أي نوع من النتائج طالما أن الهيئة الانتخابية لم تقم بإعلانها بشكل رسمي.

ويعتبر من الممارسات الشائعة في الكثير من الإدارات الانتخابية اليوم أن يتم نشر النتائج أو الإعلان عنها أولاً بأول، في مراكز إعلامية معتمدة ومعدة مسبقاً لهذا الغرض، أو من خلال إتاحتها لوسائل الإعلام، بحيث تكون نتائج أولية أو غير رسمية. ويمكن مع توفر وسائل التكنولوجيا ووسائل الاتصال الحديثة أن يبدأ بث النتائج الأولية والجزئية خلال ساعات من إغلاق صناديق الاقتراع. ويعتبر توفير النتائج الأولية بشكل سريع وملائم مؤشراً مهماً على قوة النظام والإدارة الانتخابية، ويساهم ذلك في تقليل درجة عدم اليقين السياسي والقلق بين المواطنين والمواطنات والمرشحين والمرشحات، ويعزز شفافية إدارة الانتخابات والثقة والمصداقية في الإدارة الانتخابية والعملية الانتخابية بشكل عام.

وتقتضي الممارسات الفضلى أن يتم نشر نتائج كل محطة من محطات الاقتراع فور الانتهاء من العد والفرز فيها وتجهيز المحضر، حيث يتم تعليق المحضر في مكان بارز في محطة الاقتراع وإعطاء نسخ منه لممثلي المرشحين والمرشحات والأحزاب، ومن ثم يتم نقل أو إرسال المحضر ومرفقاته، حسب ما يقتضيه القانون والإجراءات ذات العلاقة، إلى مراكز تجميع النتائج في الدوائر الانتخابية، ويتم الإعلان مباشرة وأولاً بأول عن نتائج التجميع.

ومع هذا هناك هيئات انتخابية تفضل عدم إعلان أية نتائج حتى يتم الانتهاء من عملية الفرز والعد لنسبة كبيرة للغاية من الأصوات، بمعنى أنها تعكس توجهاً نهائياً أو شبه نهائي، خاصة إذا كان الوضع السياسي والأمني غير مستقر في البلد، وهناك خشية من أن إعلان النتائج الأولية قد يخلق لبساً لدى الناخبين والناخبات والمرشحين والمرشحات، مع احتمالية وجود فروقات جوهرية بين النتائج الأولية والنتائج النهائية. لكن في جميع الأحوال يجب أن توازن الإدارة الانتخابية بين اعتبارات الأمن والاستقرار وبين متطلبات الشفافية التي تقتضي الإعلان بأسرع وقت عن النتائج المتوفرة، بل إن الإعلان الوتقي عن النتائج دون تأخير من شأنه تعزيز الثقة بالعملية الانتخابية وبالتالي تعزيز الاستقرار، لكن تقدير موضوع الإعلان وشكله يخضع عادةً لتقدير الإدارة الانتخابية حسب ظروف كل بلد.

إرسال أو نقل النتائج

تتم عملية نقل أو إرسال محاضر العد والفرز على مستوى محطات الاقتراع إلى مراكز التجميع وفق إجراءات واضحة ومعدة سلفاً بحيث تحدد هذه الإجراءات وسيلة نقل المحاضر، إما من خلال إرسالها عبر استخدام تقنيات الاتصال الحديثة (صوت، أو فاكس، أو تصوير ضوئي أو إنترنت)، أو من خلال وضع المحضر في مغلف مغلق ومختوم وإرساله باليد إلى مراكز التجميع، أو بكلتا الطريقتين بحيث يتم إرساله بشكل سريع وفق وسائل الاتصال الحديثة ومن ثم يتم إرسال النسخة الورقية في المغلف المغلق المختوم. وينبغي أن تحدد الإجراءات الأشخاص المخولين بنقل واستلام المحاضر. ويؤدي تجميع المحاضر إلى تحديد نتيجة الانتخابات على مستوى البلدية أو الإقليم أو الوطن، وذلك طبقاً لنوعية الانتخابات التي تتم، ويحدد قانون الانتخابات في العادة طريقة تجميع المحاضر والتعامل معها ومع أية اعتراضات أو طعون تقدم من قبل ممثلي المرشحين/ات والأحزاب.

ويمكن للإدارة الانتخابية أن تعتمد إجراءات سريعة لنقل وإعلان النتائج الأولية، من خلال خطة أو استراتيجية اتصال خاصة. وعادة ما تتضمن هذه الخطة تدريب وتكليف موظفين/ات في كل محطة أو مركز اقتراع (عادة ما يكون رئيس/ة محطة الاقتراع) ويتم تزويدها/ها بهاتف محمول مزود بإجراءات أمن المعلومات الكافية (مثل وجود رمز تحقق أو كلمة مرور)، بحيث يقوم هذا الموظف حال الانتهاء من عملية العد والفرز بإرسال النتيجة (إما في رسالة نصية أو رسالة صوتية أو عبر الإنترنت أو الفاكس الرقمي)، ويتم استقبال النتيجة في مراكز معدة ومجهزة بالكوادر البشرية المدربة وأجهزة استقبال الهاتف وأجهزة الكمبيوتر التي يمكنها جمع المعلومات مع استمرار تدفقها من مراكز الاقتراع. ويتم في هذه المراكز معالجة وتحليل البيانات وتجميعها، ويتم بعد عمل التحقق اللازم ضمن إجراءات فحص وتحقيق معتمدة نشر النتائج أولاً بأول. وتعتبر هذه النتائج أولية وغير نهائية إلى حين استكمال الفرز في جميع مراكز أو محطات الاقتراع وتجميع نتائجها والبث في الطعون والاعتراضات.

أمن إرسال النتائج والإعلان عنها

تعتبر عملية نقل أو إرسال النتائج ومن ثم تجميعها والإعلان عنها من العمليات ذات الحساسية في الانتخابات نظراً لما لهذا المسار من دور مركزي في تحديد النتيجة النهائية للانتخابات، وعليه يعتمد تقييم مدى نزاهة العملية الانتخابية وشفافيتها. وبالتالي، من البديهي أن تقوم الإدارة الانتخابية باتخاذ الإجراءات الأمنية اللازمة بما يضمن سلامة هذه العمليات، وبما يضمن عدم وجود أية أخطاء أو تلاعب أو تزوير. ويجب أن تكون هذه الإجراءات الأمنية جزءاً أصيلاً من إجراءات نقل أو إرسال النتائج وتجميعها والإعلان عنها. ويمكن أن تشمل الإجراءات الأمنية، إضافة إلى وجود خطوات واضحة ومحددة ومدونة في الإجراءات الرسمية للعملية الانتخابية، الترتيبات التالية:

- التأهيل اللازم للأشخاص المسؤولين عن مراحل المسار كافة.
- توفر البنية التحتية المعلوماتية السليمة والكفؤة والمجربة، بما في ذلك وجود وسائل اتصال كفؤة لدى كل مركز من مراكز الاقتراع.
- التحديد المسبق للأشخاص المخولين بإرسال المحاضر واستلامها، وإدخالها وتجميعها، والإعلان عن النتائج أو بثها للعموم.
- بث النتائج من خلال خط خاص أو خط معد لهذا الغرض.
- وجود نظام تشفير البيانات المرسله عبر الانترنت.
- نقل البيانات بدون ذكر أسماء (بمعنى أن الناقل لا يمكن له أن يحدد من هؤلاء الذين تكون النتائج التي يتعامل معها في صالحهم).
- في حال إدخال نتائج المحاضر على قاعدة بيانات لأغراض التجميع، يفضل تكرار إدخال البيانات بشكل عشوائي بحيث لا يعرف مدخلو البيانات من يقوم بالتكرار (double blind data entry) لضمان دقة إدخال تلك البيانات.
- وضع جميع إجراءات الحماية الرقمية ضد أية عمليات قرصنة أو دخول غير مشروع أو غير مخول به إلى البيانات.
- إتاحة عملية إدخال البيانات وتحميلها للرقابة من خلال وجود ممثلين عن المرشحين والمرشحات.

شفافية إرسال وإعلان وبث النتائج

من المهم جداً أن تشرك الهيئة الانتخابية الأحزاب السياسية والمرشحين والمرشحات في كافة مراحل العد والفرز ونقل أو إرسال المحاضر وتجميعها وصولاً إلى إعلان النتائج أو بثها عبر وسائل الإعلام، وذلك من أجل زيادة الثقة بالعملية ومنع أية فرص للتشكيك بأية خطوات من خطوات العملية. وفي حال الاستخدام الكبير للتكنولوجيا في عمليات نقل النتائج وتجميعها وبثها، من المهم أن يتم إطلاع المرشحين والمرشحات والأحزاب والمراقبين والمراقبات بشكل مسبق على هذه الإجراءات والعمليات، ويمكن أيضاً عرض محاكاة أمامهم لاطلاعهم على العملية من أجل إزالة أية شكوك أو توضيح أية استفسارات لديهم. ويمكن أيضاً عمل تدقيق مستقل على مراحل المسار من قبل جهة مستقلة وموثوقة لتأكيد جاهزية الإجراءات والبنى التحتية وموثوقيتها.

أمثلة من الدول العربية

1. تونس

في انتخابات 2011 اعتمدت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في تونس طريقة الإرسال السريع للنتائج من خلال الاتصال المباشر من موظفي/ات مراكز الاقتراع إلى الهيئات الفرعية، ومن هذه الهيئات إلى الهيئة المركزية الوطنية. على الرغم من أن بعض الأعمال التحضيرية قد تم إجراؤها لكي يعمل النظام، إلا أنه جرت تأخيرات كبيرة نتيجة التأخيرات غير المتوقعة في فرز الأصوات بالإضافة إلى إشكاليات في التكنولوجيا (على سبيل المثال كانت مشاكل التناسق بين أرقام الهواتف المخصصة لموظفي/ات الاقتراع في بعض مراكز الاقتراع والأرقام على جانب المتلقي من النظام). ونتيجة لذلك، تم إصدار النتائج الأولية بطريقة جزئية من قبل الهيئات الفرعية طوال الأسبوع التالي ليوم الانتخابات. وقد قامت بعض وسائل الإعلام بنشر نتائج جزئية بطريقة أسرع وأكثر فعالية من السلطة الانتخابية، الأمر الذي سبب إحراجاً للإدارة الانتخابية. لكن تمت الاستفادة من هذه التجربة واستخلاص العبر في الانتخابات التي تلت. وقد أخذ قانون سنة 2014 بالعديد من التوصيات وأدخل تحسينات مقارنة مع قانون 2011، بما في ذلك إجراءات الفرز ونقل النتائج والإعلان عنها. أعاد القانون التأكيد على مبدأ الشفافية في العملية الانتخابية، واعتمد ضمانات نشر المعلومات العامة في مراحل مختلفة من العملية بما في ذلك نشر النتائج. وفي انتخابات 2014 تم العد والفرز في مراكز الاقتراع وتم نشر محضر العد في المركز وبعد ذلك تم عمل مسح ضوئي (scanning) لهذه المحاضر ووضعها على موقع هيئة الانتخابات على الإنترنت. وقد تم نقل المواد بمساعدة الجيش إلى مراكز محددة لتجميع النتائج في مراكز المحافظات، حيث تم تجميعها يدوياً وأيضاً بشكل مواز جرى تجميع إلكتروني.

2. العراق

بمجرد الانتهاء من فرز الأصوات في مراكز الاقتراع، يتم إرسال النتائج الأولية إلى اللجنة الانتخابية عن طريق الهاتف، ويتم الإعلان المبكر عن نتائج أولية.

3. فلسطين

في الانتخابات الفلسطينية (الرئاسية 2005 والتشريعية 2006) ووفقاً لأحكام قانون الانتخابات العامة لسنة 2005 تم عد الأصوات في محطات الاقتراع، وتنظيم محضر بالنتيجة وتعليق نسخة منه في مكان مناسب في محطة الاقتراع، وتم بعد ذلك إرسال نسخة في مغلّف مغلق تسلم باليد في الدائرة الانتخابية، حيث تقوم الدائرة الانتخابية بإرسال المحاضر عبر الفاكس أو عبر الإنترنت إلى مركز إدخال بيانات مركزي حيث يتم إدخال النتائج حسب ما هي في المحاضر بشكل مزدوج (يتم إدخال المحاضر مرتين من قبل موظفين مختلفين بشكل عشوائي)، وتم الإعلان عنها رسمياً خلال 24 ساعة من إغلاق الصناديق من قبل لجنة الانتخابات على أنها نتائج أولية، وسيتم تأكيدها أو تعديلها في وقت لاحق بمجرد أن يتم التعامل مع أي طعون أو شكاوى انتخابية وتسويتها من قبل السلطة المسؤولة.

المراجع

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (2014). النتائج الأولية: النشر والإعلان، أوراق عمل. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. National Democratic Institute (2014). Final Report on the 2014 Legislative and Presidential Elections in Tunisia. Washington: NDI.
IIDH/CAPEL, TEPJF, (2017), Diccionario Electoral. San Jose: IIDH, TEPJF.

مصطلحات ذات علاقة:

أولاً: هذا القاموس:

نتائج الانتخابات، شفافية الانتخابات، انتخابات صحيحة.

ثانياً: المعجم العربي لمصطلحات الانتخابات:

نتائج أولية، نتائج نهائية، إعلان النتائج النهائية للانتخابات، شفافية الانتخابات.

عمار دويك

أحزاب سياسية

المفهوم والمصطلح

الحزب السياسي هو عبارة عن تنظيم قانوني مكوّن من مجموعة من الأشخاص يتشاطرون أفكاراً ومبادئ وتطلعات سياسية متشابهة حول كيفية إدارة المجتمع، ويسعون إلى تحقيق سياسة معيّنة من خلال الوصول إلى السلطة وممارستها. وبالتالي، يستجمع الحزب السياسي عناصر أساسية تقوم على التنظيم والاستمرارية في هيكلته، إضافة إلى توافر المشروع السياسي ورغبة الوصول إلى مناصب القرار من خلال الانتخابات، والمشاركة في الحكم بشكل مباشر لتنفيذ برامجه وسياساته المعلنة.

يعتبر الحزب السياسي أحد أهم آليات المشاركة السياسية في الأنظمة الديمقراطية، ومن أبرز أدوات التنشئة السياسية في المجتمعات الحديثة. ويختلف عن مجموعات الضغط أو مجموعات المصالح الأخرى، مثل النقابات العمالية وغرف التجارة والشركات المهنية والنوادي الفكرية والسياسية والجمعيات الأهلية، التي لا تهدف إلى ممارسة الحكم بشكل مباشر من خلال الانتخابات، بل تسعى إلى التأثير أو الضغط على الحكومة لتحقيق مصالح فئوية متعلقة بأهداف المجموعة.

نشأة الأحزاب السياسية الحديثة

ارتبطت نشأة الأحزاب السياسية بمفهومها المعاصر بتطور النظام الديمقراطي التمثيلي، وظهور المجالس البرلمانية في الدول الأوروبية والولايات المتحدة. فاضحت الانتخابات نقطة الانطلاق لتأسيس الأحزاب وتطورها من خلال تكتل النواب الذين كانوا يسعون إلى إعادة انتخابهم. وقد أدى إقرار مبدأ الاقتراع العام وازدياد عدد الناخبين في أواسط القرن التاسع عشر، إلى ظهور تنظيمات تساهم في إعداد المرشحين، وتعمل على التعريف بهم وبرامجهم للناخبين. وهكذا، في الفترة المتراوحة بين النصف الثاني من القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين، شهدت كل من الولايات المتحدة وبريطانيا وألمانيا وبلجيكا ومن بعدها فرنسا وإيطاليا، نشأة منظمات دائمة هدفها المعلن هو الاستيلاء السلمي، من خلال الانتخابات، على مواقع السلطة السياسية. وفي هذا السياق، يعتبر العالم السياسي ماكس فيبر Max Weber أن هذه التنظيمات الجديدة كانت وليدة حق الاقتراع العام، والحاجة إلى تجنيد وتنظيم الجماهير. وقد ظهرت الأحزاب السياسية في الولايات المتحدة في بداية القرن التاسع عشر، بظهور حزبي رئيسيين هما الحزب الجمهوري الديمقراطي والحزب الفيدرالي. أما في انكلترا، فيمكن أن نرجع نشأة كل من حزبي «المحافظين» و«الأحرار» إلى كتلتين ظهرتتا في مجلس العموم هما الـ«ويغز» Whigs، وهو مصطلح قديم كان يطلق على المسيحيين الإسكتلنديين الذين عارضوا الحكومة، بينما كان يعرف أنصار الملك «بالمحافظين» أو التوريز Tories. أما في فرنسا، فلم تنشأ الأحزاب السياسية بشكل رسمي إلا في أوائل القرن العشرين، إذ كان قانون لو شابوليه Le Chapelier لعام 1791 يحظر تأسيس الجمعيات وذلك حتى العام 1901. وقد ظهر الحزب الأول عام 1901، وهو الحزب الجمهوري الراديكالي، وفي عام 1905 تأسس الفرع الفرنسي للأمية الثانية، وهما حزبان يساريان. أما تأسيس الأحزاب اليمينية فقد استغرق وقتاً أطول، إذ بقيت تنشط بشكل جماعات غير رسمية متحدة حول الزعماء والمصالح المشتركة حتى نهاية خمسينيات القرن الماضي.

وهكذا، تباينت أسباب ودواعي نشأة الأحزاب السياسية في الدول الغربية حيث ارتبط تكوين العديد منها بتطور العمل النقابي. وكان للفكر الماركسي دور هام في قيام الأحزاب السياسية ذات التوجهات الاشتراكية خارج نطاق الهيئة التشريعية، من خلال الجمعيات الفكرية والنقابات. فعلى سبيل المثال، تأسس حزب «العمال البريطاني» عام 1899 بموجب قرار صادر عن مؤتمر النقابات العمالية بإنشاء فرع سياسي له. كما لعبت منظمات كاثوليكية دوراً بارزاً في ظهور الأحزاب المسيحية اعتباراً من أواخر القرن التاسع عشر وحتى العقد الثاني من القرن العشرين، متخذةً مناهج دينية أساساً لها، مثال الحزب المسيحي في إيطاليا، والحزب الديمقراطي المسيحي في ألمانيا. وفي سياق آخر، شكل الدافع القومي والتحرري عنصراً هاماً لنشأة أحزاب وحركات سياسية تحررية في عدد من الدول الأفريقية والآسيوية وفي أميركا اللاتينية. ويشير جوزف لابلومبارا Joseph La Palombara، وميرون واينر Myron Weiner إلى دور القادة الكاريزماتيين في نشأة أحزاب العالم الثالث وخصوصية هذه الأحزاب واختلافها الكبير عن الأحزاب الغربية (بالومبارا وواينر، ص. 21).

أما فيما يخص الدول العربية، فلم يكن الدافع وراء ظهور الأحزاب السياسية في أواخر القرن التاسع عشر برلمانياً أو انتخابياً، بل قوميًا وتحرريًا بشكل أساسي. فتأسست في أواخر القرن التاسع عشر العديد من الحركات والأحزاب السياسية العربية بين الأوساط المثقفة، منها ما كان سرياً ومنها معلناً، لمواجهة السلطنة العثمانية بتأثير من الدول الأوروبية. وأصبحت بعض العواصم العربية مثل دمشق وبيروت والقاهرة، مراكز لانتشار مفهوم القومية العربية. وهكذا نشأت الجمعية العلمية السورية عام 1857 ومن ثم جمعية بيروت السرية عام 1875، والتي شكلت أول نواة لنشاط منظم في الحركة السياسية العربية، من خلال لصق المنشورات المنددة بمسائير الحكم العثماني، ووضع أول بيان مفصل عن برنامج العرب السياسي. كما تأسست الجمعية العربية الفتاة في باريس من قبل مجموعة من الطلاب العرب عام 1891 وغيرها من التنظيمات المشابهة. وفي المقابل، نشأت أحزاب سياسية لمناهضة الاستعمارين الفرنسي والانكليزي في بعض البلدان العربية منذ القرن التاسع عشر،

مثال الحزب الوطني الذي تأسس في مصر عام 1881 بقيادة أحمد عرابي وكان في طليعة أهدافه التحرر من الهيمنة الأجنبية وإقامة حكم دستوري. وكذلك الحال بالنسبة لحزب تونس الفتاة الذي أنشئ في تونس عام 1907 مطالباً بالاستقلال عن فرنسا. وبعد انهيار الدولة العثمانية في نهاية الحرب العالمية الأولى، توسعت الحركة التحررية بمواجهة الاستعماريين الإنجليزي والفرنسي للبلاد العربية، فنشأت أحزاب عديدة على هذا الأساس. ومثال تلك الأحزاب: الحزب الوطني العراقي وحزب النهضة العراقية المطالبان باستقلال البلاد، وحزب الأمة الذي تأسس سنة 1945 في السودان، والذي قاد حركة النضال للمطالبة بالاستقلال، وحزب الدستور في تونس والذي أنشئ سنة 1920، وتعرض أعضاؤه للاضطهاد، وحزب الاستقلال العربي ذو المنزح القومي المتأسس بدمشق سنة 1919، وحزب الوثام الذي نشأ في موريتانيا سنة 1950 بزعامه أحمدو ولد حرمة والذي طالب باستقلال موريتانيا بوجه الاستعمار الفرنسي. وقد اضمحل وهج أغلبية هذه الأحزاب بعد تحرر البلدان من الاحتلال الأوروبي لها.

تصنيف الأحزاب السياسية

ظهرت منذ أوائل القرن العشرين عدّة مقترحات لتصنيف الأحزاب السياسية، تستند كل منها إلى معايير مختلفة، نورد أهمّها:

- يمكن تصنيف الأحزاب السياسية بحسب منشئها، بحيث نجد أحزاباً ذات أصل برلماني ربما تأسست من قبل أعضاء في البرلمان أو أعيان بهدف انتخاب ممثلين عن نفس الاتجاه. وفي المقابل، هنالك الأحزاب الانتخابية أو المناضلة التي تم تأسيسها من قبل الحركات العمالية والنقابية، مثال حزب العمال البريطاني Labour Party. وقد اعتمد سيغموند نيومان Sigmund Neumann هذا التصنيف وطوّره، بحيث قام بتصنيف الأحزاب السياسية بين تلك التي تعتمد التمثيل الفردي parties of individual representation والأحزاب القائمة على التكامل الاجتماعي parties of social integration (نيومان، ص. 421-395).

- أما التصنيف الأكثر رواجاً، فهو الذي يركز على العضوية والذي اقترحه الفقيه الفرنسي موريس دوفرجي Maurice Duverger، مقيماً التمييز بين الأحزاب القائمة على الكوادر (أو أحزاب النخبة) والأحزاب الجماهيرية (دوفرجي، ص. 211). فالأولى تتوافق تقريباً مع الأحزاب الليبرالية والمحافظة، فتركن، بحسب قوله، على لجان صغيرة مستقلة إلى حد ما عن بعضها، وتتسم بالطابع اللامركزي بشكل عام. فضلاً عن أنها لا تسعى إلى مضاعفة أتباعها أو تأطير الجماهير الشعبية الكبيرة، إنما تسعى بدلا من ذلك إلى تجميع النخبة، وبالتالي فهي ضعيفة الهرمية وتبقى في الأساس تحت سيطرة البرلمانيين. أما الأحزاب الجماهيرية كالأحزاب الاشتراكية الأوروبية فتعتمد من جانبها على تأييد الجماهير وجمع أكبر عدد ممكن من الناس. وقد تميل هكذا أحزاب نحو مركزية القرار الداخلي بسبب هيكلتها الهرمية الجامدة. وقد تطورت نظرية دوفرجي على يد علماء آخرين في الستينات، بحيث اعتبر أوتو كيرشهايمر Otto Kirchheimer أنه يجب تخطي التمييز القائم بين الأحزاب الجماهيرية وأحزاب الكوادر لحساب الحزب «القابض على كل شيء» catch-all-party، مستوحياً في ذلك من النموذج الحزبي الأميركي (بالومبارا وواينر، ص. 200-177).

- قد يعتمد تصنيف الأحزاب السياسية على الأيديولوجية المتبعة لدى الحزب، فهنالك أحزاب تركز على أيديولوجيات قائمة على اعتبارات اقتصادية واجتماعية وأخرى على اعتبارات دينية أو إثنية، الخ. ومن أهم التصنيفات القائمة على أيديولوجية اقتصادية/اجتماعية، التمييز القائم بين الأحزاب اليمينية الليبرالية والأحزاب اليسارية، الاشتراكية أو الشيوعية. ويعود هذا التمييز تاريخياً إلى الثورة الفرنسية، حيث اعتاد أعضاء الجمعية التأسيسية الذين كانوا يدعمون الملك أن يقفوا على يمين الغرفة، بينما كان خصومهم يستقرون إلى اليسار. ومن الناحية السياسية، يشير مصطلح «اليمين» إلى التيارات أو الأحزاب التي تطرح أفكاراً محافظة معينة، تتعلق بالنظام، والعمل، والأسرة، والمسؤولية الفردية، والتي تعتبر إلى حد ما من قيم اليمين. في حين يشير مفهوم الحزب اليساري إلى ذلك الطيف السياسي الذي يتبنّى بشكل عام فكرة المساواة والعدالة الاجتماعية والسيادة الشعبية للمؤسسات السياسية والاقتصادية، حيث يميل اليساريون إلى أن يكونوا معادين لمصالح الطبقات النخبوية، بما في ذلك الأثرياء وأعضاء الطبقة الأرستقراطية، وينحازون بشكل ملحوظ إلى مصالح الطبقة العاملة، من منطلق أنّ العدالة الاجتماعية يجب أن تكون أهم هدف للحكومة. وتتمثل الأيديولوجية اليسارية في معظم دول العالم بالأحزاب الاشتراكية، أمّا الشيوعية فهي أيديولوجية يسارية أكثر تطرفاً.

- كما قد يتم التمييز بين الأحزاب السياسية البراجمية وتلك غير البراجمية، بحيث غالباً ما تكون الأولى عنصراً محورياً لتوفير درجة كافية من التمثيل الديمقراطي. ويتسم الحزب البراجمي بهيكلية متماسكة والتزامات أيديولوجية مستقرة تشكل الأساس لما يلي: (1) العلاقة مع جمهور ناخبيه؛ (2) التنافس الانتخابي بين الأحزاب؛ (3) عملية صنع السياسات. وينبغي أن يتصرف على هذا الأساس في المجالات الثلاثة سوية كي يصنف الحزب على أنه «براجمي». بينما يركز نشاط الحزب غير البراجمي بشكل رئيس على علاقات زبائية طاغية مع الناخبين أو يعتمد على كاريزما الزعيم.

وظائف الحزب السياسي الرئيسية

تعتبر مشاركة الحزب السياسي في الانتخابات الوطنية والمحلية، من خلال تسمية مرشحيه ومرشحاته والقيام بالحملة الانتخابية، من أهم الوظائف التي يقوم بها الحزب السياسي وأكثرها ظهوراً للعيان أمام الناخبين والناخبات، كون هدفه الرئيسي هو الوصول إلى السلطة من أجل تنفيذ سياساته وبرامجه. إلا أن للأحزاب السياسية أدواراً حيوية أخرى ومتعددة في المجتمع الديمقراطي. فهي تقوم بدور الوسيط بين المجتمع المدني وصانعي القرار والقائمين على تنفيذها. كما تساهم بشكل أساسي في التنشئة السياسية وتعزيز الديمقراطية، فالأحزاب المنظمة تتنافس في الانتخابات وتتولى تجميع المصالح الاجتماعية وتمثيلها وتطرح البدائل للسياسات، مما يتيح تداول السلطة في الأنظمة الديمقراطية. كما تساهم المنافسة بين الأحزاب في مساءلة الحكومة وتضمن إيجاد الحلول العملية التي تستجيب لمشاكل المواطنين، وهي بذلك تساهم في تنشيط الحياة السياسية في المجتمع. كما قد تلعب الأحزاب السياسية دوراً هاماً في كافة جوانب العملية الانتخابية، بما في ذلك تعديل قوانين الانتخابات، وإدارتها، ومدونات السلوك، المراقبة الحرة على عمليات الاقتراع، وعد وفرز الأصوات وتجميع النتائج، إلخ.

المبادئ العامة التي ترعى قيام الأحزاب السياسية ونشاطها

لا بد من توافر عدد من الحريات والحقوق الأساسية لتأسيس الأحزاب السياسية وتمكينها من ممارسة نشاطها على أرض الواقع، لا سيما حرية التنظيم والتجمع وإبداء الرأي بالأشكال السلمية المختلفة وعبر الوسائط القانونية، وضمان مبدأ التعددية الحزبية الذي يعني إمكانية إقامة أكثر من حزب بتوجهات فكرية مختلفة، مع غياب تمييز الدولة بين الأحزاب وعدم تدخلها لصالح حزب دون الآخر. فيعتبر تعدد الأحزاب السياسية مؤشراً على مدى ترسخ الديمقراطية في دولة ما وإمكانية التداول السلمي للسلطة. لذا، فمن الضروري أن يتطرق النظام السياسي والقانوني إلى تأسيس نظام حزبي تعددي واستدامته، وذلك بهدف توفير مجموعة من الخيارات للناخبين/ات للاختيار بين عدد من الأحزاب السياسية و/أو المرشحين/ات المستقلين. ولا ينبغي أن تفرض أية قيود على هذه الحقوق والحريات إلا بداعي الضرورة وبموجب القانون.

وقد أحاطت بعض الدساتير، كالدستور الفرنسي في المادة 4 منه، تأسيس الأحزاب وممارستها لنشاطها بعدد من الضمانات، في طليعتها حرية التعبير والتنظيم وتعددية الرأي والمشاركة العادلة في الحياة الديمقراطية للأمة. وتؤمن حرية تأسيس الجمعيات إمكانية تشكيل الأحزاب السياسية والتنظيمات السياسية الأخرى وحرية الانتساب إليها. أما حق الترشح للانتخاب، فيمكن الأحزاب من تسمية مرشحيها ومرشحاتها ويمكنها من الفوز بالانتخابات من خلالهم. وفيما يتعلق بحرية التعبير والتجمع، فتبدو ضرورة بالنسبة إلى كل من الأحزاب السياسية والمرشحين/ات لعقد الاجتماعات واللقاءات وتنفيذ حملاتها الانتخابية، وتنظيم طلباتها، وعملها، ومنحها فرصاً للتعبير عن أفكارها. كما ينبغي توفير حرية الصحافة وتأمين حق الأحزاب في الوصول إلى وسائل الإعلام. لذلك يجب أن يحمي الإطار القانوني، وبشتى الطرق، حرية تلك الوسائل في متابعة أعمال الأحزاب السياسية وغيرها ونشر التقارير حولها. كما يجب أن يوفر السبل الكفيلة بتمكين الأحزاب السياسية والمرشحين/ات من الوصول إلى وسائل الإعلام العامة والحصول على تغطية من قبلها على قدم المساواة، مما يؤمن شفافية هذه الأحزاب وإمكانية مساءلتها، وليس فقط حماية حقوقها. ولا بد من توفير منافسة نزيهة وسلمية بين الأحزاب والمرشحين/ات إلى الانتخابات.

كما ينبغي توافر شروط أخرى تعتبر ضرورية لكي تنشأ الأحزاب وتزدهر بشكل ديمقراطي. ويتعلق ذلك بالحقوق القانونية لتلك الأحزاب والتنظيمات، على سبيل المثال لا الحصر، حماية اسمها ورموزها، وتمتعها بشخصية اعتبارية، والحصول على معاملة نزيهة وعادلة بغض النظر عن الآراء السياسية، أو الانتماء العرقي، أو لغة أو ديانة أعضائها. كما يعتبر تمويل الأحزاب من العناصر الرئيسية في الحملات السياسية الحديثة، بحيث يقتضي أن يكون شفافاً وأن يخضع للمحاسبة. وعادةً ما تعمل الأطر القانونية والممارسات الإدارية على وضع الضوابط المتعلقة بتمويل الأحزاب والحملات الانتخابية. ويمكن أن تتطرق تلك الضوابط إلى ما يتعلق بإمكانية الحصول على تمويل من الخزينة العامة، أو التقييدات على استخدام أو سوء استخدام المال العام (من قبل الحزب أو المرشح الحاكم مثلاً)، أو ما يتعلق بشفافية مالية الأحزاب السياسية والمرشحين/ات، أو منع بعض مصادر التمويل.

وأخيراً، يعتبر تطبيق الديمقراطية في داخل الحزب عاملاً هاماً أيضاً، حيث قد يعمد إلى بعض الممارسات كعمليات التشاور وتبادل المعلومات داخلياً، أو ضوابط (رسمية أو غير رسمية) وتكيبات تتعلق بتنظيمه الداخلي وطرق اتخاذ القرارات من قبله، والشفافية في عمله على كافة المستويات. كما يمكن أن يوظف أعضاء الحزب بأدوار رسمية أكبر في عملية اتخاذ القرارات، كالمشاركة في الانتخابات الداخلية لانتخاب قيادات الحزب أو انتقاء مرشحيه للانتخابات القادمة.

تسجيل الأحزاب السياسية

ترعى حرية التنظيم مسألة تسجيل الأحزاب السياسية، وتعتبر المبدأ الأساسي الذي يرفع حرية تأسيس الأحزاب والتنظيمات السياسية والانضمام إليها. يمنح التسجيل الشخصية الاعتبارية للأحزاب السياسية كمنظمات أو جمعيات، أو يعلن على أقله عن هذه الصفة، كما يؤكد على نيتها على العمل كمنظمة طوعية. ويسهم تسجيل الأحزاب في ضمانة الحقوق القانونية لتلك الأحزاب والتنظيمات، كحماية اسمها ورموزها.

يستلزم تسجيل الحزب السياسي شروطاً يمكن تصنيفها في خانات خمس:

- **هوية الحزب:** التي تشمل اسمه ورموزه، كما وتحديد هوية أعضائه المؤسسين وعناوينهم. وغالباً ما يفترض اعتماد اسم ورمز للحزب لا يتشابه مع اسم أو رمز أي من الأحزاب المسجلة مسبقاً، ولا يهدف إلى إثارة أحد أو الإساءة إلى الآداب العامة، ولا يدعو إلى الكراهية أو العنف. كما ويمكن فرض مزيد من القيود المتعلقة باسم الحزب، كمنع استخدام الأسماء الشخصية للأفراد، إلخ. وفي بعض البلدان يحظر استخدام الرموز الدينية أو الوطنية كرموز حزبية. كما نجد أن استخدام الألوان ذات الدلالات الرمزية، كألوان العلم الوطني، محظور كذلك في بعض الأحيان.
- **الوثائق البرمجية:** والتي تفرض تقديم دستور الحزب والذي غالباً ما يقترن بمحضر يثبت إقرار ذلك الدستور من الهيئة التنفيذية أو المؤسسة للحزب.
- **الدعم الشعبي أو العضوية:** حيث يفرض على الحزب تقديم قائمة بعدد محدد من الأعضاء أو المناصرين.
- **التغطية الجغرافية:** حيث قد تفرض قوانين بعض الدول على الحزب إثبات حضوره الجغرافي، غالباً من خلال العضوية أو التواقيع الداعمة من عدد محدد من الأقاليم أو الدوائر.
- **القدرة المالية على الاستمرار:** حيث يفرض على الحزب المتقدم للتسجيل دفع رسوم تتراوح بين رسوم إدارية رمزية ومبالغ هامة كبيرة.

كما أن تسجيل الحزب بغرض الترشيح يؤكد على نية الحزب في المشاركة في عملية انتخابية محددة وغالباً ما يكون شرطاً لتسمية مرشحيه ومرشحاته. وفي كلتا الحالتين، ينبغي أن ينص الإطار القانوني على إجراءات قانونية واضحة وموحدة، فيحدد الجدول الزمني للتسجيل والأصول المفترض اتباعها، وما هي شروط ومتطلبات التسجيل. ولتأمين العدالة في عملية التسجيل يجب أن تستند أسباب رفض التسجيل إلى مبررات موضوعية منصوص عليها بوضوح في الإطار القانوني، كما يفترض أن تتوفر وسائل للطعن بقرار الرفض. وهو ما يمكن أن يقي الأحزاب السياسية، في حال تطبيق القانون بالشكل الصحيح، من أي تمييز عشوائي أو اعتباطي.

النظم الانتخابية وأنظمة الأحزاب السياسية

- تتأثر الأحزاب السياسية وأنظمتها إلى حد كبير بالنظام الانتخابي المعمول به، فمنها ما يؤدي إلى إقصاء أو استبعاد الأحزاب الصغيرة، كنظام الفائز الأول مثلاً، ومنها على العكس ما يعزز تمثيل تلك الأحزاب في البرلمان، كأنظمة التمثيل النسبي. كما يؤثر النظام الانتخابي على اللحمة الداخلية للحزب ودرجة التزام أعضائه، حيث نجد أن هنالك أنظمة، مثال نظام الكتلة Block vote ونظام الجولتين Two round system، تدفع نحو التشرذم الداخلي للحزب، بينما تعزز أنظمة انتخابية أخرى وحدة الأحزاب وتدفعها لتوحيد صفوفها وصوتها. وقد ينتج عن بعض النظم الانتخابية تشكيل تحالفات وحكومات ائتلافية بين الأحزاب الفائزة، كنظم التمثيل النسبي. كما تؤدي بعض النظم إلى توسيع قواعد الأحزاب الشعبية مثال نظام الفائز الأول. ففي المجتمعات المنقسمة عرقياً أو جغرافياً، يعمل هذا النظام على تعزيز الأحزاب الشمولية وتقويتها، بحيث تضم في عداد المنتسبين إليها العديد من الفئات الاجتماعية. وبالمقابل، هناك نظم أخرى تدفع الأحزاب نحو التركيز على قواعد ضيقة. وأخيراً، تعمل بعض النظم الانتخابية على تحفيز توجه الأحزاب إلى جمهور أوسع من الناخبين، مثال النظم النسبية التي تستند إلى دوائر انتخابية كبيرة.

وتتوزع الأنظمة الحزبية إلى أربعة أنواع رئيسية:

- **نظام التعددية الحزبية:** ومثالها بلجيكا وإيطاليا وألمانيا؛
- **نظام الثنائية الحزبية:** حيث يحتل حزبان رئيسيان ساحة التنافس الانتخابي وتداول السلطة، وتكون الأحزاب الأخرى هامشية مثلما في المملكة المتحدة والولايات المتحدة؛
- **نظام الحزب المهيمن:** حيث غالباً ما يبقى حزب واحد في السلطة لفترة طويلة، بينما تبقى الأحزاب الأخرى في المعارضة كما في المكسيك من بداية القرن العشرين حتى عام 2000، والهند من عام 1947 حتى منتصف الثمانينيات؛
- **نظام الحزب الواحد:** وغالباً ما يكون هذا الحزب حاكماً، وتندمج هيكله مع مؤسسات الدولة. وفي ظل هكذا نظام، غالباً ما تكون الأحزاب الأخرى محظورة، أو يكون لها دور ثانوي بموجب القانون أو نتيجة للضغط أو العنف، مثل الحزب الشيوعي الصيني والحزب الشيوعي للاتحاد السوفياتي سابقاً. وهذا التصنيف يتناقض عضوياً مع مفهوم الحزب السياسي في الأنظمة الديمقراطية.

النظرة النقدية للأحزاب السياسية

ظهر شعور معارض لقيام الأحزاب السياسية الحديثة منذ نشأتها في القرن التاسع عشر. فكانت تمثل بالنسبة إلى العديد من حالات انقسامية تتعارض مع مفهوم الوحدة الضرورية للأمة، مثال الرئيس الأميركي جورج واشنطن، الذي كان ينظر إلى الأحزاب السياسية بحذر إذ كانت تعبر برأيه عن واقع انقسام وانفلات يهدد الوحدة الوطنية.

ومن أبرز النظريات الناقدة للأحزاب السياسية، تلك التي طرحها العالم الاجتماعي روبرت ميشلز Robert Michels، الذي كان أول من حاول تأسيس سوسيولوجيا متقدمة للأحزاب. ويعتبر ميشلز أن فكرة الحزب السياسي تناقض الديمقراطية، إذ أن الأحزاب السياسية تجسد حكم الأوليغارشية (الطغمة الحاكمة)، وهو حكم الأقلية بحيث تكون السلطة السياسية محصورة بيد فئة صغيرة من المجتمع. ووصف الأحزاب السياسية بالحالة المرضية التي تصيب الديمقراطية في عصرنا الحديث. يرى ميشلز أن هنالك أقلية تتولى السيطرة على الحزب بحيث تنحصر بها عملية صناعة القرارات، وهي التي تقوم بتوجيه الحملات الانتخابية واختيار المرشحين والمرشحات. فمن ناحية أولى، تشكل الأحزاب أداة للديمقراطية لأنها تسهل مشاركة المواطنين/ات في الحياة السياسية وتقوم بتنظيم شؤون المجتمع وتساهم في حل الأزمات. غير أنها تعتبر أيضاً تهديداً لها، إذ تحتاج بطبيعتها إلى البيروقراطية والسيطرة، وتضم في داخل هيئاتها الحزبية نواة الفوقية والتسلط، مما يجعلها في حالة تناقض دائم بالنسبة إلى الديمقراطية.

كما أنه وبغض النظر عن الاعتبارات السابق ذكرها، فإن بعض الأحزاب السياسية المتطرفة والمعادية للحريات قد تهدد أيضاً الديمقراطية. ومثال على هكذا نوع من الأحزاب وصول الحزب الوطني الاشتراكي إلى سدة الحكم عام 1933 في ألمانيا. لذا فإن معظم الدول في العالم تنظم نشاط الأحزاب ومالياتها، كما تحظر بعضها قيام الأحزاب التي تهدد نظام الحكم مثل ألمانيا، أو تلك التي تركز على العرق أو على أي أساس تمييزي بين المواطنين كما تنص المادة 4 من قانون الأحزاب السياسية المغربي لعام 2005.

واقع الأحزاب السياسية في العالم العربي

يختلف وضع الأحزاب السياسية في العالم العربي بين دولة وأخرى. فتتسم بعض دول الخليج العربي بغياب تام للنشاط الحزبي، وفي عداد هذه الدول: السعودية، وقطر، والإمارات، وسلطنة عمان. وعلى سبيل المثال، يحظر قانون الجمعيات في الإمارات العربية المتحدة على الجمعيات التدخل في السياسة وأمن الدولة كما في المادة 16 من القانون الاتحادي رقم 2 لعام 2008 بشأن الجمعيات ذات النفع العام. وكانت هكذا الحال في ليبيا قبل سقوط نظام معمر القذافي، حيث صدر قانون عام 1972 ليجرم تأسيس الأحزاب السياسية، وبحيث رفض نظام الأحزاب برمته «لأنه يجسد ديكتاتورية الجزء على الكل». أما بالنسبة إلى الكويت، فلا توجد أحزاب سياسية رسمية بفعل غياب قانون منظم لها، إنما برزت أشكال أخرى للتنظيم السياسي إما من خلال كيانات قانونية قائمة بشكل جمعيات النفع العام والجمعيات التعاونية، وإما من خلال كيانات لا تستند لشكل قانوني محدد.

تكفل بعض الدول حق تنظيم الأحزاب السياسية ولكنها لا توفر لها المناخ المناسب للعمل الحزبي بحسب المعايير الدولية. ففي عدد كبير من الدول العربية، لا تملك الأحزاب فرصة حقيقية في المشاركة في السلطة على أساس التنافس والتداول السلمي بينها كونها قائمة على حكم الفرد والجيش وأجهزة الأمن. وقد تم دمج الحزب الحاكم في عدد من هذه البلدان إلى حد كبير مع هياكل الدولة مثال حزب البعث في سوريا وفي العراق قبل الاطاحة بحكم صدام حسين. ويميز بعض الباحثين بين نوعين من الأحزاب السياسية في الوطن العربي، نوع وطني محلي لا يتجاوز حدود بلاده، ومثاله «الحزب الحر الدستوري» في تونس و«حزب الوفد» في مصر وحركتي «فتح» و«حماس» في فلسطين، وهي أحزاب سياسية مرتبطة بهدف محدد في فترة زمنية معينة، ونوع آخر قومي إقليمي تمتد آثاره وتنتشر أفكاره، مثال «حزب البعث العربي الاشتراكي» الذي تولى السلطة في قطرین عربيين كبيرين هما سورية والعراق، كما ترك آثاره في الأردن ولبنان بل وأيضاً في اليمن والسودان.

ومن أبرز الأحزاب المعارضة للنظام القائم في العديد من الدول العربية، نشأ نوع من الأحزاب العربية القائمة على أساس ديني، بدءاً بجماعة الإخوان المسلمين المصرية التي أسسها حسن البنا في العام 1928 في مصر. وسرعان ما انتشر فكر هذه الجماعة، فنشأت جماعات أخرى تحمل فكر الإخوان المسلمين في العديد من الدول العربية، مثال جماعة الإخوان المسلمين التي أُنشئت عام 1945 في الأردن، وحزب النهضة في تونس، وغيرهما. غير أن الحركات الإسلامية تعتبر من أكثر الأحزاب المعارضة التي تعرضت للحظر والتضييق في معظم البلدان التي تشط فيها.

وفي المقابل، تنعم اليوم الأحزاب السياسية بجو من الحرية، بدرجة متفاوتة، في بعض الدول العربية. ويعتبر لبنان من أبرز الدول العربية الذي ازدهر فيه النشاط الحزبي، خاصة في الفترة التي تلت نيله لاستقلاله عام 1943. غير أنه وبالرغم من توفر التعددية الحزبية فيه، يطغى حالياً على الأحزاب اللبنانية النافذة في الحكم الطابع الطائفي غير البرامجي، فضلاً عن أن قياداتها تبقى وراثية في أغلب الأحيان. علماً أنه لا وجود لأي قانون يري تأسيس الأحزاب ومالياتها، وهي ما زالت تخضع

لقانون الجمعيات العائد إلى 1909. كما شهدت العراق حركة تكاثر الأحزاب السياسية بعد سقوط حكم صدام حسين عام 2003، ليصل عددها إلى 257 عام 2017. وقد تم إقرار قانون الأحزاب العراقي في 27 آب/أغسطس 2015 تحت الرقم 36. وقد أقرت دول أخرى كتونس ومصر والمغرب والأردن وليبيا إصلاحات هامة في دساتيرها وقوانينها الحزبية، تزامنت مع انفتاح لناحية النشاط الحزبي، منذ سنة 2011. وعلى سبيل المثال، لقد ضمن الفصل 35 من الدستور التونسي لعام 2014 حرية تكوين الأحزاب والنقابات والجمعيات، كما نص على أنه «تلتزم الأحزاب والنقابات والجمعيات في أنظمتها الأساسية وفي أنشطتها بأحكام الدستور والقانون وبالشفافية المالية ونبذ العنف». وفي ليبيا، أصدر المجلس الوطني الانتقالي القانون رقم 29 في 2 أيار 2012 بشأن تنظيم الأحزاب السياسية الذي حظر تشكيل أحزاب سياسية على أساس «جهوي أو قبلي أو ديني»، وذلك في خطوة تعدّ الأولى بعد أربعين عاماً من حظر العمل الحزبي في البلاد. مع العلم أنّ ليبيا لا تزال تمرّ بمرحلة انتقالية، لا سيّما على الصعيد الدستوري، القانوني، التنظيمي والسياسي. أما في الأردن، فيضمن دستور عام 1952 الحق في تأسيس الأحزاب السياسية، شريطة أن تكون غايتها مشروعة. كما صدر قانون جديد ينظم عمل الأحزاب السياسية وهو قانون الأحزاب السياسية رقم 39 لعام 2015 الذي حلّ محل القانون القديم لسنة 2012. ومن اللافت أن هذا القانون كرس فكرة استقلالية الاحزاب السياسية عن السلطة التنفيذية، فأتبعها إلى لجنة خاصة تسمى «لجنة شؤون الأحزاب السياسية» فيما يخص الرقابة على إجراءات تسجيل الحزب وإصدار القرار المناسب حول طلب تأسيسه. وفي المغرب، يرضى قانون الأحزاب السياسية المغربي الصادر عام 2005 النشاط الحزبي. وقد جرى تأكيده في الفصل 29 من الدستور المغربي الجديد الصادر عام 2011، مع العلم أنّ الأحزاب السياسية المكوّنة على أسس دينية ممنوعة وذلك طبقاً للفقرة 2 من المادة 4 من قانون الأحزاب السياسية المغربي.

المراجع

- شبكة المعرفة الانتخابية آيس (ACE). الموسوعة: الأحزاب السياسية.
- المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات (2015). عندما يلتقي العمل السياسي بالسياسات، نشوء الأحزاب السياسية البرامجية. ستوكهولم: المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات.
- ميثم حنظل شريف (2005). «التنظيم الدستوري والقانوني للأحزاب السياسية في العراق». رسالة دكتوراه، جامعة بغداد. بغداد: دار المنظومة.
- مصطفى الفقي (2017). «الأحزاب السياسية في الوطن العربي». صحيفة الحياة.
- Jean C. (1986). "La transformation de l'image des partis politiques français". Revue française de science politique, 36^e année, n°1. pp. 5-13.
- Duverger M. (1951). "Les Partis Politiques". Librairie Armand Colin. Paris.
- Kirchheimer O. (1966). «The Transformation of Western European Party Systems». La Palombara and Weiner Political Parties and Political Development, pp. 177-200.
- La Palombara J., & Weiner M. (1966). Political Parties and Political Development. New Jersey: Princeton University Press.
- Michels, R. (1949). First Lectures in Political Sociology translated by Alfred de Grazia. Minneapolis: University of Minnesota Press.
- Neumann, S. (1956). "Towards a Comparative Study of Political Parties". Modern Political Parties, Edited by: Neumann, Sigmund. 395-421. Chicago: Chicago University Press.
- Poirmeur Y., Rosenberg, D. (2008). Droit des Partis Politiques, Editions Ellipses, Paris.
- Schmeil Y. (2015). "Introduction à la science politique, 3ème éd." SciencesPo Les Presses. Paris: SciencesPo.
- Vedel G. (1951). "Les partis politiques ou l'école de la démocratie". Revue française de science politique, 1^e année, n°4. pp. 558-567.
- Weber M. (1971). Économie et société, Paris: Plon.

مصطلحات ذات علاقة:

أولاً: هذا القاموس:

المرشحون/المرشحات، حملة انتخابية، أنظمة انتخابية.

ثانياً: المعجم العربي لمصطلحات الانتخابات:

حزب حاكم، نظام التعددية الحزبية، نظام الحزب الواحد، نظام الحزبين.

إحصاءات انتخابية

المفهوم والمصطلح

مجموعة من المعلومات الكمية المتعلقة بالمراحل المختلفة للعملية الانتخابية. وتستهدف الإحصاءات الانتخابية تقديم تحليل وصفي لتلك البيانات الكمية في سياق انتخابي، ومن أمثلة ذلك: أصحاب حق الاقتراع، نتائج الانتخابات، وعدد المصوتين من الرجال والنساء، والامتناع عن التصويت، والمشاركة في الانتخابات، إضافة إلى مؤشرات أخرى. كذلك يمكن حسابها حسب المحافظات أو الأقاليم أو من خلال أية وحدة جغرافية أخرى. ولا يكون ذلك فقط استناداً إلى تاريخ الانتخابات عند شعب بعينه، بل يشمل ذلك التحليلات الاحتمالية التي تساعد على التعرف على السلوكيات المستقبلية. وللتوصل إلى هذه الغاية تستند الإحصاءات الانتخابية على السمات التي توجد في الإحصاءات الوصفية، خاصة تلك التي تهدف إلى قياس درجة تأثير بعض المتغيرات التي تشكل نتائج الانتخاب.

يعزز نشر الإحصاءات الانتخابية بشفافية عالية ودورية وانتظام من مشاركة المواطنين/ات في الانتخابات، وفهمها وتقويمها، وزيادة الثقة بالعملة الانتخابية وتقبل نتائجها كانعكاس لإراداتهم. يمكننا من خلال الإحصاءات الانتخابية تحليل «السلوكيات الانتخابية» لمجموعة من المصوتين/ات، إضافة إلى رصد متغيرات أخرى مثل: السلوكيات الانتخابية النوعية للمصوتين/ات حسب كل حزب، والامتناع، والتوزيع الجغرافي للسكان الذين هم في سن التصويت، والأوراق الباطلة أو الملغاة.

استناداً إلى البعد التحليلي فإن الإحصاءات الانتخابية ترتبط بشدة بالديمقراطية، وخاصة بالطابع الذي يفصح عن السلوك الخاص بالزيادة في نمو السكان. الأمر الذي يساعد على وضع مؤشر السلوك الناجم عن مناطق في البلاد ذات زيادة سكانية فيما يتعلق بمؤشرات اقتراب أعمارهم من سن الرشد، وهذا جانب قانوني له أهميته في إدارة وإصلاح العمليات الانتخابية. يُنظر إلى ما سبق على أنه أمر شديد الأهمية ليس فقط للأحزاب السياسية، بل أيضاً للهيئات الحكومية المكلفة بإصدار هويات تحقيق الشخصية وكذلك مجال الإقامة للسكان في سن التصويت.

السمات والاستخدامات

تستند الإحصاءات الانتخابية إلى سلسلة من المناهج الإحصائية التي تهدف إلى قياس ملامح السكان الذين هم في سن التصويت. ولا يقتصر ذلك على المسار الانتخابي في حد ذاته بل يشمل أيضاً تطوره التاريخي فيما يتعلق بمستقبل نموه، ولهذا يتم استخدام العينات والاحتمالية الإحصائية والديمقراطية.

تساعد نظرية العينات في باب الإحصاءات الانتخابية على إيجاد أداة موثوق بها وفعالة لوضع أي نمط من أنماط التقديرات التعددية لأهداف انتخابية أو سكانية - انتخابية.

كما تساعد نظرية الاحتمالية على تحديد التوجهات الإحصائية التي تطبق على التوجهات اللاحقة (المستقبلية) للسكان الذين من حقهم التصويت. وانطلاقاً من تحديد التوجهات المستقبلية للوائح الانتخابية والمسجلة إحصائياً، يمكن إيجاد فضاء من العينات يتضمن العديد من الطرائق الإحصائية طبقاً لحاجات الباحث/ة أو القائم/ة بأمر التخطيط للانتخابات.

يتولى تخصص الديمغرافيا - بالمعنى الدقيق له - دراسة النمو السكاني، غير أنه بالمعنى الشامل والمحدد له يدرس سياسات السكان المطبقة على النمو الاعتيادي والموجه في بلد بعينه، الأمر الذي ساعد الإحصاءات الانتخابية في الحصول على مورد موثوق منه لتحديد النمو، ليس فقط في الجوانب الخاصة بالحقل الاقتصادي، بل يشمل الفضاء السياسي الانتخابي.

هذا يعني أن الإحصاء الانتخابي يمكن أن يستند إلى الديمغرافيا لمعرفة إيقاع النمو السكاني والمرتبط به نمو تعداد السكان الذين هم في سن التصويت. ويكون ذلك من خلال دمج متغيرات مهمة مثل أبعاد قطاع العمل، والسكان من الناخبين/ات، وتطور الفضاء الاقتصادي، وسمات الناخب/ة، وأية أنواع أخرى من التداخلات المراد إقرارها بين كل هذه المتغيرات. وعلى هذا فإن الديمغرافيا تتحول إلى فرع تخصصي مساعد يتسم بالأهمية في نطاق الإحصاءات الانتخابية. وهنا فإن الجمع بين هذا وذاك يمكن أن يؤدي إلى منافع متبادلة.

واستناداً إلى الإفادة من مناهج الإحصاءات الاستدلالية والوصفية، فإن الإحصاءات الانتخابية تقوم - بشكل ممنهج وموثوق منه - بعملية الجمع والتصنيف والتقديم والتحليل والتفسير لسلسلة من البيانات العديدة الانتخابية، بغية الحصول على رؤية موثوق منها تساعد على فهم المسارات السياسية - الانتخابية.

وهناك استخدامات عملية عديدة للإحصاءات الانتخابية مثل: تحليل معدلات تسجيل الناخبين/ات بكل منطقة مقابل عدد من يستحقون التسجيل بنفس المنطقة، بناء على بيانات السجل المدني، لتتعرف هيئة إدارة الانتخابات بالدولة أو منظمات المجتمع المدني المهمة بالانتخابات على المناطق التي تحتاج إلى تكييف حملات الحث على التسجيل. وينطبق هذا المثال على الدول التي تعتمد نظام التسجيل الاختياري. قد تهتم الأبحاث الاجتماعية أيضاً بتحليل معدلات المشاركة/الامتناع أو

التسجيل لدراسة العوامل التي تحفز الناخبين/ات على تلك الأفعال. كما قد يهتم المرشحون/ات والأحزاب السياسية بمعدلات وديموغرافيا الناخبين/ات المشاركين/ات بكل دائرة انتخابية، لتركيز الحملات الانتخابية على هؤلاء.

يمكن للإحصاء الانتخابي إذن أن يفتح الباب أمام التعمق في التحليل، والدخول في تفاصيل السلوكيات التاريخية للمقترعين، بما يساعد على التعميمات والخروج باستدلالات مفيدة في حقل العلوم السياسية/العلوم الاجتماعية، بغية وضع الأدوات التحليلية التي تساعد على القيام بدراسات أكثر دقة وشمولاً للمسارات الانتخابية. الأمر الذي لا شك فيه هو أن هذا يساعد على نزاهة الانتخابات وزيادة الثقة في نتائجها، ويضمن للناخب/ة الإدلاء بصوته/ها، والأكثر من هذا أهمية أنه سوف يساعد على توطيد وضعية الهيئات الديمقراطية في البلاد، وبذلك يكون هناك ضمان لاستقرار المؤسسي والتطور المنسق للمجتمع.

نشر الإحصاءات الانتخابية

تصدر منظمة المعرفة المفتوحة مؤشراً سنوياً يسمى مؤشراً البيانات المفتوحة (Open Knowledge, 2014). ومنظمة المعرفة المفتوحة الدولية هي منظمة غير هادفة للربح ترمي إلى إيضاح أهمية البيانات المفتوحة لعمل منظمات المجتمع المدني، وتوفير الأدوات المناسبة لاستغلال البيانات المفتوحة ومطالبة الحكومات بنشر البيانات. وقد حددت المنظمة أربعة عشر مكوناً أو مؤشراً فرعياً للمؤشر الرئيسي. جاءت الإحصاءات الانتخابية في الترتيب الرابع بينها من حيث الأهمية.

تتابع المنظمة بمؤشرها الخاص عدة أنواع من البيانات: نتائج الانتخابات الرئيسية، عدد الناخبين/ات المسجلين/ات، عدد الأصوات الباطلة، وعدد أوراق الاقتراع التالفة. ويجب توافر البيانات المذكورة على مستوى محطة الاقتراع. تُقيّم المنظمة هيئات إدارة الانتخابات على أساس ستة معايير خاصة بالبيانات المنشورة من خلال المواقع الإلكترونية الخاصة بالهيئات على شبكة الإنترنت، وهي: (1) هل البيانات متاحة تحت رخصة مفتوحة الاستخدام أم متاحة بشكل مقيد؟ (2) ما هي الصيغة التي تُتاح بها البيانات؟ هل يمكن تحليلها مباشرة باستخدام برامج تحليل البيانات؟ (3) هل يمكن تحميل كافة البيانات مرة واحدة؟ أم أنه يجب تحميل كل بيان جزئي على حدة؟ (4) هل البيانات مُحدثة؟ (5) هل البيانات متاحة للعمامة بدون الحاجة إلى تسجيل البيانات الشخصية أو إتمام أي عملية إدارية؟ (6) هل البيانات متاحة بدون الحاجة إلى سداد أي رسوم مادية مقابلها؟ للأسف، إحدى عشر بالمائة فقط من الدول التي تضمنها المسح الأخير الذي قامت به المنظمة حققت هذه الشروط الستة.

ولا تكتمل الإحصاءات الانتخابية إلا بتحديثها دورياً، والاحتفاظ بالسجل التاريخي لكافة الإحصاءات المنشورة، كي يتمكن المهتمون من تحليل الفروقات ووضع تصوراتهم للتغيرات. وصارت تكلفة نشر الإحصاءات للكافة زهيدة للغاية في عصر شبكة الإنترنت والمواقع الإلكترونية للهيئات الانتخابية.

وعلى الرغم من نشر أغلب هيئات إدارة الانتخابات بالمنطقة العربية للنتائج النهائية للانتخابات المختلفة، إلا أن بعضهم مثل العراق والأردن يقومون بنشر المرشحين/ات الفائزين/ات والأصوات التي حصلوا عليها فقط، وأغلبهم يقومون بنشر النتائج في صيغة غير مفتوحة أو قابلة للتحليل مباشرة في برامج أخرى بدون حاجة لإعادة إدخال البيانات. كما لا تنشر غالبية الهيئات بيانات الناخبين/ات المسجلين/ات المفصلة، أو بيانات حضور الناخبين/ات رغم ربط بعض الدول لكافة محطات اقتراعها مباشرة بقاعدة بيانات مركزية وتوافر البيانات الرقمية عن الحضور بشكل فوري مفصل لدى الهيئات الانتخابية مثل الأردن والبحرين. إلا أن هناك علامات مضيئة مثل نشر تونس لنتائج الانتخابات الرئاسية عام ألفين وأربعة عشر بصورة مفصلة مفتوحة متاحة للتحميل، ونشر مصر لنتائج الانتخابات منذ عام ألفين وأثني عشر بصورة مفصلة مفتوحة متاحة للتحميل، وكذلك بالنسبة لبيانات الناخبين المسجلين.

الإحصاءات الموصى بنشرها

- **تسجيل الناخبين/ات:** عدد الناخبين/ات المسجلين/ات بأصغر وحدة إدارية بالدولة وما أعلاها حتى المستوى القومي، مقسمة وفقاً للعمر والنوع الاجتماعي.
- **نسبة المشاركة/الامتتاع:** عدد الناخبين/ات الذين قاموا بالتصويت مقابل عدد الناخبين/ات المسجلين/ات بكل محطة الاقتراع وما أعلاها حتى المستوى القومي، مقسمة وفقاً للعمر والنوع الاجتماعي.
- **النتائج:** عدد الأصوات الصحيحة والباطلة والتي حصل عليها كل مرشح/ة أو قائمة/لائحة انتخابية بكل محطة الاقتراع وما أعلاها حتى المستوى القومي.

المراجع

Google. Unleashing the Potential of Election Data. Open Election Data Initiative, 2016, openelectiondata.net/en/guide/electoral-integrity/public-confidence.

Open Knowledge. Tracking the State of Open Government Data. Global Open Data Index, 2014, index.okfn.org.

Translation of excerpts from Latin American Diccionario utilized.

مصطلحات ذات علاقة:

أولاً: هذا القاموس:

التصويت في الخارج، تسجيل الناخبين، نسبة المشاركة، فرز وعد أوراق الاقتراع، إعلام الناخبين، بطاقات الناخبين.

ثانياً: المعجم العربي لمصطلحات الانتخابات:

موعد نهائي للتسجيل، نشر قوائم الناخبين، سجل انتخابي، تحديث دوري لسجل الناخبين

محمد منصور

إدارة انتخابية

المفهوم والمصطلح

هيئة إدارة الانتخابات/السلطة الانتخابية: تُعرّف الإدارة الانتخابية على أنها المؤسسة أو الهيئة المسؤولة قانونياً والتي يتحدد الهدف من قيامها بإدارة بعض أو كافة الجوانب الأساسية لإجراء العمليات الانتخابية والاستفتاءات على مختلف أشكالها. وهناك ثلاثة أشكال من السلطة الانتخابية: انتخابات يجريها فرع تنفيذي من الحكومة، أو أخرى تجريها لجنة انتخابية مستقلة، أو خليط من الاثنين.

المهام الأساسية للإدارة الانتخابية هي إدارة والإشراف على عملية تسجيل الناخبين والناخبات؛ استقبال واعتماد طلبات الترشيح للانتخابات من قبل الأحزاب السياسية و/أو القوائم الانتخابية و/أو المرشحين/ات؛ تنظيم وإجراء عمليات الاقتراع؛ عد وفرز الأصوات؛ وتجميع وإعداد نتائج الانتخابات. ومن المهام غير الأساسية التي قد تضطلع بها الإدارة الانتخابية عملية تسجيل الناخبين والناخبات، وترسيم الدوائر الانتخابية، وتنظيم ما يتعلق بالأحزاب السياسية، والنظر في النزاعات الانتخابية، وحملات التوعية والتثقيف، واعتماد المراقبين/ات المحليين والدوليين.

الأشكال الرئيسية للإدارة الانتخابية: هناك ثلاثة أشكال رئيسية للإدارة الانتخابية هي: المستقلة، والحكومية، والمختلطة.

• **الإدارة الانتخابية المستقلة:** الإدارة الانتخابية المستقلة هي تلك القائمة في البلدان التي تقوم على تنظيم وإدارة انتخاباتها هيئة مستقلة تعمل كمؤسسة منفصلة كلياً عن السلطة التنفيذية، ولها ميزانيتها الخاصة بها والتي تقوم بإدارتها بشكل مستقل. وفي ظل هذا الشكل لا تتبع الإدارة الانتخابية أية جهة، ولا تكون مسؤولة أمام أية وزارة أو إدارة حكومية، إلا أنها يمكن أن تكون مسؤولة أمام السلطة التشريعية (البرلمان) أو القضاء أو رئيس البلاد.

ويمكن أن تتمتع الإدارات الانتخابية المستقلة بمستويات مختلفة من الاستقلالية الإدارية والمالية، ومستويات مختلفة من المسؤولية العامة عن نشاطاتها. تتألف هيئة الإدارة الانتخابية المستقلة من أعضاء لا يتبعون الحكومة أثناء عملهم في الهيئة الانتخابية. وهم يتمتعون بضمانات تتعلق بمدى عضويتهم التي قد لا تكون لفترة محددة بالضرورة. وتتمتع الإدارة المستقلة بصلاحيات وضع اللوائح والأنظمة والإجراءات المتعلقة بالانتخابات بشكل مستقل استناداً للقانون.

وتوجد بعض الاختلافات اللغوية في الاسم الذي يطلق على الإدارة الانتخابية المستقلة في العالم العربي، فتسمى مثلاً في الأردن "الهيئة المستقلة للانتخاب"، وفي تونس "الهيئة العليا المستقلة للانتخابات"، وفي العراق "المفوضية العليا المستقلة للانتخابات"، وفي فلسطين "لجنة الانتخابات المركزية"، وفي اليمن "اللجنة العليا للانتخابات".

• **الإدارة الانتخابية الحكومية:** تقوم الإدارة الانتخابية الحكومية في تلك البلدان التي بها هيئة تُعهد إليها مهمة تنظيم وتنفيذ العمليات الانتخابية تحت سلطة إحدى الوزارات، والتي غالباً ما تكون وزارة الداخلية أو من خلال السلطات المحلية. وهي تخضع لتوجيهات الحكومة في تنظيم وتنفيذ الانتخابات، وتحتصر صلاحيتها بالمسائل التنظيمية فقط، ويكون المسؤول عن هذه الإدارة الحكومية على المستوى الوطني أحد الوزراء أو المسؤولين الحكوميين. ويجب أن تخضع هذه الإدارة للمساءلة كلياً أمام السلطة التنفيذية، وتقع ميزانيتها ضمن ميزانية إحدى الوزارات أو السلطة المحلية. ولا تتألف الإدارة الانتخابية الحكومية من أعضاء بل لها أمانة عامة فقط (باستثناء بعض الحالات). ويكون موظفو الأمانة العامة موظفين/ات عموميين لا يتمتعون بضمانات تتعلق بمدى عملهم فيها. وفي تلك الحالة، تصبح هيئة إدارة الانتخابات بمثابة هيئة فرعية حيث إن صلاحياتها ومسؤولياتها تكون أقل من الهيئة المسؤولة عن تنظيم الانتخابات، وقد تكون جهوية أو محلية.

• **الإدارة الانتخابية المختلطة:** في ظل هذا الشكل من الإدارة الانتخابية، نجد مكونين رئيسيين: المكون الأول: هيئة مستقلة عن السلطة التنفيذية تعنى بوضع السياسات الانتخابية العامة والإشراف على الانتخابات (مماثل للهيئة الانتخابية العاملة في ظل الإدارة المستقلة) وتكون مسؤولة أمام السلطة التشريعية أو القضاء أو الرئيس. وبالتوازي، المكون الثاني: هيئة انتخابية تنفيذية تعنى بتنظيم الانتخابات وإدارة الفعاليات الانتخابية وتكون تابعة لإحدى الوزارات أو السلطات المحلية أو السلطة التنفيذية (مماثل للإدارة الانتخابية الحكومية). وجميع الترتيبات الخاصة بهذا الشكل من حيث الإجراءات التنظيمية والتنفيذية، والمسؤوليات، والصلاحيات، ومدى العضوية والميزانية تتبع النظامين المستقل والحكومي.

هناك العديد من أنواع الإدارات الانتخابية في كل شكل من أشكالها الثلاثة:

- الإدارة الانتخابية الدائمة والمؤقتة
- المركزية أو اللامركزية بمستويات مختلفة
- الإدارات الانتخابية في البلدان الفيدرالية

المبادئ الأساسية التي يجب أن تحكم عمل الإدارة الانتخابية

تحتاج الإدارات الانتخابية، بغض النظر عن شكلها، إلى تطبيق هذه المبادئ الأساسية في عملها: استقلالية القرار والفعل، الحياد، النزاهة، الشفافية، الكفاءة، المهنية والخدمة.

أما الإطار القانوني الذي تعمل من خلاله الإدارة الانتخابية فيمكن تحديده من خلال العديد من الوسائل القانونية بما في ذلك المعاهدات الدولية، الدستور، القوانين المحلية والوطنية، بالإضافة إلى اللوائح والضوابط الصادرة عن الإدارة الانتخابية وغيرها.

تمويل الإدارة الانتخابية

هناك أكثر من طريقة لتمويل الإدارة الانتخابية: التمويل من خلال الميزانية العامة للدولة، أمر التمويل من قبل المانحين، أو من مصادر أخرى كرسوم الترشح، العهد المدفوعة التي لا يمكن استرجاعها، أو الغرامات المفروضة على مخالفات النصوص القانونية، أو من خلال تقديم خدماتها في إدارة الانتخابات لصالح مؤسسات أخرى كاللجان المهنية والنقابات. وقد تجمع الإدارات الانتخابية بين أكثر من مصدر للتمويل. وشركاء الإدارة الانتخابية هم كافة الأفراد أو المجموعات والتنظيمات التي لديها اهتمام أو مصلحة ما في عمل تلك الإدارة وهم نوعان:

- **الشركاء الرئيسيون:** الأحزاب السياسية والمرشحون/ات، موظفو/ات الإدارة الانتخابية، السلطة التنفيذية، السلطة التشريعية (البرلمان)، المؤسسات المسؤولة عن حل النزاعات الانتخابية، المؤسسات القضائية، مشرفو/ات الانتخابات والمراقبون/ات المحليون والدوليون، وسائل الإعلام، الناخبون/ات، بمن فيهم ناخبو الحاضر والمستقبل، منظمات المجتمع المدني، المانحون ومنظمات المساعدة الانتخابية.

• الشركاء الثانويون:

- **الموردون:** هم الهيئات التي توفر الخدمات التكنولوجية أو المعدات أو المواد اللازمة لعملية الاقتراع وفرز الأصوات، فضلاً عن الخدمات اللوجستية الأخرى. وقد تقوم بأداء هذه المهام إحدى الوزارات أو الهيئات الرسمية بالدولة، أو قد تعتمد الإدارة الانتخابية على الشركات والهيئات غير الحكومية لتوفير تلك الخدمات، ويشترط في تلك الحالة أن تحافظ الإدارة الانتخابية على علاقات عمل جيدة مع هؤلاء الموردين، وتوضح لهم الشروط اللازمة لتقديم المنتجات والخدمات بحسب المستوى المطلوب، كما يجب أن تضمن التزامهم بالمواعيد النهائية حتى لا يؤثر ذلك الأمر على أداء الإدارة أو على الجدول الزمني للانتخابات.

- **الشبكات الإقليمية والدولية:** أصبحت الروابط بين الإدارة الانتخابية أقوى نتيجة للتعاون الدولي في مجال تعزيز الديمقراطية والمساعدة الانتخابية. وقد أتاح إنشاء شبكات انتخابية إقليمية ودولية فرصاً أمام هيئات إدارة الانتخابات للاجتماع وتبادل الخبرات بشكل منتظم، من خلال المؤتمرات وورش العمل والتعاون من خلال المشروعات المشتركة.

أشكال الإدارات الانتخابية للدول الأعضاء في جامعة الدول العربية في 2018

شكل السلطة الانتخابية	عدد البلدان	النسبة المئوية	البلاد
إدارة حكومية - وزارة في الحكومة	6	27%	مملكة البحرين - دولة الكويت - عمان - دولة قطر - سوريا - المملكة العربية السعودية
إدارة مختلطة - وزارة تخضع لإشراف المفوضية	3	14%	الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية - المملكة المغربية - الجمهورية اللبنانية
إدارة مستقلة - مفوضية انتخابية	13	59%	الجمهورية الإسلامية الموريتانية - دولة ليبيا - جمهورية السودان - المملكة الأردنية الهاشمية - الجمهورية التونسية - الإمارات العربية المتحدة - جمهورية جيبوتي - جمهورية العراق - جمهورية القمر المتحدة - جمهورية مصر العربية - اليمن - الصومال - فلسطين
المجموع	22	100%	

المصدر: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، المشروع الإقليمي للانتخابات

أمثلة للإدارات الانتخابية في العالم العربي

مملكة البحرين - إدارة حكومية

أنشئت إدارة الانتخاب والاستفتاء عام 2002، وتم إلحاقها بهيئة التشريع والإفتاء القانوني (هيئة مستقلة) سنة 2007. من أبرز مهام الإدارة التخطيط والإعداد لتنفيذ الانتخابات والاستفتاءات في مملكة البحرين، وبناء نظام متكامل من المعلومات يخدم العملية الانتخابية. وتشمل مسؤولياتها: بث الوعي الانتخابي بين المواطنين، إعداد الدراسات والبحوث الداعمة لعمليات الانتخاب، تدريب المسؤولين.

الهيكل التنظيمي للإدارة

- الشؤون القانونية: إبداء النصح والمشورة في جميع المسائل المتعلقة بالاستفتاءات والانتخابات وإعداد اللوائح والقرارات بهذا الشأن.
- الترويج الانتخابي والدراسات: إعداد دراسات انتخابية وبرامج توعية.
- شؤون الانتخابات: الإشراف على مهام تحضير الانتخابات ومتابعة المرشحين/ات والناخبين/ات.

وخلال الانتخابات يتم الاستعانة بموظفين/ات بعقود مؤقتة للمساعدة في إدارة العملية الانتخابية وفق الهيكل التالي:

- اللجنة العليا: هي لجنة مكونة من مجموعة من القضاة والمستشارين والقانونيين ويرأسهم وزير العدل. تختص اللجنة بالإشراف العام علي سلامة الانتخابات والبث في جميع الأمور التي تعرضها عليها اللجان الإشرافية في المحافظات ويوكل إليها إعلان نتيجة الانتخابات.
- اللجان الإشرافية وهي المسؤولة عن الإشراف على العملية الانتخابية في كل محافظة في جميع مراحلها: مرحلة تسجيل الناخبين/ات، مرحلة تسجيل المرشحين/ات، الاقتراع.
- المدير/ة التنفيذي/ة: يختص المدير/ة التنفيذي/ة بالإشراف على كافة الاعمال الإدارية والفنية اللازمة للتحضير والاستعداد للانتخابات، وهو يشرف على اللجان التالية: لجنة التنسيق والمتابعة، الموارد البشرية، العمليات، الإعلام، الشؤون القانونية.

كما يتم الاستعانة بوزارات وهيئات حكومية للمشاركة في إدارة العملية الانتخابية تحت إشراف اللجنة العليا للانتخابات: وزارة الداخلية، وزارة الخارجية، هيئة المعلومات والحكومة الإلكترونية، وزارة التربية والتعليم، هيئة شؤون الإعلام وغيرها.

دولة فلسطين - إدارة مستقلة

إدارة انتخابية دائمة مستقلة تتولى إجراء الانتخابات والإشراف عليها، وتكون مسؤولة عن التحضير لها وتنظيمها واتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان نزاهتها وحريتها. إنها هيئة ذات شخصية اعتبارية تتمتع باستقلال مالي وإداري. يقتصر عمل اللجنة على الجانب التقني والإداري والتنفيذي من العملية الانتخابية، أي أنها ليست جهة مختصة بوضع القانون الانتخابي أو تعديله، بل هي تعمل بموجبه. فحياد اللجنة لا يتعلق فقط بتعاملها مع الأطراف المختلفة ذات العلاقة بالانتخابات الفلسطينية، وإنما يمتد للقضايا والمواقف المختلفة المتعلقة بالنظام الانتخابي وأية تعديلات مطروحة بشأنه.

- لجنة الانتخابات المركزية: يتشكّل هيكل لجنة الانتخابات من تسعة أعضاء، يتم تعيينهم بمرسوم رئاسي ويتم اختيارهم من بين القضاة وكبار الأكاديميين والمحامين. تتولى لجنة الانتخابات المركزية المصادقة على جميع الإجراءات اللازمة للعملية الانتخابية إلى جانب الإشراف والمراقبة العامة على سير العملية الانتخابية، والتأكد من إجرائها تبعاً للقانون، والمصادقة على نتائج الانتخابات وإعلانها.

- مكتب الانتخابات المركزي: يعتبر مكتب الانتخابات المركزي الجهاز الإداري والتنفيذي للجنة الانتخابات المركزية، ويخضع لإشرافها، ويرأسه المدير التنفيذي. ويتولى إعداد الخطط والإجراءات والأنظمة اللازمة وتطبيقها بعد مصادقة لجنة الانتخابات عليها. ويتألف مكتب الانتخابات المركزي من الدوائر التالية: الدائرة الإدارية، دائرة العمليات، الدائرة المالية، دائرة تكنولوجيا المعلومات، دائرة الإجراءات الانتخابية، دائرة العلاقات العامة والمشاريع الميدانية.

الجمهورية اللبنانية

لدى لبنان هيئة دائمة تسمى "هيئة الإشراف على الانتخابات"، تمارس الإشراف على الانتخابات وفقاً للمهام المحددة لها بصورة مستقلة وبالتنسيق مع وزير الداخلية والبلديات. يواكب الوزير أعمال الهيئة، من دون أن يشارك في التصويت. وتتألف الهيئة من أحد عشر عضواً (قضاة - محامين - إعلاميين - محاسبين وأصحاب الخبرة الواسعة في الاختصاصات المرتبطة بالانتخابات بما يتضمن إدارتها أو تمويلها أو الدعاية المرتبطة بها) يرشح منهم الوزير عضوين، بينما يتم ترشيح باقي الأعضاء التسعة من قبل الهيئات التي يتمون إليها. يعيّن الأعضاء بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير ولا يجوز للعضو الجمع بين عضوية ورئاسة الهيئة أو نيابتها أو أية وظيفة ذات طابع عام.

- **مهام الهيئة:** تتولى الهيئة المهام والصلاحيات الآتية: إصدار القرارات والتعاميم التي تدخل ضمن مهامها، التعامل مع وسائل الإعلام وتسليمها التصاريح اللازمة لذلك، ووضع قواعد سلوك للتغطية الإعلامية، مراقبة تقييد اللوائح والمرشحين/ات ووسائل الإعلام على اختلافها بالقوانين والأنظمة التي ترعى المنافسة الانتخابية وفقاً لأحكام القانون، تحديد شروط وأصول القيام بعمليات استطلاع الرأي وكذلك نشر أو بث أو توزيع النتائج أثناء الحملة الانتخابية ومراقبة التقييد بفترة الصمت الانتخابي، ممارسة الرقابة على الإنفاق الانتخابي وفقاً لأحكام القانون، قبول ودراسة طلبات المراقبين/ات الانتخابيين/ات المحليين/ات والدوليين/ات ومنحهم/هن التصاريح ووضع قواعد سلوك لهم/هن، نشر الثقافة الانتخابية وإرشاد الناخبين والناخبات وتعزيز الممارسة الديمقراطية بالوسائل المتاحة كافة، و تلقي الشكاوى في القضايا المتعلقة بمهامها والفصل بها. تقدم الهيئة تقريراً بأعمالها مع انتهاء ولايتها وتحويله إلى كل من رئاسة الجمهورية، ورئاسة مجلس النواب، ورئاسة مجلس الوزراء، ووزير الداخلية والبلديات، ورئاسة المجلس الدستوري.
- **جهاز الهيئة الإداري وموازنتها:** تعد وتعدّل الهيئة نظامها الداخلي الذي يتضمن القواعد والأصول التي ترعى سير العمل لديها تنفيذاً لأحكام القانون الانتخابي. ويتم التصديق على هذا النظام والتعديل بقرار يتخذ في مجلس الوزراء خلال مهلة خمسة عشر يوماً من تاريخ إيداعه الأمانة العامة لمجلس الوزراء. يرتبط بالهيئة جهاز إداري ولها أن تتعاقد مع من تراه مناسباً من أصحاب الاختصاص لمؤازرتها في أداء مهامها. كما للهيئة أن تطلب أن يلحق بها بصورة مؤقتة عدد من الموظفين العاملين في الإدارات والمؤسسات العامة من الفئة الرابعة أو ما يعادلها لقاء تعويضات يحددها الوزير. يتم هذا الإلحاق بقرار من الوزير المختص بناءً على طلب الوزير المبني على اقتراح الهيئة، وتحدد في هذا القرار مدة الإلحاق. تعد الهيئة مشروع موازنتها ويخصص بناءً على اقتراح الوزير اعتمادات خاصة لموازنة الهيئة في موازنة وزارة الداخلية والبلديات.

المراجع

- جامعة الدول العربية والأمر المتحدة (2016). تقرير ملتقى الإدارات الانتخابية في الدول العربية. موقع لجنة الانتخابات المركزية فلسطين (2018).
موقع إدارة الانتخابات والاستفتاءات في البحرين (2018).
موقع الانتخابات اللبنانية (2018).
IDEA (2006). Electoral Management Design: The International IDEA Handbook. Stockholm: International IDEA.
UNDP (2014). "The electoral executive: recruitment and appointment of the head of the management body for elections"; "The sub-national structures of electoral administration"; and Inter-institutional cooperation for the conduct of elections. Working papers: Issue Brief Series.
UNDP (2011). Comparative Experience in Electoral Administration and the Arab World. New York: UNDP.

مصطلحات ذات علاقة:

أولاً: هذا القاموس:

المنظمة العربية للإدارات الانتخابية، التقنيات الحديثة في الانتخابات، تكلفة الانتخابات، موظفو/موظفات الانتخابات، مساعدة انتخابية تقنية، لوجستيات الانتخابات، التصويت في الخارج.

ثانياً: المعجم العربي لمصطلحات الانتخابات:

هيئة إدارة الانتخابات/ سلطة انتخابية، هيئة إدارة الانتخابات في صورة لجنة، هيئة حكومية لإدارة الانتخابات، هيئة فرعية لإدارة الانتخابات، ميزانية الانتخابات، هيئة مختلطة لإدارة الانتخابات.

استطلاعات الرأي الانتخابية

المفهوم والمصطلح

الاستطلاع الانتخابي، أو استطلاع الرأي أو سبر الآراء الانتخابي، هو تقنية تهدف للتعرف على آراء الناخبين والناخبات وسلوكهم بخصوص قضايا ذات صلة بالانتخابات، وذلك باستجواب عينة منهم واستنتاج توجهاتهم من خلال احتساب نسبة كل إجابة من مجموع الإجابات المصرح بها لكل سؤال مطروح للاستجواب.

يعتبر الاستطلاع الانتخابي جزءًا مهمًا من استطلاع الرأي السياسي الذي يهتم بمواضيع ذات صبغة سياسية ومرتبطة بالفاعلين السياسيين، مثل البرلمان والحكومة والأحزاب وغيرهم. أما من الناحية التقنية فهو لا يختلف في أي شيء عن استطلاع الرأي بصفة عامة، والذي درج عليه الاستعمال خاصة في المجال التجاري لمعرفة ميول المستهلكين، وكذلك في المجال الإعلامي حيث يمكن استطلاع الرأي من قياس نسبة المشاهدة والمتابعة.

من الناحية العملية يقوم استطلاع الرأي على ثلاثة عناصر أساسية، وهي:

- **اختيار العينة:** تتكون من مجموعة الأشخاص الذين سيتم استجوابهم، ويقتصر عددهم على بضعة آلاف من الأشخاص الذين يتم اختيارهم وفق مناهج مختلفة.
- **الاستجواب:** هو مجموعة الأسئلة التي ستطرح على المستجوبين/ات، وهي غالبًا ما تكون أسئلة مبسطة للغاية تقابلها مجموعة من الخيارات المعدة مسبقًا من الإجابات بحيث تكون الإجابة دقيقة وبسيطة في نفس الوقت.
- **تقديم النتائج:** استطلاع الرأي يعطي دوماً أرقامًا في شكل نسب حسب الإجابات المختارة من المستجوبين بالنسبة لكل سؤال وبالنسبة لمجموع الإجابات المقدمة لنفس السؤال. بالتالي لا وجود لتحليل أو آراء أو وجهات نظر في استطلاع الرأي، ويترك ذلك لأهل الاختصاص من المحللين والإعلاميين الذين يتولون تقديم قراءاتهم وتأويلاتها لنتائج الاستطلاع.

أصبح الاستطلاع الانتخابي يلعب دورًا هامًا في الانتخابات منذ عقود طويلة، وله وظيفتان رئيسيتان: الأولى كشفية، تتمثل في إعطاء صورة دقيقة عن توجهات الناخبين/ات وتطلعاتهم/هن بخصوص القضايا الرئيسية التي تفرض نفسها بقوة في الحملة الانتخابية. وتولي الأحزاب السياسية والمرشحين/ات أهمية بالغة لنتائج الاستطلاعات عند صياغة برامجهم الانتخابية، سعياً لاستمالة الناخبين/ات والفوز بأصواتهم/هن بتقديم وعود انتخابية متماشية مع تلك التطلعات.

أما الوظيفة الثانية للاستطلاع الانتخابي فهي استشرافية، باعتباره وسيلة هامة لتوقع نتائج الانتخابات وقياس حظوظ المرشحين/ات في الفوز. لذلك أصبح مادة إعلامية رائجة الاستعمال في جميع البلدان التي توجد فيها انتخابات مفتوحة وتنافسية، حيث تجرى استطلاعات الرأي الانتخابي وتشر نتائجها أشهر عديدة قبل يوم الاقتراع، وتحظى باهتمام إعلامي بالغ خاصة حينما يكون التنافس الانتخابي محتداً لسبب أو لآخر. وقد انتشر منذ سنوات نوعان من الاستجواب المتعلق بالنتائج الانتخابية الذي يتم إجراؤه يوم الاقتراع. الأول هو الاستطلاع قبل الاقتراع حيث يتم استجواب عينة من الناخبين والناخبات أثناء تواجدهم في مراكز الاقتراع وقبل التصويت. أما النوع الثاني فهو الاستطلاع مباشرة بعد الخروج من مكاتب الاقتراع. ويجب تمييز هذا النوع من الاستطلاع عن العد السريع للأصوات الذي هو طريقة حديثة تمكن من تقليص الوقت المخصص لفرز الأصوات وإعلان النتائج الأولية للانتخابات، بالاعتماد على نتيجة عملية فرز محدود ومدروس.

أهم طرق الاستطلاع الانتخابي

تقليدياً كان استطلاع الرأي يجري بطريقة وحيدة وهي الاستجواب المباشر للعينة. حيث يتم الاتصال مباشرة بالأشخاص والتنقل إلى حيث يوجدون سواء في مقر عملهم أو سكنهم أو غيره. كما أن ذلك التنقل يكون أيضاً من منطقة إلى أخرى لتغطية كامل البلاد. ومع انتشار وسائل الاتصال الحديثة انتشرت طرق جديدة للاستطلاع، ومنها الاستطلاع الهاتفي الذي يكون اختيار العينة فيه جغرافياً. تتميز هذه الطريقة بالسهولة والسرعة وضعف تكلفتها مقارنة مع طريقة الاستجواب التقليدي التي تستهلك الكثير من الوقت والمال أيضاً. لكن الطريقة الهاتفية لم تكن بنفس جدوى الطريقة التقليدية في البداية في فترة الهاتف الثابت الذي لم يكن متوفرًا لدى الجميع، مما يعني صعوبة الوصول إلى عينة ممثلة تمثيلاً كافيًا لمختلف شرائح الناخبين/ات. ومع انتشار الهاتف الجوال بشكل كبير تم تدارك هذه المسألة خاصة مع اعتماد طرق رياضية نسبية تسمح باختيار أفضل للعينة. بالإضافة إلى الطريقتين السابقتين، انتشرت في السنوات الأخيرة طريقة الاستطلاع الإلكتروني، حيث يعرض الاستجواب على شبكة الإنترنت على الجميع للإجابة في أجل محدد. تتميز هذه الطريقة بسهولة كبيرة وسرعة فائقة إضافة إلى ضعف تكلفتها. في المقابل يطرح الاستجواب الإلكتروني مشكلة تمثيلية للمستجوبين/ات بحكم غياب منهجية دقيقة لاختيارهم، وكذلك إقصاء الناخبين/ات الذين لا يمكنهم/هن الوصول إلى الإنترنت.

الإطار القانوني للاستطلاع الانتخابي

يختلف الإطار القانوني المنظم لاستطلاع الرأي الانتخابي من بلد إلى آخر. إذ توجد في بعض البلدان تشريعات خاصة باستطلاعات الرأي بصفة عامة بما فيها استطلاع الرأي الانتخابي. مثال ذلك القانون الفرنسي الصادر في 19 يوليو/تموز 1977 المتعلق بنشر وتوزيع بعض استطلاعات الرأي. في حين أن بلداناً أخرى خصصت تشريعاً خاصاً لاستطلاع الرأي الانتخابي مثلما هو الحال بالنسبة للقانون الكيني الصادر في 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2012 المتعلق بنشر استطلاعات الرأي الانتخابية. الملاحظ أنه في عدد كبير من البلدان ينظم استطلاع الرأي الانتخابي في إطار القانون الانتخابي، وتحديداً في مستوى الأحكام المخصصة للحملة الانتخابية. ويدخل في هذا الباب التشريعات الانتخابية لعدد الدول العربية مثل لبنان ومصر والجزائر والمغرب وتونس.

يمكن أن ينظم أيضاً استطلاع الرأي الانتخابي بلوائح أو تراتيب صادرة عن السلطات المختصة، مثلما هو الأمر في الكويت وتونس والمغرب. وغالباً ما تكون تلك النصوص مكملة للتشريع في مثل هذه الحالات.

في المقابل تفتقد عدة بلدان لأي إطار قانوني ينظم استطلاع الرأي الانتخابي وهو ما يفتح المجال أمام الحرية الكاملة في القيام بالاستطلاع ونشره بدون قيود. مثل ذلك الولايات المتحدة الأمريكية والسويد وأستراليا.

شروط الاستطلاع الانتخابي

تعرض الاستطلاع الانتخابي للانتقاد في عديد من المناسبات التي كانت فيها التوقعات بالنتائج بعيدة عن الحقيقة، مثلما حصل في انتخابات الرئاسة الأمريكية سنة 1948 التي فاز بها ترومان بشكل مخالف تماماً لنتائج الاستطلاعات. وتعود مثل تلك الأخطاء المتكررة إلى إشكاليات منهجية بالأساس تفضي في نهاية المطاف إلى تطوير تقنية الاستطلاع بتدارك النقائص. لكن استطلاع الرأي الانتخابي يمكن أن يكون عرضة للاستعمال غير النزاهة أحياناً، حينما يتحول إلى وسيلة للتأثير على الرأي العام والناخبين/ات. وفي هذه الحالة فهو يطرح إشكالات أخلاقياً بالأساس. وبصفة عامة يمكن أن يكون للاستطلاع الانتخابي نوعين مختلفين من التأثير على سلوك الناخبين والناخبات. يتمثل الأول في احتمال توجه جمهور الناخبين/ات نحو مجازاة نتائج الاستطلاعات بالتصويت لفائدة المرشح/ة المتقدم/ة على حساب بقية المرشحين والمرشحات. أما التأثير الثاني فيتمثل في إمكانية تحدي نتائج الاستطلاعات والتصويت عكس التوقعات رفضاً لما هو سائد أو لما يقدم للناخب/ة على أنه كذلك.

تقديراً لإمكانية التلاعب بالاستطلاعات الانتخابية ظهرت جملة من الشروط الأخلاقية التي من شأنها أن تضمن نزاهة استطلاع الرأي وحياديته والتي هي محل إجماع واسع في هذا المجال. وقد كرس بعض القوانين تلك الشروط مما يكسبها صبغة قانونية ملزمة. من ذلك أن القانون الفرنسي الصادر في 19 يوليو/تموز 1977 والقانون الكندي لسنة 2000 والقانون الكيني الصادر في 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2012 وقانون انتخاب أعضاء مجلس النواب اللبناني رقم 44/2017 نصوا جميعاً على شروط متقاربة لإجراء الاستطلاع:

- ذكر اسم طالب الاستطلاع ومموله
- ذكر اسم الجهة التي أنجزت الاستطلاع
- عرض منهجية اختيار العينة وعدد الأشخاص المستجوبين وأصنافهم
- نشر الاستجواب
- توضيح هامش الخطأ الاحتمالي في الاستطلاع

يشترط القانون الفرنسي نشر جميع هذه المعطيات عند أول نشر لنتائج الاستطلاع، وهو ما من شأنه أن يضمن الحد الأدنى من الشفافية في تنظيم استطلاعات الرأي. من ناحية أخرى تضع العديد من التشريعات قيوداً زمنية على إجراء استطلاعات الرأي الانتخابية ونشر نتائجها، وذلك سعياً للحد من تأثيرها السلبي على الناخبين والناخبات أثناء الانتخابات. ويمكن أن يقتصر المنع على النشر فقط أو يشمل إجراء الاستطلاع ونشره معاً. من ذلك أن قانون الانتخابات الكندي لسنة 2000 يمنع نشر نتائج الاستطلاع طيلة يوم الاقتراع إلى حين غلق جميع مكاتب الاقتراع. في حين تميل بعض التشريعات إلى التوسع في مدة الحظر المفروض على الاستطلاعات التي يمكن أن تمتد على أيام طويلة. من ذلك أن القانون الانتخابي البلغاري لسنة 1991 فرض حصرًا لمدة 14 يوماً على استطلاعات الرأي. وتتعارض مثل هذه الآجال المطولة مع مبدأ حرية التعبير الذي نصت عليه المادة 19 من العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية. فاستطلاع الرأي يدخل قبل كل شيء في مجال حرية التعبير التي يجب مراعاتها دوماً وخاصة خلال الانتخابات.

الاستطلاع الانتخابي في البلدان العربية

تعد البلاد العربية حديثة العهد باستطلاعات الرأي بصفة عامة، حيث يعود ظهورها إلى نهاية ثمانينات القرن العشرين. أما الاستطلاعات الانتخابية فهي جديدة وتعود لأقل من عقدين فقط حيث ظهرت خاصة في فلسطين ولبنان والعراق منذ سنوات، ومؤخرًا في البلدان التي عرفت انفتاحاً سياسياً منذ سنة 2011 مثل تونس. ويعود هذا الظهور المتأخر إلى غياب الانتخابات التنافسية في أغلب البلدان العربية التي بدونها لا تكون للاستطلاعات الانتخابية أي جدوى. لذا، من البديهي أن

نرى انتشاراً لتلك الاستطلاعات في العديد من البلدان العربية مع انتشار الانتخابات التعددية فيها، مثل تونس أو العراق أو فلسطين أو المغرب، وغيرها من البلدان التي عرفت انتخابات تنافسية خلال السنوات الأخيرة.

وبصفة عامة يلاحظ وجود الكثير من التخوف والريبة في البلدان العربية بخصوص استطلاعات الرأي، حتى في البلدان التي توجد فيها انتخابات تنافسية. لذا فهي غالباً ما تقابل بالنقد والتشكيك. كما أن جميع التشريعات العربية المتوفرة تميل إلى التضييق على إجراء الاستطلاع الانتخابي ونشره. من ذلك أن قانون الانتخابات والاستفتاء التونسي لسنة 2014 يمنع خلال الفترة الانتخابية نشر نتائج سبر الآراء التي لها صلة مباشرة أو غير مباشرة بالانتخابات والاستفتاء، والدراسات والتعليق الصحفية المتعلقة بها عبر مختلف وسائل الإعلام (المادة 172). ويلاحظ أن نطاق المنع واسع جداً في هذا القانون، حيث أنه يشمل الفترة الانتخابية وهي مدة زمنية طويلة جداً تمتد على بضعة أشهر. كما أنه يشمل الاستطلاعات التي تكون لها صلة غير مباشرة بالانتخابات. وهذا يتعارض بشكل واضح مع مقتضيات المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

وقد سارت في نفس الاتجاه، وإن كان ذلك بدرجة أقل تشدداً، التشريعات الانتخابية في البلدان العربية التالية:

- الجزائر: القانون العضوي رقم 10-16 الصادر في 25 آب/أغسطس 2016 المتعلق بنظام الانتخابات الجزائري المادة 181: "يمنع نشر وبث سبر الآراء واستطلاع نوايا الناخب في التصويت وقياس شعبية المترشحين قبل اثنتين وسبعين ساعة على المستوى الوطني وخمسة أيام بالنسبة للجالية المقيمة بالخارج من تاريخ الاقتراع".
- مصر: قانون الانتخابات الرئاسية المصري لسنة 2014 المادة 20: "يجب أن يتضمن ما تذيعه أو تنشره وسائل الإعلام من استطلاعات للرأي حول الانتخابات الرئاسية، المعلومات الكاملة عن الجهة التي قامت بالاستطلاع، والجهة التي تولت تمويله، والأسئلة التي اشتمل عليها، وحجم العينة ومكانها، وأسلوب إجرائه، وطريقة جمع بياناته، وتاريخ القيام به، ونسبة الخطأ المحتملة في نتائجه. ويحظر نشر أو إذاعة أي من هذه الاستطلاعات خلال اليومين السابقين على اليوم المحدد للاقتراع وحتى انتهائه".
- المغرب: القانون رقم 57-11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة والاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية المادة 115: "يمنع إجراء استطلاع الرأي أو نشره 15 يوماً قبل الانتخابات وإلى حين انتهاء عملية التصويت".
- لبنان: يحظر قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب رقم 44/2017 نشر أو بث أو توزيع جميع استطلاعات الرأي والتعليقات خلال الأيام العشرة التي تسبق يوم الانتخاب ولغاية إقفال جميع صناديق الاقتراع.

المراجع

- Article XIX (2003). Comparative study of laws and regulations restricting the publication of electoral opinion polls. London: Article XIX Global Campaign for Free Expression.
- Benstead L.J. (2017). "Survey Research in the Arab World", in Atkeson. L. R and Alvarez R. M. (eds.). The Oxford Handbook of Polling and Survey Methods. London: OPU.
- Klofstad C. A., Bishin B. G. (2012). "Exit and Entrance Polling: A Comparison of Electoral Survey Methods". Field Methods. Vol 24, pp. 429-37.
- Wanga W. et al. (2015). "Forecasting Elections with Non-Representative Polls". International Journal of Forecasting. Vol. 31, pp. 980-91.

مصطلحات ذات علاقة:

أولاً: في هذا القاموس:

حملة انتخابية، نتائج الانتخابات، وسائل الإعلام في الانتخابات، إعلام الناخبين والناخبات، الرأي العام.

ثانياً: في المعجم العربي لمصطلحات الانتخابات:

حملة انتخابية، نتيجة نهائية، وسائل إعلام، إعلام الناخبين.

عمر بوبكري

المفهوم والمصطلح

الاستفتاء العام أو الاستفتاء الشعبي هو مصطلح يطلق على التصويت المباشر على مسألة عامة مطروحة على الناخبين والناخبات، بالمقارنة مع الانتخاب الذي يهدف إلى اختيار أفراداً أو أحزاباً سياسية لتمثيل الشعب في مراكز السلطة. وغالباً ما يطلب في الاستفتاء إلى الناخبين والناخبات الإجابة على السؤال بـ "نعم" أو «لا». تُجرى الاستفتاءات في أغلبية الأحوال للتصويت على نص قانوني (قانون أو دستور مثلاً) من أجل إقراره أو، على العكس، رفضه. وقد يدور الاستفتاء أيضاً حول مسألة سياسية هامة مثل الاستفتاء على الاستقلال أو الانضمام إلى منظمة دولية.

نشأة المفهوم وتطوره

تعتمد معظم الدول الحديثة الديمقراطية التمثيلية غير المباشرة أساساً لها، بحيث تلجأ إلى الانتخابات العامة كوسيلة رئيسية للتعبير عن إرادة الشعب باختيار ممثليه في الحكم. غير أن عدداً من هذه الدول تسمح أيضاً للمواطنين والمواطنات، من خلال وسائل ديمقراطية مباشرة، بالتعبير عن آرائهم أو اتخاذ القرارات بشكل مباشر فيما يتعلق بمسائل عامة محددة في دستورها أو في تشريعاتها. وفي هذا السياق، يعتبر الاستفتاء العام أهم هذه الوسائل المباشرة وأكثرها شيوعاً في الأنظمة السياسية المعاصرة. تعدد سويسرا أول دولة اعتمدت الاستفتاء العام في عصرنا الحديث، وما زالت لليوم نموذجاً للبلدان التي تلجأ إليه بشكل روتيني ومنتظم في شتى المجالات والحقول. وقد مارسته المقاطعات السويسرية (الكانتونات) منذ القرن الخامس عشر، ويعتبر دستورها الصادر في 29 مايو/أيار عام 1874 أول دستور يعتمد الاستفتاء التشريعي الاختياري. فنص على أن تعرض قوانين الدولة على الشعب ليقرها أو ليرفضها فيما إذا طلب ذلك ثلاثون ألفاً من أفراد الشعب العاملين والعاملات، أو إذا طلبته ثمانين مقاطعات. أما فرنسا فسبقت سويسرا بأخذها بالاستفتاء الدستوري بصورة الاستفتاء التأسيسي في دستور 1793 ودستور 1795.

وفي القرون التالية، اتسع نطاق الاستفتاء الشعبي ليُصبح آلية من آليات إشراك المواطنين والمواطنات في القرارات الحاسمة في العديد من دول العالم. فأقر عدد من الولايات الأميركية عام 1904 الاستفتاء العام المباشر، إضافة إلى نماذج أخرى للاستشارات الشعبية كالمبادرة الشعبية وسحب الثقة في بعض من ولاياتها. وقد تبعتها في ذلك العديد من الدول الأوروبية، فاعتمدت ألمانيا الاستفتاء في دستور فايمار الصادر عام 1919، والنمسا في دستورها الصادر عام 1920، واليونان في دستورها الصادر عام 1920، وتشيكوسلوفاكيا في دستورها الصادر عام 1922، وإسبانيا في دستورها الصادر عام 1931. وقد درجت دول أوروبية عديدة إلى اللجوء إلى الاستفتاء بشكل منتظم مثال إيطاليا، وأيرلندا، وفرنسا والدنمارك. بينما قد تلجأ دول أخرى إليه بشكل استثنائي للبت في مسائل مصيرية تعريتها أهمية خاصة. وقد انتشر استخدام الاستفتاء في عدد من دول أمريكا اللاتينية ككولومبيا، وأوروغواي، وفنزويلا، وغيرها من بلدان العالم مثل كندا وتركيا وأستراليا وتايلاند والعديد من الدول العربية.

تمييز الاستفتاء العام عن غيره من المفاهيم المشابهة

ينبغي تمييز الاستفتاء العام عن وسائل أخرى مشابهة قد تتصل أيضاً بالممارسة الديمقراطية المباشرة:

- **المبادرة الشعبية Popular initiative**: هي مبادرة تصدر عن عدد معين من المواطنين والمواطنات بهدف اقتراح مشروع قانون أو الاعتراض عليه لإلغائه جزئياً أو كلياً Popular veto، أو لعرض مسألة عامة للاستفتاء، وفق شروط دقيقة يضبطها الدستور. ويعني باقتراح القوانين حق المواطنين، بمبادرة منهم، في سنّ التشريعات التي قد تمتنع السلطات التشريعية عن سنّها، أو في مطالبة هذه السلطات بوضعها. وتختلف المبادرة الشعبية عن الاستفتاء بحد ذاته إذ أنها تساهم في عملية إتخاذ القرار بواسطة البرلمان أو بموجب الاستفتاء، بينما الاستفتاء هو آلية لاتخاذ القرار تتكون من مراحل إجرائية عديدة قد تكون المبادرة الشعبية واحدة منها.
- **سحب الثقة الشعبية Recall**: يوفر سحب الثقة إمكانية إقالة أي مسؤول رسمي منتخب قبل انتهاء مدّة ولايته أو ولايتها، حيث يعتبر المسؤولون ممثلين مباشرين وبالتالي ملتزمين بإرادة الشعب. ويشترط، كما في الاستفتاء، أن يتوفر عدد معين من المؤيدين لطلب سحب الثقة، على أن يكون عدد التواقيع المطلوبة جزءاً من عدد الأصوات المدلى بها لصالح المسؤول المعني لدى الانتخابات الاعتيادية الاخيرة لتلك الدائرة. غير أن آلية سحب الثقة هي الأقل شيوعاً بين الآليات الثلاثة المستخدمة في الديمقراطيات شبه المباشرة، وقد اعتمدت في دساتير عدد من الولايات الأميركية.
- **التصديق الشخصي أو الاستفتاء الشخصي Plebiscite**: ثمة طريقة شبيهة بالاستفتاء العام تهدف إلى تنصيب رؤساء الدول أو دعمهم من خلال المشاركة الشعبية المباشرة. والفرق بين هذين النظامين هو أن الاستفتاء يتوجه إلى الشعب بمسائل أو نصوص قانونية معينة، في حين يتوجه إليه التصديق الشعبي بطرح الثقة بشخص معين، كالاستفتاء الذي جرى عام 1988 في تشيلي حول مسألة استمرار الديكتاتور أوغستو بينوشيه في الحكم أم لا، والذي أدت نتائجه إلى الاطاحة بحكم هذا الأخير. وقد شاع عالمياً استعمال تعبير «استفتاء» في حالتي الاستفتاء والتصديق الشعبي على السواء، وأصبح يطلق غالباً على كليهما في العرف السياسي.

أنواع الاستفتاءات

تختلف أنواع الاستفتاءات من بلد إلى آخر، كما يجوز أن تحتنق الدولة عينها أنواعاً مختلفة من الاستفتاءات العامة، كما هي الحال في تونس مثلاً، حيث ينص الدستور على نوعين من الاستفتاء الاختياري، أحدهما تشريعي والآخر دستوري. وقد يجري الاقتراع على المستوى الوطني أو المحلي حسب نوع التعديلات والهيئة الناخبة المعنية بها بشكل مباشر، كما هي الحال في فرنسا مثلاً، حيث يلحظ الدستور أربعة أنواع من الاستفتاءات، منها على الصعيد الوطني ومنها ما تجري على الصعيد الإقليمي. كما تختلف الأصول المتبعة لإجراء الاستفتاء من دولة إلى أخرى مثل عدد التوقيعات، والمدة الزمنية التي تستغرقها، والمدة التي قد يتم تمرير الاستفتاء الشعبي فيها، والهيئة التي يجب تقديم التوقيعات إليها. ويمكن تصنيف الاستفتاءات بحسب موضوعها، أو نظراً إلى الجهة التي يعود لها حق المبادرة بها، أم لناحية وجوب إجرائها، أو بحسب الآثار القانونية المترتبة عليه، وأخيراً من حيث وقت إجرائها سواء استفتاء سابق/لاحق على صدور النص التشريعي. ونورد فيما يلي أهم هذه التصنيفات:

1. تمييز الاستفتاءات بحسب موضوعاتها

يختلف موضوع الاستفتاء بحيث قد يتناول إما تعديلاً دستورياً، أو الموافقة على معاهدة، أو قد يطال تشريعاً معيناً. كما قد يتناول الاستفتاء موضوعاً سياسياً هاماً من أمور السياسة العامة للدولة. ويعرّف الاستفتاء على الدستور أو الاستفتاء الدستوري Constitutional referendum بأنه تصويت مباشر من قبل الناخبين بهدف إقرار دستور جديد، يسمّى الاستفتاء التأسيسي، أو بغرض تعديله أو رفضه، إما كاملاً أو بشكل جزئي. أما الاستفتاء التشريعي، فهو الذي يتعلق بموضوعه بالقوانين الأساسية والعادية كما هو مطبق في بعض الدول مثل إيطاليا وسويسرا.

2. تمييز الاستفتاءات من حيث الجهة المبادرة لإجرائها

قد يجري الاستفتاء الشعبي بدعوة من السلطة التنفيذية لتمرير قانون أو تعديلات دستورية قد تُثير جدلاً في الرأي العام. وغالباً ما ترمي الحكومة من خلال الاستفتاء إلى تعزيز موقفها وقياس توجهات الرأي العام لتجنب التبعات السياسية لقراراتها. ففي حال إقرار التعديلات ضمن لها الاستفتاء شرعية، وفي حال رفضها تكون الحكومة في حل من المسؤولية السياسية بغض النظر عن موقفها.

وقد يجري الاستفتاء كذلك بناء على تعبئة برلمانية أو بمبادرة شعبية، ففي سويسرا مثلاً تبتثق أغلب الاستفتاءات عن مبادرات شعبية تعمل على جمع قدر من التوقيعات اللازمة، ثم يُحدد تاريخ الاستفتاء وتُدعى الهيئة الناخبة إليه.

3. تمييز الاستفتاءات من حيث وجوب إجرائها

قد يختلف الاستفتاء لناحية وجوب إجرائها، فيما أن يكون إجبارياً أو قد يكون اختيارياً.

الاستفتاء الإجباري (أو الوجوبي) هو الذي يحتم الدستور وجوب إجرائها على السلطات المعنية في بعض المسائل، ويستخدم عادة في سياق التصديق على تعديل الدستور، أو قد تلجأ إليه بعض البلدان للتصديق على اتفاقيات دولية يترتب عليها التنازل عن السيادة.

أما الاستفتاء الاختياري، فهو الذي يعود تقدير إجرائها للسلطة المنوط بها حق المبادرة بالاستفتاء، وهذه الجهة قد تكون رئيس الجمهورية أو عدداً معيناً من أعضاء البرلمان أو الحكومة أو عدداً محدداً من الناخبين والناخبات.

4. تمييز الاستفتاءات من حيث آثارها القانونية

تختلف المفاعيل القانونية المترتبة على عملية الاستفتاء، بحيث قد تكون نتائجه إما إلزامية بالنسبة إلى السلطات العامة وإما استشارية غير ملزمة. كما قد يؤدي الاستفتاء ذو النتائج الإلزامية إلى التصديق على القانون المطروح للاستفتاء، أو إلى إلغائه. **الاستفتاء الإلزامي:** هو الذي تلتزم بموجبه السلطة العامة بنتيجة الاستفتاء بحيث لا ينتج أي أثر قانوني عن الموضوع المطروح لاستطلاع رأي الشعب إذا رفضه الشعب، أما إذا وافقت النسب المقررة للأغلبية عليه فيكتسب حينها القوة القانونية. ويعتبر هذا النوع من الاستفتاءات أصدق صورة للاستفتاء الشعبي، وتعتمده أغلب دساتير العالم ومنها دستور الاتحاد السويسري الحالي. ويدخل في هذه الفئة استفتاء النقص أو اللغاء Abrogative referendum، والذي يقضي بدعوة الناخبين والناخبات للتصويت المباشر لاتخاذ قرار بنقض قاعدة قانونية معمول بها أو الإبقاء عليها.

الاستفتاء الاستشاري: ويراد به ذلك النوع من الاستفتاء الذي تجرّبه إحدى السلطات العامة للدولة بغرض استشارة الشعب في موضوع ما. فيبقى لها الحق باتباع أو عدم اتباع رأي الشعب من دون أن يترتب عليها أية مسؤولية. وعليه، فقد تلجأ الحكومة إلى هذا النوع من الاستفتاء لمعرفة اتجاه الرأي العام قبل أن تتقدم إلى البرلمان بمشروع قانون. غير أنه يكون للاستفتاء في هذه الحالة قيمة معنوية كبيرة وإن لم يكن ملزماً للحكومة من الناحية القانونية.

5. أنواع الاستفتاءات من حيث وقت إجرائها

قد ينظر إلى الاستفتاء الشعبي على أساس مواعيد استعمال هذا الإجراء، بحيث يكون الاستفتاء إما سابقاً وإما لاحقاً لإقرار موضوع الاستفتاء.

الاستفتاء السابق: ويقصد به استطلاع رأي الشعب في موضوع ما قبل أن يتم إقراره من قبل الجهة المختصة، كأن يعرض مشروع القانون على الشعب قبل إن يتم إقراره من قبل البرلمان.

الاستفتاء اللاحق: ويعني به ذلك النوع من الاستفتاء الذي يتم فيه عرض موضوع ما على الشعب وذلك بعد إقرار الجهة المختصة للمسألة المطروحة. ففي الإطار التشريعي يستفتى الشعب في قانون كامل الصياغة سبق وتمّ إقراره من قبل البرلمان.

إيجابيات الاستفتاء وسلبياته

انقسمت الآراء حول جدوى الاستفتاء بين مؤيدين ومعارضين. فيرى مؤيدوه أنه الوسيلة المثلى لإعمال السيادة الشعبية من خلال الاحتكام المباشر للشعب صاحب السيادة، إذ إن الموضوع المطروح للاستفتاء يكتسب من خلال تأييده الشعبي الشرعية المطلقة. فالقرار الذي توافق عليه أغلبية الشعب عادة ما يتم تقبله حتى من قبل الذين اعترضوا عليه. وفي المقابل، يرى المعارضون لمفهوم الاستفتاء أن من شأنه عرقلة عمل البرلمان والحكومة، وقد يعطي الناخبين والناخبات الفرصة لفرض رأيهم على النظام الحاكم، دون تحمل العواقب المتأتية عن نتيجة الاستفتاء. ويحذر بعض الخبراء الدستوريين من أن الاستفتاءات عادة ما يتم استخدامها من قبل الأنظمة الشمولية والديكتاتورية للحصول على الإجابة التي تريدها (مثل هتلر وموسوليني) والتي غالباً ما تلجأ إليها لتحقيق غاياتها.

فضلاً عن ذلك، يطرح الاستفتاء مسألة الإقبال على التصويت، لأن الإقبال الضعيف قد يضعف من شرعية الاستفتاء إذ إنه لا يعد تعبيراً حقيقياً عن رغبة المواطنين والمواطنات. مع الإشارة إلى أنه غالباً ما يلقي الاستفتاء بموضوع الاستقلال إقبالاً مرتفعاً حيث عادة لا تقل نسبة المشاركة عن الثمانين في المائة، مع العلم أنه قد تجري هكذا استفتاءات في أجواء غير ديمقراطية مما يستدعي الشك في مصداقيتها.

وبجانب حجم الإقبال على التصويت، تعد صياغة السؤال المطروح على الشعب في الاستفتاء إحدى العوامل الرئيسية التي تؤثر على مصداقية الاستفتاء. ففي حال جاءت صياغة السؤال بشكل غامض أو معقد، أو كانت موجّهة بطريقة تستتبع جواباً محدداً، قد تشوش إرادة الناخب والناخبة وتمنعهما من تقديم إجابتهما الأصلية.

لذا، ينبغي أن يجري الاستفتاء وسط جو من الديمقراطية والشفافية لتحقيق الغرض المنشود، بعيداً عن الضغوط التي قد تمارس خلال إجرائه. كما أنه من الضروري أن يسبق عملية الاستفتاء حوارات ونقاشات لتوعية الناخبين على الموضوع المطروح وأهميته.

الاستفتاء في الدول العربية

لقد أخذت العديد من دساتير الدول العربية بالاستفتاء العام بعد الحصول على استقلالها بدءاً من مصر والجزائر وسوريا وليبيا وتونس. ومن أهم الاستفتاءات التي شهدتها العالم العربي في السنوات الأخيرة، هي الاستفتاءات التي واكبت تعديل دساتير عدد من البلدان العربية تبعاً لتغيير أنظمة الحكم فيها. فقد تمت الموافقة على الدستور العراقي الحالي عن طريق الاستفتاء في 15 تشرين الأول/أكتوبر 2005، بعد عامين من الإطاحة بحكم صدام حسين. وفي هذا السياق، تم إجراء استفتاء دستوري في مصر في آذار/مارس 2011، بعد قيام الثورة المصرية بعدة أسابيع. كما صوتت المغاربة على التعديلات الدستورية في استفتاء أجري عام 2011. وفي سياق مختلف، فقد تمّ الاقتراع على انفصال جنوب السودان بموجب الاستفتاء العام الذي أجري عام 2011. وأخيراً، أثار الاستفتاء لإعلان انفصال كردستان، والذي جرى في يونيو/حزيران 2016 جدلاً كبيراً. وبالرغم من أنه حظي بتأييد واسع من الناخبين والناخبات الأكراد في إقليم كردستان، لكنه جوبه بالرفض من قبل الحكومة العراقية المركزية ومن قبل باقي الدول العربية.

وفي عداد الدول العربية التي اعتنقت نظام الاستفتاء الشعبي الإجمالي أو الاختياري: موريتانيا، المغرب، الصومال، السودان، سوريا، تونس، اليمن، الجزائر، البحرين، جيبوتي، مصر، العراق، ليبيا، قطر، السودان، تونس، والبحرين. بينما لا تعرف دول عربية أخرى أي نوع من الاستفتاءات، كلبان، والأردن، والكويت، وسلطنة عمان، والمملكة العربية السعودية، والإمارات العربية المتحدة. وتشكل السلطة الفلسطينية استثناءً بحيث لا يتضمن القانون الأساسي الفلسطيني الذي يعتبر بمثابة الدستور أي بند حول إجراء استفتاء، غير أن هناك من يعتبر أن ذلك لا يمنع رئيس السلطة الوطنية الذي يتمتع بصلاحيات واسعة حق إجراء استفتاء استثنائي في حالات خاصة.

المراجع

شبكة المعرفة الانتخابية آيس (ACE).

International Institute for Democracy and Electoral Assistance (2004). Democracy in the Arab World: An Overview of the international IDEA Project 2003-2004. Stockholm: International IDEA.

Hauriou M. (2015). Précis de droit constitutionnel, 2ème édition. Paris.

Cadart J. (1990). Institutions Politiques et Droit Constitutionnel, 3ème édition, Paris: Economica.

Ardant P, Mathieu B. (2013). Institutions politiques et droit constitutionnel, 25ème édition. Paris: L.G.D.J.

Mélin-Soucrarnien F, Pactet P. (2018). Droit constitutionnel, 36ème édition. Paris.

Rose R. (ed.) (2000). International Encyclopedia of Elections. Washington, D.C.: CQPress.

مصطلحات ذات علاقة:

أولاً: هذا القاموس:

المشاركة السياسية، نسبة المشاركة.

ثانياً: المعجم العربي لمصطلحات الانتخابات:

استفتاء على الدستور، استفتاء نقض، سؤال الاستفتاء.

ميراي نجم

إصلاح انتخابي

المفهوم والمصطلح

يعرّف معجم المصطلحات الانتخابية الإصلاح الانتخابي بأنه مجموعة الإجراءات التي تهدف إلى تقيح النصوص القانونية وغيرها من الأحكام الناظمة للعملية الانتخابية. وهناك بعض التنوعات الاصطلاحية حول هذا المفهوم، ففي مصر مثلاً يطلق عليه إصلاح تشريعي ويدخل في ذلك الإطار.

فبما أن العملية الانتخابية تتم وفق إطار قانوني محدد يشمل التشريع الانتخابي والأنظمة واللوائح والتعليمات الصادرة بموجبه، فإن الإصلاح الانتخابي في العادة يكون من خلال إدخال تعديلات وتطويرات على هذا الإطار القانوني. لكن يمكن أن تتم بعض الإصلاحات الانتخابية دون الحاجة إلى تعديلات جوهرية في التشريعات وإنما في الإجراءات والسياسات الداخلية للإدارة الانتخابية.

يعتبر الإصلاح الانتخابي جزءاً طبيعياً من عملية التطور السياسي التي يمر بها أي مجتمع ديمقراطي، ويأتي في العادة نتيجة التجارب الانتخابية أو استجابة لتطورات أو تغيرات سياسية، مثل الانضمام إلى اتفاقيات دولية أو كجزء من عملية إصلاح سياسي أشمل، أو جزءاً من عملية مصالحة مجتمعية أو ترتيبات عدالة انتقالية، مثل الإصلاحات الانتخابية المحدودة في لبنان في أعقاب اتفاق الطائف الذي أنهى الحرب الأهلية، والإصلاحات الانتخابية في فلسطين قبيل الانتخابات التشريعية 2006 والتي بموجبها تم تبني نظام الانتخابات المختلط (النسبية والكتلة) بعد أن كان نظاماً أغلياً (الكتلة) في انتخابات 1996، والإصلاحات الانتخابية الشاملة في تونس التي تبعت ثورة 14 يناير 2011 وشملت جميع جوانب العملية الانتخابية، أو الإصلاحات الانتخابية المتكررة في العراق بعد حرب 2003.

ومع ذلك، فإن الإصلاح الانتخابي يختلف عن الإصلاح السياسي حيث أن الثاني أشمل بينما يقتصر الإصلاح الانتخابي على مراجعة التشريعات والأنظمة واللوائح الناظمة للعملية الانتخابية. كما أنه يمكن أن يكون إجراءً منفرداً ومحدوداً غير مرتبط بإصلاحات سياسية أوسع. ويمكن القول إن أي إصلاح انتخابي يمكن النظر إليه على أنه إصلاح سياسي، وليس العكس. ذلك أنه توجد إصلاحات سياسية لا علاقة لها بالمسائل الانتخابية.

سياقات ودوافع الإصلاح الانتخابي

عادة ما يحدث الإصلاح الانتخابي في سياق الاستجابة لتغيرات أوسع في النظام السياسي. ويأتي عادة للتعاطي مع مطالب التغيير لضمان الالتزام أو تجاوز تدهور وضع الوظيفتين الرئيسيتين للنظام الانتخابي: أولاهما هي الوظيفة الجوهرية أو الموضوعية والتي تتمثل في التوصل إلى مخرج سلمي من خلال صناديق الاقتراع لحل أزمة أو خلل جوهري في المجتمع (مثل سلامة أراضي الدولة أو المعتقدات الدينية أو عدم المساواة الاقتصادية أو الاختلافات بين المجتمعات الثقافية أو الإثنية اللغوية). أما الوظيفة الثانية للنظام الانتخابي، فهي ذات طبيعة تقنية إجرائية ترتبط بالهندسة الانتخابية من خلال آليات ترجمة عملية الاقتراع إلى مواقع في السلطة (مقاعد في البرلمان أو رئاسة السلطة التنفيذية).

ومنذ منتصف الثمانينيات، ومع انتهاء الحرب الباردة، حدثت تغيرات هيكلية وإجرائية كبيرة في الطريقة التي تجري بها الانتخابات في العديد من الدول، وأصبحت الانتخابات الحرة والمباشرة والسرية هي الإجراء الطبيعي المعتمد لدى أغلب الأنظمة السياسية حول العالم، وتزايد عدد هيئات الإدارة الانتخابية المستقلة والدائمة، ومع مطلع هذا القرن تزايد استخدام التكنولوجيا في العمليات الانتخابية.

قد تأتي الإصلاحات الانتخابية نتيجة الفشل في إجراء انتخابات تحظى بالقبول والمصادقية، أو نتيجة تعطل الانتخابات لفترة طويلة كما جرى في لبنان، حيث تم تعديل القانون الانتخابي في 2017 وإدخال مجموعة من الإصلاحات، ما مهّد لإجراء انتخابات 2018، وأيضاً في الأردن في أعقاب انتقادات لمجريات العملية الانتخابية تم إجراء مراجعة للعملية الانتخابية واعتماد قانون 2012 الذي أنشأ الهيئة المستقلة للانتخابات.

ويمكن أن يأتي الإصلاح الانتخابي نتيجة لضغوط ومطالب دولية، أو نتيجة لاتفاق دولي، مثل الإصلاحات الانتخابية في السودان التي سبقت تنظيم الاستفتاء في جنوب السودان. ويمكن أيضاً أن يحدث الإصلاح الانتخابي في سياق بلدان تتمتع بأعراف وممارسات ديمقراطية راسخة ولديها إطار عام لإدارة وتنفيذ الانتخابات يحظى بالثقة العامة. ومن الأمثلة على ذلك إنشاء إدارات انتخابية مستقلة في العديد من الدول الديمقراطية مثل استراليا في عام 1984، ونيوزيلندا في عام 1993 (تبعه مزيد من دمج وتعزيز وظائف الإدارة الانتخابية، والتي أنجزت في عام 2012)، وتغييرات في السويد في عام 2001 لإنشاء إدارة انتخابية أكثر استقلالية.

وفي العالم العربي شهدت الغالبية العظمى من بلاد المنطقة إصلاحات انتخابية خلال العقدين الأول والثاني من القرن الحادي والعشرين، وخاصة بعد الانتفاضات الشعبية عام 2011. حيث شهدت كل من تونس ومصر والأردن ولبنان تغييرات جوهرية في الأنظمة الانتخابية والعملية الانتخابية بشكل عام. وقد سبقت فلسطين والعراق في ذلك حيث اعتمدت هذه الدول في وقت مبكر نموذج الإدارة الانتخابية المستقلة وأدخلت تعديلات على أنظمة التمثيل فيها.

ليس كل تغيير إصلاحًا

رغم أن عبارة إصلاح تحمل مدلولات إيجابية إلا أنه في بعض الحالات يمكن أن تؤدي عملية التغيير الانتخابي إلى تراجع عن بعض المبادئ الديمقراطية أو المعايير الإيجابية المقررة، كما قد لا تحظى بإجماع وتوافق جميع الأطراف والشركاء، بحيث قد يعتبرها البعض تراجعًا عن بعض المكتسبات الديمقراطية.

فلا يمكن اعتبار جميع التغييرات الانتخابية إصلاحًا انتخابيًا، حيث لا يمكن إطلاق عبارة إصلاح انتخابي على أي تغيير في الإطار القانوني أو الإجراءات الانتخابية إلا إذا كان هدف هذا التغيير الأساسي هو تحسين العمليات الانتخابية، من خلال تعزيز شموليتها و/أو شفافيتها و/أو نزاهتها و/أو دقتها، على سبيل المثال لا الحصر. ومع ذلك، فإن هذا التمييز لا يكون واضحًا دائمًا في الممارسة العملية: فبعض التغييرات (مثل التعديلات في بعض ولايات أمريكا التي تلزم الناخبين والناخبات بإبراز وثائق هوية في مراكز الاقتراع) يمكن وصفها بأنها إصلاحات مرغوبة أو حتى ضرورية من جانب مؤيديها، ولكن يمكن اعتبارها "تلاعبًا" غير لائق من قبل خصومها حيث قد تحرم بعض الفئات من المشاركة، خاصة الفئات المهمشة من الناخبين والناخبات الذين لا يحملون بطاقات هوية أو يصعب عليهم الحصول عليها.

كذلك فإن التغيير الانتخابي العشوائي أو المتكرر، في حين أنه قد يكون إصلاحيًا من حيث الهدف والمضمون، يمكن أيضًا أن يكون مربكًا للناخبين والناخبات، وبالتالي لا يؤدي إلى الهدف المرجو في الإصلاح، وقد يؤثر سلبيًا أيضًا على استدامة عمليات الإدارة الانتخابية. كذلك فإن الإصلاحات الانتخابية المفترضة قد يكون لها عواقب سلبية غير متوقعة، سواء على المدى القصير أو الطويل، والتي كانت قد نجحت بشكل كامل أو جزئي في تحقيق فوائدها المتوقعة. قد تنشأ مثل هذه الحالة بسبب سوء التصميم أو التنفيذ لهذه الإصلاحات، أو لأن الإصلاحات تخلق فرصًا للأحزاب أو المرشحين والمرشحات للتلاعب بالنظام لصالحهم.

ومن الشروط المهمة للإصلاح الانتخابي، ليس فقط الموضوع الذي يتناوله، وإنما أيضًا العملية التي يمر بها قبل تنبيهه. فالممارسات الفضلى تقتضي أن تحظى عملية الإصلاح بتوافق وطني واسع من خلال مشاورات تشمل الأحزاب السياسية والمجتمع المدني وأصحاب المصلحة الآخرين والذين قد يتأثرون بالإصلاح الانتخابي. فمثلًا، عندما تم تبني النظام الانتخابي المختلط في فلسطين في سنة 2005 اعتبر ذلك إصلاحًا انتخابيًا نظرًا للتوافق الوطني الواسع الذي حظي به التشريع الجديد، بينما عندما تم تغيير النظام الانتخابي من نظام مختلط إلى نظام نسبي بالكامل، بموجب قرار بقانون صادر عن الرئيس الفلسطيني في سنة 2007، اعتبر ذلك تراجعًا نظرًا لأن تغيير النظام الانتخابي جاء بإرادة منفردة من الرئيس دون إجراء مشاورات ملائمة.

نطاق ومجالات الإصلاح الانتخابي

كما أسلفنا، عادة ما يكون الإصلاح الانتخابي من خلال إدخال تعديلات على التشريعات والإطار القانوني الناظم للانتخابات، ويمكن أن يشمل ذلك تعديل الدستور بحيث يتم النص فيه على بعض الأحكام المتعلقة بالانتخابات، كما هو الحال في أغلب الدساتير العربية الحديثة. نذكر هنا على سبيل المثال، النص على الكوتا النسائية في الانتخابات في الدستور العراقي، أو النص على وجود هيئة مستقلة لإدارة الانتخابات في الدستور التونسي لسنة 2014. وعادة ما تكون أغلب الإصلاحات الانتخابية من خلال تعديل القانون الانتخابي و/أو القواعد واللوائح ذات الصلة، بهدف تعزيز نزاهة وملاءمة وكفاية الإطار القانوني الذي تقدم من خلاله الإدارة الانتخابية خدماتها.

لكن يمكن أيضًا إجراء بعض الإصلاحات دون الحاجة لتعديلات في التشريعات، وتتم هذه الإصلاحات في العادة ضمن ترتيبات داخلية تتخذها الإدارة الانتخابية، مثل تبني الاستراتيجيات والهياكل والسياسات والإجراءات، أو إدخال التكنولوجيا الجديدة لتمكين الإدارة الانتخابية من تنفيذ مسؤولياتها القانونية وتقديم خدماتها بشكل أكثر فعالية وكفاءة واستدامة. يمكن أن تشمل هذه الإصلاحات مواضع تتعلق بالمشتريات، أو الرقابة المالية؛ أو إجراءات التوظيف (مثل تبني سياسات تضمن التوازن بين الجنسين في اختيار موظفي وموظفات الإدارة الانتخابية)؛ أو جعل التصويت القائم على المعرفة متاحًا لمجموعات مثل النساء، وأولئك الذين يعيشون في المناطق النائية والأشخاص ذوي الإعاقة؛ أو تقديم تقنية جديدة لخدمات مثل التصويت أو تسجيل الناخبين والناخبات أو الخدمات اللوجستية الانتخابية.

يتفاوت نطاق الإصلاح الانتخابي حسب طبيعة الإصلاحات المنشودة والأهداف المبتغاة منها. فقد يكون الإصلاح الانتخابي جوهريًا بحيث يغطي جانبًا أو أكثر من الجوانب الأساسية للعملية الانتخابية، مثل الانتقال من نموذج الإدارة الحكومية إلى نموذج الإدارة الانتخابية المستقلة، أو تغيير النظام الانتخابي، أو تغيير أنماط تسجيل الناخبين والناخبات، ويمكن أن يكون شاملًا بحيث يغطي جميع أو أغلب القضايا الجوهرية المتعلقة بالانتخابات. لكن يمكن أيضًا أن يكون إصلاحًا محدودًا بحيث يشمل جوانب محددة في العملية الانتخابية مثل تسهيل تصويت الأشخاص ذوي الإعاقة، أو إدخال تسهيلات على نظام تسجيل الناخبين والناخبات، أو غير ذلك من التغييرات المحدودة التي لا تمس جوهر العملية الانتخابية.

ومن الأمثلة المهمة على عملية الإصلاح الانتخابي الشاملة هي حالات الانتقال الديمقراطي، مثل حالات دخول بلدان غير ديمقراطية سابقاً عمليات انتخابية ديمقراطية (على سبيل المثال انتقال تونس إلى ديمقراطية انتخابية مفتوحة متعددة الأحزاب بعد ثورة 2011)، وما تبع ذلك من تبني دستور جديد. وفي مثل هذه الحالات، يشمل الإصلاح جميع المجالات.

وفيما يلي بعض المجالات الأساسية التي يمكن أن يشملها الإصلاح الانتخابي:

1. شكل الإدارة الانتخابية: يعتبر تغيير نوع الإدارة الانتخابية أحد المجالات البارزة للإصلاح الانتخابي ويعتبر التوجه السائد في العديد من دول العالم، حيث تهدف الإصلاحات إلى تعزيز استقلالية الإدارة الانتخابية، على سبيل المثال، من خلال تبني إدارة مستقلة للانتخابات. وقد سارت الدول العربية على هذا التوجه من خلال تبني نموذج الإدارة الانتخابية المستقلة في اليمن (1993م) وفلسطين (1996) والعراق (2004) وتونس (2011) ومصر (2011 و2017) وموريتانيا (2011) والأردن (2012) وليبيا (2012) والسودان (2012). ومن جانب آخر جرى إصلاح إدارة الانتخابات من خلال تكوين لجنة مراجعة في الجزائر (2012) والمغرب (2014) ولبنان (2017).

2. إعادة توزيع مسؤوليات الإدارة: كما حدث في اليمن في سنة 1992 بعد الوحدة بين الشمال والجنوب، وفي الأردن في سنة 2011، وفي العراق في سنة 2004، وتونس في 2011، وفي فلسطين في 1995. أو يمكن إعادة توزيع المسؤوليات الانتخابية بين الهيئات القائمة و/ أو الجديدة لتعزيز تقديم الخدمات بشكل أفضل - كما هو الحال في نيوزيلندا والسويد والمملكة المتحدة.

3. تعديل نظام التمثيل الانتخابي: ويعتبر هذا المجال من أكثر المواضيع حساسية وإثارة للجدل في الإصلاح الانتخابي، نظراً لما يترتب عليه من نتائج سياسية. ورغم أنه لا يوجد نظام انتخابي يمكن وصفه بأنه الأفضل أو الأمثل، وإنما يعتمد تبني النظام الانتخابي على السياق وظروف كل بلد ومتطلبات المرحلة السياسية التي يمر بها. إلا أن إصلاح نظام التمثيل الانتخابي يجب أن يسعى إلى جعل النظام الانتخابي أكثر عدالة وقبولاً لدى الناخبين والناخبات، مثال على ذلك إلغاء نظام الصوت الواحد (الصوت الجزئي غير المتحول) الذي كان معمولاً به في الأردن حتى سنة 2016 واستبداله بنظام القوائم. وفي فلسطين تم الانتقال من نظام الأغلبية (نظام الكتلة block vote system) الذي كان معمولاً به في انتخابات 1996 إلى نظام انتخابي مختلط يجمع بين نظام الكتلة ونظام التمثيل النسبي في انتخابات 2006، وذلك بعد توافق وطني واسع على النظام الجديد. وفي لبنان تم إقرار قانون انتخابي جديد عام 2017 حيث بمقتضاه تحل محل التصويت المغلق على قوائم متعلقة بالديانة، طريقة أكثر شمولاً هي التمثيل النسبي بالنسبة للقوائم المغلقة في 15 دائرة، لكنها مفتوحة أمام التصويت التفضيلي بمرشح بعينه في القائمة في 26 دائرة صغرى. وعند الحديث عن حالات إصلاح على النظام الانتخابي، يمكن الإشارة إلى العراق عام 2005، عندما تم تغيير التمثيل بالنسبة طبقاً للقائمة في دائرة قومية واحدة إلى نظام نسبي مختلط له مستويان: قوائم في دوائر محافظات، وقائمة وطنية بها 45 مقعداً تعويضياً.

4. إدخال نظام الكوتا: ينطبق ذلك على فئات معينة من المواطنين (نساء، أقليات دينية أو عرقية، شباب)، مثل استحداث الكوتا النسائية في الأردن وفي العراق، أو الكوتا المسيحية في فلسطين في الانتخابات المحلية.

5. شروط الأهلية للتصويت: ومنح حق التصويت للجميع (مثلاً في الكويت تم إعادة حق المرأة في التصويت في سنة 2005، وفي السعودية منحت المرأة حق التصويت في الانتخابات المحلية في سنة 2015).

6. الدوائر الانتخابية: وذلك من حيث طريقة ترسيمها وحدودها، وهذا يعتبر من المجالات الهامة للإصلاح الانتخابي، حيث إن تقسيم الدوائر الانتخابية يمكن أن يستخدم لإقصاء فئات معينة من المواطنين أو زيادة قوة أصوات فئات أخرى فيما يعرف بظاهرة التلاعب بالحدود الانتخابية Gerrymandering، وبالتالي يأتي الإصلاح الانتخابي لمنع هذا التلاعب أو من أجل ترسيم الحدود بطريقة أكثر عدالة.

7. عملية تسجيل الناخبين والناخبات: لقد اجتذبت عملية تسجيل الناخبين/ات العديد من الجهود في التحديث في كل من الديمقراطيات الناشئة والمستقرة. يحدد تسجيل الناخبين والناخبات قدرة الناخبين/ات المؤهلين على المشاركة في الانتخابات، وبالتالي يعد عنصرًا أساسيًا في نزاهة وشمول العملية الانتخابية. ويجب أن يحصل هذا النوع من الإصلاح قبل وقت مناسب من اليوم المحدد للاقتراع. لقد استهدفت الإصلاحات بشكل متزايد الكفاءة فضلاً عن سلامة عمليات تسجيل الناخبين. وقد شملت في كثير من الأحيان إدخال البيانات البيومترية ومعالجتها، بهدف تقليل حالات التسجيل المتكرر وأيضاً تسهيل وصول المواطنين والمواطنات إلى السجل الانتخابي.

8. إجراءات وشروط الترشيح: ويمكن أن يشمل الإصلاح الانتخابي في هذا المجال إزالة العقبات أمام مشاركة النساء في الترشح للانتخابات، أو وضع إجراءات لتسهيل تقديم طلبات الترشيح، أو تخفيض سن الترشيح، أو غيرها من الإجراءات التي من شأنها تسهيل المشاركة السياسية أو زيادة شفافية ونجاعة العملية.

9. تصميم ورقة الاقتراع: ويمكن أن يشمل الإصلاح الانتخابي مجال تصميم أوراق الاقتراع، مثلما حصل في لبنان لدى اعتماد أوراق الاقتراع المصممة مسبقاً لأول مرة في قانون 2017.

- 10. إجراءات الاقتراع والفرز:** بما في ذلك إدخال التكنولوجيا في التصويت. ويعتبر موضوع إدخال التكنولوجيا في الانتخابات من المجالات المهمة والمتنامية في الإصلاح الانتخابي، حيث أصبح من الممكن أن تغطي التكنولوجيا أكثر من جانب من جوانب العملية الانتخابية. ويمكن أن يشمل الإصلاح الانتخابي في هذا المجال تسهيل إجراءات تصويت الأيمن والأيماء وذوي الإعاقة ممن يحتاجون إلى مساعدة، إجراءات تصويت الجيش وقوى الأمن، أو تسهيل تصويت فئات أخرى مثل الأشخاص المحرومين من حريتهم والأشخاص في المستشفيات، أو إدخال إجراءات التصويت عن بعد.
- 11. الجرائم الانتخابية:** خاصة مع التغير المستمر في المجتمع ودخول التكنولوجيا في المجال الانتخابي، يمكن أن يشمل الإصلاح الانتخابي إضافة جرائم جديدة أو إلغاء جرائم قائمة أو التشديد أو التخفيف من العقوبات.
- 12. مواضيع أخرى:** مثل أحكام تمويل الحملات الانتخابية وتشديد الرقابة عليها، دور المراقبين المحليين والدوليين، فض النزاعات الانتخابية، والطعون الانتخابية وتحديد المحكمة أو المحاكم التي تنظر فيها. ويمكن أن يشمل مواضيع أخرى داخل الإدارة الانتخابية مثل أنظمة المشتريات وتعيين الموظفين والموظفات وغير ذلك من المجالات.

الإصلاح الانتخابي والرقابة على الانتخابات

تلعب الرقابة على الانتخابات، سواء الرقابة الدولية أو المحلية، دورًا مهمًا في تقديم توصيات واقتراحات يمكن أن تترجم إلى إصلاحات انتخابية. فالرقابة الانتخابية المهنية، والتي عادة ما تتم من قبل خبراء في مجال الانتخابات والتحول الديمقراطي وشخصيات سياسية، تقدم العديد من التقييمات الموثقة للأداء الانتخابي، وتشمل تقديم توصيات محددة باتجاه الإصلاحات. على سبيل المثال، فيما يتعلق بانتخابات العراق بعد 2003 وانتخابات فلسطين في 1996 و2005 و2006، والعديد من الانتخابات التي تمت مراقبتها من قبل بعثات الاتحاد الأوروبي أو مركز كارتر ومؤسسات أخرى مثل المعهد الوطني الديموقراطي NDI. كذلك أصبح المجتمع المدني ووسائل الإعلام أكثر وعياً بالحقوق الانتخابية والالتزامات الدولية ذات الصلة، الأمر الذي يساهم في رفع مستوى العملية الانتخابية. ويمكن أن يكون للمراقبة الدولية والمساعدة التقنية للانتخابات في الديمقراطيات الناشئة تأثيراً في تطوير العملية الانتخابية.

الإصلاح الانتخابي والإدارة الانتخابية

يمكن أن تلعب هيئات الإدارة الانتخابية دورًا هامًا في جوانب أساسية من عملية الإصلاح الانتخابي، من خلال التوصية بإدخال بعض التعديلات والإصلاحات، أو من خلال القيام بتطويرات وإصلاحات داخلية دون الحاجة إلى تعديل في القوانين. كما يمكن للإدارة الانتخابية أن تلعب دورًا في ترسيم حدود الدوائر الانتخابية لجعلها أكثر شفافية وإنصافًا. ويمكن أن تشارك في المشاورات الوطنية التي تسبق عمليات الإصلاح الانتخابي. كما أن الإدارة الانتخابية تكون عادةً المستفيد الأكبر من عمليات المساعدة التقنية التي تقدمها الدول المانحة المهتمة بالإصلاح والتحول الديمقراطي، وبالتالي عادة ما يتراكم لدى هيئات الإدارة الانتخابية خبرات انتخابية متنوعة قد لا تكون متوفرة لدى العديد من اللاعبين المحليين من أحزاب ومؤسسات مجتمع مدني، الأمر الذي يؤهل الإدارة الانتخابية والقائمين عليها للعب دور محوري في توجيه عملية الإصلاح الانتخابي.

المراجع

- المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، (2007) أشكال النظم الانتخابية: دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات. ستوكهولم: المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات.
- المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات. الأردن: الانتخابات النيابية والإصلاح السياسي.
- https://www.dohainstitute.org/ar/PoliticalStudies/Pages/Political_Reforms_and_Parliamentary_Elections_in_Jordan_The_Trials_and_Tribulations_of_Forming_a_New_Government.aspx
- Salem.P (2006). Electoral Law Reform in Lebanon The Experience and Recommendations of the National Commission, Arab Reform Initiative. <https://www.arab-reform.net/en/node/343>

مصطلحات ذات علاقة:

أولاً: هذا القاموس:

تشريع انتخابي، مساعدة انتخابية فنية، عملية انتخابية، أنظمة انتخابية، وسائل الإعلام في الانتخابات، التقنيات الحديثة في الانتخابات، الشمول السياسي، تمويل سياسي، مشاركة المرأة في الانتخابات، تصويت ذوي الإعاقة.

ثانياً: المعجم العربي لمصطلحات الانتخابات:

تشريع انتخابي، قانون انتخابي، نظام انتخابي، إصلاح سياسي، التكنولوجيا والانتخابات.

إعلام الناخبين والناخبات

المفهوم والمصطلح

هي عملية تزويد الناخبين والناخبات بمعلومات عن حدث انتخابي محدد في وقت مناسب، وبما يتضمن ابتداءً مكان وزمان وكيفية الاقتراع. عندما يتم ذلك في المراحل التمهيدية للانتخابات، وخاصة الانتخابات العامة، فإنه يعزز الشفافية وبالتالي يزيد الثقة في العملية الانتخابية. هناك بعض التنوعات اللغوية في هذا المصطلح، فمثلاً في فلسطين تدعى عملية توعية وتثقيف الناخبين، وفي لبنان ومصر إرشاد الناخبين.

يلعب إعلام الناخبين والناخبات في الديمقراطيات الحديثة دوراً جوهرياً مهماً من حيث المفهوم أو الإجراء. وخلافاً لما هو عليه الحال في الأنظمة الاستبدادية أو الديكتاتورية أو غير الديمقراطية، يشكل الإعلام بشكل عام ذلك الأساس المهم الذي يعطي لمبنى الديمقراطية القوة التي هو عليها، ويشمل هذا مجالاً أوسع من المجال الانتخابي.

ينتج الإعلام ابتداءً لدى المتلقي معرفة بأطراف العملية الانتخابية، ويوفر إطاراً من الشفافية التي توضح كل ما يتعلق بالعملية الانتخابية من نظم وإجراءات، مما يوفر بيئة مناسبة يسهل على أطراف وشركاء العملية الانتخابية فهم مجمل النظام الانتخابي، وتحديدًا أهم الركائز التي يقوم عليها بما يتوافق مع واقع حال ما رسمته الإدارة الانتخابية، الأمر الذي يوفر فرصة التقويم والتصحيح والنقد والمراقبة الفعالة لجميع الشركاء.

وعليه يعتمد النظام الديمقراطي إلى حد بعيد على نشاطات إعلام الناخبين والناخبات، والتي تقوم بها مختلف الأقسام والدوائر المختصة في الإدارات الانتخابية لإيجاد الإطار القانوني والفني الذي يوفر الشرعية والثقة بمجمل العملية الانتخابية. ونظرًا للخصوصية الفنية التي تحيط بالعملية الانتخابية، بناط هذا النشاط بشكل أساسي بالإدارة الانتخابية. لذلك تقوم هذه الأخيرة بنشر المعرفة بكل ما يتعلق بتثبيت وبيان الأساس القانوني الذي قامت عليه الانتخابات، والأسس والأنظمة التي تحكم قواعد هذه اللعبة بشكل يوفر الغطاء والشرعية والمقبولية لما ينتج عنها.

وتنسحب أهمية العملية الانتخابية في الحياة الديمقراطية على كل ما يعتبر من أساسيات تنفيذها، وبالتالي فإن المعلومات والرسائل التي تخاطب شركاء العملية الانتخابية يجب أن تحمل في طياتها ما يوفر فهمًا متوازنًا وحقيقيًا لطبيعة الحدث الانتخابي، والوسائل والإجراءات التي اتخذتها الإدارة الانتخابية من أجل تحقيق هذا الحدث. الأمر الذي يوجب عليها توظيف المختصين/ات بطرق الوصول المباشر وغير المباشر والناجع إلى فهم الشركاء.

إعلام الناخبين والناخبات ودور الإدارة الانتخابية

ويتطلب إعلام الناخبين/ات أيضاً أن تقوم الإدارات الانتخابية بإعداد استراتيجيات وخطط إعلامية تتماشى مع منهج الدورة الانتخابية. حيث تبني الرسائل الإعلامية على المعرفة السابقة لدى الشريك، وتخاطب الشركاء بالأسلوب الذي يتقبلونه ويكون الأقرب إلى فهمهم. وعليه تأتي خصوصيتها من خلال محاولة بناء جسور التواصل بشكل مبدع وخلاق يتجاوز في أحيان كثيرة طرق الإعلام المعروفة.

ولكون شركاء العملية الانتخابية يمتلكون ما تملك الإدارة الانتخابية من مسؤولية في إنجاح العملية الانتخابية، على اختلاف درجات تلك المسؤولية، يوجب هذا الأمر تزويدهم بكل ما يعزز ثقتهم بمسار وأنشطة ومراحل هذه العملية، وإعطائهم الفرصة للمساهمة بتسيير العملية بالاتجاه الصحيح. وهذا لا يمكن أن يتم دون أن يمتلك هؤلاء المعلومات القانونية والفنية الكافية.

إعلام الناخبين والناخبات وثقة شركاء العملية الانتخابية

تتجلى أهمية إعلام الناخبين/ات كلما تم إدخال تقنيات وإجراءات جديدة إلى صلب العملية الانتخابية، أو حين تصبح إجراءات التصويت أكثر تعقيداً من المعتاد، كأن يطلب من الناخب/ة التصويت على أكثر من ورقة انتخابية. فهذا يخرج الناخب/ة خصوصاً وباقي الشركاء عموماً من دائرة الاطمئنان والثقة إلى مكان أكثر ريبية، الأمر الذي يحتاج مجهودات أكبر من المعتاد وخططاً تضمن إعادة الثقة والوضوح إلى الحدث الانتخابي. ومن الأهمية بمكان الإشارة إلى أن الإخفاق في هذه المهمة على الشكل الأمثل يستصحب عدم الثقة في النتائج، والوقوع في فخ الادعاءات بالتزوير وعدم صحة مخرجات العملية الانتخابية. يمكن أن يتم النظر إلى العملية الانتخابية على أنها مرحلة متكاملة تضم عدة خطوات ومراحل زمنية، فرغم أنها تتطلب وقتاً إلا أن عناصرها جميعاً هي كلاً متكامل.

إعلام الناخبين والناخبات والدورة الانتخابية

عند النظر إلى العملية الانتخابية بشكل متكامل وفي إطار حركة منطقية، وباستخدام منهج الدورة الانتخابية، يجب على الإدارة الانتخابية أن تجهز المادة الإعلامية طبقاً للمراحل والفترات التالية:

في مرحلة ما قبل الانتخابات يتم التركيز على كل ما يتعلق بالعملية الانتخابية ابتداءً من الدعوة إلى الانتخاب وتحديد يوم الانتخاب، ومروياً بإجراءات التصويت والعد وكل ما يتعلق بيوم الاقتراع. تبدأ هذه المرحلة بعد أن يتم الإعلان عن يوم الاقتراع، وطبيعة العملية الانتخابية ومخرجاتها، والنظام الانتخابي. ويتم التركيز في بداية هذه المرحلة على الإطار القانوني الشامل والاستحقاقات الدستورية لإجراء الانتخابات، والجداول الزمنية لأهم مراحل العملية، والدور المتوقع للشركاء، وأهم المخالفات والجرائم الانتخابية المتوقع حصولها، ويشترك في هذه المرحلة الأحزاب السياسية والمرشحون/ات والإعلام.

ويتم في مرحلة تالية تزويد الناخبين/ات بالمعلومات الضرورية التي يحتاجونها للتصويت في يوم الاقتراع، وهي الرسائل التي يجب أن تكون مبسطة بالشكل الذي يجعل من التصويت أمراً واضحاً يبتعد عنه اللبس والتعقيد. وغالباً ما يُستعمل في هذه المرحلة دليل مصحوب بالصور وشرح مبسط ومفصل، يسهل فهمه من جميع الناخبين/ات المستهدفين بالرسائل الإعلامية.

أما المرحلة التي تلي يوم الاقتراع فيتم التركيز فيها على كل ما يلي عملية التصويت من عدّ وفرز، وكذلك تجميع النتائج ومراحل إعلان النتائج.

ثم يلي ذلك إعلام الناخبين والناخبات بكيفية الطعن وتسجيل الشكاوى الانتخابية والجهات التي تتولى التحقيق والتقرير فيها، وكذلك المدد القانونية للتقديم وما يترتب عليها من آثار قانونية تؤثر على مخرجات العملية النهائية. وأخيراً النتائج النهائية التي يجب أن يتم إخراجها وشرحها بالطريقة التي لا تترك مجالاً للشك في فهم المواطن/ة، ناخب/ة ومرشحة/ة، للنظام الانتخابي وتوزيع المقاعد على الفائزين/ات.

المراجع

المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات (2006). أشكال الإدارة الانتخابية: دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات. ستوكهولم: المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات.

United Nations Development Programme (2000). Electoral Management Bodies as Institutions of Governance. New York: UNDP.

مصطلحات ذات علاقة:

أولاً: هذا القاموس:

تثقيف الناخبين، منظمات المجتمع المدني، إعلان ودعاية انتخابية، وسائل الإعلام في الانتخابات، حملة انتخابية.

ثانياً: المعجم العربي لمصطلحات الانتخابات:

رسالة حملة انتخابية، دعاية انتخابية، حملة عبر الإنترنت، شبكات التواصل الاجتماعي، وسائل إعلام، إعلام خاص/إعلام مدفوع الأجر، إعلام عام، حياد الإعلام، هيئة تنظيم وسائل الإعلام.

علي البياتي

إعلان ودعاية انتخابية

المفهوم والمصطلح

دعاية انتخابية: استعمال المرشحين/ات للإعلانات ولشئ وسائل الإعلام، العامة منها أو الخاصة، العاملة بمقابل أو بغير مقابل، وذلك من أجل الترويج لبرامجهم السياسية وتعبئة الناخبين/ات للتصويت قبل بدء الانتخابات. ويتم تنظيم الدعاية وفقاً للقانون الانتخابي والجدول الزمني للانتخابات. وترتبط الدعاية الانتخابية بشكل مباشر بالمفهوم الأوسع للحملة الانتخابية. تعد مرحلة الدعاية الانتخابية من أهم مراحل العملية الانتخابية وأكثرها حساسية، فلا يفصل انطلاق أنشطة الدعاية الانتخابية ويوم الاقتراع عادة إلا أسابيع معدودة. تشتد خلال هذه المرحلة وتيرة المنافسة بين المرشحين/ات والأحزاب، وتتوسع بشكل كبير تغطية الإعلام للعملية الانتخابية، مما يبرز الانقسامات السياسية والأيدولوجية في المجتمع، ويعجّ الفضاء العام والإعلام التقليدي والإلكتروني بمواد الترويج السياسي على أشكالها لاستقطاب اهتمام الناخبين/ات وقناعاتهم/هن. وليس من الغريب إذن أن تحدث معظم المخالفات الانتخابية أثناء هذه الفترة.

الدعاية الانتخابية وضمان تكافؤ الفرص

يعد مبدأ تكافؤ الفرص بين المرشحين/ات والأحزاب في التنافس على أصوات الناخبين/ات من أهم ركائز الانتخابات الديمقراطية. فعادلة ونزاهة الانتخابات تعتمد بشكل أساسي على إمكانية الناخبين/ات في الحصول على معلومات متكاملة للخيارات الموجودة لديهم وكذلك عن المرشحين/ات لمختلف المناصب. ويشمل هذا المبدأ قدرة المرشحين/ات والأحزاب على مخاطبة الناخبين والناخبات بشكل علني وباستعمال شتى الطرق لتعريفهم عن برامجهم السياسية وإقناعهم بأنها الأفضل للبلد.

ونظراً لأهمية هذا الأمر يقوم المشرّع والإدارات الانتخابية والهيئات المنظمة لقطاع الإعلام بوضع أطر قانونية معقدة لتنظيم فترة الدعاية الانتخابية من ناحية مدتها الزمنية، وأنواع وسائل التواصل المتاحة، وسبل توفير مساحات متكافئة للدعاية. كما وتقوم الهيئات التنظيمية في الكثير من الأحيان بوضع قيود على محتوى الدعاية الانتخابية، وبعتماد ترتيبات دقيقة لمراقبة أنشطة الدعاية الانتخابية لرصد مدى التزام المرشحين/ات والأحزاب بالقوانين والتعليمات.

ويخضع أداء الهيئات المنظمة للانتخابات، من ناحية توفير الفرص المتكافئة للمتنافسين، للاهتمام الخاص من قبل المؤسسات المحلية والدولية التي تعمل على مراقبة الانتخابات، ففي العديد من الديمقراطيات الزائفة تقوم الأحزاب الحاكمة أو الأطراف المهيمنة بالحد من المساحة المتاحة لمرشحي المعارضة في الترويج لبرامجهم الانتخابية، بل وتسخر أحياناً جزءاً كبيراً من موارد الدولة، مثل قنوات الإعلام العام، لترويج حملة مرشح الحزب الحاكم.

وتشمل التدابير التي تسخر لضمان أعلى مستوى من تكافؤ الفرص أثناء الدعاية الانتخابية النقاط التالية:

1. تحديد مدة الدعاية الانتخابية

تبدأ مرحلة الدعاية الانتخابية وتنتهي وفقاً لمواعيد محددة، تكون الإدارة الانتخابية قد أعلنت عنها ضمن الجدول الزمني للعملية الانتخابية. وغالباً ما يكون عدد الأيام المتاحة للدعاية الانتخابية منصوصاً عليه في القانون الانتخابي. وتمنع القوانين والتعليمات الانتخابية عادة جميع المرشحين/ات من الإبتداء بنشاطات الدعاية الانتخابية قبل الموعد المحدد لذلك. تنتهي مرحلة الدعاية الانتخابية عادة قبل يوم أو يومين من يوم الاقتراع. ويُسمى هذا الفاصل الزمني "الصمت الانتخابي"، ويؤخذ به لتوفير فسحة تأن وتأمّل للناخبين/ات لكي يتخذوا قراراتهم الأخيرة في جو لا يسوده الضغط أو التأثيرات اللحظية. وفي بعض البلدان يشمل الصمت الانتخابي حظر نشر نتائج استطلاعات الرأي.

2. وضع قيود لمحتوى الدعاية الانتخابية

تتضمن معظم القوانين والتعليمات الانتخابية تعريفاً للقيود المفروضة على محتوى الدعاية الانتخابية، فيمنع عادة المحتوى الذي يمثل التشهير في سمعة أحد، والتحريض على الكراهية والعنف ضد أي مرشح أو حزب أو فئة اجتماعية. كما ويشمل حظراً للطعن في العملية الديمقراطية خارج الأطر القانونية لذلك. ولهذا التدبير أهمية خاصة في البلدان غير المستقرة حيث تشكل الانتخابات مرحلة انتقالية حساسة، فيكون لمحتوى الدعاية الانتخابية فيها أثر ملموس على السلم المجتمعي، وعلى فرص البلد في بناء ثقافة ديمقراطية تتضمن تقبلاً لنتائج الانتخابات والتداول السلمي للسلطة.

وفي الكثير من الأحيان تمنع القوانين والتعليمات الانتخابية استخدام الرموز الدينية والوطنية في الدعاية الانتخابية، ففي تونس مثلاً، تمنع التعليمات الانتخابية استخدام شعار وعلم الدولة التونسية في تصاميم المعلقات الدعائية.

3. حظر نشاطات الدعاية الانتخابية في بعض الأماكن العامة

تمنع القوانين والتعليمات الانتخابية القيام بالنشاطات الدعائية في بعض الأماكن. وتختلف بالطبع هذه المحاذير من بلد إلى آخر إلا أنها تشمل عادة الأماكن التالية:

- المكاتب والمنشآت الحكومية.
- المستشفيات والمراكز الصحية.
- دور العبادة.
- المكاتب والمنشآت الأمنية والعسكرية: والجدير بالذكر أن التعليمات في الكثير من البلدان العربية، مثل تونس ولبنان، تمنع مشاركة الأمنيين والعسكريين بأي شكل من الأشكال في نشاطات الدعاية الانتخابية.

4. حثّ المتنافسين على التوقيع على ميثاق الشرف الانتخابي

تقوم الهيئات المنظمة للانتخابات في الكثير من الأحيان بحثّ جميع المرشحين/ات والأحزاب المتنافسة على التوقيع علناً على ما يسمى بـ "ميثاق الشرف الانتخابي" أو ما يطلق عليه "مدونة السلوك"، والذي يتفق من خلاله المتنافسون/ات على قواعد موحدة تساهم في توفير منافسة عادلة وشريفة. وتشمل هذه الوثيقة عادة البنود التالية:

- التقيد بالقوانين والتعليمات المنظمة للانتخابات.
- احترام الحقوق الديمقراطية في التنافس الشريف والحر، وتكافؤ الفرص للجميع في ترويج برامجهم الانتخابية.
- احترام حرية الصحافة والإيمان بحقوق الجميع في الحصول على فرص متكافئة في البث الإعلاني والإعلامي.
- احترام صوت الناخب/ة كحق مقدس وعدم التورط في عمليات التزوير أو التشجيع عليها.
- إدانة أي خطاب طائفي أو عرقي يستهدف أيّاً من مكونات المجتمع، ويشمل هذا خطاب الكراهية.
- رفض العنف بكل أشكاله ومنع جميع أشكال التهديد المباشر أو المبطن للناخبين أو المتنافسين.
- احترام مشاعر ومقدسات جميع الأديان والطوائف، وعدم استخدام الرموز الدينية في الدعاية الانتخابية أو التوظيف السياسي.
- اعتماد الحوار البناء سبيلاً وحيداً لمعالجة أي خلل في العملية الانتخابية.
- دعم الهيئات المنظمة للقيام بمسؤولياتها وإجرائاتها تجاه التحقيق في الشكاوى المقدمة إليها وفقاً للقوانين النافذة.
- القبول بنتائج الانتخابات والالتزام بمبدأ التداول السلمي للسلطة.

5. تنظيم فرص الدعاية الانتخابية في الإعلام

خلال مرحلة الدعاية الانتخابية يصبح الإعلام منصّة أساسية لتقديم فرص متساوية للأحزاب والمرشحين/ات للترويج لبرامجهم السياسية. وتنظم القوانين والتعليمات الانتخابية عادة استخدام وسائل الإعلام العام، أو الإعلام الرسمي، إذ يتمّ منح كل حزب أو مرشح/ة مساحة متساوية على قنوات التلفزة والإذاعة العامة خلال مرحلة الدعاية الانتخابية. وتختلف الجهة المسؤولة عن تنسيق مساحات الإعلام من بلد إلى آخر، ففي مصر على سبيل المثال يلزم القانون وزارة الإعلام بتوفير مساحات الدعاية المتساوية للمتنافسين.

أما بالنسبة لوسائل الإعلام الخاصّة فيصعب على الهيئات المنظمة إلزامها بذلك، ويثير دورها في الدعاية الانتخابية الكثير من الجدل نظراً لعلاقة المال السياسي بملكية قنوات الإعلام الخاص، وبالأرباح الكبيرة التي قد تجنيها هذه القنوات من بث الإعلانات المدفوعة لمختلف المتنافسين/ات. لذلك ينصبّ تركيز الهيئات المنظمة في هذا الشأن على حثّ الإعلام الخاص على احترام مبدأ الموضوعية، وعدم الانحياز في التغطية، وكذلك على رقابة عمل الإعلام الخاص لرصد أي خروقات للقوانين.

6. تنظيم تمويل أنشطة الدعاية الانتخابية

تجتمع الآراء حول الصلة الواضحة بين حجم المصادر المالية المتوفرة للمرشحين/ات وفرصهم في الفوز، لذا يمثل تمويل أنشطة الدعاية الانتخابية أحد أكثر القضايا المثيرة للجدل. وهي تخضع للتنظيم في جميع أنحاء العالم، لا سيّما في الديمقراطيات الراسخة مثل الولايات المتحدة والمملكة المتّحدة، إذ تزيد ميزانيات الدعاية الانتخابية في هذه البلدان في كثير من الأحيان عن عشرات الملايين من الدولارات.

وتضع الأحكام القانونية عادة حدوداً لميزانية الحملة الانتخابية لكلّ طرف من الأطراف وفقاً لطبيعة الانتخابات، كما تحدد مصادر التمويل المتاحة. ففي مصر على سبيل المثال، كما هو الحال في كثير من البلدان الأخرى، يعتبر جمع الأموال من مصادر خارجية أو من غير المصريين أمراً محظوراً.

كما تقوم هذه الأحكام بتحديد آلية دقيقة تلزم كل مرشح/ة أو حزب بتقديم تقارير مالية تبين مصادر التمويل وكشوفات تكاليف الحملة الانتخابية. وفي بعض البلدان تحدد الأحكام القانونية عقوبات شديدة في حال عدم الامتثال لذلك، وتشمل اتخاذ إجراءات مثل الغرامات وحتى استبعاد أو شطب المرشح/ة أو أصوات الحزب المكتسبة، فالقانون الانتخابي في ليبيا مثلاً يسمح للإدارة الانتخابية باستبعاد المرشح/ة في حالة فشله أو فشلها في تقديم التقارير المالية قبل الموعد النهائي المحدّد. تقوم الدولة في كثير من البلدان بتخصيص التمويل الحكومي للمرشحين/ات أو الأحزاب المسجلة من أجل دعم المتنافسين في تغطية تكاليف الحملات الانتخابية. ففي تونس مثلاً، وفي كل حدث انتخابي منذ العام 2011، تنسق الهيئة العليا المستقلة

للاتخابات عملية صرف ما يدعى في تونس بالمنحة العمومية، والتي تعتبر استرجاعاً لنفقات الحملة الانتخابية. توفر هذه المساهمة كمنحة لكل قائمة مترشحة استطاعت أن تفوز بما لا يقل عن 3% من أصوات الناخبين/ات المصرح بها في أي من الدوائر الانتخابية.

7. الرقابة على الدعاية الانتخابية

تقوم الإدارات الانتخابية في كثير من البلدان، وبالتنسيق مع الهيئات المنظمة لقطاع الإعلام في بعض الأحيان، بإعداد وحدات رصد لمراقبة أنشطة الدعاية الانتخابية، خاصة في وسائل الإعلام، وذلك لقياس مدى التزام المرشحين/ات ووسائل الإعلام بالقوانين ولاتخاذ الإجراءات ضد المخالفين/ات.

تختلف قدرة الإدارة الانتخابية على متابعة الانتهاكات وتفعيل العقوبات اختلافاً كبيراً من بلدٍ إلى آخر. وتشمل الإجراءات عادة توجيه رسائل التوبيخ للانتهاكات البسيطة ثم تليها العقوبات المالية، خاصة لوسائل الإعلام. وتعطي القوانين الانتخابية في الكثير من الأحيان الحق للإدارة الانتخابية بتحويل المخالفين/ات، في حالات المخالفات البالغة، إلى المدعي العام أو المحاكم ذات الاختصاص حسب القانون. وفي بعض البلدان يعطي قانون الانتخاب الإدارة الانتخابية نفسها سلطات واسعة باتخاذ إجراءات صارمة ضد المخالفين، كما هو الحال في تونس. ففي نهاية انتخابات المجلس الوطني التأسيسي في 2011، على سبيل المثال، ألغت الإدارة الانتخابية التونسية معظم المقاعد التي فاز بها حزبٌ واحدٌ نتيجة رصد انتهاكات جديّة لحملة الحزب، ولاحقاً تمّ نقض قرار هيئة إدارة الانتخابات في محاكم الاستئناف.

المراجع

شبكة المعرفة الانتخابية أيس (ACE).
الموقع الرسمي للهيئة الوطنية للانتخابات في مصر (2018).
الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري (2018). التقرير النهائي: رصد التغطية الإعلامية لحملة الانتخابات البلدية 2018. تونس: الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري.
الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري (2014). بيانات وقرارات الهيئة: خطايا مالية ضد قنوات تلفزيونية خالفت أحكام القانون الانتخابي أثناء الجولة الثانية للانتخابات الرئاسية 2014. تونس: الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري.
الهيئة العليا المستقلة للانتخابات (2015). تقرير الهيئة العليا المستقلة للانتخابات حول الانتخابات التشريعية الرئاسية (2014). تونس: الهيئة العليا المستقلة للانتخابات.
United Nations Assistance Mission for Iraq (2018). UN IRAQ Press Releases. UNAMI <http://www.uniraq.com>

مصطلحات ذات علاقة:

أولاً: هذا القاموس:

حملة انتخابية، وسائل الإعلام في الانتخابات، وسائل التواصل الاجتماعي في الانتخابات، انتخابات صحيحة، تثقيف الناخبين، إعلام الناخبين.

ثانياً: المعجم العربي لمصطلحات الانتخابات:

حق الوصول إلى الإعلام، مدة الحملة الانتخابية، رسالة حملة انتخابية، حملة عبر الإنترنت، إعلان انتخابي حزبي، اتصال مباشر بالناخبين، شبكات التواصل الاجتماعي، إعلام الناخبين.

مكسيم صنصور

أغلبية

المفهوم والمصطلح

تُعرف الأغلبية على أنها النزعة أو التوجه الأعم للناخبين والناخبات في اقتراع ما، فهي أكبر عدد من الأصوات التي يتم الحصول عليها في تصويت على قرار أو مشروع قانون أو انتخاب مرشح أو قائمة مرشحين. ويجب أن تكون الأغلبية في بعض الحالات مطلقة أو معززة (المعجم العربي لمصطلحات الانتخابات 2014). وهناك صلة وثيقة بين مفهوم الأغلبية والديمقراطية الحديثة ممثلة في الانتخابات العامة، وعليه فالأغلبية مصطلح شائع في الحياة السياسية الديمقراطية وأصبحت تمثل حجر الزاوية في التناوب السياسي الذي هو جوهر الديمقراطية في مستوياتها المؤسساتية. ويُعبر عنها من الناحية الإجرائية بحصول حزب أو تحالف سياسي أو مرشح/ة على أغلب الأصوات المعبر عنها مقارنة بمنافسيهما كل على حدة. في العالم العربي توجد العديد من المراتفات لمصطلح الأغلبية، ففي حين يستخدم مصطلح الأغلبية في معظم الدول العربية يستخدم مصطلح الأَكْثَرِيَّة على سبيل المثال في لبنان وفي بعض مناطق العراق قد نسمع انه قد فاز حزب ما بصدارة الأصوات في انتخابات معينة، وفي مناطق عربية أخرى قد يستخدم مصطلح جُلِّ في بعض الأحيان بشكل خاطئ وغير قانوني للتعبير عن الأغلبية.

يختلط مفهوم الأغلبية في بعض الأحيان مع نسبة الحسم أو كما تسمى في بعض البلدان "العتبة"، إلا أن الأخير لا يعتبر مرادفاً لمفهوم الأغلبية. فالعتبة تعني الحد الأدنى من الدعم المطلوب لضمان الحصول على تمثيل في الهيئة المنتخبة أو الصعود إلى التصفيات النهائية في انتخابات ما. وقد يكون الحد الأدنى عدداً أو نسبة من الأصوات أو كوته "حصة"، وتستخدم العتبة في نظم التمثيل النسبي لاستبعاد الأحزاب التي تحصل على عدد قليل نسبياً من الأصوات من الحصول على مقاعد في الهيئة المنتخبة، لذلك يطلق عليه أحياناً اسم الحد الأدنى للاستبعاد. في الانتخابات التشريعية في فلسطين على سبيل المثال يشترط الحصول على 1.5 بالمئة من الأصوات حتى يحصل الحزب أو الائتلاف على مقاعد، وفي لبنان، في ظل قانون انتخابات أعضاء مجلس النواب الجديد رقم 44/2017، حيث يتم إخراج اللوائح التي لم تحظ بالحاصل الانتخابي، والذي يتم احتسابه بقسمة عدد المقترعين والمقترعات في كل دائرة انتخابية كبرى على عدد المقاعد فيها. كما تستخدم العتبة أيضاً مع المرشحين/ات الأفراد كما هو الحال في الانتخابات التشريعية في فرنسا.

مع اختلاف المسميات المستخدمة للتعبير عن مصطلح الأغلبية، هناك أنواع مختلفة للأغلبية منها أغلبية مطلقة، أغلبية بسيطة، أغلبية نسبية، أغلبية خاصة أو "مؤهلة" أو "موصوفة"، أغلبية مضخمة أو "مصطنعة". فيما يلي توضيح للفروق بين هذه الأنواع:

- **الأغلبية المطلقة:** هي أكثر أنواع الأغلبية شيوعاً لاعتمادها في كثير من الأنظمة السياسية والانتخابية في أنحاء عديدة حول العالم منها عدد من الدول العربية، وتعني الأغلبية المطلقة الحصول على أكثر من نصف عدد الأصوات ولو بصوت واحد، وغالباً ما تشتهر الأغلبية المطلقة بنسبة الـ (50%+1). يستخدم هذا النوع من الأغلبية في عدد من البلدان العربية الآخذة بالنظام الرئاسي أو شبه الرئاسي مثل تونس والجزائر وسوريا وفلسطين ومصر واليمن (شبكة المعرفة الانتخابية أيس 2018).
- **الأغلبية البسيطة:** الأغلبية البسيطة تعني أن يحصل حزب أو تحالف سياسي أو مرشح/ة على أغلب الأصوات المعبر عنها مقارنة بمنافسيه/ها كل على حدة، وليس بالضرورة الحصول على الأغلبية المطلقة من الأصوات، لذلك لا يتطلب هذا النوع من الأغلبية إجراء جولة ثانية لتحديد الفائز. ودائماً ما تستخدم الأغلبية البسيطة مع نظام الفائز الأول كما سيوضح لاحقاً، ويستخدم هذا النوع من الأغلبية في الانتخابات التشريعية في اليمن (شبكة المعرفة الانتخابية أيس 2018).
- **الأغلبية النسبية:** يتشابه مفهومها الأغلبية البسيطة والأغلبية النسبية إلى حد ما. ففي حين تستخدم الأولى غالباً في نظم الأغلبية خاصة نظام الفائز الأول، تستخدم الأخيرة في الانتخابات التي تعتمد نظم النسبية، فهي إحدى مرتكزات النظام البرلماني القائم على إتاحة أوسع تمثيل ممكن للقوى السياسية المختلفة. وتتحقق الأغلبية النسبية عندما يحصل حزب أو تحالف سياسي أو مرشح على أعلى نسبة من المقاعد في الانتخابات مقارنة بمنافسيه كل على حدة. ومع حصول حزب ما على أعلى نسبة مقاعد في الانتخابات البرلمانية حتى وإن كانت أقل من 50% من إجمالي عدد المقاعد التي يجري الاقتراع عليها، فيكون قد حصل على الأغلبية التي تُؤهله لتشكيل وقيادة الحكومة، لكنه يحتاج إلى بناء تحالفات لتوفير الأغلبية المطلقة اللازمة لتشكيل الحكومة. يستخدم هذا النوع من الأغلبية في الانتخابات النيابية في تونس ومصر (شبكة المعرفة الانتخابية أيس 2018).
- **الأغلبية الخاصة:** هي نظام يشترط حصول مرشح أو قائمة مرشحين على أغلبية تفوق الأغلبية المطلقة من أجل إعلان فوزهم بالانتخابات، وتكون عادةً أغلبية الثلثين أو الثلاثة أُماس. وقد تُشترط الأغلبية الخاصة في انتخابات محددة، أو للموافقة على الدستور أو تعديله، أو للموافقة على قرار معين. يُعرف هذا النوع من الأغلبية أيضاً بالأغلبية المُدعّمة أو الأغلبية المُعزّزة كما هو الحال في تونس، أو الأغلبية الموصوفة كما هو الحال في العراق وفلسطين، أو الأكثرية المؤهلة كما هو الحال في لبنان.

تُمكن الأغلبية المؤهلة من تمرير قوانين أو تعديلات في الدستور تهم الحياة العامة وتكون عادة مرهونة بعبئة معينة، وغالباً ما تُشترط هذه الأغلبية لإجازة التعديلات المؤسسية أو الثقافية أو اللغوية الكبرى ذات الحساسية الشديدة. في كثير من الدول يتطلب تمرير التعديلات الدستورية الحصول على أغلبية الثلثين من إجمالي الأصوات الصحيحة للناخبين والناخبات. تستخدم الأغلبية المؤهلة كذلك في الانتخابات الرئاسية في عدد من الدول العربية لانتخاب رئيس البلاد بشكل غير مباشر، كما هو الحال في العراق ولبنان كما سيوضح لاحقاً. إلا أن تحقيق الأغلبية في هيئة معينة لا يعني بالضرورة تحكم الحزب الحاصل على هذه الأغلبية في هذه الهيئة بشكل مطلق، ومن ثم فرض رؤية أحادية على بقية الأعضاء المُنتخبين، ففي المقابل نجد أن مبدأ الأغلبية المؤهلة يُعابله مفهوم الأقلية المُعطلة، والتي تتمثل في الفارق بين عدد أصوات الأغلبية أو مقاعدها وبين مجموع أصوات الهيئة الناخبة. ينتشر مفهوم الأقلية المعطلة بشكل واسع في لبنان، حيث يكثُر الحديث عن الثلث المعطل، ويعني مفهوم الأقلية المعطلة وجود أقلية برلمانية معارضة قادرة، على الرغم من قلة، أن تُعطل عدداً من القرارات الحيوية بالنسبة للحكومة، مما يفرض على هذه الحكومات أحياناً تقديم تنازلات وإجراء تعديلات على المشاريع المقدمة ليتسنى تمريرها.

• **الأغلبية المُصطنعة:** يتحقق هذا النوع من الأغلبية عندما يفوز حزب أو تحالف سياسي بنسبة من المقاعد تفوق النسبة الحقيقية التي حصلوا عليها من أصوات الناخبين والناخبات. يحدث ذلك غالباً في أنظمة الأغلبية كما سيوضح لاحقاً. فعلى سبيل المثال قد ينتج عن استخدام نظام الفائز الأول هدر معظم أصوات الناخبين في انتخابات ما، وحصول حزب واحد على معظم مقاعد الهيئة على الرغم من حصول هذا الحزب على مجموع أصوات أقل بكثير من الأغلبية المطلقة، خاصة مع زيادة عدد المتنافسين في هذه الانتخابات (المعجم العربي لمصطلحات الانتخابات 2014).

متغيرات الأغلبية

يختلف نوع الأغلبية المستخدمة طبقاً لمتغيرين هامين هما النظام الانتخابي ونوع الانتخابات. وبالنظر إلى الانتخابات الرئاسية في العالم العربي على سبيل المثال نجد أن نوع الأغلبية المستخدمة يختلف طبقاً لهذين المتغيرين. حسب المتغير الأول، وفي حالة استخدام نظام الفائز الأول مثلاً تطبق الأغلبية البسيطة حيث يفوز المرشح/ة الحاصل على أغلب الأصوات المُعبّر عنها مقارنة بمنافسيه كل على حدة، وليس بالضرورة الحصول على الأغلبية المطلقة من الأصوات. أما في حالة استخدام نظام الجولتين يفوز في الانتخاب بشكل مباشر في الجولة الأولى، ودون الحاجة إلى جولة ثانية، المرشح/ة الحاصل/ة على الأغلبية المطلقة من الأصوات الصالحة، وفي حال عدم فوز أي من المرشحين بتلك الأغلبية في الجولة الأولى، يتم تنظيم جولة انتخابية ثانية بين المرشحين الحاصلين على أعلى الأصوات في الجولة الأولى، ويفوز فيها المرشح/ة الحاصل/ة على الأغلبية المطلقة كما هو الحال في كل من تونس والجزائر والسودان وسوريا وفلسطين ومصر واليمن (شبكة المعرفة الانتخابية أيس 2018). إلا أنه قد يوجد اختلاف في نوع الأغلبية المستخدمة مع نظام الجولتين بين الدول العربية المذكورة أعلاه ونظام الجولتين المستند إلى التعددية/الأغلبية في فرنسا على سبيل المثال. ففي الانتخابات التشريعية في فرنسا تُستخدم نسبة حسم "عتبة" في الجولة الأولى حيث يصعد للجولة الثانية كل المتنافسين الحاصلين على نسبة ما يزيد عن 12.5 بالمئة من إجمالي الأصوات الصحيحة للناخبين في الجولة الأولى، ثم الأغلبية البسيطة في الجولة الثانية ويفوز في الانتخاب في الجولة الثانية المرشح/ة الحاصل/ة على أعلى الأصوات، أي بالأغلبية البسيطة، وبغض النظر عما إذا حصل على الأغلبية المطلقة للأصوات أم لا.

تختلف الأغلبية المستخدمة أيضاً باختلاف نوع الانتخابات: سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة، أغلبية أو نسبية، برلمانية أو رئاسية أو استفتاء أو انتخابات بلدية. فعلى سبيل المثال يختلف نوع الأغلبية المستخدمة في الانتخابات الرئاسية المباشرة عنها في الانتخابات الرئاسية غير المباشرة، فتعتمد كل من تونس والجزائر والسودان وسوريا وفلسطين ومصر واليمن الانتخابات الرئاسية المباشرة عن طريق نظام الجولتين وباستخدام الأغلبية المطلقة (شبكة المعرفة الانتخابية أيس 2018). بينما تجرى الانتخابات الرئاسية في كل من العراق ولبنان عن طريق الانتخابات غير المباشرة من قبل الأعضاء المنتخبين/ات في مجلس النواب، وباستخدام الأغلبية المؤهلة، حيث ينبغي حصول المرشح/ة على ثلثي أصوات أعضاء مجلس النواب للفوز بمقعد الرئاسة. كما تؤثر طبيعة الانتخابات المتبعة في بلد ما سواء كانت نسبية أو أغلبية أو كليهما معاً ليس فقط في تحديد نوع الأغلبية المستخدمة بل أيضاً في تحديد نوع النظام الانتخابي المتبع. في حين تتباين الأغلبية المستخدمة في الانتخابات البرلمانية والرئاسية، فتستخدم الأغلبية المؤهلة بشكل واسع في الاستفتاءات والتعديلات الدستورية في معظم الدول العربية وغير العربية. أخيراً، يؤثر العدد الكبير للمقاعد في الانتخابات البلدية مقارنة بالانتخابات الرئاسية والبرلمانية في تفضيل الدول لاستخدام نظام انتخابي ونوع أغلبية يساعد على حسم الانتخابات دون اللجوء إلى جولة ثانية. فيساهم هذا في تفادي تكاليف إضافية لإجراء الانتخابات على مرحلة واحدة فقط، كما هو الحال في الانتخابات البلدية الأخيرة التي جرت في كل من الأردن وتونس والجزائر.

المراجع

شبكة المعرفة الانتخابية آيس (ACE).
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (2014). المعجم العربي لمصطلحات الانتخابات. نيويورك: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.
المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات (2007). أشكال النظم الانتخابية: دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات.
ستوكهولم: المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات.

مصطلحات ذات علاقة:

أولاً: هذا القاموس:

أنظمة انتخابية، أقلية، تصويت، فرز وعد أوراق الاقتراع.

ثانياً: المعجم العربي لمصطلحات الانتخابات:

أغلبية بسيطة/نسبية، أغلبية خاصة، أغلبية مصطنعة، أغلبية مطلقة، نصاب قانون.

حسن حسين محمد

المفهوم والمصطلح

الأقليات هي "مجموعات بشرية ذات سمات وخصائص تختلف عن مثيلاتها في المجتمع، ولكل أقلية منها سمات قومية أو إثنية أو دينية مشتركة بين أفرادها" (الموسوعة العربية). وفي عدة دول هناك أشخاص ينتمون إلى أقليات قد تكون قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية أو جنسية أو غيرها. تأخذ الأقليات تسميات مختلفة مثل: "جالية أو فئة أو طائفة أو ملة أو مجموعة وغيرها من تسميات تدل في الغالب على جذور الأقلية وأصولها، وهويتها الاجتماعية" (الموسوعة العربية). والأقلية بصفة عامة هي عبارة عن مجموعة صغيرة العدد مقارنة بالمجموعة الأكبر "الأغلبية"، مثلما هو الحال في المجموعات العرقية الموجودة في العراق وسورية والأفرو أمريكيين في الولايات المتحدة والسكان الأصليين في البرازيل.

تنوع الأقليات في العالم العربي

- هناك في سورية مثلاً عدة مجموعات: علويين، وأكراد، وأرمن، وتركماني، وأشوريين، ودروز، وشركس.
- نشهد في العراق أيضاً تنوعاً اجتماعياً: فإلى جانب الأغلبية الشيعية والسنية والكردية، أقليات مسيحية منها أرمن، ويزيدية وشبك وصابئة وتركماني وبهاثيين وكلدانيين. ففي العراق يمكن التفريق بين عدة أنواع من الأقليات منها العرقية (تركماني وكردية) ومنها دينية (اليزيدية والصابئة والكلدان والأشوريين)
- في الأردن تنوع التركيبة الاجتماعية مع وجود أقليات مسيحية وشركسية.
- في فلسطين هناك أقليات مسيحية.
- في البحرين هناك أقلية سنية.
- التنوع الاجتماعي في لبنان يجمع ما يسمى دستورياً "طوائف"، وهي طوائف مذهبية دينية، يندرج البعض منها في السياق الانتخابي تحت اسم الأقليات، وتشمل السريان الأرثوذكس والكاثوليك، واللاتين والكلدان، والأشوريين والأقباط.
- في الجزائر أقليات وسكان أصليون من البربر والأمازيغ، ولكن وبحسب تقرير المراجعة الدورية الشاملة لحقوق الإنسان في مايو/أيار 2017 ".... بعد سنوات من التهميش لم يبذل المسؤولون في الجزائر سوى جهود متواضعة للاعتراف بالمطالب الثقافية لهم، واللغة الأمازيغية ليست معتبرة لغة وطنية" (مركز جنيف الدولي للعدالة).

تدابير تهدف إلى ترسيخ الديمقراطية مع شمل الأقليات واحترام خصوصياتها

تواجه العديد من الأقليات أشكالاً متعددة من التمييز من الممكن أن تسفر بحسب مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة عن "التهميش والإقصاء" أو "الاستبعاد" السياسي والاجتماعي من قبل الأغلبية. ويتطلب مشاركة وشمول الأقليات في هذه المجتمعات معايير وتدابير تتخذها الدول لوضع حد للتمييز والإقصاء، ولتقبل التنوع الاجتماعي وحمايته من خلال تعزيز وتنفيذ المعايير الدولية لحقوق الإنسان. قد تأخذ جهود الدول لشمول وإدماج الأقليات سياسياً واجتماعياً أشكالاً عدة خاصة فيما يتعلق بالمشاركة السياسية. ومن التدابير المتخذة "تحفيز الأحزاب السياسية لترشيح مزيد من المنتمين للأقليات على قوائمها" (شبكة المعرفة الانتخابية أيس). أما الشكل الأكثر رواجاً لمشاركة الأقليات في الحكم فهو عبر تخصيص حصص أو مقاعد (كوتا) تهدف إلى مشاركة وتمثيل الأقلية على مستويات عدة في الحكومات وفي الإدارات العامة وفي مراكز القرار و/أو في الانتخابات، وذلك على كافة المستويات.

لقد جاء هذا التدبير "الخاص والمؤقت" لتعزيز مشاركة وتمثيل أقليات مختلفة ولإمكّنها من التعبير عن خصوصيتها في الحياة العامة. وخلال ملتقى الإدارات الانتخابية في الدول العربية، المنظم من قبل جامعة الدول العربية والأمم المتحدة، في أيار 2016 جرى التأكيد من قبل المشاركين على أهمية اتخاذ التدابير الخاصة والمؤقتة للسعي إلى شمول الجميع في الشأن العام. حيث أن التمثيل العادل لفئات المجتمع التي تم تهميشها تاريخياً، كما هو الحال بالنسبة للنساء والأقليات الثقافية والعرقية بالإضافة إلى فئات أخرى مثل ذوي الاحتياجات الخاصة، يرسخ العدالة الديمقراطية ويساهم في تحقيق المساواة. أما طرق التطبيق، فعلى كل بلد الاهتمام بها. "حقوق الأقليات هي من حقوق الإنسان، ويجب وضع ضمانات لحقوق الأقليات قيد الإجراء تضمن أن تتمتع بحقوق الإنسان على غرار أعضاء المجتمع الآخرين، ويجب وضع ضمانات محددة تؤكد على حقوقهم كأقليات. وتساعد هذه الحقوق على وجه التعداد وليس الحصر في: حماية ثقافات وأديان ولغات الأقليات وتعزيزها؛ تيسير مشاركة هذه الأقليات على قدم المساواة في الحياة العامة وفي صنع القرارات التي تؤثر فيها؛ حماية الأقليات من الأذى ومن التمييز. لذا، يمكن تلخيص أسس حقوق الأقليات في العناصر المحددة التالية: حماية الوجود؛ عدم التمييز؛ وحماية الهوية والمشاركة." (رشماوي)

الأقليات في القانون الدولي

يعتبر إعلان الأمم المتحدة بشأن "حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية" الذي اعتمده ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 47/135 في 18 ديسمبر/ كانون الأول 1992، الوثيقة التي تحدد معايير أساسية وتوفر إرشاداً للدول لدى اتباع التدابير التشريعية وغيرها لكفالة حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات.

تهدف حماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى الأقليات وإشراكها في صنع القرار "إلى كفالة المشاركة والاحتواء" وهما عنصرين أساسيين للاستقرار السياسي والاجتماعي في الأنظمة الديمقراطية. وتؤكد المادتان الأولى والثانية من الوثيقة 135/47 على دور الدول في حماية الأقليات واعتماد تدابير تحرص على مشاركتها الفعالة: "على الدول أن تقوم، كل في إقليمها، بحماية وجود الأقليات وهويتها القومية أو الإثنية، وهويتها الثقافية والدينية واللغوية، وبتهيئة الظروف الكفيلة بتعزيز هذه الهوية. تعتمد الدول التدابير التشريعية والتدابير الأخرى الملائمة لتحقيق تلك الغايات".

- يتم توفير الحماية لحقوق الأقليات أيضاً بموجب المادة 27 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تنص على التالي "لا يجوز، في الدول التي توجد فيها أقليات إثنية أو دينية أو لغوية، أن يُحرَم الأشخاص المنتمون إلى الأقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم وإقامة شعائرهم أو استخدام لغتهم، بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في مجتمعاتهم". (العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966)
- أما المادة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966، فيُلزَم الدول بأن "تضمن جعل ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد بريئة من أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسياً أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب".
- أما المادة 20 الفقرة 3 والمادة 30 من اتفاقية حقوق الطفل، فتُنصُّ أيضاً على أحقية التمتع بالحقوق الأساسية "في الدول التي توجد فيها أقليات إثنية أو دينية أو لغوية أو أشخاص من السكان الأصليين، لا يجوز حرمان الطفل المنتمي لتلك الأقليات أو لأولئك السكان من الحق في أن يتمتع، مع بقية أفراد المجموعة، بثقافته، أو الإجهار بدينه وممارسة شعائره، أو استعمال لغته." (اتفاقية حقوق الطفل)
- المادة 7 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري التي اعتمدت بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2106 في 21 كانون الأول 1965، تؤكد أيضاً على ضرورة اتخاذ تدابير من قبل الدول لحماية الأقليات من التمييز "تتعهد الدول الأطراف بأن تتخذ تدابير فورية وفعالة، ولا سيما في ميادين التعليم والتربية والثقافة والإعلام بغية مكافحة النعرات المؤدية إلى التمييز العنصري، وتعزيز التفاهم والتسامح والصداقة بين الأمم والجماعات العرقية أو الإثنية الأخرى، .." (الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري)

بعض الأمثلة على مشاركة الأقليات في الانتخابات في بعض الدول العربية بين القوانين والنتائج الدالة

في العراق هناك 9 مقاعد برلمانية مخصصة دستورياً للأقليات من أصل 329 مقعداً في كل المحافظات، جاءت في انتخابات 2018 كما يلي: "خمسة منها للمسيحيين، واحد للشبك، واحد للأزديين، وآخر للصابئة، ومقعد أضيف للکرد الفيليين في محافظة واسط". (العربية 2018)

في الأردن تضمن قانون انتخاب مجلس النواب مواد تنص على تخصيص عدد من المقاعد ضمن القوائم الانتخابية للأقليات في المملكة، حيث خصص القانون 9 مقاعد للمسيحيين و3 مقاعد للشركس والشيشان، كما نص القانون أيضاً على تخصيص كوتا للمرأة 15 مقعداً بواقع مقعد واحد لكل محافظة، من ضمنها محافظة بدو الشمال والوسط والجنوب، كما سمح القانون للمرأة بالتنافس المباشر في القوائم إضافة لمقاعد الكوتا. من المهم التنويه أنه لا يوجد اعتراف صريح بمجموعات الأقلية العرقية أو الدينية في الدستور الأردني. إلا أن الأحكام القانونية الخاصة بالمقاعد المحجوزة للمسيحيين والشيشان والشركس في قانون الانتخابات تشهد على اعتراف الدولة بالأقليات.

في لبنان جرت الانتخابات النيابية في 2 أيار 2018 على أساس قانون انتخابي جديد يعتمد النسبية، ومن أصل 128 مقعداً تم توزيعهم على الطوائف والمناطق جرى تخصيص مقعد باسم الأقليات. هذه الفئة تضم السريان الأرثوذكس والكاثوليك، واللاتين، والكلدان، والأشوريين والأقباط في دائرة بيروت الأولى. هذا المقعد حصة مخصصة للأقليات في القانون الانتخابي. في سوريا أقليات دينية وعرقية كان الدستور يكفل إدماجها قبل العام 1950.

في تونس في شباط/فبراير 2018 أثار ترشيح مواطن يهودي للانتخابات الرئاسية جدلاً في البلاد، رفعت على إثره مطالبات بتعديل المادة 74 من الدستور لتمكين اليهود وغيرهم من الأقليات الدينية من الترشح الى الانتخابات الرئاسية وإدماجهم السياسي.

في مصر خلال الانتخابات النيابية التي جرت عام 2015، فاز 12 قبطياً بمقعد فردي إضافة إلى 24 نائباً بالكويتا، ليصبح العدد الإجمالي 36 نائباً قبطياً من مجموع 567 عضواً في مجلس النواب. فالقانون المصري ومنذ التعديل الدستوري الذي جرى عام 2014 أعطى الاقباط 24 مقعداً في الانتخابات النيابية كما ترك الحق بترشيحات فردية.

في فلسطين خلال انتخابات 1996 أقرّ القانون 7 مقاعد للأقليات، 6 منها للمسيحيين وواحد للسامريين. عام 2007 جاءت المادة الرابعة في فقرتها الخامسة من القانون رقم 1 عام 2007 للتأكيد على تخصيص كوتا للمسيحيين من مقاعد مجلس النواب تحدد أعدادها من قبل مرسوم يصدر عن رئيس السلطة الفلسطينية قبل الانتخابات.

المراجع

- شبكة المعرفة الانتخابية أيس (ACE).
عادل عبد السلام، أمل يازيجي. "الأقليات". الموسوعة العربية.
الجزيرة. الأقليات في العراق وهمومها السياسية.
<http://www.aljazeera.net/specialfiles/pages/7c4a8422-4e34-4915-9232-e9a289c7a503>
- مركز جنيف الدولي للعدالة (2017). مراجعة حقوق الإنسان في الجزائر.
مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (1992). إعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية. نيويورك: الأمم المتحدة. <http://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/Minorities.aspx>
نافانثيم بيلاي (2009). بيان بمناسبة يوم حقوق الإنسان.
<http://www.ohchr.org/AR/Issues/Minorities/Pages/MinoritiesIndex.aspx>
- الأمم المتحدة و جامعة الدول العربية. (2016). تقرير ملتمق الإدارات الانتخابية في الدول العربية. القاهرة: جامعة الدول العربية.
ميرفت رشماوي. حقوق الأقليات في القانون الدولي. منظمة العفو الدولية.
http://www.amnestymena.org/ar/Magazine/Issue19/Minorityrightsintlaw.aspx?articleID=1076#_edn5
- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (1966).
مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (1989). اتفاقية حقوق الطفل. نيويورك: الأمم المتحدة.
<http://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/CRC.aspx>
- مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (1965). الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. نيويورك: الأمم المتحدة.
<http://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/CERD.aspx>
- راصد (2017). التقرير النهائي لمخرجات مراقبة الانتخابات البرلمانية الأردنية 2016. عمان: راصد.
<https://www.iec.jo/sites/default/files/%D8%B1%D8%A7%D8%B5%D8%AF%2%D9%86%D9%87%D8%A7%D8%A6%D9%8A.pdf>
- الجمهورية اللبنانية (2017). قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب.
جامعة الدول العربية، أمانة شؤون الانتخابات. (2015). تقرير بعثة جامعة الدول العربية لمراقبة انتخابات مجلس نواب جمهورية مصر 2015. القاهرة: جامعة الدول العربية.
جامعة الدول العربية، أمانة شؤون الانتخابات. (2016). تقرير بعثة جامعة الدول العربية لمراقبة انتخابات مجلس نواب المملكة الأردنية الهاشمية (2016). القاهرة: جامعة الدول العربية.
الاتحاد الأوروبي (2016). التقرير النهائي، بعثة مراقبة الانتخابات المملكة الأردنية الهاشمية، الانتخابات البرلمانية. بلجيكا: الاتحاد الأوروبي
https://www.iec.jo/sites/default/files/eu_eom_jordan_2016_final_report_arabic.pdf
- دستور الجمهورية التونسية (2014).
https://majles.marsad.tn/uploads/documents/TnConstit_final_1.pdf

مصطلحات ذات علاقة:

أولاً: هذا القاموس:

أنظمة انتخابية، أغلبية، الشمول السياسي، المشاركة السياسية، مشاركة المرأة في الانتخابات.

ثانياً: المعجم العربي لمصطلحات الانتخابات:

أغلبية

انتخابات

المفهوم والمصطلح

الانتخابات بالمعنى التقني هي عملية يختار فيها الناخبون والناخبات ممثلهم لمناصب رسمية على المستوى الوطني أو الإقليمي أو المحلي عبر التصويت. وتُجرى الانتخابات أيضا لاختيار ممثلين/ات في منظمات ومؤسسات أخرى من قبيل النقابات والجمعيات والأحزاب السياسية، وحتى الشركات التجارية.

تمثل الانتخابات إحدى وسائل الديمقراطية التمثيلية التي تُمكن من التداول السلمي للسلطة وتسمح للمواطنين والمواطنات بالمشاركة في إدارة الشأن العام، من خلال ممثلين يتم اختيارهم عن طريق الاقتراع العام. والحق في الانتخاب هو أحد أهم الحقوق السياسية التي أسستها المواثيق الدولية والإقليمية وتجسدت في غالبية الدساتير الوطنية.

أما من حيث المعنى الجوهرى، وإلى جانب النواحي الإجرائية، فيجب تحقّق عدة معايير في الانتخابات حتى تكون ذات مصداقية، على غرار أن تكون حرّة وسريّة ونزيهة ودورية ومُؤسّسة على حق الاقتراع العام، وهذه خصائص أشار إليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وغيرهما من المواثيق الدولية.

وبهذا المعنى الأوسع، وبحسب ما يتوفر في الانتخابات من حرية ونزاهة، يمكن التمييز بين ثلاثة أنواع من الانتخابات:

- 1. انتخابات تافسية** تجرى في الأنظمة الديمقراطية، تتوفر فيها اختيارات فعلية للناخب والناخبة، ويكون حرّاً في الاختيار من بينها، ويتم ضمان كل ذلك بالاستناد إلى قواعد قانونية واجبة التطبيق.
- 2. انتخابات شبه تافسية** يتم فيها تقييد حرية الناخب والناخبة أو تقييد الاختيارات المتاحة أمامهما، وغالبا ما تجرى في أنظمة سلطوية لتحقيق درجة ما من الشرعية السياسية (مثل الانتخابات في تونس ومصر قبل 2011).
- 3. انتخابات غير تافسية** تنعدم فيها حرية الناخب والناخبة وتنعدم فيها الاختيارات، وغالبا ما تجرى في أنظمة شمولية (مثل الانتخابات السورية التي كانت تجرى في الاتحاد السوفيتي والصين خلال القرن العشرين).

ويمكن التمييز بين **الانتخابات العامة**، التي تهدف إلى انتخاب ممثلين أو مسؤولين على صعيد الوطن، سواء الرئاسية التي تجرى لاختيار رئيس/ة الدولة، أو الانتخابات التشريعية التي تجرى لاختيار ممثلي الناخبين والناخبات في المجلس المُكّلف بالتشريع، وبين **الانتخابات المحلية** التي تجرى لاختيار ممثلي الناخبين والناخبات في المستوى الأضيق من المستوى الوطني مثل انتخابات المجالس البلدية والجهوية أو مجالس المحافظات. وحاليا يمكن الحديث عن انتخابات تتم على المستوى فوق الوطني (الإقليمي) على غرار انتخابات البرلمان الأوروبي. ويجب التنبيه إلى أنّ مصطلح الانتخابات العامة يُطلق أحيانا على الانتخابات المؤسّسة على حق الاقتراع العام، للتمييز بينها وبين الانتخابات التي يقتصر فيها حق الاقتراع على فئات محدّدة من الناخبين (مثل الانتخابات التشريعية غير العامة في الإمارات، والتي يقتصر فيها حق الاقتراع على هيئة ناخبة يختارها حاكم كل إمارة وفق شروط حدّدها القانون).

ويمكن أيضا التمييز بين **الانتخابات الدورية** التي تتم في مواعيد محدّدة يضبطها الدستور، و**الانتخابات التكميلية أو الجزئية** التي تتم استثنائيا لسد الشغور في المجالس المنتخبة. ويمكن الحديث أيضا عن **انتخابات تأسيسية** تعقد لاختيار المجالس التأسيسية المُكّلفة بصياغة الدستور (على غرار انتخاب المجلس الوطني التأسيسي في تونس سنة 2011، وانتخاب الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور في ليبيا سنة 2014).

ويُطلق على الانتخابات التي يختار فيها الناخبات والناخبون ممثليهم مباشرة، **الانتخابات المباشرة**، أما عندما يختار الناخبون أشخاصا يقومون بدورهم بالاختيار بين المرشحين والمرشحات، تكون عندها أمام **انتخابات غير مباشرة** (على غرار انتخاب رئيس الدولة من بين أعضاء البرلمان وليس مباشرة من عموم الناخبين والناخبات، كما يجري في بعض الدول العربية مثل لبنان والعراق والصومال).

الانتخابات في الوطن العربي

شهد العقد الأخير ازديادا في عدد الانتخابات التي تُجرى في الوطن العربي. وفي العموم، تُجرى انتخابات في معظم الدول العربية بدرجات مختلفة من الحرية والتنافسية.

ففي فلسطين واليمن وسوريا ومصر وتونس والجزائر وموريتانيا والسودان وجيبوتي وجزر القمر تُجرى انتخابات رئاسية مباشرة وعامة، وفي العراق ولبنان والصومال تُجرى **انتخابات رئاسية غير مباشرة**.

كما تُجرى **انتخابات تشريعية مباشرة** وعامة في كل من العراق ولبنان والأردن والكويت والبحرين وعمان وليبيا والمغرب وسوريا وفلسطين واليمن ومصر وتونس والجزائر وموريتانيا وجيبوتي وجزر القمر. وهناك **انتخابات تشريعية غير عامة** (غير مؤسّسة على حق الاقتراع العام) في كل من الإمارات والصومال.

وهناك انتخابات محلية في كل الدول المذكورة أعلاه، وتُجرى انتخابات محلية دون غيرها في كل من السعودية وقطر. ويوضح الجدول التالي طبيعة الانتخابات التي تجرى في الدول العربية الاثنتين والعشرين على المستويين الوطني والمحلي.

الانتخابات العامة والمباشرة في الوطن العربي

الدولة	نوع الانتخابات	
	رئاسية	تشريعية
العراق	X (ينتخب رئيس الجمهورية عبر انتخابات غير مباشرة)	✓ (انتخابات مجالس المحافظات)
سوريا	✓	✓
لبنان	X (ينتخب رئيس الجمهورية عبر انتخابات غير مباشرة)	✓
فلسطين	✓	✓
الأردن	X	✓ (انتخابات لمجلس النواب، ويتم تعيين مجلس الأعيان)
الكويت	X	✓
السعودية	X	X
البحرين		✓ (انتخابات لمجلس النواب، ويتم تعيين مجلس الشورى)
قطر	X	X
الإمارات	X	X (يتم انتخاب نصف أعضاء المجلس الوطني الاتحادي في انتخابات غير مباشرة وغير مؤسسة على حق الاقتراع العام)
عمان	X	✓ (يقتصر الانتخاب على اختيار بعض أعضاء المجلس البلدي ويتم تعيين البقية)
اليمن	✓	✓
مصر	✓	✓
ليبيا	X	✓
تونس	✓	✓
الجزائر	✓	✓
المغرب	X	✓
موريتانيا	✓	✓
السودان	✓	✓
جيبوتي	✓	✓
الصومال	X (ينتخب رئيس الجمهورية عبر انتخابات غير مباشرة)	X (يتم انتخاب أعضاء البرلمان في انتخابات غير مباشرة وغير مؤسسة على حق الاقتراع العام)
جزر القمر	✓	✓

تتراوح نسبة المشاركة في هذه الانتخابات في السنوات الأخيرة من 10% كما في الانتخابات التي جرت في مصر سنة 2015 إلى 70% كما في انتخابات الكويت 2016. كما تتباين درجات حرية هذه الانتخابات ونزاهتها والدرجة التي يتوفر فيها أمام الناخب والناخبة خيارات فعلية للاقتراع عليها.

المراجع

International IDEA (2004). Democracy in the Arab World: An Overview of the international IDEA Project 2003-2004. Stockholm: IDEA.

مصطلحات ذات علاقة:

أولاً: هذا القاموس:

الدعوة للانتخابات، المناصب المنتخبة، يوم الاقتراع، جدول زمني للانتخابات، دورة انتخابية، عملية انتخابية.

ثانياً: المعجم العربي لمصطلحات الانتخابات:

انتخابات، انتخابات تعددية، انتخابات تكميلية، انتخابات تمهيدية، انتخابات دورية، انتخابات رئاسية، انتخابات عامة/وطنية، انتخابات محلية، انتخاب غير مباشر، انتخاب مباشر.

بهاء بكري

الانتخابات المحلية

المفهوم والمصطلح

تعدد مستويات الانتخابات وطبيعتها في كل بلد بحسب النطاق الجغرافي للمنصب الانتخابي والسلطات المنوطة به. وبناء عليه يكون التمييز بين الانتخابات الوطنية التي تنظم بالنسبة للمناصب الانتخابية الوطنية مثل عضوية البرلمان أو رئاسة الدولة، من جهة، والانتخابات المحلية التي تنظم لمختلف المناصب المحلية، من جهة أخرى. ويلاحظ ظهور مستوى جديد من الانتخابات يضاف إلى المستويين التقليديين، كالانتخابات التي تنظم في دول الاتحاد الأوروبي لانتخاب أعضاء البرلمان الأوروبي. تشمل الانتخابات المحلية جميع الانتخابات التي تجرى لتعيين السلطات المحلية، سواء منها التنفيذية أو النيابية. وتختلف أهمية تلك الانتخابات بحسب إطارها الجغرافي والصلاحيات الممنوحة للسلطة المحلية. وتستعمل مصطلحات مختلفة للانتخابات المحلية في البلدان العربية حسب التنظيم السياسي والإداري لكل بلد عربي. فيمكن أن تسمى أحياناً انتخابات بلدية أو انتخابات جهوية أو غيرها.

أسس الانتخابات المحلية

تاريخياً، ظهرت الانتخابات المحلية بشكل لاحق للانتخابات الوطنية وهي مرتبطة بظهور الديمقراطية. وترتكز الديمقراطية المحلية على مبدأ انتخاب مؤسسات الحكم المحلي من طرف المواطنين/ات الذين ينتمون للإطار المحلي، لتمكينهم من التصريف الذاتي لشؤونهم المحلية وتسييرها دون تدخل من السلطة المركزية. لذا، فإن للديمقراطية المحلية بعدين أساسيين: يمثل البعد الأول بالاعتراف بوجود سلطة محلية إلى جانب السلطة المركزية، تمنح لها صلاحية تسيير وإدارة الشؤون المحلية الخاصة بحيث تتمتع باستقلالية القرار في نطاق مجال اختصاصها وحدوده الجغرافية المحلية. وتختلف طبيعة السلطة المحلية من بلد إلى آخر بحسب أهمية الصلاحيات الممنوحة لها، والتي قد تقتصر على تسيير بعض المرافق الإدارية البسيطة والأساسية مثل إنارة الطرقات العامة ونظافة المدن. كما يمكن أن تمتد إلى سلطات سياسية واسعة في مجالات هامة. في كل الحالات، تعكس السلطة المحلية حاجة المواطنين والمواطنات للتسيير الذاتي لشؤونهم في النطاق المحلي الذي يعيشون فيه دون تدخل السلطة المركزية. وبذلك تسمح السلطة المحلية بتحقيق ديمقراطية تشاركية تكون فيها قاعدة المشاركة في الحكم واسعة وشاملة لجميع مكونات ومناطق البلاد. ويكتسي هذا أهمية كبرى حينما يكون للتقسيم الترابي لدولة ما بُعداً عرقياً أو دينياً أو لغوياً أو غيره.

أما البعد الثاني للديمقراطية المحلية فهو الانتخابات التي تسمح للمواطنين والمواطنات باختيار ممثليهم في مختلف المجالس والمؤسسات المحلية بطريقة حرة. وتكمن أهمية الانتخابات بالنسبة للحكم المحلي في كونها تعتبر أهم آلية لمشاركة المواطنين والمواطنات في الحكم. كما تمكن الانتخابات أيضاً من محاسبة المسؤولين/ات على أدائهم من خلال تجديد الثقة فيهم من عدمه عند كل انتخابات.

مستويات الانتخابات المحلية

تختلف مستويات الانتخابات المحلية حسب مستويات الحكم المحلي التي يحددها دستور كل بلد. ويتعلق ذلك بشكل الدولة وتنظيمها، والذي يمكن أن يأخذ صورتين أساسيتين هما الدولة البسيطة والدولة الاتحادية.

تميز الدولة البسيطة بنزعة مركزية هامة، حيث تحافظ السلطة المركزية على اختصاصات واسعة خاصة في المجال التشريعي والقضائي، إضافة إلى احتكار الوظائف التنفيذية الهامة مثل الأمن وغيره. في المقابل تسند للسلطة المحلية مهام إدارية بالأساس من قبيل تسيير المرافق العامة المحلية. لكن توزيع الصلاحيات بين السلطة المركزية والسلطة المحلية له صور عديدة ومختلفة جداً في الدولة البسيطة تتراوح بين المركزية القوية مثل فرنسا والمالية المتقدمة مثل إسبانيا. ومن الملاحظ أن التوجه العام الآن في أغلب دول العالم يميل نحو تدعيم الحكم المحلي على حساب المركزية. يصل ذلك إلى درجة إسناد صلاحيات تشريعية وسياسية للجهات والمناطق المكونة لبعض الدول الموحدة مثل إيطاليا وإسبانيا، حيث يكون للجهات مجالس تشريعية ورئاسة محلية منتخبة. ويقدر ما يتدعم الحكم المحلي في دولة ما بقدر ما تزداد أهمية الانتخابات المحلية فيه. لكن في الغالب تقتصر الانتخابات المحلية على انتخاب مجالس المحافظات أو البلديات أو القرى وغيرها من الهياكل المحلية.

أما الانتخابات المحلية في الدولة الاتحادية فهي تكتسي أهمية بالغة، لأنه بالإضافة إلى انتخاب المجالس المحلية التقليدية، يتم انتخاب السلطات التشريعية والتنفيذية الإقليمية التي تتمتع بصلاحيات واسعة في حدود الإقليم. من ذلك انتخاب أعضاء المجالس التشريعية وحكام الولايات في الولايات المتحدة الأمريكية، والتي لا تقل أهمية عن الانتخابات الاتحادية، بالنظر للصلاحيات الواسعة الموكلة للولايات بموجب الدستور الأمريكي.

الانتخابات المحلية في البلاد العربية

بالنسبة للدول العربية، يغلب الشكل الموحد على تنظيم الدولة وهو ما يعني أن الانتخابات تنحصر أساسًا في المجالس الجهوية والمحلية التي تمارس صلاحيات إدارية محدودة من حيث طبيعتها ونطاقها الجغرافي. ومن الوجهة الإشارة في هذا المجال إلى أنه، تاريخياً، كانت السلطة المركزية دوماً قوية في أغلب البلدان العربية، وهو ما يعني ضعف السلطة المحلية وبالتالي الأهمية المحدودة للانتخابات المحلية. في المقابل يلاحظ توجه نحو تدعيم السلطة المحلية في بعض البلدان العربية في السنوات الأخيرة.

فمثلاً ينص الدستور المصري لسنة 2014 بالمادة 175، في هذا الإطار، على أن تقسم الدولة إلى وحدات إدارية تتمتع بالشخصية الاعتبارية، منها المحافظات، والمدن، والقرى. وتكرس المادة 180 من نفس الدستور مبدأ الانتخاب المباشر للمجالس المحلية. وبالتالي يمكن للمواطنين المشاركة في ثلاث مستويات مختلفة من الحكم المحلي.

ويتقارب التنظيم المحلي في تونس مع نظيره في مصر، حيث ينص دستور 2014 على أن السلطة المحلية تتكون من البلديات والجهات والأقاليم التي تديرها مجالس منتخبة (المادتان 131 و133).

وقد اتجه الدستور المغربي اتجاهًا متقاربًا بتنصيبه في المادة 135 على انتخاب مجالس الجهات والجماعات التي تكون الجماعات الترابية إضافة إلى العمالات (المقاطعات) والأقاليم.

أما في الأردن فتتكون السلطة المحلية من المجالس البلدية والمحلية مثلما تنص المادة 121 من الدستور الأردني لسنة 1951. وبالتالي تقتصر الانتخابات المحلية على انتخاب أعضاء تلك المجالس دون سواها.

في المقابل، توجه الدستور العراقي لسنة 2005 نحو النظام الاتحادي الذي يتكون من عاصمة وأقاليم ومحافظة لامركزية وإدارات محلية حسب المادة 116 منه. هناك يتم انتخاب أعضاء المجالس التشريعية والسلطات التنفيذية للأقاليم بالاقتراع العام. وكذلك هو الشأن بالنسبة لمجالس المحافظات والأقضية والنواحي حسب القانون رقم 36 لسنة 2008 المتعلق بانتخاب مجالس المحافظات والأقضية والنواحي.

تطرح الانتخابات المحلية مسألة توقيت تنظيمها في علاقة خاصة بالانتخابات الوطنية، حيث يمكن الجمع بين مختلف الانتخابات في يوم اقتراع واحد، كما يمكن الفصل بينها. وفي أغلب الأحيان تخصص أيام اقتراع مختلفة للانتخابات الوطنية والمحلية مثلما هو الحال في أغلب الدول العربية.

نظام الانتخابات المحلية

حق الاقتراع: حق الاقتراع في الانتخاب المحلية مفتوح لجميع الناخبين/ات الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في الدستور والقانون الانتخابي، وهي متعلقة بالأساس بالجنسية والسن والأهلية والتسجيل في السجل الانتخابي. وعادة تعتمد نفس شروط حق الاقتراع بالنسبة لبقية الانتخابات في هذا الصدد، باستثناء شرط الجنسية الذي يتميز ببعض المرونة في الانتخابات المحلية. حيث توجهت بعض البلدان إلى الاعتراف بهذا الحق للأجانب، كما هو الحال بالنسبة للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي مثل ألمانيا وفرنسا وإيطاليا، حيث يمكن لمواطني ومواطنات دول الاتحاد المقيمين المشاركة في الانتخابات المحلية. وفي بعض البلدان يمكن للأجانب من جميع البلدان الاقتراع في الانتخابات المحلية مثلما هو الحال في السويد والدانمارك وبلجيكا مثلاً. يعود هذا التوجه إلى تطور الديمقراطية والرغبة في توسيع دائرة المشاركة في الانتخابات، وتقليص عدد وأصناف المحرومين من المشاركة بأكبر قدر. خاصة وأن السلطة المحلية يغلب عليها الطابع الإداري في أكثر الأحيان، وهو ما يعني أن اقتراع الأجانب الذين يساهمون إيجابيًا في الحياة الاقتصادية للبلدان التي يقيمون فيها لن يكون له أثر على المصير السياسي للبلد المستضيف.

أما بالنسبة للبلدان العربية فإن الجنسية شرط منصوص عليه في جل القوانين من أجل المشاركة في الانتخابات المحلية مثل غيرها من الانتخابات. من ذلك ما جاء في القانون العراقي رقم 36 لسنة 2008 المتعلق بانتخاب مجالس المحافظات والأقضية والنواحي بالمادة 5 (أولاً) منه والتي اشترطت أن يكون الناخب عراقياً.

لكن يمكن للأجانب في المغرب الاقتراع في الانتخابات المحلية بعد التعديل الدستوري لسنة 2011، حيث ينص الدستور في مادته 30 (فقرة 4) على أنه "يمكن للأجانب المقيمين بالمغرب المشاركة في الانتخابات المحلية، بمقتضى القانون أو تطبيقاً لاتفاقيات دولية أو ممارسات المعاملة بالمثل". وينص القانون رقم 57-11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة على أنه يمكن للأجانب المقيمين بالمغرب الذين تربط بلادهم بالمملكة المغربية اتفاقيات تجيز قيد المواطنين باللوائح الانتخابية للبلد الآخر أو الأجانب الذين أقرت بلدانهم معاملة مماثلة للمواطنين المغاربة، طلب قيدهم في لوائح انتخابية إضافية خاصة بالأجانب" (المادة 40). يلاحظ اشتراط المعاملة بالمثل لتمتع الأجانب بحق الاقتراع في الانتخابات المحلية بالمغرب. وهو ما يعني أن هذه الحق سيقصر على مواطني البلدان التي يسمح فيها للمواطنين المغريين المقيمين بالاقتراع في نفس الانتخابات. وبالرغم من

أن أغلب الدول التي تسمح للأجانب بالاقتراع في الانتخابات المحلية تخلت عن شرط المعاملة بالمثل، فإن المغرب يبقى مثالا جيدا لتدعيم حق الاقتراع في الانتخابات المحلية للأجانب. جدير بالإشارة أيضًا أن البحرين يعترف للأجانب بحق الاقتراع في الانتخابات المحلية بصفة محدودة. حيث ينص القانون رقم 3 لسنة 2002 المتعلق بالانتخابات البلدية على أنه "يجوز لمن تتوفر فيه الشروط السابقة من مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية أن يشترك في انتخاب أعضاء المجالس البلدية إذا كان له محل إقامة دائم في دولة البحرين، ويجوز ذلك لغيرهم ممن يمتلكون عقارات مبنية أو أراضي في الدولة" (المادة 2).

شرط الإقامة: إقامة الشخص في الحدود الترابية للدائرة الانتخابية هو من الشروط الأساسية للتسجيل في قائمة الناخبين والناخبات وبالتالي ممارسة حق الاقتراع في الانتخابات المحلية. ويمكن أن يشترط القانون الانتخابي مدة زمنية دنيا للإقامة ويتعين أيضا على الناخب/ة إثبات تلك الإقامة. من ذلك أن المادة 4 من القانون المغربي رقم 11-57 المتعلق باللوائح الانتخابية تنص على أنه "يجب على المواطنين والمواطنات المغاربة البالغين سن الرشد القانونية على الأقل في تاريخ حصر اللوائح الانتخابية النهائية عند وضعها أو مراجعتها طبقا لهذا القانون أن يطلبوا... قدهم في اللائحة الانتخابية للجماعة أو المقاطعة التي يقيمون فيها بكيفية فعلية ومتصلة منذ ثلاثة أشهر على الأقل في تاريخ إيداع طلبهم". في مقابل ذلك، يسمح القانون الانتخابي الجزائري لسنة 2016 للجزائريين المقيمين بالخارج بالمشاركة في الانتخابات البلدية ببلدهم. حيث تنص المادة 9 في هذا الإطار على أنه "يمكن لكل الجزائريين والجزائريات المقيمين في الخارج والمسجلين لدى الممثلات الدبلوماسية والقنصية الجزائرية أن يطلبوا تسجيلهم:

1- بالنسبة لانتخابات المجالس الشعبية البلدية والمجالس الشعبية الولائية، في قائمة انتخابية لإحدى البلديات الآتية:

- بلدية مسقط رأس المعني
- بلدية آخر موطن للمعني
- بلدية مسقط رأس أحد أصول المعني".

الهدف من هذه السياسة هو تدعيم العلاقة بين المهاجرين/ات ووطنهم الأصلي لأجل مزيد الإدماج في الحياة الاقتصادية والاجتماعية.

نظام الاقتراع: تمزج الانتخابات المحلية عادة بين الاقتراع المباشر والاقتراع غير المباشر. وغالبا ما يكون انتخاب المجالس المحلية بالاقتراع المباشر الذي يسمح بمشاركة جميع الناخبين/ات. أما السلطة التنفيذية المحلية فيمكن أن تكون منتخبة بالاقتراع غير المباشر من طرف أعضاء المجالس المحلية المنتخبة.

تدعيم مشاركة بعض الفئات الخاصة: يعتبر تدعيم مشاركة بعض الفئات الخاصة من التوجهات المنتشرة للأنظمة الانتخابية في عديد البلدان. يتعلق الأمر على وجه الخصوص بالنساء والشباب والأقليات والمعاقين الذين يمكن أن يتمتعوا بإجراءات لتدعيم حظوظ تواجدهم في المجالس والهيكل المنتخب، وتعويض حالة التهميش التي يعانون منها. ويمكن أن تشمل تلك الإجراءات جميع الانتخابات، لكن غالبا ما تكون الانتخابات المحلية هي مجالها المفضل كما هو الحال في بعض الدول العربية مثل المغرب ومصر وتونس.

المغرب: ينص القانون رقم 11-57 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية (المادة 143)، وفي نفس الاتجاه نص الظهير (المرسوم) الملكي الصادر في 21 نوفمبر 2011 والمتعلق بتنفيذ القانون رقم 11-57 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، على أن يخصص ثلث المقاعد للنساء بالنسبة لجميع المجالس المحلية المنتخبة وهي مجالس الجهات والعمالات والمحافظة وعمالة المقاطعات (المادة 76).

مصر: تتميز الحالة المصرية بتكريس الإجراءات الخاصة في الدستور الصادر في 2014 والذي ينص في المادة 180 على أن "تنتخب كل وحدة محلية مجلساً بالاقتراع العام السري المباشر، لمدة أربع سنوات، ويشترط في المترشح ألا يقل سنه عن إحدى وعشرين سنة ميلادية، وينظم القانون شروط الترشح الأخرى، وإجراءات الانتخاب، على أن يُخصص ربع عدد المقاعد للشباب دون سن خمس وثلاثين سنة، وربع العدد للمرأة، على ألا تقل نسبة تمثيل العمال والفلاحين عن خمسين بالمائة من إجمالي عدد المقاعد، وأن تتضمن تلك النسبة تمثيلا مناسباً للمسيحيين وذوي الإعاقة".

اختار الدستور المصري نفس الإجراءات الموجود في المغرب، والمتمثل في تخصيص مقاعد لبعض الفئات الخاصة. لكن على خلاف المغرب، تميزت الحالة المصرية بتوسيع دائرة الفئات المستفيدة من الإجراءات الخاصة لتشمل الشباب والأقليات الدينية إضافة إلى النساء. من ناحية أخرى، يكتسي التنصيب على تلك الإجراءات في الدستور أهمية كبيرة ويعطيه قيمة دستورية، مما يفرض احترامها من جميع السلطات، بما فيها خاصة السلطة التشريعية التي تصدر القانون الانتخابي وجميع السلطات الأخرى بما فيها الإدارة الانتخابية التي تتولى تنفيذ ذلك القانون.

تونس: اعتمدت الإجراءات الخاصة لفائدة النساء في تونس منذ سنة 2011 في القانون المنظم لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي، الذي جاء بقاعدة تناصف الترشيحات بين الرجال والنساء في القوائم المترشحة. وقد تدعمت تلك الإجراءات بالنسبة للانتخابات المحلية بعد تنقيح القانون الانتخابي في سنة 2017 بما يلي:

- **اعتماد التناصف الأفقي والعمودي:** حيث يشترط القانون أن تكون القوائم المترشحة متناصفة بين النساء والرجال باعتماد قاعدة التداول، وهذا ما يسمى بالتناصف العمودي. أما التناصف الأفقي فيقتضي أن يكون التداول بين الجنسين على رئاسة القوائم في جملة الدوائر المترشح فيها بالنسبة للأحزاب والقوائم الائتلافية. ذلك ما يساعد على تدعيم حظوظ المرأة في التواجد في المجالس المحلية المنتخبة. ينص الفصل 49 (تاسعا) من القانون الانتخابي التونسي لسنة 2014 المنقح في 2017 في هذا الاتجاه على أن: "تقدّم الترشيحات لعضوية المجالس البلدية والجهوية على أساس مبدأ التناصف بين النساء والرجال، وقاعدة التناوب بينهم داخل القائمة. ولا تقبل القوائم التي لا تحترم هذه القاعدة. كما تقدّم الترشيحات لعضوية المجالس البلدية والجهوية على أساس مبدأ التناصف بين النساء والرجال في رئاسة القوائم الحزبية والائتلافية التي ترشح في أكثر من دائرة انتخابية. ولا تقبل قوائم الأحزاب والائتلافات التي لا تحترم هذه القاعدة..".
- **إجراءات خاصة بالشباب:** ينص الفصل 49 (عاشرًا) من القانون الانتخابي على أنه " يتعين على كل قائمة مترشحة أن تضم من بين الثلاثة الأوائل فيها مترشحة أو مترشحًا لا يزيد سنّه عن خمس وثلاثين سنة يوم تقديم مطلب الترشيح". كما يتعيّن على كل قائمة مترشحة أن تضم من بين كل سنّة مترشحين تبعًا في بقية القائمة، مترشحة أو مترشحًا لا يزيد سنّه عن خمس وثلاثين سنة يوم تقديم مطلب الترشيح. تساعد هذه الإجراءات على تدعيم تواجد الشباب في المجالس المحلية خاصة وأن احترامها يعد شرطًا لقبول القائمة المترشحة.
- **إجراءات خاصة بذوي الإعاقة:** تقتصر الإجراءات الخاصة لفائدة ذوي الإعاقة على التحفيز المالي على عكس فئتي النساء والشباب. إذ ينص الفصل 49 (حادي عشر) من القانون الانتخابي التونسي على أنه "يتعين على كل قائمة مترشحة، أن تضمّ من بين العشرة الأوائل فيها مترشحة أو مترشحًا ذا إعاقة جسدية وحاملًا لبطاقة إعاقة. وتُحرم كل قائمة لا تحترم هذه القواعد من المنحة العمومية".

المراجع

- المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات (2015). الديمقراطية المحلية. 18 صفحة .
- Berry Ch. R., Howell, G. W. (2007). "Accountability and Local Elections". The Journal of Politics. Vol. 69, No.3, pp. 844-858.
- Mătușescu C. (2013). "The Role of Local and Regional Authorities in Applying the EU Legislation Regarding the Election Rights of European Citizens". Social and Behavioral Sciences. Vol 81, pp. 280 – 285.
- UNDP (2013). Promoting Local Election Management as Part of an Electoral Cycle Approach. Bangkok: UNDP.

مصطلحات ذات علاقة:

أولاً: في هذا القاموس:

انتخابات، دوائر انتخابية، المناصب المنتخبة

ثانياً: في المعجم العربي لمصطلحات الانتخابات:

بلدية، حدود الدوائر

عمر بوبكري

انتخابات صحيحة

المفهوم والمصطلح

يحيل ما هو "صحيح" لغةً إلى ما هو ثابت و"بريء من كل عيب وريب" (شبكة الباحث العربي). ويتنزل هذا المفهوم على المادة الانتخابية، يكون المقصود اصطلاحًا بالانتخابات الصحيحة: تلك التي تمت وفق المعايير الدولية، أي تلك التي "فيها تمّتع تام بالحريات الأساسية والحقوق السياسية المتصلة بالانتخابات: حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات وحرية التجمّع وحرية التنقل... وتشرف عليها إدارة انتخابية غير منحازة، بما يضمن أن يتم الانتخاب على نحو نزيه ومنصف ومتوافق مع القوانين. والفرص متوفرة للتدقيق المستقل وإتاحة المراجعة المستقلة، هناك إطار قانوني، والناخبون مطلعون اطلاعًا تامًا على حقوقهم". (العدالة الانتخابية - دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات 2013، 193)

من هذا المنطلق لا بد ألا يكون الإطار القانوني المنظم للانتخابات مكرسًا لاحترام المعايير الدولية وحسب، وإنما يجب أن يوفر نظامًا ناجعًا لضمان أن تكون الانتخابات مطابقة لتلك المعايير، ليتم الاعتراف بصحتها ومصداقيتها وخلوها من الشوائب، وأن يتولى هيكل أو هيئة اختصاص التصديق النهائي على نتائج الانتخابات بعد تدقيقها والتثبت منها.

الضمانات القانونية لصحة الانتخابات

لا يُعد التكريس القانوني لمعايير الانتخابات كافيًا لاعتبارها نزيهة، فيجب أن تخضع كل الأعمال والقرارات الانتخابية للرقابة من خلال تمكين كل صاحب حق (من ناخبين وناخبات أو مترشحين ومترشحات) من آليات ناجعة للطعن في كل إخلال بحقوقهم، والمطالبة بتصحيحها وحتى إلغائها عند الاقتضاء لضمان النزاهة وشفافية المسار الانتخابي. وتتمثل هذه الآليات في "جملة الوسائل والآليات المتاحة في بلد بعينه... لضمان أن الأفعال والإجراءات والقرارات الانتخابية تتقيد بالإطار القانوني وللتحقق من ذلك ولصيانة التمتع بالحقوق الانتخابية أو استعادتها" (العدالة الانتخابية - دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات 2013، 9)

وفي هذا الإطار تسمح إمكانية الطعن أن ينص الإطار القانوني بدقة على تحديد الإخلالات التي تمس من صحة الانتخابات وسبل إثباتها وتبعاتها القانونية التي قد تؤدي حتى إلى إبطال الانتخابات سواء كليًا أو جزئيًا. وتُعد جميع هذه الضوابط في الآن نفسه ضمانات للحقوق الانتخابية في حال المساس بها، ومن جهة ثانية فهي حماية للمسار الانتخابي من اعتبارية وعدم جدية بعض الطعون في الانتخابات التي يكون هدفها الوحيد المساس من مصداقيتها.

فعلى سبيل المثال، يختلف أثر الإخلال بين ما إذا كان متعلقًا بتسجيل أو شطب اسم في قائمة الناخبين والناخبات الذي يكفي إعادته أو شطبه حتى يصحح الإخلال ويعود للشرعية، وبين الإخلالات التي من شأنها أن تؤثر على إرادة الناخبين والناخبات أو حتى التحايل الذي يتمثل في "كل تدخل بغاية التضليل أو عدم تدخل في العملية الانتخابية لمنع النتائج التي تعكس إرادة الشعب". (Lopez-Pintor 2010، 9)

من هذا المنطلق فإن اختلاف تأثيرات درجات الإخلالات يقتضي أن يكون الإطار القانوني واضحًا بالقدر الكافي، خاصة فيما يتعلق بالآثار القانونية لتلك الإخلالات وتأثيرها على صحة الانتخابات بحسب كل مرحلة وبحسب درجة الخطورة.

بالإضافة إلى ذلك يجب أن يكون قرار إلغاء الانتخابات بالنظر لخطورته مقتصرًا على الدائرة الانتخابية التي حدث بها الإخلال المبطل للانتخابات، فيمكن الاكتفاء بإلغاء نتائج مكتب وحيد كلما ثبت أن تأثيرات الإخلالات على النتائج منحصرة جغرافيًا.

في هذا الإطار، ومن الأمثلة التي نجدها في القانون الانتخابي التونسي، في الفصل 142 جديد من القانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017 المتعلق بتنقيح وإتمام القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء، اعتماده على معيار "التأثير على النتائج بصفة جوهرية وحاسمة" وبيانه كيفية إعادة احتساب النتائج في حالة ثبوت ذلك: حيث ينص على أنه: "تثبت الهيئة من احترام الفائزين لأحكام الفترة الانتخابية وتمويلها. ويجب أن تقرر إلغاء نتائج الفائزين بصفة كلية أو جزئية إذا تبين لها أن مخالفتهم لهذه الأحكام أثّرت على نتائج الانتخابات بصفة جوهرية وحاسمة وتكون قراراتها معللة. وفي هذه الحالة يقع إعادة احتساب نتائج الانتخابات التشريعية أو البلدية أو الجهوية دون الأخذ بعين الاعتبار الأصوات التي تم إلغاؤها، وفي الانتخابات الرئاسية يتم الاقتصار على إعادة ترتيب المترشحين دون إعادة احتساب النتائج"

أنظمة المصادقة على صحة الانتخابات

تبقى المصادقة على نتائج الانتخابات النهائية من أهم المراحل، فهي المخرج الذي يتم من أجله تنظيم العملية برمتها. وقد تصدر هذه المصادقة عن هيكل قضائي أو عن الجهة المنظمة للانتخابات أو عن البرلمان أو عن عدة هيئات في الآن ذاته. رغم اختلاف التجارب وعدم وجود مثال وحيد في العالم للهيكل التي تعهد لها صلاحية المصادقة على الانتخابات، إلا أنه

يبقى وجود هيكل مماثل تعهد له رقابة المسار الانتخابي والتثبت من احترام القواعد والإجراءات القانونية، أحد معايير نزاهة العملية الانتخابية.

1. نظام المصادقة التشريعية

منحت دول عديدة من بينها ديمقراطيات راسخة صلاحية النظر في الطعون الانتخابية والمصادقة على نتائج الانتخابات إلى السلطة التشريعية، استناداً إلى مبدأ الفصل بين السلطات، حيث ارتأت أنه على السلطة التشريعية البت والمصادقة على صحة الانتخابات المتعلقة بها لمنع تدخل السلطة التنفيذية في ذلك. (العدالة الانتخابية - دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات 2013، 62)

وقد اعتبرت لجنة البندقية أن هذا الخيار، وإن كان يمكن أن يكون مقبولاً في بعض الديمقراطيات القديمة، إلا أنه يجدر تجنبه في الديمقراطيات الحديثة أو على الأقل، ترك إمكانية الطعن لدى هيئة قضائية. كمثال، يمكن أن تدرج الانتخابات البرلمانية العراقية لسنة 2018 ضمن هذه الحالة: ففي العراق ولبنان وأوكل القانون الانتخابي العراقي سلطة النظر في الطعون الانتخابية إلى السلطة القضائية، إلا أن البرلمان، من تلقاء نفسه وبمقتضى قانون التعديل الثالث للانتخابات مجلس النواب العراقي رقم 45 لسنة 2018، أوقف أعضاء المفوضية العراقية عن مباشرة عملهم وأحالهم إلى التحقيق بتهمة التزوير إثر إعلان النتائج الأولية، كما نص القانون على إعادة الفرز اليدوي والعد للأصوات تحت إشراف قضائي. وقد صدر هذا القانون بعد إعلان النتائج الأولية. ويستدعي هذا النموذج التفكير في الضمانات التي يجب توفيرها للتحقق من استقلالية هيكل الرقابة، لذلك فقد راجعت العديد من الدول خياراتها في جعل البرلمان سلطة رقابة ومصادقة على الانتخابات، من خلال جعل القضاء مختصاً بالنظر في الطعون الانتخابية والبرلمان مصدرًا للقرار النهائي بشأن المصادقة على الانتخابات (العدالة الانتخابية - دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات 2013، 75)

2. نظام المصادقة القضائية

تعهد بعض الدول مهمة المصادقة على الانتخابات إلى السلطة القضائية - عدلية أو إدارية أو دستورية أو محكمة انتخابية خاصة - على اعتبار أن ذلك يمثل ضماناً مهماً حتى يكون قرار المصادقة على الانتخابات منبثقاً على تقييم قانوني صرف، مما يجعله يتحلّى أكثر بالموضوعية والحياد، وللأمر به عن الاعتبارات السياسية. (العدالة الانتخابية - دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات 2013، 66). فقد اختارت العديد من الدول العربية هذا النظام حيث لا تصدر النتائج النهائية للانتخابات إلا بعد صدور أحكام قضائية باتة: كفلستين التي تعهد النظر في كل الطعون الانتخابية إلى محكمة قضايا الانتخابات التي تشكل من رئيس و8 قضاة، تترسم تسميتهم بمرسوم من الرئيس واقتراح من مجلس القضاء الأعلى، وتونس التي تعهد إلى المحكمة الإدارية النظر في طعون النتائج.

3. نظام المصادقة على صحة الانتخابات من قبل الإدارة الانتخابية

برز في أمريكا اللاتينية النموذج الذي يمنح للهيئات الانتخابية صلاحيات قضائية حتى أنها تصادق هي نفسها على الانتخابات. وهنا يثير النموذج الأردني تساؤلاً فإلتهى المستقلة للانتخاب، ولبن كانت لا تتسم بالصبغة القضائية حيث يتم الطعن في كل المراحل الانتخابية لدى القضاء، إلا أنه وبالنسبة للنتائج فقد ارتأت المشرع أن يتم تشكيل لجنة خاصة صلب الهيئة لتدقيق النتائج الانتخابية، لرفعه لرئيس المفوضية وأعضاء مجلس المفوضين الذي يبت في المحاضر ويقرر إذا كان هناك خلل من شأنه التأثير على النتائج، وعندها يمكنه أن يقرر إعادة الاقتراع أو يصادق عليها وتعتبر النتائج في هذه الحالة نهائية.

الخاتمة

تبقى مسألة قياس صحة الانتخابات مسألة معقدة وليست بالديهية التي قد تبدو عليها، نظراً لتعدد الخصائص السياسية والقانونية واللوجستية والاجتماعية التي تنطوي عليها من جهة، ولتعدد المعايير وارتباط تطبيقها بعدة أطراف فاعلة من جهة أخرى، مما قد يترتب عنه "إغفال المناطق الرمادية". (المركز الديمقراطي العربي 2016). إن تطور الانتخابات وانتشارها، وتعدد الإشكاليات المتعلقة بها كمسألة تطور الفضاءات الرقمية، قد يجعل نظام المصادقة المبني على التقييم القانوني الصرف عاجزاً عن مواكبة كل الإخلالات المرتبطة بهذا التطور عند مراقبة التمويل الانتخابي ومدى تأثيره على النتائج مثلاً.

إن ضمان الصحة القانونية والشكلية للانتخابات وعلى أهميته، لا ينفي بصفة قطعية وجود إخلالات، وإنما يمنع قدر الإمكان أن تحرف تلك الإخلالات إرادة الناخبين والناخبات. كما أن الغاية منه هو المصادقة الآتية على المسار الانتخابي المتعلقة به. فهناك عدة عوامل أخرى تسهم في تنظيم انتخابات صحيحة، أهمها ترسيخ أخلاقيات وقواعد سلوك سليمة، وتوفير مناخ يسمح بالتقييم الموضوعي لفترة الانتخابات من قبل كل الفاعلين الانتخابيين لتحسين أدائهم، فضلاً عن الانفتاح على تقارير المراقبة والدراسات لتقييم الانتخابات وجودتها ونزاهتها. فالانتخابات الصحيحة هي غاية مستمرة.

المراجع:

المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات (2013). العدالة الانتخابية: دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات. ستوكهولم: المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات.
المركز الديمقراطي العربي (2016). إشكاليّة بناء المفاهيم وقياس الديمقراطية: تقييم لمؤشرات بديلة: قراءة نقدية. المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية، الاقتصادية والسياسية.
الباحث العربي (2018). <http://baheth.info/all.jsp?term=%D8%B5%D8%AD%D9%8A%D8%AD>
Lopez-Pintor R. (2010). *Assessing Electoral Fraud in New Democracies: A Basic Conceptual Framework*. Washington D.C.: IFES.

مصطلحات ذات علاقة:

أولاً: هذا القاموس:

التدقيق الانتخابي، تسوية النزاعات الانتخابية، شفافية الانتخابات، تصويت.

ثانياً: المعجم العربي لمصطلحات الانتخابات:

إلغاء نتائج الانتخابات، تسوية النزاعات الانتخابية، ورقة اقتراع باطلة، ورقة اقتراع تالفة، ورقة اقتراع خاصة، ورقة اقتراع صحيحة/ صوت صحيح، ورقة اقتراع بيضاء، ورقة اقتراع معترض عليها، ورقة اقتراع معلقة، نصاب قانوني.

أمنة زغندة



بطاقات الناخبين والناخبات

المفهوم والمصطلح

بطاقة الناخب، أو بطاقة الانتخاب كما تسمى أيضاً في بعض الدول العربية مثل الأردن ومصر واليمن، هي وثيقة تصدر بعد تسجيل الناخبين والناخبات لتمكين الشخص من الانتخاب. وعادةً ما تنص البطاقة على الاسم وتاريخ الميلاد والعنوان، وفي بعض الأحيان محطة الاقتراع التي يتعين على صاحب/ة البطاقة التوجه إليها للاقتراع. تشترط بعض القوانين على الناخبين والناخبات إظهار بطاقة هويتهم، بالإضافة إلى بطاقة الناخب، كشرط للإدلاء بالصوت يوم الاقتراع، بينما لا يشترط في حالات أخرى إلا بطاقة الهوية.

وتحديد هوية الناخب والناخبة أو «إثبات شخصية الناخب» كما يطلق عليه في الأردن وفلسطين أو «التثبت من الهوية» كما في تونس، أو «التحقق من هوية الناخب» كما في مصر، هو شرط لدخول محطة الاقتراع يُلزم الناخبين والناخبات بالتعريف بأنفسهم، عادةً، عبر إبراز وثيقة إثبات للهوية أمام أحد مسؤولي محطة الاقتراع.

أما السجل المدني أو «دفتر الحالة المدنية» كما يسمى في تونس، أو «سجل الأحوال الشخصية» كما يطلق عليه في لبنان، فهو وثيقة أو قاعدة بيانات رسمية يتم إنتاجها عبر تسجيل دائم، ومستمر، وإلزامي، وجامع لكافة الأحداث الحيوية التي يتعرض لها أفراد شعب ما. وتخضع هذه العملية للمتطلبات القانونية الملزمة في كل بلد. والهدف الرئيسي من السجل المدني هو إصدار وثائق قانونية مثل بطاقات الهوية وجوازات السفر. ويتضمن معلومات مثل الاسم، والجنسانية، والجنسية، والعمر، والحالة الاجتماعية، وعنوان الإقامة وغيرها من المعلومات التي تتأثر بها الحالة الاجتماعية للأفراد. في بعض البلدان، يستخدم السجل المدني لوضع سجلات الناخبين.

الحالة في العالم العربي

1. التحقق من هوية الناخب

تعتبر بطاقة الناخب برهاناً على حق الناخب والناخبة وأهليتهما للاقتراع. تواجه بعض الدول صعوبات في التأكد من أن من يحضر إلى محطة الاقتراع من أجل التصويت ناخبة أو ناخب مؤهل ومسجل رسمياً. لذا، يُطلب عند المشول للإدلاء بالصوت أن يعرف الناخب عن نفسه، وأن يثبت هويته أمام أعضاء محطة الاقتراع، وذلك عن طريق تقديم إحدى المستندات الرسمية مثل الهوية الشخصية أو جواز السفر مثلما يحدث في السودان. أما في حالات أخرى، فتقوم الإدارة الانتخابية بإصدار وثيقة ثبوتية خاصة بها، وهي بطاقة الناخب/ة، ليعرف الناخب/ة بنفسه من خلالها داخل محطة الاقتراع. غير أن بعض الدول العربية قامت بإلغاء بطاقة الناخب بعد اعتمادها خلال عدة استحقاقات انتخابية، وعادت إلى استخدام بطاقة الهوية أو جواز السفر ومنها الأردن ومصر والمغرب ولبنان.

2. أنواع البطاقات الانتخابية

هناك نوعان من البطاقات، بطاقة الناخب العادية وهي بطاقة كرتونية لا تتطوي على أي عنصر تكنولوجي وهي ذات خصائص بسيطة، ومن الدول العربية التي تستعمل هذا النوع الجزائر، إذ تم استخدامها خلال الانتخابات النيابية الأخيرة عام 2017. وباعتبار أن هوية الناخب الشخصية هي إحدى أهم الأدوات التي تحول دون وقوع تزوير في الانتخابات، تقوم الإدارة الانتخابية ببذل المزيد من الجهد لضمان سلامة وصحة هذه البطاقة. وفي هذه الحال، يتم استخدام بطاقة الناخب الإلكترونية (أو البيومترية) ذات الخصائص الأمنية المعقدة، مما يزيد عموماً من تكلفتها التي تساوي حوالي عشرة أضعاف تكلفة البطاقة الكرتونية العادية. تتضمن هذه البطاقة شريحة من شأنها توثيق معلومات حول صاحب البطاقة وحفظ بصمته، بالإضافة إلى تسجيل مكان وتوقيت قيام صاحبها بالتصويت، وذلك من خلال تمريرها في جهاز خاص بذلك داخل محطة الاقتراع. وقد استفادت عدة دول من التقدم التكنولوجي لتحسين بطاقات الناخبين والتوصل إلى إصدار أنواع أكثر أماناً، ويشمل ذلك غلظاً بلاستيكية لمنع أي شخص من تغيير أية بيانات في البطاقة، أو استخدام الدمغة على البطاقة، أو وضع صورة شخصية للناخب والناخبة، أو مطابقة رقم تعريف الناخب مع الرقم المثبت على استمارة تسجيل الناخبين. وأولى الدول العربية التي استخدمت بطاقة الناخب الإلكترونية كانت العراق، وذلك عام 2014.

3. التحديات

ترافق عملية إصدار بطاقة الناخب عدة تحديات، لكونها عملية في غاية التعقيد، وتحتاج إلى ميزانية ضخمة، وإلى فترة زمنية كافية لإصدارها وتوزيعها، وتوعية الناخبين بطريقة استخدامها. فمثلاً في لبنان، لم تكن الإدارة الانتخابية قادرة على إصدار بطاقات لجميع الناخبات والناخبين المؤهلين، بالرغم من أن القانون الانتخابي اللبناني الجديد نص في مادته رقم 84 على اعتماد البطاقة البيومترية الممغنطة في العملية الانتخابية التي تلي إصداره. إلا أنه بسبب ضيق الوقت وعدم توفر الموارد المالية، اعتبرت بطاقة الهوية أو جواز السفر هما الوثيقتين التعريفيتين، وباستطاعة الناخبة والناخب استخدام إحداهما للتعريف بأنفسهم يوم الاقتراع.

يعتبر الحفاظ على أمن بطاقة الناخب/ة وسلامتها، طوال عملية إعدادها وحتى وصولها لصاحبها، من أهم التحديات التي تواجه الإدارة الانتخابية. فخلال الانتخابات النيابية في الأردن عام 2012، تم فقدان 4000 بطاقة أثناء قيام المعنيين بعملية توزيعها على المكاتب المختصة، إلا أن هذه البطاقات كانت غير إلكترونية وخالية من أي بيانات ولا يمكن استخدامها. لذا فقد تم إلغاء هذه البطاقات المفقودة وتم التحذير من تداولها، باعتبار أن أرقامها التسلسلية كانت معروفة.

يجب أن تكون المعلومات الواردة على بطاقة الناخب/ة صحيحة وخالية من أي لبس أو خطأ، حتى يتمكن الناخبون والناخبات من الاقتراع دون أي حيرة أو ارتباك. ففي جزر القمر مثلاً، شهدت الانتخابات النيابية عام 2015 بعض المشاكل فيما يتعلق ببطاقة الناخب، فبعض الناخبين لم يستلموا بطاقتهم الانتخابية بسبب التأخير في توزيعها، وبعضهم استلم أكثر من بطاقة واحدة، إضافة إلى أخطاء في اسم محطة الاقتراع المسجل على البطاقات والذي كان يختلف أحياناً عن اسم المحطة الوارد في القائمة الانتخابية. عدا عن ذلك، فإن بعض القمريين تحصلوا على بطاقة الناخب الخاصة بهم، إلا أن أسماءهم لم تكن واردة في القائمة الانتخابية. لذا، استوجب الحل في النهاية أن يتم السماح لكل مواطن/ة قمري/ة يرد اسمه/ها في القائمة الانتخابية بممارسة حق الاقتراع حتى وإن لم تكن لديه/ها بطاقة الناخب الخاصة به/ها ولا بطاقة الهوية الشخصية، ولكن بشرط أن يتعرف عليه/ها أحد أعضاء محطة الاقتراع.

تمثل بطاقة الناخب وثيقة مهمة جداً للناخبين والناخبات، لذا فإن استلامها من المراكز المختصة يعد أولوية لكل من يحرص على صوته. فخلال الانتخابات النيابية الجزائرية التي أجريت عام 2017، وبعد عدم استلام شريحة كبيرة من الناخبين والناخبات لبطاقتهم، عمدت السلطات إلى السماح لمن لم تصله/ها البطاقة إلى مقر إقامته/ها أو لم يستحصل عليها شخصياً، أن يشارك في الاقتراع شريطة إظهار وثيقة الهوية الوطنية، حيث يتم تسليمه بطاقة الناخب داخل محطة الاقتراع. وتوسع الجزائري حالياً إلى إلغاء استخدام بطاقة الناخب خلال الانتخابات الرئاسية القادمة، رغم أن بطاقة الناخب التي صدرت عام 2017 كانت صالحة لثمانية استحقاقات انتخابية.

من شروط استخدام بطاقة الناخب ضمان وصولها إلى الناخب الحقيقي، والمحافظة عليها واستخدامها بالشكل الأمثل من قبل صاحبها الفعلي، مما يساهم في تضييق فرص التزوير والأخطاء والنواقص. ففي العراق، كانت بطاقة الناخب التي استخدمت خلال الانتخابات النيابية عام 2014 تحمل رقماً فريداً غير متكرر في أي بطاقة ناخب أخرى، إلا أنها لم تكن تحتوي على صورة للناخب ولا حتى على بصمته، مما جعلها بالتالي عرضة لاستعمالها من قبل أشخاص غير أصحابها، كونها لا تستطيع كشف من استخدمها في الاقتراع وتميز أي شخص عن صاحبها الحقيقي. ولتدارك هذا الخطأ، عمدت الإدارة الانتخابية خلال الانتخابات النيابية التي جرت عام 2018 إلى إصدار بطاقة ناخب جديدة، على أن تكون البطاقة القديمة صالحة أيضاً للناخبين الذين لم يقوموا بتحديث بياناتهم. وتتضمن بطاقة الناخب الجديدة صورة شخصية وبصمات الأصابع العشرة للناخب/ة وبصمات العين، وذلك لمنع أي تلاعب. كما عمدت الإدارة الانتخابية إلى السماح باستلام بطاقة الناخب/ة بالإنابة، وذلك لرب الأسرة نيابة عن أفراد عائلته فقط، وذلك من أجل تسريع وتيرة توزيع البطاقات ووصول أكبر عدد منها إلى أصحابها بغية مشاركتهم في الانتخابات.

بالرغم من تبني بطاقات الناخبين عالمياً، إلا أنه من المهم التحقق من أن استخدامها لا يؤدي إلى حرمان بعض الناخبين من حقوقهم الانتخابية، خاصة عند عدم حصول الناخب على هذه البطاقة. ففي بعض الحالات، حتى لو كان يحق للمواطن رسمياً وقانونياً الاقتراع، إلا أنه يمنع من ممارسة هذا الحق نظراً لعدم حصوله على بطاقة الناخب الخاصة به. ففي الانتخابات النيابية في جيبوتي والتي أجريت أوائل عام 2018، قام فقط حوالي 5% من المسجلين باستلام بطاقتهم، وكانت النتيجة أن سمحت الإدارة الانتخابية للناخبين باستلام بطاقة الناخب الخاصة بهم يوم الاقتراع، وذلك عند تواجدهم في محطة الاقتراع للمشاركة في الانتخابات.

المراجع

شبكة المعرفة الانتخابية آيس (ACE).
الجمهورية اللبنانية (2017). قانون الانتخابات النيابية.
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (2014). المعجم العربي لمصطلحات الانتخابات. نيويورك: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.
جامعة الدول العربية (2015). التقرير النهائي لمراقبة الانتخابات النيابية في جزر القمر. القاهرة: جامعة الدول العربية.
جامعة الدول العربية (2017). التقرير النهائي لمراقبة الانتخابات النيابية في الجزائر. القاهرة: جامعة الدول العربية.
European Union Agency for Cybersecurity (2009). Privacy Features of European eID Card Specification. Heraklion: ENISA. <https://eid-cards.en>.

مصطلحات ذات علاقة:

أولاً: هذا القاموس:

مواطنة، سجل مدني، تسجيل الناخبين، سجل مدني.

ثانياً: المعجم العربي لمصطلحات الانتخابات:

مواطن/ة، سجل الناخبين، سجل مدني، تسجيل الناخبين، قاعدة بيانات الناخبين.

هبة مرعب

تثقيف الناخبين

المفهوم والمصطلح

يتألف تثقيف الناخبين من حملات إعلامية تنظمها السلطات الانتخابية، وأحياناً منظمات المجتمع المدني، لتوضيح أهمية التصويت والعملية الانتخابية وإجراءات التصويت للمواطنين/ات والناخبين/ات. تعد عملية تثقيف الناخبين عملية مستمرة تدعم نجاح العملية الانتخابية من خلال استهداف الناخبين/ات والتأكد من استعدادهم ورغبتهم وقدرتهم على المشاركة في الحياة السياسية من خلال العملية الانتخابية. يستلزم ذلك المعرفة التامة بالانتخابات، والثقة في أن العملية الانتخابية مناسبة وفعالة في اختيار الحكومات وتعزيز السياسات التي ستفيد الناخب/ة. تختلف عملية تثقيف الناخبين عن إعلام الناخبين. عملية إعلام الناخبين تقام بوقت قريب من الانتخابات (التوقيت) بينما التثقيف يحصل بشكل مستمر أكثر. يتم إعلام الناخبين من قبل هيئات إدارة الانتخابات بينما يمكن أن يكون تثقيف الناخبين من قبل هيئات إدارة الانتخابات أو الأحزاب السياسية أو بالاستعانة بمصادر خارجية كمنظمات المجتمع المدني. يتكون إعلام الناخبين من معلومات أساسية مثل متى / أين / كيفية التصويت في انتخابات معينة، في حين أن التثقيف جزء لا يتجزأ من المشاركة السياسية في الديمقراطية بشكل عام، وتثقيف الجمهور حول الدور الذي تلعبه مشاركتهم في الانتخابات في الحياة الديمقراطية وصنع القرار السياسي بشكل خاص.

من يقوم بدور تثقيف الناخبين

يُنظر إلى تثقيف الناخبين على أنه مسؤولية كل من السلطة الانتخابية والمجتمع المدني. قد يكون لمجموعة متنوعة من الوزارات الحكومية دور في إعلام وتثقيف المواطنين. يمكن تحديد ولاية سلطة الانتخابات أو غيرها من الوكالات الحكومية في القانون، في حين أن منظمات المجتمع المدني قد يكون لها، كجزء من مهمتها، دور بتثقيف الناخبين والمشاركة السياسية للمواطنين. الكيانان الرئيسيان المسؤولان عن تثقيف الناخبين هما هيئات إدارة الانتخابات والمجتمع المدني، حيث يتحمل كلاهما مسؤولية تحفيز الناخبين. قد يكون لدى البعض خلفية في كيفية إدارة الانتخابات، بينما قد يكون لدى البعض الآخر خبرة في التربية المدنية أو التوعية العامة أو حل النزاعات أو التدريب أو التعليم الابتدائي أو الثانوي أو المتقدم أو تعليم الكبار. وربما يكون البعض قد عمل على نطاق واسع مع دوائر خاصة، مثل دوائر الشباب أو كبار السن أو ذوي الإعاقة أو الأقليات اللغوية أو النساء، بحيث يكون من المرجح أن تؤثر خلفياتهم على النهج والأسلوب والمحتوى، وكذا على جمهور وبرامج وحملات تثقيف الناخبين.

الجمهور المستهدف

الناخبون والناخبات هم الجمهور الأساسي لتوعية الناخبين. في حالة التثقيف المدني والمواطنة بشكل عام، يستهدف تثقيف الناخبين جمهور أكبر مثل الأحزاب السياسية، وممثلي الانتخابات، والجمعيات الطلابية، ومعلمي المدارس والمعاهد، وطلاب الجامعات، والصحفيين، ومنظمات المجتمع المدني، ومسؤولي الانتخابات. يجب بذل جهود خاصة لإيلاء اهتمام خاص للقطاعات المهمشة أو التي تواجه عقبات أمام المشاركة السياسية، مثل الشباب والنساء والمسنين وذوي الإعاقة والأقليات والشعوب الأصلية، أو شرائح السكان ذوي الاحتياجات الخاصة.

المرأة

لتثقيف الناخبين دور حاسم في تعزيز مشاركة المرأة في الانتخابات، خاصة في البلدان الخارجة من الصراعات والتي لم تلعب فيها المرأة تقليدياً دوراً نشطاً في العملية الانتخابية. ولذلك ينبغي أن يكون تثقيف الناخبين والتوعية المدنية متاحاً للنساء وللرجال. يجب أن تكون المعلومات المنقولة حساسة للنوع الاجتماعي، ومصممة لتكون مناسبة للمرأة. يمكن للتربية المدنية أن تساعد في تعزيز مشاركة المرأة في العملية الانتخابية، لا سيما من خلال نشر صور إيجابية عن النساء كناخبات وقادة ومشاركين في جميع جوانب العملية السياسية.

تثقيف الناخبين والديمقراطية

تثقيف الناخبين ضروري لضمان قدرة الناخبين/ات على ممارسة حقوقهم في التصويت بشكل فعال، والتعبير عن إرادتهم السياسية من خلال العملية الانتخابية. تسهم حملات وبرامج تثقيف الناخبين/ات بشكل كبير في زيادة إقبال الناخبين/ات على التصويت يوم الاقتراع. عندما تكون نسبة إقبال الناخبين والناخبات منخفضة، قد تنشأ أسئلة حول شرعية وتمثيل واستجابة القادة والمؤسسات المنتخبة للمواطنين/ات. ومع ذلك، في حين أن تثقيف الناخبين/ات عنصر ضروري في العملية الانتخابية الديمقراطية، إلا أنه ليس كافٍ للديمقراطية. يحتاج تثقيف الناخبين إلى وجود جهود توعية مدنية مستمرة من أجل تحقيق المشاركة والثقافة الديمقراطية. يستخدم التعليم المدني منظوراً أوسع من تثقيف الناخبين/ات، فهو يهتم بالشؤون المتعلقة بالمواطنين/ات وليس الناخبين/ات فقط، ويؤكد العلاقة بين المواطنة الفعالة والمجتمع الديمقراطي. فمن أهم مفاهيم

التوعية المدنية وتثقيف الناخبين/ات هو أنه يجب على المواطنين/ات المشاركة في العملية السياسية بشكل روتيني، وليس فقط في وقت الانتخابات.

حملات وبرامج تثقيف الناخبين

نوع المعلومات

يمكن أن تتضمن حملات تثقيف الناخبين الجدول الزمني للانتخابات، ومعلومات عن مختلف أصحاب المصلحة في الانتخابات، بما في ذلك الأحزاب السياسية ومسؤولي الانتخابات. غالبًا ما تستعين الحملات بقطاع المجتمع المدني أو مؤسسات محلية أو دولية لتوصيل البرامج لجمهور أوسع وتعزيز فعاليتها. لا تهتم حملات تثقيف الناخبين فقط بالمعلومات المتعلقة بيوم الاقتراع، ولكن بالعملية الانتخابية بأكملها، وهذا يشمل معلومات عن النظام الانتخابي وكذلك تسجيل الناخبين. وفيما يلي أمثلة لنوع المعلومات التي غالبًا ما تنطوي عليها حملات تثقيف الناخبين:

- شرح النظم الانتخابية
- الجدول الزمني للانتخابات
- الأحزاب السياسية
- مسؤولو الانتخابات
- مواقع الاقتراع
- توقيت المعلومات

في البلدان التي لا يوجد فيها سلطة انتخابية دائمة وحيث تكون الموارد محدودة، لا تتوفر برامج تثقيف الناخبين إلا في وقت الانتخابات وبالتزامن مع أي جهود لإعلام الناخبين. في بعض الحالات، قد يتم بدء تثقيف الناخبين في وقت أبكر إلى حد ما من إعلام الناخبين، خاصةً إذا تم إجراء تغييرات على نظام التمثيل والإطار القانوني لبلد ما. وفي حالات أخرى قد يكون تثقيف الناخبين نشاطًا مستمرًا، بناءً على ولاية سلطة الانتخابات ومهمة بعض منظمات المجتمع المدني. و يمكن أيضا إدماج تثقيف الناخبين كجزء من برامج التوعية المدنية الأوسع نطاقاً.

السياق الذي يتم فيه تثقيف الناخبين

للسياق الاجتماعي والسياسي الذي تجري فيه الانتخابات أو الاستفتاء تأثير أساسي على برامج توعية الناخبين. ستتأثر أي مبادرة لتثقيف الناخبين بشكل كبير بالتاريخ والبيئة الاجتماعية والسياسية في البلد المعني. يعتمد نطاق جهود تثقيف الناخبين المطلوبة في أي بلد على مجموعة متنوعة من العوامل. هل تتمتع البلاد بتاريخ طويل من الانتخابات الديمقراطية، أم أن هذه انتخابات تأسيسية أو انتقالية؟ هل تسجيل الناخبين/ات إلزامي أم طوعي؟ من المسؤول عن تسجيل الناخبين/ات؟ هل تشمل الانتخابات مجموعات جديدة من الناخبين/ات؟ هل كانت هناك تغييرات في نظام التمثيل أو عملية التصويت؟ هل تتمتع العملية الانتخابية والمؤسسات السياسية بثقة الناخبين/ات؟ هل الحملة الانتخابية مفتوحة وتنافسية؟ هل تم بذل جهود توعية الناخبين فيما سبق؟ هل هناك جهد مستمر للتربية المدنية؟ كل هذه الإجابات ستؤثر على طبيعة حملات وبرامج تثقيف الناخبين ومدى انتشارها.

الرسائل والأساليب

تعتمد رسائل وأساليب حملات أو برامج تثقيف الناخبين على من يقوم بالحملة وهدفها الرئيسي. سيكون للناخبين عليها أيضاً اعتبارات منهجية واعتبارات للموارد المتاحة ولأهداف الحملة. وتبنت الاختلافات المنهجية أن عملية تثقيف الناخبين تقع بين «إعلام الناخبين» و «التربية المدنية».

رسائل توعية الناخبين

هناك أربع رسائل رئيسية تشكل جميع برامج توعية الناخبين/ات. غالبًا ما تعمل هيئات الانتخابات أو الكيان المسؤول عن توعية الناخبين/ات مع متخصصي المحتوى لضمان إيصال الرسائل بطرق تليق بسياق كل بلد. هذه الرسائل الأربع هي:

- **الانتخابات والديمقراطية.** الرسالة الأولى تحدد العلاقة بين الانتخابات والديمقراطية والمواطنة. الانتخابات هي أحد الأحداث المحددة للديمقراطيات الحديثة. من خلال انتخابات دورية ونزيهة، سيكون للمواطنين/ات خيارات بين الأفراد والأحزاب والسياسات. سيكون لديهم الحرية اللازمة لمناقشة السياسات، وتكوين الجمعيات التي إما أن تتنافس في الانتخابات، أو تصادق على مرشحين/ات أو أحزاب معينة، و /أو تزودهم بالمعلومات والمناقشة التي يحتاجونها لاتخاذ خياراتهم الانتخابية في صندوق الاقتراع.
- **دور ومسؤولية وحقوق الناخب.** توفر الرسالة الثانية للمواطنين/ات دافعًا للمشاركة في الانتخابات. يتعلمون أهمية المشاركة الفردية في الانتخابات في تأسيس حكومات تمثيلية تخضع للمساءلة من قبل أولئك المنتخبين.

- **صوتك مهم.** في حين أن جميع الأنظمة الانتخابية تقدم مبدأ أن كل صوت مهم، هناك بعض الفروق الدقيقة في الرسالة اعتماداً على النظام الانتخابي المستخدم. على سبيل المثال، في نظام الفائز الأول، قد يتم تحديد النجاح أو الفشل الانتخابي من خلال عدد صغير من الأصوات، وفي نظم التمثيل النسبي يكون لكل صوت أهمية في بناء التمثيل النسبي للمرشح المفضل للناخب.
- **صوتك سري.** هناك العديد من الظروف التي يكون من الضروري فيها حماية الناخبين من التخويف والخوف من العواقب السياسية والشخصية اللاحقة. في مثل هذه الظروف، يجب إيصال رسالة أن التصويت سري، وربما أيضاً إثبات ذلك.

أمثلة على حملات تثقيف الناخبين في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا

في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، يقدم لبنان والعراق أمثلة للبلدان التي طورت فيها السلطات الانتخابية، بالتعاون مع الجهات الفاعلة الأخرى، حملات وبرامج تثقيف الناخبين بأشكال مختلفة وكان لها جمهور مستهدف محدد يتعلق بسياق البلد. لبنان: أعد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في لبنان حملة لتثقيف الناخبين هدفها الأساسي تعزيز مشاركة المرأة. تتكون الحملة من أربعة مقاطع فيديو رسوم متحركة تستهدف مشاركة الناخبات وتزودهن بجميع المعلومات اللازمة المتعلقة بالتصويت والترشح للانتخابات. تأتي مقاطع الفيديو هذه كجزء من حملة تثقيفية وإعلامية أوسع للناخبين/ات تكون مبادرات التوعية لوزارة الداخلية والبلديات، وتهدف إلى تعزيز المشاركة الفعالة للمرأة كناخبة ومرشحة. تم توزيع مقاطع الفيديو عبر القنوات التلفزيونية ومواقع الأخبار المحلية ليتم بثها لجمهور أوسع.

العراق: نظمت المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق، بالتعاون مع بعثة الأمم المتحدة، ورشة عمل حول تعميم مراعاة منظور النوع الاجتماعي في الانتخابات العراقية. استعرضت ورشة العمل العمليات الانتخابية من منظور النوع الاجتماعي، مشيرة إلى أهمية بناء البيانات المصنفة حسب النوع الاجتماعي والتعلم من الممارسات الجيدة لتعزيز مشاركة المرأة في العمليات الانتخابية. أدت ورشة العمل ألى سلسلة من الاجتماعات التي تستهدف الوحدات الجسانية في الوزارات من أجل التعاون وتنسيق الجهود لرفع الوعي بالمرأة والرجل في القطاع العام، وتشجيع المزيد من المشاركة الفعالة في الانتخابات.

المراجع

- شبكة المعرفة الانتخابية أيس (ACE).
- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (2014). المعجم العربي لمصطلحات الانتخابات. نيويورك: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.
- Elections Canada (2012). Declining Voter Turnout: Can we reverse the trend?. Ottawa: Elections Canada.
- International Foundation for Electoral Systems (2011). IFES in the Middle East and North Africa. Washington D.C.: IFES.
- National Democratic Institute (2013). Voter Education and Information. Washington D.C.: NDI.
- The U.S-Middle East Partnership Initiative MEPI (2018). "We Youth Launched its MEPI Voter Education Campaign in Sfax, Tunisia".<https://mepi.state.gov/weyouth/>.
- United Nations Development Programme Lebanese Elections Assistance Project (2018). Women's Guide to the Parliamentary Elections 2018. Beirut: UNDP LEAP.
- United Nations Development Programme Nepal (2017). "Making it count: Voter education campaign proves an eye-opener". Kathmandu: UNDP.
- United Nations Development Programme Iraq (2018). "UNDP and UNAMI works with Iraqi High Elections Commission (IHEC) on gender mainstreaming in Iraq's elections". Baghdad: UNDP.

مصطلحات ذات علاقة:

أولاً: هذا القاموس:

منظمة مجتمع مدني، مساعدة انتخابية تقنية، الثقافة السياسية، التأهيل للانتخابات، إعلام الناخبين.

ثانياً: المعجم العربي لمصطلحات الانتخابات:

منظمة مجتمع مدني، مساعدة انتخابية دولية، اعلام الناخبين.

حفصة حلوة

تجاوزات انتخابية

المفهوم والمصطلح

يُقصد بالتجاوزات أو المخالفات الانتخابية جوانب القصور والأخطاء الإدارية أو التنفيذية/العملية التي قد تحدث في أي من مراحل العملية الانتخابية، والتي يمكن العمل على تصحيحها وتداركها حال رصدها، طالما توفرت النية الحسنة لدى مرتكبيها من الفاعلين الانتخابيين. وهناك الكثير من الأمثلة على الأخطاء الشائعة التي تعتبر مخالفات انتخابية، كالأخطاء الإملائية التي تُرتكب في قيد وسجلات الناخبين/ات أو المرشحين/ات، أو أوراق الاقتراع غير الواضحة بالشكل الكافي، أو النقص الذي قد يحصل في كميات الحبر الانتخابي السري Indelible Ink أو أي خلل في جودته.

من الضروري التمييز بين التجاوزات أو المخالفات الانتخابية وبين الجرائم والجنح الانتخابية، بما فيها بطبيعة الحال ما يمكن اعتباره ممارسات تزوير أو غش انتخابي.

فالجرائم الانتخابية هي أفعال أو أنماط من الممارسات الهادفة للإضرار بمبادئ النزاهة، والشفافية، والمساواة والحرية التي يجب أن يتسم بها النظام الانتخابي الديمقراطي. والأمثلة على ذلك كثيرة، منها استبعاد ذوي الحق من سجلات الناخبين والناخبات زوراً، أو التعدي على سرية الاقتراع، أو التصويت المتكرر كالاقتراع لأكثر من مرة واحدة في ذات الانتخابات، أو شراء الأصوات، أو تهيب الناخبين والناخبات، أو العبث بمحاضر الاقتراع وعد الأصوات وفرزها وتغييرها. ومن أكبر وأهم الجرائم الانتخابية ما يُعرف بالتزوير الانتخابي، المتمثل في الممارسات الهادفة للتدخل في مسار العملية الانتخابية بهدف تغيير نتائج الاقتراع وتزويرها.

أما الجنح الانتخابية فهي ممارسات أقل خطورة من الجرائم، لكنها تنفق معها في كونها أفعالاً تخرق القواعد القانونية الخاصة بحقوق وعمليات الاقتراع، يرتكبها الإداريون/ات المسؤولون عن تنظيم وإدارة الانتخابات والإشراف عليها، وكذلك المرشحين/ات وأعضاء الأحزاب السياسية وغيرهم من الفاعلين الانتخابيين، بما يشمل الناخبين/ات. ومن الأمثلة على ذلك ترك موظف الاقتراع لمكان عمله في محطة الاقتراع، أو حمل السلاح داخل حرم المقرات الانتخابية، أو تعليق الدعاية الانتخابية في مقار الانتخاب، وغيرها.

عادةً ما يتم التطرق للجرائم والجنح الانتخابية في قوانين الانتخابات أكثر من معالجتها في قوانين العقوبات. ويمكن القول بأن الاختلاف الرئيسي بين الجريمة والجنحة الانتخابية يتمثل في درجة خطورة الفعل أو الممارسة، غير أنه في كلتا الحالتين فهما تنتجان عن سلوكيات تهدف لخرق القواعد والضمانات القانونية للعملية الانتخابية. كما أن تصنيف ممارسة ما على أنها جريمة أو جنحة يختلف من بلد لآخر. وبشكل عام فإن العقوبات المترتبة على ارتكاب الجنح تكون أقل وطأةً وعادةً ما تتمثل بغرامات مالية محدودة، بينما تتم معاقبة الجرائم الانتخابية بغرامات مالية أعلى، عادةً ما تصحبها عقوبات بالسجن وقد تصل إلى إلغاء أو تجميد الحق في ممارسة الحقوق المدنية والسياسية أو تجريد مرتكبيها من تلك الحقوق.

خلافًا لذلك، فإن التجاوزات والمخالفات الانتخابية تعبر بشكل واضح عن أداء إداري سيء وغير ملائم، حيث أنها لا تعتبر ممارسات مقصودة ترمي للإخلال بالعملية الانتخابية أو تغيير نتائجها عمدًا. كما أن التجاوزات الانتخابية لا تنتمي إلى فصيلة الممارسات التي يترتب عليها إيقاع العقوبات، بقدر كونها ترتبط بأداء إداري روتيني. وعملاً على تحديد موقعها ضمن الممارسات الانتخابية المنبوذة، فلا بد من العودة بالنظر إلى أصول الأداء السلوكي القائم بحسب الموروث الثقافي والقانوني. ففي البلدان التي تتبع الموروث القانوني النابليوني، كغالبية الدول في أوروبا وأمريكا اللاتينية، نجد بأن ذلك يرتبط بشكل مباشر بالقانون الإداري القائم على نظرية الفعل الإداري والموارد. أما في البلدان التي تتبع الموروث الأنجلوسكسوني Common Law، فتقع التجاوزات الانتخابية بين نظريتي الأذى والحذر الواجب.

مرتكبو التجاوزات وأنواعها

مرتكبو التجاوزات الانتخابية في غالبية الأحيان هم موظفون/ات عموميون، بالإضافة إلى من ينتمون للأحزاب السياسية أو يعملون لصالحها وكذلك الناخون/ات أنفسهم. حيث نجد من يرتكبون تلك التجاوزات والأخطاء بسبب اعتيادهم على ممارسة نشاط مهني معين لفترة طويلة من الزمن، الأمر الذي يجعل من عملهم أمراً روتينياً وقابلاً لارتكاب الأخطاء عن غير قصد كموظفي/ات الإحصاء، أو السجل المدني، أو المسؤولين عن التحقق من هوية الأفراد، أو عن مراجعة التعاقدات العمومية ومراقبتها، أو تنظيم ومراقبة عمليات التوريد، أو المسؤولين في الإذاعة والتلفزيون الحكوميين، أو العاملين/ات في الخدمات القصلية... إلخ. كما قد تقع التجاوزات بسبب قلة الخبرة وممارسة المهام الانتخابية لمدة محدودة وعلى فترات زمنية متباعدة، وهو ما ينطبق بشكل كبير على القائمين على تنظيم وتنفيذ عمليات الاقتراع وفرز الأصوات وعدها، ذلك أنه من الصعب أن نجد بلداً يختص فيه مجموعة من الأفراد بهذا النوع من الأعمال بشكل حصري ودائم. ففي الانتخابات، وبالإضافة إلى عدد من الموظفين المتخصصين، يعمل عدد كبير من الموظفين المؤقتين الذين تعينهم الإدارة الانتخابية لأغراض وفعاليات انتخابية

مؤقتة، بالإضافة إلى ممثلي الأحزاب السياسية المعتمدين لأغراض العملية الانتخابية فقط. وعملاً على تحقيق مستويات أفضل من الرقابة الذاتية عالية الجودة، ولتفادي الأخطاء والتجاوزات، نجد بأن معظم البلدان في أوروبا، وكذلك في الولايات المتحدة وكثير من بلدان أمريكا اللاتينية تعتمد ترتيبات تنفيذية يُعهد من خلالها لأفراد يمثلون الأحزاب السياسية المتنافسة في الانتخابات بتنفيذ الفعاليات المتعلقة بتنظيم وإتمام فعاليات الاقتراع وفرز الأصوات، مما يضمن تحقيق النزاهة في العملية الانتخابية، وذلك من خلال آلية للرقابة المتبادلة فيما بينهم تسم بالساطة والفعالية.

يمكن الحديث عن تجاوزات وأخطاء شائعة نجد لها معالجات في التشريعات الانتخابية. ومن الأمثلة على ذلك اعتبار ورقة اقتراع ما على أنها صحيحة - وبالتالي احتسابها - على الرغم من احتوائها على علامة خاطئة أو غير مقبولة بسبب خطأ قد يرتكبه الناخب، أو لكون العلامة الدالة على اختيار الناخب/ة في ورقة الاقتراع غير واضحة بما لا يدع مجالاً للتقن من اختيار الناخب/ة. وفيما يلي نماذج للتجاوزات التي تحدث فيما يتعلق بسجلات الناخبين والناخبات، وعمليات الاقتراع، وعمليات فرز الأصوات وعدها، وكذلك فعاليات نقل نتائج الانتخابات والإعلان عنها، وفض النزاعات الانتخابية التي تنشأ عنها.

• **سجل الناخبين والناخبات:** هناك العديد من التجاوزات التي تُرتكب في هذا الجانب من العملية الانتخابية، ويرجع السبب في ذلك جزئياً إلى ارتباط السجل الانتخابي، من الناحيتين الوظيفية والتقنية، بسجلات أخرى كالسجل المدني، أو بسجلات السلطات البلدية وقوائم المقيمين كما هي الحال في كثير من البلدان الأوروبية. وقد يكون للخطأ أو عدم دقة البيانات المتعلقة بالفرد في أي من تلك السجلات تأثير مباشر على حقوق الفرد الانتخابية. وبالتالي فإن عمليات تحديث سجل الناخبين والناخبات، وتقيقه، وكذلك نشره بطرق ومواعيد محددة، من شأنه أن يثير ارتباكاً وقد يجعل الأمر عرضة لحدوث التجاوزات. كما يمكن أن تؤدي التجاوزات في هذا المضمار إلى عواقب أخرى، كتمكين البعض من الاقتراع المتكرر ولأكثر من مرة واحدة في نفس الانتخابات، التسجيل المتكرر، أو حرمان أحدهم من حقه في الاقتراع من خلال إحلال ناخب آخر مكانه في السجل، أو تجاوزات أخرى مثل عدم حذف المتوفين من قوائم السجل، أو إحداث تغيير في مقر الإقامة، إلخ.

• **عمليات الاقتراع وفرز الأصوات:** حيث تتمثل أكثر التجاوزات شيوعاً في التوزيع المتأخر لمواد الاقتراع، الأمر الذي يعرقل سير العملية، أو عدم اكتمال تشكيلة اللجان المشرفة على تنظيم الاقتراع، أو التأخر في فتح باب الاقتراع، أو الخلط بين قوائم الناخبين وتوزيعها غير الصحيح بين محطات ومراكز الاقتراع، أو تثبيت سناثر أو كباثن الاقتراع بشكل خاطئ وبما لا يضمن سرية الاقتراع، أو النقص في الحبر الانتخابي أو أي خلل في جودته، أو عدم تطابق الأرقام في عمليات عد الأصوات والخطأ في جمعها، أو اختلاف النتائج بين مستويات الفرز وعد الأصوات المختلفة. ومن الجدير بالإشارة هنا صعوبة تطبيق ذات إجراءات السلامة والشروط والميزات الأساسية للنظام الانتخابي وترتيباته المعمول بها في بلد ما على تنظيم عمليات الاقتراع خارج حدوده، فكلما كانت تلك الإجراءات والشروط المطبقة داخلياً أكثر تعقيداً، كلما تطلب احترامها في العمليات التي تتم خارجه، وبالتالي تفادي التجاوزات بحقها، مستويات أعلى من التنسيق والجاهزية.

• **نقل النتائج والإعلان عنها:** تعود التجاوزات التي تتمخض عن هذا الجانب من العملية الانتخابية بشكل أساسي إلى قلة الخبرة وتدني في مستوى الأداء المهني من قبل المسؤولين عنه. ومن ذلك القيام بنقل أو إرسال نتائج الانتخابات والإعلان عنها دون الاستناد إلى خطة مسبقة ومحكمة يمكن للجميع الاطلاع على تفاصيلها قبل الانتخابات والتحقق منها، أو الفشل في توفير تفسير مقنع وواضح للأخطاء أو المعوقات التي تحدث في عملية إرسال النتائج، بما فيها العيوب التقنية المتعلقة بصفحة الإدارة الانتخابية الإلكترونية المستخدمة لهذا الغرض، وجميعها أخطاء من شأنها تغذية الشكوك حول وجود تلاعب ما في نتائج الانتخابات.

• **فض النزاعات الانتخابية:** وهي من المراحل التي يمكن أن تكون عرضة لحدوث الكثير من التجاوزات، وخاصةً في مراحلها الإدارية المتعلقة بتقديم الطعون والشكاوى، نظراً للمدة الزمنية القصيرة نسبياً المتاحة لذلك، وما يتبعه من استعجال ويصعبه من ضغوط سياسية لما لنتائج المسألة من تأثير مباشر على النتائج النهائية للانتخابات. وفي كثير من الأحيان لا يعدو الأمر كونه تقصيراً غير مقصود، كعدم الرد على شكوى ما لتجاوز الموعد الزمني المحدد للرد عليها. كما وقد تقع التجاوزات أو الأخطاء خلال مراحل التقاضي، كأن لا يتم الإعلان عن القرارات الصادرة بشأن الشكاوى، سواء تعلق ذلك بتوقيت الإعلان، أو بشكله ومضمونه ووسائله، وهو ما قد يعكس غياب العناية الكافية بكافة التفاصيل وأدقها، ودور وسائل الإعلام والشفافية، على الرغم من تأثيرها الكبير في إحداث البلبله ورفع مستويات التوتر السياسي المحيطة بالعملية الانتخابية.

رصد التجاوزات الانتخابية ومعالجتها

يمكن رصد التجاوزات منذ لحظة وقوعها ومع البدء بتنفيذ الإجراءات التي تقع ضمنها. وسواء حصل التجاوز بسبب إهمال أم لا، فعلى الضالعين في ارتكابه التعامل معه بكامل الجدية والإيجابية إذا رغبوا فعلاً في البحث عن حلول ومعالجات ناجعة، بدلاً من العمل على إيجاد الذرائع لتبرير الخطأ الحاصل، الأمر الذي من شأنه أن يفاقم المسألة ويجعلها أكثر خطورةً وتأثيرًا. والأساس في معالجة التجاوزات هو قيام حسن النية لدى المسؤولين عنها وعن استدراكها، ووعيهم بالمسؤولية الكبيرة الملقاة على عاتقهم أثناء تنظيمهم للعملية الانتخابية التي تسم بضيق الوقت، وقصر المدد الزمنية المتاحة لمختلف المراحل المتلاحقة، مما يجبر في كثير من الأحيان على تنفيذ مهام لا يمكن العودة فيها إلى الوراء. وتقوم المعالجة الناجعة للتجاوزات الانتخابية في غالبية الأحيان على مبدأ "أقل الضرر"، بمعنى إيجاد وتطبيق معالجات ليست هي الحلول الأفضل أو الأمثل بالضرورة، لكنها الأقل سوءاً مقارنة بالخطأ الحاصل، بمعنى اتخاذ إجراءات لا تقضي إلى خطأ أكبر من الخطأ الحاصل الذي تتم معالجته. وطالما أن الغاية العليا لكافة الإجراءات الانتخابية هي تحقيق مبادئ الاقتراع العام والحرية التامة في التعبير عن إرادة الناخبين/ات، يجب على الفاعلين الانتخابيين، لدى معالجة التجاوزات والأخطاء الحاصلة، عدم الانجرار لمتاهة الإجراءات المعقدة، واستلهاهم المبادئ الأساسية للممارسة الحسنة والفاعلة، وخاصةً التحقق من توفير معاملة تستند إلى المساواة التامة بين جميع الفاعلين الانتخابيين، من ناخبين/ات ومرشحين/ات، وذلك على امتداد مختلف مراحل العملية الانتخابية. كما يجب على مسؤولي الانتخابات الانضباط والحفاظ على علاقات انسيابية ومنفتحة، تقوم على الحوار المستمر مع كافة المتنافسين في الانتخابات، ذلك بالإضافة إلى التزام الحرفية، والمهنية، وتنفيذ المهام استناداً إلى والتزاماً بإجراءات واضحة، وبمبسطة، ضمن إطار من الشفافية وتوفير المعلومات والإيضاحات وفي الوقت المناسب، لكافة الناخبين/ات والمرشحين/ات على قدم المساواة وعملاً على تمكينهم من اتباع الإجراءات المعتمدة بسهولة.

المراجع

International IDEA (1999). Code of Conduct for the Ethical and Professional Administration of Elections. Stockholm: IDEA.

International IDEA (1997). Code of Conduct for Political Parties. Stockholm: IDEA.

López Pintor, R. (2017). "Irregularidades Electorales." Diccionario Electoral. San José de Costa Rica y México: IIDH / CAPEL y TEPJF.

مصطلحات ذات علاقة:

أولاً: في هذا القاموس:

مراقبة الانتخابات، إحالة النتائج، التدقيق الانتخابي، الادعاءات والمطالبات والشكاوى، نزاهة الانتخابات، تسوية النزاعات الانتخابية، شفافية الانتخابات

ثانياً: في المعجم العربي لمصطلحات الانتخابات:

تسوية النزاعات الانتخابية، تلاعب بالانتخابات، تزوير الانتخابات، مراقبة الانتخابات، مواد الاقتراع، موظف الاقتراع

تم ترجمته من معجم أمريكا اللاتينية للانتخابات

التخطيط الاستراتيجي للانتخابات

المفهوم والمصطلح

يعد التخطيط الاستراتيجي المطبق في الانتخابات ظاهرة حديثة ظهرت في نهاية القرن العشرين كجزء من تطور مجال التخطيط في صورته الأوسع نطاقاً من حيث النظرية والتطبيق. ومن الجدير بالذكر أن أول دليل في هذا المجال ظهر على يد جو باكستر من المؤسسة الدولية للنظم الانتخابية IFES في عام 1999 "التخطيط الاستراتيجي لمنظمات الانتخابات - دليل عملي للتمرين على التخطيط الاستراتيجي". هنا تم تعريف التخطيط الاستراتيجي باعتباره "أداة إدارية تساعد السلطات الانتخابية على أداء عملها بصورة أفضل، وعلى ضمان توحيد جهود العاملين بها لتحقيق نفس الأهداف. التخطيط الاستراتيجي، بهذا المعنى، هو جهد مركّز لإصدار القرارات والإجراءات التي تضع إطاراً يوجّه عمل السلطة الانتخابية وكيفية قيامها بهذا العمل، وتوقعاتها لمكانها في المستقبل".

استُعر هذا المفهوم من نظرية الإدارة بعد التطور الذي حققته في نهاية الثمانينيات. عندها أصبح يُنظر إلى التخطيط الاستراتيجي كنموذج للتخطيط المتكامل في إطار فلسفة جديدة في إدارة الأعمال تركز على "البحث عن التميّز" وتعزيز الثقافة التنظيمية. تبعا لهذه النظرية، يمثل كل من العمل الجماعي، والتشاور، وتبادل وجهات النظر حول الأهداف، والحاجة إلى الإنجاز ركائز رئيسية للفعالية والكفاءة، أي التميّز. في أواخر التسعينيات، انتقلت فلسفة ومنهجيات التخطيط الاستراتيجي إلى الميدان الانتخابي بالتوازي مع توسع الانتخابات متعددة الأحزاب حول العالم، والتي جاءت نتيجة لما يسمى "الموجة الثالثة من الديمقراطية" في زمن ما بعد الحرب الباردة.

توفر الخطة الاستراتيجية لهيئة الإدارة الانتخابية مخططاً واضحاً للخدمة التي تقدمها وللتعزيز التنظيمي والتكامل وتحسين عملها، كما تساعد على فهم بيئتها المتغيرة وإدارة عملها وفقاً لذلك. الخطة الاستراتيجية هي أيضاً وثيقة عامة تمثل سجلاً لما تتبناه هيئة الإدارة الانتخابية، ولما تقوم به من عمل ولماذا تقوم به، وماذا تعزم تحقيقه. فضلاً عن كونها خارطة طريق ترشد وتحفز مؤسسة الإدارة الانتخابية لسنوات محددة العدد، فإنها تلعب دوراً مهماً كمتغير يمكن لأصحاب المصلحة قياس أداء مؤسسة الإدارة الانتخابية من خلاله (المعهد الدولي للديمقراطية 2014، 131).

المهام الرئيسية للتخطيط الاستراتيجي في عمل الإدارة الانتخابية

1. تعزيز وتقوية الثقافة التنظيمية داخل الإدارة الانتخابية على أساس الشعور بالانتماء والتفكير الاستراتيجي من أجل الإدارة المؤثرة والفعالة والأداء الجيد؛
2. المساهمة في إجراء انتخابات فعالة جوهرياً من حيث التكلفة، وذلك من خلال توقع الاحتياجات المستقبلية، وتوفير الموارد الضرورية في وقت مبكر، وترتيب الإجراءات الإدارية في الوقت المناسب؛
3. مساعدة مؤسسة الإدارة الانتخابية على اكتساب إدراك المجتمع لها واعترافه بها كمؤسسة للحكومة (الجيدة)، خاصة عندما تقوم بعملها في بيئة اجتماعية سياسية تتسم فيها هياكل الدولة بضعف التنظيم أو قلة الكفاءة في إنجاز المهام.

تجدد هنا الإشارة إلى أمثلة على التخطيط الاستراتيجي قامت بها سلطات انتخابية وطنية في جميع أنحاء العالم، كتجارب قد يستفيد منها العاملون الجدد في المجال الانتخابي. من بين تلك الأمثلة والحالات التي يتم فيها التخطيط الاستراتيجي على أساس منتظم المفوضية الانتخابية الأسترالية، وهيئة الانتخابات الكندية، والمحكمة الانتخابية في بنما، والمفوضية الانتخابية في نيبال، والمفوضية الانتخابية لجمهورية جنوب أفريقيا، وكل هذه الهيئات تتيح وثائقها التخطيطية ذات الصلة على صفحات الويب الخاصة بها.

أما في البلدان العربية، وكما هو الحال في العديد من البلدان الأخرى في جميع أنحاء العالم، فإن تطبيق التخطيط الاستراتيجي في الانتخابات يشكل تحدياً جديداً للسلطات الانتخابية. وبهذا المعنى، فإن ممارسة التخطيط الاستراتيجي الانتخابي لم تتجاوز بعد بعض التدريبات التجريبية على المراحل الأولية للتخطيط، والتي دعت إليها بصفة أساسية المؤسسة الدولية للنظم الانتخابية. وهنا يمكن على سبيل المثال الإشارة إلى تجربة الهيئة المستقلة للانتخابات في المملكة الأردنية والتي قامت منذ عام 2014 بنشر خطتين استراتيجيتين مدة كل منهما أربع سنوات. وقد تضمنت الخطة المحاور التالية كما يقول الموقع الإلكتروني للهيئة: "التحليل الرباعي وتحديد الأهداف الوطنية التي تسعى الهيئة لتحقيقها والمتمثلة بالرؤية والرسالة والقيم الجوهرية لعمل الهيئة، بالإضافة إلى الفرص والتحديات ونقاط القوة والضعف، كما أن العمل جارٍ على إقرار البرامج والمشاريع على مستوى الوحدات التنظيمية للهيئة".

من جانبها نشرت المفوضية الانتخابية في العراق خطة استراتيجية خمسية من 2017-2012، وقامت في عام 2013 بالاشتراك مع المؤسسة الدولية للنظم الانتخابية بتنظيم ورشة عمل حول التخطيط الاستراتيجي للانتخابات. وذلك بهدف "تحديد التوجه

الاستراتيجي بعيد المدى للمفوضية كمنظمة، وتشكيل وتركيز أفعال المفوضية لإنجاز هذا التوجه. وقد وضعت الخطة لخمس سنوات من أجل إنجاز جميع الأهداف التي تتضمن الجوانب التشغيلية والإدارية والفنية لعمل المفوضية، كما اعتمدت الخطة طرقاً عملية لتطوير الوظائف وكذلك تشريع القوانين واللوائح التي تساهم في استقرار وتوفير متطلبات العمل حسب الظروف التي يعيشها العراق. والخطة الاستراتيجية جاءت من أجل تحقيق الأهداف الاستراتيجية على المدى القصير والمتوسط والبعيد مثل: التطوير المستمر، تحديث قائمة الناخبين، الانتقال التام إلى التسجيل المستمر للناخبين، التصويت الإلكتروني في المستقبل القريب، إطلاق حملات توعية شاملة، استخدام الأساليب الحديثة في العمل الانتخابي بشكل عام، التعاون وإنشاء علاقات مع المنظمات المحلية والدولية المعنية بالعملية الانتخابية والديمقراطية، إنشاء المعهد الانتخابي للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات، إنشاء دار للطباعة“.

نطاق وأبعاد ومنهجية التخطيط الاستراتيجي

كما هو واضح من الاصطلاح، فإن التخطيط الاستراتيجي يدور حول الاستراتيجية. وبالتالي، فوثيقة التخطيط ليس مفترضا بها بأي حال تغطية جميع مجالات نشاط هيئة الإدارة الانتخابية، لكن عليها أن تركز على تلك الأنشطة التي تستحق تصورها والتعامل معها كأولوية استراتيجية. بعبارة أخرى، فإن وثيقة التخطيط تشمل القضايا والأهداف والإجراءات التي تعتبر أكثر إلحاحاً من أجل التعزيز المؤسسي والفعالية التشغيلية للإدارة الانتخابية.

كما هو الحال في كثير من الأحيان مع التخطيط الاستراتيجي بشكل عام، فإن التخطيط الانتخابي يشمل عناصر توجيهية تحظى بقدرة إلزامية وعناصر أخرى إرشادية. بشكل عام، لا يمكن أن يكون التخطيط الإلزامي قابلاً للتطبيق إلا في حالات أو مجالات للنشاط توضع فيها متغيرات السياق الرئيسية تحت السيطرة، أي الحد الأدنى من عدم اليقين. على النقيض من ذلك، ينبغي اعتبار التخطيط إرشادياً في الحالات أو مجالات النشاط التي يسودها عدم اليقين. في مجال العمليات الانتخابية، من المرجح أن يعمل التخطيط الإلزامي في الأنشطة التي يتم تنفيذها داخل أسوار المنظمة، والتي تتعلق بالأمور الداخلية مثل الإدارة واللوجستيات... إلخ، وعلى المدى القصير أو المتوسط. من ناحية أخرى، يُنصح بالتخطيط الإرشادي بصفة خاصة فيما يتعلق بالأنشطة التي تستهدف المدى الأطول، والتي تكون أكثر حساسية للمتغيرات السياقية، سواء كانت سياسية أو اجتماعية - ثقافية أو مرتبطة بالبنية التحتية أو مالية أو غيرها من العوامل غير المتوقعة.

وكأداة لتحقيق الفعالية والكفاءة، فإن جوهر التخطيط الاستراتيجي يحتم النظر إليه كعملية طويلة الأجل تغطي عادة فترة تتراوح بين 4 و5 سنوات، أو بعبارة أخرى، طوال دورة انتخابية كاملة. وحين يأتي وقت التنفيذ يجب أن تكون الخطة ملغاً لموظفي المنظمة وموضوعاً لمسؤوليتهم، التي يتشاركونها فيما بينهم أو مع أطراف خارجة عنهم من أصحاب المصلحة الانتخابية. إن التخطيط الاستراتيجي يهدف إلى تحسين جودة الخدمة الانتخابية بعد زيادة قدرة المنظمة على توقع التحديات والاحتياجات والاستجابة لها. في هذا السياق، فإن الأبعاد التالية يجب أن توضع في الاعتبار: كون التخطيط نظامياً، وطويل الأجل، ومعروفاً على نطاق واسع، وأن يعبر عن خطة عمل تتحرك من العام إلى المحدد، ويسعى لإنجاز أهداف معينة بدقة.

منهجية التخطيط الاستراتيجي

تمر دورة التخطيط الاستراتيجي عادة بالمرحلة التالية، وجميعها تتضمن أعداداً لا بأس بها من العاملين في الإدارة الانتخابية اعتماداً على المرحلة وعلى الموضوعات محل النقاش والعمل:

- **الإعداد:** إنشاء لجنة تخطيط داخل الإدارة الانتخابية من أجل توجيه وتنسيق الأنشطة، ووضع جدول أعمال للتخطيط والتقييم، والتحليل المستندي الضروري، وما إلى ذلك.
- **صياغة رؤية:** بمعنى ما تطمح إليه هيئة الإدارة الانتخابية؛ ومهمة، أي الغرض أو الهدف الأساسي للإدارة الانتخابية؛ ومبادئ توجيهية، أي القيم أو المفاهيم الأخلاقية التي تستند إليها أنشطة الإدارة الانتخابية، مثل الاستقلال والنزاهة والمهنية والفعالية والمساءلة.
- **تقييم القضايا الاستراتيجية:** يشمل هذا إجراء تحليل SWOT الذي يتم تضمين نتائجه في الخطة.
- **تحديد الأهداف:** بما يتضمن الأهداف الاستراتيجية والأهداف الجزئية والإجراءات أو المهام وصياغتها من أهداف عامة إلى أخرى محددة.
- **الصياغة:** بما يشمل وضع الخطة الاستراتيجية على الورق والموافقة عليها وإطلاقها.
- **التنفيذ.**
- **الرصد والتقييم:** وذلك في أوقات مختلفة أثناء التنفيذ وفي نهاية كل مرحلة، هنا تستخدم المؤشرات كأهداف قابلة للقياس تساعد في تحديد مدى تحقيق الإدارة الانتخابية لنتائجها المرجوة.
- **إعداد الخطة القادمة:** كبدية لدورة تخطيط جديدة.

ملحق: مثال على المحتوى القياسي لوثيقة التخطيط الاستراتيجي

(الخطة الاستراتيجية للمفوضية الانتخابية لجمهورية جنوب أفريقيا للسنوات المالية 2014 / 2015 - 2018 / 2019).

الجزء أ: نظرة عامة استراتيجية

1. الرؤية
2. المهمة
3. القيم
4. الولايات التشريعية والولايات الأخرى: الولايات الدستورية؛ الولايات التشريعية؛ ولايات السياسة؛ قرارات المحاكم ذات الصلة.
5. تحليل الموقف: بيئة الأداء، البيئة التنظيمية، وصف عملية التخطيط الاستراتيجي.
6. الأهداف الاستراتيجية الموجهة نحو تحقيق الخطة.

الجزء ب: البرامج والبرامج الفرعية والاستراتيجيات

7. البرنامج 1:
 - إدارة البرنامج
 - الغرض من البرنامج
 - البرامج الفرعية
 - الأهداف الاستراتيجية المرتبطة بالبرنامج 1
 - اعتبارات الموارد
 - إدارة المخاطر
8. البرنامج 2: العمليات الانتخابية
 - الهدف العام للبرنامج
 - البرامج الفرعية
 - الأهداف الاستراتيجية المرتبطة بالبرنامج 2
 - اعتبارات الموارد
 - إدارة المخاطر
9. البرنامج 3: التوعية
 - الهدف العام للبرنامج
 - البرامج الفرعية
 - الأهداف الاستراتيجية المرتبطة بالبرنامج 3
 - اعتبارات الموارد
 - إدارة المخاطر

8.3. الأهداف الاستراتيجية المرتبطة بالبرنامج 2 (العمليات الانتخابية)

الحفاظ على دقة السجل الانتخابي الوطني	الهدف الاستراتيجي 2.2
التأكد من تحديث سجل الناخبين والناخبات على المستوى الوطني بصورة شاملة قبل كل انتخابات قانونية، من خلال ضمان إجراء تحديث شهري يقارن السجل الانتخابي بالسجل المدني السكاني طوال زمن هذه الخطة الاستراتيجية.	الهدف الفرعي
23.3 مليون ناخب مسجل 12 تحديثاً لسجل الناخبين والناخبات/ التحقق من سجل الناخبين مقابل السجل الوطني للسكان سنوياً.	خط الأساس الخاضع للمراجعة (2012/2011)
وفقاً للمادة 5 من قانون الانتخابات، توفير آلية للمشاركة الصحيحة في العملية الانتخابية، وضمان مصداقية النتائج الانتخابية التي تعتمد على قائمة الناخبين والناخبات الشاملة والمستكملة.	المسوّغات
خدمة عامة مؤثرة وفعالة وموجهة للتنمية، ومواطنة تتمتع بالقوة والتزاهة والشمول.	روابط

المراجع

- الموقع الرسمي للهيئة المستقلة للانتخاب في الأردن.
الموقع الرسمي للمفوضية المستقلة العليا للانتخابات في العراق.
- Baxter, J. (1999). Strategic Planning for Election Organisations: A Practical Guide for Conducting a Strategic Planning Exercise. Washington D.C.: IFES.
- Electoral Commission of the Republic of South Africa (2014). Strategic Plan for the Fiscal Years 2014/15-2018/19. Centurion: Electoral Commission of South Africa.
- International Institute for Democracy and Electoral Assistance (2014). Electoral Management Design. Stockholm: International IDEA.
- International Foundation for Electoral Systems (2011). Strategic Planning for Effective Electoral Management. Washington D.C.: IFES.
- Spinelli, A. (2011). "Strategic Planning for Effective Electoral Management". International Foundation for Electoral Systems. Washington DC: IFES.

مصطلحات ذات علاقة:

أولاً: هذا القاموس:

إدارة انتخابية، تكلفة الانتخابات، جدول زمني للانتخابات، الدورة الانتخابية، عملية انتخابية، التصويت في الخارج.

ثانياً: المعجم العربي لمصطلحات الانتخابات:

تكلفة الانتخابات، إدارة انتخابية، دورة انتخابية، عملية انتخابية، لوجستيات الانتخابات، مساعدة انتخابية تقنية، تصويت خارج الوطن.

لجنة الصياغة والتنسيق

التدريب من أجل الانتخابات

المفهوم والمصطلح

من أسس المهنية في إدارة الانتخابات العمل على تدريب وتطوير مهارات طواقم الموظفين/ات العاملين/ات في الإدارة الانتخابية، الدائمين منهم والمؤقتين، المعينين للقيام بمهام إدارية للعمليات الانتخابية، بالإضافة إلى الأعداد الكبيرة التي يتم توظيفها عادةً للعمل الميداني في فعاليات انتخابية على نطاق واسع، كالاقتراع أو تسجيل الناخبين/ات، وكذلك مختلف شركاء العملية الانتخابية.

أهمية التأهيل للانتخابات

يجب أن تستند كافة الفعاليات التدريبية إلى التركيز على مبادئ العمل الانتخابي الصحيح، بما في ذلك مبادئ الحياد، والشفافية، وسرية الاقتراع، وتكافؤ الفرص، والمسؤولية والكفاءة. ويجب النظر إلى مسألة تأهيل الموظفين/ات وتطوير قدراتهم على أنها عملية مستمرة، حيث إن التغييرات التي قد تطرأ على قوانين الانتخابات، وإجراءاتها، وتطور الوسائل التكنولوجية المستمرة، بالإضافة إلى الفترات الزمنية التي تفصل بين كل عملية انتخابية والتي تليها، قد تعني بأنه لا يمكن حتى لأكثر الموظفين/ات خبرةً في العمل الانتخابي الاعتماد على خبراتهم/هن السابقة فقط للقيام بالمهام على أفضل وجه.

الدورات التعليمية لتأهيل موظفي الإدارة الانتخابية

ينادي الكثيرون بضرورة توفير الفرصة لموظفي/ات الانتخابات المهنيين للحصول على شهادات عليا في إدارة الانتخابات وشؤون الحكم. ويقوم عدد متزايد من المؤسسات التعليمية العليا بتوفير دورات متخصصة في مواضيع تتعلق بإدارة الحكم والانتخابات. بالإضافة إلى ذلك قامت بعض المؤسسات الدولية العاملة في مجال المساعدات الانتخابية بتطوير دورات متخصصة قصيرة الأمد نسبياً من أجل العاملين/ات في إدارة الانتخابات. أما المورد الأكثر شمولية فيما يتعلق بتنمية القدرات المهنية للقائمين على إدارة العمليات الانتخابية فهو ما يعرف ببرنامج بناء القدرات في مجالات الديمقراطية، وإدارة الحكم والانتخابات (بريدج، باختصاره في اللغة الإنجليزية)، والذي قام بتطويره بشكل مشترك كل من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، والمؤسسة الدولية للأنظمة الانتخابية، وقسم المساعدة الانتخابية التابع للأمم المتحدة، ولجنة الانتخابات الأسترالية. ويتم تنفيذ الدورات التدريبية حسب هذا البرنامج من قبل مدربين/ات معتمدين/ات. ويتألف البرنامج في نسخته الثانية من 24 وحدة تدريبية مختلفة قائمة بحد ذاتها، بحيث يمكن تفصيل كل دورة تدريبية بما يتلاءم مع الاحتياجات الخاصة للإدارة الانتخابية المعنية بتطوير قدراتها المهنية في كل حالة. وتتوفر كافة المواد التدريبية لهذا البرنامج (بريدج) باللغة الإنجليزية، كما أن معظمها متوفر باللغات العربية والفرنسية والبرتغالية والروسية.

تدريب موظفي/ات عمليات التصويت

يعتبر تدريب موظفي/ات عمليات التصويت استثماراً قيماً بالنسبة لنزاهة العملية الانتخابية. فالتدريب جزء ضروري ومكمل لكل عملية انتخابية، ويضمن أن تكون لدى جميع الموظفين/ات القدرة على تنفيذ إجراءات الانتخابات بدقة ونزاهة وبطريقة متسقة في كل المكاتب الإدارية ومحطات الاقتراع ومراكز العد. هؤلاء الموظفون/ات في المكاتب المحلية هم المسؤولون عن نجاح الانتخاب أو فشله، ولذلك يمثل التدريب على عمليات التصويت جزءاً هاماً من البرنامج العام لتدريب هيئة إدارة الانتخابات.

من الضروري أن يؤدي التدريب على عمليات التصويت إلى تحقيق الكفاءة، وهذا يعني تطوير قدرة الموظفين/ات على تنفيذ الإجراءات بالطريقة المطلوبة، وليس الاكتفاء بمجرد الإلمام بهذه الإجراءات. هذا الهدف الأساسي هو الذي يتحكم في اختيار الطريقة التي تستخدم لتنفيذ التدريب لموظفي/ات محطات التصويت، ويتطلب أن يكون الموظفون/ات على دراية تامة بالقوانين المتعلقة بالانتخابات. يعمل الموظفون/ات في محطات التصويت في حدث يتم مرة واحدة تحت ضغوط شديدة في مجال لا يحتمل الخطأ، وإذا لم تتح لهم الفرصة للتدريب أولاً على العمل الذي سيقومون به، فإن مخاطر الوقوع في الخطأ تكون عالية.

وهكذا فإنه بصرف النظر عما يكون لدى موظفي/ات عمليات التصويت من تدريبات وخبرات سابقة، لا بد أن تتاح لهم الفرصة - عند اقتراب موعد الانتخابات - للتدرب على مهام التصويت الفعلية التي سيكونون مسؤولين عنها، ويستوي ذلك الموظفون/ات الذين عملوا في الانتخابات قبل ذلك ومن لم يعملوا فيها، ومن لديهم معلومات عامة عن إجراءات الانتخابات. وبالإضافة إلى ذلك تتغير إجراءات الانتخابات وتوقعات الأداء من انتخاب إلى آخر، وإذا لم تكن هناك فرصة للتطبيق المستمر للمهارات المكتسبة فإنها ستعرض للتدهور.

هناك ثلاثة نماذج رئيسية لبنية تدريب موظفي عمليات التصويت وجها لوجه:

- النموذج التسلسلي أو الهرمي.
- نموذج فريق التدريب المتنقل.
- نموذج التدريب المتزامن.

لكل نموذج من هذه النماذج جوانب تجعله الأفضل في بيئة معينة. وقد تتحد عناصر هذه النماذج لتقديم أنسب هياكل التدريب في بيئة معينة. وفيما يلي استعراض لكل نموذج من النماذج الثلاثة بشيء من التفصيل.

النموذج التسلسلي

تقوم طريقة التدريب التسلسلي على تدريب مجموعة مصغرة من المدربين/ات حول الجوانب الفنية للانتخابات، وكذلك حول فنون التدريب ونقل المعلومة (ما يعرف بتدريب المدربين)، بحيث يقوم هؤلاء المدربين/ات بدورهم بتدريب الآخرين مباشرة في المستويات التالية. ويقوم المستوى الثاني بتدريب المستوى الثالث وهكذا، حتى تستكمل العملية لتدريب كافة الموظفين المعنيين. وتستخدم هذه الطريقة من قبل عدد كبير من الإدارات الانتخابية نظراً لنجاحاتها من حيث الكلفة، ولكونها تمكن الإدارة من تدريب أعداد كبيرة من الموظفين/ات خلال مدة زمنية قصيرة نسبياً. وهي طريقة مفيدة بشكل خاص لتدريب أعداد كبيرة من الموظفين/ات القائمين/ات على تنفيذ بعض المهام الانتخابية، أو في الحالات التي يفترض فيها تدريب الموظفين/ات في مواقع جغرافية متعددة وكبيرة بشكل متزامن أو شبه متزامن، كتدريب موظفي/ات تسجيل الناخبين والاقتراع. يمكن أن يكون المدربين/ات في كل واحدة من المستويات المتعاقبة من موظفي/ات الجهاز الإداري للإدارة الانتخابية، كما يمكن الاستعانة بمدربين/ات خارجيين/ات، كالمدرسين/ات المهنيين/ات، والأكاديميين/ات والعاملين/ات المرموقين/ات في المنظمات الأهلية. وتسهم الاستعانة بمدربين/ات خارجيين/ات، بالإضافة إلى مدربين/ات من موظفي الإدارة الانتخابية، في رفع مستويات القبول بالعملية من قبل كافة الشركاء وفي استدامتها.

وبشكل عملي، يمكن تطبيق التدريب التسلسلي كالتالي:

- الأخصائيون/ات الفنيون/ات والمدربون/ات المحترفون/ات في هيئة إدارة الانتخابات المركزية يدرّبون موظفي/ات هيئة إدارة الانتخابات المركزية.
- موظفو/ات هيئة إدارة الانتخابات المركزية يدرّبون مديري/ات الانتخابات الإقليمية/ات أو المحليين/ات.
- مديرو/ات الانتخابات الإقليمية/ات أو المحليين/ات يدرّبون مديري/ات محطات الاقتراع.
- مديرو/ات محطات الاقتراع يدرّبون موظفي/ات محطة الاقتراع الذين يرأسونهم/هن.

ويمكن التصرف في عدد طبقات النموذج التسلسلي لتناسب مع الوقت المتاح والاعتبارات الجغرافية واللوجستية، والحجم الأمثل لمجموعات التدريب.

نموذج فريق التدريب المتنقل

تمثل إحدى البدائل للتدريب التسلسلي في تنفيذ ذلك من خلال عدد مصغّر من فرق التدريب المتنقلة، والتي تقوم بتنفيذ الدورات التدريبية لكافة موظفي/ات الانتخابات على مختلف مستوياتهم/هن. ومن أهم ميزات هذه الطريقة أنها تحقق إيصال المعلومة بدقة من قبل فريق مؤهل من المدربين/ات. إلا أن هذه الطريقة تتطلب وقتاً أطول لإتمامها، حيث يكون على فريق صغير من المدربين/ات التنقل لتدريب كافة الموظفين/ات على طول البلد وعرضه تبعاً. وبينما تعتبر هذه الطريقة جيدة وفعّالة على نطاق مناطق جغرافية محدودة، قد لا يكون اتباعها ممكناً في الحالات والمواقع الأخرى. من ناحية أخرى، ففي حال الاضطرار إلى تدريب أعداد كبيرة من الموظفين/ات، والبدء بتحريك فرق التدريب المتنقلة للقيام بذلك بفترة طويلة قبل يوم الاقتراع، فقد يؤدي ذلك إلى ضياع المعلومة ونسيان المدربين/ات في الأيام الأولى من الدورات التدريبية المتعاقبة للمعلومات المنقولة لهم عبر تلك الدورات وقبل أن يتسنى لهم تطبيقها على أرض الواقع. وعلى الجانب الآخر، ليس من الممكن توظيف العدد الكافي من فرق التدريب المتنقلة لتدريب جميع الموظفين/ات في فترة قصيرة في ظل الميزانيات المتاحة أو موارد التدريب المهنية المتاحة.

غير أنه يمكن الجمع بين نموذج الفريق المتنقل لتدريب كبار الموظفين/ات المحليين/ات والإداريين/ات في الدوائر الانتخابية، والنموذج التسلسلي حيث يقوم إداريو/ات الدوائر الانتخابية بتدريب مديري/ات محطات الاقتراع التابعة لهم، والذين بدورهم يدرّبون موظفيهم... هذا الجمع يمكن أن يحقق توازناً معقولاً بين الاتساق والوقت المتاح والاحترافية.

نموذج التدريب المتزامن

التدريب المتزامن هو بديل آخر لطريقة التدريب التسلسلي، حيث يتم تدريب كافة الموظفين/ات المؤقتين/ات بشكل متزامن في وقت واحد (يوم واحد أو أكثر). ويمكن اللجوء إلى هذه الطريقة في حال عدم توفر الوقت للتخصيص للعمليات الانتخابية، أو في الحالات التي يمكن للإدارة الانتخابية فيها الاستفادة من تنظيم النشاطات التدريبية الكبيرة كوسيلة لتحسين موقعها في المجتمع أو لتحفيز مستويات الاهتمام بالعمليات الانتخابية وتوعية المجتمع حولها. إلا أن هذه الطريقة تتطلب استخدام أعداد كبيرة من المدربين/ات المؤهلين/ات الذين تضطر الإدارة الانتخابية عادةً لاستقطابهم من خارج جهازها الإداري وتدريبهم حول الجوانب الفنية للعملية الانتخابية، كما أنها تحتاج إلى تحضيرات مكثفة لتنفيذها، بالإضافة إلى كونها عالية الكلفة بالمقارنة مع غيرها من طرق التدريب الممكنة. ومن الطرق الأخرى التي يمكن اتباعها لتنفيذ التدريب المتزامن اللجوء إلى الوسائل المرئية (الفيديو) لاطلاع الموظفين المؤقتين/ات المدربين/ات من قبل على آخر المستجدات والتغييرات الحاصلة على الإجراءات الانتخابية منذ الانتخابات الأخيرة.

ومع ذلك فإن من مساوئ هذا النموذج الملحوظة دائماً أن غياب بعض العوامل الخاصة بالبنية التحتية والبيئة يجعل النماذج الأخرى تقدم حلولاً ذات كفاءة أعلى من حيث التكلفة.

التدريب المستمر

عندما توجد هيئات دائمة لإدارة الانتخابات تكون هناك فاعلية كبيرة للتكاليف بمحاولة المحافظة على الاتصال مع موظفي/ات عمليات التصويت، وخاصة كبار الموظفين/ات بوصفهم مديري/ات محطات الاقتراع. هذه الاتصالات تساعد على جمعهم للانتخابات التي ستجرى في المستقبل كما توفر بيئة مستمرة للتدريب.

التدريب المستمر يجب أن يكون عبارة عن جلسات رسمية وجهها لوجه. يستطيع مديرو/ات الانتخابات - باستخدام وسائل بسيطة مثل إرسال رسائل إخبارية منتظمة بتكلفة منخفضة، وإرسال دعوات لزيارة مكاتب إدارة الانتخابات، والمشاركة في الأحداث، أو حتى بمجرد المحافظة على بعض الاتصالات الاجتماعية - أن يعززوا أنشطة بناء فرق العمل، ويقدموا المعلومات المتعلقة بما يحدث من تغيير في أطر التصويت وأنظمتها وإجراءاته، ويدعموا المعرفة المكتسبة بالفعل. هذا العمل سيؤدي إلى وجود قاعدة مستدامة من المعرفة يمكن توسيعها بالتدريب الرسمي المكثف الذي يسبق الانتخاب بدلا من بدء مرحلة التدريب المكثف من الصفر.

تؤدي استراتيجيات التدريب المستمر إلى مزايا كثيرة إذا تم تطبيقها على عدد أوسع من كبار الموظفين/ات في البيئات التي تستخدم هياكل النموذج الهرمي في التدريب، ومن هذه المزايا: وضع معدلات التسرب فيما بين الانتخابات في الاعتبار، والمحافظة على فاعلية التكلفة.

تدريب المراقبين/ات ومندوبي/ات الأحزاب وقوات الأمن

تقع مسؤولية تدريب المراقبين/ات ومندوبي/ات الأحزاب أو المرشحين/ات على منظماتهم. إلا أنه من المفيد جدا أن تشترك هيئة إدارة الانتخابات في إعداد المواد الفنية المرجعية وتوفير الخبراء/الخبيرات الذين سيقومون بتدريب المراقبين/ات ومندوبي/ات الأحزاب والمرشحين/ات. هذا سيساعد في التأكد أن هذه المنظمات تستخدم المعلومات القانونية والإجرائية والعملياتية الصحيحة في التدريب. بالإضافة إلى أن إمام مندوبي/ات الأحزاب السياسية بإجراءات الاقتراع والعد وطرق تقديم الاعتراضات والشكاوى، يقلل من التدخل في سير العملية الانتخابية يوم الاقتراع.

وفيما يتعلق بقوى الأمن، من الأهمية بمكان أن يفهم أعضاء قوات الأمن تماما ما لتصرفاتهم من تأثير على الإدراك العام لحرية العملية الانتخابية ونزاهتها، سواء على المستويات الدولية أو المحلية، وسواء أكانوا يقومون بحماية أمن الانتخابات أم لا. قيادة قوات الأمن هي المسؤولية عن تنفيذ التدريب على تكتيكات وعمليات الاستجابة للطوارئ على أساس استراتيجيات تم الاتفاق عليها فيما بين قوات الأمن وهيئة إدارة الانتخابات. ومع ذلك فإنه من المفيد لهيئات إدارة الانتخابات أن تكون لها مدخلات في محتوى الدورة التدريبية وخاصة فيما يتعلق بمعاملة الناخبين/ات ومسائل حقوق المرشحين/ات والأحزاب السياسية، والتأكد أن التدريب يتم على المستوى المقصود وبالطريقة المقصودة. ليس من الضروري جدا أن تعرف قوات الأمن كل تفاصيل إجراءات التصويت وعد الأصوات، إلا أنه من الأمور الأساسية أن تفهم قوات الأمن إجراءات عمليات التصويت بصفة عامة، وأن تكون على معرفة تامة بالأشياء التي تمثل مخالفات بموجب قانون الانتخابات وقواعد الانتخابات. النصح المقدم من هيئة إدارة الانتخابات - في تحضير المواد التدريبية المناسبة وإعداد أجزاء من أدلة قوات الأمن - يمثل مساعدة كبيرة ويضمن قيام التدريب على أساس الفهم الصحيح لإجراءات الانتخابات.

المواد التدريبية

الأدلة التدريبية

تعتمد معظم الإدارات الانتخابية على الأدلة التدريبية لإيصال المعلومات والمهارات الضرورية لموظفي/ات الانتخابات. إذ تمثل الأدلة الدقيقة، وسهلة الاستخدام، والتي تتم صياغتها بشكل جيد وبلغة يسهل فهمها وتفسيرها، إحدى الوسائل التدريبية المساعدة الأساسية. ومن المفيد العمل على إعداد فصول وصيغ مختلفة من الأدلة التدريبية تخص كل منها المستويات المختلفة من الموظفين/ات كل حسب مجال اختصاصه، وأن تشمل تلك الأدلة على قوائم لجرد المهام الرئيسية، بالإضافة إلى بعض الأسئلة التي يجب على المتدربين/ات الإجابة عليها للتحقق من استيعابهم التام للمادة التدريبية. ويمكن استكمال النسخ المطبوعة من تلك الأدلة بنسخ إلكترونية يتمكن المتدربون/ات من خلالها من الحصول على مزيد من المعلومات والمواد. ومن المفيد العمل على توفير نسخ كافية من الأدلة المطبوعة لتمكين الموظفين/ات من الاحتفاظ بها ومراجعتها بعد انتهاء الدورة التدريبية والاستعانة بها أثناء قيامهم بعملهم.

يمكن للإدارة الانتخابية أن تنظر في إمكانية إعداد أدلة حول العملية الانتخابية تخص شركائها في تلك العملية، كالأحزاب السياسية والمرشحين/ات، وممثلي/ات الأحزاب، ووسائل الإعلام والمراقبين/ات. فكلما زاد فهم الشركاء لتفاصيل وإجراءات العملية الانتخابية كلما أصبح قيام الإدارة الانتخابية بعملها بكفاءة أكثر سهولة.

التمثيل الافتراضي والوسائل المرئية (الفيديو)

تعتبر عمليات التمثيل الافتراضي للفعاليات الانتخابية المختلفة، كتسجيل الناخبين/ات، أو الاقتراع وفرز الأصوات، من وسائل التدريب الشائعة المرغوب فيها. إذ ينظر لهذه الوسائل التدريبية التفاعلية على أنها أكثر الوسائل كفاءةً لتدريب موظفي/ات الإدارة الانتخابية المؤقتين/ات، لذا فمن المستحسن العمل على جعلها جزءاً من كافة الدورات واللقاءات التدريبية.

يستخدم المدربون/ات المهنيون/ات بشكل متزايد الوسائل المرئية (الفيديو) والرسومات الإيضاحية، بالإضافة إلى تقسيم المتدربين/ات إلى مجموعات عمل صغيرة لمناقشة المواد التدريبية، وذلك كوسيلة إيضاحية لتبسيط مضمون المواد التدريبية والرسائل التي تهدف إلى إيصالها للمتدربين/ات. هذه الوسائل تفيدهم في دعم التدريب الانتخابي، لكنها لا يجب أن تشكل المادة الأساسية له. أما المواد المرئية المسجلة فتكون أكثر فعالية عندما تأتي على شكل مشاهد قصيرة ومركزة، وتتضمن أمثلة عملية لفعاليات انتخابية محددة وتسهل تنفيذ التمثيل الافتراضي لها. لكن، وقبل العمل على إعداد المواد المرئية، يجب على الإدارة الانتخابية أن تتحقق من توافر الوسائل اللازمة لاستخدامها في كافة مواقع التدريب.

أمثلة من الأطر القانونية الانتخابية في بعض الدول العربية

الأردن

تنص المادة الثالثة من التعليمات التنفيذية الخاصة بتشكيل لجان الانتخاب، استناداً لقانون انتخاب مجلس النواب رقم 6 لسنة 2016، على أن من مهام وصلاحيات لجان الانتخاب ما يلي: "تنفيذ الخطط التدريبية المعدة من قبل الهيئة المستقلة للانتخاب لجميع المشاركين في العملية الانتخابية".

تونس

ينص الفصل الثالث من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012، والمتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات، على أن من ضمن مهام الهيئة ما يلي: "تكوين المشرفين على مختلف مكونات المسار الانتخابي".

مصر

تنص المادة 14 من القانون رقم 198 لسنة 2017 بشأن الهيئة الوطنية للانتخابات على أن من ضمن اختصاصات الجهاز التنفيذي للهيئة: "إعداد قاعدة بيانات لمن يجوز انتدابهم لإدارة الاقتراع والفرز في الاستفتاءات والانتخابات وإعداد برامج تدريبية لهم".

أمثلة لاستخدام "بريدج" في التأهيل الانتخابي في العالم العربي

المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق*

تعتبر المفوضية العليا المستقلة للانتخابات الهيئة الوحيدة التي تملك صلاحية وضع الأسس والقواعد المعتمدة في الانتخابات والاستفتاءات الاتحادية والإقليمية في جميع أنحاء العراق، والقيام بالإعلان والتنظيم والإشراف على كافة الانتخابات والاستفتاءات بما فيها تسجيل الناخبين/ات، والانتخابات العامة وانتخابات مجالس المحافظات. تتألف المفوضية العليا المستقلة للانتخابات من مجلس المفوضين والإدارة الانتخابية، وتشتمل المفوضية على تسعة عشر مكتبا تغطي محافظات العراق جميعاً، منها مكتبان في بغداد بالإضافة إلى مكتب هيئة إقليم كردستان. وقد تشكلت المفوضية بموجب قانون المفوضية رقم 11 لسنة

2007 لتحل محل الهيئة الانتخابية الانتقالية التي كانت مسؤولة عن إجراء الانتخابات وعملية الاستفتاء على الدستور في عام 2005.

إحصائيات دورات بريدج في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق:
أولاً: تم تنفيذ ما يقارب (29) دورة تدريبية في الفترة من 2011 حتى 2017، شملت العديد من وحدات بريدج (مقدمة في الإدارة الانتخابية - الأنظمة الانتخابية - تثقيف الناخبين/ات - الرقابة الانتخابية - الانتخابات والإعلام - تسجيل الناخبين/ات - التكنولوجيا والانتخابات - المتنافسون - حل النزاعات الانتخابية - تدريب المدربين/ات)، وقد بلغ عدد المشاركين ما يقارب الـ 700 مشارك/ة من موظفي المكتب الوطني ومكاتب المحافظات، وبمشاركة جميع الأقسام والدوائر بالمكتب الوطني ومكاتب المحافظات من فئات قيادية عليا ووسطى وتنفيذية، بالإضافة إلى إشراك مجموعة من منظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام المختلفة بهدف تمثيل كافة شركاء العملية الانتخابية.

ثانياً: يبلغ عدد المدربين/ات الكلي في العراق ضمن منهجية بريدج 70 مدرباً/ة مقسمين حسب الفئات أدناه:

- مدرب معتمد Accrediting Facilitator عددهم 4 لهم صلاحية اعتماد مدربين آخرين.
- مدرب ورشة عمل Workshop Facilitator عددهم 35 لهم صلاحية تنفيذ ورش تدريبية.
- مدرب معتمد جزئياً TtF Complete عددهم 31 لم يتم اعتمادهم كليا بعد.

معهد التثقيف الانتخابي

معهد التثقيف الانتخابي هو أحد أقسام المكتب الوطني للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات، ويرتبط مباشرةً برئيس الإدارة الانتخابية. تم تأسيس المعهد في نهاية عام 2014 وفقاً لمتطلبات العملية الانتخابية، لإرساء الأسس الديمقراطية ونشر المعرفة الانتخابية ومفاهيم التوعية المدنية.

أهداف المعهد

- تثقيف وتدريب شركاء العملية الانتخابية، من خلال تنفيذ برامج وندوات تثقيفية حول إجراءات العملية الانتخابية.
- نشر مفاهيم التوعية والتربية المدنية في المجتمع وإدخالها في المناهج الدراسية للطلبة كافة.
- تسليط الضوء على مفهوم النوع الاجتماعي لتحقيق فرص التنمية المستدامة المتساوية للجميع.
- إصدار الكتيبات وإعداد الدراسات والبحوث المختصة بالانتخابات ودورها في ترسيخ المفاهيم والقيم الديمقراطية والانتخابية.
- قياس الرأي العام بالقضايا الرئيسية التي تختص بالشأن الديمقراطي والانتخابي، من خلال الدراسات واستطلاعات الرأي ومتابعة وتحليل المنشورات الإعلامية والحملات الانتخابية.

* وردت المعلومات الخاصة بدراسة حالة المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بالعراق من السيد/ مازن عبد الرضا سوادى، مدير معهد التثقيف الانتخابي سابقاً.

لجنة الانتخابات المركزية - فلسطين*

تم تشكيل أول لجنة انتخابات مركزية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 3 لسنة 1995. واللجنة مسؤولة عن إدارة الانتخابات الرئاسية والتشريعية، بالإضافة إلى تنظيم الانتخابات المحلية والإشراف عليها. يعتبر مكتب الانتخابات المركزي الجهاز الإداري والتنفيذي للجنة الانتخابات المركزية، ويخضع لإشرافها، ويرأسه المدير التنفيذي. يتولى المكتب المركزي إعداد الخطط والإجراءات والأنظمة اللازمة وتطبيقها بعد مصادقة لجنة الانتخابات عليها. ويتألف المكتب من دوائر مختلفة، من بينها دائرة الإجراءات الانتخابية، والتي تتكون بدورها من عدة أقسام، من بينها قسم الإجراءات والتدريب المسؤول عن تنفيذ برامج التدريب للكوادر العاملة بلجنة الانتخابات المركزية (الدائمين والمؤقتين)، وكذلك شركاء العملية الانتخابية. تستخدم اللجنة منهجيات مختلفة في التدريب/التأهيل الانتخابي، من بينها برنامج بريدج، سواء عن طريق عقد دورات بريدج أو دورات تدريبية باستخدام منهجية بريدج:

أولاً: دورات بريدج

الرقم	الدورة	السنة
1	الأنظمة الانتخابية	2008
2	إدارة الانتخابات وترسيم الحدود	2008
3	الحدث الانتخابي والتدريب الانتخابي	2010
4	النوع الاجتماعي	2013

ثانياً: دورات نفذت على منهجية بريدج:

الرقم	الدورة	السنة
1	بناء كادر انتخابي 1	2009
2	توعية انتخابية بالتعاون مع دار الندوة العالمية	2009
3	بناء كادر انتخابي 2	2010
4	مؤسسات المجتمع المدني	2010
5	الصحفيين وممثلي وسائل الإعلام	2012
6	الإصلاح الانتخابي	2013
7	الرقابة على العملية الانتخابية	2015
8	بناء كادر انتخابي 3	2015
9	إدماج النوع الاجتماعي في الانتخابات	2016

ثالثاً: دورات التدريب المركزي لطواقم التسجيل والاقتراع والفرز للانتخابات المحلية 2012، 2017-2016 وبالبالغ عددها حوالي 24 دورة.

* وردت المعلومات الخاصة بدراسة حالة لجنة الانتخابات المركزية بفلسطين من السيدة/ سهر عابدين، مديرة دائرة الإجراءات الانتخابية

المراجع

شبكة المعرفة الانتخابية آيس (ACE).
المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات (2008). أشكال الإدارة الانتخابية: دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات. ستوكهولم، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات.
برنامج بريدج. وحدة التدريب الانتخابي، الإصدار الثاني.
القوانين الانتخابية في كل من الأردن، تونس، مصر.

مصطلحات ذات علاقة:

أولاً: هذا القاموس:

إدارة انتخابية، مراقبة الانتخابات، موظفو/موظفات الانتخابات، التدقيق الانتخابي، التخطيط الاستراتيجي للانتخابات، تثقيف الناخبين، إعلام الناخبين

ثانياً: المعجم العربي لمصطلحات الانتخابات:

هيئة إدارة الانتخابات/سلطة انتخابية، موظف اقتراع، تثقيف الناخبين، إعلام الناخبين

أسامة كامل

التدقيق الانتخابي

المفهوم والمصطلح

التدقيق بشكل عام هو عملية منهجية ومستقلة وموثقة للاطلاع على السجلات أو الكشوفات أو الحقائق أو غيرها من المعلومات والوقائع ذات الصلة، وتقييمها بشكل موضوعي، لتحديد مدى الوفاء بمتطلبات محددة أو الامتثال لإجراءات محددة. أما التدقيق الانتخابي فهو الإجراء أو النشاط الذي تقوم به الهيئة الانتخابية، إما مباشرة أو من خلال جهات مستقلة تكلفها بهذه المهمة، لمراجعة إجراء انتخابي أو أكثر، بهدف تحديد مدى الامتثال للقواعد والإجراءات القانونية المعتمدة ولإجراءات النزاهة المتعارف عليها، واتخاذ الإجراءات التصحيحية المناسبة لتنفيذ القواعد الموضوعية ومواءمتها وتطبيقها، أو لتحديد الدروس المستفادة من الإجراء بعد تنفيذه، أو لغرض اختباره قبل تنفيذه. كما يمكن أن تقوم جهات مستقلة أخرى بشكل منفصل بعمل هذا التدقيق أو المراجعة.

لا تمثل المراجعة الانتخابية تفتيشاً، بل هي نوع من التقييم الموضوعي والإجرائي بغية تصحيح أخطاء وممارسات سيئة أو تحسين جودة الخدمات المقدمة، أو فحص واختبار جاهزية تنفيذ إجراء انتخابي. وبالتالي فإن هدف التدقيق الانتخابي هو رفع مستوى وجودة العملية الانتخابية.

نطاق التدقيق الانتخابي

يمكن أن يشمل التدقيق الانتخابي جانباً أو أكثر من جوانب العملية الانتخابية، ويمكن أن يغطي جوانب إدارية ومالية إضافة إلى الجوانب الفنية والعملياتية، وبشكل عام يمكن أن يشمل التدقيق الانتخابي واحداً أو أكثر من الجوانب التالية:

- الالتزام بالقواعد: مدى الالتزام بتطبيق القواعد المالية والإدارية والعملياتية، ومدى فاعلية هذه القواعد في تحقيق النتائج المرجوة.
- الالتزام بالإجراءات: إذا ما كانت الهيئات الانتخابية الأذن تطبق الإجراءات المعتمدة من قبل الإدارة العليا، وفي حال الالتزام بتطبيقها مدى تحقيق هذه الإجراءات للأهداف المرجوة.
- قوائم الناخبين والناخبات: هل تم إعداد قوائم الناخبين والناخبات وفق ما يحدده الإطار القانوني الناظم للانتخابات، ومدى دقة وشمول القوائم، وهل فيها أخطاء جوهرية تؤثر على حق المواطنين والمواطنات في التصويت أو تمس بنزاهة العملية الانتخابية، وهل يظهر في القوائم أسماء متكررة أو أسماء ناخبين/ات متوفين أو غير موجودين (ناخبين أشباح).
- إجراءات الاقتراع: هل عملية التصويت تتيح للناخب والناخبة الإدلاء بالصوت في جو من الحرية وعدم التضيق وبما يضمن الحفاظ على سرية الاقتراع.
- عمليات الفرز والعد: هل تم تنفيذ إجراءات العد والفرز وفق الإجراءات الموصوفة في القانون، وبما يضمن الحفاظ على سرية التصويت والتعبير عن إرادة الناخب والناخبة دون تلاعب أو تزوير بالنتائج.
- الإجراءات واللوائح: مراجعة مدى انسجام الإجراءات واللوائح والأنظمة التي تضعها الإدارة الانتخابية مع القانون والدستور، وهل تضمن هذه الإجراءات المساواة وعدم التمييز وتوفير الحق في المشاركة السياسية للجميع، دون أية معيقات غير مبررة.
- التمويل الانتخابي: مراجعة ما إذا كانت قواعد تمويل الأحزاب والمرشحين/ات تراعي مبادئ الشفافية والرقابة الفعالة، وهل توفر الوصول المتكافئ إلى مصادر التمويل سواء الحكومية أو الخاصة.
- النتائج الانتخابية: التأكد من أن النتائج النهائية المقدمة إلى المواطنين والمواطنات تعكس بأمانة المعالجة المنطقية للنتائج التي تم الحصول عليها في كل لجنة من لجان الاقتراع.

التدقيق الانتخابي والرقابة الانتخابية

عادة ما تتضمن تقارير بعثات مراقبة الانتخابات توصيات واستخلاصات محددة يمكن للإدارة الانتخابية الاستفادة منها، لكن لا يمكن وصف الرقابة على الانتخابات بأنها تدقيق انتخابي، حيث إن التدقيق الانتخابي يكون عادة أكثر عمقا ودخولا في التفاصيل مما تقوم به بعثات الرقابة. لكن يمكن للجهات الرقابية أن تقوم بتدقيق انتخابي على جانب محدد من جوانب العملية الانتخابية، مثل التدقيق على عملية التسجيل والسجل الانتخابي أو التدقيق على النتائج.

كذلك يعتبر من الممارسات الفضلى أن تقوم هيئات الإدارة الانتخابية بتنظيم لقاءات وورش عمل بعد كل انتخابات مع أصحاب المصلحة (الشركاء) المختلفين، بما في ذلك موظفي وموظفات الإدارة الانتخابية، بغرض تقييم التجربة وتحديد الدروس المستفادة بغرض تطوير العمل في المرات القادمة أو تلافي بعض الأخطاء والثغرات. ومع ذلك، تختلف عمليات التدقيق الانتخابي عن هذه المراجعات بعد الانتخابات، على الرغم من وجود تداخل بينهما. فعملية التدقيق أكثر شمولاً وتحديداً والتزاماً بالمنهجية من عملية المراجعة واستخلاص العبر التي تقوم بها الإدارة الانتخابية بالتشاور مع أصحاب المصلحة.

كيف تتم عملية التدقيق الانتخابي

لا يوجد إجراء موحد متفق عليه حول كيفية التدقيق الانتخابي وذلك نظرًا لتعدد الإجراءات الانتخابية من بلد إلى آخر. لكن في سنة 2014، قامت المنظمة الدولية للمعايير (أيزو ISO)، بوضع "القواعد الدولية للانتخابات" - ISO Tech- 17582: 2014 International Specifications for Quality Management Systems for Electoral Organizations حيث يجري تطبيقها من عدة إدارات انتخابية في العالم، كما أنها تضع القواعد والمعايير المتبعة بشأن التدقيق وإصدار الشهادات certificates والمراجعة الدائمة للعمليات الرئيسية.

تحدد هذه القواعد ISOITS 17582: 2014 الأسس الفنية النوعية لإصدار الشهادات للهيئات الانتخابية من خلال ثماني عمليات تعتبر جوهرية في أي نظام انتخابي: 1- سجل الناخبين والناخبات؛ 2- سجل الهيئات السياسية والمرشحين/ات؛ 3- اللوجستية الانتخابية؛ 4- عملية الاقتراع؛ 5- عد الأصوات وفرزها وإعلان النتائج؛ 6- التثقيف الانتخابي؛ 7- مراقبة عمليات تمويل الحملات؛ 8- حل المنازعات الانتخابية.

تكمل هذه العملية النهج القائم على الالتزامات الدولية لإجراء الانتخابات، وتسمح لمؤسسات الإدارة الانتخابية بتحديد نقاط الضعف التشغيلية، وتسليط الضوء على فرص التحسين، والتركيز بشكل أكبر على الاتصالات القيادية وإدارة التغيير، وإنشاء إطار لتقييم الخدمات المقدمة للمواطنين والمواطنات وجميع الجهات المعنية بالانتخابات، وتعزيز ثقافة التحسين المستمر. أما بالنسبة لمنهجية التطبيق، فإن الهيئات الانتخابية عند حديثها عن التدقيق الانتخابي وعملياته فإنها عادة ما تشير إلى تدقيق انتخابي خارجي. لكن بعض الهيئات الانتخابية تنشئ وحدات تدقيق داخلي تسيطر بها بعض مهام التدقيق الانتخابي. ووجود مدقق داخلي لا يمنع أن تتعاقد الهيئة الانتخابية مع جهة خارجية للقيام ببعض أعمال التدقيق، بحيث تضمن أن التقارير التي تقدمها هذه الجهة تكون مستقلة ومهنية وموضوعية.

أمثلة من الدول العربية

قامت لجنة الانتخابات الفلسطينية في سنة 2005 بالتعاقد مع مؤسسة أبحاث ومسوحات مستقلة للتدقيق على السجل الانتخابي لتحديد دقته وشموله. وقد ركز التدقيق على جودة السجل أكثر من إجراءات إعداد السجل. وتم التدقيق من خلال أخذ عينة عشوائية من الأسماء الواردة في السجل ومطابقة المعلومات الواردة فيها مع أصحاب هذه الأسماء، للتأكد من دقة المدخلات ومن وجود أصحابها، كما تم عمل مسح عشوائي للناخبين والناخبات والتأكد من وجود أسماء لهم في السجل، ومن دقة المعلومات المدخلة عنهم فيه. وقد جاءت النتيجة بأن سجل الناخبين والناخبات دقيق وشامل إلى درجة عالية جداً، الأمر الذي زاد من ثقة المواطنين والمواطنات وأصحاب العلاقة بالسجل، كما زاد ثقة الهيئة الانتخابية بنفسها قبل إجراء الانتخابات.

وفي اليمن، قام المعهد الوطني الديمقراطي للشؤون الدولية (NDI)، بالتعاون مع شبكة الرقابة الانتخابية اليمنية (YEMN)، بمراجعة عملية تسجيل الناخبين والناخبات في اليمن في عام 2008. وقد تم إجراء التدقيق نتيجة عدم ثقة بعض الأحزاب بنزاهة هيئة الإدارة الانتخابية، وأيضاً بسبب الاحتجاجات واسعة النطاق التي حدثت خلال عملية التسجيل. اختار المعهد الوطني وشبكة الرقابة اليمنية 13 محافظة للتدقيق. وقد اختيرت هذه المحافظات إما لأن لديها مستويات متدنية من تمثيل النساء في السجل و/أو أن عدد الناخبين والناخبات المسجلين فيها يفوق عدد السكان الفعليين. وقد تم استخدام طريقة عشوائية لاختيار 5% من مراكز التسجيل التي يجب مراقبتها في كل محافظة. وخرج التدقيق بمجموعة من الاستنتاجات من ضمنها:

عدم وجود إجراءات سليمة في مراكز التسجيل، بما في ذلك على سبيل المثال عدم طلب وثائق الهوية، أو عدم التحقق من الوجوه مقابل وثائق الهوية، أو التسجيل غير الصحيح لمعلومات الناخبين والناخبات، أو تسجيل الناخبين في الساعات غير المقررة. بالإضافة إلى عدم حصول مراكز التسجيل على إمدادات كافية (أقلام، بطاقات هوية للناخبين، كاميرات، إلخ) أو كانت المعدات غير صالحة للاستعمال. إضافة إلى العديد من الملاحظات.

يعتبر المثال اليمني مثالا على التدقيق من قبل هيئات الرقابة، بينما يعتبر المثال الفلسطيني على التدقيق من قبل الهيئة الانتخابية ذاتها لكن بواسطة جهة مستقلة خارجية.

المراجع

European Centre for Electoral Support. ISO Certification. <http://www.eces.eu/iso-certification>.

مصطلحات ذات علاقة:

أولاً: هذا القاموس:

تكلفة الانتخابات، مراقبة الانتخابات، التقنيات الحديثة في الانتخابات، تمويل سياسي، شفافية الانتخابات.

ثانياً: المعجم العربي لمصطلحات الانتخابات:

حملة انتخابية، هيئة إدارة الانتخابات/ سلطة انتخابية، عملية انتخابية، مراقبة الانتخابات.

عمار دويك

تزوير انتخابي

المفهوم والمصطلح

على الرغم من شيوعها، إلا أن عمليات التزوير الانتخابي لا تحظى إلا بالقليل من الدراسة، وهو ما ينعكس سلبيًا على محاربتها. إلا أن الأهم هنا ما يتعلق بمفهومها وضرورة توضيحه والاتفاق عليه، خاصةً في ظل تضارب التعريفات التي يبقى جلّها عمومياً ومبهماً، لا يعدو كونه تكراراً لمجموعة من المبادئ غير الواضحة أو الدقيقة.

ينظر البعض إلى عمليات التزوير على أنها خرق لمبادئ الانتخابات الحرة والنزيهة، وكذلك لحقوق الناخبين والناخبات وحريتهم في اختيار ممثليهم. بينما يذهب آخرون إلى تعريف أكثر عمومية، من خلال اعتبار التزوير على أنه خرق للتشريعات المعمول بها. في المقابل، تقترح مجموعة من خبراء المؤسسة الدولية للنظم الانتخابية (IFES) تعريف التزوير الانتخابي على أنه "كل فعل مقصود يهدف إلى التأثير في الأنشطة الانتخابية أو التلاعب في موادها بغرض التأثير في نتائج الانتخابات، يمكن من خلاله الحيلولة دون إنفاذ إرادة الناخبين والناخبات". وهناك تعريف آخر لمفهوم التزوير الانتخابي، يركز على دور الإدارة الانتخابية المحوري في الانتخابات، مفاده أن "التزوير هو أية ممارسة سيئة متعمدة، يقوم بها موظفو الانتخابات أو غيرهم من الضالعين في العملية الانتخابية، من شأنها أن تؤدي إلى إحداث تغيير في الإرادة الفردية أو الجماعية".

مما سبق يمكننا ملاحظة عنصرين جوهريين في تعريف التزوير الانتخابي، ألا وهما العمدية أو القصد في الممارسة كعنصر أول، وتأثير عملية التزوير على نتيجة الانتخابات كعنصر ثان. من هنا يمكن الحديث عن مستويين رئيسيين من "التزوير الانتخابي" هما: التزوير الحاسم لنتائج الانتخابات، وهو الذي يؤثر بشكل مباشر في تحديد الرابحين والخاسرين فيها؛ والتزوير غير الحاسم للنتائج، وهو الذي لا يؤثر في النتيجة، بحيث يبقى الرابحون والخاسرون على ما هم عليه رغم عمليات التزوير. وعلى الرغم من أن كلا النوعين من عمليات التزوير ينتجان عن القيام بأفعال إجرامية لا بد أن يعاقب عليها القانون، إلا أن التزوير الحاسم لنتائج الانتخابات يعتبر أشد خطورة، خاصةً وأنه يمكن مرشحاً/ة أو حزباً سياسياً ما من الاضطلاع بمهام السلطة العامة دون سند شرعي لذلك ودون وجه حق.

من الضروري التمييز بين عمليات التزوير وممارسات أخرى تتدرج ضمن ما يمكن تسميته بالأفعال غير الملائمة، كالفساد والتجاوزات والممارسات السيئة الأخرى. في ذات الوقت، فإن التزوير هو أحد أوجه الفساد الانتخابي الذي يتجلى بشكل خاص من خلال دفع المكافآت المادية، أو تقديم الرشاوى أو أي من أوجه سوء استخدام المال العام. وبالمقارنة مع التجاوزات والممارسات السيئة الأخرى، فإن التزوير يتسم بشكل أساسي بنية إحداث الضرر والتأثير الفعلي في نتيجة الانتخابات، بينما لا تعدو التجاوزات الأخرى كونها مخالفات أو أخطاء، قد تتخذ طابعاً إدارياً أو تنفيذياً، غالباً ما يكون سببها الإهمال أو التقصير، يمكن تصحيحها وتفاديها طالما وُجدت النية الحسنة لدى مرتكبيها، كالأخطاء الإملائية التي قد تحدث في سجلات الناخبين، أو ورود علامات غير واضحة في أوراق الاقتراع، إلخ.

تلازمت عملية التطور الديمقراطي مع التزوير الذي رافقها منذ نشأتها في القرن التاسع عشر، وهو لا يزال قائماً، بشكل أو بآخر في كافة الديمقراطيات، الراسخة والناشئة على حد سواء. الأمر الذي يمكن اعتباره على أنه من أوجه القصور في تدعيم الضمانات الكفيلة بتمكين الفرد من ممارسة الحقوق والحريات بالشكل الأمثل. إلا أن ممارسات التزوير في مختلف الديمقراطيات الأقدم في كل من أوروبا، أو الولايات المتحدة الأمريكية، أو كندا، أو أستراليا، أو نيوزيلاندا قد أصبحت أقل بكثير عما كانت عليه في النصف الأول من القرن العشرين، وبالمقارنة مع العديد من الديمقراطيات الأحدث أو الناشئة، كأمریکا اللاتينية مثلاً وخاصةً ديمقراطياتها الأقل استقراراً.

إلا أن أمريكا اللاتينية قد حققت تقدماً ملحوظاً في جهود مكافحة التزوير والحد منه، بعدما وصلت بعض الحالات إلى مستويات عالية الخطورة. لكن ذلك التقدم، الذي يمكن اعتباره جزءاً من التطور الاجتماعي والسياسي، إن في ذلك الإقليم أو خارجه، لم يتم توثيقه بشكل كافٍ من خلال الأبحاث الاجتماعية التحليلية. وفي العقود الماضية الأخيرة تم رصد حالات تزوير فاضحة تم من خلالها تحريف نتائج الانتخابات من قبل السلطات الانتخابية، مما أدى إلى نشوب حالات صخب وسخط عام، وأفضى إلى سقوط حكومات. وكمثال على ذلك، ما حصل في أوكرانيا سنة 2004، حيث أنتت الثورة البرتقالية كتمرد شعبي أدى إلى إسقاط الحكومة وأجبر على إعادة الانتخابات بعدما تبين وقوع تزوير فاضح. ومن الأمثلة الأخرى ما حصل في الانتخابات الرئاسية في أفغانستان سنة 2009، حيث أدى ارتكاب عمليات تزوير شاملة إلى إحداث تأثير كبير أفضى إلى تدخل دولي. أما في الولايات المتحدة الأمريكية، فما حدث في انتخابات الرئاسة سنة 2000 يعتبر من أكثر الوقائع الانتخابية، وربما السياسية، إثارةً في تاريخ البلاد، حيث لم تُعتمد النتائج النهائية لتلك الانتخابات، في ظل مزاعم حول عمليات تزوير، إلا بعد وصول الأمر إلى المحكمة العليا، الأمر الذي قاد البلاد إلى إدخال إصلاحات هامة في تقنيات الاقتراع الإلكتروني، وكذلك إلى إصدار قانون فيدرالي غير مسبق منذ نشوء حركة الحقوق المدنية في ستينيات القرن الماضي.

أما أهم أوجه التزوير الانتخابي فتتمثل في التلاعب بعمليات التصويت، وفرز الأصوات وعدّها. إلا أن كافة مراحل المسار الانتخابي قد تكون عرضةً لعمليات التزوير، ابتداءً من تسجيل الناخبين والناخبات، وانتهاءً بعمليات نقل وإرسال نتائج الانتخابات وفض المنازعات والنظر في الطعون الانتخابية. ويعتبر موظفو الانتخابات، الدائمون والمؤقتون على حد سواء، الفاعلين الرئيسيين في ممارسة التزوير، بالإضافة طبعاً إلى فاعلين آخرين كالموظفين العاملين، وممثلي الأحزاب السياسية والمرشحين أنفسهم. وهنا تجدر الإشارة إلى الدور الهام الذي يقع على عاتق الموظفين العموميين المحليين، استناداً إلى قريهم من أماكن ومسؤولي العمليات الانتخابية المختلفة من تسجيل للناخبين والناخبات وتنظيم لعمليات الاقتراع وفرز للأصوات، وكذلك رجال الأمن، في ضمان نزاهة الأفراد وسلامة المواد الانتخابية والحد من، إن لم يكمر منع، عمليات التزوير.

فيما يلي بعض الأمثلة على عمليات التزوير في مراحل مختلفة من العملية الانتخابية:

- **التلاعب في سجلات الناخبين/ات:** وهو ما كان معتاداً في أوروبا ما قبل الحرب العالمية الثانية، أو في جنوب الولايات المتحدة الأمريكية حتى ستينيات القرن الماضي. ولا تزال ممارسات التزوير من خلال التلاعب بسجلات الناخبين تُمارس في العديد من البلدان، كأن يتم استبعاد ناخبين/ات من القوائم، أو شطب قطاعات كاملة من السكان، أو نقل مواقع تسجيلهم بغير حق أو حجز بطاقتهم الشخصية، وذلك لأسباب عرقية، أو لغوية، أو لأسباب تتعلق بالولاءات السياسية، إلخ.
- **تسجيل المرشحين/ات:** كأن يتم استبعاد مرشح أو حزب سياسي ما من خلال فرض إجراءات ومطالبات مُبالغ فيها أو تعجيزية كالرسوم الباهظة للتسجيل، أو أعداد مُبالغ فيها من التزكيات، أو من خلال قرارات تعسفية تصدرها السلطات الانتخابية بحقهم.
- **تمويل الحملات الانتخابية:** وما يتعلق باستخدام وسائل الإعلام وتكنولوجيا المعلومات، فهي تشكل أرضاً خصبةً لممارسة التزوير، يمكن اعتبارها منطقة رمادية في المسار الانتخابي من السهل أن تفلت من رقابة السلطات، خاصةً وأن التقدم الحاصل في معالجتها ما زال بطيئاً وضعيفاً. وعلى الرغم من اعتبار التمويل السياسي عنصرًا حاسمًا في تحقيق التوازن في المنافسة الانتخابية من عدمه، إلا أن الرصد الدقيق لحالات التزوير المرتبطة به ولتأثيره الحقيقي ليس بالأمر السهل. كما أن رصد حالات التزوير المتعلقة باستخدام وسائل الإعلام يواجه عقبات مماثلة، وكذلك استخدام التكنولوجيا الحديثة الذي يضيف المزيد من التعقيد، خاصةً في العمل على رصد أنماط محددة من التزوير الانتخابي، بعيداً عن مواقع العمليات التقليدية، كتسجيل الناخبين/ات أو الاقتراع وفرز الأصوات، تتركز في مفاصل أخرى أكثر تعقيداً من العملية الانتخابية، كعمليات التسجيل المحوسبة، والاقتراع الإلكتروني، والفرز الآلي للأصوات أو إبلاغ ونقل النتائج إلكترونياً. إلا أن ذلك لا يلغي الدور الإيجابي كذلك للتكنولوجيا الحديثة في الحد من ممارسات التزوير التقليدية، كالقيد المتعدد أو المتكرر للناخبين/ات، أو اعتبار الأصوات على أنها لاغية بغير حق، أو الأخطاء المرتكبة في عمليات العد وتجميع الأصوات.
- **يوم الاقتراع وفرز الأصوات:** كحالات التلاعب بعمليات التصويت من خلال السماح للناخبين/ات بالإدلاء بأصواتهم لأكثر من مرة - التصويت المتكرر، أو ملء صناديق الاقتراع، أو شراء الأصوات بالطرق المختلفة، أو التلاعب بعمليات العد اليدوي للأصوات، أو تغيير محاضر الانتخاب سواء خلال الاقتراع أو العد والفرز. ومن وسائل إحكام الرقابة على تلك الممارسات اعتماد إجراءات تنص على ضرورة توزيع نسخ من محاضر الاقتراع والفرز على ممثلي المرشحين/ات، وكذلك تعليق نسخة من محاضر نتائج العد والفرز خارج محطة الاقتراع. ولقد أثبتت هذه الوسائل نجاعتها، حيث تم الإبلاغ عن حالات تزوير في العديد من البلدان التي لا تُعتمد فيها مثل هذه الإجراءات.
- **نقل نتائج الانتخابات وتجميعها:** حيث تُستغل هذه المرحلة الحساسة من العملية الانتخابية لإدخال تغيير في البيانات والنتائج الخارجة من صناديق الاقتراع. وعلى الرغم من أن الوسائل التكنولوجية الحديثة تسهم في نقل النتائج بسرعة ودون تأخير قد يثير شكوكاً في التلاعب بالنتائج، إلا أن ذلك يتطلب قيام السلطة الانتخابية بالإعلان مسبقاً عن تفاصيل الوسائل المعتمدة من قبلها والقنوات التي يتم من خلالها نقل النتائج، ومضامينها ومواعيدها، وكذلك وسائل تأمينها، للحد من ظهور التساؤلات والشائعات، وبالتالي إثارة الشكوك بوجود تلاعب ما في نتائج الانتخابات أثناء هذه المرحلة النهائية والحاسمة من العملية الانتخابية.
- **الشكاوى والطعون:** من أهم ما تقتضيه المعايير الديمقراطية في تنفيذ عمليات البت في الشكاوى والطعون الانتخابية الحياد، والشفافية وسرعة النظر فيها ومعالجتها. فقيام منظومة متكاملة من الإجراءات تعهد إلى القضاء النظر في الشكاوى والطعون الانتخابية بعد انتهاء العملية، من شأنه أن يفضي إلى إمكانية تغيير أو تعديل النتائج. من هنا تتبع أهمية هذه المرحلة من مراحل المسار الانتخابي. وعليه فالإطالة في البت في الطعون يضعف الاهتمام بها وقد يجعل نتائجها لا معنى له، كما أن الاستعجال الزائد في ذلك قد يمنع الحصول على توفير وتقديم الأدلة والإثباتات الضرورية.

يمكن العمل على محاربة التزوير الانتخابي من خلال:

- تقييم المخاطر، ومواقع التزوير المحتملة على امتداد مختلف مراحل العملية الانتخابية؛
- اعتماد آليات للردع، من خلال التحذير من ارتكاب عمليات التزوير وإيضاح الممارسات التي تعتبر من قبيل التزوير، عملاً على إضعاف عزيمة من ينوون القيام بها وتوعيتهم بعواقبها؛
- اعتماد آليات لرصد المخالفات وعمليات التزوير، وخاصةً من خلال إجراءات ومدونات تمكّن من الإبلاغ عن حالات التزوير والإعلان عنها، مما يمكن من التعامل معها وإلغاء تأثيراتها المحتملة في الوقت المناسب.

تقع على عاتق السلطات والإدارات الانتخابية المسؤولية الرئيسية في تصميم وتنفيذ الاستراتيجيات الناجعة لمحاربة التزوير الانتخابي، والحد منه ومن تأثيراته المحتملة والسلبية على العمليات الانتخابية. إلا أن تلك الإدارات لا زالت تكتفي غالباً برد الفعل، بدل اتخاذ مواقف أكثر فعالية تتعلق بآليات الردع والرصد. فالإدارات الانتخابية عادةً ما تفتقر لأدوات معدة مسبقاً وقواعد ووسائل تقنية تكفل لها محاربة التزوير. وخير دليل على ذلك الغياب شبه الكامل لخطط تفصيلية تتعلق بالرقابة الموجهة خصيصاً لمحاربة التزوير كجزء أساسي من الإجراءات الانتخابية المعروفة، إلا أن لأطراف أخرى فاعلة في العملية الانتخابية دورها كذلك لإنجاح أية استراتيجية تهدف لمحاربة التزوير، وخاصةً الأحزاب السياسية والمرشحين/ات، لكونهم أول من يقوم بالإبلاغ عن حالات التزوير وعن المسؤولين عن ارتكابها، إما بشكل مباشر أو بالتعاون مع الإدارة الانتخابية، ولما لهم من مصلحة مباشرة في ذلك. كما يمكن للمراقبين/ات المحليين والدوليين للانتخابات أن يلعبوا دوراً هاماً وفعالاً في ردع ممارسات التزوير ورصدها. أما بالنسبة لبعثات العون التقني فنادرًا ما تشتمل برامجها على ممارسة الرقابة والرصد، إلا أنه يمكنها مساعدة الإدارة الانتخابية على تصميم وتنفيذ الإجراءات الجيدة لهذا الغرض.

المراجع

- Lopez Pintor, R. (2017). "Fraude Electoral." Diccionario Electoral. San José de Costa Rica y México: IIDH / CAPEL y TEPJF.
- Lopez Pintor, R. (2010). Assessing Electoral Fraud in New Democracies: A Basic Conceptual Framework. Washington: IFES. (White Paper Series).
- Darnolf, S. (2011). Assessing Electoral Fraud in New Democracies: A New Strategic Approach. Washington: IFES (White Paper Series).
- Vickery, C., and Shein, E. (2012). Assessing Electoral Fraud in New Democracies: Refining the Vocabulary. Washington: IFES (White Paper Series).

مصطلحات ذات علاقة:

أولاً: في هذا القاموس:

يوم الاقتراع، مراقبة الانتخابات إحالة النتائج، التدقيق الانتخابي، تشريع انتخابي، الادعاءات والمطالبات والشكاوى، نزاهة الانتخابات، تمويل سياسي، تصويت إلكتروني، تسوية النزاعات الانتخابية، شفافية الانتخابات، عنف انتخابي

ثانياً: في المعجم العربي لمصطلحات الانتخابات:

تجاوز انتخابي، تسوية النزاعات الانتخابية، تلاعب بالانتخابات، مراقبة الانتخابات، مواد الاقتراع، موظف الاقتراع

تمت ترجمته من معجم أمريكا اللاتينية للانتخابات

تسجيل الناخبين والناخبات

المفهوم والمصطلح

يمثل تسجيل الناخبين والناخبات مرحلة أساسية في العملية الانتخابية "إذ يتم من خلالها تحديد هوية الأشخاص ذوي الأهلية الانتخابية وتسجيلهم". وهي عملية معقدة تأخذ وقتاً طويلاً ويمكن أن تكون ذات كلفة عالية، إذ تتطلب موارد بشرية ومادية متزايدة، حتى تتمكن الإدارة الانتخابية من إدارة عمليات مركبة للوصول إلى التثبت من هوية كل المؤهلين للانتخاب وإنشاء لائحة بأسمائهم وبياناتهم.

ومن الضروري أن تكون عملية التسجيل ناجحة وأن تصل إلى أغلب المعنيتين والمعنيات بهذه العملية، من أجل ممارسة سليمة لحق الاقتراع الذي يمثل أحد حقوق الإنسان الأساسية، فضلاً عن كونه يرتبط بالنظرية الديمقراطية للسيادة، التي ترى أن الشعب باعتباره صاحب السيادة، فإن أفرادها يتقاسمون بشكل متساو الحق في ممارستها. ويكون ذلك أساساً عبر حق الاقتراع الذي يمثل "قلب الديمقراطية" (2, Tremblay 2001). فجاح عملية التسجيل هو أحد شروط الطابع الإدماجي أو الشامل والنزيه للانتخابات، ومن ثم فهو يساهم في ضمان مشروعية العملية الانتخابية.

ومن المفروض البدء بتحديد معنى تسجيل الناخبين والناخبات، قبل التعرّيج على جملة القواعد والمعايير الدولية التي تبلورت بخصوص التسجيل، ويكون مهمّاً تحليل مختلف عناصر عملية التسجيل، للوصول أخيراً إلى الوضع في الدول العربية.

يمكن تعريف قيد وتسجيل الناخبين والناخبات على أنه "عملية إدراج أسماء الناخبين الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية للانتخاب، ومعلومات أخرى تخصّهم، في سجلات يتم إعدادها وإدارتها من قبل السلطات المختصة. يمكن أن يكون التسجيل طوعياً، بحيث يتعيّن على المواطن المبادرة إلى تسجيل اسمه، ويمكن أن يكون تلقائياً، بأن تتولى السلطة الانتخابية مسؤولية تسجيل الناخبين والناخبات ألياً، وبناء على المعلومات المتوفرة في سجلات الأحوال المدنية. وفي عدد كبير من البلدان، يمثل التسجيل في قوائم الناخبين والناخبات شرطاً مسبقاً من أجل ممارسة الحق الانتخابي يوم الاقتراع" (المعجم العربي لمصطلحات الانتخابات 2014، 30).

وتتنوّع طرق التسجيل بشكل كبير حتى داخل الدولة نفسها أحياناً، بحسب التكنولوجيا المتاحة في تلك الدولة، وبحسب توفر ودقّة السجلات الوطنية خاصة منها السجل المدني. لكن بصرف النظر عن الاختلافات، فإنه من الضروري أن يتوفّر قبول عام لطرق التسجيل، وأن يتم احترام مبدأ الإدماجية والإتاحة وحق الاقتراع كما جاء في المواثيق الدولية.

ويمكن التمييز بين التسجيل الإرادي من جهة والتسجيل الآلي من جهة أخرى، فالتسجيل الإرادي يقتضي قيام الناخب أو الناخبة بالتعبير عن إرادته/ها بطلب صريح بالتسجيل، في حين أن التسجيل الآلي لا يتطلب قيام الناخب/ة بأي فعل، لهذا يطلق عليه أيضاً التسجيل السلبي، وتتولاه الإدارة الانتخابية عبر استخراج السجل الانتخابي من قواعد بيانات أخرى مثل السجل المدني وسجل الرقم القومي أو سجل بطاقات الهوية.

ويمكن التمييز أيضاً بين طرق التسجيل وفق معيار الوجوبية، فنميّز بين التسجيل الاختياري الذي يبقى رهين رغبة الناخب/ة في التسجيل، وهو يجسد فكرة الاقتراع كحق، يمكن للناخب/ة القيام به أو الامتناع عن ممارسته، والتسجيل الإجباري الذي اكتسي صيغة الوجوب ويرتبط بالاقتراع كواجب، أو كوظيفة، لا يحق للناخب/ة عدم الالتزام بإنجازه.

ويمكن التمييز أيضاً بين طرق التسجيل انطلاقاً من هامش الحرية المتروك للناخب/ة، فنميّز بين التسجيل الحرّ، وهو التسجيل الذي يسمح للناخب أو الناخبة بالتسجيل في الدائرة الانتخابية التي يريد، وبين التسجيل المقيد، وهو كما يدلّ اسمه يقيد إرادة الناخب في اختيار الدائرة الانتخابية بالعنوان الفعلي للناخب أو الناخبة.

ويتّمة التمييز كذلك بين التسجيل المستمرّ، وهو أن يسمح للناخب أو الناخبة بالتوجه للهيئة المكلفة بالتسجيل سواء لتسجيل جديد أو لتحسين (تحديث) التسجيل في أي وقت من السنة، ما عدا الفترات التي يتمّ تحديدها من قبل السلطات المختصة لتعليق القوائم والاعتراض عليها. عكس التسجيل الدوري الذي لا يكون إلا قبيل كل موعد انتخابي أو في موعد محدّد سنوياً. أخيراً يتمّ التمييز بين التسجيل المباشر، وهو التسجيل الذي يتمّ في مكاتب التسجيل القارّة والمتنقلة، وبين التسجيل عن بُعد، وهو التسجيل الذي يتمّ عن طريق البريد أو عن طريق شبكة الانترنت أو أية طريقة أخرى عدا التسجيل المباشر.

القواعد والمعايير الدولية في عملية التسجيل: نظراً لأهمية عملية التسجيل في ضمان الطابع الديمقراطي للانتخابات، تبلورت جملة من القواعد والمعايير الدولية بخصوصها (The Carter Center 2014)، يمكن إيجاز أهمها في النقاط التالية:

1. **مبدأ الوضوح:** حيث يجب التنصيص بوضوح على مختلف إجراءات التسجيل في النص القانوني، وهو أول المعايير الدولية فيما يتعلق بالتسجيل، فمن المفروض أن يضبط المشرع مختلف القواعد التشريعية التي تجعل مسار التسجيل واضحاً وضامناً لحقوق الناخبين والناخبات، وأن تستكمل الإدارة الانتخابية الإطار القانوني للتسجيل عبر القرارات الترتيبية اللازمة.
2. **مبدأ الإتاحة:** ويعني تيسير عملية التسجيل لمختلف شرائح المواطنين والمواطنات، فمن المفروض أن تتخذ الإدارة الانتخابية كل التدابير التي من شأنها إتاحة فهم عملية التسجيل بكل يسر للناخبين والناخبات الأميين أو ذوي الإعاقة. ومن الضروري مراعاة وجود أقليات لغوية في البلاد، ويكون هذا عبر العمل على إدراج لغة تلك الأقلية في صياغة الأدلة أو الوثائق المتعلقة بالانتخابات عامة، لكي يتاح لهم فهم إجراءات التسجيل وطرق الاعتراض. ويفرض مبدأ الإتاحة القيام بالتدابير اللازمة لتمكين ذوي الإعاقة من فهم إجراءات التسجيل والقيام بها بكل يسر. كما يفرض اعتماد آجال معقولة تخوّل تسجيل أغلب الناخبين والناخبات، واللجوء إلى آليات مختلفة تناسب مختلف شرائح الناخبين والناخبات.
3. **مبدأ الشمول أو الإدماجية:** يعني هذا المبدأ سعي الإدارة الانتخابية إلى جعل السجل شاملاً لمختلف الشرائح دون أي إقصاء يقوم على الجنس أو المنشأ الاجتماعي أو السن أو التعليم. فلا يمكن الحرمان من حق الاقتراع إلا على أسس موضوعية ترتبط بالسن الأدنى، أو بالمواطنة، أو بالإقامة، أو بعدم صدور أحكام جزائية. وتتجسد الإدماجية في تنمية المشاركة الواسعة عبر تذليل العقبات التي قد تحول دون تسجيل فئة معينة من الناخبين أو الناخبات، فلا بدّ من مراعاة كون الأرياف وخاصة المرأة الريفية تلاقى صعوبات خاصة للتسجيل وخاصة للتنقل للمراكز القارّة للتسجيل، وتعاني بعض النساء من عدم حصولهنّ على بطاقات هوية، مما يحول دونهنّ ودون ممارسة أي حقّ من الحقوق. في مستوى آخر، يعاني بعض ذوي/ذوات الإعاقة من صعوبة التنقل للقيام بالتسجيل أو لتحيين - تحديث - مراكز اقتراعهم، في حين يعاني الأميون/ات من صعوبة فهم إجراءات التسجيل. ومن الضروري اتخاذ الإدارة الانتخابية جملة من الإجراءات والتدابير التي تسمح لكل الفئات من القيام بيسر بعملية التسجيل. ومن المفروض أن تعمل الإدارة الانتخابية على تجاوز المعوقات الثقافية أو الاجتماعية أو الاقتصادية التي قد تحول دون مشاركة المرأة في الانتخابات. فلا بدّ من القيام بحملات توعية وتثقيف للناخب والناخبة، تبين له الآجال والإجراءات وأهمية التسجيل بشكل مبسط.
4. **مبدأ الدقة:** لا بدّ من أن تحرص الإدارة الانتخابية على الدقة الكبيرة في عملية التسجيل، سواء بربط الناخبة أو الناخب ببياناته الصحيحة، أو بربط الناخب بذاثرته الانتخابية وبمركز الاقتراع المناسب له، وذلك ضماناً لحق الاقتراع المتساوي بين المواطنين والمواطنات. فقد يؤدي الخطأ في تسجيل بيانات الناخب/ة إلى الحرمان من حق الاقتراع، أو قد يؤدي إلى التسجيل المضاعف لبعض الناخبين/ات، لأن الخطأ في أحد البيانات، أو حتى النقص فيها قد يؤدي إلى تسجيل نفس الشخص أكثر من مرّة، من ذلك أن الدول التي تسمح لمواطنيها بالخارج بالتسجيل على أساس رقم جواز السفر، قد تقع في إشكال التسجيل المضاعف مع تغيير الناخب لجواز سفره، لهذا يكون من المفروض إما اعتماد رقم وطني وحيد، أو اعتماد رقم الهوية مع رقم جواز السفر مثلاً.
5. **مبدأ شفافية التسجيل وحقّ النفاذ إلى المعلومة:** إن مبدأ الشفافية يحكم كامل المسار الانتخابي باستثناء سرية التصويت، فلا بدّ من أن يكون كامل مسار التسجيل شفافاً، بدءاً من تكوين السجل الأولي، واعتماد قائمات المعطيات الأصلية من سجل مدني وسجل بطاقات الهوية أو سجل الرقم الوطني، ولا بدّ من القيام بتدقيق مختلف البرمجيات والتطبيقات الإعلامية المعتمدة في التسجيل وقواعد البيانات، وتقديم المعلومات المناسبة للجمهور، لتدعيم الثقة في مسار التسجيل. كما يكون ضرورياً تقديم إحصائيات عن تقدم عملية تسجيل الناخبين والناخبات، وعن الحصيلة النهائية لعملية التسجيل، وعن كلفة التسجيل سواء بشكل إجمالي أو بالنسبة لمعدل التسجيل لكل ناخب.
- لا بدّ أن يتمّ مسار التسجيل بكلّ شفافية، إذ من حقّ المواطنين والمواطنات ومختلف الأطراف المتدخلة في المجال الانتخابي من أحزاب وسياسيين ومجتمع مدني وبعثات ملاحظة أو مراقبة معرفة توزيع مراكز التسجيل، وبرنامج تنقل المراكز غير القارّة، ونتائج التسجيل أولاً بأول.
- ومن حقّ أي ناخب أو ناخبة الاطلاع بطرق ميسرة، سواء عبر نسخ ورقية أو عبر الوسائل التكنولوجية، إن كان مسجلاً أم لا، ومن المفروض أن يتمّ نشر القائمات الأولية للناخبين والناخبات لمدة معقولة، مع إعلام الناخبين والناخبات بحقهم في الاطلاع على القائمات والاعتراض عليها وكيفية القيام بذلك.
6. **حقّ الناخبين والناخبات في تحيين (تحديث) وتصويب المعطيات الخاصة بهم في السجل:** أو الاعتراض أمام السلطة المكلفة بإعداد السجل عن إدراج أو غياب أحد الأسماء، والطعن أمام القضاء عند الاقتضاء بخصوص تسجيل الناخبين والناخبات. ومن المفروض أن تكون إمكانية الطعن ميسرة وغير مكلفة للناخب تجسيدا لمبادئ دولة القانون.
7. **حماية المعطيات الشخصية للناخبين والناخبات:** مثل العنوان الشخصي أو أي معطيات شخصية قد يتمّ استعمالها إما لغايات تجارية أو للإضرار بمصالح الناخب/ة. ولهذا فإن قائمات الناخبين والناخبات يجب أن تقتصر على كشف المعطيات الكفيلة بالتحقق من هوية الناخب/ة لا غير.

وتطرح اليوم مسألة حق الأحزاب والمجتمع المدني في الحصول على نسخ من السجل الانتخابي أو قوائم الناخبين والناخبات. وتختلف الحلول والممارسات في هذا الشأن، إذ تغلب بعض الدول مبدأ الحرية فتسمح للإدارة الانتخابية بتوفير السجل الانتخابي لجميع الأطراف المعنية بالانتخابات بعد انطلاق الحملة الانتخابية مباشرة. ويمكن للأحزاب السياسية بعد ذلك دمج هذه المعلومات مع بيانات أخرى كانت قد جمعتها حول الناخبين والناخبات على مدار السنوات لإنشاء قاعدة البيانات الخاصة بهم.

وتعتبر الولايات المتحدة الأمريكية من أكثر الدول مرونة في مجال وضع سجل الناخبين والناخبات على ذمة الأحزاب السياسية. وقد أصدر الكونغرس الأمريكي سنة 2002 قانون «فلنساعد أمريكا على الاقتراع - Help America Vote Act» ونص هذا القانون على أن تقوم كل ولاية بتجميع قاعدة بيانات ناخبين رسمية خاصة بالولاية بحلول سنة 2006. وقد امتثلت معظم الولايات لهذا القانون من خلال تجميع ملفات الناخبين والناخبات المتاحة من كل مقاطعة على حدة. وقد حدّدت الولايات المعلومات المطلوب إدراجها والقيود التي يتعين فرضها على استخدام قاعدة بيانات الناخبين والناخبات الخاصة بها، ونص القانون على أن الناخبين والناخبات غير المسجلين يمكن أن يقترعوا بواسطة أوراق اقتراع وقتية. وقد قامت العديد من الشركات بدمج معلومات الناخبين والناخبات الخاصة بالولايات مع البيانات التي يتم الحصول عليها تجارياً لإنشاء قواعد بيانات شاملة. على العكس من هذا، تمنع بعض الدول تمكين الأحزاب من بيانات التسجيل، وذلك حرصاً منها على حماية المعطيات الشخصية وحرية الناخبين والناخبات، وتكتفي بالنص على مدّ العموم ومنظمات المجتمع المدني والأحزاب السياسية بالإحصائيات الدقيقة المتعلقة بتسجيل الناخبين والناخبات في كل دائرة انتخابية وكل مكتب أو محطة اقتراع.

مسار التسجيل

تسجيل الناخبين والناخبات مسار مركب، إذ يشمل استكمال الإطار القانوني للتسجيل، والتخطيط لعمليات التسجيل، والإعداد اللوجستي والبشري لمسار التسجيل، لكن يمكن الاختصار في هذا المجال على ذكر العناصر البارزة للناخبين والناخبات:

1. حملة التوعية وإعلام الناخبين والناخبات ودعوتهم للتسجيل: وتقوم الإدارة الانتخابية بتقديم المعلومات حول أهمية التسجيل، وأجاله، وإجراءاته، مع الحرص على تذكير الناخبين والناخبات بطرق التثبت من التسجيل وحققهم في الاعتراض أو الطعن.

2. الشروع في التسجيل مع الحرص على إعلام العموم بتقدم عمليات التسجيل: ويمكن اعتماد تقنيات مختلفة في التسجيل. فيمكن أن يكون التسجيل ميدانياً، وذلك بإرسال فرق متنقلة للتسجيل، لهذا يطلق على هذا التسجيل في تونس عبارة "تسجيل في مراكز متنقلة"، وفي العراق "التسجيل عبر الفرق الجوالة"، وفي فلسطين والأردن "التسجيل الميداني"، وهو قريب من طريقة التسجيل من باب إلى باب، ويتم ذلك عبر إرسال فرق متنقلة لتسجيل المواطنين/ات الذين تتوفر فيهم شروط الناخب إلى بيوت المواطنين/ات، ولهذا يطلق عليها من باب إلى باب، كناية عن تنقل فرق أو أعوان التسجيل بين بيوت ومقرات الناخبين والناخبات. ويمكن أن يكون التسجيل باستعمال وسائل التكنولوجيا الحديثة، فيكون عن بعد باستعمال التسجيل عبر الإنترنت، أو عبر الإرساليات، ويمكن أن يكون التسجيل بيومياً، وذلك بإدخال بيانات الناخبين والناخبات وجمعها إلكترونياً من خلال استخدام استمارة التسجيل البيوميتري وإضافة البيانات الحيوية (بصمات الأصابع العشرة والصورة الشخصية) لغرض تكوين قاعدة بيانات دقيقة ومحدثة للناخبين والناخبات.

3. تجميع وتنسيق وطباعة نسخة أولية للنشر: وتفرض بعض الأنظمة القانونية نشر وتعليق قوائم الناخبين والناخبات لتمكين كل ذي مصلحة من التثبت منها والاعتراض أو الطعن عليها أمام القضاء. ويكون النشر سواء بتوزيع وتعليق نسخ ورقية من قوائم الناخبين والناخبات، أو عبر النشر الإلكتروني بواسطة المواقع الإلكترونية، أو بتمكين الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني من أخذ نسخة من قوائم الناخبين والناخبات للتثبت منها، لكن في بعض الدول مثل تونس، لا تسلم قوائم الناخبين إلى الأحزاب والمرشحين وإنما يقع تمكينهم عبر مدّ العموم ومنظمات المجتمع المدني والأحزاب السياسية بالإحصائيات الدقيقة المتعلقة بتسجيل الناخبين والناخبات بكل دائرة انتخابية وكل مكتب اقتراع.

4. قبول الاعتراضات من الهيكل المكلف بالتسجيل والبثّ فيها.

5. الطعون أمام القضاء، وانتظار مآل هذه الطعون.

6. نشر القائمة النهائية للناخبين والناخبات.

وتجدر الإشارة إلى أنه يمكن لبعثات الملاحظة/المراقبة التي تقوم بالملاحظة طويلة الأمد، متابعة كامل مسار التسجيل، ومن الضروري بالنسبة للإدارة الانتخابية أن تعلن عن مسار التسجيل وعن الجدول الزمني المرتبط به، حتى يتسنى للملاحظين متابعة العمل بكل يسر. كما يمكن للبعثات التي لا يتسنى لها مواكبة كامل عملية التسجيل، الحصول على كامل المعطيات المتعلقة بمسار التسجيل حتى تتمكن من تقييمه.

الوضع في الدول العربية

عرفت بعض الدول العربية خلال السنوات الأخيرة تطورات فيما يتعلق بالمسار الانتخابي عامة وبمسار تسجيل الناخبين والناخبات بشكل خاص. وقد اختلفت الحلول التي اختارتها هذه الدول. ويمكن هنا الاقتصار على أمثلة: مصر، تونس، العراق، ليبيا والأردن.

1. مصر

يمثل إعداد قاعدة بيانات الناخبين وتحديثها وتعديلها وتنقيتها ومراجعتها بصفة مستمرة ودورية، أحد أهم اختصاصات الهيئة الوطنية للانتخابات (المادة 7 من قانون 2014). كانت قاعدة بيانات الناخبين تخضع لإشراف اللجان الانتخابية التي تشكل مع كل انتخابات أو استفتاءات تجري، إلى أن تم إقرار قانون الهيئة الوطنية للانتخابات وتشكيلها، وأصبحت ضمن إحدى اختصاصاتها. ونصت المادة 14 من قانون 2014 على "القيّد التلقائي بقاعدة بيانات الناخبين المعدة من واقع بيانات الرقم القومي الثابتة بقاعدة بيانات مصلحة الأحوال المدنية بوزارة الداخلية، أسماء من تتوفر فيهم شروط الناخب". وتعتبر بيانات الرقم القومي لدى مصلحة الأحوال المدنية، المصدر الرئيسي لقاعدة بيانات الناخبين والناخبات. ولا يجوز إجراء أي تعديل في قاعدة بيانات الناخبين/ات بعد دعوة الناخبين والناخبات إلى الانتخاب أو الاستفتاء، إلا في حالة تنفيذ حكم قضائي واجب النفاذ، أو لحذف اسم أحد المتوفين، عندها يمكن التعديل حتى قبل خمس عشرة يومًا من الاقتراع.

وارتباطا بالتسجيل الآلي، فإن التصويت يكون إجباريًا في القانون المصري، إلى يعاقب بغرامة لا تتجاوز 500 جنيه كل من كان اسمه مسجلا وتخلف دون عذر عن الإدلاء بصوته في الانتخابات أو الاستفتاء.

2. العراق

يتميز تسجيل الناخبين والناخبات في العراق بجانب من الخصوصية والتعقيد، إذ إن سجل الناخبين والناخبات يرتبط بسجل التموين. من جانب آخر، يمثل تسجيل القوات الحاملة للسلاح تحدّيًا كبيرًا، إذ إن تحرك هذه القوات باستمرار للدواعي الأمنية يجعل من الصعب المعرفة المسبقة بمكان تصويتهم. ولهذا ينفرد تسجيل العسكريين ببعض الخصوصية إذ إن قائمات الناخبين تبقى قابلة للتغير قبل يوم الاقتراع ببضعة أيام. وتشرف المفوضية العليا المستقلة للانتخابات على تسجيل الناخبين والناخبات، إذ تتولى المفوضية وفق قانون انتخابات مجلس النواب العراقي لسنة 2013 إعداد وتحديث سجل الناخبين والناخبات الابتدائي بالتعاون والتنسيق مع مكاتب المفوضية في الأقاليم والمحافظات.

وقد تم إقرار بناء سجل الناخبين الأولي وفقا لبيانات نظام توزيع المؤن الغذائية PDS سنة 2005، وأقر قانون 2013 إعداد سجل الناخبين على أحدث قاعدة بيانات للناخبين، والمعدة وفقا لقاعدة بيانات البطاقة التموينية، مع تحديثها في مراكز تسجيل الناخبين لحين إجراء التعداد العام للسكان.

وقد شرعت المفوضية في استبدال البطاقات الورقية للناخبين ببطاقات بيومترية في أيلول/سبتمبر 2014. وتمّ تحديث تلك البطاقات وفق مشروع التسجيل البيومتري "الذي يعتمد على أخذ صورة وبصمة الناخب/ة عند تجديد بطاقته لتلافي التلاعب والتزوير أثناء الانتخابات" استعدادا لانتخابات مايو 2018، إلا أنه تم تعليق التسجيل البيومتري في عدة محافظات لدواعي أمنية.

3. تونس

اختارت تونس منذ 2011 القطع مع النظام السابق في إدارة الانتخابات عن طريق إحداث هيئة عليا مستقلة للانتخابات، والتي تتولى عملية تسجيل الناخبين والناخبات عبر "مسك سجل الناخبين وتتولى ضبطه انطلاقًا من آخر تحديث له، ويتم الترسيم بسجل الناخبين إراديًا". وأوجب القانون على الهيئة أن "تعمل على أن يكون سجل الناخبين دقيقًا وشفافًا وشاملاً ومحيطًا. ويمثل التسجيل الانتخابي واجبًا، ويكون شخصيًا، ويجوز تسجيل القرين والأصول والفروع وفق إجراءات تضبطها الهيئة". ويتم التمييز في القانون التونسي بين سجل الناخبين والناخبات، وهو "قاعدة بيانات الأشخاص المسجلين المؤهلين للتصويت في الانتخابات والاستفتاء"، وبين قائمات الناخبين وهي "قائمات مستخرجة من سجل الناخبين توضع على ذمة العموم وتتضمن بيانات الأشخاص الذين يحق لهم التصويت في الانتخابات أو الاستفتاء".

يمكن للهيئة اعتماد التسجيل عن بعد فيما يتعلّق بتسجيل الناخبين والناخبين المقيمين بالخارج. ولها أن تعتمد مكاتب متنقلة للتسجيل .

يمنع على الأعوان - الموظفين - المكلفين بتسجيل الناخبين والناخبات التأثير عليهم أو توجيههم في اختيارهم. ومنذ تعديل القانون الانتخابي سنة 2017، لم يعد الناخب/ة مخيراً/ة عند التسجيل في اختيار مكان التصويت، بل يتم التسجيل بسجل الناخبين بإثبات عنوان الإقامة الفعلي وفقاً لما تضبطه الهيئة، ولكلّ ناخب عنوان إقامة فعلي وحيد ولا يمكن تغييره إلا بإثبات عنوان إقامة فعلي جديد. ويمكن للناخبين والناخبات المسجلين طلب تحيين عناوينهم بالسجلّ باعتماد عنوان مقر الإقامة الفعلي، وبالنسبة إلى الناخبين المسجلين الذين لم يحنّوا عناوينهم، تعتمد الهيئة عنوان آخر مركز اقتراع أُدرج فيه الناخب.

والجدير بالذكر أنه تمت محاولة القطع مع النظام السابق فيما يتعلق بإعداد قوائم الناخبين، إذ اعتمد القانون التونسي سنة 2011 فكرة ضبط "قائمة الناخبين لكلّ بلدية ولكلّ معتمدية بخصوص المناطق غير البلدية تحت مراقبة الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، اعتماداً على قاعدة المعطيات الوطنية لبطاقات التعريف الوطنيّة، ويتمّ توزيع الناخبين والناخبات اعتماداً على عنوان الإقامة المصرّح به في مطلب التسجيل الإراي في قائمة الناخبين والناخبات، حسب إجراءات تضبطها الهيئة العليا المستقلة للانتخابات". أي أن طريقة التسجيل سنة 2011 كانت مختلطة، إذ إن المبدأ هو التسجيل الآلي، ويكون التسجيل الإراي لاختيار مركز الاقتراع. ثم جاء القانون الانتخابي سنة 2014، ليميز أول مرة في تونس بين "سجل الناخبين" و"قوائم الناخبين"، واعتماد التسجيل الإراي، ويكون التسجيل شخصياً، مع إمكانية تسجيل القرين والأصول والفروع حتى المرتبة الثانية.

ومنذ 2011 ألغي العمل بطاقة الناخب/ة، إذ أصبح الاستظهار بطاقة الناخب كافياً لممارسة حق التصويت. وقد تم الإعلان عن نية اعتماد بطاقة التعريف البيومترية والتي يمكن في آن واحد استعمالها في تطوير العملية الانتخابية.

4. ليبيا

تتولى المفوضية الوطنية العليا للانتخابات تسجيل الناخبين رسمياً، واعتباراً للأوضاع الأمنية غير المستقرة في ليبيا، فإنه تم إقرار ثلاث سبل لتحديث السجل الانتخابي بحسب إقامة الناخب الليبي، فبالنسبة لليبيين في الداخل، يتم التحديث عن طريق إرسال رسالة نصية قصيرة بواسطة الهاتف المحمول، ولا تسلم بطاقة ناخب، بل يكفي أن يذهب الناخب/ة للانتخاب مصحوباً بوثائق إثبات الهوية ورقمه الوطني. يتم التسجيل عن طريق إرسال رسالة نصية من الهاتف النقال أما بالنسبة للناخبين، فقد أنشئت مراكز خاصة لتسجيلهم في أماكن تواجدهم، بالحضور الشخصي، وذلك بعد انتهاء فترة التسجيل بالرسائل النصية القصيرة. وتُجرى عملية تسجيل الناخبين للتصويت خارج البلاد عبر الإنترنت، حيث يقوم مقدم الطلب بإنشاء حساب المستخدم أولاً ومن ثمّ يتقدم بطلب التسجيل عن طريق كتابة الرقم الوطني واختيار البلد والمدينة التي يرغب في التصويت فيها، من قائمة المواقع التي تحددها المفوضية. علماً أن المنظمة الدولية للهجرة هي التي ستتولى إجراء الانتخابات خارج ليبيا، بالنيابة عن المفوضية الوطنية العليا للانتخابات.

5. الأردن

لئن كانت الإدارة الانتخابية في الأردن تتمثل في الهيئة المستقلة للانتخابات، فإن تسجيل الناخبين والناخبات وإصدار بطاقة الانتخاب يتم عبر مكاتب دائرة الاحوال المدنية والجوازات، ويتم استخراج سجل الناخبين من السجل المدني. ويعتبر التسجيل إرادياً إذ يجب على المواطنة أو المواطن الراغب في التسجيل التوجه إلى مكاتب التسجيل. لكن بالنسبة للانتخابات البلدية فإن التسجيل آلي ويتم إدراج أسماء الذين بلغوا 18 سنة بشكل آلي، وهو ما يعني وجود سجلين انتخابيين، أحدهما أكثر شمولاً من الآخر. (UNDP, EU 2015, 9)

المراجع

- المعهد الديمقراطي الوطني (2001). بناء الثقة في عملية تسجيل الناخبين: دليل المعهد الديمقراطي الوطني في المراقبة موجه للأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني. واشنطن: المعهد الديمقراطي الوطني.
- EU, UNDP (2015). Voter Registration in the Arab World and UNDP Support.
- The Carter Center (2014). Election Obligations and Standards: A Carter Center Assessment Manual. Atlanta: The Carter Center.
- Tremblay M. (2001). "The Right to Vote: The Heart of Democracy". Electoral Insight.
- UNDP (2014). Voter Lists: Responsible Authority and Registration Method. Issue Brief Series.

مصطلحات ذات علاقة:

أولاً هذا القاموس:

مواطنة، تصويت إجباري، انتخابات، إدارة انتخابية، جدول زمني للانتخابات، دوائر انتخابية، تشريع انتخابي، مساعدة انتخابية فنية، موظفو/موظفات الانتخابات، عملية انتخابية، التصويت في الخارج، الشمول السياسي، بطاقات الناخبين والناخبات، إعلام الناخبين والناخبات، مشاركة المرأة في الانتخابات.

ثانياً المعجم العربي لمصطلحات الانتخابات:

أهلية الانتخاب، قائمة الناخبين، سجل الناخبين، قائمة ناخبين أولية، قائمة ناخبين نهائية، تحديث دوري لسجل الناخبين، تسجيل الناخبين من باب الى باب، مركز تسجيل الناخبين، مركز متنقل لتسجيل الناخبين، موعد نهائي للتسجيل، نشر قوائم الناخبين.

شفيق صرصار

تسوية النزاعات الانتخابية

المفهوم والمصطلح

تتعلق منظومة الانتخابات بمجموعة القواعد والآليات المعتمدة لفض النزاعات الانتخابية، وحماية الحقوق الانتخابية، قصد التحقق من مدى تقييد المتدخلين بالقواعد والأطر القانونية خلال مختلف مراحل المسار الانتخابي، لضمان نزاهة الانتخابات وشفافيتها، من خلال الحرص على حماية إرادة الناخب/ة وضمان حق مشاركة المواطنين/ات في الحياة السياسية، ولردع الممارسات المخلة بالقواعد والمبادئ التي تحكم تنظيم وإدارة الانتخابات، والتي من شأنها النيل من ممارسة المواطنين/ات لحقوقهم/هن في المشاركة في الحياة السياسية. إذ يتعلق الفصل في المنازعات الانتخابية بمختلف أنواع الطعون والشكاوى، سواء أكانت إدارية أو قضائية أو تشريعية. وقد يفضي البت في تلك المنازعات سواء إلى تصحيح أو تعديل القرارات المتصلة بالعملية الانتخابية، أو إلغائها بما يكفل قبول المتنافسين بنتائج الانتخابات واسترداد الحقوق الانتخابية وإعادتها إلى مستحقيها، أو إلى تسليط عقوبات إدارية أو جزائية على مرتكبي المخالفات والجرائم الانتخابية للحد من الممارسات المخلة بالانتخابات النزيهة والشفافة، وتقادي تكرار أو انتشار تلك الممارسات المخالفة للقانون.

ويتجه التمييز بين النزاعات المتعلقة بمختلف القرارات المتعلقة بإدارة المراحل السابقة أو المتزامنة مع عملية الاقتراع، باعتبار أن الانتخابات أو المسار الانتخابي يعد عملية مركبة، والنزاعات المتعلقة بالنتائج الانتخابية موضوع هذا الفصل. فالنزاعات المتعلقة بمختلف المراحل السابقة للتصريح بالنتائج الانتخابية تتعلق بالترسيم بسجل الناخبين، وعمليات التحيين والتحديث التي تتولى الجهة المسؤولة القيام بها بصورة دورية، سواء بمناسبة تنظيم الانتخابات أو خارج المسار الانتخابي. وعادة ما يتم إسناد البت في جانب من تلك المنازعات أو البت فيها برمتها إلى هيئات إدارية على غرار الإدارات الانتخابية، أو إخضاع أعمال تلك الهيئات إلى رقابة قضائية بالنظر إلى محدودية صلاحيات الهيئة المشرفة على مسك وتحيين السجل الانتخابي. وبالنظر إلى الصبغة الإدارية لتلك الوظائف أو النزاعات المتعلقة بالبت في صحة الترشيحات إلى مختلف المواعيد الانتخابية، والتي يتم إسناد اختصاص البت في النزاعات المتصلة بها إلى هيئات قضائية، سواء تعلقت بمحاكم عدلية أو محاكم إدارية أو إلى محاكم أو مجالس دستورية بالنظر إلى حساسية تلك النزاعات واتصالها بجوهر العملية الانتخابية، ومدى تقييد الإدارة الانتخابية بالضوابط القانونية وضمان حرية الترشح. وتتجه جل الأنظمة إلى إسناد البت في المخالفات المرتكبة من قبل مختلف المتدخلين في المسار الانتخابي، والتي تكتسي صبغة الجرائم، إلى القضاء العادي وبالتحديد إلى القاضي الجزائي بالنظر إلى طبيعة تلك الجرائم وما تمثله من نيل من ممارسة الحريات الفردية ومن شفافية العملية الانتخابية، فإن إسناد التعهد بتلك القضايا والبحث والتقصي فيها يكون من مسؤوليات النيابة العمومية العادية، ويكون اختصاص البت فيها إلى القاضي الجزائي. كذا فإن بعض الدول توجه نحو إسناد البت في تلك المنازعات إلى جهة متخصصة ضمن المحاكم الجزائية العادية على غرار بلدان أمريكا اللاتينية. وعادة ما يتم إسناد البت في المخالفات التي لا تكتسي صبغة جزائية، والتي تصنف ضمن المخالفات الإدارية التي تستدعي في حالة ثبوتها إلى تسليط عقوبات إدارية، إلى الإدارات الانتخابية بالنظر إلى الصبغة الإدارية الغالبة لتلك المنازعات.

تضطلع منظومة فض/تسوية النزاعات الانتخابية بأدوار مختلفة تكتسي صبغة وقائية، عبر حث مختلف الأطراف على ضرورة التقييد بالقواعد والضوابط المتعلقة بتنظيم وإدارة انتخابات حرة ونزيهة وتعددية وشفافة، إلى جانب صبغتها التعديلية والتصحيحية، من خلال تصحيح أو تعديل أو إلغاء مجموعة القرارات والأعمال الصادرة عن مختلف شركاء العملية الانتخابية بشكل مخالف للقوانين والقواعد المنظمة والمؤطرة للعملية الانتخابية، بما تمثله تلك الآلية في فض النزاعات كصيغة للرقابة المباشرة على العملية الانتخابية. ولا يقتصر هذا الدور التصحيحي لمنظومة تسوية النزاعات الانتخابية على التحقق من مدى تطابق العملية الانتخابية مع القواعد المؤطرة لها، وتقييد مختلف الفاعلين في تلك العملية بتلك الضوابط والأطر، بل تمثل أيضا فرصة لتقييم القوانين الانتخابية ومدى مطابقتها وملاءمتها مع الدستور والقواعد التي تعلوها، ضمن هرم القواعد القانونية المعتمدة بكل بلد، خاصة في البلدان التي يتم إسناد اختصاص البت في ذلك الصنف من النزاعات إلى المحاكم أو المجالس الدستورية بما يسمح بتطوير المنظومة القانونية وملاءمتها مع القواعد الدستورية والمواثيق والمعاهدات الدولية، فضلا عن الصبغة الجزية والردعية لمنظومة تسوية النزاعات الانتخابية، المتمثلة في معاقبة وردع الممارسات المخلة للمتنافسين وبقية المتدخلين في المسار الانتخابي بالقواعد القانونية والمبادئ التي تحكم تنظيم الانتخابات، والتي تكتسي صبغة مخالفات إدارية أو جرائم حق عام. علما بأن زجر تلك المخالفات والممارسات المخالفة للقانون لا يفرض إلى إزالتها أو إلى تصحيح ما أفضت إليه من نتائج، بل إلى معاقبة الشخص الذي ارتكب المخالفة أو الجريمة أو أحل بالمهام المنوطة بعهدته، لتفادي حصول تلك الإخلالات الموجبة للعقاب وفق التشريع العادية أو القانون الانتخابي مستقبلا، مثل موظفي/ات الإدارات الانتخابية، بما يعد معه هذا الصنف من نظام تسوية النزاعات الانتخابية آلية لممارسة رقابة غير مباشرة على الانتخابات. وقد يتم التنصيص ضمن القوانين الانتخابية وغيرها من النصوص المؤطرة للعملية الانتخابية على إسناد اختصاص البت في

تلك المنازعات، بصنفيها التصحيحي والجزري، إلى نفس الجهة للبت فيها وإخضاعها لنظام إجرائي موحد، أو إسناد البت في كل صنف منها إلى جهة معينة، ووفق نظام إجرائي خاص بحسب طبيعة النزاع. وترتيباً على ذلك تتعدد وتنوع الهيئات والهيكل المكلفة بفرض تلك النزاعات، حيث تكتسي بعضها صبغة إدارية على غرار الإدارات والهيئات الانتخابية، أو قضائية بمختلف أصنافها، أو تشريعية على غرار المجالس النيابية.

ويعد نظام تسوية المنازعات الانتخابية في الديمقراطيات الحديثة آلية هامة لقبول المتنافسين بنتائج الانتخابات، وأمرًا أساسيًا لبناء أنظمة سياسية راسخة ومستقرة وإنشاء منظومة قانونية منتظمة، ويساهم في حماية الحقوق الأساسية وتعزيز الحكم الديمقراطي. وتتباين تلك الأنظمة من بلد إلى آخر بحسب المعطى التاريخي والثقافي الذي سمر تطور بناء المؤسسات السياسية، وتركيز الحريات الأساسية والفردية في كل بلد، مما يحول دون سحب نظام معتمد ببلد على بقية الدول، أو إجراء مفاضلة نظام في تسوية النزاعات الانتخابية على بقية الأنظمة المعتمدة. غير أنه يمكن استنتاج ظهور توجه عام حسب التطور التاريخي للتقاليد القانونية في فض النزاعات والتوافقات بين مختلف القوى والأطراف الاجتماعية والسياسية في إدارة النزاع والشأن العام داخل كل بلد، يتمثل في التخلي التدريجي عن نظام تسوية النزاعات من قبل المجالس النيابية والسياسية لفائدة الهيئات القضائية، أو بقية أصناف التسوية. فقد تم، بالنظر إلى حساسية الانتخابات واتصالها بضمان ممارسة حقوق سياسية ومدنية وحريات أساسية، إحكام ضبط القواعد المنظمة للعملية الانتخابية، وإضفاء الصبغة القضائية على الأطر القانونية المنظمة لها، بما يكفل حماية الحقوق الانتخابية وممارستها والحد من الضغوطات التي يمكن أن تمارسها مختلف قوى الضغط. وذلك فضلاً عن التوجه نحو تطعيم تركيبة الهيئات والإدارات الانتخابية، التي تتولى إصدار وصياغة القرارات المنظمة والمؤطرة للعملية الانتخابية، بقضاة من ذوي الخبرة والكفاءة، وإخضاع أعضاء تلك الإدارات والهيئات الانتخابية إلى نفس الضوابط والضمانات الممنوحة عادة إلى القضاة، بقصد إضفاء مزيد من النجاعة والمصادقية على عملها وحياديتها في مراقبة الانتخابات عبر منحهم الحصانة القضائية.

إن التباين في الطريقة المعتمدة ضمن نفس الصنف من بلد إلى آخر يفسر إلى حد كبير بالتطور التاريخي والأبعاد الثقافية والاجتماعية التي رافقت تركيز منظومة لتسوية النزاعات الانتخابية في بلد معين، ومنسوب الثقة الممنوحة لتلك الآلية في تكريس العدالة الانتخابية ودرجة ثقة المواطنين/ات في العملية الانتخابية وقبولهم/هن بالنتائج التي تفضي إليها.

تصنيف أنظمة تسوية أو فض النزاعات الانتخابية

تعدد أوجه تصنيف منظومات تسوية النزاعات الانتخابية، سواء باعتماد معيار طبيعة الطعون بالنظر إلى طبيعة المخالفات المرتكبة، أكانت إدارية أو جرائم حق عام أو سياسية، أو باعتماد المعيار المتعلق بطبيعة الجهاز أو الهيئة المؤهلة للبت في الطعون والمنازعات الانتخابية في المقام الأول، أو بالاستناد إلى المعيار المتعلق بطبيعة الهيكل أو الهيئة التي تتولى البت في معظم الطعون. غير أنه عادة ما يتم اعتماد التصنيف القائم على طبيعة الهيكل الذي يتولى البت نهائياً في النزاع الانتخابي كمعيار لتصنيف أنظمة تسوية النزاعات الانتخابية، والذي يستند إلى الطبيعة القانونية للجهة المؤهلة لإصدار القرار النهائي بخصوص الطعن الأخير الذي يمكن أن يوجه للنتائج الانتخابية.

فلئن تسند بعض الدول البت في الطعون الانتخابية إلى أكثر من جهة وهيئة، وفي أطوار مختلفة، كأن يتم إسناد النزاع في النتائج الانتخابية إلى هيئة قضائية في طور أول ثم إلى مجلس نيابي أو سياسي في طور ثان، على غرار النظام المعتمد بالولايات المتحدة الأمريكية بخصوص الطعون المتعلقة بالانتخابات التشريعية أو الرئاسية، بما يكون معه ذلك مندرجا ضمن الصنف المتعلق بالمجالس البرلمانية والسياسية، أو العكس، مثل ألمانيا، أو إسناد البت في تلك المنازعات إلى هيئات وإدارات انتخابية في طور أول، على أن يتم الطعن في ما تصدر تلك الهيئات أمام هيئات قضائية، كما في المكسيك، بما يتم معه إدراج هذا النموذج ضمن الصنف المتعلق بالهيئات القضائية، فإن العبرة بالجهة المؤهلة للفصل في المنازعات الانتخابية بصورة نهائية وباتة.

وتتوزع منظومة تسوية وفض النزاعات الانتخابية إلى أربعة أصناف:

1. تسوية النزاعات من قبل المجالس النيابية

يعد النموذج الأقدم تاريخياً في العالم والذي كان الأكثر شيوعاً في الأنظمة الديمقراطية خلال القرن التاسع عشر والنصف الأول من القرن العشرين. حيث تم إسناد مهمة فض وتسوية النزاعات الانتخابية والتصديق على نتائج انتخاب أعضاء المجالس النيابية إلى المجالس النيابية في أوروبا وأمريكا قبل منتصف القرن الماضي: المملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا قبل صدور دستور 1958 وإيطاليا بموجب دستور 1947. وعادة ما يتم إسناد هذه الصلاحية إلى لجنة متخصصة صلب تلك المجالس للبت في النزاعات الانتخابية وفضها. وتقوم فكرة إسناد صلاحية تسوية النزاعات الانتخابية لتلك المجالس على مبدأ التفريق بين السلطات، وذلك بقصد الحد من تدخل السلطة التنفيذية في طريقة اختيار أعضاء المجالس التشريعية

والبت فيما قد ينشأ عن العمليات الانتخابية المتعلقة بانتخابهم من نزاعات، من جهة، وإلى رفض إخضاع تلك النزاعات إلى رقابة السلطة القضائية لعدم تأسيس طريقة اختيار أعضائها على قواعد ديمقراطية على النحو المعتمد في اختيار أعضاء المجالس النيابية، ولتفادي الزج بالسلطة القضائية في النزاعات والتجاذبات السياسية، من جهة أخرى. لكن فضلا عن محدودية الدول التي تعتمد حاليا هذا النموذج، فعادة ما يتم الاقتصار على إسناد الاختصاص بالبت في النزاعات التي تتعلق بالنتائج الأولية للانتخابات لهذه المجالس. غير أن الصبغة السياسية التي تغلب على هذه المجالس، والخشية من انتفاء الحياد لديها باعتبارها طرفا في المنافسة السياسية ومعنية مباشرة بمآل الانتخابات والطعون المتصلة بها، ونزوع الأغلبية الفائزة في الانتخابات إلى المحافظة والتصديق على عضوية نتائج الانتخابات وفرض الأمر الواقع، وعدم تقييد تلك المجالس بقواعد موضوعية وشفافة أثناء بثها في النزاعات الانتخابية، دفعت بعدد من البلدان إما إلى التخلي عن هذه الآلية ونقل تلك الاختصاصات إلى الهيكل القضائية، أو اعتماد نظام مختلط وذلك من خلال إسناد البت جزئيا في تلك المنازعات إلى هيئات قضائية كطور أول من أطوار النزاعات، على غرار ما هو معتمد في الولايات المتحدة الأمريكية وإيطاليا، أو كجهة مؤهلة لمراقبة والتصديق على أعمال تلك المجالس، على غرار ما هو معتمد في ألمانيا بخصوص التصديق على قرارات المجلس النيابي من قبل المحكمة الدستورية بالنسبة إلى نتائج الانتخابات التشريعية، وذلك لتفادي التقدير الذاتي والفضفاض للمجالس النيابية، والذي يفترق إلى معايير موضوعية وواضحة مسبقا، والتخلي عن اعتماد آلية التفاوض والمقايضة والمحاصصة، التي تعتمد عادة من قبل الأحزاب والكتل والقوى السياسية داخل المجالس النيابية والسياسية، بما يحول دون القبول والرضا بنتائج الانتخابات. ولم يعد يوجد اليوم نظام لفض النزاعات الانتخابية بصورة حصرية من قبل مجلس تشريعي أو سياسي.

وللحد من غياب اعتماد معايير موضوعية من قبل المجالس النيابية والسياسية في تسوية المنازعات الانتخابية، وضمان انتخابات حرة نزيهة وشفافة وتعددية، فإنه عادة ما يتم إخضاع البت في المنازعات الانتخابية إلى هيكل قضائية، سواء قبل البت فيها من قبل المجالس النيابية، على غرار النموذج المعتمد في بلجيكا أو الولايات المتحدة الأمريكية أو إيطاليا، أو إثر صدور قرار عن تلك المجالس على غرار النموذج المعتمد في ألمانيا بإسناد البت في قرارات المجلس التشريعي إلى المحكمة الدستورية.

2. تسوية وفض النزاعات الانتخابية بواسطة هيكل قضائية

يعتمد التوجه القائم على إسناد البت في المنازعات الانتخابية إلى هيئات قضائية على ما تمت معاينته من هنات في عمل المجالس النيابية بمناسبة فضها لتلك المنازعات بالنظر إلى ما تتسم به الهيئات القضائية بالحياد والموضوعية والحرفية، وحرصها المستمر على تكريس دولة القانون وتأسيس فقه قضائي مستقر ومتوازن كمرجع إضافي للبت في المنازعات مما يجعل الأحكام والقرارات القضائية الصادرة في الطعون الانتخابية أكثر قابلية وتوقعا من كافة أطراف العملية الانتخابية.

تقوم بعض الدول بإسناد اختصاص البت في المنازعات الانتخابية إلى هيئات قضائية عادية ودائمة صلب الهيكل القضائية القائمة على المستوى الوطني، على أنه يتم غالبا إسناد الفصل مباشرة في تلك المنازعات للمحاكم العليا بالهيكل القضائي المعني، كما في الهند وكوريا الجنوبية وأوزباكستان، أو في الطور الأخير من المنازعات الانتخابية إلى تلك المحاكم العليا أو إلى هيئات قضائية متخصصة، صلب تلك الهيكل أو بصورة مستقلة عنها، مثل بلدان كومنولث وباكستان ودول الكاريبي، أو الصادرة عن الهيئات والإدارات الانتخابية، مثل بلدان وسط وشرق أوروبا: البوسنة والهرسك وأستونيا والمجر وبولونيا، وذلك بعد استنفاد النظر في الطعون الإدارية أمام الهيئات الانتخابية المستقلة. وهو النموذج الأكثر شيوعا في عدة دول بالنظر إلى اتسام تلك الهيئات القضائية بسمات الحيادية والاستقلالية عن مختلف السلطات والفاعلين السياسيين. يعكس هذا التوجه القائم على إسناد البت في المنازعات الانتخابية إلى هيئات قضائية ثقة المواطنين/ات في النظام القضائي، وتوفر شرط الحياد فيه، وقدرته على إصدار أحكام عادلة، وهو ما من شأنه أن يعزز مصداقية عملية اتخاذ القرارات الانتخابية، فضلا عن محدودية كلفة هذا الخيار بالنظر إلى تواجد هذه المحاكم بصورة دائمة خارج وأثناء المسار الانتخابي. غير أن الإجراءات المعتمدة عادة من قبل الهيئات القضائية وطرق عملها تحول دون البت في المنازعات الانتخابية بالسرعة المطلوبة، وهو ما يستدعي في أغلب الحالات، تدخل المشرع، لسن أحكام يتم بمقتضاها إخضاع تلك النزاعات إلى إجراءات خاصة تكفل سرعة البت في الشكاوى والدعاوى الانتخابية. غير أنه يُخشى في حالة إسناد مهمة فض النزاعات بين الفاعلين السياسيين إلى المحاكم والهيئات القضائية، خاصة في الديمقراطيات الناشئة أو تلك التي في طور التركيز، أن يتم التشكيك في مصداقية واستقلالية تلك المحاكم بمناسبة نظرها في النزاعات الانتخابية، والتشكيك في القرارات التي تصدر بمناسبة تلك الطعون، وهو ما قد يهدد تلك الآلية في فض النزاعات الانتخابية.

وتتوزع هذه الهيئات القضائية والمحاكم على النحو التالي:

المحاكم العادية أو العدلية: يعد النموذج الأكثر شيوعا في العالم، مثلما في الهند وكندا ورومانيا، ويتم خلاله إسناد البت والفصل في النزاعات الانتخابية، سواء المتعلقة منها بالطعون في القرارات المتصلة بتنظيم وإدارة الانتخابات أو المتصلة منها بتتبع ومعاينة سواء المخالفات الإدارية أو المخالفات التي تكتسي جرائم الانتخابية، إلى المحاكم العادية، وذلك باعتبار

المحاكم العادية أو العدلية القاضي الطبيعي بالنسبة إلى المخالفات التي تكتسي جرائم حق عام، والتي من شأنها أن تنفضي إلى تسليط عقوبات سالبة للحرية، إعمالاً للمبدأ القائل بأن القاضي العدلي حامى الحقوق والحريات، فضلاً عما تتمتع به تلك المحاكم من رصيد ثقة ومصداقية من قبل المواطنين والمواطنات.

المحاكم الإدارية: وهو نموذج معتمد من قبل عدد محدود من الدول. ويتم إسناد اختصاص البت في النزاعات الانتخابية بحسب التوزيع القضائي صلب الهياكل القضائية بكل بلد، وذلك سواء بإسناد ذلك الاختصاص إلى محاكم إدارية مستقلة عن بقية الهياكل القضائية مثلما في تونس ومصر وكولومبيا، أو إلى هيئات متخصصة ضمن القضاء العادي. ويبرر إسناد فض النزاعات الانتخابية إلى المحاكم الإدارية بالنظر إلى الصبغة الإدارية الغالبة على هذه النزاعات، واتصالها بتسيير مرفق عام للانتخابات، على أن يتم إسناد البت في الطور الأخير لذلك الصنف من النزاعات، على غرار نموذج المحاكم العدلية، إلى المحكمة العليا ضمن هيكل القضاء الإداري، خاصة بالنسبة إلى الطعون المتعلقة بالنتائج الأولية مثلما في تونس ومصر. وقد يتم إسناد تلك النزاعات حصراً للمحاكم الإدارية، أو يتم توزيع اختصاص البت فيها بين المحاكم الإدارية والمحاكم أو المجالس الدستورية، على غرار النموذج الفرنسي، حيث تختص المحاكم الإدارية بالنظر في الطعون المتعلقة بالانتخابات المحلية والجهوية والإقليمية والأوروبية في حين يختص المجلس الدستوري بالبت في الطعون المتعلقة بالانتخابات التشريعية والرئاسية.

المحاكم أو المجالس الدستورية: ظهر هذا النموذج إثر الحرب العالمية الأولى في عدد من الدول الأوروبية، اقتداءً بالدستور النمساوي لسنة 1920، والذي أسند مهمة التحقق من الانتخابات التشريعية إلى المحكمة الدستورية ليتم تباعاً توسيع مجال نظرها ليشمل بقية الانتخابات الرئاسية والمحلية والاستفتاءات. وقد اتجه العديد من الدول الأوروبية منذ أواسط القرن العشرين إلى تكليف المجالس والمحاكم الدستورية بالبت في المنازعات الانتخابية النيابية والرئاسية، على غرار ما تم اعتماده في فرنسا سنة 1958 مع نشأة الجمهورية الخامسة وفي إسبانيا سنة 1978 على إثر إقرار ونكريس الحقوق المدنية والسياسية، ليشهد ذلك النموذج، في أواخر القرن العشرين، انتشاراً في عدة دول في شرق ووسط أوروبا. قد تتولى تلك المحاكم، سواء بصورة حصرية أو بالتوازي مع هيئات قضائية أخرى، البت في النزاعات المتعلقة أساساً بالطعن في النتائج الأولية على غرار النموذج الفرنسي الذي يسند النزاعات الانتخابية المتعلقة بالانتخابات الرئاسية والتشريعية إلى المجلس الدستوري، في حين يختص القاضي الإداري بالبت في النزاعات الانتخابية المتصلة بقية أصناف الانتخابات. كما تعتمد بعض الدول نموجاً مختلطاً بين المحاكم الدستورية والمجالس النيابية على غرار ما هو معتمد في ألمانيا، حيث يتولى المجلس النيابي تدقيق نتائج الانتخابات، على أنه يمكن الطعن في تلك القرارات أمام المحكمة الدستورية الاتحادية. دول أخرى تعتمد نموجاً مختلطاً بين المحاكم الدستورية والمحاكم الإدارية التي تتولى البت في الطعون الانتخابية في الأطوار الأولى من النزاعات، على أن يتم استئناف الطعن في تلك الأحكام أمام المحكمة الدستورية على غرار النموذج المعتمد في إسبانيا.

ويبرر إسناد البت في ذلك الصنف من الطعون لتلك المحاكم بالنظر إلى اتصالها وتعلقها بحماية الحقوق المدنية والسياسية، وضمن مشاركة المواطنين/ات في الحياة السياسية، وإدارة الشأن العام، وضمن تداول نزيه وديمقراطي على السلطة.

المحاكم المتخصصة في النزاعات الانتخابية: تعتمد بعض الأنظمة إسناد البت وفض النزاعات الانتخابية إلى هيئات قضائية متخصصة، سواء داخل الهيكل القضائي العدلي أو ضمن هيكل قضائي مستقل في شكل محاكم انتخابية، على غرار النموذج المعتمد في بعض دول أمريكا اللاتينية مثل البرازيل والأرجوواي والمكسيك. وقد تقتصر تلك المحاكم المتخصصة على البت في النزاعات الانتخابية مثل المحكمة الانتخابية العليا بالمكسيك والمحكمة الانتخابية بالأرجوواي والمحكمة الانتخابية بجنوب أفريقيا، أو الجمع بين هذه الوظيفة ووظيفة إدارة الانتخابات والإشراف عليها مثل المحكمة الانتخابية العليا بالبرازيل. ولئن كان من شأن هذا النموذج أن يوفر قدراً هاماً من الحرفية وسرعة الفصل في القضايا، فإن محدودية النزاعات وتباعد المواعيد الانتخابية يحول دون أفراد تلك النزاعات بهيئات قضائية متخصصة ودائمة.

3. الإدارات والهيئات الانتخابية

تعتمد بعض الأنظمة إسناد الإدارات والهيئات الانتخابية ووظيفة قضائية، عبر إقرار اختصاصها للبت في المنازعات الانتخابية، سواء بصفتها طوراً من أطوار التقاضي وإخضاع قراراتها في ذلك المجال إلى رقابة هيئات قضائية عليا (جنوب إفريقيا)، أو للبت في تلك المنازعات بصورة نهائية وباتة على غرار النموذج المعتمد في نيكارغو. حيث يتم الطعن في النتائج النهائية في الطور الأول أمام مفوضية الانتخابات، على أنه يمكن الطعن في قرارات المفوضية أمام الهيئة القضائية للانتخابات والتي تصدر أحكاماً نهائية وباتة. وقد يفضي هذا التوجه إلى غياب الفصل بين تلك الهياكل بصفتها المشرفة على إدارة وتسيير الانتخابات ووظيفتها القضائية للبت في النزاعات التي تنشأ عنها. وهو ما استدعى إخضاع تلك الإدارات إلى الضوابط التي تخضع إليها الهيئات القضائية، سواء المتعلقة بالحيادية والنزاهة والحرفية وضمن حقوق الدفاع والمحاكمة العادلة.

4. الهياكل المخصصة

يتم اعتماد هذا النموذج من قبل بعض الدول خلال فترة النزاعات أو خلال فترة الانتقال الديمقراطي، على غرار النموذج الذي تم اعتماده في كمبوديا سنة 1993 والبوسنة والهرسك سنة 1996 وأفغانستان سنة 2005 ونيبال سنة 2006، بما يجعل هذا الإجراء يكتسي صبغة ظرفية وانتقالية لفض النزاعات بخصوص عملية انتخابية معينة أو عدد محدد من العمليات الانتخابية خلال فترة زمنية محددة، وذلك في انتظار تركيز الجهاز الدائم والنهائي المؤهل لفض النزاعات الانتخابية. وعادة ما يكون تركيز هذه الآلية نتيجة مفاوضات بين مختلف الأطراف المتنازعة أو الفاعلة في الحياة السياسية. ويمكن أن تكتسي تلك الهياكل صبغة قضائية أو إدارية أو سياسية، كما يمكن أن تتسم تلك الهياكل بصبغة وطنية ومحلية عبر مشاركة فاعلين محليين، أو بمشاركة أطراف دولية للإشراف على فض النزاعات الانتخابية.

منظومة تسوية النزاعات في العالم العربي

شهدت منظومة تسوية النزاعات في عدد من الدول العربية تطورا موازيا لما عرفته بقية الدول، سواء بما يعرف بالديمقراطيات العريقة أو الديمقراطيات الناشئة. فقد اعتمد عدد من الدول العربية، في بداية منتصف القرن الماضي، نموذج تسوية النزاعات الانتخابية خاصة التشريعية منها من قبل المجالس النيابية التي تتولى البت في صحة انتخاب أعضائها، على غرار مجلس النواب المصري أو اللبناني، قبل التعديل الدستوري سنة 1990، وسوريا والعراق بالمجلس الوطني سواء في ظل القانون رقم 55 لسنة 1980 أو القانون رقم 26 لسنة 1995، والجزائر قبل تنقيح 1989 والأردن إلى غاية التنقيح الدستوري سنة 2011. ليتم تدريجيا التخلي عن هذه الآلية في تسوية النزاعات الانتخابية مع نهاية القرن العشرين وبداية القرن الحالي، سواء لفائدة الهيئات القضائية أو الهيئات والإدارات الانتخابية على إثر التحولات السياسية التي عرفتها المنطقة خلال العشرية الأخيرة، إثر ظهور الاحتجاجات والتحركات الاجتماعية والسياسية للمطالبة بمشاركة فعالة وواسعة للمواطنين/ات في إدارة الشأن العام وضمان الحقوق السياسية والحريات الأساسية. عمدت عدة دول عربية إلى سحب صلاحية إدارة والإشراف على تنظيم الانتخابات والاستفتاءات من السلطة التنفيذية إلى هيئات وإدارات انتخابية مستقلة عن تلك السلطة، مع السعي إلى سن قواعد قانونية وإجرائية تستجيب إلى المعايير الدولية والممارسات الفضلى في هذا المجال، بما يضمن تحقيق إرادة الناخبين/ات ويعزز ثقة المواطنين/ات في العملية الانتخابية وقبول المتنافسين/ات بنتائج الانتخابات، وذلك عبر إخضاع عمل تلك الهيئات ومختلف مكونات المسار الانتخابي إلى الرقابة القضائية، بالرغم من تمتع بعض تلك الهيئات بصلاحيات قضائية للبت في الطعون في نتائج الانتخابات إلى جانب صلاحيات تنظيم وإدارة الانتخابات، على غرار المفوضية العليا للانتخابات في العراق.

1. تسوية النزاعات الانتخابية بواسطة الهيئات القضائية

توزعت منظومة تسوية النزاعات عبر الهيئات القضائية بين إسناد تلك المنازعات إلى محاكم عادية ومحاكم إدارية أو إلى محاكم أو مجالس دستورية.

فض النزاعات بواسطة محاكم عادية: اعتمدت بعض الدول العربية، على غرار اليمن والأردن وفلسطين، إسناد البت في النزاعات الانتخابية إلى المحاكم العادلة، وبالتحديد إلى الهيئات القضائية العليا صلب الجهاز القضاء العادي. ويعد الدستور البحريني من أسبق الدساتير العربية التي أخضعت البت في صحة عضوية المجالس التشريعية إلى القضاء. إذ تختص محكمة الاستئناف العليا المدنية في البحرين ومحكمة الاستئناف بالأردن بالطعون المتعلقة بنتائج المجلس الوطني، وتصدر أحكاما نهائية وغير قابلة للطعن، في حين تختص محكمة العدل في فلسطين بالبت في القرارات الصادرة عن لجنة الانتخابات بخصوص التصريح بنتائج الانتخابات.

فض النزاعات بواسطة محاكم إدارية: اعتمدت تونس النموذج القائم على إسناد البت في النزاعات الانتخابية إلى محاكم إدارية مع منحها ولاية عامة للنظر في نزاعات جميع الانتخابات العامة. حيث تعهد الجلسة العامة القضائية باعتبارها الهيئة القضائية العليا صلب المحكمة الإدارية بتونس منذ سنة 2011 بالنظر في الطعون المتعلقة بنتائج انتخاب أعضاء المجلس الوطني التأسيسي، ليتم منذ سنة 2014 إسنادها اختصاص البت في الطعون بالأحكام الصادرة عن الدوائر الاستئنافية بتلك المحكمة بخصوص الطعون المتعلقة بنتائج مختلف الانتخابات العامة.

فض النزاعات بواسطة مجالس دستورية: لقد شهدت العشرية الأخيرة من القرن الماضي تركيز عدد من الدول العربية لمجالس دستورية، مع إسنادها صلاحية البت في النزاعات المتعلقة بالانتخابات الرئاسية أو الرئاسية والتشريعية، على غرار الجزائر بموجب التنقيح الدستوري سنة 1989 ولبنان سنة 1990 وتونس إلى غاية سنة 2010، أو الانتخابات التشريعية في المغرب بموجب التنقيح الدستوري سنة 1992، باعتبار تلك المجالس كهيئات قضائية انتخابية بخصوص الطعون المتعلقة بالنتائج فحسب، في حين تسند النزاعات المتعلقة ببقية الأعمال والقرارات التمهيدية إلى جهات قضائية إدارية، على غرار مجلس شورى الدولة كمحكمة إدارية عليا في لبنان والمحاكم الإدارية في كل من الجزائر والمغرب. غير أنه يسوغ للمجلس الدستوري بسط رقبته على تلك القرارات التمهيدية بمناسبة نظره في الطعون المتعلقة بالنتائج الأولية وتقدير مدى تأثيرها على نزاهة العملية الانتخابية.

2. فض النزاعات عن طريق هيئات انتخابية

اعتمد العراق النموذج السائد في بعض دول أمريكا اللاتينية، والقائم على إسناد اختصاص البت في طعون النتائج النهائية في الطور الأول أمام مفوضية الانتخابات، على أنه يمكن الطعن في قرارات مجلس المفوضية أمام الهيئة القضائية للانتخابات، والتي تصدر أحكاماً نهائية وباتة، بينما تتولى المحكمة الاتحادية العليا التصديق على النتائج النهائية بما قد ينزع عن هذه الأخيرة صلاحية البت في المنازعات الانتخابية طالما أن دورها يقتصر على التصديق على نتائج الانتخابات، وفي غياب وجود منازعة بشأنها، مما يبعث على القول بأن المفوضية العليا للانتخابات عبر الهيئة القضائية للانتخابات تعد الجهة المؤهلة للبت في النزاعات الانتخابية.

خاتمة

يعتبر نظام تسوية النزاعات الانتخابية في الديمقراطيات العريقة والمستقرة والديمقراطيات الحديثة على حد سواء أمراً أساسياً لبناء أنظمة سياسية راسخة ومستقرة، ولإنشاء نظام قانوني منتظم، وعملاً مساعداً على حماية الحقوق السياسية وتعزيز الحكم الديمقراطي في أي بلد.

المراجع

- المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات (2013). العدالة الانتخابية: دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات. ستوكهولم: المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات.
- جهاد جمعة (2011). "الطعن في الانتخابات التشريعية في العراق والجهات المختصة بالنظر فيها: دراسة مقارنة". كلية القانون، جامعة بغداد.
- عصام سليمان (2017). "النزاعات الانتخابية النيابية بعد الإعلان عن النتائج". المجلس الدستوري اللبناني، الكتاب السنوي 2017، المجلد 11، بيروت: ص 111-116.
- سماعين لعيادي (2013). "النزاعات الانتخابية، دراسة مقارنة لتجربتي الجزائر وفرنسا في الانتخابات الرئاسية والتشريعية". أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر.
- فيصل شطناوي (2015). "اختصاص بالفصل في صحة العضوية البرلمانية"، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، مجلد 2، العدد 9، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، كلية الشيخ نوح القضاء للشريعة والقانون، جامعة السلطان قابوس.
- شوقي يعيش تمام (2014). "الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي (الجزائر، تونس، المغرب)". أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر.
- Adil M. (2017). L'office du Conseil Constitutionnel Marocain, Juge Électoral, Revue Française de Droit Constitutionnel, 2017/2 (N° 110), p. 437-464.
- Lydia Apori, N. (2015). "Dispute Resolution and Electoral Justice in Africa: the way forward." Council for the Development of Social Science Research in Africa. Dakar: CODESRIA.
- Organization for Security and Co-operation in Europe, Office for Democratic Institutions and Human Rights (2000). Resolving Election Disputes in the OSCE Area: Towards a standard Election Disputes Monitoring System. Warsaw: OSCE/ODIHR.
- Richard G. (2012). "Le Conseil Constitutionnel, Juge Électoral et la Liberté D'expression". Les Nouveaux Cahiers du Conseil Constitutionnel (N° 36), p. 45-54.

مصطلحات ذات علاقة:

أولاً: هذا القاموس:

الادعاءات والمطالبات والشكاوى، تشريع انتخابي، تزوير الانتخابات، تجاوزات انتخابية، نتائج الانتخابات، انتخابات صحيحة.

ثانياً: المعجم العربي لمصطلحات الانتخابات:

تسوية النزاعات الانتخابية، نزاع انتخابي، إجراء قضائي، محكمة إدارية، محكمة ابتدائية، محكمة استئناف، موعد نهائي لتقديم الطعون.

تشريع انتخابي

المفهوم والمصطلح

التشريع الانتخابي بالمعنى الواسع هو جملة النصوص الدستورية والتشريعية والتنظيمية وغيرها، والتي تحكم سير المسار الانتخابي، على غرار النصوص الدستورية التي تضع الإطار العام للانتخابات وتنص على الحقوق السياسية ذات الصلة، كحق الاقتراع العام وحق الترشح وعلى شروطهما، خصوصاً فيما يتعلق بشروط الترشح لرئاسة الدولة أو البرلمان، والقوانين الانتخابية وتلك المتعلقة بتنظيم الجهة المشرفة على تنظيم الانتخابات، والأنظمة التنفيذية المتعلقة بالمواضيع الانتخابية، وكذلك النصوص القانونية المتعلقة بشكل غير مباشر بالانتخابات، مثل بعض النصوص المتعلقة بتنظيم الإعلام وتسجيل الأحزاب السياسية وممارستها لنشاطاتها والقوانين الجزائية وغيرها.

من حيث الموضوع، ينظم التشريع الانتخابي ما يتعلق بأهلية الناخب والناخبة، والنظام الانتخابي، والقواعد المتعلقة بالترشح، والحملة الانتخابية وتمويلها، والاقتراع والفرز وجمع النتائج، والمراقبة على الانتخابات، وقواعد التقاضي الخاصة بالانتخابات (إن وجدت)، والجرائم الانتخابية، وصلاحيات وواجبات الجهة المكلفة بتنظيم الانتخابات والإشراف عليها.

جدير بالذكر أن بعض المعاهدات والمواثيق الدولية تضم قواعد ومعايير دولية مرتبطة بالتشريع الانتخابي، على غرار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛ والتي تضمنت بمجموعها قواعد متعلقة بتنظيم انتخابات دورية وذات مصداقية، والإشارة إلى الحق في الترشح وتقلد المناصب العامة، وعمومية حق الاقتراع، وسرية التصويت، والحق في المساواة، والحق في التجمع، وغيرها من الحقوق المرتبطة بشكل مباشر أو غير مباشر بالمجال الانتخابي. وهناك اتفاقيات إقليمية تؤكد على عدد من هذه القواعد مثل الميثاق العربي لحقوق الإنسان، والميثاق الأفريقي للديمقراطية والانتخابات والحكم.

في الغالب، لا تختلف القوانين الانتخابية عن غيرها من القوانين من الناحية الشكلية، إلا أنها تكتسب بعض الخصوصية بسبب ارتباط وظيفتها الأساسية بتحديد وتنظيم قواعد المنافسة على المناصب المنتخبة، وبالتالي تطبيق جوانب مهمة من النظام السياسي. ومن هنا قد تشترط بعض الأنظمة القانونية إقرار هذه القوانين أو تعديلها بموجب أغلبية خاصة (مُعززة) لضمان موافقة طيف واسع من المجتمع ومكوناته السياسية وغير السياسية على هذه القواعد. وعلى سبيل المثال، تتطلب كل من مصر وتونس والجزائر والمغرب وجيبوتي وموريتانيا إجراءات خاصة لإقرار القوانين الانتخابية، باعتبارها جزءاً من القوانين العضوية أو الأساسية.

وتتضمن الممارسات الدولية الجيدة المتعلقة بالتشريع الانتخابي تجنب تشييت النصوص الانتخابية، والحرص على وضوح صياغتها، ومنح نوع من الاستقرار للتشريع الانتخابي بحيث لا يتم تعديل جوانبه الجوهرية قبل فترة بسيطة من تنظيم الانتخابات (سنة أشهر أو سنة).

وإضافة إلى الموضوعات التي تُنظم غالباً في القانون الانتخابي بشكل مباشر، هناك موضوعات مرتبطة بالإطار القانوني للانتخابات تُنظمها تشريعات أخرى، على غرار تنظيم قواعد تسجيل وتمويل الأحزاب السياسية، وتنظيم قطاع الإعلام السمعي والبصري والمكتوب، وما يتعلق بالإجراءات القضائية وتشكيل المحاكم، ومواد ذات علاقة في القوانين الجزائية.

وهناك دور مهم للأنظمة (أو اللوائح أو القرارات الترتيبية) في تطبيق وتنفيذ القوانين الانتخابية، خصوصاً وأن العملية الانتخابية مُعقدة وملبئة بالتفاصيل الفنية. ومن هنا كثيراً ما يحيل القانون هذه التفاصيل إلى مستوى الأنظمة واللوائح، بحيث لا يتم إئصال القانون بها وبحيث لا يتعرض إلى ضرورة التعديل المستمر. ومن الممارسات الجيدة دولياً اقتصار التشريعات الانتخابية على تحديد القواعد والشروط والضمانات، وتجنب إئصال التشريع بالتفاصيل الفنية المتغيرة التي يمكن أن تنظمها الأنظمة وحتى التعليمات والإجراءات والأدلة الصادرة عن الهيئات الانتخابية أو الجهات المكلفة بتنظيم الانتخابات.

وفي المنطقة العربية، يغلب أن يتم تحديد الإطار العام للانتخابات في الدستور الذي قد ينص أيضاً على حقوق وواجبات المواطنين الأساسية، ومن ضمنها حق الاقتراع وحق الترشح، وكذلك على شروط الترشح للهيئات التمثيلية المنتخبة وتشكيلها ومدة ولايتها، مثل البرلمان أو التسميات المختلفة التي تطلق عليه (سواء كان بغرفة وحيدة أم بغرفتين: مجلس الشعب، مجلس النواب، مجلس الشورى، المجلس الوطني، مجلس الأمة،...)، وكذلك شروط الترشح لمنصب الرئيس في أنظمة الحكم الجمهورية، وأحياناً تتضمن بعض الدساتير العربية نصوصاً متعلقة بالهيئة المشرفة على الانتخابات، وفي أحيان أقل تنص على حق التصويت للمواطنين/ات بالخارج.

وأما التشريع الانتخابي من مستوى القانون، فقد يكون قانوناً عادياً، أو قانوناً أساسياً (عضوياً) يتطلب أغلبية خاصة لإقراره أو تعديله في الأنظمة التي توجب ذلك. ومن حيث المضمون قد تجتمع جل القواعد الانتخابية القانونية في قانون واحد ينظم

الانتخابات وكذلك الجهة المشرفة عليها، وقد يُفرد قانون خاص بالهيئة الانتخابية (كما هو الحال في العراق والأردن ومصر وليبيا وتونس والجزائر وموريتانيا). كما قد يتم ضم كل أنواع الانتخابات في قانون انتخابي موحد أو مجلة انتخابية (كما هو الحال في سوريا وتونس والجزائر وجزر القمر)، وقد تُفرد قوانين مستقلة للانتخابات العامة على حدة والانتخابات المحلية على حدة (الانتخابات البلدية، الانتخابات الجهوية، انتخابات المحافظات/الولايات).

كما تتوزع صلاحية إصدار الأنظمة التنفيذية التي قد تبقى أحياناً بيد السلطة التنفيذية (مجلس الوزراء)، وقد تمنح أحياناً للجهة المشرفة على تنظيم الانتخابات التي تُصدر أيضاً وفي كل الحالات التعليمات والأدلة والإرشادات المتعلقة بالانتخابات.

جدول بالتشريعات الانتخابية في الوطن العربي

الدولة	الجهة المشرفة على الانتخابات	الانتخابات الرئاسية	الانتخابات التشريعية	الانتخابات المحلية
العراق	قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات لسنة 2007 وتعديلاته	يُنتخب رئيس الجمهورية من مجلس النواب وفقاً لأصول ينص عليها الدستور.	قانون انتخابات مجلس النواب العراقي لسنة 2013 وتعديلاته	قانون انتخاب مجالس المحافظات والأقضية لسنة 2016
سوريا	قانون الانتخابات العامة رقم 5 لعام 2014 وتعديله			
لبنان	قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب رقم 44 لسنة 2017	يُنتخب رئيس الجمهورية من مجلس النواب وفقاً لأصول ينص عليها الدستور.	قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب رقم 44 لسنة 2017	المرسوم الاشتراعي رقم 118 سنة 1977 وتعديلاته (قانون البلديات)
فلسطين	قرار بقانون لسنة 2007 بشأن الانتخابات العامة			
الأردن	قانون رقم 11 لسنة 2012 قانون الهيئة المستقلة للانتخابات وتعديله	(لا ينطبق)	قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (6) لسنة 2016	قانون البلديات رقم 41 لسنة 2015 قانون اللامركزية رقم 49 لسنة 2015
الكويت	جهة حكومية) - قانون رقم 35 لسنة 1962 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة وتعديلاته	(لا ينطبق)	قانون رقم 35 لسنة 1962 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة وتعديلاته	قانون رقم 33 لسنة 2016 بشأن بلدية الكويت (ويتضمن إحالة إلى قانون انتخابات أعضاء مجلس الأمة)
السعودية	(جهة حكومية) - نظام المجالس البلدية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/61 وتاريخ 1435/10/4هـ	(لا ينطبق)	(لا ينطبق)	نظام المجالس البلدية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/61 وتاريخ 1435/10/4هـ
البحرين	(جهة حكومية) - المرسوم بقانون رقم 14 لسنة 2002 بشأن مباشرة الحقوق السياسية وتعديلاته	(لا ينطبق)	- مرسوم بقانون رقم 14 لسنة 2002 بشأن مباشرة الحقوق السياسية وتعديلاته - مرسوم بقانون رقم 15 لسنة 2002 بشأن مجلسي الشورى والنواب وتعديلاته	مرسوم بقانون رقم 3 لسنة 2002 بشأن نظام انتخاب أعضاء المجالس البلدية وتعديلاته.
قطر	(جهة حكومية) - مرسوم رقم 17 لسنة 1998م بنظام انتخاب أعضاء المجلس البلدي المركزي	(لا ينطبق)	(لا ينطبق)	- مرسوم رقم 17 لسنة 1998م بنظام انتخاب أعضاء المجلس البلدي المركزي - قانون رقم 12 لسنة 1998 بتنظيم المجلس البلدي المركزي وتعديله

	(لا ينطبق)	(لا ينطبق)	الإمارات	(جهة حكومية) - قرار رئيس الدولة رقم 3 لسنة 2006 بشأن تحديد طريقة اختيار ممثلي الإمارات في المجلس الوطني الاتحادي وتعديله
	مرسوم سلطاني رقم 2011/116 بإصدار قانون المجالس البلدية، ولائحته التنفيذية	مرسوم سلطاني رقم 2013/58 بإصدار قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى	عمان	مرسوم سلطاني رقم 2013/58 بإصدار قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى
	قانون رقم 13 لسنة 2001 بشأن الانتخابات العامة والاستفتاء وتعديلاته			اليمن
قانون الإدارة المحلية (لم يصدر بعد - عند كتابة هذا المقال) قانون رقم 45 لسنة 2014 بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية، وتعديله	قانون رقم 46 لسنة 2014 لمجلس النواب قانون رقم 45 لسنة 2014 بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية، وتعديله	قانون رقم 22 لسنة 2014 بتنظيم الانتخابات الرئاسية قانون رقم 45 لسنة 2014 بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية، وتعديله	مصر	قانون رقم 198 لسنة 2017 بشأن الهيئة الوطنية للانتخابات
القانون رقم 59 لسنة 2012 بشأن نظام الإدارة المحلية، وتعديله (قرار مجلس الوزراء رقم 161 لسنة 2013 باعتماد الأسس والضوابط الخاصة بانتخابات المجالس البلدية)	القانون رقم 10 لسنة 2014 بشأن انتخاب مجلس النواب في المرحلة الانتقالية	(لا ينطبق)	ليبيا	القانون رقم 8 لسنة 2013 في شأن إنشاء المفوضية الوطنية العليا للانتخابات
القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 والمتعلق بالانتخابات والاستفتاء كما تمّ تنقيحه وإتمامه بمقتضى القانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017			تونس	قانون أساسي عدد 23 لسنة 2012 مؤرخ في 20 ديسمبر 2012 يتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات كما تمّ تنقيحه وإتمامه
قانون عضوي رقم 16-10 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 يتعلق بنظام الانتخابات			الجزائر	قانون عضوي رقم 16-11 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 يتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

المغرب	(جهة حكومية)	(لا ينطبق)	- القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، وتعديله - قانون رقم 57.11 يتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية بمناسبة الحملات الانتخابية والاستفتاءية	- القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، وتعديله.
موريتانيا	قانون نظامي رقم 027-2012 يتعلق بإنشاء اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات	الأمر القانوني 91.027 الصادر بتاريخ 07 أكتوبر 1991م المتضمن القانون العضوي القاضي بانتخاب رئيس الجمهورية، والنصوص المعدلة له.	الأمر القانوني 91.028 الصادر بتاريخ 7 أكتوبر 1991م المتضمن القانون العضوي المتعلق بانتخاب النواب في الجمعية الوطنية، والنصوص المعدلة له.	الأمر القانوني رقم 289/87 الصادر بتاريخ 20 أكتوبر 1987 المنشئ للبلديات، والنصوص المعدلة له
السودان	قانون الانتخابات القومية لسنة 2008 (وهناك قانون أحدث قيد البحث أثناء إعداد هذا المقال)	(لا ينطبق)		
جيبوتي	القانون العضوي رقم AN/92/1 المؤرخ في 29 أكتوبر 1992 المتعلق بالانتخابات، وتعديلاته.	قانون الانتخابات وقانون اللامركزية رقم AN/02/174 المؤرخ في 7 تموز-يولية 2002		
الصومال	لم تصدر بعد القوانين الانتخابية بموجب المادة 47 من دستور جمهورية الصومال لسنة 2012	لم تصدر بعد القوانين الانتخابية بموجب المادة 47 من دستور جمهورية الصومال لسنة 2012		
جزر القمر	القانون الانتخابي عدد AU/001-07 المؤرخ في 14 كانون الثاني - يناير 2007 كما تم تعديله بالقانون عدد AU/018-10			

المراجع

International IDEA (2014). International Obligations for Elections: Guideline for Legal Frameworks. Stockholm: International IDEA.
OSCE-ODIHR (2013). Guidelines for Reviewing a Legal Framework for Elections. Warsaw: OSCE-ODIHR.

مصطلحات ذات علاقة:

أولاً: هذا القاموس:

إصلاح انتخابي، أنظمة انتخابية، الادعاءات والمطالبات والشكاوى، تسوية النزاعات الانتخابية.

ثانياً: المعجم العربي لمصطلحات الانتخابات:

إطار قانوني، تشريع انتخابي، قانون انتخابي، لائحة تنفيذية

بهاء بكري

تصويت

المفهوم والمصطلح

هو عدد الأصوات المستخرجة من صناديق الاقتراع و/أو التي تم إرسالها عبر البريد و/أو عبر الإنترنت، والتي تدل على اختيارات الناخبين والناخبات وفق طريقة الاقتراع التي يحددها القانون الانتخابي. يتم تحديد عدد الأصوات المدلى بها من خلال فرز أوراق الاقتراع وعد الأصوات. وعادة لا يتم احتساب أوراق الاقتراع البيضاء ضمن الأصوات المدلى بها ما لم يرد بذلك نص خاص في قانون الانتخابات. هناك بعض الاختلافات اللغوية بين البلاد العربية حول هذا المفهوم، فيقال مثلاً في الأردن «مقترعون»، وفي العراق «أصوات صحيحة»، وفي مصر «إجمالي الأصوات الصحيحة».

هناك عدد من المصطلحات الأخرى ترتبط بهذا المفهوم نشير إليها فيما يلي:

- **ورقة اقتراع صحيحة/صوت صحيح:** ورقة اقتراع تعبر بوضوح عن اختيار الناخب أو الناخبة وتتوفر فيها الشروط التي يحددها القانون الانتخابي، ومن ثم يمكن إضافتها إلى إجمالي الأصوات الصحيحة. تسمى في تونس "ورقة تصويت سليمة"، وفي مصر "بطاقة اقتراع صحيحة".
- **ورقة اقتراع باطلة:** ورقة اقتراع تم ملؤها بصورة تخالف ما يحدده القانون الانتخابي وإجراءات الاقتراع، أو أنها غير مقروءة ولا يمكن التعرف على اختيار الناخب أو الناخبة فيها. ثمة عدة عوامل تبطل صلاحية ورقة الاقتراع بموجب قانون الانتخابات منها: (1) أن تكون الورقة غير مستوفية للمواصفات عندما يكون المرشحون والمرشحات مسؤولين عن طباعة البطاقات؛ (2) عندما يمكن التعرف على هوية الناخب من الورقة (بالتوقيع عليها مثلاً) مما يشكل انتهاكاً لمبدأ سرية التصويت؛ (3) الورقة التي لا يمكن معرفتها عن اختيار الناخب بوضوح. لا تحسب أوراق الاقتراع الملغاة ضمن إجمالي الأصوات الصحيحة. تسمى في تونس "ورقة تصويت ملغاة"، وفي مصر "بطاقة اقتراع باطلة".
- **ورقة اقتراع بيضاء:** ورقة اقتراع لم يضع الناخب أو الناخبة أية علامة عليها ومن ثم فهي لا تعكس أي اختيار من بين الخيارات المعروضة عليه. أحياناً يتم احتساب الأوراق البيضاء أحياناً باطلة مثلها كمثل ورقة تم وضع علامتين عليها. في أغلب الأحيان يتم النظر إلى ورقة الاقتراع البيضاء كموقف سياسي. ورغم أنه يتم عدها وفرزها بصورة منفصلة، فإنها لا تحسب ضمن الأصوات المدلى بها إلا إذا نص القانون الانتخابي أو اللوائح على ذلك.

ترتبط الأصوات المدلى بها بشكل مباشر بتحديد إرادة الناخبين والناخبات ومن ثم تحديد الفائزين والفائزات في الانتخابات. ومن هنا يكتسب هذا المفهوم أهمية بالغة. فجوهر العملية الانتخابية ومنتهاها هو التعبير الصادق والتزيه على إرادة الناخبين. هذه الإرادة يجب أن تكون واضحة من حيث شكل التعبير عنها وسليمة من حيث الإجراءات التي يفرضها التشريع الانتخابي اتباعها، وغير معيبة نتيجة أفعال يجرمها القانون مثل العنف والإكراه وشراء الأصوات والدعاية غير المشروعة والغش والتزوير ونحوه.

لذلك، ولكل هذه الاعتبارات تخضع عملية إحصاء الأصوات المدلى بها إلى تدقيقات عدّة تتجاوز البعد الإجرائي وصولاً إلى ضمان نزاهة العملية الانتخابية والتعبير الدقيق عن إرادة الناخبين. ولتحقيق هذه الغاية يتم تصنيف الأصوات المدلى بها ضمن عدّة تصنيفات فرعية تراعى فيها متطلبات فنية وإجرائية وغايات أخرى تقاطع مع حماية إرادة الناخبين والناخبات.

التمييز بين الأوراق الصحيحة والأوراق الباطلة

ورقة التصويت الصحيحة هي التي تعبر بشكل واضح وسليم من الناحية القانونية على إرادة الناخب. فصحة ورقة التصويت معلقة إذا على توفر شرطين اثنين:

- احترامها للمبادئ والإجراءات القانونية التي تحكم عملية الاقتراع
 - التعبير بوضوح عن إرادة الناخب أو الناخبة
- وإذا ما اختل أحد هذين الشرطين تكون ورقة التصويت باطلة. ومن صور البطلان المتعلقة بمخالفة الشرط الأول يمكن على سبيل المثال ذكر الحالات التالية:
- تضمن ورقة التصويت لتنصيب أو إشارة تعرّف بهوية الناخب أو الناخبة وهو ما يعتبر خرقاً صريحاً لمبدأ سرية الاقتراع المنصوص عليه عادة في القانون الانتخابي.
 - عدم مطابقة ورقة التصويت للمواصفات الفنية والأمنية والإجرائية التي وضعتها الإدارة الانتخابية للوقاية من التزوير، مثل غياب الأختام عليها أو عدم احتوائها على العلامات والألوان المميزة لورقة التصويت الأصلية. وفي حالات التزوير التي يكون فيها عدد الأوراق المستخرجة من الصندوق يزيد عن عدد الناخبين يمكن أن يكون البطلان شاملاً لكل الأوراق المستخرجة من الصندوق أو جزئياً لا يتعلق إلا بالأوراق غير المطابقة للمواصفات الفنية والإجرائية لورقة الاقتراع.
 - أن يكون تأشير الناخب أو الناخبة على ورقة الاقتراع مخالفاً للصيغ والشكليات التي نص عليها التشريع الانتخابي

أما صور البطلان المتعلقة بالشرط الثاني فهي متعلقة اجمالاً بكل الصور التي يستنتج منها عدم وضوح إرادة الناخب أو الناخبة مثل التأشير على خيارات مختلفة أو في أماكن غير مخصصة للتأشير بما لا يمكن من تحديد وجهة صوت الناخب. وقد تكون أحياناً الأوراق المدلى بها في ظاهرها صحيحة ومستجيبة للشروط المذكورة أعلاه، إلا أنها يمكن أن تكون عرضة للإبطال من طرف الإدارة الانتخابية في حالة ثبوت وجود إخلالات جوهرية أثرت على نزاهة العملية الانتخابية وأخلت بإرادة الناخبين والناخبات، كأن تكون الأصوات ناتجة عن دعابة غير مشروعة يوم الاقتراع أو رشوة انتخابية أو إكراه مادي أو عنف مسلط على الناخبين. وفي هذه الحالة لا يتعلق الأمر بإبطال ورقة أو أوراق تصويت بعينها وإنما إلغاء نتائج الانتخابات أو نتائج الفائزين في محطة أو في مركز أو في دائرة انتخابية. وفي كل الحالات فإن هذا الإلغاء للنتائج يترجم قانونياً وحسابياً إلى إلغاء أوراق تصويت. وتجزئ بعض القوانين الانتخابية للإدارة الانتخابية في مثل هذه الحالات إلغاء أصوات الناخبين قبل الإعلان عن نتائج الانتخابات. ويمكن هنا الاستدلال بالقانون الانتخابي التونسي الذي مكن في فصله 142 هيئة الانتخابات من إعادة الفرز في مكتب اقتراع أو أكثر، ولها أن تلغي النتائج فيه أو في دائرة انتخابية إذا تبين لها وجود إخلالات جوهرية وحاسمة شابت عملية الاقتراع والفرز. أما الفصل 143 من نفس القانون فقد أوجب على هيئة الانتخابات إلغاء نتائج الفائزين بصفة كلية أو جزئية إذا تبين لها أن مخالفتهم لأحكام الفترة الانتخابية وتمويلها قد أثرت على نتائج الانتخابات بصفة جوهرية وحاسمة، وتكون قراراتها معللة. وفي هذه الحالة يقع إعادة احتساب نتائج الانتخابات التشريعية أو البلدية أو الجهوية دون الأخذ بعين الاعتبار الأصوات التي تم إلغاؤها، وفي الانتخابات الرئاسية يتم الاقتصاص على إعادة ترتيب المترشحين دون إعادة احتساب النتائج.

وفي المحصلة يمكن القول بخصوص بطلان ورقة أو أوراق التصويت أنه يتجه التمييز هنا بين البطلان الشكلي المبني على إخلالات شكلية وإجرائية مرتبطة بالتنصيصات المضمنة بورقة التصويت، أو بإجراءات عمليتي الاقتراع والفرز والتي يقع الحسم بشأنها بمناسبة فرز أصوات محطة الاقتراع، والبطلان الجزائي المبني على الظروف العامة التي حفت بعملية الاقتراع والتي رتب البطلان هنا كجزاء لإخلالات شابت العملية الانتخابية ككل في محطة اقتراع أو في مركز اقتراع أو في دائرة انتخابية أو أكثر، وهنا يتم الحسم في الأغلب من طرف أعلى سلطة تقريرية داخل الإدارة الانتخابية.

إشكالية الورقة البيضاء

الورقة البيضاء هي ورقة التصويت التي لم يضع الناخب أو الناخبة أية علامة عليها ومن ثم فهي لا تعكس أي اختيار من بين الخيارات المعروضة عليه. وتطرح الورقة البيضاء إشكالية على مستوى تصنيفها. «فالتصويت الأبيض» ينم في الغالب عن رغبة في تسجيل موقف سياسي يعبر من خلاله الناخب أو الناخبة عن عدم الرضا على العرض السياسي المتوفر. وتكمن المعضلة هنا في كيفية التعامل مع هذا الموقف السياسي. وتصنف عديد الأنظمة الانتخابية الورقة البيضاء ضمن الأوراق الباطلة. وتكمن سلبية هذا الاختيار في كونه لا يترجم بشكل دقيق إرادة الناخبين. وقد شهدت الأنظمة الانتخابية تطوراً في طريقة تعاملها مع التصويت الأبيض نحو الاعتراف به كصنف لذاته من الأصوات المدلى بها. ويمكن الاستدلال هنا بالتجربة الفرنسية التي كوّنت لأول مرة التصويت الأبيض في القانون عدد 172 لسنة 2014 المؤرخ في 21 فبراير/شباط 2014 والمتعلق بالاعتراف بالتصويت الأبيض في الانتخابات.

أما في الدول العربية فقد تم تكريس التصويت الأبيض في بعض التشريعات الانتخابية مثل لبنان وتونس. فقد نصت المادة 103 من قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب اللبناني لسنة 2017 على اعتبار الأوراق التي لم تتضمن أي اقتراع للآحة وللأصوات التفضيلية أوراقاً بيضاء تحتسب من ضمن عدد أصوات المقترعين المحتملين. أما في تونس فقد عرّف الفصل 3 من قانون الانتخابات والاستفتاء لسنة 2014 الورقة البيضاء بكونها كل ورقة تصويت لا تتضمن أية علامة مهما كان نوعها.

المراجع

شبكة المعرفة الانتخابية آيس (ACE).

Charles-Edouard Sénac (2014). "La loi reconnaissant le vote blanc : l'art de prendre les électeurs pour des pions". Revue générale du droit n° 14748 www.revuegeneraledudroit.eu/?=14748.

مصطلحات ذات علاقة:

أولاً: هذا القاموس:

ورقة اقتراع، صندوق الاقتراع، مواطنة، انتخابات، أنظمة انتخابية، نسبة المشاركة.

ثانياً: المعجم العربي لمصطلحات الانتخابات:

أصوات مدلى بها، ورقة اقتراع صحيحة/صوت صحيح، ورقة اقتراع باطلة، ورقة اقتراع خاصة، ورقة اقتراع تالفة، ورقة اقتراع بيضاء، ورقة اقتراع معترض عليها، ورقة اقتراع معلقة، نسبة المشاركة، نصاب قانوني.

تصويت إلكتروني

المفهوم والمصطلح

هناك عدد من المصطلحات والمفاهيم التي تدخل في إطار التصويت الإلكتروني نوجز تعريف كل منها فيما يلي:

التصويت الإلكتروني: طريقة في التصويت تتيح للناخب/ة أن يدلي بصوته/ها عن طريق أجهزة إلكترونية مصممة خصيصا لهذا الغرض. كما يمكن أن يتم التصويت الإلكتروني باستخدام أجهزة أخرى منها - على سبيل المثال - الهاتف المحمول، أو عبر الإنترنت. في هذه الحالة يجري تخزين الأصوات بطريقة رقمية ثم تنقل بعد ذلك إلى خادم إلكتروني مجهز ببرمجيات تتولى تصنيف النتائج وإحصاءها.

جهاز القراءة الضوئية للعلامات: جهاز لمسح وتحديد البيانات المسجلة بشكل مسبق. ويمكن استعماله في الانتخابات لقراءة بطاقات الاقتراع بتحديد ما وضعه الناخبون/ات من علامات للإشارة إلى المرشحين/ات الذين اختاروهم. كما يمكن أن يستخدم المسح البصري لقراءة استمارات تسجيل الناخبين/ات. هناك بعض الاختلافات اللغوية في هذا المفهوم، حيث يعرف مثلا في الأردن: ماسح ضوئي، وفي العراق: جهاز التحقق الإلكتروني.

شاشات اللمس الانتخابية: شاشة جهاز تصويت إلكتروني تمكن الناخب من الإدلاء بصوته بمجرد ملامسة إصبعه للموضع المناسب عليها. هناك بعض الاختلافات اللغوية في هذا المصطلح حيث يطلق عليه مثلاً في مصر: شاشات التصويت باللمس.

جهاز التعرف الضوئي على الرموز: أنظمة مسح ضوئي تلتقط صوراً وتستعمل برمجيات إعلامية للتعرف على أشكال الرموز المطبوعة والمكتوبة يدوياً مثل الأحرف والأرقام وتخزينها كبيانات تقرأها أجهزة الحاسوب. ويستعمل التعرف الضوئي على الرموز عادة لتحويل نص مطبوع إلى نص مقروء بالحاسوب، وبما يمكن مثلاً من التقاط البيانات من استمارات مطبوعة بدلا من طبعها على الحاسوب يدوياً. وفي حالة الانتخابات، تتعرف الأجهزة على خيار الناخب/ة المكتوب (اسم المترشح/ة)، كالمترشح/ة المضاف/ة في حالة السماح بذلك.

جهاز التعرف الضوئي على العلامات: جهاز مسح ضوئي يمكنه قراءة علامات محددة في مواقع معينة من الورقة. تتيح البرمجية المستعملة من جهاز التعرف البصري على العلامات التعرف على معاني علامات مختلفة وتحويل الصور الممسوحة إلى بيانات تقرأ بالحاسوب باستعمال موقع تلك العلامات. مثال ذلك: في البلاد التي تستعمل أوراق اقتراع يمكن قراءتها إلكترونياً يعطى الناخبون/ات ورقة اقتراع مطبوعاً عليها أسماء المرشحين، وجوار اسم كل منهم يطبع رمز معين قد يكون مستطيلاً أو دائرة أو نصف سهم. يحدد الناخب/ة اختباره/ها على البطاقة بملء المستطيل المناسب أو الدائرة أو إتمام السهم. بعد الاقتراع يمكن للناخب/ة إدخال ورقة التصويت مباشرة على جهاز جدولة التصويت بالحاسوب في محطة الاقتراع، كما يمكن وضعها في صندوق الاقتراع الذي ينقل فيما بعد إلى الموقع المركزي لجدولة الأصوات. يحدد جهاز جدولة التصويت بالحاسوب العلامات التي وضعها الناخبون/ات في البطاقات ويسجل الأصوات بناء على ذلك.

التقاط مباشر للبيانات: جهاز إلكتروني يتمثل عادة في قارئ بصري يمكن من تحويل المعلومات آلياً من وثيقة ورقية إلى ذاكرة، وذلك باستعمال ماسح للتعرف البصري ودون أي اعتماد على الإدخال اليدوي للبيانات باستعمال لوحة المفاتيح مثلاً.

محددات التصويت الإلكتروني

«كثيراً ما يُنظر للتصويت الإلكتروني باعتباره أداة لزيادة كفاءة العملية الانتخابية، وزيادة الثقة في إدارتها. فإذا ما طُبِّق التصويت الإلكتروني تطبيقاً سليماً يمكن أن يزيد من تأمين الاقتراع، ومن سرعة إعلان النتائج، وأن يسهل عملية التصويت. بيد أن ذلك التطبيق السليم تواجهه تحديات كبيرة. فإذا لم يكن التصويت الإلكتروني مخططاً ومصمماً بعناية، يمكن أن يؤدي إلى تقويض الثقة في العملية الانتخابية بأسرها» (Peter Wolf et al, 2014, p. 4).

يمتدّ جولدميث وروثراوف (Goldsmith & Ruthrauff, 2010) تطبيق التصويت الإلكتروني من خلال خاصيتين مهمتين:

1. تواجد الناخب/ة: التصويت عن بعد (مثل التصويت عبر الإنترنت أو الرسائل القصيرة) بدون حاجة لتوجه الناخب/ة بنفسه/ها لمحطة الاقتراع، أو التصويت بمحطة الاقتراع (مثل التصويت باستخدام جهاز تصويت إلكتروني بمحطة الاقتراع).

2. الإشراف: إشراف موظفي/ات الاقتراع على بيئة التصويت كإشرافهم على محطة الاقتراع حيث يقوم الناخب/ة باستخدام التصويت الإلكتروني، أو القيام بالتصويت دون إشراف موظفي/ات الاقتراع ولو داخل بيئة مخصصة للاقتراع (كالتصويت الإلكتروني المبكر ببعض محطات الاقتراع المجهزة لذلك).

أنواع التصويت الإلكتروني

يعتبر التصويت باستخدام الوسائل الآلية/المعلوماتية واحدًا من التطبيقات الأكثر عرضة للنقاش لإدخال النظام الآلي في العملية الانتخابية. حقيقة الأمر أن هناك تنوعًا في تجارب وخبرات تطبيق المعلوماتية على مسار التصويت.

يمكننا في هذا المقام أن نذكر أبرز الأنماط المستخدمة في التصويت الإلكتروني:

- **وضع العلامة بمساعدة وسيلة إلكترونية:** هي منظومة (أو منظومات) تقتضي الالتزام بالتصويت بالمعالجة الإلكترونية من خلال آلة تستخدم لهذا الغرض. هذا النمط هو الأكثر شيوعًا في الولايات المتحدة الأمريكية، وفي هذه الحالة فإن ما يتم استخدام التقنية المعلوماتية بشأنه هو وضع الاختيار بصورة صحيحة على ورقة الاقتراع. تعتبر الأجهزة المستخدمة في الشق الخاص بعد الأوراق مع هذا النظام ماكينات "قارئة"، رغم أن التنوع الكثير القائم حاليًا في هذا الحقل يستخدم أنماطًا تبدأ بوضع العلامة بمساعدة وسيلة إلكترونية وحتى القدرة على التعرف على العلامات، وتصنيف العلامات التي جرى وضعها. ومن أحدث التطورات في هذا النظام الاستقرار على اختيارات الناخب/ة خارج محطة الاقتراع ووضع الاختيار بالمحطة عن طريق قراءة رمز شريطي (باركود) عن طريق الهاتف النقال.

- **التصويت من خلال وسيلة إلكترونية مستقلة:** تتطلب هذه الأنظمة وضع أجهزة تقوم بدور المساعدة والتسجيل والمعالجة للتصويت. ويتم الإدلاء بالصوت من خلال أزرار نوعية أو من خلال التعامل المباشر من خلال الشاشة الحساسة، وهو نظام يطلق عليه "ورقة الاقتراع الإلكترونية". ويتم الاختيار من خلال الضغط على اسم المرشح/ة أو الحزب الذي يريده الناخب/ة. من مزايا هذا النظام عدم استخدام الورق، والدقة حيث لا يوجد أخطاء في كيفية تفسير اختيار الناخب/ة، أو وجود لأصوات باطلة عن طريق الأصوات الزائدة أو الناقصة، بل هناك خيار واضح للصوت الأبيض أو الفارغ كاختيار. ومن أهم مزايا هذا النظام سرعة إعلان النتائج حيث يمكن إعلان نتيجة محطة الاقتراع بعد دقائق قليلة من انتهاء الاقتراع، مما يعزز من الثقة في نزاهة ونتائج الانتخابات وبالتالي يحافظ على السلم الاجتماعي. ويُعدّ الأشخاص ذوو الإعاقة من أكبر أنصار التصويت عن طريق وسيلة إلكترونية مستقلة، حيث يتيح هذا النظام التصويت للشخص ذي الإعاقة دون الاعتماد على الغير عبر تقنيات مختلفة مثل التصويت الصوتي، أو عن طريق النفخ والشفط. وهذا هو النظام الذي تم تطبيقه في البرازيل منذ العام 2008 وفي الهند منذ العام 2006. أما أنظمة التصويت عبر شاشة لمس فهي منتشرة بالولايات المتحدة الأمريكية ودول أوروبا المختلفة مثل فرنسا وبلغاريا. وهذا هو نظام التصويت الذي جرى تطبيقه في دولة الإمارات العربية المتحدة في انتخابات عامي 2011 و2015 ومن المخطط استخدامه في انتخابات المجلس الوطني الاتحادي عام 2019.

- **التصويت عبر الإنترنت:** المقصود هنا التصويت من أي مكان بالعالم عبر الهاتف النقال أو جهاز الحاسوب لاختيار المرشح/ة أو الحزب السياسي. وعادة ما تسمح أنظمة التصويت عبر الإنترنت بتغيير الاختيار خلال فترة فتح التصويت عبر الإنترنت، ثم يُعتمد بالاختيار الموجود لدى موعد إغلاق التصويت المعلن من قبل هيئة إدارة الانتخابات. ويتعرض هذا القاموس بشكل أعمق لمسألة التصويت عبر الإنترنت في الفصل الخاص بالتقنيات الجديدة في مجال الانتخابات. تقوم عدة دول بتطبيق التصويت عبر الإنترنت حاليًا بشكل جزئي كبديل عن التصويت البريدي، وتطبقه دولة واحدة بشكل كامل وهي إستونيا. تدرس عدة دول عربية حاليًا استخدام التصويت عبر الإنترنت خاصة لإتاحة التصويت للناخبين خارج البلاد.

- **العد الإلكتروني، عن طريق القراءة الإلكترونية للأصوات:** وينقسم إلى ثلاثة أنواع فرعية وفقاً للمستوى الذي يتم إتمامه عنده، وتختلف التقنيات المستخدمة فيه وفقاً لمتطلبات الانتخابات. فبعض هذه النظم اليوم لا تكتفي فقط بالتعرف على علامات الاختيار التي وضعها الناخب/ة بورقة الاقتراع بل أيضاً تعتمد تقنية التعرف الذي على العلامات والحروف، وتستطيع التعرف على الحروف المكتوبة وليس المطبوعة فقط، لتسمح بالتعرف على أسماء المرشحين/ات الذين تتم كتابتهم من قِبَل الناخبين/ات إن كان النظام الانتخابي يسمح بذلك. وجدير بالذكر أن تقنية العد الإلكتروني ليست دقيقة مائة بالمائة، ومن المعتاد عدم التعرف على جميع علامات أوراق الاقتراع، ومن ثم الاحتياج إلى تدخل بشري للتعرف على بعض العلامات والتأكد من بطلان الأوراق الباطلة. وتوجد عدة أنواع للعد الإلكتروني وهي:

- **عد إلكتروني على مستوى محطة الاقتراع:** يعتمد هذا النظام على مساحات ضوئية صغيرة توضع فوق غطاء صندوق الاقتراع. يقوم الناخب/ة بوضع اختياره/ها على ورقة الاقتراع ثم التوجه للجهاز ووضع الورقة به. تقوم الأجهزة الحديثة من تلك النظم بمراجعة علامات التأمين بالورقة والتأكد من كونها ورقة اقتراع صحيحة خاصة بانتخابات هذه المحطة تحديداً، ثم تقوم بالبحث عن العلامات والتعرف على الاختيارات. بعض هذه الأجهزة يعرض الاختيارات للناخب/ة على شاشة صغيرة ليقوم الناخب/ة بتأكيد اختياره/ها أو سحب الورقة لمراجعة الاختيار أو استكمالها ثم يقوم النظام بإسقاط الورقة داخل صندوق الاقتراع. بعض هذه الأجهزة لديها أكثر من مخرج وتقوم بفصل الأصوات داخل صندوق الاقتراع وفقاً للإجراءات المحددة. يقوم النظام بطباعة تقرير

بالنتيجة بعد انتهاء الاقتراع. من مزايا هذا النظام سرعة إعلان النتائج (بعد انتهاء الاقتراع مباشرة)، وثقة الناخب/ة فيه حيث يرى بنفسه/ها كيف تعرف الجهاز على اختياره/ها ويقوم بتأكيد. يستخدم هذا النظام بشكل كبير في مختلف الولايات المتحدة الأمريكية، كما تم استخدامه في انتخابات المجالس البلدية عام 2016 في سلطنة عمان و انتخابات مجلس النواب عام 2018 بالعراق.

- عد إلكتروني على مستوى مركز الاقتراع: هذا النظام مختلف بشكل كبير عن العد على مستوى محطات الاقتراع. يضع الناخب/ة في محطة الاقتراع ورقته/ها داخل صندوق الاقتراع مباشرة، ولا توجد أجهزة بمحطات الاقتراع. يقوم موظفو الاقتراع بعد انتهائه بنقل صندوق الاقتراع إلى غرفة مخصصة للعد بمركز الاقتراع ويقومون بفتح كل صندوق بالمركز على حدة وفتح أوراقه ثم وضعها بجهاز ماسح آلي للتعرف على العلامات والأصوات. يقوم الجهاز بطباعة تقرير بالنتيجة لكل محطة اقتراع على حدة بعد الانتهاء منها. استخدم هذا النظام على نطاق ضيق بانتخابات مجلس النواب عام 2018 بالعراق.
- عد إلكتروني على مستوى الدائرة أو المحافظة: يعتبر هذا النظام ماثلاً تماماً لنظام العد على مستوى مركز الاقتراع مع الاختلاف في حجم وسرعة جهاز الماسح الضوئي. في حالة العد المركزي، يتم استخدام أجهزة أسرع كثيراً عن مثيلاتها بمراكز الاقتراع، ويتم ذلك بمراكز مخصصة ومجهزة خصيصاً للعد. يتم نقل صناديق الاقتراع إليها واتباع كافة الخطوات المذكورة للنظام أعلاه. من عيوب هذين النظامين كثرة تعامل الأيدي المختلفة مع الأوراق قبل إعلان النتيجة مما قد يترك المجال مفتوحاً للتلاعب. استخدمت سلطنة عمان هذا النظام مرات عديدة وأخرها عام 2015 بانتخابات مجلس الشورى.

الإيصالات الورقية

هناك أيضاً نقاش حول ضرورة استخدام ورقة من عدمه. وقد دار هذا بشكل شائع في الولايات المتحدة الأمريكية وخاصة ابتداء من الانتخابات التي أجريت عام 2016 بعد ادعاءات تعرض الانتخابات للاختراق. أما في الوقت الحالي فهناك توجه قوي للمطالبة بإيصال ورقي، الأمر الذي يساعد في إمكانية «إعادة بناء» التصويت والمقارنة، الاحتمالية أو الشاملة، للبيانات باستخدام الوسيلة الملموسة (اليدوية).

رغم الإجراءات العديدة التي تتخذها هيئات إدارة الانتخابات التي تبني النظم المختلفة للتصويت الإلكتروني عبر وسائل إلكترونية مستقلة مثل شاشات اللمس، من فحص لشيفرة المصدر للبرمجيات من قبل شركات أو هيئات متخصصة ومعتمدة في ذلك المجال، وتوقيع شيفرة المصدر إلكترونياً قبيل تحميله على الأجهزة التي يتم استخدامها، فهذه الأجهزة تسجل الأصوات والنتائج في صورة إلكترونية فقط، مما يعني أنه لن يكون بالإمكان إعادة الفرز والعد في حالة الطعن أو التشكيك في مثل هذه النتائج. ولذلك فالممارسة الأفضل في ذلك المجال هي طباعة إيصال ورقي من قبل أجهزة التصويت، تحتوي على اختيار أو اختيارات الناخب/ة، ويقوم الناخب/ة بمراجعة اختياراته بنفسه والتأكد من تطابقها والقيام بوضع الإيصال داخل صندوق الاقتراع. ويفتح هذا الصندوق المجال لإجراء عمليات إعادة الفرز والعد اليدوي لتأكيد النتيجة الإلكترونية المسجلة بأجهزة التصويت للكافة. بل والأفضل هنا هو اختيار عينة عشوائية ممثلة من محطات الاقتراع، يتم اختيارها بعد انتهاء الاقتراع، ومن الممكن اختبارها بالتشاور مع المرشحين/ات والأحزاب السياسية من المشاركين بالانتخابات، لإعادة الفرز والعد ومقارنة النتائج اليدوية مع تلك الإلكترونية لتأكيد نزاهة النظام للناخبين/ات والمرشحين/ات وكافة أطراف العملية الانتخابية.

هناك ثلاثة أنواع من الإيصالات التي يمكن طباعها عن طريق أجهزة التصويت الإلكتروني: (1) إيصال حر: يخرج من جهاز التصويت ويراجعه الناخب/ة ويضعه بيده/ها داخل صندوق الاقتراع. نقطة ضعفه هي احتمال عدم وضع الناخب/ة الإيصال بالصندوق سواء عن عمد أو خطأ، فيحدث تباين في النتائج المسجلة بالجهاز وتلك الموجودة بالصندوق. وقد قامت الإمارات العربية المتحدة باستخدام هذا النوع من الإيصالات في انتخابات المجلس الوطني الاتحادي عام 2011، لكنها لم تقم بطباعة أية إيصالات عام 2015. (2) إيصال البكرة: يُطبع من قبل الجهاز على ورقة طويلة حول بكرة، ويظهر منها للناخب/ة الجزء الذي يوضح اختياراته/ها فقط، وتلف البكرة بعد مراجعة الناخب/ة لاختياراته/ها لحماية سرية الصوت. وعيب هذا النظام هو أنه يسجل اختيارات الناخبين/ات بشكل تسلسلي، مما قد يهدد سرية الاقتراع. (3) إيصال الصندوق: تتم طباعته داخل صندوق اقتراع ذي غطاء زجاجي يعرض فقط الإيصال الذي تم طباعته أخيراً، ويقوم الجهاز بقطع الإيصال بعد مراجعة الناخب/ة لاختياراته/ها ليسقط حراً داخل الصندوق محافظاً على سرية الاقتراع، ولا يترك مجالاً لخروج الناخب/ة بالإيصال خارج محطة الاقتراع.

التحديات

هناك جدل كبير حول التصويت الإلكتروني، ومنه آراء تتعلق بمدى جدواه أو ملاءمته من خلال استخدام الوسائل الإلكترونية بشكل عام. يلاحظ أيضاً أن هذا الجدل ينصب في الأساس حول عدة محاور هي على النحو التالي:

- **التكلفة:** العنصر الأول يتعلق بالموارد المالية المطلوبة لهذا الغرض. وأيًا كان الوضع سواء باستثمار مبالغ كبيرة أو مبالغ قليلة فإن الانتقال إلى التصويت الإلكتروني يتطلب وجود ميزانيات ضخمة. وهناك ردّ على هذا الطرح وهو أن التصويت الإلكتروني يوفر كلفة طباعة الأوراق وتأمينها ونقلها أو استخدام أدوات أخرى ممكنة في مجال التصويت الإلكتروني، بالإضافة إلى استمرار استخدام نفس الأجهزة لعدة انتخابات على فترة زمنية قد تصل لعشرة أعوام إلى خمسة عشر عامًا.
- **إمكانية اختراق المنظومة:** هو جدل كبير ثار حول استخدام الوسائل المعلوماتية وكون ذلك يتضمن خطر اختراق أمن الانتخابات، ابتداء من أن تغيير البرمجيات يمكن أن يترتب عليه تغيير في الطباعة الرقمية في الجهاز، وتتغير بذلك إرادة الناخب/ة، وانتهاء بإمكانية دخول المخترقين/ات وإحداث تغيير النتائج التي تتم معالجتها على الخط. وهناك إجابات على هذا الجدل تؤكد أن هذه الأصناف من نقاط الضعف إنما هي محض خيال أو أن الاعتداءات الممكنة غير قابلة لإحداث أثر. كما يقال أيضًا إن التصويت اليدوي الذي يرتبط بنظام الموظفين/ات يمكن أن يكون أكثر عرضة للخطر مقارنة بمنظومة معلوماتية جيدة.
- **عدم وجود إطار قانوني:** هذا هو أحد الموضوعات الذي تختلف حولها الآراء، وهو المتعلق بضرورة وجود قوانين تسمح باستخدام أجهزة إلكترونية في التصويت من عدمه. وعمومًا فإن القوانين الانتخابية لم تضع في اعتبارها استخدام هذا الصنف من الأجهزة. ذلك أن أغلب مكونات الإطار القانوني سابقة للتواجد المنتشر لمثل هذه المنظومات. وعلى ذلك فغالبًا ما يتطلب تبني مثل هذه الأنظمة مراجعات للإطار التشريعي المنظم للانتخابات.
- **صعوبات التطبيق:** هناك حجة ضد التصويت الإلكتروني، وهي أنه من المتطلب أن تكون هناك حملات موسعة تعلم الناخبين كيفية الاستخدام وذلك لكسر حاجز مقاومة التغيير والقضاء على الحساسيات المضادة للتطبيقات المعلوماتية، أو صعوبات التكيف مع الوضع الجديد وخاصة بين القطاعات الأكثر محافظة بين السكان. أما الردّ على هذا فهو أن كل تعديل (سواء كان تقنيًا أو سياسيًا) يطرأ على نظام التصويت يتطلب هذا الصنف من الجهد وأن ذلك المجهود المطلوب بذله هو في البداية فقط.
- **اختيار التقنية الملائمة لظروف كل دولة:** العديد من الدول المزدهرة اقتصادياً والمتطورة تقنيًا تتجه لتقنيات التصويت عن بعد (خارج محطة الاقتراع)، وخصوصًا من خلال الهاتف النقال أو جهاز الحاسوب عبر شبكة الإنترنت - خاصة لاعتماد مثل هذه الدول من قبل على آليات أخرى للتصويت عن بعد مثل التصويت البريدي، أو التصويت بالوكالة. قد لا يلائم مثل هذا الحل الدول التي تواجه تحديات اقتصادية أو ذات ثقافة لا تحمي سرية الاقتراع في حالة التصويت عن بعد. وفي حالة تبني مثل ذلك الحل، فقد يفقد كثير من الناخبين ثقتهم في نتائج الانتخابات وفي العملية الانتخابية ككل.

المراجع

- ACE Electoral Knowledge Network. The Electoral Knowledge Network. <https://aceproject.org>
- Peter Wolf et al (2011). Introducing Electronic Voting: Essential Considerations. Stockholm: International IDEA. www.idea.int
- Goldsmith & Ruthrauff (2013). Implementing and Overseeing Electronic Voting and Counting Technologies. Washington, DC: NDI/IFES. www.ndi.org
- Translation of excerpts from Latin American Diccionario utilized.

مصطلحات ذات علاقة:

أولاً: هذا القاموس:

التقنيات الحديثة في الانتخابات.

ثانياً: المعجم العربي لمصطلحات الانتخابات:

جهاز القراءة الضوئية للعلامات، شاشات اللمس الانتخابية، وصل اقتراع، النقاط مباشر للبيانات، جهاز التعرف الضوئي على الرموز، جهاز القراءة الضوئية للعلامات.

محمد منصور

تصويت إجباري

المفهوم والمصطلح

المعنى اللغوي

تصويت أو اقتراع: هي عملية يبدى بواسطتها أعضاء جمعية أو هيئة سياسية رأيهم في قرار أو قضية ما، وهو وسيلة تتبع لأخذ رأي قطاع من الناس في أمر ما أو اتخاذ قرار، ويوجد عادة في الدول الديمقراطية.

إجباري: هو اسم منسوب إلى إجبار معناه إلزامي وضده اختياري.

المعنى الاصطلاحي

التصويت الإجباري نظام تتبعه بعض النظم الانتخابية، يتم بموجبه إلزام الناخبين والناخبات بالتصويت في الانتخابات بإحدى الوسائل المتاحة للتصويت في المواعيد المحددة له، وفقا للنظم والقواعد المتبعة. وإذا لم يقر الناخب/ة بالتصويت دون عذر مقبول فإنه يكون معرضاً لعقوبات تقرر بموجب القانون الانتخابي، ويكون عليه/ا إثبات العذر الذي منعه/ا من التصويت حتى يتخلص من العقوبة أو الجزاء.

ويسود في العالم اتجاهان في شأن إلزامية التصويت حسب طبيعة التصويت في النظام الانتخابي. فهناك أنظمة انتخابية ترى أن التصويت أو الانتخاب هو واجب على كل مواطن ومن ثم يؤخذ على عدم القيام به. وهناك أنظمة أخرى ترى أنه حق للمواطن، يأتيه إن شاء ويتركه إن شاء، فلا يجوز وضع جزاء على عدم استخدام المواطن لحق هو له. وقد اختلفت الآراء في هذا الشأن ما بين مؤيد ومعارض للتصويت الإجباري ولكل من الفريقين حججه التي تدعم وجهة نظره ولكل منها وجهتها. فيرى الفريق المؤيد للتصويت الإجباري أنه حتما سيزيد من نسبة مشاركة الناخبين والناخبات، وأن ذلك سوف يصعب من مهمة المرشحين والمرشحات لضرورة كسبهم أصوات أكبر عدد من الناخبين، مما يقلل خطورة عدم الاستقرار السياسي الذي قد ينجم عن فوز القادة السياسيين بمناصبهم بعدد قليل من الأصوات، وفيه تشجيع على عدم إهمال المرشحين للأقل نشاطا ورغبة في المشاركة السياسية. ويرد أصحاب هذا الرأي على القائلين بأن في التصويت الإجباري انتهاك لحرية الأشخاص غير الراغبين في المشاركة السياسية أو المعارضين على المرشحين/ات - بأن غير الراغبين في المشاركة أو المعارضين على المرشحين يمكنهم إظهار اعتراضهم عن طريق إبطال أصواتهم أو تدوين اعتراضهم في ورقة الاقتراع، وهو ما يسمى التصويت الاحتجاجي.

كما أن عملية التصويت لا تشكل انتهاكاً كبيراً للحرية الشخصية إذا ما قورنت بأعمال أخرى قد يجبر عليها الشخص باعتباره عضواً في المجتمع، مثل التجنيد الإجباري أو المشاركة في هيئات المحلفين أو الخدمة العامة في بعض المجتمعات. فضلا عن أن الإجبار على التصويت يُظهر أن المرشح أو الحزب الفائز يمثل بجلاء غالبية السكان وليس المهتمين بالسياسة فقط.

أما الفريق الآخر والذي يعارض التصويت الإجباري، والذي يرى أن التصويت حق للمواطن لا يجب مؤاخذته على تركه، ويرون أن التصويت الإجباري هو انتهاك صارخ لحرية التعبير، فالصمت من ضمن أوجه التعبير، كما أن إجبار المواطن/ة على التصويت يدفعها/ها لعملية التصويت فقط للتخلص من الالتزام، وهو ما يؤدي إلى اختيار عشوائي قد يصب في صالح مرشحين/ات غير صالحين.

وبين هذين الرأيين تبقى القاعدة الذهبية، وهي أنه في الأنظمة الانتخابية لا توجد أنظمة مثالية فعلى كل جماعة أن تختار من الأنظمة ما يتواءم مع تركيبها السكانية وثقافتها السائدة.

وتتراوح الجزاءات على عدم التصويت ما بين الغرامة المالية وخدمة المجتمع.

وبالنظر إلى الأنظمة الانتخابية في الدول العربية للبحث عن أيها تعتنق نظام التصويت الإجباري وأيها تتبع التصويت الطوعي نجد أن جمهورية مصر العربية هي الدولة الوحيدة التي تعتنق نظام التصويت الإجباري من بين الدول التي تم رصدها بالمنطقة العربية، ويتسق ذلك مع الدستور الساري بها إذ جعلت المادة 87 منه مشاركة المواطن في الحياة العامة واجباً وطنياً، واتساقاً مع ذلك الدستور فإن كلا من قانون الانتخابات الرئاسية في المادة 43 وقانون مباشرة الحقوق السياسية في المادة 57 يفرضان غرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه مصري على كل من كان مقيداً بقاعدة بيانات الناخبين والناخبات وتختلف عن الإدلاء بصوته بغير عذر مقبول .

أما باقي الدول العربية فإنها تعتنق التصويت الاختياري، فلا تحتوي أنظمتها الانتخابية على نصوص عقابية عن التخلف عن الإدلاء بالصوت وهي الدول التي تسنى رصد أنظمتها الانتخابية وهي الجزائر - البحرين - جيبوتي - العراق - الأردن - الكويت - لبنان - ليبيا - موريتانيا - المغرب - سلطنة عمان - فلسطين - قطر - الصومال - السودان - تونس - الإمارات - اليمن.

أما إذا وسعنا نطاق البحث ليشمل العالم فإنه يمكن رصد 24 دولة فقط تعتنق التصويت الإجباري أو الإلزامي، وتنص قوانينها الانتخابية على جزاءات للتخلف عن التصويت وهي أنغولا- الأرجنتين - أستراليا - النمسا - مصر - بلجيكا - بوليفيا - البرازيل - كوستاريكا - قبرص الشمالية - الدومنيكان - الإكوادور - اليونان - هندوراس - لوكسمبرج - ناورو - بنما - باراغواي - بيرو - الفلبين - سنغافورة - تايلاند - تركيا - أوروغواي. ويلاحظ هنا أن كل المعلومات والخبرات حتى الآن لا تؤدي إلى استنتاج واضح أن التصويت الإجباري يزيد من إقبال الناخبين ومشاركتهم.

المراجع

شبكة المعرفة الانتخابية أيس (ACE).

مصطلحات ذات علاقة:

أولاً: هذا القاموس:

مواطنة، تشريع انتخابي، المشاركة السياسية، نسبة المشاركة، انتخابات صحيحة.
ثانياً: المعجم العربي لمصطلحات الانتخابات:
تشريع انتخابي، حق المشاركة في الانتخابات، نسبة المشاركة.

هشام مختار

تصويت العسكريين

المفهوم والمصطلح

يشمل مصطلح العسكريين الأفراد في جميع القوات الأمنية والعسكرية مثل الجيش والقوات البحرية والجوية والشرطة وخفر السواحل. وأخذًا في الاعتبار العديد من العوامل التاريخية والسياسية، فإن بعض الدول تسمح للعسكريين - أو بعض فئاتهم - بالتصويت بينما لا تسمح بذلك دول أخرى. وبحكم وجودهم في الغالب بعيدًا عن دوائرهم الانتخابية، تقام لهم أحيانًا مراكز اقتراع داخل التكنات، أو يتاح لهم التصويت عبر البريد أو بالوكالة. عادةً ما يتم تنظيم هذا النوع من الاقتراع قبل يوم الاقتراع الرسمي بأيام قليلة. ويشار إليه في فلسطين بـ "اقتراع أفراد الشرطة وقوات الأمن" (UNDP, 2014, 32).

وقد ظهر أول استخدام معروف للتصويت من خارج الوطن في عام 1862 عندما أصبحت ولاية ويسكونسن الأولى من بين عدد من الولايات الأمريكية في سنّ أحكام للسماح بتصويت الجنود الذين يقاثلون في جيش الاتحاد أثناء الحرب الأهلية، ثم تبعتها نيوزلندا وأستراليا. وخلال الحرب العالمية الأولى، تم تجنيد آلاف الأشخاص في القوات المسلحة، مما أثار الجدل حول حقهم في التصويت. لذا قامت بريطانيا بإدخال التصويت الغيابي بالوكالة للأفراد العسكريين، ثم جاءت بعدها كندا وفرنسا. وكما هو الحال مع العديد من الجوانب الأخرى لتقاليد إدارة الانتخابات، فغالبًا ما انتقلت أحكام التصويت من خارج الوطن من تشريعات الدول المستعمرة إلى تشريعات الدول التي حصلت على استقلالها، وبهذا امتد السماح بحق التصويت للعسكريين إلى العديد من الدول حول العالم (IDEA, 2007, 41-42).

لا يوجد معيار دولي بشأن ممارسة ضباط وأفراد الجيش والشرطة لحقهم في التصويت، فالأمر يعتمد على التقاليد السياسية والظروف المحيطة بالنظام السياسي. وعلى الرغم من ذلك، يمكن الإشارة إلى حقيقتين أساسيتين؛ الأولى هي أن أغلب الدول التي يكون فيها النظام الديمقراطي أقدم وأكثر استقرارًا تسمح لأفراد الجيش والشرطة بالتصويت في الانتخابات، والثانية هي أن الاتجاه السائد في الديمقراطيات الناشئة هو السماح لأفراد الجيش والشرطة بممارسة حقهم في التصويت كغيرهم من المواطنين (UNDP, 2014, 55).

ولكن على الرغم من ذلك، فإن إشراك قوات الأمن في العملية الانتخابية بشكل عام، وفي التصويت بشكل خاص، ينطوي على إشكاليات عديدة تتعلق بالسلطة والحيادية والسيطرة المدنية، وهذا الأمر يرتبط بالنقاش الأوسع حول السيطرة الديمقراطية على القوات المسلحة، والعلاقات المدنية-العسكرية، وتصور الجماهير لدور قوى الأمن. وقد يؤدي سوء استخدام السلطة إلى: (1) وجود جهة أمنية تخدم مصالحها الذاتية لتحقيق أهدافها وغاياتها الخاصة، (2) وضع تكون فيه قوات الأمن جهازًا للحكومة الحالية أو عناصر منها. فلا بد من ضمان سيطرة السلطات المدنية على قطاع الأمن، وإرساء الحكم الديمقراطي، واحترام مبدأ عدم تدخل القوات المسلحة في الانتخابات والعمليات السياسية في البلاد (IDEA, 2015, 26-27).

لذا فإن تصويت العسكريين هو قضية محل جدل، حيث يرى البعض أن التصويت هو فعل سياسي، وبما أنه من المتفق عليه أن تكون القوات المسلحة والشرطة محايدتين سياسيًا، وأن يعملوا على خدمة وحماية أي حكومة منتخبة شرعيًا، إذن فلا يجب عليهم المشاركة في التصويت في الانتخابات، ولا بد أن يقتصر دورهم على تأمين العملية الانتخابية دون أي شكل من أشكال التدخل فيها. فعلى سبيل المثال، يركز حظر تصويت العسكريين في مصر على نص دستوري يؤكد على حيادية القوات المسلحة، حيث ينص البند الثامن من ديباجة الدستور المصري على أن "الدفاع عن الوطن شرف وواجب، وقواتنا المسلحة مؤسسة وطنية محترفة محايدة لا تتدخل في الشأن السياسي، وهي درع البلاد الواقي".

بينما يرى البعض الآخر أن الفعل السياسي يتمثل في النشاط السياسي أو الانضمام إلى الأحزاب، ولكن التصويت هو حق وواجب وطني ولا يمكن اعتباره فعلًا سياسيًا أو تدخلًا في العمل السياسي. ونظرًا لأن مفهوم الاقتراع العام والديمقراطية التمثيلية يستندان إلى تمكين كل مواطن من التعبير عن رأيه عن طريق صندوق الاقتراع، يرى الكثيرون أن منع أفراد الجيش والشرطة من التصويت لا يلغي وجود تلك الآراء السياسية إنما ينفي التعبير عنها. كما يذهب أنصار هذا الرأي إلى أن دمج الجيش والشرطة داخل المجتمع المدني بقدر الإمكان يعد سياسة صحية أكثر من تهميشهم، الأمر الذي قد يؤدي إلى وقوعهم تحت تأثير الجماعات السياسية التي ترغب في السيطرة على السلطة العسكرية في الدولة (Meadowcroft, 2004). ففي تونس مثلاً، أعطى البرلمان الحق لأفراد القوات المسلحة للمشاركة في الانتخابات البلدية، حيث نص على أنه يُسمح لهم بـ "التصويت في الانتخابات البلدية دون سواها، ولا يمكنهم الترشح للانتخابات، ولا يشاركون في الحملات الانتخابية والاجتماعات الحزبية وكل نشاط له علاقة بالانتخابات". وجاء هذا القرار ليعكس ثقة البرلمان في أن مشاركة القوات المسلحة ستسهم في ترسيخ الديمقراطية ووحدة الوطن، مع الأخذ في الاعتبار الضمانات اللازمة لضمان حيادية ونزاهة الانتخابات. وفي حالة الدول العربية، تصبح المسألة أكثر تعقيدًا نظرًا لحدائث عهدتها بالديمقراطية، وعدم رسوخ الممارسات الانتخابية التي تضمن نزاهة

وحياضية أطراف العملية الانتخابية، فضلاً عن الدور الهام الذي قد تلعبه المؤسسات العسكرية في العديد من الدول. ولكي تتم إتاحة التصويت لأفراد الجيش والشرطة، يجب أن يُفتح نقاش وطني حقيقي داخل كل دولة حول مدى تأثير مشاركتهم على حيادية ونزاهة الانتخابات، مع النظر إلى الاعتبارات التاريخية والتوازنات السياسية التي قد يخل بها هذا القرار، لا سيما في الحالات التي يكون من المعلوم فيها انحياز المؤسسات العسكرية والأمنية لصالح نخبة سياسية معينة، أو الحالات التي قد ينتج عنها تغيير حاد في التوازنات السياسية الداخلية حال السماح بمشاركة أفراد الجيش والشرطة في التصويت في الانتخابات. فحماية حق الأفراد الدستوري في المشاركة في الانتخابات والتعبير عن خياراتهم ينبغي ألا يؤدي إلى تسييس المؤسسات العسكرية والأمنية وإقحامها في الصراعات السياسية.

أنماط تصويت أفراد الجيش والشرطة

وهي تشمل أربعة أنماط كما يلي (UNDP, 2014, 55):

1. **التصويت العادي:** يقوم أفراد الجيش والشرطة بالإدلاء بأصواتهم كباقي الناخبين في لجان الاقتراع التي تم تسجيل أسمائهم في كشوفاتها الانتخابية.
2. **التصويت بالبريد:** يقومون بالإدلاء بأصواتهم عبر البريد قبل بدء الانتخابات العامة.
3. **التصويت بالتفويض:** تكون مشاركتهم بالانتخابات من خلال تفويض شخص آخر لينوب عنهم في التصويت.
4. **التصويت الخاص:** تُجرى الانتخابات في أماكن معينة قبل بدء الانتخابات العامة.

ومن بين الدول العربية التي عُقدت بها انتخابات مباشرة، هناك بعض الدول التي تسمح بتصويت أفراد الجيش والشرطة في الانتخابات، أو في أحد أنواعها لا سيما الانتخابات المحلية، ودول أخرى لا تسمح لهم بالتصويت ويقتصر دورهم في تلك الحالة على تأمين لجان الاقتراع وعمليات فرز وعد الأصوات تحت إشراف السلطات الانتخابية كما يلي:

دول لا تمنح الجيش والشرطة حق التصويت	دول تمنح الجيش والشرطة حق التصويت
مصر	العراق (التصويت الشخصي في لجان اقتراع محددة قبل بدء الانتخابات)
الكويت	الأردن (التصويت بالوكالة في انتخابات المجالس المحلية فقط)
لبنان	موريتانيا (التصويت الشخصي في الانتخابات البرلمانية والبلدية)
ليبيا	الجزائر (التصويت الشخصي أو التصويت بالوكالة)
عمان	تونس (التصويت الشخصي في الانتخابات البلدية)
المغرب	البحرين (التصويت الشخصي في الانتخابات البرلمانية)
سوريا	السودان (التصويت الشخصي في مراكز اقتراع قريبة من أماكن عملهم)
الصومال	اليمن (التصويت الشخصي شريطة أن يكون الفرد مسجلاً في قوائم الناخبين - لم يطبق بعد)
جزر القمر	فلسطين (التصويت يسمح مسبقاً ليوم الانتخابات العامة)

جدول 1: تصويت العسكريين في البلاد العربية

نماذج من البلدان العربية

يُسمح بتصويت أفراد الجيش والشرطة في العراق، ويكون التصويت قبل بدء الانتخابات خلال مدّة تتراوح من 3-7 أيام في لجان الاقتراع المخصصة (ويشمل هذا الإجراء أيضاً المرضى في المستشفيات والسجناء). تُرسل الأصوات إلى المحافظات التي يقيم فيها أساساً أفراد الجيش والشرطة، حيث يتم فرزها بعد خلطها بأصوات المواطنين في تلك المحافظات. من الناحية النظرية، يمكن معرفة اتجاهات تصويت قوات الأمن في مكان معين. ويعد هذا النظام مثيراً للجدل حيث ظهرت مطالبات بإلغائه لأنّه يؤثّر على نزاهة التصويت (UNDP, 2014, 57).

أما في الجزائر، فقد كان تصويت أفراد الجيش يتم في لجان للاقتراع داخل الثكنات، ولكن في عام 2004 نصّ قانون الانتخابات على أن يصوتوا في أماكن إقامتهم حضورياً، أو عبر إصدار توكيلات لعائلاتهم للتصويت نيابته عنهم. ويرى المسؤولون في الجزائر أهمية مشاركة أفراد الجيش مع باقي فئات الشعب في التصويت في الانتخابات لأن واجب المواطنة يفرض عليهم القيام بواجبهم الانتخابي خارج الثكنات، وهو ما سيسمح للعسكريين بمشاركة غيرهم من المواطنين والمواطنات في عملية الاقتراع. وتتيح موريتانيا أيضاً تصويت أفراد القوات المسلحة وقوات الأمن في الانتخابات البرلمانية والبلدية والإقليمية. وعادةً ما يقومون بالإدلاء بأصواتهم قبل بدء الانتخابات العامة بيوم واحد، وذلك لكي يتمكنوا من التفرغ لمهامهم الأمنية والتنظيمية ذات الصلة بالانتخابات. ولا يتم فرز أصوات أفراد الجيش والشرطة إلا في اليوم التالي بعد انتهاء عملية الانتخابات العامة.

المراجع

International Institute for Democracy and Electoral Assistance (2007). The International IDEA Handbook on Voting from Abroad. Stockholm: International IDEA. www.idea.int

International Institute for Democracy and Electoral Assistance, United Nations Development Programme and Electoral Integrity Project (2015). "Secure and Fair Elections (SAFE) Workshop: Model Curriculum". Retrieved from:

<http://www.undp.org/content/dam/undp/library/Democratic%20Governance/Electoral%20Systems%20and%20Processes/SAFE.pdf>

Meadowcroft Michael (2004). Why the Military and the Police should register and vote. Retrieved from:

<https://aceproject.org/ero-en/topics/electoral-participation/why-the-military-and-the-police-should-register-and-vote.pdf>

United Nations Development Programme (2014). «Voting by the military and police international experience». Democratic Governance: Issue Brief Series. NY: UNDP

مصطلحات ذات علاقة:

أولاً: هذا القاموس:

مواطنة، تشريع انتخابي، إصلاح انتخابي

ثانياً: المعجم العربي لمصطلحات الانتخابات:

مواطن، تشريع انتخابي، إصلاح انتخابي

وسام الدويني

تصويت ذوي الإعاقة

المفهوم والمصطلح

يختلف تعريف من لديه/ لديها إعاقة من بلد إلى آخر. يستخدم هذا الدليل التعريف الوارد في المادة 1 من اتفاقية الأمم المتحدة حول حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والذي ينص على ما يلي: "الأشخاص في وضعية الإعاقة هم أولئك الأشخاص ذوو/ذوات أية إعاقة جسدية أو عقلية أو فكرية أو حسيّة طويلة المدى والتي قد تعوق مشاركتهم الكاملة والفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين وذلك بالتفاعل مع الحواجز المختلفة".

هناك عدة طرق مختلفة لمعالجة الإعاقة تشمل الأعمال الخيرية والآراء الطبية، وتمتد إلى النماذج الاجتماعية والحقوقية المعاصرة. تساعد النماذج في وصف المواقف الاجتماعية تجاه الإعاقة وهي ليست حصرية. وفيما يلي وصف موجز لكل أسلوب:

1. النموذج الخيري: يفترض أن الأشخاص في وضعية الإعاقة غير قادرين على المشاركة الكاملة في المجتمع ويحتاجون إلى المساعدة وأن الأشخاص في تلك الحالة يثيرون الشفقة.

2. النموذج الطبي: يعامل الأشخاص في وضعية الإعاقة كما لو أن إعاقتهم هي سبب كل الحواجز. وفي هذا النموذج، يتم تشجيع الأشخاص ذوي/ذوات الإعاقة على التكيف مع بيئتهم بدلاً من العكس.

3. النموذج الاجتماعي: تُوصف الإعاقة كنتيجة لتفاعل الشخص مع بيئته. وتقول مقدمة معاهدة حقوق الأشخاص ذوي/ذوات الإعاقة والتي وقّعت عام 2007 ودخلت حيز التنفيذ عام 2008 إن "الإعاقة ناتجة عن التفاعل بين الأشخاص ذوي/ذوات الإعاقة والعوائق المواجهة والبيئية التي تعوق مشاركتهم الكاملة والفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين".

4. النموذج الحقوقي: يتم تحويل التركيز من الاعتماد إلى التمكين. يتمتع الأشخاص في وضعية الإعاقة بنفس حقوق الإنسان الأساسية التي يتمتع بها جميع المواطنين / المواطنين الآخرين / الأحرار، وينبغي للحكومات أن تضمن الحقوق وأن تخضع للمساءلة عن حماية هذه الفئة المهمشة.

إن مفهوم "شخص واحد، صوت واحد" أمر أساسي للديمقراطية، حيث يعطي حق التصويت للجميع بما يحقق لهم التأثير على القرارات التي تؤثر بدورها على حياتهم. ومع ذلك، كثيراً ما يتعرض الأشخاص في وضعية إعاقة للتمييز. لذا تعتبر اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي/ذوات الإعاقة المعيار الدولي التوجيهي في إدراج الإعاقة بمختلف المؤسسات العامة. وقد وقع عليها 82 في المائة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وصادق عليها 72 في المائة من هذه الدول. وتركز المادة 29 من المعاهدة على المشاركة في الحياة السياسية والعامة وتدعو الدول إلى "ضمان تمكين الأشخاص ذوي/ذوات الإعاقة من المشاركة الفعالة والكاملة في الحياة السياسية والعامة على قدم المساواة مع الآخرين، إما مباشرة أو من خلال ممثلين/ات لهم/هن يُختارون بحرية، بما في ذلك إعطاء الحق والفرصة للأشخاص في وضعية الإعاقة في التصويت والانتخاب".

تركز المادة 12 على الأهلية القانونية، وهي قضية غالباً ما تؤثر على حق التصويت للأشخاص ذوي/ذوات الإعاقات الذهنية أو النفسية أو الاجتماعية. تتطلب هذه المادة من الحكومات أن تضمن "للأشخاص ذوي/ذوات الإعاقة الحق في الاعتراف بهم في كل مكان كأشخاص أمام القانون"، "يتمتعون بالأهلية القانونية على قدم المساواة مع الآخرين" ويُسمح بدعهم في ممارسة هذا الحق. وفي سياق الانتخابات والعمليات السياسية، يعني هذا أن قوانين الانتخابات يجب أن تكون خالية من الأحكام التي تقيّد حق التصويت للأشخاص الخاضعين/ات للوصاية، وإذا احتاج الناخب/ة إلى دعم، يجب السماح له/ها بالحصول على المساعدة.

وقد أدت اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي/ذوات الإعاقة إلى زيادة التركيز على الإعاقة في جميع أنحاء العالم. وقد أتاحت فرصة لزيادة الوعي العام بحقوق الأشخاص في وضعية الإعاقة، وفي البلدان التي وقعت على المعاهدة، لدفع هيئات إدارة الانتخابات والمؤسسات الحكومية للوفاء بالتزاماتها الدولية. توفر اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي/ذوات الإعاقة حيزاً سياسياً جديداً حيث يمكن للأشخاص ذوي/ذوات الإعاقة مساءلة الحكومات بشكل أكبر حول القضايا المهمة.

لقد ازداد مفهوم المساواة في مسألة الولوج بشكل كبير على مر السنين، وركّزت العديد من هيئات إدارة الانتخابات متطلبات لمساعدة الأشخاص ذوي/ذوات الإعاقة للوصول بسهولة إلى مراكز الاقتراع والوصول إلى المعلومات وضمان التمثيل العادل.

أدرجت العديد من المنظمات الدولية التي تركز على الانتخابات الإعاقة وإمكانية الوصول كجزء من برامجها. على سبيل المثال، قامت المؤسسة الدولية للنظم الانتخابية بتطوير أدوات ومنهجيات مسألة الإعاقة طوال الدورة الانتخابية. وهذا يشمل عجلة أنشطة شاملة للإعاقة تتمثل في ثلاث مراحل: ما قبل الانتخابات، المرحلة الانتخابية، وما بعد الانتخابات. ويمكن للهيئات المشرفة على الانتخابات الاستعانة بأداة الإدماج تلك لتصميم وتنفيذ برامج تسهل مشاركة الأشخاص في وضعية الإعاقة.

تفتح معاهدة حقوق الأشخاص ذوي/ذوات الإعاقة المجال أمام الإدماج السياسي للأشخاص في وضعية الإعاقة أثناء الانتخابات. بالإضافة إلى الأحكام الخاصة بالحق في المشاركة، وبهذه الطريقة، تخلق الاتفاقية بيئة مؤاتية للمناقشات السياسية حول قضايا الإعاقة التي قد لا تحدث على خلاف ذلك. وتعطي المعاهدة الفرصة للمواطنين والمواطنات بتأطير شروط قبول المعايير والمتطلبات الدولية. كما توفر نقطة انطلاق للتفاعل الجوهري وليس السطحي. من جانب آخر تنص المادة 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حماية حقوق الأشخاص في وضعية الإعاقة. وينبثق هذا المفهوم من أن لدى هؤلاء الأشخاص الرغبة والقدرة على المشاركة في صنع القرار الذي يؤثر على حياتهم. وعلى الرغم من ذلك، فإنهم غالباً ما يواجهون حواجز تحد أو تمنعهم من الوصول إلى ذلك الهدف. بعض الحواجز فريدة من نوعها وتنتمي لمناطق محددة يمكن أن تقدم كالتالي:

- وصمة المجتمع
- نقص التمكين وإدراك عدم القدرة
- الإطار القانوني التمييزي والبنية التحتية
- قوانين الوصاية
- التعليم العام
- النظرة التي لا يمكن الوصول إليها من المدارس/المواد التعليمية
- وصمة دينية/ثقافية
- الأسرة والعار/السجن المنزلي
- معيقات الولوج
- عدم إمكانية الوصول في مراكز الاقتراع / المكاتب الحكومية

إلى جانب هذه الحواجز، يواجه الأشخاص في وضعية الإعاقة نفس التحديات. ففي العديد من الديمقراطيات الجديدة والناشئة، يفتقر أغلبية السكان إلى الخبرة في التصويت وأشكال أخرى من المشاركة السياسية. وبالمثل، قد لا تصل الهيئات التشريعية والأحزاب السياسية إلى المواطنين في مجال تطوير السياسات. في هذه المواقف، تكون المساحة السياسية محدودة وتفتقر لمساءلة الحكومة. ومن ثم، فإن برامج نشر الديمقراطية التي تهدف إلى زيادة إدماج الأشخاص في وضعية إعاقة، تتغلب على تحديات البيئة العالمية والنظر في الدور الذي يمكن أن يلعبه الأشخاص في وضعية إعاقة.

بالنسبة لمختلف الأنشطة التي يمكن إدراجها خلال الدورة الانتخابية والتي يمكن أن تدخل في نطاق تحسين وضع الأشخاص في وضعية الإعاقة، فإن تلك الأنشطة يمكن أن تقسم إلى مراحل ما قبل الانتخابات، خلال فترة الانتخابات وما بعد الانتخابات:

فترة ما قبل الانتخابات

الحواجز المحتملة تتضمن عدم تناول التقييمات الفنية التي تسبق الانتخابات فيما يخص قضايا الوصول إلى حق الانتخاب/الانتفاع الفعلي بحق الانتخاب أو عدم تسهيل الموارد المعقولة المخصصة لميزانية الإدارة الانتخابية، كأوراق اقتراع برايل أو منحدرات تساعد الأشخاص في وضعية إعاقة جسدية، أو اختيار مراكز الاقتراع التي لا يمكن الوصول إليها، أو موظفون/مكاتب الاقتراع الذين لم يُدرّبوا على إدارة عملية تصويت الأشخاص في وضعية الإعاقة، أو الصعوبات في الحصول على بطاقة الهوية الوطنية، أو إجراء تسجيل الناخبين والناخبات في مواقع يتعذر الوصول إليها، أو نقص تثقيف الناخبين والناخبات وضعف المعلومات عن منصات الأحزاب السياسية/المرشحين والمرشحات، أو أن لا يدرج الأشخاص في وضعية الإعاقة كمراقبين ومراقبات، أو افتقار جمعيات ذوي/ذوات الإعاقة للتخطيط من أجل إجراء انتخابات ميسورة. كما يجب أن يستفيد الشركاء الرئيسيون في العملية الانتخابية من فترة ما قبل الانتخابات للقيام بالأعمال التحضيرية التي من شأنها تحسين العملية في الفترة الانتخابية.

إذن يجب أن تركز أدوار ومسؤوليات مؤسسات الإدارة الانتخابية ومنظمات المجتمع المدني خلال هذا الإطار الزمني الحاسم للانتخابات على:

- إجراء تقييم في وقت الانتخابات يتطرق لمكونات إدارة دعم الأشخاص في وضعية إعاقة خلال الانتخابات
- تصميم وصياغة قوانين ولوائح الانتخابات
- التخطيط المالي والإداري
- توظيف وتدريب الموظفين الانتخابيين
- التخطيط الانتخابي والمشتريات
- إجراء تسجيل الناخبين والناخبات وتسجيل الأحزاب السياسية والمرشحين والمرشحات
- تنفيذ حملات توعية الناخبين والناخبات
- اعتماد مراقبي ومراقبات الانتخابات

فترة الانتخابات

الفترة الانتخابية تتجاوز بكل تأكيد يوم الانتخابات، وتأتي الحواجز المحتملة فيما يخص ذوي الإعاقة من أن المراقبين والمراقبات قد لا ينتبهون لمشاكل الوصول إلى حق الانتخاب/الانتفاع الفعلي بحق الانتخاب، أو أن الأحزاب السياسية لا تتناول القضايا المهمة للناخبين ذوي الإعاقة أو اختيار مرشحين من بينهم. فيما يلي أمثلة أخرى:

- عدم إمكانية الوصول إلى مراكز الاقتراع
- عدم توعية قوات الأمن بكيفية توفير بيئة آمنة للناخبين والناخبات في وضعية الإعاقة
- عدم قيام وسائل الإعلام بنشر المعلومات في أشكال يسهل الوصول إليها
- عدم إمكانية الوصول إلى عملية الطعون

فترة ما بعد الانتخابات

الحواجز المحتملة تلتخص في أن الأشخاص في وضعية الإعاقة لا يشاركون في عملية الدروس المستفادة، وأن منظمات حقوق ذوي الإعاقة ليست على دراية بالحقوق الانتخابية، وأن التربية المدنية لا تعالج حقوق الأشخاص في وضعية الإعاقة، وأن معايير اختيار مفوضي الانتخابات لا تكون شاملة للإعاقة. وتمنح هذه الفترة لشركاء العملية الانتخابية فرصة لتقييم تنفيذ الانتخابات. خلال هذه الفترة، يستحسن التقييم والتخطيط لعدة أنشطة وهي:

- مراجعة مراكز الاقتراع
- استعراض فترتي الدورة الانتخابية السابقتين واستخلاص الدروس المستفادة
- تحسين الوصول إلى المؤسسات الحكومية
- تنفيذ أنشطة بناء القدرات لموظفي وموظفات الانتخابات ومنظمات المجتمع المدني والأحزاب السياسية
- الدعوة إلى الإصلاحات القانونية والإدارية وتنفيذ تلك الإصلاحات
- تحديث سجل الناخبين والناخبات إذا لزم الأمر
- مراجعة استراتيجية الإدارة الانتخابية طويلة المدى
- مراجعة مناهج التربية المدنية
- مراجعة معايير الاختيار للمفوضين الجدد
- وضع خطة رصد لضمان مساءلة أداء المسؤولين المنتخبين بشأن القضايا ذات الأهمية للأشخاص في وضعية إعاقة

الوضع في العالم العربي

جل الدول العربية موقعة على المعاهدة الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

المغرب

المغرب طرف في اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والتي تلزم الدولة بحماية "حق الأشخاص ذوي/ذوات الإعاقة في التصويت بالاقتراع السري في الانتخابات والاستفتاءات العامة" (المادة 29). وتتطلب أن "إجراءات التصويت والمرافق والمواد تكون مناسبة وسهلة المنال وسهلة الفهم والاستخدام". غير أن التعداد العام السادس الذي أجري في عام 2014 كشف أن المغاربة ذوي/ذوات الإعاقة لا يزالون مهمشين للغاية. وقد سجل أن 1.3 مليون مغربي، أو 4.1% من السكان، يعانون من إعاقة. ومن بين هؤلاء 52% من الإناث، و73% لم يلتحقوا بالمدرسة. وقد أكمل 15% فقط من المغاربة ذوي/ذوات الإعاقة دراستهم الابتدائية، و8.5% منهم أكملوا التعليم الثانوي، وحصل 1.5% من بينهم على شهادات متقدمة. خلال الانتخابات البلدية والإقليمية في أيلول/سبتمبر 2015، قامت المجموعة المختصة بتعريف الأشخاص ذوي/ذوات الإعاقة (CPDPH) بمسح الإعداد المادي لمراكز الاقتراع في منطقة الرباط - سلا - القنيطرة. وخلصت CPDPH إلى أن أقل من 25% من مراكز الاقتراع كانت في متناول الأشخاص ذوي/ذوات الإعاقة، وأن أقل من 50% من صناديق الاقتراع تم تصميمها لتناسب الأشخاص الذين يستخدمون الكراسي المتحركة للتصويت دون مساعدة.

بالإضافة إلى ذلك، لاحظ مراقبو الانتخابات الذين زاروا مراكز الاقتراع خلال الانتخابات المحلية لعام 2015 أن مراكز الاقتراع لم تكن تحتوي على أوراق اقتراع بطريقة برايل، أو أدلة تسهيل مثل الرسائل البصرية/الصوتية مع توجيهات أو معلومات لعملية التصويت في المبنى. وعلى سبيل المثال تمثل إحدى العقبات الرئيسية التي يواجهها الصم في نقص المعلومات التي يمكن الوصول إليها، والتي تؤثر على الصم طوال الدورة الانتخابية. لمواجهة هذا التحدي وتحسين الوصول إلى معلومات التربية المدنية، قامت المؤسسة الدولية للنظم الانتخابية بتطوير معجم انتخابي للغة الإشارة باللغة العربية من 300 كلمة للأشخاص الصم، أعد أولاً في ليبيا لكنه قابل للاستخدام في جميع أنحاء المنطقة. يحتوي المعجم على مصطلحات لا بد منها تتعلق بالانتخابات والمشاركة السياسية. وتتيح هذه الأداة للأشخاص الصم فهم إجراءات التصويت، بالإضافة إلى تمكينهم من اتخاذ قرارات مستنيرة خلال الانتخابات نفسها، وضمان إدماج وجهات نظرهم في العملية السياسية.

بصفته أحد الموقعين على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التزم المغرب بوضع معايير واضحة للوصول الانتخابي للمواطنين ذوي/ذوات الإعاقة، لا سيما بخصوص الالتزامات الواردة في المادة 29 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي/ذوات الإعاقة. ومع ذلك، فقد أفاد المراقبون ومنظمات المعاقين على نطاق واسع باستمرار عدم وصول الأشخاص ذوي/ذوات الإعاقة إلى مراكز الاقتراع، مما أدى إلى دعوات وطنية لتحسين إمكانية الوصول.

هناك نقص واسع النطاق في التدريب والتوعية بين عمال الاستطلاع فيما يتعلق بالطرق المختلفة لمساعدة الأشخاص ذوي/ذوات الإعاقة في يوم الانتخابات. وفي أحسن الأحوال، يستخدم الباحثون آليات مخصصة مثل نقل ناخب لديه إعاقة جسدية إلى مركز اقتراع أو إحضار صندوق الاقتراع إلى مركز الاقتراع للسماح لمستخدمي الكراسي المتحركة بممارسة حقهم في التصويت. على الرغم من هذه المبادرات الفردية، فإن المساعدات المقدمة للأشخاص ذوي/ذوات الإعاقة في يوم الانتخابات ما زالت تعوقها قلة الآليات الموحدة ونقص المعرفة بين عمال الاستطلاعات.

ليبيا

في ليبيا، تحظى إمكانية وصول ذوي/ذوات الإعاقة إلى العمليات الانتخابية والسياسية باهتمام المشرعين والمفوضية الوطنية العليا للانتخابات ومنظمات المجتمع المدني كأولوية في المسار الانتخابي. وقد أصيب العديد من الأشخاص بإعاقات بسبب النزاع منذ عام 2011، وهناك القليل من التجهيزات للأشخاص في وضعية الإعاقة بشكل عام في المجتمع الليبي. غير أن تصديق ليبيا على اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي/ذوات الإعاقة في 24 فبراير 2013 وقَّع إطاراً قانونياً يستند إلى نهج قائم على مبدأ حقوق ذوي الإعاقة، ويقوم بمراجعة القوانين القائمة بالنسبة لموضوع الإعاقة وصياغة تشريع جديد مثل الدستور وقانون انتخابات.

خلال انتخابات المؤتمر الوطني العام في يوليو 2012، لاحظ العديد من المراقبين بأن هناك القليل من التسهيلات للأشخاص في وضعية إعاقة في مراكز الاقتراع. كما أنهم لم يمثلوا كموظفين وموظفات في الانتخابات أو كموظفين وموظفات في محطات الاقتراع أو كمراقبين ومراقبات أو كوكلاء أحزاب أو مرشحين ومرشحات. بالإضافة إلى ذلك، لم تتعامل الحملات الانتخابية مع احتياجات الأشخاص في وضعية الإعاقة على الرغم من أنه كان هناك اهتمام كبير من طرف تلك الحملات بموضوع جرحي الحرب.

وقد حددت عينة من الأشخاص في وضعية إعاقة من خلال جمعيات مجتمع مدني التحديات في طرابلس وسبها وبنغازي. كان العامل الأساسي الذي أثر على تجربتهم في التصويت هو مدى ملاءمة محطات الاقتراع لإعاقتهم الخاصة.

ناقشت النساء ذوات الإعاقة المواقف السلبية لدى المجتمع وبعض موظفي الاقتراع، الذين شعروا بأن تصويتهم لم يكن مهماً ولم تكن هناك حاجة لمشاركتهم في الانتخابات. أثرت إمكانية الوصول المادي لبعض مراكز الاقتراع على الأشخاص ذوي/ذوات الإعاقات الجسدية وكذلك المسنين والمسنات فكان يتعين حمل البعض على صعود الدرج، وكانت صناديق الاقتراع مرتفعة للغاية في بعض المحطات. ولم يتمكن الأشخاص الذين يعانون من إعاقات بصرية من التصويت بشكل مستقل بسبب عدم وجود أوراق برايل أو بدائل أخرى مثل الطباعة أو الصوتيات الكبيرة. اقتصر مترجمو لغة الإشارة على مراقبين صُم في مركز اقتراع في بنغازي. لم يتم توصيل المعلومات المتعلقة بمواقع محطات الاقتراع التي يمكن الوصول إليها عبر وسائل الإعلام، وكانت توعية الناخب محدودة فيما يخص الأشخاص ذوي/ذوات الإعاقة، ورأى كثيرون أنه لم تكن هناك معلومات كافية عن المرشحين - وكان معظمها عن طريق الكلام.

تحسن أداء إدارة مسائل الإعاقة خلال انتخابات مجلس النواب لعام 2014، حيث تم زيادة إجراءات التصويت في الطابق الأرضي في بعض مراكز الاقتراع، مما سهل تصويت الأشخاص ذوي/ذوات الإعاقات الجسدية. ساعد موظفون/ات مركز الاقتراع والمتطوعون/ات في تسهيل عملية التصويت للأشخاص ذوي/ذوات الإعاقة من خلال السماح لهم بالانتقال إلى مقدمة الصف، وساعد الموظفون/ات الناخبين/ات الذين يعانون من إعاقات بصرية على التصويت عن طريق السماح لصديق موثوق به أو لأحد أفراد العائلة أو متطوع/ة. وذكر الكثيرون الاحترام الذي تلقوه من مسؤولي/ات الانتخابات ومساعداتهم. وشارك الصم كمراقبين في بنغازي.

على الرغم من الجدول الزمني القصير لتنظيم الانتخابات، فإن اللوائح والأدلة الخاصة بالمفوضية تتضمن إشارات إلى ذوي/ذوات الاحتياجات الخاصة عند الإشارة إلى تسجيل الناخبين وإجراءات التصويت وإمكانية الوصول إلى مركز الاقتراع. تعاونت المفوضية مع منظمات للصم والمكفوفين لإنتاج مواد توعية للناخبين والناخبات.

لبنان

وقَّع لبنان على اتفاقية الأمم المتحدة حول حقوق الأشخاص ذوي/ذوات الإعاقة عام 2007 ولكن لم يصدق عليها. كما ينص القانون رقم 44 للانتخابات البرلمانية والذي نشر في 17 يونيو 2017 على أن الأشخاص ذوي الإعاقة الجسدية الذين لا

يستطيعون التصويت بأنفسهم يمكن مساعدتهم للتصويت من قبل ناخب آخر من اختيارهم. لا يزيد القانون التفاصيل لكنه يشير إلى تدابير التنفيذ التي يتعين تطويرها في التشاور مع المنظمات ذات الصلة بالأشخاص في وضعية إعاقة.

خلال الانتخابات النيابية في 6 أيار/مايو 2018 أشار الملاحظون الدوليون والمحليون في تقاريرهم إلى وجود القليل من مكاتب الاقتراع التي كانت مجهزة لتسهيل وصول الناخبين والناخبات في وضعية الإعاقة، وقد خلت جميع المراكز من تجهيزات تضمن مشاركة هذه الفئة على نحو متساوٍ ضمن حقوقهم. وقد بذل مسؤولو الأمن جهوداً جديّة لمساعدة الناخبين/الناخبات على الوصول إلى مكاتب الاقتراع حسب فريق مراقبي المعهد الديمقراطي الوطني. وأدى عدم تجهيز المراكز بالحد الكافي لاستقبال الناخبين والناخبات في وضعية الإعاقة إلى تقليص نسبة مشاركتهم في الانتخابات. ولاحظ معظم المراقبين أنّ عدداً كبيراً من مكاتب الاقتراع كانت في الطوابق العلوية مما صعب من وصول المسنين والمسنات عبر السلالم للإدلاء بأصواتهم.

مصر

وفقاً للمادة 44 من القانون رقم 45 حول تنظيم ممارسة الحقوق السياسية لعام 2014، فإن رئيس/رئيسة مكتب الاقتراع هو/هي الوحيد/ة المكلف/ة بمساعدة الأشخاص في وضعية الإعاقة وغير القادرين على وضع علامة على ورقة الاقتراع.

هؤلاء الناخبون والناخبات قد يشيرون شفهيّاً إلى تصويتهم المفضل. لذا فإن رئيس المكتب قد يضع علامة على اختيار الناخب أو الناخبة على ورقة الاقتراع. ويؤكد رئيس/ة المكتب على حضور هذا الناخب/ة من خلال وضع علامة على قائمة الناخبين. بالنسبة للناخبين والناخبات الأميين والأميات، فإن من المعتاد في مصر أن تشتمل أوراق الاقتراع على صور للمرشحين والمرشحات والرموز المخصصة لكل مرشح/ة. وقد تم ذلك لتسهيل الأمر على هؤلاء الناخبين/ات للتصويت بشكل مستقل. لا توجد أحكام قانونية تنص بشكل محدد على تقديم أي شكل من أشكال المساعدة للناخبين/الناخبات غير القادرين/القادرات على القراءة أو الكتابة. ومع ذلك فقد جرت العادة في مصر أن يساعد رئيس مركز الاقتراع هؤلاء الذين يطلبون المساعدة.

الأردن

ينص الدستور المعدل لعام 2016 من خلال المادة 6 على أن يحمي القانون "الأمومة والطفولة والمسنين ويهتم بالشباب والمعاقين ويحميهم من الجريمة والاستغلال". وتنص المادة 39 من قانون رقم 6 لسنة 2016 بشأن انتخاب مجلس النواب على أن تحدد التعليمات التنفيذية الإجراءات الواجب استخدامها لتمكين الأشخاص في وضعية إعاقة من ممارسة حقهم في التصويت. وكان الأردن قد وقع في عام 2007 على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي/ذوات الإعاقة (CRPD) وصدق عليها في عام 2008.

تم فحص وتقييم مراكز الاقتراع والفرز لعام 2015 وإمكانية الولوج إلى المرافق لاستيعاب الناخبين/الناخبات في وضعية إعاقة. وشاركت الهيئة المستقلة للانتخابات نتائج التقييم مع وزارة الأشغال العامة ووزارة التعليم حيث تعمل الوزارتان على إمكانية الولوج إلى جميع مراكز الاقتراع من داخل المركز وخارجه. وخلال انتخابات 2016، ازداد عدد مراكز الاقتراع التي كانت في متناول الناخبين/الناخبات ذوي/ذوات إعاقة بالكامل مما كان متاجاً في عام 2013. وتم إعطاء الأولوية للناخبين/الناخبات ذوي/ذوات الإعاقة، وكذلك الناخبين/الناخبات المسنين/المسنات. بالإضافة إلى ذلك، يمكن للناخب/ة في وضعية الإعاقة أن يجلب مساعدة/ة من اختياره/ها للمساعدة على وضع علامة على بطاقة الاقتراع. وإذا لزم الأمر، يمكن لكل مساعدة/ة مساعدة ناخب/ة واحدة فقط، ويتم غمس سبابة اليد اليمنى للمساعدة/ة بالحرر لضمان عدم قيام ذات الشخص بتقديم المساعدة أكثر من مرة واحدة فقط. إذا لم يكن لدى أحد الناخبين/ات مساعدة، فيمكنه أن يطلب من رئيس مكتب الاقتراع والفرز تقديم المساعدة. من جهة أخرى، طبعت الهيئة المستقلة للانتخابات كتيبات اقتراع تحمل شعار كل قائمة وصورة لكل مرشح. وقد سهلت هذه الميزات على الناخبين/الناخبات الأميين وضع علامة على ورقة الاقتراع بجوار شعار القائمة وصورة المرشح الذي اختاروه. بالإضافة إلى ذلك، قد يتم مساعدة الناخبين الأميين الذين يحتاجون إلى المساعدة من قبل شخص من اختيارهم.

تونس

في يوم الانتخابات المحلية في 6 مايو 2018، عرضت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات ملصقات أمام كل مركز اقتراع تتضمن إجراءات التصويت، وقد ترجمت إلى لغة الإشارة لإعلام الناخبين/الناخبات الذين يعانون من صعوبة في السمع. بالإضافة إلى ذلك، تم تليخيص إجراءات التصويت وترجمتها إلى لغة برايل لمساعدة الناخبين/الناخبات ذوي/ذوات الرؤية المتدنية على التعرف على آليات التصويت. وقامت الهيئة بتوزيع الوثيقة من خلال منظمات الأشخاص في وضعية إعاقة. وقد قامت الهيئة بنشر إجراءات صوتية على موقع الإنترنت مع أسماء القوائم وأرقامها على بطاقة الاقتراع في كل دائرة من الدوائر الانتخابية البلدية والبالغ عددها 350 دائرة، بهدف إعلام الناخبين من ذوي/ذوات الرؤية الضعيفة بقوائم المرشحين في دوائرهم الانتخابية. يكرس القانون الانتخابي التونسي مبادئ التصويت الشخصي والسري لجميع الناخبين، بما في ذلك الناخبين في وضعية الإعاقة. وتحقيقاً لهذه الغاية، ينص القانون على أنه يجب إنشاء مراكز الاقتراع بطريقة تمكن ذوي/ذوات الإعاقة من الوصول إليها

وممارسة حقهم في التصويت حسب المادة 131. يسمح القانون باعتماد إجراءات محددة لصالح الناخبين/ات الذين في وضعية إعاقة، خاصة المكفوفين أو الذين يعانون من ضعف البصر والذين يعانون من إعاقة جسدية تمنعهم من الكتابة. في يوم الانتخابات، يكون لهذين الفئتين من الناخبين/ات الحق في الحصول على مساعدة من أحد الناخبين/ات من أجل التصويت إذا تم استيفاء المتطلبات التالية (المادة 33 من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 30 لسنة 2014):

- يقدم الناخب/ة بطاقة إعاقة.
 - يجب أن يكون المساعد/ة ناخباً/ة؛
 - يجب أن يكون المساعد/ة إما زوجاً أو أحد أقارب الناخبين الذين في وضعية إعاقة. بالإضافة إلى بطاقة الهوية الوطنية، يجب على المساعد/ة تقديم وثيقة رسمية تثبت العلاقة مع الناخب. ويجوز للناخب/ة أيضاً، في حالة عدم وجود هذا/ه المساعد/ة من أسرته، أن يطلب من رئيس/ة مركز الاقتراع أن يأمر أحد الناخبين الحاضرين في مركز الاقتراع بمساعدته في التصويت؛ و
 - لا يجوز أن يرافق المساعد/ة نفسه/ها أكثر من ناخب/ة واحدة/لديه/ها إعاقة.
- في يوم الانتخابات، يتم منح الأولوية للأشخاص ذوي/ذوات الإعاقة والمسنين/ات والحوامل.

المراجع

Council of Europe (2011). Council of Europe Recommendation CM/Rec 14 of the Committee of Ministers to Member States on the Participation of Persons with Disabilities in Political and Public Life. Strasbourg: Council of Europe.

Egypt. Law 45 on the Organization of the Practice of Political Rights.

International Foundation for Electoral System (2012). The Convention on the Rights of Persons with Disabilities and Optional Protocol. Washington, D.C.: IFES. International

Foundation for Electoral Systems, National Democratic Institute (2014). Equal Access: How to Include Persons with Disabilities in Elections and Political Processes. Washington D.C.: IFES, NDI.

Organization of American States. Inter-American Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Persons with Disabilities. Washington D.C.: OAS Tunisia. Organic Law 7-2017 of 14 February 2017.

Tunisia's High Independent Election Commission (2016). Election Decision 30 of 2016. Tunis: ISIE.

United Nations (2008). United Nations Convention on the Rights of Persons with Disabilities - Articles 12 and 29. NY: UN.

Venice Commission (2011). Revised Venice Commission Interpretative Declaration to the Code of Good Practice in Electoral Matters on the Participation of People with Disabilities. Strasbourg: Council of Europe.

مصطلحات ذات علاقة:

أولاً: هذا القاموس:

الدورة الانتخابية، تشريع انتخابي، لوجستيات الانتخابات، الشمول السياسي، إعلام الناخبين

ثانياً: المعجم العربي لمصطلحات الانتخابات:

دورة انتخابية، فترة الاقتراع، تشريع انتخابي، إقصاء تربية مدنية، تقيف الناخبين، إعلام الناخبين

سامر الشهابي

التصويت في الخارج

المفهوم والمصطلح

يُشار إليه في بعض البلدان العربية بتصويت غير المقيمين أو تصويت المقيمين والمقيمت بالخارج، وهو إمكانية متاحة للمواطنين والمواطنات المقيمين في الخارج لممارسة حقهم في التصويت، وذلك إما بإتاحة التصويت عن بُعد أو بفتح مراكز اقتراع في الخارج -غالبًا في السفارات (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، 2014، 33).

إذا كان الهدف والوظيفة الأساسية للنظام الانتخابي يكمنان في المساعدة على استيعاب الخلافات والصراعات السياسية في المجتمع، من خلال التمثيل المناسب للمواطنين والمواطنات في مؤسسات الحكم، فإن إتاحة حق التصويت للمواطنين المقيمين في الخارج يعد أمرًا هامًا، لا سيما في الدول العربية التي تعيش نسبة كبيرة من مواطنيها ومواطناتها في دول أخرى. ولا يوجد معيار ديمقراطي موحد للتصويت خارج الوطن، وهو ما يجعل هذه القضية محل جدل واسع بين المنظرين السياسيين والمرشعين والممارسين. فيرى بعضهم أن التصويت خارج الوطن مكلف بمقدار عشرة أضعاف التصويت في الداخل. كما أن تصويت المجتمعات المقيمة بالخارج قد يكون له تأثيرات سياسية بالغة، لا سيما إذا ما كانت أعداد المهاجرين كبيرة، حيث يطرح هذا الأمر إشكالية تتعلق بمدى عدالة تمكينهم من التصويت والتأثير على العملية الانتخابية بينما هم مقيمون في دول أخرى، دون أن يقعوا تحت التأثير المباشر لاختياراتهم. لذا فلا توجد معايير دولية تتعلق بوجوب اقتراعهم، حيث يبقى هذا الأمر خاضعًا لحق كل دولة السيادة في تمكين المقيمين بالخارج من الاقتراع من عدمه (Erbin et al., 2012). ولكن على الرغم من ذلك يوجد اتجاه متنامٍ لصالح السماح بالتصويت من الخارج، بحيث أصبح أمرًا متواترًا في كل من الديمقراطيات القديمة والناشئة (لوييز-بنتور، 2014، 36).

وقد ساهمت العولمة وانتشار الديمقراطية وارتفاع معدلات الهجرة في جميع أنحاء العالم في زيادة الاهتمام بحقوق التصويت للاجئين والدبلوماسيين وأفراد القوات المسلحة الذين يعملون خارج الوطن، وغيرهم من الأشخاص الذين يقيمون بشكل مؤقت أو دائم خارج أوطانهم (ACE, 2007). وفي نفس الوقت، فإن التقدم التكنولوجي (بما في ذلك التصويت الإلكتروني) أتاح إيجاد آليات فعالة تتمتع بالكفاءة بشكل متزايد لكي تكون الانتخابات حرة ونزيهة، حتى إن كانت نسبة كبيرة من الناخبين والناخبات يقيمون خارج موطنهم الأصلي.

إن قدرة الأشخاص المقيمين خارج أوطانهم على ممارسة حقهم في التصويت عند إجراء الانتخابات كانت دومًا قضية هامة في مجال تصميم وإدارة الانتخابات. وتتزايد أهميتها في الوقت الراهن أخذًا في الاعتبار حقوق اللاجئين، والأشخاص المقيمين خارج الوطن في التصويت في الانتخابات التي تجرى في البلدان التي تمر بمرحلة انتقالية، حيث يتيح لهم هذا الحق المشاركة في بناء مستقبل بلادهم (ACE, 2007).

طرق التصويت

هناك خمس طرق مختلفة لتصويت المواطنين والمواطنات المقيمين في الخارج هي (IDEA, 2007, 6-7):

1. التصويت الشخصي: ويكون بحضور الناخب/ة إلى مكان معين والإدلاء بصوته/ها هناك، سواء كان هذا المكان مقر البعثة الدبلوماسية أو لجنة اقتراع مقامة خصيصًا بالخارج، ويشبه تمامًا التصويت داخل البلاد.

2. التصويت البريدي: يقوم الناخبون والناخبات بملء بطاقات الاقتراع وإرسالها عبر البريد العادي إلى بلادهم، ويتم قبل تاريخ التصويت العام. في بعض الأحيان، يُطلب وجود شهود لتأكيد هوية الناخب/ة وتقديم شهادتهم حول قيام الناخبين بالتصويت بحرية ودون تدخل.

3. التصويت بالوكالة: يتيح هذا التصويت للمواطنين والمواطنات المقيمين بالخارج اختيار وكيل يقوم بالتصويت نيابةً عن الناخب/ة في مراكز الاقتراع داخل البلاد بطرق قانونية. وتجمع العديد من الدول هذه الطريقة مع وسائل أخرى مثل التصويت الشخصي أو التصويت البريدي.

4. التصويت الإلكتروني: يتاح للناخبين والناخبات بالخارج استخدام الإنترنت للإدلاء بأصواتهم، من خلال تطبيقات أو مواقع إلكترونية معينة. ومن المرجح أن يصبح هذا النوع من التصويت أكثر شيوعًا في المستقبل نظرًا لسهولة استخدامه وقلته تكلفته مقارنةً بالطرق الأخرى للتصويت.

5. التصويت عبر الفاكس: تسمح دولتان فقط (أستراليا ونيوزلندا) لمواطنيهما بالخارج إرسال أصواتهم عبر الفاكس في بعض الحالات.

وتختار 54 دولة من بين 83 دولة السماح للمواطنين بالخارج بالتصويت الشخصي سواء في مزارع البعثات الدبلوماسية أو لجان الاقتراع المحددة الأخرى، وهي تعد الوسيلة الأكثر انتشاراً للتصويت من الخارج. أما بالنسبة للوسائل الأخرى، فتوجد 25 دولة تسمح بالتصويت عبر البريد، و4 دول تتيح التصويت بالوكالة، بينما تتراوح الطرق المتبعة في 27 دولة ما بين خليط من طرق التصويت بما في ذلك التصويت الإلكتروني أو عبر الفاكس. وتوجه المزيد من الدول نحو تبني خليط من طرق التصويت لتمكين أكبر عدد ممكن من المقيمين بالخارج من المشاركة. فعلى سبيل المثال، عملت أستراليا ونيوزلندا على توفير التصويت الشخصي والتصويت عبر البريد لجميع الناخبين المقيمين بالخارج، كما أصبح التصويت بالفاكس متاحاً للمجموعات التي تعيش في مناطق نائية. وبينما تعمل بعض الدول، على تمكين مواطنيها بالخارج من التصويت الشخصي في عدد كبير من مقرات البعثات الدبلوماسية والقنصلية، يصل إلى 140 مقراً في حالة روسيا على سبيل المثال، فهناك دول أخرى، مثل الولايات المتحدة وسويسرا وإسبانيا، اتجهت إلى التصويت الإلكتروني حيث إن الاعتماد على التكنولوجيا الجديدة في الاقتراع يعد مجالاً واعداً وتقوم تلك الدول بالفعل باختبار برامج وتقنيات جديدة لتطبيقها في مجال التصويت من الخارج، ولكن لا تزال هناك العديد من التحديات المتعلقة بمراقبة جميع مراحل الاقتراع الإلكتروني (Ibid, 23-26).

الدول العربية

أدى الحراك الذي حدث في عدد من الدول العربية منذ عام 2011 إلى فتح النقاش وتعديل قوانين الانتخابات، بغية الحفاظ على حقوق كافة المواطنين والمواطنات في المشاركة في الاستحقاقات الانتخابية في بلادهم. وفي الوقت الراهن، تنص قوانين الانتخابات في المنطقة العربية على السماح بتصويت المقيمين في الخارج في 13 دولة، وقد شهدت تلك الدول انتخابات حصل فيها المواطنون والمواطنات المقيمون بالخارج على فرصة للتصويت في الانتخابات، سواء الرئاسية أو التشريعية أو الاستفتاءات. بينما لا تزال سبع دول عربية لا تتيح التصويت لمواطنيها في الخارج، إلا أن العديد من تلك الدول لا تجري بها انتخابات مباشرة في الداخل، باستثناء فلسطين التي تعطلت فيها العملية السياسية نتيجة أوضاع الاحتلال. وتوجد دولتان لديهما تشريعات تتعلق بتصويت المواطنين في الخارج ولكنهما لم تجريا انتخابات بمشاركة بعد (اليمن وجنوب السودان).

أما بالنسبة لطرق التصويت، فتتيح 10 دول عربية لمواطنيها بالخارج التصويت الشخصي في مزارع البعثات الدبلوماسية، بينما يتاح التصويت بالوكالة في دولتين (المغرب والجزائر)، ويوجد التصويت الإلكتروني في دولة واحدة فقط (البحرين). لذا فإن التصويت الشخصي يعد أيضاً الوسيلة الأكثر شيوعاً في الدول العربية لتصويت المقيمين بالخارج (انظر جدول رقم 1).

الدول	طريقة التصويت
تونس - ليبيا - مصر - لبنان - سوريا - العراق - عمان - موريتانيا - السودان - جزر القمر - الجزائر	التصويت الشخصي
المغرب - الجزائر	التصويت بالوكالة
البحرين	التصويت الإلكتروني
اليمن - جنوب السودان	بنود بالقانون تنص على السماح بالتصويت من الخارج لم تُطبّق بعد

جدول رقم (1) - طرق تصويت المواطنين بالخارج في الدول العربية

*يمثل الجدول بعض الأمثلة من الإقليم العربي و شمال أفريقيا حسب توفر البيانات

وقد أثار نزوح عدد كبير من اللاجئين واللاجئات من المنطقة العربية إلى دول أخرى جدلاً حول حقوقهم السياسية. ويرى الكثير من المحللين أن تسهيل مشاركة اللاجئين في العملية السياسية بعد انتهاء النزاعات من شأنه أن يساهم في جهود صنع السلام وبناء الديمقراطية، حيث إنهم يعملون في الغالب على زيادة الوعي ودعم الإصلاح الديمقراطي في بلدانهم. وبالإضافة إلى ذلك، فإن المشاركة السياسية للاجئين في دولهم لها قيمة حقيقية وموضوعية في جهود إعادة الإعمار. ومن خلال تيسير مشاركة اللاجئين في العمليات السياسية في الدول التي كانت تشهد صراعات، فإنه من المرجح أن ترى هذه المجموعات نفسها كشريك في عمليات بناء السلام وتعزيز الديمقراطية، كما يمكن أن يؤدي ذلك بدوره إلى مزيد من العودة إلى الوطن، ويساهم في تدعيم شرعية أي تكوين سياسي في مراحل ما بعد الصراع، وتأسيس نظام سياسي أكثر تمثيلاً وشمولاً لجميع فئات المجتمع (IDEA, 2018, 70). لذا فمن خلال توفير الوسائل للمواطنين للمشاركة في انتخابات بلدانهم، فإن المجتمع الدولي يساهم بلا شك في حماية حق الفرد في التصويت وتعزيز المشاركة الديمقراطية والتنمية السلمية (IDEA, 2007, 1).

نسب المشاركة ونماذج التصويت من الخارج

عادةً ما تكون نسبة مشاركة الناخبين والناخبات من الخارج أقل بشكل دال من تلك التي تتحقق داخل البلاد، وذلك برغم صعوبة حساب نسبة المشاركة الدقيقة للتصويت من الخارج، وخصوصاً في البلاد التي تزايدت معدلات الهجرة إليها، حيث تظل أعداد غير محددة من المهاجرين غير مسجلة في مكاتب القنصليات. وبالتالي يمكننا هنا التعبير عن نسبة مشاركة الناخبين من الخارج باعتبارها نسبة من الأصوات المسجلة، والتي لا تعكس بدقة عدد من ذهبوا إلى مراكز الاقتراع من بين أولئك المتمتعين بالأهلية لذلك. (لوبيز-بنتور، 2014، 36).

تونس

يقدر عدد التونسيين والتونسيات المقيمين بالخارج بـ 1.2 مليون، ويتركز أغلبهم في فرنسا وإيطاليا. في انتخابات 2011، كانت الترتيبات القانونية والقواعد المنظمة داعمة للغاية للتصويت للمواطنين من الخارج عبر تخفيف شروط التسجيل والتصويت. وكان عدد الدوائر المخصصة 6 دوائر إجمالي 18 مقعداً. وقد بلغ عدد الأصوات القادمة من المواطنين والمواطنات التونسيين المقيمين في كافة أنحاء العالم 202.177 صوتاً، أكثر من 50% منها جاءت من فرنسا. وبرغم أن تقديرات أعداد التونسيين المؤهلين للتصويت من المقيمين خارج البلاد تفوق هذا العدد بكثير، فإن نسبة المشاركة هذه تبدو متوافقة مع المتوسطات العالمية للتصويت من الخارج، والتي عادةً ما تقل عن نظيرتها داخل البلاد. وأضفى استمرار التصويت عدة أيام في الخارج بعداً تقنياً إيجابياً على الانتخابات من زاويتين: فأولاً خفف عبء التشغيل على المكاتب القنصلية بفرقها ومساحاتها المحدودة أحياناً، وثانياً عزز مناخ التصويت داخل البلاد حيث أعطى بعض فئات الشعب حافزاً للمشاركة حين رأوا التونسيين يصوتون من الخارج (لوبيز-بنتور، 2014، 39).

لبنان

في أبريل/نيسان 2018، أجرى لبنان انتخابات ناجحة أتاح للمواطنين بالخارج المشاركة في التصويت للمرة الأولى. وقد كانت المنظمات الدولية توصي بإجراء الانتخابات بمشاركة اللبنانيين بالخارج نظراً للأعداد الكبيرة للجالية اللبنانية بالخارج حيث كان الآلاف من بينهم يسافرون إلى لبنان للإدلاء بأصواتهم (NDI, 2008, 52).

وبلغ عدد الناخبين والناخبات المسجلين 82.965 وهي نسبة ضئيلة من مجمل عدد اللبنانيين المهاجرين الذي تشير التقديرات إلى أنه يتراوح بين 11-13 مليون شخص. وأعلنت وزارة الخارجية أن نسبة المشاركة بلغت 59% من إجمالي عدد الناخبين المسجلين قاموا بالإدلاء بأصواتهم في 39 دولة. وشكلت تصويت اللبنانيين بالخارج اختباراً حقيقياً للإدارة الانتخابية المتمثلة في وزارتي الداخلية والبلديات والخارجية، حيث تم تطبيق قانون انتخابي جديد يقدم نموذجاً مختلفاً للتصويت، الأمر الذي تطلب بذل المزيد من الجهود لتنظيم هذه العملية المعقدة في الداخل وفي الخارج. وأشارت بعثة الاتحاد الأوروبي التي قامت بمراقبة الانتخابات في 10 دول أوروبية إلى أنها تمت بتنظيم جيد ودون أي مخالفات جسيمة. وذكرت البعثة في تقريرها أن نقل وتعبئة الحقائق التي تحوي أوراق الاقتراع الخاصة بالناخبين والناخبات في الخارج قامت به وزارة الخارجية بكفاءة، وفي ظل تواجد وسائل الإعلام، ولكنها أشارت كذلك إلى أن عملية الاقتراع لم تحترم سرية التصويت في جميع الأوقات (EU, 2018, 5-6). وبالرغم من أنها التجربة الأولى للبنان إلا أنها كانت مثلاً ناجحاً على تصويت المواطنين بالخارج، لا سيما أنها تمت في دولة عربية لديها جاليات كبيرة في جميع أنحاء العالم.

مصر

بعد رفع العديد من المصريين دعاوى قضائية يطالبون فيها بتمكينهم من المشاركة في الانتخابات في خضم الحراك الشعبي بعد 25 يناير 2011، قضت محكمة القضاء الإداري بإعطاء المصريين بالخارج الحق في التصويت في الانتخابات، وإلزام اللجنة العليا للانتخابات باتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لتمكين المواطنين بالخارج من ممارسة حقهم الدستوري. ووفقاً للجهاز المركزي للعبئة العامة والإحصاء، فإن أعداد المصريين بالخارج تقدر بـ 9.5 مليون شخص، يقيم غالبيتهم في دول عربية مثل السعودية والكويت والإمارات. وقد شهدت جميع الانتخابات منذ ذلك الحين مشاركة المصريين بالخارج وإن كانت بنسب متفاوتة؛ وجاءت أعلى نسبة للمشاركة في الانتخابات الرئاسية عام 2012 حيث بلغ عدد الناخبين المصريين بالخارج 586.802 من بين عدد الناخبين المسجلين في الداخل الذي بلغ 50.996.746 شخص (The Carter Center, 2012, 5). واعتمدت اللجنة العليا للانتخابات وسيلة تجمع بين التسجيل عبر الموقع الإلكتروني، والتصويت الشخصي في المقرات الدبلوماسية أو عبر البريد. ولكن رأى العديد من الناخبين والناخبات بالخارج أن إجراءات التسجيل والتصويت كانت معقدة وأن الموقع الإلكتروني للجنة الانتخابات لم يتحمل ضغط الطلبات في أوقات الذروة، ودعوا إلى اتخاذ مزيد من الإجراءات لبناء الثقة في العملية الانتخابية

وتيسير المشاركة فيها (El-Baradei et al., 2012). لذا عقب التعديلات الدستورية في عام 2014، تم إلغاء شرط التسجيل المسبق لتيسير مشاركة الناخبين بالخارج كما جرى تحديث قوائم الناخبين ووضع نظام إلكتروني يتيح معرفة أهلية الناخب/ة وما إذا كانوا قد أدلوا بأصواتهم بالفعل. وقد شابت مشاركتهم بعض المشكلات مثل قيام اللجنة الانتخابية في عام 2014 بإعلان نتائج انتخاباتهم قبل الاقتراع الداخلي مما ترك أثراً على توجهات الناخبين (EU, 2014).

المراجع

- المعجم العربي لمصطلحات الانتخابات (2014). القاهرة: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.
- لويين-بنتور، رافاييل (2014). "النظم الانتخابية في العالم: تقييم من منظور دولي". القاهرة: البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة.
<https://www.dropbox.com/sh/i0nvw48vrr8qdvq/AADRI49ffb7NdogafTPulQ9da?dl=0>
- El-Baradei, Laila, Dina Wafa and Nashwa Ghoneim (2012). "Assessing the Voting Experience of Egyptians Abroad: Post the January 25 Revolution". Journal of US-China Public Administration. Vol.9, No.11.
- Erbin, Peter, Ben Goldsmith and Aysha Shujaat (2012). Out-of-Country Voting: A Brief Overview. Washington: IFES.
- European Union Election Observation Mission to the Republic of Lebanon (2018). Final Report on Parliamentary Elections. Brussels: EU. Retrieved from: www.eueom-lebanon2018.eu
- European Union Election Observation Mission to the Republic of Egypt (2014). Preliminary Statement. Brussels: EU. Retrieved from:
http://eeas.europa.eu/archives/delegations/egypt/press_corner/all_news/news/2014/20140529_en.pdf
- International Institute for Democracy and Electoral Assistance (2018). Political Participation of Refugees: Bridging the Gaps. Stockholm: International IDEA. www.idea.int
- International Institute for Democracy and Electoral Assistance (2007). The International IDEA Handbook on Voting from Abroad. Stockholm: International IDEA. www.idea.int
- National Democratic Institute (2009). Final Report on the Lebanese Parliamentary Election. Washington: NDI.
- OTE (2012). Répartition de la Communauté Tunisienne à l'étranger. Tunis: Office des Tunisiens à l'Etranger (OTE)/ Direction de l'Information et des Relations Publiques (DIRP). Retrieved from:
http://ote.nat.tn/wp-content/uploads/2018/05/Repartition_de_la_communaute_tunisienne_a_l_etranger__2012.pdf
- The Carter Center (2012). Presidential Election in Egypt: Final Report. Atlanta: The Carter Center. Retrieved from:
https://www.cartercenter.org/resources/pdfs/news/peace_publications/election_reports/egypt-final-presidential-elections-2012.pdf
- The Electoral Knowledge Network ACE. Out of Country Voting: Comparative Review. Retrieved from: <http://aceproject.org/ace-en/topics/va/comparative-review/comparative-review-of-voting-from-abroad>

مصطلحات ذات علاقة:

أولاً: هذا القاموس:

تشريع انتخابي، إصلاح انتخابي، مواطنة

ثانياً: المعجم العربي لمصطلحات الانتخابات:

مواطن، تشريع انتخابي، إصلاح انتخابي، موقع للتصويت خارج الوطن

وسام الدويني

التقنيات الحديثة في الانتخابات

المفهوم والمصطلح

طبقاً للتعريف الذي قدمته الشركة الاستشارية "جارتنر" لمصطلح تكنولوجيا المعلومات فإنه هو المصطلح العام الذي يطلق على كافة التكنولوجيات المستخدمة في معالجة المعلومات، حيث يشمل كلاً من البرمجيات والأجهزة، وهي تكنولوجيات الاتصال والخدمات المتعلقة به. وبصفة عامة فإن "تكنولوجيا المعلومات" لا يضم تكنولوجيات "الامتصاصية" التي لا تولد أية بيانات لاستخدامها في المؤسسات. هذا التعريف يضم كافة الأنظمة المعلوماتية ولا يقتصر فقط على الحواسيب، بل يضم شبكات الاتصال والهواتف الذكية والتلفزيون والراديو والصحف والأجهزة المحمولة ... إلخ.

تشكل تكنولوجيا المعلومات أحد العناصر الجوهرية للتطوير الاجتماعي، حيث تحولت إلى عماد أساسي في المجتمع الحديث. غير أنها وحدها وبدون قابليتها للتطبيق تصبح ضعيفة الأهمية ولا يهم ما إذا كانت معقدة أو بسيطة أو مكلفة ومتشابهة، إذ يكمن تأثيرها في أنها تقوم بتقديم المعلومات إلكترونياً بدقة وبشكل ملائم.

وفيما يتعلق باستخدامها في المجال الانتخابي وتأثيرها فهي عنصر أساسي وجوهري في إطار لوجستيات الانتخابات بدرجة كبيرة. وهنا فإن تطبيقها الملائم يساعد على زيادة الفعالية الإدارية وتقليل التكاليف على المدى الطويل، وكذلك تسريع وتحديث المسارات الانتخابية.

أضف إلى ما سبق أنه نظراً لاستخدام هذه التكنولوجيات في المسارات الانتخابية - مثل الإنترنت على سبيل المثال - أضحى من الضروري إعادة طرح المفهوم الديمقراطي، ذلك أنه يصبحها افتتاح آفاق جديدة لإسهام المواطنين/ات، وكذلك النقاش واتخاذ القرارات العامة والمراجعة التدريجية للقواعد الانتخابية المتعلقة باستخدام أنظمة الاتصال والأمن المرتبطة بها.

إن تنوع المراحل والمكونات المتعلقة بتنظيم وتطوير العملية الانتخابية بشكل أرضاً خصبة لضم تكنولوجيا المعلومات. هناك تطبيقات تكنولوجية يمكن أن تسهم في تسهيل وفعالية الأداء، مثل المشاركة أو التزود المناسب بالمعلومات الانتخابية. وقد قامت أغلب دول العالم بإدخال تجديدات تكنولوجية مهمة لضمان الحد الأقصى من الأمان والثقة في إصدار وثائق "تحديد هوية الناخبين". هناك بلاد - مثل البرازيل وفنزويلا والبيرو - قامت بإحداث تطوير ناجح للأجهزة الآلية للتحقق من هوية الناخبين/ات، وكذلك الإدلاء بالأصوات وفرزها وعدها. كما أن لدى المكسيك تطبيقات تكنولوجية مهمة سواء تعلق الأمر بتقسيم الدوائر الانتخابية أو المراجعة أو الرقابة على تمويل الأحزاب والمرشحين/ات، كما أن لديها نظام توزيع الدعاية الانتخابية المجانية في وسائل الإعلام.

وعلى أية حال ففي حقل الإدارة والتنظيم الانتخابي نجد أن استخدام التكنولوجيا ليس غاية بل هو أداة للإسهام في توطيد الديمقراطية، ويكمن نجاحها في مصداقية المسار الانتخابي ولبس فقط في درجة أليته.

معايير تكنولوجيا المعلومات الانتخابية

إذا ما كانت تكنولوجيا المعلومات تساعد على تحسين الفعالية في المسارات الانتخابية فإنها أيضاً يمكن أن تؤدي إلى نتائج غير متوقعة ناجمة عن قصور في عملية التصميم ووضع الإجراءات ونظم العمل أو التطبيق، الأمر الذي يمكن أن يقضي على المصداقية وثقة المواطنين/ات في المسار الانتخابي. ولهذا يصبح من الضروري وجود أطر تنظيمية ومعايير قياسية وطنية ودولية في هذا الأمر ومنها:

- مفوضية المساعدة الانتخابية الأمريكية US Election Assistance Commission: أنشئت المفوضية عام 2002 بموجب قانون مساعدة الولايات المتحدة على التصويت، والذي صدر بعد استخدام تقنية معيبة في إحدى الولايات الفاصلة بالانتخابات الرئاسية الأمريكية عام 2000. تقوم المفوضية بمهمة ضمان إظهار إرادة الناخب/ة بوضوح في نتائج الانتخابات، من خلال وضع مقاييس ومعايير لنظم التصويت التي يتم استخدامها بالولايات المتحدة، وتجميع بيانات إدارة الانتخابات على المستوى الفيدرالي، واعتماد مختبرات تقييم نظم التصويت، واعتماد نظم التصويت. ومن هذا المنطلق، فقد أصدرت المفوضية النسخة الأولى من معاييرها عام 2005، وقامت بمراجعتها عام 2015، وتعمل حالياً على إصدار النسخة الثانية من المعايير. حددت المفوضية خمسة عشر مبدأً رئيسياً هي: (1) تصميم عالي الجودة، (2) تنفيذ عالي الجودة، (3) الشفافية، (4) قابلية التشغيل المتبادل، (5) تجربة استخدام مستقرة وموحدة لكافة الناخبين/ات، (6) خصوصية الناخب/ة، (7) تسجيل وتحقق واقتراع وفقاً لإرادة الناخب/ة، (8) نظام قوي آمن سهل الاستخدام والإتاحة، (9) قابلية المراجعة، (10) سرية الاقتراع، (11) التحكم في صلاحيات الاستخدام، (12) الأمان المادي، (13) حماية البيانات، (14) نزاهة النظام، (15) الكشف والمراقبة (US EAC, 2017).

- يضع "دليل مادة تكنولوجيا المعلومات والاتصال للإدارة العامة الفيدرالية في المكسيك" قواعد إدارية، ويوضح ثلاثين مسارًا لتكنولوجيا المعلومات موزعة على إحدى عشر مجموعة حسب الحقل المعرفي أو مدى التطبيق. يتم استخدام المعايير القياسية الرئيسية وأفضل الممارسات المتعلقة بها لكل حقل معرفي (MAA GIIC, 2010).
- الأيزو (الجودة رقم 27000): وهو عبارة عن مجموعة من المعايير القياسية التي تم تطويرها أو أنها في مرحلة التطوير من خلال الهيئة الدولية للمعايير القياسية ISO، وكذلك اللجنة الدولية للإلكترونية IEC، حيث يجري تقديم إطار للآداء لضمان صحة المعلومات، وهذا الإطار قابل للاستخدام لأي نوع من التنظيم.
- تهتم عائلة معايير ISO 27000 بإدارة أمن المعلومات في أي قطاع تجاري أو عام، ومنها الانتخابات بالطبع. وتهدف هذه المعايير بالذات إلى تحديد المخاطر ووضع الضوابط المناسبة لإدارتها أو للتخلص منها، وعلى ذلك الحفاظ على ثقة الناخبين وأطراف العملية السياسية في قدرة هيئة إدارة الانتخابات على حماية بياناتهم والعملية الانتخابية ككل.

التطور المتسارع وتكنولوجيا المعلومات الانتخابية

صار تطور التقنيات في عالمنا اليوم سريع الوتيرة، فمنذ عشر سنوات فقط كانت الهواتف الذكية محدودة للغاية وكذلك كان انتشار استخدام شبكة الإنترنت حول العالم محدوداً، بينما اليوم لا يستطيع أغلب مستخدمي هذه الوسائل العيش بدونها. وانعكس هذا التطور أيضاً على التقنيات المستخدمة في العملية الانتخابية، ونذكر هنا بعض التطورات المهمة في هذا المجال:

- من أهم التقنيات التي انتشرت في السنوات الماضية هي تسجيل بيانات الناخبين البيومترية، مثل بصمات الأصابع وبصمة العين ضمن عملية التسجيل بكشوف الناخبين/ات، وذلك لدقة البيانات البيومترية بالمقارنة مع البيانات الشخصية. وبدأ ذلك في الدول التي لا يوجد فيها سجل مدني منضبط أو مستندات إثبات شخصية موثوقة، مما يفتح مجالاً للتلاعب بسجلات الناخبين لدى إتمام عملية التسجيل، ومن ثم تعريض العملية الانتخابية برمتهما للتشكيك. ويأتي الجزء التالي لاستخدام البيانات البيومترية التي تم جمعها خلال عملية التسجيل في يوم الاقتراع، حيث تستخدم أجهزة تستبدل أو تكون مكملة لكشوف الناخبين الورقية بمحطات الاقتراع، لالتقاط البيان البيومتري الذي تم تسجيله كبصمة الإصبع للتحقق من شخصية الناخب/ة. وتعتبر هذه الوسيلة حالياً أفضل طرق التحقق من شخص الناخب/ة، بديلة عن مقارنة صورة الناخب على مستند هويته أو توقيعه بكشوف الناخبين/ات. ويضمن التسجيل والتحقق البيومتري عدم تكرار تسجيل الناخب/ة الواحدة، كما يكشف حالات التصويت بأكثر من هوية بنفس البيانات البيومترية من خلال الفحص اللاحق لبيانات أجهزة التحقق البيومتري. وبدأ استخدام التسجيل والتحقق البيومتري في دول أفريقيا وأمريكا اللاتينية، حيث وصل استخدام البيانات البيومترية في الانتخابات في هذه الدول إلى أكثر من نصفها وقت كتابة هذه السطور. ونلاحظ هنا عدم انتشار استخدام هذه التقنية على الإطلاق في دول أوروبا، وذلك لنضوج السجلات ونظم التحقق بها. ويختلف نموذج التسجيل من دولة لأخرى، ففي بعض الدول تبادر هيئات السجل المدني بتسجيل البيانات البيومترية ويتم استخدامها لاحقاً من قبل هيئة إدارة الانتخابات. بينما تبدأ هيئات الانتخابات في دول أخرى عملية التسجيل، كما نرى في حالة العراق الذي بدأت فيه المفوضية العليا المستقلة للانتخابات عملية التسجيل البيومتري عام 2013، وتطبيق التحقق بانتخابات مجلس النواب عامي 2014 و2018. كذلك بدأت اللجنة العليا للانتخابات والاستفتاء باليمن مجهوداً مماثلاً قبل أن تتوقف نظراً للظروف التي تمر بها البلاد. كما تعمل العديد من الدول العربية على تسجيل البيانات البيومترية لمواطنيها من خلال سجلاتها المدنية.

- أدى ظهور وسائل التواصل الاجتماعي مثل فيسبوك وتويتر إلى خلق العديد من الفرص والكثير من المشاكل لهيئات إدارة الانتخابات. فمن ناحية سهّلت هذه الوسائل تواصل الهيئات مع الناخبين/ات والمرشحين/ات وكافة أطراف العملية الانتخابية، وهناك العديد من الممارسات الجيدة في هذا المجال، مثلما تم من قبل هيئات الأردن وتونس في الانتخابات البلدية الأخيرة في كل منهما. وسهّلت تلك المنصات عملية التواصل للحملات الانتخابية للمرشحين/ات والأحزاب السياسية. لكن من هنا تبدأ التحديات. إذ أن هيئات إدارة الانتخابات لم تكن على دراية بكيفية تنظيم ومراقبة الحملات الانتخابية على هذه الوسائل، ودولة مثل اليابان كانت تمنع تماماً أي أنشطة ترويجية للحملات الانتخابية من خلال الإنترنت ككل وليس فقط وسائل التواصل الاجتماعي، حتى أزال هذا الحظر أخيراً منذ سنوات قليلة. وتابع العديد من المهتمين/ات بمجال الانتخابات الاتهامات التي وجهتها الولايات المتحدة الأمريكية لروسيا بالتدخل في انتخاباتها الرئاسية عام 2016 من خلال تمويل حملات إعلانية موجهة تجاه الناخبين/ات الأمريكيين للتأثير على إرادتهم، كما تابعوا إقرار شركة فيسبوك بإساءة استخدام شبكتها من قبل إحدى الشركات الإنجليزية، للحصول على بيانات عشرات الملايين من مستخدمي فيسبوك، وتحليل شخصياتهم وتوجيه إعلانات للتأثير على إرادتهم بنفس الانتخابات بالولايات المتحدة الأمريكية.

وواجهت شركة فيسبوك اتهامات بعدم الشفافية في عملياتها الإعلانية، فالإعلانات تظهر فقط للفئة الموجهة إليها ولا يرى سواهم محتوى الإعلانات، ولا يتم الإفصاح عن تكلفة الحملات الترويجية ولا من يقوم بتمويلها. كما تواجه أغلب الدول مشكلة انتشار الأخبار الكاذبة حول المرشحين والأحزاب السياسية، بل والهيئات الانتخابية نفسها في الفترة السابقة للانتخابات، مما يقلل من ثقة المشاركين/ات. كل هذه الأمور تخلق تحديات كبيرة لهيئات إدارة الانتخابات حول العالم، ومازال المهتمون يناقشون الحلول المختلفة لمراقبة مثل هذه الأنشطة حتى يتحقق تكافؤ الفرص للمرشحين/ات والأحزاب السياسية.

• على الرغم من أزمة العنف السياسي التي تواجهها دولة المكسيك، إلا أنها تقدم العديد من الابتكارات الجيدة لاستخدام التقنية في مجال الانتخابات، ومن أهمها تطوير نظام مراقبة الحملات الانتخابية للأحزاب السياسية والمرشحين/ات، حيث نفذت مؤخرًا نظامًا يلزم الأحزاب السياسية والمرشحين/ات بتقديم إقرارات تنفيذ الأنشطة، من خلال نظام مركزي، عبر موقع إلكتروني خاص مزمنة مع تنفيذ الأنشطة، وتلزمهم بالإفصاح عن قيمة الأنشطة التي يقومون بتنفيذها حتى تكون قادرة على متابعة كافة الأنشطة الخاصة بالحملات الانتخابية على مستوى الدولة. ويفتح ذلك النظام المجال لتطبيق مراقبة حقيقية لهذه الأنشطة، ومجازة كل من لا يفصح عن نشاط قام به. كما أنه من الممكن طلب أدلة توثيقية لكل نشاط كالمصقات أو المؤتمرات الانتخابية أو الإعلانات على شبكة الإنترنت.

• يرى عدد من خبراء الانتخابات أن مستقبل الانتخابات سيكون من خلال شبكة الإنترنت باستخدام الهواتف الذكية والحواسيب، وتحديدًا من خلال التصويت عبر الإنترنت والهويات الرقمية. للوهلة الأولى، تبدو هاتان الفكرتان بسيطتين في عالمنا اليوم، لكن التحدي الحقيقي يكمن في التطبيق، حيث يواجه كل منهما عقبات عدة. فما الذي يضمن التحقق من الهوية في حالة عدم تواجد الناخب/ة في محطة الاقتراع؟ وما الذي يضمن أن الناخب/ة يصوت وحده/ها، وبدون تأثير من آخرين (عائلة أو أصدقاء أو تحت التهديد أو تأثير المال)؟ وهل من الممكن ضمان فصل الهوية عن اختيار الناخب/ة للحفاظ على سرية الاقتراع؟ كل هذه الأسئلة وأكثر أجاب عنها الباحثون/ات في مجالي التشفير والهوية الرقمية، فقاموا بتطوير الهويات الرقمية بناءً على تقنية التوقيع الإلكتروني أو الرقمي، وأتاحوا التصويت لأكثر من مرة عبر الإنترنت للهروب من التصويت تحت أي ضغوط، وتم تقديم نماذج عدة للتشفير حتى انتهاء فترة الاقتراع، وفصل الهوية عن الأصوات، ثم فك تشفير الأصوات على حدة ومن خلال مفاتيح مركبة موزعة على لجنة مكونة من عدد من الأشخاص حتى لا يمكن لأي شخص وحيدًا فك تشفير الأصوات أو الاطلاع عليها. كما اقترح العديد من الباحثين استخدام تقنية سلسلة الكتل blockchain، للحفاظ على نزاهة الانتخابات، ويعمل العديدون/ات على إيجاد أفضل تطبيق لها، مثل محاولة مركز بحثي سويسري تطبيق ذلك بانتخابات سيراليون الأخيرة. مازالت تلك التقنيات محل بحث واختبار العديد من الدول، مثل أستراليا وكندا والولايات المتحدة، من خلال مشروعات تجريبية محدودة، لكن هناك دولة واحدة هي الرائدة في هذا المجال - وهي إستونيا - حيث تقوم بإتاحة التصويت عبر الإنترنت لكافة ناخبها على المستوى الوطني منذ عام 2005 من خلال هوية رقمية. وفي منطقتنا العربية هناك عدد محدود من الدول يبحث استخدام التصويت عبر الإنترنت وخصوصًا للناخبين/ات المتواجدين/ات خارج الدولة.

• هناك العديد من التطورات والإبداعات في تقنيات الانتخابات، إلا أن أهمها هو الذي يدمج العملية الانتخابية في حياة الناخب/ة اليومية، مثل استخدام الهاتف الذي الشخصي في اختيار المرشحين/ات أو الأحزاب من أجل التصويت الإلكتروني، أو الأجهزة الهجينة التي تقوم بطباعة ورقة الاقتراع عليها اختيارات الناخب/ة فقط ثم يتم العد لاحقاً آلياً أو يدوياً. وتقوم هذه التقنية على فكرة بسيطة وهي تقليل الوقت الذي يقضيه الناخب/ة أمام جهاز التصويت داخل محطة الاقتراع، وبالتالي تقليل زمن التصويت وزمن الانتظار لكافة الناخبين/ات، من خلال استخدام الهاتف الذي الشخصي الخاص بالناخب/ة وتحميل تطبيق يوضح ورقة الاقتراع، ويقوم الناخب/ة باختيار مرشحه/ها أو مرشحيه/ها من خلاله ثم تكوين رمز شريطي مركب (QR code) ويقوم بمسح هذا الكود من خلال جهاز التصويت، فيظهر اختيارات الناخب/ة على الشاشة للمراجعة والتأكيد ثم طباعة ورقة الاقتراع. وتقوم بتنفيذ هذا النظام عدة هيئات انتخابية حول العالم وأهمها مقاطعة لوس أنجلوس بالولايات المتحدة الأمريكية. وتقوم العديد من الهيئات باستخدام هذه التقنية وتقنيات مشابهة بطباعة أوراق الاقتراع عند الطلب داخل محطة الاقتراع، وليس مسبقاً تقليلاً للتكلفة وحفاظاً على البيئة.

المراجع

ACE Electoral Knowledge Network. The Electoral Knowledge Network. <https://aceproject.org>
US Election Assistance Commission (2017). Voluntary Voting System Guidelines 2.0 Draft. <https://www.eac.gov>
ISO27000 Directory (s/f). An Introduction to ISO27001, ISO27002... ISO 27009. <http://www.27000.org>.
Peter Wolf et al (2017). Introducing Biometric Technology in Elections. Stockholm: International IDEA. www.idea.int
Translation of excerpts from Latin American Diccionario utilized.

مصطلحات ذات علاقة:

أولاً: هذا القاموس:

تصويت إلكتروني، وسائل الإعلام الاجتماعية في الانتخابات، إبلاغ النتائج، فرز أوراق الاقتراع وعدها، تسجيل الناخبين.

ثانياً: المعجم العربي لمصطلحات الانتخابات:

التقاط مباشر للبيانات، تصويت إلكتروني، جهاز التعرف الضوئي على الرموز، جهاز التعرف الضوئي على العلامات، جهاز القراءة الضوئية للعلامات، شاشة اللمس الانتخابية، قاعدة بيانات الناخبين.

محمد منصور

تكلفة الانتخابات

المفهوم والمصطلح

حسب المعجم العربي لمصطلحات الانتخابات، تعني تكلفة الانتخابات مجموعة التكاليف الناتجة عن الإعداد للانتخابات وإجرائها. وتتضمن التكلفة الأساسية، وتكلفة النزاهة، والمصاريف المتفرقة الأخرى.

التكلفة الأساسية: هي التكلفة المباشرة التي تتحملها الدولة للإعداد للانتخابات وإجرائها. وغالبا ما يكون ذلك لتغطية نفقات إعداد سجل الناخبين والناخبات، وتسجيل الأحزاب والمرشحين/ات، وعمليات الاقتراع والفرز والعد، إلخ. ولا يشمل هذا النفقات الأخرى التي تغطيها مثل توفير الأمن. هنالك بعض الاختلافات اللغوية في هذا المفهوم؛ مثلا في تونس تعرف بأنها «الميزانية التي تخصصها الدولة للانتخابات»، وفي فلسطين تعرف بـ «تكلفة الانتخابات»، أما في مصر فتعرف بـ «تكلفة رئيسية للانتخابات»

تكلفة النزاهة: التكلفة التي تتحملها الدولة لضمان نزاهة الانتخابات وتوفير فرص متكافئة للجميع. وتعلق هذه التكلفة بإجراءات تضمن الإنصاف في توزيع الظهور على وسائل الإعلام، وتمويل الأحزاب السياسية وتثقيف الناخبين والناخبات. كما تشمل في بعض الأحيان مصروفات بعثات حفظ السلام الدولية وقوات الأمن.

كم تكلف عملية إجراء الانتخابات؟

قبل التوصل إلى أي استنتاجات بشأن كلفة الانتخابات في البيئات السياسية المختلفة، ثمة فرقان أساسيان ينبغي توضيحهما بشأن طبيعة التكاليف الانتخابية. الفرق الأول بين التكاليف الأساسية والتكاليف الخاصة بنزاهة الانتخابات؛ والتكاليف الأساسية هي التكاليف المتصلة بشكل روتيني بتنفيذ الانتخابات، ويتم تكديدها بصرف النظر عن درجة عدم اليقين أو الأمن في البيئة السياسية وهي تتعلق بقوائم الناخبين/ات، والمواد المستخدمة في التصويت، وكفاءة موظفي الاقتراع، وتوعية الناخبين/ات، والترتيبات التنظيمية واللوجستية. ومن المفترض أن تكون التكاليف الأساسية ثابتة أكثر منها متغيرة. وعلى النقيض، يتم تكبد التكاليف الخاصة بنزاهة الانتخابات حينما تبرز الحاجة لنفقات خاصة وغير متوقعة في الغالب من أجل ضمان سير العملية بكفاءة.

وعموما، تختص التكاليف المتعلقة بنزاهة الانتخابات بالترتيبات الأمنية الخاصة بالتسجيل وأماكن الاقتراع. وقد تشمل على تمويل الموظفين/ات الدوليين العاملين في الإدارة الانتخابية؛ والمواد الانتخابية المحصنة ضد التلاعب والتي يقتضيها تدني مستوى الثقة بين المتنافسين؛ وبعثات المراقبين الانتخابيين/ات طويلة الأجل؛ والحملات المكثفة لتوعية الناخبين وتثقيفهم والإعلام بشأن الانتخابات؛ ومساعدة الأحزاب السياسية على المستويين الوطني والمحلي كجزء من نهج أوسع نطاقا لبناء القدرات.

أما الفرق الثاني فهو بين التكاليف المباشرة والتكاليف غير المباشرة أو الموزعة. فالتكاليف المباشرة هي التكاليف الانتخابية التي يمكن تحديدها بسهولة في الميزانية. غير أن هنالك تكاليف غير مباشرة أيضا وهي تلك التكاليف التي قد يصعب أو يستحيل تقييمها بدقة حتى وإن جرى تحديدها كما ينبغي. ويمكن أن تدرج هذه التكاليف بقدر ما هي غير مباشرة؛ فعلى سبيل المثال، يمكن تحديد بعض تكاليف الأنشطة بوضوح ومع ذلك لا يتسنى فصلها عن الموازنة العامة للوكالة المعنية (مثل مساهمة السجل المدني في تزويد هيئة إدارة الانتخابات بالمعلومات من أجل إعداد قوائم الناخبين والناخبات، أو إعداد تلك القوائم بواسطة الوكالة الوطنية المسؤولة عن الإحصاءات والتعدادات السكانية). إن الحصول على معلومات محددة بشأن هذه التكاليف هو أمر مستحيل في كثير من الأحيان لأن المنظمات المسؤولة عن برامج كثيرة كتلك المذكورة آنفا لا تعتمد في الغالب على مراجعة حسابات الكلفة بحسب الأنشطة. وقد تشمل التكاليف غير المباشرة تكاليف فعلية تختبئ تحت ستار العمليات المعتادة للوكالات التي تقدم أشكالا متنوعة من الدعم للعملية الانتخابية (مثل جهاز الشرطة، وخدمة البريد، ونظام المدارس، والحكومات المحلية، والتلفزيون الرسمي)، ورغم أن هذه التكاليف هي تكاليف حقيقية، فإنها لا تدرج في الميزانية الانتخابية ولا يسهل تقييمها في الكثير من الحالات.

تتراوح تكلفة الانتخابات في إطار بيئات حفظ السلام في العادة بين ١٠ دولارات و٣٠ دولارا لكل ناخب مسجل (لوييز- بينتور، ٢٠٠٠)، رغم أنها قد تفوق ذلك بكثير عندما تنطوي العملية، على سبيل المثال، على إجراء اقتراع خارج حدود البلد. وعموما، تتراوح الميزانيات الانتخابية في مرحلة ما بعد النزاع بين مئات الملايين من الدولارات في إطار العمليات الأوسع نطاقا والأكثر تعقيدا (أفغانستان، وأنغولا، وكمبوديا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وموزمبيق، والسودان) وعشرات الملايين في البيئات التي تمتلك نظام اتصالات وبنية أساسية إدارية أفضل (دول البلقان، وأمريكا الوسطى). وكما هو متوقع في المجتمعات التي مزقتها الحروب، فإن التكاليف المتعلقة بنزاهة الانتخابات قد تستحوذ على أكثر من نصف إجمالي الميزانية الانتخابية. وتُظهر النتائج التالية، المستقاة من تمرين وهمي، التكاليف المترتبة على عملية قياسية لانتخابات منعقدة في بلد خارج من النزاع.

وهذه التكاليف عبارة عن تخمين مدروس للتكاليف الأساسية والتكاليف المتعلقة بنزاهة الانتخابات في بلد يمتلك جمهوراً صغيراً أو متوسط الحجم من الناخبين يتراوح بين مليونين و٦ ملايين ناخب وناخبة. وفي هذا المثال الافتراضي، يقوم المجتمع الدولي بتمويل الجزء الأكبر من الميزانية الانتخابية المبينة بالدولار الأمريكي. وسوف يغطي ما مجموعه ٥٢ مليون دولار؛ (١) التكاليف الانتخابية الأساسية بما فيها تسجيل الناخبين/ات (٣٠ مليون دولار)؛ (٢) بعثتان للمراقبين/ات الدوليين (٢ مليون دولار)؛ (٣) دعم للمنظمات غير الحكومية المحلية القائمة على مراقبة عملية الاقتراع (١٠٥ مليون دولار)؛ (٤) دعم للأحزاب السياسية وتطوير وسائل الإعلام (١٠٥ مليون دولار)؛ (٥) التريبة المدنية (٢ مليون دولار)؛ (٦) تكاليف أخرى متعلقة بنزاهة الانتخابات مثل نفقات الموظفين/ات الدوليين والأميين (١٥ مليون دولار). وسوف يتراوح متوسط الكلفة لكل ناخب مسجل بين ٨٠٧٠ و١٧٠٣٠ دولار (لوبيز- بينتور وفيشر، ٢٠٠٥، ١٠-١٦).

يتضمن الجدول أدناه نطاق التكاليف المختلفة المتوقعة لمختلف عناصر العملية الانتخابية في بيئات سياسية متباينة.

جدول: تكاليف الانتخابات في الديمقراطيات الراسخة والانتقالية والخارجة من النزاع

الديمقراطيات الخارجة من النزاع		الديمقراطيات الانتقالية		الديمقراطيات الراسخة		بند التكلفة
تكاليف النزاهة*	التكاليف الأساسية*	تكاليف النزاهة*	التكاليف الأساسية*	تكاليف النزاهة*	التكاليف الأساسية*	
مرتفعة جداً	مرتفعة جداً	مهمة ولكن متغيرة	مرتفعة	لا تُذكر	مرتفعة	تسجيل الناخبين
مهمة ومتغيرة	مهمة ومتغيرة	لا تُذكر	متغيرة (أيضاً وُجدت)	لا تُذكر	متوسطة (أيضاً وُجدت)	ترسيم الدوائر الانتخابية
مرتفعة جداً	مرتفعة جداً	مرتفعة جداً	مرتفعة جداً	مرتفعة	مرتفعة جداً	عملية الاقتراع: المواد، اللوجستيات، التدريب
مرتفعة جداً	مرتفعة جداً	مرتفعة	مهمة ومتغيرة	لا تُذكر	مرتفعة	عد الأصوات ونشر النتائج
مرتفعة	مرتفعة	لا تُذكر	مرتفعة	لا تُذكر	مهمة	الفصل في النزاعات
مرتفعة جداً	مرتفعة	مرتفعة	مرتفعة جداً	لا تُذكر	مرتفعة	توعية الناخبين والإعلام
مرتفعة جداً	مرتفعة جداً	مرتفعة جداً	مرتفعة	لا تُذكر	مرتفعة جداً	الحملات الانتخابية بواسطة الأحزاب السياسية
مرتفعة جداً	مرتفعة جداً	مرتفعة جداً	مرتفعة جداً	لا تُذكر	مرتفعة	المراقبة: ممثلو الأحزاب، المراقبون المحليون، المراقبون الدوليون

* بنود التكلفة تطوي على تكاليف مباشرة وغير مباشرة

المصدر: لوبيز - بينتور وفيشر، ٢٠٠٥، ١٨؛ نُقل بتصرف من قبل كاتب هذه السطور

ثمة سؤال يتكرر بخصوص التكاليف: ما هو فرق الكلفة المحتمل في الانتقال من الانتخابات التي تديرها وزارة الداخلية إلى تلك التي تديرها هيئة إدارة انتخابات تتخذ شكل لجنة انتخابية؟ الإجابة هي أن الفرق يتوقف على ثلاثة عوامل رئيسية. أولها وأهمها (وأكثرها كلفة) هو الثقة السياسية في الحكومة. فإذا كانت الأحزاب السياسية والمرشحو والناخبون يثقون عموماً بوزارة الداخلية (ليس فقط الوزير، الذي قد يكون معيناً ديمقراطياً حديث العهد، ولكن جُل الموظفين على كافة المستويات المركزية والمحلية)، فستكون للانتخابات فرصة أكبر بكثير لأن توسم بالشرعية. وإذا لم يكن الأمر كذلك، فمن المرجح أن يصدر رفض شعبي لنتائج الانتخابات وإدارتها، وقد تتحول الانتخابات إلى أحد أكثر الشؤون كلفة في الحياة السياسية، بل وربما تحل في المرتبة الثانية بعد الحرب نفسها، والتي تستأثر بأكبر التكاليف على الإطلاق. فحينما يتدنى مستوى الثقة في الحكومة، ترتفع التكاليف الخاصة بنزاهة الانتخابات ارتفاعاً كبيراً، والعكس صحيح أيضاً: حينما تسود الثقة، تنخفض كلفة الانتخابات لتتخسر في التكاليف الأساسية، ولا سيما في كلفة المواد والنفقات اللوجستية الأساسية.

العامل الثاني هو قوة أجهزة الدولة في البلد المعني. فوجود هياكل الدولة المستقرة يعتبر عنصراً رئيسياً في توفير التكاليف في العملية الانتخابية، لأن الكثير من التكاليف الانتخابية تفرق، حتى دون أن يلاحظها أحد، بين الوكالات المختلفة في إدارة الدولة على المستويين المركزي والمحلي.

ويتمثل العامل الثالث في امتلاك الأحزاب السياسية والمرشحين المتنافسين حضوراً واسعاً نسبياً في مناطقهم، وفي السماح لهم بالحضور في كافة مراحل العملية الانتخابية، وفي قدرتهم على ذلك بدءاً بمرحلة تسجيل الناخبين وحتى عد الأصوات ونشر النتائج.

وملخص الإجابة على سؤالنا هو أنه عندما تجتمع العوامل الثلاثة (أي ثقة العامة، وكفاءة أجهزة الدولة، والحضور العام للفاعلين السياسيين)، فإن إبقاء مسؤولية إدارة الانتخابات في عهدة وزارة الداخلية سيكون الخيار الأقل كلفة، ولا سيما إذا ما أنشئت هيئات إشرافية جماعية تضم ممثلين لكافة الأحزاب، أو شخصيات مستقلة معروفة بصفة مؤقتة وعلى مستويات مختلفة أثناء العملية الانتخابية (لا يزال هذا هو الشكل المتبع في إسبانيا منذ انتهاء حكم فرانكو، وفي البرتغال منذ انتهاء حكم سالازار وفي بلدان أخرى). وفي حال اجتمع العامل الأول (الثقة) مع العامل الثالث (حضور الأحزاب على طول العملية الانتخابية وعلى امتداد المنطقة المعنية)، فيمكن إدارة الانتخابات بفعالية واعتبارها شرعية حتى في ظل عدم استقرار هياكل الدولة (كبعض بلدان البلقان مثل ألبانيا سنة ١٩٩٢). غير أن حدوث ذلك يظل أقل احتمالاً. ولهذا، تصبح ثقة العامة هي العامل الأساسي، وإذا ما كان بناؤها مطلوباً، فإنها ستكون مكلفة ولا بد من وجود إدارة انتخابية جديدة، وإن كانت متواضعة.

كيف يمكن جعل الانتخابات فعالة من حيث التكلفة؟

لا بد هنا من النظر إلى عدد من التدابير التي يمكن اتخاذها لخفض التكلفة:

- التسجيل المستمر ربما يكون التدبير الأهم من حيث خفض الكلفة. وبالرغم من أن بلدانا قليلة في العالم نجحت في إرساء عملية التسجيل المستمر للناخبين والناخبات بصورة تامة، فإن العديد من البلدان آخذة في الحذو حذوها، بما فيها الديمقراطيات الأقدم ومنها كندا منذ عام 1997. وبالنظر إلى التكاليف العالية التي تطوي عليها عمليات تسجيل الناخبين لأول مرة، فإن وجود سجلات دائمة يمكن تحديثها دورياً سوف يثبت فعاليته من حيث التكلفة على المدى البعيد.
- التخطيط المتكامل ولا سيما متى ما استقرت الديمقراطية ربما يكون التدبير التالي في الأهمية، إذ يصح التخطيط المتكامل (الاستراتيجي والتنظيمي والإداري) أداة مؤثرة في خفض الكلفة، رغم أنه لا يُمارس بقدر ما ينبغي. ومن بين ميزات الأخرى، يتنبأ التخطيط المتكامل بالاحتياجات ويتيح إجراء تقييمات آنية، وإمكانية خفض تكاليف المشتريات بواسطة التعامل مع عدد أكبر من موردي السلع والخدمات. ومن شأن التخطيط المتكامل أن يعزز نوعية ودقة المقترحات المرفوعة إلى السلطة المالية في الحكومة وكذلك المجتمع الدولي، مما يعزز بالتالي إمكانية الحصول على التمويل اللازم للانتخابات.
- تطبيق اللامركزية في بعض العمليات الانتخابية الرئيسية، كتدريب موظفي التسجيل والاقتراع وتوزيع المواد المستخدمة في الانتخابات، وهو ما يفضي إلى وفورات في تكاليف التنقل والإقامة على الأقل. إن مركزية الاتجاه واللامركزية العمليات تندرج ضمن الممارسات الفضلى.
- التنسيق بين المانحين والسلطات القائمة على تنظيم الانتخابات والأحزاب السياسية قبل العملية الانتخابية - بدءاً بالتربية المدنية وتسجيل الناخبين - فهو لا يرفع مستوى الثقة في العملية الانتخابية وشفافيتها وحسب وإنما قد يخفض الكلفة أيضاً، من خلال تحسين قدرة الفاعلين المختلفين على التخطيط.

- الاستغناء عن بطاقة الناخب حيثما توفرت الوثائق الأخرى المعروفة بهوية المواطنين، مثل بطاقة الهوية الوطنية، أو رخصة القيادة، أو جواز السفر، إلخ. إذ إن استعمال بطاقة الناخب بحد ذاته لا يضيف إلى ديمقراطية الانتخابات، بل قد يرفع الكلفة إلى حد كبير.
 - يندرج تمويل الأحزاب السياسية وما يُنفَق على الحملة الانتخابية إلى حد كبير ضمن منطقة رمادية فيما يتعلق بالتكاليف الانتخابية. ويمكن تحقيق بعض الفعالية من حيث الكلفة بواسطة ملء الفراغ القانوني في هذه المنطقة الرمادية الموجودة في بلدان كثيرة (بالنسبة لمسائل كسقف الإنفاق، وإلزامية الإفصاح، وصلاحيات السلطات العامة في فرض العقوبات وإنفاذ القوانين). غير أن إصدار حكم قانوني ليس سوى الخطوة الأولى نحو بلوغ الشفافية وخفض نفقات الحملات الانتخابية.
- وهناك جهود بحثية في هذا المجال اضطلع بها مؤخرا برنامج الامم المتحدة الانمائي، والمؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، والمعهد الانتخابي الفيدرالي في المكسيك، والمؤسسة الدولية للنظم الانتخابية.

المراجع

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (2011). تجارب مقارنة في الإدارة الانتخابية والعالم العربي. نيويورك: الأمم المتحدة.
United Nations Development Programme (2000). Electoral Management Bodies as Institutions of Government. New York: UNDP.
International Foundation for Electoral Systems, United Nations Development Programme (2005). Getting to the CORE: A Global Survey on the Cost of Registration and Elections. New York, Washington D.C.: IFES, UNDP.

مصطلحات ذات علاقة:

أولاً: هذا القاموس:

إدارة انتخابية، حملة انتخابية، تشريع انتخابي، لوجستيات الانتخابات، مساعدة انتخابية فنية، التصويت في الخارج، شفافية الانتخابات

ثانياً: المعجم العربي لمصطلحات الانتخابات:

تمويل الحملة الانتخابية، ميزانية الانتخابات، ميزانية الحملة الانتخابية، تمويل خاص، تمويل سياسي، تمويل عام

لجنة الصياغة والتنسيق

المفهوم والمصطلح

يطرح تمويل الحياة السياسية العديد من التحديات على الأنظمة الديمقراطية. فهو يعتبر مسألة حيوية ومقوِّمًا أساسيًا من مقومات الديمقراطية. إذ بدون موارد مالية لا يمكن للأحزاب والقوى السياسية الفاعلة في نظام سياسي معين، سواء منها التي في موقع السلطة أو تلك التي تطمح لممارستها فعلاً، النفاذ إلى جمهور الناخبين والناخبات بقصد التعريف ببرامجها السياسية أو الدفاع عن رصيدها في الحكم. والحاجة إلى التمويل أصبحت أكثر إلحاحاً بعد التطور الكبير الذي شهدته تقنيات ووسائل الاتصال السياسي. فلم يعد إتقان فن الخطابة كافياً للفوز في الانتخابات، بل ربما أصبح المحدد الأساسي لنيل ثقة الناخبين والناخبات والمحافظة عليها يقترن أكثر بمدى النجاح في وضع سياسة اتصالية ناجعة. وقد انعكس ذلك على تكلفة الحملات الانتخابية وبرامج التسويق للمرشحين والمرشحات التي أصبحت تتطلب موارد مالية ضخمة.

غير أن ارتباط المال بالسياسة يمكن أن يمثل في الآن نفسه تهديداً للديمقراطية إذا افتقر إلى ضوابط ومحددات تحول دون ارتهاق الأحزاب السياسية في قراراتها لمجموعات السيطرة على المال والأعمال. لذلك فإن مسألة تنظيم التمويل السياسي وإخضاعه إلى ضوابط قانونية، تعتبر مسألة حساسة حتى في أكثر الديمقراطيات عراقية. إذ تتقاطع هنا ممارسة حقوق أساسية تضمنها الدساتير والمواثيق والعهود الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مثل حق الاقتراع وحرية الترشح لتقلد المناصب العامة داخل الدولة وحرية التعبير والإعلام والاتصال والحق في المساواة وعدم التمييز، مع مخاطر تضارب المصالح وشبهات الفساد المالي وتبويض الأموال. وقد أدى هذا التقاطع إلى فضائح سياسية عدة مرتبطة بالتمويل غير المشروع للحياة السياسية في الديمقراطيات الغربية، وهو ما ولد الوعي منذ ثمانينات القرن الماضي بضرورة تنظيم هذه المسألة وذلك عبر وضع تشريعات ملائمة تهدف إلى ضمان شفافية التمويل، وإحداث هيئات رقابية تعنى بمراقبة تمويل الحياة السياسية، أو إسناد هذه المهمة إلى هيئات انتخابية قائمة. ويتجه التنويه في هذا الإطار إلى كونه لا يوجد في التجارب المقارنة نموذج موحد لآليات الرقابة على التمويل السياسي، بل إن هذه المسألة تتأثر بالخصائص السياسية والاجتماعية والاقتصادية والإرث الثقافي لكل دولة.

ويمكن تعريف التمويل السياسي بكونه "كل الموارد المالية والعينية المستغلة في المجال السياسي، ولا سيما الموارد المرصودة لتمويل الأحزاب السياسية أو الحملات الانتخابية. وتخضع مصادر تمويل الأحزاب السياسية أو الحملات الانتخابية في الأنظمة الديمقراطية إلى مبدأ الشفافية وبالتالي إلى رقابة السلطات العامة المختصة" (المعجم العربي لمصطلحات الانتخابات، 2014، 16). ويُستنتج من هذا التعريف أن التمويل السياسي له مجال واسع يمتد من تمويل الأحزاب السياسية أثناء وخارج الفترات الانتخابية، إلى تمويل الحملات الانتخابية للأحزاب السياسية والائتلافات الانتخابية والمرشحين والمرشحات المستقلين للانتخابات. ويُقصد عادة بتمويل الحملة الانتخابية "الموارد المالية الضرورية لتغطية النفقات التي تتطلبها الحملة الانتخابية بحيث يتمكن المرشحون من التعريف ببرامجهم السياسية. ويخضع هذا التمويل في البلدان الديمقراطية إلى ضوابط قانونية لضمان استقلالية العمل السياسي وتوفير ظروف متساوية لكل المترشحين/ات. ويوجد صنفان من تمويل الحملات، عام وخاص، يُحدّد كل منهما عادة بسقف كما يخضع إلى رقابة" (المعجم العربي لمصطلحات الانتخابات، 2014، 162).

ويقصد بالتمويل العام الموارد المالية النقدية أو العينية المتأتية من مساهمة الدولة في تمويل الأحزاب السياسية والحملات الانتخابية. أما التمويل الخاص فهو يشمل الموارد المالية للأحزاب السياسية أو الحملات الانتخابية المتأتية من تبرعات الأفراد أو الذوات المعنوية.

ورغم عدم وجود إطار متكامل لتنظيم التمويل السياسي في القانون الدولي، إلا أن عدداً من الهيئات الدولية، الحكومية وغير الحكومية، سعت لوضع معايير عامة حاولت من خلالها وضع مبادئ أساسية تؤطر هذه المسألة، وذلك من خلال ربطها بمبدأ الشفافية ومبادئ الديمقراطية عموماً. كما أن بعض الاتفاقيات الدولية نظّمت بعض جوانب التمويل السياسي. ويمكن الإشارة في هذا الإطار إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 31 أكتوبر 2003 والتي تضمنت في مادتها 7-3 إشارة صريحة إلى التمويل السياسي "تنظر كل دولة طرف أيضاً في اتخاذ التدابير التشريعية والإدارية المناسبة، بما يتسق مع أهداف هذه الاتفاقية ووفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، لتعزيز الشفافية في تمويل الترشيحات لانتخاب شاغلي المناصب العمومية وفي تمويل الأحزاب السياسية، حيثما انطبق الحال".

وقد سبق للجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة إدراج التمويل السياسي ضمن تعليقها العام على المادة 25 (وثيقة الأمم المتحدة، 1996، A/51/40) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية المتعلق بحق الاقتراع والترشح للانتخابات، حيث تطرقت في الفقرة 19 من تعليقها المذكور إلى جواز وضع تقييدات معقولة على الإنفاق على الحملات الانتخابية: "ويجب أن يمكن الناخبون من تكوين رأيهم بصورة مستقلة دون التعرض للعنف أو التهديد باستخدام العنف، أو الإكراه، أو الإغراء،

أو محاولات التدخل بالتلاعب مهما كان نوعها. وقد تكون بعض التقييدات المعقولة التي تستهدف الحد من تكاليف الحملات الانتخابية مبررة إن كانت ضرورية لضمان حرية الاختيار التامة للناخبين، أو للتأكد من أن العملية الديمقراطية لا يشوبها إفراط في الإنفاق لصالح أي من المرشحين أو الأحزاب.

وعلى مستوى إقليمي لعب المجلس الأوروبي دوراً كبيراً في التوعية بضرورة تقنين التمويل السياسي وتأثيره، وذلك من خلال بلورة مبادئ عامة وحث الدول الأعضاء على اعتمادها في تشريعاتها الداخلية المتعلقة بتمويل الحملات الانتخابية وتمويل الأحزاب السياسية. ويمكن الإشارة هنا إلى التوصيات التالية:

• التوصية رقم 4 لسنة 2003 الصادرة عن اللجنة الوزارية للمجلس الأوروبي حول القواعد المشتركة ضد الفساد في تمويل الأحزاب السياسية والحملات الانتخابية: "على الدول الأعضاء النظر في تبني إجراءات لمنع الاحتياجات التمويلية المفرطة للأحزاب السياسية، مثل وضع قيود على الإنفاق على الحملات الانتخابية".

• مدونة السلوك في المجال الانتخابي الصادرة عن لجنة البندقية بتاريخ 23 مايو 2003 والتي أكدت في باب الضمانات الإجرائية على ضرورة تكريس شفافية تمويل الحملات الانتخابية، إضافة إلى تحقيق تكافؤ الفرص فيما يتعلق بالاستفادة من التمويل العمومي للحملات الانتخابية.

• التوصية رقم 1897 لسنة 2012 الصادرة عن الجمعية البرلمانية للمجلس الأوروبي بخصوص ضمان انتخابات أكثر ديمقراطية. حيث أكدت في الباب المتعلق بشفافية المسار الانتخابي على ضرورة اعتماد الدول الأعضاء لتسريعات تحدد مصادر تمويل الأحزاب والحملات الانتخابية، وتضع سقفاً للإنفاق وتمكن كل ناخب من حق النفاذ إلى المعلومات المتعلقة بالإنفاق على الحملات الانتخابية ونفقات الأحزاب السياسية، مع وضع عقوبات ملائمة تضمن تطبيق هذه القواعد.

وهذا الوعي بأهمية تنظيم التمويل السياسي كان حاضراً أيضاً في تجارب دول أمريكا اللاتينية. ويمكن الإشارة هنا إلى المادة 5 من الميثاق الديمقراطي للبلدان الأمريكية: "يُعدُّ تعزيز الأحزاب السياسية والمنظمات السياسية الأخرى أولوية بالنسبة للديمقراطية. وينبغي بذل اهتمام خاص بالمشاكل المتعلقة بارتفاع كلفة الحملات الانتخابية وتأسيس نظام متوازن وشفاف لتمويلها".

وما يُستنتج من خلال هذا الاستعراض لما يمكن اعتباره "معايير دولية جنينية" متعلقة بالتمويل السياسي، هو عدم خروجها عن مجال التوصيات والمبادئ العامة، وافتقارها إلى صيغة قانونية ملزمة. وهذا بخلاف ما هو عليه الحال على المستوى الوطني، إذ تحظى القواعد المتعلقة بالتمويل السياسي بمكانة دستورية في العديد من الدول، خصوصاً في تلك التي شهدت مسارات انتقال ديمقراطي ودستوري مثل دول أمريكا اللاتينية ودول أوروبا الشرقية. ويمكن الإشارة هنا على سبيل المثال إلى المادة 38 من الدستور الأرجنتيني "... تسهم الدولة بالدعم المالي المقدم لأنشطة الأحزاب السياسية وتدريب قادتها. تنشر الأحزاب السياسية مصادر ومقاصد أموالها وأصولها" والمادة 6 من دستور كرواتيا "تفصح الأحزاب السياسية عن مصادر تمويلها وأصولها. ... وتنظم أوضاع تمويل الأحزاب السياسية بموجب القانون".

وقد تضمنت بعض الدساتير العربية أحكاماً مماثلة نذكر من بينها الدستور السوداني لسنة 2005 الذي نص في المادة 40 منه على كونه لا يحق لأي تنظيم أن يعمل كحزب سياسي ما لم تكن له مصادر تمويل شفافة ومعلنة. وفي تونس ألزم الدستور في مادته 35 الأحزاب السياسية باعتماد الشفافية المالية في أنظمتها الأساسية وأنشطتها.

وتكمن أهمية هذه المبادئ الدستورية المتعلقة بتمويل الحياة السياسية في كونها ملزمة لجميع السلطات داخل الدولة، بما فيها تلك المؤهلة لإصدار التشريعات المنظمة للتمويل السياسي وآلياته وتلك المشرفة على تطبيقه وفرض احترامه.

ونستنتج من كل ذلك خضوع التمويل السياسي لضوابط ومحددات قانونية تختلف درجة اكتمالها من دولة إلى أخرى، بحسب الظروف الخاصة بكل بلد، ولكن لضرورة منهجية يمكن تبويبها نظرياً إلى قواعد تتعلق بالتمويل السياسي الخاص وأخرى تتعلق بالتمويل السياسي العام، ويشمل ذلك تمويل الحملات الانتخابية وكذلك تمويل الأحزاب السياسية.

أولاً: التمويل السياسي الخاص

يمكن تعريف التمويل السياسي الخاص بكونه "مبالغ مالية ترصدها مؤسسات خاصة أو أفراد لمرشحين/ات أو لأحزاب سياسية لتمكينهم من تغطية النفقات التي يتكبدها من جِراء أنشطتهم السياسية، وخاصة خلال الحملة الانتخابية". (المعجم العربي لمصطلحات الانتخابات، 163، 2014)

ويطرح التمويل الخاص للحملات الانتخابية ثلاث تحديات أساسية على السلطات المعنية بوضع الأطر القانونية والإجرائية المنظمة للانتخابات، ترتبط بتوفير مجال منصف ومتوازن للتنافس السياسي وتعزيز الشفافية ووضع آليات رقابية ناجعة وفعالة.

1. التحديات المرتبطة بتوفير مجال منصف ومتوازن للتنافس السياسي

تتطلب نزاهة العملية الانتخابية وضع قيود لحماية التنافس السياسي من مخاطر ارتهاؤه لمراكز النفوذ المالي، ومن التأثيرات السلبية للمال الفاسد. وتضع العديد من التشريعات الانتخابية قيوداً على مصادر تمويل الحملة الانتخابية وعلى الإنفاق الانتخابي تختلف في مضامينها وأبعادها من دولة إلى أخرى.

أ. القيود على التمويل الانتخابي

أبرز القيود شيوياً هي حظر التمويل الأجنبي. وقد نصت كثير من الدول العربية على هذا المنع في تشريعاتها الانتخابية نذكر من بينها لبنان في الفصل 3-60 من قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب اللبناني لسنة 2017، والأردن بموجب المادة 13 من التعليمات التنفيذية رقم 7 لسنة 2016 الخاصة بقواعد حملات الدعاية الانتخابية، ومصر في المادة 24 من قانون تنظيم الانتخابات الرئاسية لسنة 2014، وتونس في الفصل 80 من القانون الانتخابي لسنة 2014.

ومن القيود الشائعة أيضاً حظر استعمال موارد الدولة في تمويل الحملات الانتخابية: مصر بالمادة 19 من قانون تنظيم الانتخابات الرئاسية لسنة 2014، الأردن بالمادة 8-ب من التعليمات التنفيذية رقم 7 لسنة 2016 الخاصة بقواعد حملات الدعاية الانتخابية، المغرب بالمادة 37 من القانون التنظيمي رقم 11-27 يتعلق بمجلس النواب، تونس في الفصل 53 من القانون الأساسي المتعلق بالانتخابات والاستفتاء.

وتدرج بعض التشريعات الانتخابية ضمن القيود على مصادر التمويل حظر تمويل الحملة الانتخابية من مصادر مجهولة أو غير مشروعة. فقد نصت المادة 13-ب من التعليمات التنفيذية رقم 7 لسنة 2016 الخاصة بقواعد حملات الدعاية الانتخابية في الأردن على تحجير قبول أي تبرعات أو مساهمات نقدية أو عينية من الأموال التي يعلم مفوضو القوائم أو أي من المرشحين/ات فيها أنه قد تم جمعها من مصادر غير مشروعة، كالأموال المسروقة وأموال التبرعات من مؤسسات مخالفة للقانون أو أموال الأشخاص المطلوبين للعدالة. ويعتبر التشريع الانتخابي التونسي الأكثر توسعاً وتفصيلاً في هذا المجال، فقد نص الفصل 93 من القانون الأساسي المتعلق بالانتخابات والاستفتاء لسنة 2014 أن من ضمن أهداف رقابة محكمة المحاسبات على تمويل الحملة التثيت من تحقيق المداخيل من مصادر مشروعة. وقد فصل قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 20 لسنة 2014 المتعلق بقواعد تمويل الحملة هذا الشرط في فصله 17 الذي حظر تمويل الحملة بأموال يكون مصدرها مجهولاً أو متائياً من غسيل الأموال. كما حظر هذا القرار كل تمويل مقنّع للحملة، وذلك من خلال توجيه موارد عمومية أو خاصة، دون وجه قانوني، للترويج بصفة مباشرة أو غير مباشرة لقائمة مترشحة أو لمرشح أو لحزب.

وتبقى القيود على تمويل الحملة بواسطة تبرعات من ذوات معنوية خاصة من المسائل الخلافية التي لم تتجانس فيها الحلول في الدول العربية. ففي حين اختارت بعض الدول مثل مصر وتونس حظر تمويل الحملة من طرف الذوات المعنوية بالمادة 24 من قانون تنظيم الانتخابات الرئاسية المصري لسنة 2014 والفصل 77 من القانون الانتخابي التونسي لسنة 2014، تعاطت تشريعات أخرى مثل القانون اللبناني بليوننة أكثر مع هذه المسألة، حيث حصرت المادة 60-2 من قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب اللبناني لسنة 2017 الحظر على الذوات المعنوية الأجنبية دون اللبنانية.

وتشمل القيود على التمويل الانتخابي وضع سقف للتبرعات والتمويل الذاتي للحملات الانتخابية. وقد اختلفت المعايير والنماذج المتبعة في تحديد هذه الأسقف في التشريعات العربية. فبعض الدول مثل مصر ولبنان ربطت سقف التبرعات بنسب معينة من سقف الإنفاق، ففي مصر لا يمكن أن يتجاوز التبرع النقدي أو العيني الممنوح من أي شخص طبيعي للمترشحين للانتخابات الرئاسية نسبة 2 بالمائة من الحد الأقصى للإنفاق في الحملة الانتخابية بنص المادة 23 من قانون 2014 المشار إليه أعلاه. وتبلغ هذه النسبة 50 بالمائة من سقف الإنفاق الانتخابي بالنسبة للمساهمة المقدمة من قبل شخص لبناني طبيعي أو معنوي واحد لتمويل الحملة الانتخابية لمرشح أو لائحة بنص المادة 5-60 من قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب اللبناني لسنة 2017.

أما في تونس فتم ربط أسقف التمويل بمعايير أخرى أكثر موضوعية مرتبطة بمستوى الدخل الفردي. إذ يمكن تمويل الحملة لكل قائمة مترشحة أو مترشح أو حزب من قبل الذوات الطبيعية دون سواها، بحساب عشرين ضعفاً للأجر الأدنى المضمون للفرد الواحد بالنسبة إلى الانتخابات التشريعية وثلاثين ضعفاً بالنسبة إلى الانتخابات الرئاسية والاستفتاء، وذلك لكل قائمة مترشحة أو مترشح أو حزب (الفصل 77 من القانون الانتخابي التونسي لسنة 2014).

وتجدر الإشارة إلى أن بعض الدول تضع أسقفاً للتمويل الخاص وأخرى للتمويل بموارد ذاتية للمرشحين/ات أنفسهم. ففي تونس مثلاً ينص الفصل 11 من الأمر الحكومي عدد 1041 لسنة 2017 والمتعلق بتحديد السقف الإجمالي للإنفاق على الحملة الانتخابية وسقف التمويل الخاص، وبتحديد سقف التمويل العمومي وضبط شروطه وإجراءاته بالنسبة إلى الانتخابات البلدية، على كونه لا يمكن أن يتجاوز سقف التمويل الخاص النقدي والعيني بالنسبة إلى كل قائمة تم الإعلان عن قبول ترشحها نهائياً

ثلاث مرات مبلغ المنحة العمومية بعنوان استرجاع مصاريف انتخابية. ويحدد نفس هذا النص سقف تمويل الحملة بموارد ذاتية للمرشحين/ات بخمس السقف الكلي للإنفاق.

ب. القيود على الإنفاق الانتخابي

تتعلق القيود المفروضة على الإنفاق الانتخابي أساساً بمستويين اثنين: مستوى أول يتعلق بتقييد النفقة الانتخابية بضوابط الشرعية، ومستوى ثانٍ أكثر أهمية يتعلق بتحديد أسقف للإنفاق الانتخابي.

بالنسبة للمستوى الأول تتفق أغلب التشريعات الانتخابية العربية على تقييد مجالات الإنفاق الانتخابي بما يتلاءم والدعاية الانتخابية المشروعة أو "تحقيق الاتصال المشروع بين المرشح والناخب" بنص المادة 58 من قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب اللبناني لسنة 2017. وذهبت بعض التشريعات مثل تونس ولبنان والمغرب إلى تعريف النفقة الانتخابية صلب التشريعات الانتخابية. وتضمن القانون اللبناني تعداداً غير حصري للمجالات التي يمكن أن يشملها الإنفاق الانتخابي حسب المادة 58 المشار إليها أعلاه. ونفس السلوك تم اعتماده في المغرب في المادة الثانية من مرسوم 2.15.452 لسنة 2015 يتعلق بتحديد سقف المصاريف الانتخابية للمرشحين/ات بمناسبة الحملات الانتخابية. وفي تونس عرّف الفصل 38 من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 20 لسنة 2014 النفقة غير المشروعة بكونها كل إنفاق يتخذ شكل هبة أو هدية أو منحة نقدية أو عينية أو دعائية أو نحوها يكون موضوعه مخالفة أو جنحة أو جناية، شراء أصوات الناخبين، القيام بإشهار سياسي، القيام بدعاية غير مشروعة وفقاً للتشريع الانتخابي. وتتفق أغلب التشريعات العربية في تجريمها للرشوة الانتخابية أو ما يعرف بشراء أصوات الناخبين.

أما بالنسبة للمستوى الثاني من القيود المفروضة على الإنفاق الانتخابي فهي تتعلق بوضع أسقف للإنفاق على الحملات الانتخابية. وقد اختلفت المعايير لتحديد هذه الأسقف. فهناك من الدول من اختارت وضع أسقف جزافية للإنفاق مثل مصر والمغرب. ففي مصر حددت المادة 22 من قانون تنظيم الانتخابات الرئاسية لسنة 2014 سقف الإنفاق في الانتخابات الرئاسية ب 20 مليون جنيه مصري للدورة الأولى و5 ملايين جنيه مصري لدورة الإعادة. أما في المغرب فقد حدد المرسوم 2.15.452 لسنة 2015 سقف المصاريف الانتخابية ب 300.000 درهم لكل مترشح لمجلس المستشارين و150.000 درهم لكل مترشح لمجالس الجهات و50.000 درهم لكل مترشح لمجالس العمالات والأقاليم و60.000 درهم بالنسبة لكل مترشح لمجالس الجماعات.

وهناك دول أخرى مثل الأردن وتونس اختارت تقييد أسقف الإنفاق بمجموعة من المعايير الموضوعية مثل حجم الدائرة الانتخابية وعدد الناخبين فيها وكلفة المعيشة، كما في الفصل 81 من القانون الانتخابي التونسي لسنة 2014، والمادة 14-ب من التعليمات التنفيذية الأردنية عدد 7 لسنة 2016 المشار إليها أعلاه.

في حين اختارت دول أخرى مثل لبنان المزج بين النموذجين ليصبح سقف الإنفاق بذلك يتكبد من قسم ثابت حدده القانون نفسه وآخر متحرك بحسب عدد الناخبين في الدائرة، وذلك حسب الفصل 61 من قانون انتخاب مجلس النواب اللبناني لسنة 2017.

2. التحديات المرتبطة بتعزيز الشفافية

لتعزيز شفافية المعاملات المالية المرتبطة بالتمويل السياسي وتيسير آليات الرقابة على مصادره ومجالات إنفاقه، وضعت العديد من التشريعات الانتخابية قيوداً على إجراءات قبض و صرف الأموال المرصودة لتمويل أنشطة الحملات الانتخابية. ومن أبرز هذه القيود اشتراط أن تتم كافة المعاملات المالية عن طريق حساب خاص بالحملة، تختلف تسميته من دولة إلى أخرى: حساب بنكي وحيد في تونس بنص الفصل 83 من القانون الانتخابي التونسي لسنة 2014: "يتعين على كل قائمة مترشحة أو مترشح أو حزب فتح حساب بنكي وحيد ترصد فيه المبالغ المخصصة للحملة وتصرف منه جميع المصاريف"، أو "حساب الحملة الانتخابية" في لبنان كما في المادة 59 من قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب اللبناني لسنة 2017. حساب بنكي لغايات موارد وأوجه الصرف على الحملة الانتخابية في الأردن ومصر كما في المادة 15 من التعليمات التنفيذية عدد 7 لسنة 2016 بالنسبة للأردن والمادة 23 من قانون تنظيم الانتخابات الرئاسية لسنة 2014 بالنسبة لمصر.

وبالإضافة للحساب البنكي الوحيد، تلزم بعض الدول مثل تونس ولبنان، المرشحين/ات بإعداد بيان حسابي شامل مصادق عليه من مدقق حسابات أو الوكيل المالي للمرشح/ة ويتضمن بالتفصيل مجموع الواردات والنفقات المرتبطة بالحملة الانتخابية حسب الفصل 83 من القانون الانتخابي التونسي لسنة 2014 والمادة 64 من قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب اللبناني لسنة 2017.

ومن الآليات الأخرى المرتبطة بتعزيز شفافية التمويل السياسي، وضعت بعض الدول التزاماً على المرشحين والمرشحات بالإفصاح عن موارد تمويل الحملة الانتخابية. ففي الأردن تلزم المادة 14 من التعليمات التنفيذية عدد 7 لسنة 2014 مفوضي القوائم وأي من المرشحين/ات فيها الإفصاح عن موارد تمويل الحملة الانتخابية وأوجه إنفاقها. أما في تونس فيلزم الفصل 87

من القانون الانتخابي القائمات المترشحة والمرشحين/ات والأحزاب بنشر حساباتهم المالية بإحدى الجرائد اليومية الصادرة في البلاد التونسية في ظرف شهرين من تاريخ إعلان النتائج النهائية للانتخابات.

3. التحديات المرتبطة بالرقابة

تختلف التجارب بخصوص تحديد الجهة المسؤولة على مراقبة التمويل السياسي، وذلك باختلاف التقاليد القانونية لكل دولة. ولكن يمكن الحديث عن أربعة نماذج أساسية: فالنموذج الأول يُسند هذه المهمة الرقابية إلى الهياكل المشرفة على الانتخابات. وقد تبنت بعض الدول العربية هذا الخيار مثل مصر والأردن في المادة 12- (و) من القانون عدد 11 لسنة 2012 المتعلق بالهيئة المستقلة للانتخاب الأردني والمادة 11-3 من القانون عدد 198 لسنة 2017 بشأن الهيئة الوطنية للانتخابات المصرية. ويقوم النموذج الثاني على إسناد هذه المهمة إلى القضاء المالي. ومن الدول التي اتبعت هذا الخيار يمكن ذكر المغرب حسب الفصل 147 فقرة أخيرة من الدستور المغربي لسنة 2011 "تُناط بالمجلس الأعلى للحسابات مهمة مراقبة وتتبع التصريح بالامتلاكات، وتدقيق حسابات الأحزاب السياسية، وفحص النفقات المتعلقة بالعمليات الانتخابية". وهناك دول اختارت تخصيص الإشراف على الحملة الانتخابية بما في ذلك مراقبة تمويلها بهيكل خاص، متأثرة في ذلك نسبياً بالمثال الفرنسي. وقد كرّس لبنان هذا النموذج في قانون 2017 المتعلق بانتخاب أعضاء مجلس النواب. أما في تونس فقد تم تبني نموذج آخر مختلط يقوم على توزيع الرقابة على تمويل الحملة بين الهيئة العليا المستقلة للانتخابات التي تمارس رقابة متزامنة مع الحملة، والقضاء المالي الذي يتولى ممارسة رقابة بعدية على الحسابات المالية للحملة الانتخابية.

ثانياً: التمويل السياسي العام

يمكن تعريف التمويل السياسي العام بكونه "مبالغ مالية تقدمها الدولة للأحزاب أو المرشحين/ات للانتخابات من أجل تمكينهم من تغطية النفقات التي يتكبونها جرّاء مشاركتهم في الانتخابات، وخاصة في الحملة الانتخابية". (المعجم العربي لمصطلحات الانتخابات، 2014، 165). ويعتبر التمويل السياسي العام مسألة حيوية في الديمقراطية لكونه يمثل إحدى الآليات المحفزة والداعمة للتنوع السياسي، وكونه يلعب دوراً تعديلياً في مواجهة الفساد والتأثير المفرط في الحياة السياسية لمراكز النفوذ المالي. ويختلف شكل التمويل السياسي العام بحسب الواقع السياسي والاقتصادي لكل دولة. ويمكن أن يأخذ هذا التمويل شكل دعم مالي غير مباشر تقدمه الدولة للأحزاب والمرشحين/ات للانتخابات من خلال إعفاءات ضريبية حسب المادة 122-1 من قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب الأردني لسنة 2016، أو الانتفاع المجاني بوسائل الإعلام المملوكة للدولة وفق قواعد تضمن التعددية والإنصاف حسب الفصل 67 من القانون الانتخابي التونسي لسنة 2014.

كما يمكن أن يأخذ التمويل السياسي العام شكل دعم مالي مباشر تقدمه الدولة للأحزاب السياسية والمرشحات والمرشحين المشاركين في الانتخابات. وتختلف معايير وشروط إسناد هذا الدعم من دولة إلى أخرى. ففي بعض الدول يقع ربط الحصول على الدعم العمومي بالحصول على حد أدنى من أصوات الناخبين والناخبات، كما في الفصل 78 من القانون الانتخابي التونسي لسنة 2014: "تصرف لكل مترشح أو قائمة مترشحة، تحصلت على ما لا يقل عن 3% من الأصوات المصرّح بها بالدائرة الانتخابية، منحة عمومية تقديرية بعنوان استرجاع مصاريف انتخابية وذلك بعد الإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات، شرط الاستظهار بما يفيد إيداع الحسابات المالية لدى محكمة المحاسبات، وبعد التثبت من احترام المترشح أو القائمة المترشحة للواجبات القانونية المتعلقة بالحملة الانتخابية وتمويلها". واختارت دول أخرى مثل المغرب معايير أخرى لإسناد التمويل العمومي تأخذ بعين الاعتبار، بالإضافة إلى عدد الأصوات المصرح بها، عدد المقاعد المتحصل عليها كما تنص المادة الأولى من مرسوم 450. 15 لسنة 2015 المتعلق بمساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية: "تصرف وفق الطريقة التالية مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة الجماعية والانتخابات العامة الجهوية وكذا في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية المشاركة في انتخاب أعضاء مجلس المستشارين: بالنسبة للانتخابات العامة الجماعية والانتخابات العامة الجهوية، يوزع شطر أول يساوي 50 % من المبلغ الكلي للمساهمة على أساس عدد الأصوات المحصل عليها؛ ويوزع الشطر الثاني و يساوي 50 % من المبلغ الكلي للمساهمة باعتبار عدد المقاعد المحصل عليها".

المراجع

- شبكة المعرفة الانتخابية آيس (ACE).
المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات (2014). أنظمة تمويل الأحزاب السياسية: الإصلاح الدستوري بعد الربيع العربي. ستوكهولم: المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات.
المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات (2017). تنظيم تمويل الأحزاب السياسية: رؤى من الممارسة العملية. ستوكهولم: المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات.
International Institute for Democracy and Electoral Assistance (2014). Funding of Political Parties and Election Campaigns: A Handbook of Political Finance. Stockholm: International IDEA.
Van Biezen. I (2003). "Financing Political Parties and Election Campaigns: Guidelines." Council of Europe Publishing. Strasbourg: Council of Europe.
International Foundation for Electoral Systems. Political Finance Regulations: The Global Experience. Washington D.C.: IFES.
Organization for Economic Cooperation and Development (2016). Financing Democracy. Funding of Political Parties and Election Campaigns and the Risk of Policy Capture. Paris: OECD Publishing.

مصطلحات ذات علاقة:

أولاً: هذا القاموس:

التدقيق الانتخابي، حملة انتخابية، تشريع انتخابي، نزاهة الانتخابات، وسائل الإعلام في الانتخابات، وسائل التواصل الاجتماعي في الانتخابات، شفافية الانتخابات.

ثانياً: المعجم العربي لمصطلحات الانتخابات:

تمويل الحملة الانتخابية، تمويل خاص، تمويل عام.

لطفي بلال

جدول زمني للانتخابات

المفهوم والمصطلح

الجدول الزمني للانتخابات هو قائمة بالمواعيد المحددة للمراحل المختلفة للعملية الانتخابية، مثل إعلان دعوة الناخبين للانتخابات، مواعيد بدء وانتهاء تسجيل الناخبين والناخبات والتي تتضمن فترات محددة للطعون، ومواعيد بدء وانتهاء تسجيل المرشحين بما فيها فترات الطعون على المرشحين/ات، وموعد بدء وانتهاء الحملة الانتخابية، وفترة الصمت الانتخابي، ويوم الاقتراع وعمليات العد والفرز، وموعد الإعلان عن النتائج الأولية، ومن ثم فترة الطعون على النتائج الأولية وصولاً إلى موعد إعلان النتائج النهائية.

أهمية الجدول الزمني للانتخابات

يكتسب الجدول الزمني للانتخابات أهمية كبيرةً لعدة اعتبارات منها:

- دعم وتعزيز شفافية الإدارة الانتخابية بشكل خاص والعملية الانتخابية بشكل عام، حيث إنه يعد بمثابة إعلان رسمي لكافة شركاء العملية الانتخابية (منهم جمهور الناخبين/ات والمرشحين/ات والأحزاب السياسية والإعلام ومنظمات المجتمع المدني) عن التواريخ النهائية للمراحل المختلفة للانتخابات، وهو أمرٌ مهمٌ للغاية بالنسبة لمختلف الأطراف المعنية بالعملية الانتخابية التي تؤسس برامجها وخططها وأنشطتها تماشياً مع هذه التواريخ.
- يُعدُّ الجدول الزمني للانتخابات أداةً هامةً لتخطيط العمل بالنسبة للإدارة الانتخابية، حيث يسمح لها ببرمجة أنشطتها الداخلية لتنفيذ مختلف مراحل العملية الانتخابية، وتكون كافة الأجهزة التابعة للإدارة الانتخابية على علمٍ ودرايةٍ بتواريخ مباشرة عملها والمهام المنوطة بها.
- يرتبط الجدول الزمني للانتخابات ارتباطاً وثيقاً مع عملية توعية الناخبين/ات بالحدث الانتخابي ومجرياته، حيث ينبغي أن يكون لدى الجهات المعنية بالتوعية قائمةً بمواعيد الأحداث الانتخابية الهامة، وأن تقوم هذه الجهات بمواءمة برامجها التوعوية مع هذه التواريخ.
- أخيراً، يساهم إعلان الجدول الزمني للانتخابات في تقبل مخرجات العملية الانتخابية ونتائجها، حيث إن تضمين الجدول الزمني للانتخابات فترات زمنية للطعون على كل مرحلة من مراحل العملية الانتخابية يعطي مصداقية وثقة أكبر في العملية الانتخابية برمتها، ونذكر بشكل خاص أن تحديد مواعيد زمنية كافية لفترة الطعون على النتائج الأولية للانتخابات يساهم إيجاباً في تقبل المتنافسين/ات في الانتخابات للنتائج النهائية، وبالتالي دعم وتعزيز حالة الاستقرار السياسي في البلاد.

الأمر الواجب وضعها بعين الاعتبار عند إعداد الجدول الزمني للانتخابات

اختيار التوقيت المناسب لإجراء الانتخابات: لضمان إقبال أكبر عدد ممكن من الناخبين/ات على التصويت والانتخاب، فإنه ينبغي تجنب الانتخابات في بعض الأوقات من السنة التي قد تؤدي لاستبعاد شرائح معينة من السكان. وعلى سبيل المثال، تؤخذ الظروف المناخية بعين الاعتبار في البلدان ذات الطابع المناخي القاسي عند وضع الجدول الزمني للانتخابات. وفي البلدان النامية، فإنه غالباً ما يتم وضع دورات المحاصيل الزراعية بعين الاعتبار. وإذا تم استخدام المدارس كمراكز للاقتراع، فإنه ينبغي تجنب فترات الامتحانات المدرسية، كما يتوجب الحرص على تجنب تواريخ المناسبات الدينية والعطل الرسمية وفترات الأعياد والعطلات والأوقات الهامة الأخرى.

إعطاء الوقت الكافي لكل مرحلة من مراحل العملية الانتخابية: يجب أن يتيح التخطيط الجيد للجدول الزمني للانتخابات وقتاً كافياً للسماح لمختلف أطراف العملية الانتخابية بالقيام بأنشطتها وبرامجها في كل مرحلة من مراحل العملية الانتخابية. فعلى سبيل المثال تحتاج الأحزاب السياسية وقتاً كافياً لاختيار مرشحيها، كما يحتاج المرشحون/ات وقتاً كافياً لتقديم أوراق ترشيحهم والإعداد لحملة الانتخابية، مما يتطلب تخصيص فترة زمنية مناسبة لتقديم طلبات الترشح. ويحتاج المرشحون/ات والأحزاب إلى أوقات كافية لعرض برامجهم الانتخابية في فترة الحملة الانتخابية، وقد تتعرض العملية الانتخابية للنقد في حالة عدم تخصيص فترة مناسبة لكل مرحلة من مراحلها.

عدم وضع برنامج زمني مطول للانتخابات: إن جدول الانتخابات المطول يؤثر سلباً على مختلف شركاء العملية الانتخابية، فقد يؤدي إلى زيادة تكاليف التشغيل والتوظيف وغيرها من التكاليف التي تتحملها الإدارة الانتخابية، وقد تتأثر بهذا الأمر أيضاً بعثات المراقبة المحلية والدولية لأن عليها الإبقاء على مراقبيها في مواقعهم لفترة أطول، وقد تقرر بعثات المراقبة عوضاً عن ذلك مراقبة جزء من العملية، وربما يؤثر ذلك على جودة تقارير المراقبة الصادرة عنها. كما أن الاستمرار في حملة انتخابية على مدى فترة زمنية مطولة هو أكثر كلفة بالنسبة للمرشحين/ات، وقد يضطر بعضهم إلى عدم القيام بحملة انتخابية مناسبة بسبب نقص التمويل. وأخيراً، فإن الحملة الانتخابية المطولة قد تسبب في تعب وملل الناخبين/ات، وقد تؤدي إلى انخفاض نسبة المشاركة يوم الاقتراع.

الجدول الزمني للانتخابات في الدول العربية

هناك ثلاثة مسميات شائعة للجدول الزمني للانتخابات في الوطن العربي، حيث تُستخدم بعض الدول العربية مصطلح "الجدول الزمني للانتخابات" مثل: الأردن، مصر، اليمن. فيما يُستخدم مصطلح "الروزنامة الانتخابية" في غالبية دول المغرب العربي مثل: الجزائر، تونس، بالإضافة إلى لبنان، ويستخدم مصطلح "التقويم الانتخابي" في العراق.

وفيما يلي بعض الأمثلة من بلدان عربية:

انتخابات مجلس النواب الأردني 2016: تنص المادة (68) من دستور المملكة الأردنية الهاشمية على أن "مدة مجلس النواب أربع سنوات شمسية تبدأ من تاريخ إعلان نتائج الانتخاب العام"، كما نصت المادة (4) من قانون انتخاب مجلس النواب رقم (6) لسنة 2016 على "بعد أن يصدر الملك أمره بإجراء انتخابات مجلس النواب بمقتضى أحكام الدستور، يتخذ مجلس مفوضي الهيئة المستقلة للانتخاب قراراً بتحديد تاريخ الاقتراع"، كما تحدد المادة (4) المدة الزمنية لعملية تسجيل الناخبين وفترات الطعون على سجلات الناخبين، كما تحدد المادة (14) من نفس القانون فترة الترشح وتنص المادة (20) على أن فترة الدعاية الانتخابية تبدأ في نفس تاريخ بدء الترشح وتنتهي قبل يوم الاقتراع بـ 24 ساعة. وقد أصدرت الهيئة المستقلة للانتخاب الجدول الزمني للانتخابات في إطار احترام الأجل القانوني لمختلف المراحل الانتخابية المنصوص عليها في الدستور والقانون.

الانتخابات التشريعية والرئاسية التونسية 2014: أسند الفصل الثالث من قانون الهيئة العليا المستقلة للانتخابات إلى الهيئة وضع روزنامة الانتخابات، وذلك في ضوء الأجل القصوى التي ضبطها الدستور في النقطة الثالثة من فصله (148) الذي نص على أن تجرى الانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية في مدة لا تتجاوز في كل الحالات سنة 2014. وقد تولت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات دراسة كافة الأجل المنصوص عليها بالقانون الانتخابي، والأجل التي يتعين أخذها بعين الاعتبار لإنجاز مختلف مراحل المسار الانتخابي، على غرار آجال طباعة قوائم الناخبين/ات وتوزيعها، ومدد قبول الترشيحات للانتخابات التشريعية أو الانتخابات الرئاسية، وإمكانية تزامن بعض الأجل مع الأعياد الدينية أو الوطنية، وقد أصدرت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات روزنامة مفصلة تحدد مدد مختلف مراحل العمليات الانتخابية، على غرار المدد المتعلقة بالاعتراضات والطعون، والإعلان عن قائمة الناخبين/ات الأولية والنهائية، والمدد والأجل القصوى للإعلان عن النتائج الأولية والنهائية وغيرها.

الانتخابات الرئاسية في الجزائر 2014: حددت المادة (88) من الدستور الجزائري مدّة المهمة الرئاسية بخمس (5) سنوات، أي أن الانتخابات الرئاسية تجرى مرة كل خمس سنوات، وقد حدد القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المدد والفترات الزمنية بالنسبة لتسجيل الناخبين/ات والمرشحين/ات والطعون والاعتراضات خلال هاتين المرحلتين، وقد أصدرت وزارة الداخلية الجزائرية (بصفتها الهيئة المشرفة على العملية الانتخابية) الـروزنامة الانتخابية، والتي جاءت متوافقة مع الأجل القانونية المنصوص عليها في الدستور والقانون، وتضمنت كافة التفاصيل المتعلقة بمختلف مراحل العملية الانتخابية حتى الإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات من قبل المجلس الدستوري .

الانتخابات النيابية اللبنانية 2018: تضمن قانون انتخاب مجلس النواب اللبناني العديد من المواعيد والأجل للمراحل الانتخابية التي وردت في الجدول الزمني للانتخابات، حيث نص في المادة رقم (41) على أن تجرى الانتخابات النيابية اللبنانية في يوم واحد خلال الستين يوماً التي تسبق انتهاء ولاية مجلس النواب، كما نصت المادة رقم (42) من القانون على أن تدعى الهيئات الناخبة بمرسوم ينشر في الجريدة الرسمية وتكون المهلة بين تاريخ نشر المرسوم واجتماع الهيئات الناخبة تسعين يوماً على الأقل، كما نصت المادة (46) على أن باب الترشيح يفتل قبل الموعد المحدد للانتخابات بستين يوماً، هذا ونصت المادة (56) على أن الحملات الانتخابية تبدأ من تاريخ فتح باب الترشيح وتنتهي لدى اقفال صناديق الاقتراع. ونصت المادة (78) على أن فترة الصمت الانتخابي تبدأ من ساعة الصفر لليوم السابق للانتخابات ولغاية اقفال صناديق الاقتراع. كما تناول قانون النظام الداخلي للمجلس الدستوري مسألة الطعون على النتائج، حيث نصت المادة (46) من هذا القانون على أن يقدم الطعن في مدة أقصاها ثلاثون يوماً من إعلان النتائج.

نستخلص من تجارب الدول التي تم استعراضها أن هناك ثلاثة مصادر رئيسية للجدول الزمني للانتخابات، وهي:

- 1. الدستور:** ينص دستور الدولة على مواعيد إجراء الانتخابات سواء الرئاسية أو البرلمانية أو المحلية (كل أربع أو خمس سنوات مثلاً)، ولكن بدون تعمق في تفاصيل مواعيد المراحل المختلفة للعملية الانتخابية.
- 2. القوانين المنظمة للعملية الانتخابية:** تتضمن مواعيد مراحل العملية الانتخابية بشكل أكثر تفصيلاً من الدستور، وتنص مواد القانون في بعض الأحيان على مواعيد تسجيل الناخبين/ات والمرشحين/ات، وبدء الحملات الانتخابية، ويوم الاقتراع، وتحدد أيضاً فترات الطعون على المراحل المختلفة للعملية الانتخابية.

3. التعليمات التنفيذية التي تصدر عن الإدارة الانتخابية: تستكمل التعليمات التنفيذية الصادرة عن الإدارات الانتخابية كافة التفاصيل المتعلقة بمواعيد مراحل العملية الانتخابية والتي لم يرد ذكرها في الدستور أو القانون، وعادةً ما تصدر الإدارات الانتخابية في مؤتمر صحفي رسمي الجدول الزمني للانتخابات عند دعوة الناخبين/ات، ويأتي هذا الجدول الزمني في نطاق احترام ما نص عليه الدستور والقوانين المنظمة للانتخابات حول الأجال والمدد القانونية المتعلقة بالمرحلة المختلفة للعملية الانتخابية.

المراجع

قانون انتخاب مجلس النواب رقم (6) 2016 - الأردن
تقرير الهيئة العليا المستقلة للانتخابات حول الانتخابات التشريعية والرئاسية 2014 - تونس
القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات 2016 - الجزائر
قانون تنظيم الانتخابات الرئاسية 2014 - مصر

مصطلحات ذات علاقة:

أولاً: هذا القاموس:

الدورة الانتخابية، عملية انتخابية، الدعوة للانتخابات، لوجستيات الانتخابات، إعلام الناخبين والناخبات، يوم الاقتراع، حملة انتخابية، موعد الانتخابات.

ثانياً: المعجم العربي لمصطلحات الانتخابات:

عملية انتخابية، يوم الاقتراع، مدة الحملة الانتخابية، دورة انتخابية، فترة الاقتراع، إعلام الناخبين/ات.

أحمد أمين

حركات اجتماعية

المفهوم والمصطلح

ظهر مفهوم الحركات الاجتماعية لأول مرة سنة 1850 على يد عالم الاجتماع الألماني لورانس فون شتاين "L.V.Stein" من خلال كتابه تاريخ الحركات الاجتماعية في فرنسا ما بين 1850-1789 "كتعريف للجهود المبذولة في الثورة الفرنسية من أجل التغيير وبناء المجتمع." (عبد الصادق 2014، 73)

ويشير إلى أن الحركة الاجتماعية هي ذلك الجهد الجماعي الرامي إلى تغيير طابع العلاقات الاجتماعية المستقرة في مجتمع معين؛ تستهدف إقامة نظام جديد للحياة. وتستند إلى إحساس بعدم الرضا عن النمط السائد، والرغبة في إقامة نسق جديد. (اشروا، 2016)

أما عالم السياسة الأمريكي تشارلز تيلي فيعرّف الحركات الاجتماعية بأنها سلسلة من التفاعلات بين أصحاب السلطة وأشخاص ينصّبون أنفسهم كمتحدثين عن قاعدة شعبية تفتقد للتمثيل النيابي الرسمي، وفي هذا الإطار يقوم هؤلاء الأشخاص بتقديم مطالب على الملأ من أجل التغيير سواء في توزيع أو في ممارسة السلطة، وتدعيم هذه المطالب بمظاهرات عامة للتأييد" (كروشي، 2013)

أما موسوعة علم الاجتماع فتشير إلى أن الحركات الاجتماعية هي "جهود منظمة يبذلها عدد من المؤثرين تهدف إلى تغيير (أو مقاومة تغيير) جانب أساسي أو أكثر في المجتمع".

الفرق بين الحركات الاجتماعية والسلوك الجمعي

يجب التمييز بين الحركات الاجتماعية وبين السلوك الجمعي. فالحركات الاجتماعية تكون هادفة ومنظمة، في حين يكون السلوك الجمعي ارتجالياً وربما غير محدد الهدف. ومن أمثلة الحركات الاجتماعية الحركات التي تدعم الحقوق المدنية أو حقوق الإنسان، أما أمثلة السلوك الجمعي فمنها المظاهرات، وحالات الإعجاب المفرط بفردي أو بأفكار.

وتتسم الحركات الاجتماعية بعدة سمات تميزها وهي:

- أن يكون لها أهداف خاصة، وتنظيمات رسمية، ودرجة ما من الاستمرارية، والأهم أنها تعمل خارج القنوات السياسية المعتادة في المجتمع. ولكنها قد تنفذ بعمق إلى دوائر القوة السياسية باعتبارها جماعات مصالح. (مارشل، 2007)
- ومن هنا يمكن رصد مجموعة من الخصائص التي تميز بها الحركات الاجتماعية وهي أنها تتكون من مجموعة من المواطنين تربطهم درجة من التنظيم، الذي يتدرج من التنظيم غير الرسمي إلى المستوى المحكم من التنظيم، ولديهم إحساس بعدم الرضا حيال قضية من القضايا، وشعور جماعي بضرورة التعبير عن مصالحهم المادية أو المعنوية بهدف التغيير الاجتماعي أو السياسي للأفضل، ويتسم أفرادها بالولاء والإيمان والترابط فيما بينهم لتحقيق الهدف.
- قد تنشأ الحركات الاجتماعية للتعبير عن مصالح أعضائها في مواجهة احتكار المجال العام من قبل الدولة أو أي قوى سياسية أخرى مع ضعف النظام الحزبي. وتعتمد الحركات الاجتماعية على مساحة الحركة التي تتيحها الحكومة في علاقتها بهذه الحركات. (معوض 2015، 340)

لذا لا يمكن للحركات الاجتماعية أن تظهر أو تختفي مرة واحدة، بل إنها فعل وحركة تغيير في نفس الوقت، لا تفصل عن فعل التغيير حتى وإن لم ترتبط بحملة سياسية، كما أنها تتضمن خلق أشكال اجتماعية، وجماعات، وشبكات، وعلاقات جديدة، تاركَةً آثاراً تنشيطية يمكن من خلالها أن تظهر مؤسسات وعلاقات بديلة.

التحديات أمام الحركات الاجتماعية

تواجه الحركات الاجتماعية العديد من التحديات وإن كان من أهمها ما يتصل بقدرتها على المحافظة على طابعها الحزبي، وأن تمارس في الوقت نفسه سلطة حكومية. فبينما تمكّن المشاركة في سلطة الدولة الحركات الاجتماعية من أن تحول بعض أفكارها إلى سياسات عامة، فإن الفشل في تحقيق هذا، حتى وإن جاء بسبب خارج عن يدها، يمكن أن يقلل من قاعدة تأييدها في المجتمع، فالقاعدة المجتمعية المؤسسة فقط هي القادرة على إجبار معارضي الحركة على إجراء إصلاح سياسي. (أبلال 2017، 261)

الحركات الاجتماعية في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا

1. تصاعد الحركة العمالية في تونس

ساعدت المشروعات الصناعية التي أعطتها تونس بعد الاستقلال أولوية في سعيها لبناء اقتصاد وطني، على إحداث تغييرات في تكوين الطبقة العاملة، وانهجت سياسات تقضي بإعطاء بعض المكاسب للعمال، وأسفر إدماج الاتحاد العام للشغل في

الدولة عن تفاعله مع الفاعلين داخل المجتمع، وصار منظمة جماهيرية ذات فروع في كل المدن التونسية. ومن ثم انفرج المجال لتفرض الحركة النقابية برنامجاً اجتماعياً للطبقة العاملة يتوافق مع مصالح باقي الفئات الشعبية، ولكن انخراط بعض المسؤولين في الاتحاد في ذلك الوقت - في صراع من أجل خلافة بورقيبة، أثر بالسلب على قوة الاتحاد وأدى إلى تحويله إلى "نقابة المشاركة" مع الحكومة الجديدة في 1987. (مرزوق، 2003)

وبرزت في الآونة الأخيرة بعض المجموعات التي تتضمن الناشطين في مجال حقوق العمال وبعض القيادات التاريخية العمالية وبعض اللجان والمنظمات غير الحكومية. وتركز هذه المجموعات على الدفاع عن مصالح العمال التي يتم العصف بها. وتتمتع هذه المجموعات بنوع من علاقات التضامن والتنسيق فيما بينها، ويدور نشاطها في عقد الندوات وإعداد البيانات والنشرات والدعاية حول المطالب العمالية وتقديم العرائض والصيغات البديلة للقوانين العمالية. وتشهد هذه الأنشطة زخماً في الفترة الأخيرة. وكان هناك اتجاه لدى بعض العناصر الناشطة في تلك المجموعات للارتباط بالحركة المناهضة للعولمة في أوروبا.

2. المنظمات الحقوقية والدفاعية في الجزائر

عملت الجمعيات الأهلية في الجزائر لفترة طويلة في النشاط الخدمي والخيري. ومع تحول الخطاب الرسمي إلى الليبرالية، ظهرت أشكال من النشاط الرسمي أو شبه الرسمي في مجالات حقوق الإنسان والمرأة، وهي المجالات التي تصاعد النشاط فيها على المستوى العالمي. وهي ما عرفت بالمنظمات الدفاعية أو الحقوقية، وثار جدل واسع حول قضايا حقوق الإنسان وحقوق المرأة وغيرها، وحول العلاقة بين الداخل والخارج وبين المحلي والعالمي وبين السياسي والحقوق والاجتماعي. (عبد المجيد، 2003)

ومع تفاقم الوضع في الجزائر، ركز الخطاب الرسمي على شعارات المجتمع المدني وحقوق الإنسان، أو ما أطلق عليه الحركة الجموعية التي شهدت ازدهاراً كبيراً منذ عام 1988. وفرخ هذا الخطاب عدداً هائلاً من الجمعيات (80000 جمعية). ارتبطت هذه الجمعيات بالفئات الوسطى الحضرية التي استهدفتها هذه الشعارات. وساعد عديد من العوامل ومنها جو الحرية النسبي، قبل تفشي ظاهرة الإرهاب، والقوانين ذات الطابع الليبرالي المتسامح نوعاً ما، على اتجاه كثير من هذه الجمعيات نحو العمل النقابي المطلبي. وتطرح كثير من الهموم ذات العلاقة الواضحة بالتحويلات الاقتصادية الاجتماعية. (جاني، 2003)

3. الحركة النسوية في لبنان

نشطت الحركة النسائية في لبنان في إطار حركات التحرر من الاستعمار. وقد نشأت المنظمات النسائية الحديثة على أثر استجابة الدوائر الرسمية للخطاب العالمي حول النساء، والذي تجسد في مجموعة من الأنشطة المرتبطة بالمؤتمرات العالمية. ودخلت إلى هذا المجال نشاطات من مختلف التيارات السياسية لتؤسس المجموعات النسائية ذات المرجعية السياسية الديمقراطية، وذات الطرح المتميز بربط قضايا النساء بسائر قضايا المجتمع. وتشكلت في الأحزاب والتكتلات السياسية المختلفة أجنحة نسائية أيضاً، كما انتظم حول عدد من الشخصيات العامة مجموعات نسائية. وكونت النشاطات من كل هذه الأشكال ما يشبه الشبكة المنتظمة من العلاقات، واستطاعت المجموعات النسائية أن تضع على الأجندة العامة قضايا دفاعية مهمة ذات صلة بقضايا المساواة والعدالة، وتسعى إلى تغيير التشريعات، ونجحت في إدارة العديد من الحملات منها حملة ضد العنف ضد المرأة انطلقت تحت شعار "الأبيض ما يغطي الاغتصاب" (الأشقر 2016) في 2016 لإلغاء المادة 522 من قانون العقوبات اللبناني والتي تنص على أن ملاحقة المعتصب تتوقف في حال تزوجه الفتاة التي اعتدى عليها. وتهدف الحملة التي أطلقتها المنظمة إلى تحقيق عدة مطالب، من أهمها التأكيد على أنه من حق النساء الناجيات من الاغتصاب رفض الزواج من المعتصب، وعدم وصم المجتمع لهن بالعار، من أجل خلق رأي عام داعم للقضية عبر الفصل ما بين فعل الاغتصاب كجريمة وبين ما يعتبره المجتمع شرف النساء، فالاغتصاب جريمة وعلى المجرم أن ينال العقاب، وفي عام 2017 نجحت الحملة بجعل البرلمان اللبناني يلغي القانون الذي كان يمنع تجريم المعتصب إذا تزوج من ضحيته (CNN، 2017).

4. بعض الحركات الاجتماعية في المملكة المغربية حركة -الشباب في المغرب

بعد بدء الربيع العربي في كل من تونس ومصر، بدأت مجموعة من الشباب تدين حركة تحت مسمى 20 فبراير على شبكات التواصل الاجتماعي، تتحدث عن ضرورة التحضير والقيام بحركة ماثلة في المغرب حدد لها يوم 20 فبراير ليكون هو نفسه تسمية الحركة (حركة 20 فبراير). وهكذا ظهرت في البداية وثيقة تحت عنوان "من أجل الكرامة الانتفاضة هي الحل" في 20 يناير، وتلتها عدة وثائق ما بين الوثيقة التأسيسية ومطالب الشعب المغربي.

ومثلما بدت حركات الشباب العربي مفاجئة للجميع في احتجاجاتها وشعاراتها غير المسبوقه، كذلك كانت "حركة 20 فبراير" الشبابية المغربية حين انطلقت، وحين حشدت جموع الناس، وحين صاغت شعاراتها الداعية للتغيير بجرأة، وواجهت أجهزة الأمن في مسيراتها واعتصاماتها، بعيداً وبمعزل عن المؤسسات التقليدية، مثل الأحزاب والنقابات ومؤسسات المجتمع المدني، وإن وجدت السند والدعم من قوى سياسية معارضة للحكومة.

وقد سعت حركة 20 فبراير الاحتجاجية لإحداث تغيير اجتماعي وسياسي، وإلى بناء نظام ديمقراطي، الأمر الذي حدا بالسلطة للتفاعل مع مطالبها، حيث أُخذت بعض الخطى الهامة من خلال وضع دستور جديد للبلاد، وتشكيل حكومة جديدة بقيادة حزب العدالة والتنمية الإسلامي في إطار خطة للإصلاح. (عبد الصادق 2017)

المراجع

- أبلال ع. (2017). "الحركات الاجتماعية والتغيير السياسي". مجلة العلوم الاجتماعية. برلين: المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية.
- الأشقر ن. (2016). الأبيض ما يغطي الاغتصاب: #ما_تلسونا_522. موقع لبنان 24.
- اشروا ح. (2016). سوسيولوجيا الحركات الاجتماعية.
- جاوي ن. (2003). الحركات الاجتماعية في الجزائر بين أزمة الدولة الوطنية وشروخ المجتمع. القاهرة: مركز البحوث العربية.
- عبد الصادق ت. (2014). "حركة 20 فبراير الاحتجاجية في المغرب، مكامن الاختلال وإمكان النهوض". مجلة المستقبل العربي. مركز دراسات الوحدة العربية.
- عبد المجيد ي. م. (2003). حركة حقوق الإنسان المصرية بين الفضاء العالمي والفضاء المحلي. القاهرة: مركز البحوث العربية.
- كروشي ف. (2013). "ظاهرة الاحتجاجات ومسار الإصلاحات السياسية في الجزائر". جامعة قاصدي مرباح: كلية الحقوق والعلوم السياسية.
- مارشال ج. (2007). موسوعة علم الاجتماع. القاهرة، المجلس الأعلى للثقافة.
- معوض م. م. (2015). "الحركات الاجتماعية في المجتمع المصري: حركة كفاية نموذجاً". مجلة كلية الآداب جامعة بنها، العدد 41 الجزء 1.
- مكرم ن. الحركات الاجتماعية ودورها في عملية الحراك الاجتماعي. الدنمارك: الأكاديمية العربية المفتوحة.
- مرزوق م. (2003). الحركات الاجتماعية في تونس: البحث عن الغائب. القاهرة: مركز البحوث العربية.
- CNN العربية (2017). البرلمان اللبناني يلغي إعفاء المعتصب من العقوبة إذا تزوج ضحيته.

مصطلحات ذات علاقة:

أولاً: هذا القاموس:

مواطنة، الثقافة السياسية، الشمول السياسي، المشاركة السياسية، الرأي العام.

ثانياً: المعجم العربي لمصطلحات الانتخابات:

ناخب، وسائل إعلام، شبكات التواصل الاجتماعي، منظمة مجتمع مدني، منظمة غير حكومية.

نهاد أبو القمصان

حملة انتخابية

المفهوم والمصطلح

الحملات الانتخابية هي مجموع الأنشطة السياسية التي تسبق عملية الانتخاب والتي يقوم خلالها المرشحون/ات فرادى أو جماعات مثل الأحزاب أو القوى سياسية أو كليهما بعقد مؤتمراتهم الانتخابية وتنظيم محافل خطبهم الدعائية، واستخدام التجمعات والمواعب والصحف والتلفزيون والإذاعة والإعلانات والنشرات والوسائط الإلكترونية بمختلف أنواعها، وغيرها لعرض أفكارهم ووعودهم، وإطلاع الناخبين والناخبات على سياساتهم وبرامجهم بهدف الحصول على أصواتهم لصالح أحزابهم يوم الاقتراع، ولربما (أيضا) الحث على عدم التصويت لمنافسيهم أو لأحزابهم. بما يمكن القائمين بالحملات من تمثيل الناخبين والناخبات، بعد عملية الفرز وعد الأصوات وإعلان النتائج.

مفاهيم فرعية حول الحملة الانتخابية

أولاً: أطراف الحملة الانتخابية

ثانياً: الغرض من الحملة الانتخابية

ثالثاً: وسائل الحملة الانتخابية

رابعاً: نطاق الحملة الانتخابية

خامساً: الإنفاق الدعائي على الحملة الانتخابية

سادساً: الرقابة على الحملة الانتخابية

أولاً: أطراف الحملة الانتخابية

أطراف الحملة الانتخابية هم الناخبون/ات والمرشحون/ات والإدارة الانتخابية. فالناخبون هم الطرف الرئيسي المستقبل لمخرجات الحملة الانتخابية، وهم من يتعاطى بشكل مباشر مع المرشحين/ات في هذا الصدد، ويتعاطون بشكل غير مباشر مع الإدارة الانتخابية لتنظيم تلك المسألة.

ويتلقى الناخبون والناخبات مخرجات الحملة الانتخابية عبر وسائل متعددة. ويتعرض الناخب/ة للحملة الانتخابية بشكل عفوي غير مقصود من خلال قراءة اللافتات أو نحو ذلك، أو بشكل مقصود من خلال حضور المنتديات التي يقيمها المرشحون/ات. كما يتلقون مخرجات الحملة كأفراد أي كأشخاص مستقلين، وربما كجماعات اجتماعية أو سياسية أي كعائلات أو قبائل أو جيران، أو زملاء مهنة أو حرفة، أو حتى أعضاء في أحزاب سياسية أو جمعيات أهلية أو نحو ذلك. وقد يتفاعل الناخب/ة مع المرشح/ة خلال الحملة الانتخابية وقد لا يتفاعل، ويتوقف ذلك على رأي الناخب/ة ورأيه رفاقه في كل من المرشح/ة وشكل ومضمون الحملة الانتخابية، وانتماء الناخب/ة السياسي. إلخ.

أما المرشحون/ات فهم القائمون بالحملات الانتخابية، وهم يقومون بذلك إما بشكل فردي عبر جهود شخصية يقوم بها المرشح/ة، أو بشكل جماعي سواء من خلال الحزب السياسي المنتمي إليه المرشح/ة أو من خلال زملائه المرشحين/ات. ويختلف كل ما سبق باختلاف شكل النظام الانتخابي بين أغلبي ونسبي وطبيعة التريبطات الانتخابية وشكل نظام الحكم بين ديمقراطي وشمولي. وعادة ما يقوم المرشح/ة بتحديد الملامح العامة والتفصيلية للحملة الانتخابية وفق معطيات كثيرة تتعلق بطبيعة المنافسين وكم المال الذي لديه وطرائق تنظيم الحملات الانتخابية التي تحددها قوانين ولوائح إدارة الانتخابات. كما يقوم المرشحون/ات بذلك في إطار حيز مكاني، يختلف حسب طبيعة ونظام تقسيم الدوائر الانتخابية.

وبالنسبة للجهاز المنوط به إدارة العملية الانتخابية فهو من يضع الكيفية التي تدار بها الحملات الانتخابية من حيث حدود تلك الحملات، والوسائل المتاحة القيام بها من خلالها، والإنفاق الانتخابي، ومحظورات الدعاية، وكذلك الإطار الزمني للحملات الانتخابية. ويفترض أن يتم الإعلان عن كل ذلك بشكل محايد وشفاف والوقوف على مسافة واحدة من كافة المرشحين/ات.

ثانياً: الغرض من الحملة الانتخابية

يعد الغرض الأساسي للحملة الانتخابية هو حصول القائمين بالحملة الانتخابية على أصوات تمكن مرشحهم من التمثيل. ولتحقيق ذلك تسعى الحملات الانتخابية لتحقيق غرض أو أكثر من الأغراض الرامية لكسب الأصوات، وتحييد المعارضين/ات. وفي هذا الشأن يقوم المسؤول/ة عن الحملة الانتخابية بتحريك إيجابي وهو دفع الناخب إلى التصويت - خاصة المحايد/ة أو المترددة/ة أو السلبي/ة ممن يبغون العزوف عن المشاركة - لصالح المرشح/ة الفرد أو لصالح مرشح/ة الحزب المعني/ة بالحملة، من خلال طرح أفكاره/ها، وبرنامجه/ها المستقبلي خلال الفترة التي سيمثل بها الناخبين/ات. ويشتمل ذلك على تقييم المرشح/ة للأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية لدائرته وبلاده ووصفها من وجهة نظره، وطرح بدائل محددة لإصلاح ولربما تغيير أحد أو بعض أو كل تلك الأوضاع، على مستوى المنطقة أو الجهة أو المكان الذي سيمثله، وكل ذلك يتوقف

على شكل النظام الانتخابي. وتلك البدائل تتضمن عادة وعوداً قد تشمل على ضمانات لتنفيذ ما يقوله المرشح/ة، في النطاق المكاني الذي سيمثله. وقد يقوم المرشح/ة -إضافة لما سبق- بتحريك سلمي، وهو القيام بسياسات تهدف لعزل المرشح/ة المنافس/ة عن المؤيدين، ولتحويل الناخب/ة المعارض/ة إلى ناخب/ة محايد/ة، إذا ما فشل القائم بالحملة في تحويله لجانبه.

ثالثاً: وسائل الحملة الانتخابية

تعني وسائل الحملات الانتخابية الطريقة أو الوسائل المساعدة التي يقوم بها/ خلالها المرشح/ة بأداء المهمة التي تنتهي بتمثيله للناخبين/ات عبر فوزه/ها بأصواتهم/هن. وهنا يشار لفريق العمل باعتباره الوسيلة الرئيسية لقيام المرشح/ة بذلك، وكذلك وسائل المرشح/ة المستخدمة على الأرض لتنفيذ خطوات الحملة كالمؤتمرات واللافتات وخلافه.

بالنسبة لفريق العمل، ينبغي أن يضم ذلك الفريق مجموعة مختارة بعناية من العناصر المتفرغة، وشبه المتفرغة، القادرة على التواصل، ويكون هؤلاء من مهن مختلفة متصلة بمهن الناخبين والناخبات في الدائرة أو الحيز المكاني محل التمثيل، وكذلك فئات اجتماعية متعددة بغرض التفاعل مع جميع الناخبين والناخبات أثناء الحملة. وفي جميع الأحوال قد يتضمن الفريق مجموعة من العناصر النشطة حزياً التي يقع عليها عبء الترويج لفكر الحزب، والدعوة لمبادئه، وجذب المؤيدين لمرشح/ة الحزب.

وجدير بالذكر أن تشكيل فريق العمل ليس ثابتاً، فقد يبدأ المرشح/ة ببعض الأشخاص، ومع التقدم في الحملة يتم ضم أشخاص آخرين للقيام بمهام محددة في كل مرحلة من مراحل الحملة. ومن أهم العناصر في أداء فريق العمل مديرة/ة الحملة الانتخابية أو وكيل/ة المرشح/ة، الذي يتولى التنسيق بين عناصر الفريق. وعامة، فإنه لا توجد عادة قوانين أو لوائح عامة تنظم عمل هذا الفريق في النظم الانتخابية المختلفة، على اعتبار أن ذلك من الأمور الخاصة بالمرشح الفرد أو الحزب، إلا أنه يوجد فقط إشارات لهؤلاء عند الحديث عن تنظيم عمل ممثلي المرشح/ة أمام الجهة الإدارية المشرفة على العملية الانتخابية. ففي لبنان على سبيل المثال ينص قانون الانتخاب النسي (مادة 85) على أنه يدخل ضمن نفقات الحملة الانتخابية المخصصات المدفوعة للعاملين ومدوبي الحملة التي تخص المرشح، وكذا مصاريف انتقالاتهم. ويسلم هؤلاء (بند 6 مادة 71) نسخة من أشرطة الدعاية المتصلة بالحملة إلى إدارة الانتخابات ومؤسسات الدعاية. وفي مصر يشير قانون مباشرة الحقوق السياسية (مادة 23) بجواز قيام المترشح بإخطار الهيئة الوطنية للانتخابات باسم ممثله الذي يعهد إليه بإدارة الدعاية الانتخابية.

أما بالنسبة إلى وسائل الحملات فتتقسم إلى نوعين من وسائل الاتصال الجماهيري: وسائل مباشرة، وأخرى غير مباشرة. فيما يتعلق بالنوع الأول، فهي عبارة عن وسائل يقوم بها المرشح/ة عبر الاتصال المباشر بالناخبين والناخبات، ومن ذلك عقده/ها للمؤتمرات الانتخابية، وقيامه/ها بجولات شعبية، وحضوره/ها المناسبات الاجتماعية الخاصة بالناخبين. أما النوع الثاني من الوسائل فيتعلق بدعاية المرشح لنفسه أو عبر غيره من ناخبيه من خلال الصحافة والتلفزيون والملصقات واللافتات والبوابات الإعلانية، وطباعة الكتب والبرامج الانتخابية. وفي الوقت الحاضر أصبح المرشحون وذوهم يستخدمون وسائل اتصال إلكترونية ولاسلكية أكثر تطوراً كخلق مواقع على شبكة الانترنت والإذاعات الإلكترونية، واستخدام وسائل التواصل الاجتماعي كالفيس بوك وتويتر وإنستغرام. وقد توسعت قوانين الانتخاب في معظم البلدان العربية في سرد كافة تلك الوسائل، كما توسع الكثير منها في تنظيم استخدامها بشكل متشابه في المبادئ ومختلف في الإجراءات والتفاصيل. فعلى سبيل المثال تشابهت الكثير من الدول العربية مع ما ذكره قانون الانتخاب الجزائري (مادة 177) من ضرورة وجود مساحة عادلة ومتساوية للدعاية للمرشحين في وسائل الإعلام الوطنية. لكن يظهر التباين على سبيل المثال في إشارة المادة 34 من قانون مجلس النواب في المغرب إلى أن الراغبين في استعمال ميكروفونات خلال المسيرات والمواعب المتنقلة عليهم إشعار السلطة المحلية قبل ذلك بيوم كامل، مع تحديد وقت البدء ووقت الانتهاء من ذلك. وفي قانون الانتخاب في الكويت (مادة 31 مكرر) والتي تشير إلى أنه عدا المقر الانتخابي للمرشح أو أسوار المقر تحظر الإعلانات أو اللافتات أو الإعلان عن عقد أي اجتماع للتشاور بشأن الانتخاب أو أي إعلان شكر أو تهنئة للمرشح/ة.

رابعاً: نطاق الحملة الانتخابية

يتصل نطاق الحملة الانتخابية ببعدين مكاني وزماني.

مكانياً، يرتبط مكان الحملة الانتخابية بأربعة أمور: الدائرة الانتخابية، وانتماءات فريق العمل القائم بالحملة الانتخابية، والمقر الانتخابي للمرشح/ة والذي منه تدار الحملة الانتخابية، وأخيراً الأماكن المسموح فيها بالدعاية.

الدائرة الانتخابية هي المحيط أو الحيز المكاني الرئيسي المعني بشكل مباشر بالحملة الانتخابية للمرشح/ة، فيه تتم الحملة وخارجها تقطع حدود الحملة.

وبالنسبة لانتماءات فريق المرشح/ة، وهو الجهاز القائم بإدارة الحملة الانتخابية، فمن المهم بالنسبة للمرشح/ة الفطن/ة، أن يكون هذا الفريق منتمياً لكل أرجاء الدائرة، بحيث يسهل على المرشح التواصل مع جميع ناخبي الدائرة وناخباتها مهما اتسع نطاقها.

أما المقر الانتخابي، فهو المكان الذي تدار منه الحملة الانتخابية للمرشح الفرد أو الحزب، والذي يخطط له المرشح مع فريقه سبل إدارة تلك الحملة، وهو ذاته الذي يجتمع فيه المرشح مع ناخبيه لخدمة حملته. وقد تتعدد مقرات المرشح مع اتساع الدائرة الانتخابية. وأحياناً ما تقوم القوانين بتنظيم تأسيس تلك المقرات. ففي مصر لا يوجد تنظيم بذلك، أما في الكويت فتشير (مادة 31 مكرر أ) لترخيص البلدية للمرشح بإقامة مقرين انتخابيين أحدهما للذكور والآخر للإناث.

وبالنسبة للأماكن المسموح فيها بالدعاية وغيرها من مواد الحملة الانتخابية، فالملاحظ عمومية الدعاية للمرشحين كنمط سائد. لكن من حيث التنظيم، ولدواعي النزاهة أو الحفاظ على المظهر الحضاري، فقد نظمت القوانين واللوائح الإدارية تلك المسألة، فبعضها كان مقيداً بأن أشار إلى الأماكن المخصصة لوضع اللافتات مثلاً، وبعضها كان أكثر حرية بأن أشار إلى مناطق الحظر الدعائي. ففي العراق تشير (مادة 3) من قانون تنظيم الحملات الانتخابية إلى التنسيق بين البلديات ومفوضية الانتخابات لتحديد أماكن ممارسة الدعاية ولصق الإعلانات الانتخابية، كما تشير (مادة 7) من ذات القانون على حظر استخدام مواد لاصقة أو الكتابة على الجدران. وفي لبنان تشير (مادة 76) من قانون الانتخاب النسبي إلى تعيين السلطات المحلية في كل بلدة أو مدينة الأماكن المخصصة لتعليق الإعلانات والصور. أما في مصر فقد أشارت مادة 31 من قانون مباشرة الحقوق السياسية لحظر الكتابة على جدران المباني الحكومية أو الخاصة، وحظر استخدام المباني ووسائل النقل المملوكة للدولة ودور الجمعيات والمؤسسات الأهلية في الدعاية، وهذا الأمر هو ما أقرته (مادة 77) في القانون اللبناني آنف الذكر. وفي الكويت تنظم وزارة الداخلية بالتنسيق مع وزارتي التربية والشؤون الاجتماعية والعمل خلال الحملة الانتخابية تخصيص مساح ومدراس وقاعات تنمية خدمة المجتمع وصلات الأفراح لعقد الندوات الانتخابية لمن يطلب من المرشحين والمرشحات، مع مراعاة المساواة بين المتنافسين في الانتخابات (مادة 31 مكرر). أما في المغرب (مادة 32 ومادة 35 من الظهير السابق) فيحدد وزير الداخلية الأماكن التي تعلق فيها الإعلانات الانتخابية، ويمتنع استخدام اللونين الأحمر والأخضر في الحملة الانتخابية، لأنهما اللونان المميزان لعلم الدولة.

وزمانياً، يرتبط زمن الحملة الانتخابية بموعد بدء وموعد انتهاء. وعادة يتم بدء الحملة الانتخابية بعد فتح باب الترشح للانتخابات وإعلان أسماء المترشحين/ات في الانتخابات. وتنتهي الحملة قبل الاقتراع بيوم أو يومين على الأرجح. (لكن كثيراً من تلك التوقيات يتم أحياناً خرقها، خاصة في البلدان النامية). ففي العراق تشير (مادة 1) من القانون الخاص بنظام الحملات الانتخابية إلى أن الحملة تبدأ من تاريخ المصادقة على المرشحين المتقدمين وحتى 24 ساعة قبل بدء الاقتراع. وفي الجزائر (مادة 173) من القانون المنظم للانتخابات تبدأ الحملة الانتخابية قبل 25 يوم من تاريخ الاقتراع وتنتهي قبل 3 أيام منه. وفي لبنان تبدأ الحملة من فتح باب الترشح وتنتهي لدى إقفال صناديق الاقتراع (مادة 56 من قانون الانتخاب النسبي)، كما تبدأ من اليوم الـ 13 الذي يسبق الاقتراع حتى الساعة 12 ليلاً في اليوم السابق للاقتراع في انتخابات مجلس النواب في المغرب (مادة 31 من الظهير آنف الذكر).

خامساً: الإنفاق الدعائي على الحملة الانتخابية

تعد الدعاية أحد أبرز وسائل الحملة الانتخابية، فمن خلال الحملة يتم تعريف المرشح/ة بالناخب/ة، وهذا التعريف يتم عبر الدعاية الانتخابية التي ينفق المرشح من خلالها على المؤتمرات والمقابلات والملصقات والصحف والتلفزيون ووسائل التواصل الاجتماعي.

وترتبط الدعاية الانتخابية بثلة من المعايير التي سطرتها الاتفاقات الدولية، وتلك المعايير يتصل بعضها بالإدارة الانتخابية، وبعضها يتصل بالمرشحين، ومن ذلك ضرورة ضمان حرية المرشحين/ات في نقل وجهات نظرهم للناخبين/ات، والمساواة فيما بينهم أمام أجهزة الإعلام الرسمية الخاضعة للدولة، واتخاذ الإجراءات الكفيلة بتغطية إعلامية ودعائية غير متحيزة من أجهزة الإعلام المملوكة للدولة، وقيام الصحافة الحكومية بتغطية مظاهر الحياة الوطنية إبان الانتخابات بحيث لا تكون تلك الصحافة وغيرها من إعلام الحكومات بوقاً لحزب واحد، أو وسيلة تستغل لإقصاء المعارضين/ات، وتوفير المعلومات للناخبين والناخبات قبل انطلاق الحملة الانتخابية، واتسام الإعلام الحكومي بالتوازن وعدم التفرقة بين المرشحين، وعدم الرقابة على بث ونشر برامج المرشحين، وتشجيع الإعلام على بث ونشر تلك البرامج، وعدم مقاضاة وسائل الإعلام على استفزازاتها مع التأكيد على حق المتضرر في الرد على ما يقال في ذات الوسائل وبنفس القدر، وفصل أجهزة الإعلام الحكومية بين نشرها لأخبار الدولة والدعاية للنخب والأحزاب المشاركة في الانتخابات بحيث لا تسوق تلك الأخبار للدعاية لطرف مشارك في الانتخابات، وتوزيع أجهزة الإعلام الرسمية حصص البث والنشر الدعائي بشكل متساوٍ على المرشحين والمرشحات، وتوفير فرص متساوية لأجهزة الإعلام لتوجيه الأسئلة للمرشحين/ات، واهتمام أجهزة الإعلام بكافة المرشحين بغض النظر عن تصنيفهم الإثني والديني والطائفي والنوعي والطبقي.

وترتبط الحملات الانتخابية وفي القلب منها الإنفاق على الدعاية بثلة من الضوابط التي تضعها السلطات المشرفة على العملية الانتخابية في النظم السياسية المختلفة، وترتبط خروقات تلك الضوابط عادة بعقوبات بالغرامة أو شطب المرشح/ة من قوائم

المرشحين. وتباين النظم الانتخابية في الضوابط الموضوعية للدعاية، لكنها تشابه في الأسس والمبادئ العريضة وهو الواقع في كل من العراق ولبنان ومصر. ففي مصر على سبيل المثال يشترط عدم التعرض للحياة الخاصة للمرشحين المنافسين، وإفصاح المرشحين عن مصادر الإنفاق على دعايتهم الانتخابية، وحظر استخدام دور العبادة ومنشآت التعليم العامة والمعسكرات في الدعاية الانتخابية، والالتزام بحجم المال المحدد في الإنفاق على الدعاية الانتخابية، وعدم التطرق لشعارات تساهم في شذمة مجتمع الناخبين اثياً أو دينياً أو طائفيًا أو نوعيًا أو طبقيًا، والالتزام المرشحين بتنظيف أماكن دعايتهم الانتخابية في موعد محدد عقب إجراء الانتخابات، وحظر طبع ورسم ونشر وتوزيع أي إعلان انتخابي يضلّل الناخبين بشأن إجراءات الاقتراع، وحظر الوعود التي تخرج عن الوظيفة التشريعية لعضو البرلمان كأن يعد المرشح بتعيين شخص ما وزيراً أو يعد بالحكم بالسجن على شخص ما أمام القضاء، وحظر استخدام الأموال العامة في الدعاية، ومنع استخدام مكبرات الصوت في الأماكن المخصصة للاقتراع، وحظر تلقي أموال من الخارج بغرض الحملات الانتخابية.

سادساً: الرقابة على الحملة الانتخابية

الرقابة على الحملة الانتخابية هي جزء من الرقابة على العملية الانتخابية ككل، وهي عملية تستهدف ضمان سلامة كافة إجراءات الحملة الانتخابية، وتبدأ من مراقبة طبيعة الإطار القانوني للحملة الذي وضعته إدارة الانتخابات، والاطلاع على مدى الحريات الممنوحة للمرشحين/ات في إدارة حملتهم الانتخابية، ومدى السلامة من العنف والتهديد به خلال الحملة الانتخابية، ومدى حرية التعبير وتكافؤ الفرص في وصول المرشحين إلى وسائل الإعلام، وفحص استخدام الموارد العامة في أغراض الحملة الانتخابية، وانتهاءً بالتدقيق في سلوك المرشحين/ات تجاه كل من زملائهم والناخبين وإدارة الانتخابات خلال حملاتهم الانتخابية. أما الجهات التي تقوم بالرقابة على الحملة فهي متعددة فبعضها يتم من قبل أطراف قومية، حيث تجرى الرقابة على الحملة على جانبين، جانب رسمي من قبل إدارة الانتخابات، وجانب آخر تقوم به أطراف غير رسمية كالأحزاب السياسية ووسائل الإعلام والناخبين/ات والمنظمات غير الحكومية. من جانب ثان، قد تقوم أطراف دولية بالرقابة على العملية الانتخابية، وهذا النوع من الرقابة رغم كونه اختياريًا، إلا أنه قد يكون إجباريًا في الدول التي يخضع إعلان استقلالها لموافقة بلدان أخرى. وتقوم بالرقابة الدولية دول ومنظمات غير حكومية والإعلام الأجنبي.

وبالنسبة لمدى الالتزام بضوابط الحملات الانتخابية، فتقوم الهيئات المنظمة للانتخابات بوضع ضوابط لقيام المرشحين بحملاتهم الانتخابية. وتختلف تلك الضوابط من حيث شدتها وتطبيقها وفعاليتها من نظام انتخابي لآخر. ففي لبنان ينفي القانون صفة السرية على الحساب البنكي للمرشح أسوة بمبدأ سرية الحسابات المعمول به في لبنان وباقي دول العالم (مادة 59) من قانون الانتخاب النسبي. وفي كل من لبنان (مادة 64) والجزائر (مادة 196) على سبيل المثال يقدم المرشح كشف حساب بإيرادات ونفقات الحملة الانتخابية في ختام العملية الانتخابية. وتفرض لبنان (مادة 66) على سبيل المثال عقوبة مالية على متجاوزي سقف الدعاية. وتشكل العراق (مادة 22 من القانون المنظم لحملات الانتخابية) لجان رصد في المكتب الوطني والمكاتب الانتخابية بالمحافظات بالتنسيق مع المديرية والدوائر البلدية لرصد مخالفات الحملات الانتخابية، وهو الإجراء المعمول به في مصر أيضًا. وتفرض مفوضية الانتخابات في العراق وبلدان عربية عدة عقوبات تصل للغرامة والشطب من لائحة المرشحين لمخالفة سلوك الحملة والدعاية (مادة 23 من القانون العراقي). وتنظم (مادة 32 من الظهير المغربي أنف الذكر) الإعلانات الانتخابية وقد أحالت تلك المادة تفاصيل ذلك كله لأحكام المادة 118 من قانون 57-11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة. وحدها الجزائر ولأسباب ذات طابع ثقافي بحث تفرد بالنص في قانونها على منع المرشحين من استخدام اللغة الأجنبية في حملاتهم الانتخابية (مادة 185).

المراجع

عمرو هاشم ربيع (تحرير) (2009). موسوعة المفاهيم والمصطلحات الانتخابية والبرلمانية. القاهرة: مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية.
إدارة الحملة الانتخابية، الحزب الوطني الديمقراطي، أمانة الإعلام، 2010.
قانون 44 لسنة 2017 في شأن الانتخاب النسي في لبنان.
قانون 45 لسنة 2014 المعدل بالقانون 92 لسنة 2015 بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية في مصر.
قانون عضوي رقم 10-16 بتنظيم الانتخابات في الجزائر.
ظهر شريف 1-11-165 المتعلق بمجلس النواب في المغرب.
قانون 35 لسنة 1962 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة بالكويت.
قانون 11 لسنة 2007 الخاص بنظام الحملات الانتخابية في العراق.
الاتحاد البرلماني الدولي (1994). المعايير الدولية لعقد انتخابات حرة نزيهة. جينيف: الاتحاد البرلماني الدولي.
قرارات الهيئة الوطنية للانتخابات، إبان الانتخابات البرلمانية 2015/2016 وكذلك مادة 33-31 من قانون مباشرة الحقوق السياسية أنف الذكر.

Rose R. (ed.) (2000). International Encyclopedia of Elections. Washington: CQ Press

مصطلحات ذات علاقة:

أولاً: هذا القاموس:

الدعوة للانتخابات، جدول زمني للانتخابات، إعلان ودعاية انتخابية، تشريع انتخابي، وسائل الإعلام في الانتخابات، وسائل التواصل الاجتماعي في الانتخابات، إعلام الناخبين والناخبات، تثقيف الناخبين والناخبات.

ثانياً: المعجم العربي لمصطلحات الانتخابات:

مدة الحملة الإنتخابية، مدير الحملة، إعلان انتخابي حزبي، اتصال مباشر بالناخبين، استراتيجية الحملة الانتخابية، استعمال موارد الدولة، تجمع انتخابي، حملة انتخابية، رسالة حملة إنتخابية، سقف الإنفاق على الحملة الانتخابية، حملة عبر الإنترنت.

عمرو ربيع

الدعوة للانتخابات

المفهوم والمصطلح

الدعوة للانتخابات هي عمل قانوني يصدر عن السلطة الرسمية المختصة، تطلب بموجبه من الناخبين والناخبات التوجه إلى مراكز الاقتراع في يوم محدد أو موعد محدد لممارسة حقهم في الانتخاب عملاً بأحكام القانون. وتعتبر هذه الدعوة العمل الإجرائي الذي ينطلق منه المسار الانتخابي أو الاستفتاء الشعبي.

موضوع الدعوة للانتخابات

يمهد صدور القرار القانوني بدعوة الناخبين والناخبات إلى الانتخابات العامة أو المحلية لانطلاق العملية الانتخابية والتي تنتهي بإعلان النتائج الرسمية. وقد يتناول هذا القرار الدعوة إلى انتخابات اعتيادية، عامة كانت أم بلدية، تجري في مواعيد ثابتة ومحددة سلفاً في التشريع الوطني (غالباً بموجب أحكام دستورية). كما قد تتم الدعوة إلى انتخابات تكميلية (أو فرعية)، نتيجة لشغور مقعد بسبب الوفاة أو إعلان بطلان الانتخابات أو الاستقالة مثلاً، أو تبعاً لحل مجلس النواب في الأنظمة البرلمانية أو أية أسباب أخرى كسحب الثقة. فيصاح حينئذ إلى دعوة الناخبين والناخبات بشكل طارئ، بموجب قرار يتضمن تحديداً لموعد الانتخابات ضمن فترات زمنية دنيا محددة طبقاً لأحكام الدستور أو التشريع الساري المفعول.

قد يتناول هذا القرار أيضاً دعوة لإجراء استفتاء عام بأشكاله المختلفة، فيطلب بموجبه إلى الناخبين والناخبات المشاركة في التصويت بغية التعبير عن موقفهم حيال مسألة دستورية أو إقرار قانون (أو إلغائه)، كما قد يكون موضوع الدعوة استفتاء حول مسألة سياسية ذات أهمية خاصة كالاستقلال أو الانضمام إلى معاهدة دولية أو إقليمية.

أشكال الدعوة إلى الانتخابات

تتخذ الدعوة الصادرة عن السلطات الرسمية أشكالاً وتسميات مختلفة، فقد تصدر بشكل مرسوم، مثلما في فرنسا، إيطاليا، لبنان، أو قرار كما في مصر، أو إرادة ملكية كما في الأردن، أو أمر رئاسي كما في تونس، أو ملكي كما في البحرين، كما قد تصدر بموجب قانون في الحالة التي تكون السلطة التشريعية هي المرجع المختص لدعوة الناخبين.

ويقتضي التمييز بين هذه المراسيم أو الأوامر من ناحية، والبطاقة الشخصية لدعوة الناخبين والناخبات أو بطاقة إخطار الناخبين والناخبات أو إشعار الاقتراع من ناحية أخرى. الأولى هي قرارات إدارية أو تشريعية تصدر عن السلطات الرسمية المختصة بهدف دعوة الهيئة الناخبة عموماً، أما الثانية فيتم تبليغها إلى الناخبين والناخبات شخصياً، كما هي الحال في بلجيكا فيما يتعلق بالانتخابات البلدية أو في اللكسمبرغ فيما يتعلق بالاستفتاء العام. هذه الدعوات الشخصية هي عبارة عن منشور إعلامي، عادة بحجم البطاقة البريدية، يطلب بموجبها من كل ناخب وناخبة المشاركة في الانتخابات، وتحتوي بشكل عام على معلومات تتعلق بالناخب/ة، ونوع وموعد الانتخاب، وعدد المقاعد ومكان وتوقيت الاقتراع. وقد يطلب إلى الناخبين والناخبات تقديم هذا الإشعار إلى مركز الاقتراع، كما هي الحال بالنسبة إلى الانتخابات البلدية في بلجيكا حيث يكون التصويت إلزامياً للمواطنين والمواطنات. وفي نهاية التصويت، يتم وضع ختم على الاستدعاءات حتى يتمكن الناخب/ة من إثبات قيامه/ها بالتصويت فعلياً.

الشروط القانونية لدعوة الناخبين والناخبات

تعتري الدعوة للانتخابات أهمية بالغة، باعتبارها الخطوة الأولى في سير المرحلة التمهيدية للانتخابات، وتفعيل المشاركة الشعبية من خلال الترشح والانتخاب. لذا، يحيط الدستور أو القانون الانتخابي الساري المفعول، أو كلاهما، تحديد موعد الانتخابات وعملية دعوة الناخبين بقيود صارمة. فتخضع السلطة المصدرة لقرار الدعوة لشروط معينة ومواعيد صارمة، بسبب الأهمية التي يتسم بها إجراء الانتخابات بمواعيدها في الأنظمة الديمقراطية. مع الإشارة إلى أن مبدأ دورية الانتخابات ووجوب إجراء الانتخابات بموعدها يرتبطان ارتباطاً وثيقاً بمبدأ انبثاق السلطة من الشعب وخضوعها للمحاسبة في الانتخابات، وما تفرّقه من فرص لتداول السلطة.

لذا، غالباً ما تنص التشريعات الوطنية على شروط معينة لدعوة الناخبين والناخبات للانتخابات أو الاستفتاء العام، كأن تحدد السلطة الموكلة بدعوة الناخبين، والفترة الزمنية الدنيا التي تسبق موعد الانتخابات والتي ينبغي على السلطة المخولة بدعوة الناخبين احترامها، وكذا تحديد موعد الانتخابات، فيما يكون ثابتاً وإما مقيداً بفترة زمنية معينة. كما تحدد التشريعات إجمالاً طريقة الإعلان عن الدعوة - عن طريق النشر عبر الجريدة الرسمية في لبنان وتونس وفرنسا - أو على موقع الوزارة الإلكتروني أو في صحف محلية كما في العراق. وفي بعض الحالات، قد يتم إبلاغ الناخبين والناخبات شخصياً إضافة إلى النشر مثال اللكسمبرغ، فيما يخص الدعوة إلى الاستفتاء الشعبي.

قد يتعرّض القرار الإداري بدعوة الناخبين للإبطال في حال الإخلال بأي من الشروط المحددة دستورياً أو قانوناً. وقد أثار موضوع الطعن بمرسوم دعوة الهيئة الناخبة إشكالية حول قابليته للإبطال في كل من فرنسا وتونس ولبنان، بحيث كانت المحاكم الإدارية أعلنت عن عدم صلاحيتها للنظر في مرسوم أو قرار دعوة الهيئة الناخبة، معتبرة أنه من القرارات الحكومية التي لا تخضع لرقابة المحاكم الإدارية، ثم عادت عن اجتهادها هذا في وقت لاحق في كل من هذه الدول، وأعلنت عن اختصاصها بالنظر في صحته في لبنان، بموجب القرار الصادر عن مجلس شوري الدولة.

الهيئة المختصة بدعوة الناخبين والناخبات

إن مسألة تحديد المرجع المختص بالدعوة إلى الانتخابات ذات أهمية كبرى، إذ تعطي للسلطة المعنية حق المبادرة فيما يتعلق بالعملية الانتخابية. فبحسب النظرية القائمة في عهد الثورة الفرنسية، كانت تعتبر الانتخابات عملية عفوية من قبل الهيئة الناخبة، بحيث كان عليها أن تجتمع حكماً، أو أن تجري تحت إشراف السلطة التشريعية. فتمت الانتخابات بعد قيام الهيئات التشريعية بدعوة الناخبين والناخبات دون أي تدخل من السلطة التنفيذية. غير أن هذه المبادرة عادت إلى يد السلطة التنفيذية بعد عام 1794، كما كانت الحال قبل الثورة حيث كان يعود للملك حق الدعوة إلى انتخابات الجمعيات العامة. وتتم حالياً دعوة الهيئات الناخبة في فرنسا من قبل الحكومة بموجب مرسوم يصدر عنها. أما في المملكة المتحدة، فتجري انتخابات مجلس العموم بموجب أوامر writs تصدر عن الحكومة من خلال الملك/ة، وقد تم تقييد صلاحيات رئيس/ة الحكومة لاحية إمكانية تعيين موعد الانتخابات بموجب القانون المتعلق بالأجال البرلمانية الثابتة لعام 2011. وقد اتبعت دول الكومنولث الآلية عينها، مثال كندا وأستراليا، بحيث تم الدعوة لإجراء الانتخابات من خلال أوامر توجيهها الحكومة إلى مختلف رؤساء الدوائر. أما في الولايات المتحدة، فيتم استخدام الأوامر للدعوة لإجراء انتخابات فرعية فقط، فتصدر هذه الأوامر عن حاكمي الولايات لملء المراكز الشاغرة في مجلس النواب أو مجلس الشيوخ أو الهيئات التشريعية التابعة لمختلف الولايات.

ومن الشائع في مختلف أنحاء العالم أن تجري دعوة الناخبين والناخبات إلى الانتخابات أو الاستفتاء من قبل السلطة التنفيذية. غير أنه قد تصدر الدعوة إلى الانتخابات أيضاً عن السلطة التشريعية في حالات استثنائية، كما هي الحال في المكسيك مثلاً. وقد تصدر هذه الدعوة أيضاً عن الهيئة المستقلة المنوطة بإدارة الانتخابات في بعض الدول، كما هي الحال في مصر حيث يصدر قرار دعوة الناخبين عن الهيئة الوطنية للانتخابات.

فيما يخص الدعوة الصادرة عن السلطة التنفيذية، قد تختلف المراجع الإدارية المختصة من دولة إلى أخرى، بحيث قد تصدر الدعوة عن رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي أو جمهوري، كما هي الحال في السنغال وإيطاليا، أو عن الملك بموجب إرادة ملكية كما هي الحال في المغرب والأردن، أو عن مجلس الوزراء مجتمعاً مثل فرنسا، أو عن الوزير المختص بموجب مرسوم يصدر عن وزير الداخلية والبلديات في لبنان، يقترن بتوقيع كل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء أو أي مرجع رسمي آخر.

وقد يكون اختصاص السلطة التنفيذية حصرياً، أو قد يكون قرارها مشتركاً مع هيئة أخرى بحيث يستدعي قرارها مصادقة السلطة التشريعية، أو يتم بالتنسيق مع الهيئة المستقلة لإدارة الانتخابات كما هي الحال في العراق مثلاً. وتختلف أيضاً المراجع المختصة في داخل الدولة عينها، بحسب نوع الانتخاب المدعو إليه. وعلى سبيل المثال، تصدر دعوة الناخبين في فرنسا بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء بالنسبة إلى الانتخابات الرئاسية والنيابية وأعضاء مجلس الشيوخ وانتخاب أعضاء المجالس البلدية العامة، بينما تتم الدعوة إلى الانتخابات الفرعية، الإقليمية والبلدية، بموجب قرار يصدر عن المحافظ.

دعوة الناخبين والناخبات في بعض الدول العربية

في الأردن، تتم دعوة الناخبين بموجب إرادة ملكية بإجراء الانتخابات لمجلس النواب عملاً بأحكام المادة 34 من الدستور، يتبعه قرار بتحديد موعد الانتخابات. يصدر قرار تحديد تاريخ الاقتراع عن مجلس مفوضي الهيئة المستقلة للانتخاب خلال عشرة أيام من صدور الأمر الملكي، وينشر في الجريدة الرسمية كما تنص المادة 4 - فقرة (أ) من قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم 6 لعام 2016. ويعود للمجلس أن يعيّن يوماً خاصاً للاقتراع لبعض الدوائر الانتخابية في غير الموعد الذي حدد للاقتراع العام إذا اقتضت سلامة الانتخاب أو المصلحة العامة ذلك.

في العراق، نص الدستور لعام 2005 على أن تكون مدة ولاية مجلس النواب أربع سنوات، على أن يجري انتخاب مجلس النواب الجديد قبل خمسة وأربعين يوماً من تاريخ انتهاء الدورة الانتخابية السابقة كما في المادة 56- أولاً من الدستور العراقي. ويحدد موعد الانتخابات بقرار من مجلس الوزراء وبالتنسيق مع المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، ويصادق عليه مجلس النواب ويصدر بمرسوم جمهوري، ويعلن عنه بوسائل الإعلام كافة قبل الموعد المحدد لإجرائها بمدة لا تقل عن 90 يوماً. في تونس، تتم دعوة الناخبين بموجب أمر رئاسي يتعلق بدعوة الناخبين والناخبات للانتخابات في أجل أدناه ثلاثة أشهر قبل يوم الاقتراع بالنسبة إلى الانتخابات التشريعية والجهوية والبلدية والرئاسية، وفي أجل أدناه شهران بالنسبة إلى الاستفتاء. وينشر هذا الأمر وملحقه بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية، وهو يوازي ما يسمى بالجريدة الرسمية في دول المشرق، كما في الفصل

101 من القانون الأساسي الانتخابي لعام 2014. وقد نص الفصل 113 من هذا القانون على أنه تتم دعوة الناخبين إلى الاستفتاء بأمر رئاسي يلحق به مشروع النص الذي سيعرض على الاستفتاء.

في لبنان، يتم دعوة الهيئات الناخبة فيما يتعلق بالانتخابات النيابية والانتخابات البلدية والاختيارية، بموجب مرسوم يصدر عن وزير الداخلية والبلديات عملاً بأحكام المادة 42 من قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب رقم 44/2017 الصادر في 17 حزيران/يونيو 2017. ينشر المرسوم في الجريدة الرسمية وتكون المهلة بين تاريخ النشر واجتماع الهيئات الناخبة تسعين يوماً على الأقل. ويحدد هذا المرسوم موعد الانتخابات الواقع دائماً يوم الأحد ما عدا اليوم المحدد للموظفين الذين يشاركون بالعملية الانتخابية، والذي يقع في غير يوم الأحد المحدد للانتخاب العام. كما يحدد موعد اقتراع اللبنانيين غير المقيمين على الأراضي اللبنانية. أما فيما يتعلق بانتخاب رئيس الجمهورية، فإنه لا يستوجب دعوة الناخبين والناخبات إذ إنه يتم من قبل أعضاء مجلس النواب، بالمواعيد والأصول المحددة بموجب أحكام الدستور.

في البحرين، يجري تحديد ميعاد الانتخابات العامة لمجلس النواب والاستفتاء بموجب أمر ملكي، ويكون إصدار الأمر قبل التاريخ المحدد لإجراء الانتخابات بخمسة وأربعين يوماً على الأقل. بينما يحدد موعد الانتخابات التكميلية بموجب أمر يصدر عن وزير العدل والشؤون الإسلامية، عملاً بأحكام قانون الانتخابات. كما يعلن الأمر الملكي أو القرار الوزاري بدعوة الناخبين والناخبات إلى الاستفتاء أو الانتخاب بنشره في الجريدة الرسمية كما تنص المادة 15 من القانون رقم 14 لسنة 2002 بشأن مباشرة الحقوق السياسية.

في مصر، يصدر قرار دعوة الناخبين والناخبات عن الهيئة الوطنية للانتخابات، وهي هيئة مستقلة أوجدها دستور عام 2014 في المادة 208 منه، تختص دون غيرها بإدارة الاستفتاءات، والانتخابات الرئاسية والنيابية والمحلية. . تنص المادة 3-فقرة 3 من القانون رقم 198 لسنة 2017 بشأن الهيئة الوطنية للانتخابات، على أنه يعود للهيئة "دعوة الناخبين للاستفتاءات والانتخابات، وتحديد مواعيدها، ووضع الجدول الزمني لكل منها، وذلك بمراعاة الحالات المنصوص عليها في الدستور". وتكون قراراتها، بما فيها قرار دعوة الناخبين، قابلة للطعن أمام أمام المحكمة الإدارية العليا كما تنص المادة 211 من الدستور المصري.

في اليمن، يدعو رئيس الجمهورية الناخبين والناخبات إلى انتخاب مجلس نواب جديد قبل انتهاء مدة المجلس بستين يوماً على الأقل، حسب المادة 54 من قانون الانتخابات رقم 13 لسنة 2001. كما تتولى اللجنة العليا للانتخابات الدعوة للانتخابات الفرعية في الدائرة التي يعلن مجلس النواب خلو مكان العضو المنتخب عنها عملاً بأحكام المادة 78 من الدستور، والإعلان عن مواعيد الانتخابات التكميلية عملاً بأحكام المادة 24 من القانون رقم 26 لسنة 2010 بتعديل القانون رقم 13 لسنة 2001. أما في موريتانيا، فيصدر المرسوم بدعوة هيئة الناخبين عن مجلس الوزراء فيما يتعلق بالاستفتاء العام وانتخاب النواب في الجمعية الوطنية والمستشارين في المجالس البلدية.

المراجع

- المعجم العربي لمصطلحات الانتخابات، عربي- إنكليزي- فرنسي، الطبعة الأولى، البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة، 2014.
حاجم، فلاح اسماعيل، المعالجة القانونية لتنظيم العملية الانتخابية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار المدى، العراق، 2016.
Diccionario Electoral, San José de Costa Rico y México: IIDH/ CAPEL y TEPJF, 2017.
Hauriou, Maurice, Précis de droit constitutionnel, 2ème édition, Dalloz, Paris, 2015.
Touvet, Laurent et Doublet, Yves-Marie, Droit des élections, 1ère Ed., Economica, 2007.

مصطلحات ذات علاقة:

أولاً: هذا القاموس:

تشريع انتخابي، انتخابات صحيحة.

ثانياً: المعجم العربي لمصطلحات الانتخابات:

انتخابات دورية، انتخابات عامة/وطنية، انتخابات محلية، عملية انتخابية

الدوائر الانتخابية

المفهوم والمصطلح

الدائرة الانتخابية هي وحدة إقليمية محدّدة جغرافيا يتم تحديدها داخل الوطن أو خارجه لإجراء انتخابات بها. وهي وحدة انتخابية جغرافية وديمقراطية يتيح المشرع للناخبين والناخبات المسجلين في مناطقها انتخاب ممثّل لهم أو أكثر في الهيئة المنتخبة، وتسمّى أيضا دائرة نيابية أو دائرة محلية. يخصّص لكل دائرة انتخابية عدد من المقاعد ضمن الهيئة المنتخبة يسمّى حجم الدائرة الانتخابية.

أنواع الدوائر الانتخابية

يمكن تقسيم الدوائر الانتخابية حسب حجمها وحسب النظام الانتخابي المتّبع إلى نوعين: الدائرة الانتخابية ذات المقعد الواحد والدائرة الانتخابية متعدّدة المقاعد.

- **الدائرة الانتخابية ذات المقعد الواحد:** هي دائرة انتخابية فردية أحادية ينتخب فيها الناخبون والناخبات شخصا واحدا يمثّلهم في الهيئة المنتخبة. يتم استخدام هذا النوع من الدوائر في نظم الأغلبية وخصوصا نظام الفائز الأوّل، وتسمّى هذه الدوائر دوائر فردية، وتكاد تكون متساوية من حيث عدد السكان. كذلك الأمر في حالات انتخابات رؤساء الجمهوريات حيث يكون الوطن كلّه دائرة انتخابية واحدة ذات "مقعد واحد".
- **الدائرة الانتخابية ذات المقاعد المتعدّدة:** هي دائرة يختار فيها الناخبون أكثر من شخص واحد لتمثيلهم في الهيئة المنتخبة. تكون أحجامها مختلفة بحسب عدد سكان المنطقة الجغرافية داخل حدود كل دائرة انتخابية. تعتمد أغلب النظم الانتخابية النسبية هذا النوع من الدوائر، وكذا الأمر عند مجموعة من نظم الأغلبية مثل نظام الكتلة. كما توجد حالات يكون فيها الوطن كلّه في الانتخابات التشريعية دائرة انتخابية واحدة متعدّدة ويطلق عليها كذلك القائمة الوطنية.
- **الدوائر الانتخابية خارج الوطن:** تسعى بعض الدول إلى إشراك مواطنيها الحاملين لجنسيتها من المقيمين خارج الوطن في الانتخابات بطرق مختلفة. وعلى هذا الأساس هناك دول تلحقهم بدائرة انتخابية أو أكثر داخل الوطن، وهناك دول تفردهم بتمثيلية خاصّة جامعة لهم مهما كانت أماكن إقامتهم في الخارج، وهناك دول تضعهم ضمن تقسيمات جغرافية مختلفة في الخارج تشمل أماكن إقاماتهم في دولة بعينها أو دول متعدّدة. أحيانا يصل هذا الأمر إلى أن تقوم الدولة بتقسيم جغرافي دقيق لأمكنة إقامة مواطنيها في الخارج، وإسناد عدد من المقاعد في برلمانها لتمثيل مجموعة المواطنين التابعين لها والقاطنين في الخارج حسب مكان إقامتهم، فتصبح هذه التقسيمات الجغرافية العابرة لحدود الدول دوائر انتخابية خارج الوطن.

طرق تقسيم الدوائر الانتخابية

تقسيم الدوائر الانتخابية هو رسم الحدود الجغرافية لها، ويسمّى أيضا تقطيع الدوائر الانتخابية في المغرب. وعموما هناك نوعان من طرق تقسيم الدوائر الانتخابية: طريقة رسم حدود مناطق انتخابية غير إدارية وطريقة اعتماد التقسيم الإداري للدولة.

- **رسم حدود مناطق انتخابية غير إدارية:** ويقصد بذلك جمع مجموعة من المناطق الجغرافية والسكنية ضمن دائرة انتخابية واحدة، بغض النظر عن التقسيم الإداري للدولة وأقاليمها وولاياتها وعمالاتها ووحداتها الإدارية الكبرى. نظريا يمكن أن تكون هذه المناطق متباعدة عن بعضها بعضا. يتم هذا التقسيم عادة بعد تحديد النظام الانتخابي وتحديد حجم الدائرة الانتخابية المراد رسمها. هذا النوع من التقسيم يظهر فقط في فترة الانتخابات ولا علاقة له بإدارة شؤون المواطنين ومؤسسات الدولة خارج فترة الانتخابات.
- **اعتماد التقسيم الإداري للدولة:** في هذه الحالة يتم اعتماد التقسيم الإداري للدولة كأساس لتقسيم الدوائر الانتخابية، ويمكن اعتماد الأقاليم الإدارية للدولة أو الولايات والمحافظات كدوائر انتخابية، ثمّ يتمّ بعد ذلك تحديد حجمها حسب عدد السكان وحسب النظام الانتخابي المتّبع.

الجهة المشرفة على تقسيم الدوائر الانتخابية

عموما تعطى مسؤولية تقسيم الدوائر الانتخابية حسب ما ينصّ عليه الدستور إلى أحد الطرفين التاليين:

- **البرلمان:** عادة ما يتمّ تقسيم الدوائر الانتخابية ووضع حدود لها وتحديد حجمها من قبل البرلمان، سواء كان بغرفة واحدة أو بغرفتين. غالبا ما يتمّ ذلك عن طريق سنّ قانون لهذا الغرض قبل مدّة كافية من تاريخ إجراء الانتخابات، وأحيانا يتمّ التنصيص على هذه المدّة في الدستور. وعادة ما تنص القوانين التي يقع سنّها في إطار تقسيم الدوائر على

عدد الدوائر، وحدودها بتحديد الوحدات الإدارية الأقل حجماً التي تحتويها مثل البلديات. كما ينص القانون على عدد السكان مقابل المقعد الواحد المسند في الهيئة المنتخبة، كما يتم تعيين الجهة التنفيذية التي تتولى الأمور الإحصائية وإصدار الخارطة النهائية للتقسيم.

• هيئة أو لجنة مستقلة: يمكن أن تقوم هيئة أو لجنة مستقلة يختارها البرلمان أو ينص عليها الدستور، تتكون من أشخاص مستقلين، على تقسيم الدوائر الانتخابية. يتم اللجوء إلى هذه الآلية لتجنب التأثير السياسي على تقسيم الدوائر الانتخابية، وتجنب التلاعب بحجم الدوائر الانتخابية من بعض الأحزاب السياسية الممثلة في البرلمان أو الجهات التنفيذية التابعة للحكومة. وفي حالات معينة تلجأ هذه اللجان المستقلة إلى استعمال التكنولوجيا الرقمية، مثل نظم المعلومات الجغرافية GIS، لتقسيم الدوائر حسب معايير محدّدة، منها المعايير الديمغرافية والطبوغرافية وتوفّر درجة عالية من التواصل بين المدن أو القرى المكوّنة للدائرة، بالإضافة إلى احترام الحدود الإدارية المحليّة القائمة للوحدات الأقل حجماً مثل العمادات أو الأفضية أو المراكز أو البلديات وغيرها. ويمكن أيضاً أن تعهد وظيفة التقسيم إلى مؤسسة الإدارة الانتخابية.

معايير تقسيم الدوائر الانتخابية

من بين المعايير المتبعة في تقسيم الدوائر الانتخابية، نعرض ما يلي:

1. التوازن الديمغرافي: هناك عدد محدّد للمقاعد المسندة لكل دائرة، وعادة ما يكون مقابل كل مقعد عدد ثابت من السكان أو الناخبين والناخبات المحتملين من القاطنين أو المسجلين للانتخاب ضمن الحدود الجغرافية لتلك الدائرة. أفضل الحالات أن يكون لكل دائرة نفس العدد من المقاعد غير أنّ هذا الأمر لا يتحقّق إلا نادراً بسبب اختلاف الكثافة السكانية من جهة إلى أخرى، وبحسب التقسيم الإداري وحسب التواجد العرقي والطائفي وغيره. ويعتقد أنّ أفضل أحجام الدائرة الانتخابية يكون بين ثلاثة مقاعد وسبعة مقاعد. وفي حين تعتمد أغلب الدول أحجاماً من أعداد فردية فإنّ أحجام الدوائر الانتخابية المكوّنة من الأعداد الزوجية تساعد أكثر على تحقيق التناصف بين النساء والرجال داخل الهياكل المنتخبة.

2. حجم الدائرة الجغرافي: تسعى بعض الدول إلى تقسيم دوائرها الانتخابية إلى مناطق ذات حجم جغرافي متقارب. ويمكن أن يكون هذا المعيار غير متوافق بصفة كليّة مع معيار التوازن الديمغرافي، خصوصاً إذا اختلفت الكثافة السكانية من جهة إلى أخرى. وعموماً تعتبر المناطق الصحراوية مناطق شاسعة ومتجانسة طبيعياً ولكنّ سكانها أقل عدداً من سكّان المناطق التي تحتوي على سهول خصبة أو سواحل بحرية، أو التي تضم مناطق صناعية وتجارية كبرى جاذبة للسكّان حتى لو كانت أقل اتساعاً.

3. الوحدة الجغرافية والاتصال الطبيعي لمناطق الدائرة: عادة ما يتم تقسيم الدوائر الانتخابية ضمن مناطق متواصلة جغرافياً، ونادراً ما يتمّ ضمّ منطقتين ذات حدود متباعدة إلى نفس الدائرة الانتخابية. كذلك يفضّل أن تكون الطبيعة الطبوغرافية داخل الدائرة الواحدة متجانسة، فلا تكون هناك حواجز طبيعية جبلية أو نهريّة أو بحريّة تفصل بين منطقتين أو أكثر تابعيتين لها. كما يفترض أن تكون درجة الاتصال بين مختلف مناطق الدائرة عالية جداً وذلك بتوفّر طرق النقل المختلفة ووسائل الاتصالات الحديثة.

4. التجانس العرقي لسكّان الدائرة: ويقصد بذلك الأخذ بعين الاعتبار أصول السكّان واتّماءهم العرقي أو القبلي أو المذهبي، واحترام العامل الثقافي ودرجة تجانسهم واستقرارهم في المناطق التي تحتويها الدائرة. ومن هذه الناحية تحديداً يفضّل ألاّ تحتوي الدائرة الانتخابية الواحدة على مجموعات متنافرة من السكان لأسباب عرقية أو قبليّة أو مذهبية. ويتم - ما أمكن - تجنّب احتواء الدائرة أطرافاً مختلفة من السكان بينهم ضعاف أو توترات أو نوازع للثأر أو غيره. وفي حالات احتواء مناطق الدائرة على مجموعات من السكان غير مستقرّين بصفة دائمة، مثل القبائل المتنقلة أو المهجرين داخلها وغيرهم، يجب التنصيص بوضوح على طرق مشاركتهم في الانتخابات وعلى الدوائر التي ينتمون لها.

5. مطابقة التقسيم الإداري للدولة: عادة ما يتمّ تقسيم الدوائر الانتخابية انطلاقاً من أصغر التقسيمات الإدارية المعروفة لدى هياكل الدولة الرسمية ولدى المواطنين. وأحياناً يمكن أن يتمّ تحديد الدائرة الانتخابية الواحدة بصفة دقيقة وواضحة بما تحتويه من مجموعة من أصغر التقسيمات الإدارية المعروفة، كالعمادات أو الأفضية أو المراكز. كما يمكن تحديدها بعدد البلديات أو المحافظات أو الولايات التي تحتويها أو الأقاليم التي تقع ضمنها.

6. مراعاة نوع الانتخابات والنظام الانتخابي المتبع: يختلف الاتساع الجغرافي للدوائر الانتخابية بحسب نوع الانتخابات المزمع إجراؤها. فالانتخابات المحليّة تكون فيها الدائرة الانتخابية أصغر من الدائرة الانتخابية في الانتخابات البرلمانية أو التشريعية. وفي الانتخابات الرئاسية عادة ما يكون الوطن كلّ دائرة انتخابية واحدة. وأحياناً كثيرة تكون الدائرة الانتخابية التشريعية عبارة عن مجموعة من الدوائر الانتخابية المحليّة. وإذا ما تمّ اعتماد التقسيم الإداري للدولة في تحديد الدوائر

الانتخابية، فإن أصغر وحدة إدارية تمّ اعتمادها في الدوائر الانتخابية المحلية تصبح هي أساس تقسيم كل الدوائر الانتخابية فيما بعد. من ناحية أخرى يفرض النظام الانتخابي المتّبع أحيانا طرقا مختلفة في تقسيم الدوائر الانتخابية. فالنظم المختلطة والتي تحوي جانبا من النظام النسبي وجانبا آخر من نظم الأغلبية في نفس الانتخابات قد تفرض تقسيما مختلفا للدوائر في نفس الانتخابات. إذ قد يجري كل جانب من النظام الانتخابي وفق تقسيم للدوائر الانتخابية يناسب مقتضياته. كذلك الأمر إذا تمّ اعتماد القائمة النسبية في الجزء النسبي من النظام في دوائر كبيرة بينما تمّ تطبيق الجزء الأغلب من النظام الانتخابي ضمن دوائر فردية صغيرة. كذلك توجد حالات أخرى تخصّص فيها مقاعد برلمانية لفئات معيّنة من السكان، مثل العمّال مثلا، فيتّم اللجوء الى طريقة خاصة في تقسيم الدوائر الانتخابية آخذاً بالاعتبار لهذه الفئات.

تأثير تقسيم الدوائر الانتخابية على نتائج الانتخابات

1. تقنية "جيريمانديرينغ" أو التلاعب بحدود الدوائر الانتخابية: تسمى هذه التقنية بالإنجليزية "Gerrymandering" وهي كلمة مؤلفة من اسم حاكم من الحزب الجمهوري في الولايات المتحدة الأمريكية في القرن التاسع عشر، يدعى البريدج جيري، قام بتعديل دائرته الانتخابية إلى درجة أنها بدت بشكل حيوان السلمندر في الخارطة. ويطلق هذا التعريف على كل عمليات تقسيم الدوائر الانتخابية التي تهدف إلى ترجيح كفة حزب بعينه من خلال رسم حدود الدوائر الانتخابية بشكل يتم فيها تجميع ناخبيه في أكثر ما يمكن من الدوائر، وتشتيت ناخبي الأحزاب المنافسة له فيها، أو تجميع منافسيه في دائرة واحدة لخفض مدى تأثيرهم في بقية الدوائر.

2. التوزيع غير المتكافئ لعدد المقاعد على الدوائر: يسمى الخلل في حجم الدوائر الانتخابية باللغة الإنجليزية « Mal-ap-portionment » و يعني أن عدد المقاعد في بعض الدوائر الانتخابية غير متناسب مع عدد السكان فيها. ويمكن أن يحدث هذا الخلل بصفة طبيعية لمراعاة معايير أخرى، منها الوحدة الجغرافية للدوائر، أو التجانس العرقي للسكان، أو لتحقيق العدالة في التمثيل السياسي بين الجهات أو المجموعات العرقية والقبلية من خلال زيادة عدد ممثلي المناطق التي توجد فيها الأقليات أو سكان المناطق الريفية أو الصحراوية، وذلك لزيادة حظوظها في التنمية الاقتصادية من خلال زيادة تمثيلها السياسي. كما يمكن أن يكون القصد من إحداث هذا الخلل هو التلاعب بنتائج الانتخابات، من خلال زيادة تمثيل مناطق معينة يسيطر فيها الحزب الحاكم دون غيرها. ويمكن تقييم معيار المساواة في التمثيل على أساس الكثافة السكانية من خلال دراسة عدّة مؤشرات كميّة، منها درجة انحراف الوزن النسبي من عدد السكان للمقعد الواحد في الدائرة عن متوسط الوزن النسبي للمقعد الواحد من عدد السكان على المستوى الوطني. وفي هذا المؤشر تحديدا يمكن القبول بدرجة انحراف تصل إلى 10%، غير أنّ ذلك لا يمنع من وجود درجات كبيرة من الانحراف في دوائر بعينها، غالبا ما تكون مناطقها الجغرافية حدودية أو فيها أقلّيات مختلفة أو تعاني من نقص في التنمية.

أمثلة على تقسيم الدوائر الانتخابية في الدول العربية

1. تونس

يبلغ العدد الإجمالي للمقاعد بمجلس نواب الشعب التونسي 217 مقعدا، ويبلغ العدد الإجمالي للدوائر الانتخابية 33 دائرة، منها 27 دائرة انتخابية داخل الجمهورية يمثلها 199 نائبا و 6 دوائر انتخابية بالخارج يمثلها 18 نائبا. الدوائر التشريعية داخل الجمهورية مطابقة للتقسيم الإداري للدولة التونسية، وقد تمّ إحداث 27 دائرة انتخابية على أساس دائرة في كل ولاية من ولايات الجمهورية التونسية، مع اضافة دائرة بولاية تونس ودائرة بولاية صفاقس ودائرة بولاية نابل، عملا بمقتضيات الفصل 33 من مرسوم عدد 35 لسنة 2011 الذي نص على ألا يتجاوز عدد المقاعد في كل دائرة 10 مقاعد.

تم تحديد الدوائر الانتخابية وتوزيع المقاعد بكل دائرة على قاعدة نائب واحد أو نائبة واحدة لكل 60000 ساكن، ويسند مقعد إضافي لكل دائرة كلما تبين بعد تحديد عدد المقاعد المخصصة لها أن عملية ضبط عدد المقاعد تفضي إلى بقية تفوق 30000 ساكن. كما يسند مقعدان إضافيان للولايات التي يقل عدد سكانها عن 270000 ساكن، ومقعد إضافي للولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 270000 و500000 ساكن. كذلك تمّ توزيع الناخبين التونسيين المقيمين بالخارج على 6 دوائر انتخابية على قاعدة مقعد واحد يخصص لكل 60000 تونسي مقيم بالخارج، منها دائرتان خصصتا للتونسيين المقيمين بفرنسا احتوت كل دائرة منهما على 5 مقاعد، ودائرة بإيطاليا خصص لها 3 مقاعد، ودائرة بألمانيا لها مقعد واحد، ودائرة بأمريكا وباقي دول أوروبا لها مقعدان، ودائرة للدول العربية وبقية دول العالم خصص لها أيضا مقعدان.

2. الجزائر

قسّمت الدوائر الانتخابية في انتخابات المجلس الشعبي الوطني، أي الغرفة الأولى في البرلمان الجزائري سنة 2017، على أساس عدد الولايات التي تمثل في حدّ ذاتها 48 دائرة انتخابية، وأضيف لها 4 دوائر انتخابية لتمثيل المواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج وهي: دائرتان في فرنسا ودائرة في المشرق العربي ودائرة تضم باقي أوروبا وأمريكا خصصت لها كلّها 8 مقاعد.

بلغ عدد المقاعد الإجمالي في المجلس الشعبي الوطني 462 مقعداً في 2017، وتمّ حساب المقاعد في كل دائرة على أساس مقعد واحد في البرلمان لكل 80000 نسمة، ومنح مقعد إضافي لكل 40000 نسمة أو أكثر باقية عند قسمة عدد سكان كل ولاية على 80000. وبالنسبة للولايات التي يقل عدد السكّان فيها على 350000 نسمة فقد منحت 5 مقاعد على الأقل، وهي ولايات الجنوب وبعض ولايات الهضاب العليا.

يعتبر مجلس الأمة الجزائري الغرفة الثانية في البرلمان وفيه 144 ممثل، ينتخب ثلثاه عن طريق الانتخاب غير المباشر من طرف أعضاء المجالس المحلية، ويخصص لكل ولاية مقعدان في مجلس الأمة دون اعتبار لمعيار عدد السكّان فيها. ويعيّن رئيس الجمهورية الثلث المتبقي.

3. المغرب

بلغ عدد المقاعد الإجمالي في مجلس النواب المغربي 395 مقعداً في انتخابات 2016، منهم 305 أعضاء ينتخبون على أساس الاقتراع باللائحة أي القائمة النسبية في دوائر محلية، ومنهم 90 عضواً ينتخبون برسم دائرة انتخابية وطنية تشمل كل تراب المملكة المغربية، وقد خصص ثلث اللائحة الوطنية للنساء وثلثها للرجال أعمارهم لا تتجاوز 40 سنة.

نص القانون التنظيمي المغربي المتعلق بمجلس النواب الصادر سنة 2016 على أن تحدث دوائر انتخابية محلية، ويحدّد عدد مقاعدها حسب مبدئين اثنين وهما مراعاة تحقيق توازن ديمغرافي قدر الإمكان بين الدوائر، ومراعاة الجانب المجالي، والمقصود بذلك أن يكون النفوذ الترابي متجانساً ومتصلاً. وقد أدّت عملية تقطيع الدوائر الانتخابية في المغرب سنة 2016 إلى إحداث 92 دائرة انتخابية موزعة عبر تراب المملكة.

4. ليبيا

تشمّل ليبيا على 13 دائرة انتخابية رئيسية تمثّل كل جهات ليبيا في الشرق والغرب والجنوب، وداخل كل دائرة رئيسية توجد دوائر فرعية ومناطق انتخابية. وفي الانتخابات البرلمانية سنة 2014 خصّص لكل منطقة داخل كل دائرة عدد من المقاعد، حسب كل جزء من النظام الانتخابي المختلط المعتمد. فقد قسّمت كل الدوائر إلى 20 منطقة انتخابية خاصّة بنظام القائمة النسبية و69 منطقة انتخابية للنظام الفردي. وخصّصت ستة عشر بالمائة من المقاعد لترشّح لها النساء فقط. ورُعت المقاعد المخصصة لكل دائرة في مرحلة أولى على أساس نظام القائمة النسبية بعدد إجمالي من المقاعد بلغ 80 مقعداً في كل مناطق القائمة. وفي المرحلة الثانية ورُعت المقاعد على أساس النظام الفردي بعدد إجمالي بلغ 120 مقعداً في كل مناطق الفردي.

5. مصر

في الانتخابات النيابية سنة 2015 قسّمت جمهورية مصر العربية إلى 205 دائرة انتخابية فردية وإلى 4 دوائر انتخابية لنظام القائمة النسبية. وقد نص قانون تقسيم الدوائر على أن تقسيم الدوائر يراعي التمثيل العادل للسكان، والمحافظات، والتمثيل المتكافئ للناخبين. وقد بلغ العدد الإجمالي للمقاعد في الانتخابات المصرية النيابية سنة 2015 ما قدره 568 مقعداً، منها 448 مقعداً خصّصت للنظام الفردي و120 مقعداً خصّصت لنظام القائمة النسبية، منها 30 مقعداً خصّصت لدائرتي شرق وغرب الدلتا بالتساوي، والباقي خصّص لدائرة القاهرة الكبرى ولدائرة وسط وجنوب الدلتا وتضم كل واحدة منهما 45 مقعداً.

6. لبنان

في الانتخابات التشريعية لسنة 2018 قسّم لبنان إلى 15 دائرة انتخابية كبرى في خمس محافظات مختلفة، وتراوح عددها داخل كل محافظة من دائرتين إلى أربع دوائر كبرى. كذلك قسّمت الدوائر الكبرى إلى دوائر صغرى بلغ عددها 24 دائرة صغرى. وفيما عدا دائرتي بيروت، فقد تم توزيع المقاعد تحديداً على الدوائر الصغرى داخل كل دائرة كبرى. وبلغ العدد الإجمالي للنواب 128 نائباً. أسندت المقاعد في دائرتي بيروت الكبرى وفي الدوائر الصغرى الواقعة في بقية المحافظات حسب عدد السكان وانتمائهم الديني والمذهبي، ومناصفة بين المسلمين والمسيحيين. كذلك الأمر بالنسبة للسنة والشيعية فقد أسند للثلاثين نفس عدد المقاعد.

7. الأردن

حدّد عدد مقاعد مجلس النواب الأردني في الانتخابات النيابية لسنة 2016 بمائة وثلثين مقعداً، منها خمس عشرة مقعداً للكوتا النسائية، وتسعة مقاعد للمسيحيين، وثلاثة مقاعد للشركس والشيشان، وتسعة مقاعد للبدو. وقد قسّمت المملكة الأردنية في 2016 إلى 23 دائرة انتخابية، منها 5 دوائر في محافظة عمان، و4 دوائر في محافظة إربد، ودائرتان في محافظة الزرقاء، فيما خصّصت دائرة واحدة لكل محافظة من المحافظات التسع الأخرى كما خصّصت 3 دوائر للبدو في الشمال والوسط والجنوب.

8. العراق

في 2018 نصّ القانون العراقي على أنّ مجلس النواب العراقي يتكوّن من 328 مقعداً، يتم توزيع 320 منها على المحافظات وفقاً لحدودها الإدارية، وخصّصت 8 مقاعد منها كحصّة للمكوّنات. وقد منحت المكوّنات حصّة ثابتة تحتسب من المقاعد

المخصصة لهم على ألا يؤثر ذلك على نسبتهم في حالة مشاركتهم كمرشحين في القوائم الوطنية. كما نصّ القانون على توزيع هذه الحصّة الثابتة على مختلف المكوّنات المقصودة، من ذلك تخصيص 5 مقاعد للمكوّن المسيحي حدّدت في دوائر بغداد وبنوى وكركوك ودهوك وأربيل، ومقعد واحد للمكوّن الايزيدي في دائرة بنوى، ومقعد واحد للمكوّن الصابئي المندائي في دائرة بغداد، ومقعد واحد للمكوّن الشبكي في دائرة بن

9. الكويت

يتألف مجلس الأمة الكويتي من 50 عضواً ينتخبون انتخاباً مباشراً من قبل الناخبين الكويتيين. في الانتخابات البرلمانية المبكرة لسنة 2016 قسّمت دولة الكويت إلى خمسة دوائر انتخابية، وتحظى كلّ دائرة بعشرة مقاعد بالتساوي بين الدوائر، ولكلّ ناخب حق التصويت لمرشّح واحد في الدائرة المقيد فيها فقط.

10. فلسطين

يتألف المجلس التشريعي الفلسطيني من 132 نائباً. وفي الانتخابات التشريعية لسنة 2006 اعتمد نظام انتخابي مختلط حيث انتخب نصف النواب على أساس نظام الكتلة في دوائر انتخابية متعددة التمثيل في معظمها، وانتخب النصف الآخر على أساس نظام القائمة النسبي باعتبار الأراضي الفلسطينية دائرة واحدة. في الانتخابات التشريعية لسنة 2006 انتخب 66 نائباً موزعين على 16 دائرة انتخابية حسب عدد السكان في كل دائرة، وخصّص لكلّ دائرة عدد من المقاعد من 1 إلى 9، وخصّصت ستة مقاعد لنواب مسيحيين في دائرة القدس ودائرة بيت لحم ودائرة رام الله والبيرة ودائرة غزة. كذلك انتخب 66 نائباً على أساس نظام التمثيل النسبي باعتبار الأراضي الفلسطينية دائرة انتخابية واحدة.

11. اليمن

يتألف مجلس النواب اليمني من 301 عضواً يتم انتخابهم جميعاً. وفي الانتخابات البرلمانية لسنة 2003 قسّمت محافظات الجمهورية اليمنية إلى 301 دائرة انتخابية متساوية من حيث العدد السكاني، بناءً على نتيجة الإحصاء السكاني العام، وقد سمح القانون اليمني بنسبة انحراف أو تجاوز لا تزيد عن 5 بالمائة بزيادة أو بالنقصان، وينتخب عن كل دائرة عضو واحد.

12. السودان

خصص للمجلس الوطني السوداني 426 مقعداً في الانتخابات التي جرت سنة 2015. نصف النواب ينتخبون من الدوائر الجغرافية الفردية. كما خصصت 30% من المقاعد للنساء ينتخبن وفق التمثيل النسبي عبر قوائم حزبية منفصلة ومغلقة، وكذلك خصص 20% من المقاعد لأعضاء ينتخبون على أساس التمثيل النسبي. في الانتخابات البرلمانية لسنة 2015 تم تقسيم السودان إلى 213 دائرة جغرافية وقد خصّص لكلّ دائرة منها مقعد واحد.

المراجع

شبكة المعرفة الانتخابية آيس (ACE). الموسوعة: الدوائر الانتخابية. لوبيز-بنتور، رافايل (2011). "تجارب مقارنة في الإدارات الانتخابية والعالم العربي". ورقة عمل لبرنامج الأمم المتحدة. نيويورك: البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة. المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات (2006). أشكال الإدارة الانتخابية: دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات. ستوكهولم: المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات. مختلف القوانين الانتخابية الصادرة في الدول العربية.

مصطلحات ذات علاقة:

أولاً: هذا القاموس:

تشريع انتخابي، أنظمة انتخابية، إدارة انتخابية، إصلاح انتخابي، الشمول السياسي، نزاهة الانتخابات.

ثانياً: المعجم العربي لمصطلحات الانتخابات:

أغلبية بسيطة/نسبية، أغلبية خاصة، أغلبية مصطنعة، أغلبية مطلقة، نصاب قانون.

الرأي العام

المفهوم والمصطلح

الرأي العام هو رأي "جمهور" أو مجموعة من المواطنين بشأن مشكلة أو موضوع يحظى باهتمام عام، وبناء عليه يمكن للسلطة السياسية اتخاذ قرار سواء كان صادراً عن السلطة التنفيذية أو الحكومة على المستوى الوطني، أو على مستوى المحافظة أو البلدية. وعادةً ما يكون الموضوع مثيراً للجدل حيث تثار حوله وجهات نظر مختلفة غالباً ما تؤدي إلى حدوث أزمة أو تكون سبباً فيها.

الجمهور هو صاحب الرأي وهو ليس جمهوراً عاماً أو غير محدد. كما أن الرأي هنا يتعلق بمشكلة محددة ولكل مشكلة جمهورها، رغم أنه غالباً ما تتشكل حركات للرأي العام يشارك فيها كافة المواطنين والمواطنات. هذا ومن الطبيعي أن تكون هناك قطاعات أكثر تأثراً من غيرها بالخلافات في الرأي العام حول مشكلة بعينها.

ومن الأمثلة المتعلقة بموضوعات الرأي العام والتي يمكن أن تؤثر على قطاعات واسعة من المواطنين ارتفاع أسعار السلع الغذائية، أو فرض وتحصيل الضرائب، وهناك أيضاً أمثلة تقتصر على قطاعات بعينها من السكان كما هو الحال في القضايا المتعلقة بالرواتب، أو معاشات التقاعد أو الرسوم الجامعية.

لا يمكن معرفة التأثير الفعلي لحركة ما أو حالة رأي عام من خلال معرفة عدد الأفراد الذين يشاركون فيها فقط، بل يقتضي الأمر أيضاً معرفة مدى استمرارها زمنياً، وكذلك معرفة مستوى الإعلام المشارك والتحضير السياسي لهذا الرأي، ومدى تأثيره على قطاعات محددة في البنية الاجتماعية وكذا على الجهات التي تبني ذلك الرأي.

وبالنظر إلى المعنى الأعمق للرأي العام، فلا يمكن تجاهل تأثيره في المنظومة الديمقراطية للحكومة، حيث يتطلب مستوى معيناً من الحرية ومن ضمان حقوق الإعلام والتعبير. كما يتطلب أن يكون المواطنون والمواطنات على علم بالموضوعات العامة وأن يعبروا عن آرائهم. وعلى هذا فإن مضمون أي "رأي عام" يرتبط بنظام سياسي محدد هو النظام الديمقراطي، وبالتالي لا يمكن القول بوجود "رأي عام" في بلاد أوتوقراطية نظراً لأن الحوار العام غير موجود في هذا الإطار. هناك حالة تكامل وتناغم بين الديمقراطية والرأي العام؛ فمن جانب تضمن الديمقراطية حقوق المواطنين والمواطنات وحياتهم خاصة حرية التعبير عن الرأي؛ ومن جانب آخر يساعد الرأي العام على تطوير وعي مجتمعي يتولى المراقبة والتعبير عن وجهة نظره حيال المسائل ذات المصلحة العامة.

وفي ذات السياق يجدر التمييز بين مفهوم "الرأي العام" ومفاهيم أخرى مرتبطة به مثل "الموقف السياسي" و"الثقافة السياسية". حيث تجدر الإشارة إلى أن المفهوم الأكثر شمولاً هو ذلك المتعلق بالمواقف السياسية، مثل موقف شخص أو مجموعة من الأشخاص إزاء قضية رأي عام معين، أو موقف سياسي خلافاً لمضامين "الرأي العام" و"الثقافة السياسية" الأكثر محدودية. فالثقافة السياسية هي مجموعة أفكار يتقاسمها جمهور عريض في المجتمع أو الأمة أو الإقليم أو المكان الذي يعيش فيه الأفراد والحكام، وهي أفكار تتمتع بقاعدة اجتماعية واسعة وقابلة للاستمرار لفترة زمنية طويلة، كما ترتبط بأشكال وأساليب الحكم في تلك الدول. ومن جانب آخر هناك مفهوم "الرأي العام" المنبثق من الأفكار التي قد تطرحها قطاعات واسعة من السكان في لحظة بعينها حول مشكلة محددة تحظى باهتمام عام. كما يفتقر الرأي العام عادة إلى الإجماع وإلى توافق واسع في المجتمع، ولذا فهو يحتاج إلى البقاء لأطول فترة زمنية ليسلط عليه الضوء، ولطرح المشاكل التي تتطلب رد فعل من قبل الحكومات لاتخاذ القرارات المناسبة في وقت محدد.

تشكيل الرأي العام

تعتبر ظواهر الرأي العام ظواهر جماعية تتبلور عن أفراد يتبادلون الرأي حول الحياة الاجتماعية في سياق العمل والأسرة وقضايا أخرى تتعلق بالفعل الجماعي. كما أن الرأي العام ليس منعزلاً عن الأفراد، بل يتولد في إطار العلاقات الاجتماعية بينهم، ويرتبط بأوضاعهم الاجتماعية والعلاقات القائمة بينهم وبين المؤسسات العامة مثل الحكومة والسلطات المحلية والاتحادات المهنية وما تعرضه وسائل الإعلام.

إن تشكّل الرأي العام هو عبارة عن مسار تفاعلي بين النخبة أو القطاعات الرائدة في المجتمع وبين المواطنين. ولا تتشكل حالات الرأي العام على نحو تلقائي أو عشوائي، كما أنها ليست مجرد منتج يتم من خلاله التلاعب بالجمهور من خلال مجموعات صغيرة. يقول جيمس بريس J.B، المحلل الأمريكي، أنه من الممكن في بداية القرن العشرين أن نرى، في مسار الفعل ورد الفعل بين الحكام والأفراد، الفرق بين بلد حر و بلد غير حر تتجسد فيه حالة الرأي العام بالدرجة التي يتلقى فيها المواطنون والمواطنات معلومات تتعلق بمشكلة معينة والحلول المطروحة لحلها؛ كما أن هناك دائماً رأي محدد ينتهي به الأمر ليفرض نفسه. ذلك أن الرأي يبدأ بفكرة تمثل الشرارة التي تطلقها مجموعة قليلة، فتأخذ بالانتشار في أرض خصبة دائماً

ما تتعلق بحاجة موضوعية أو بقيم ضاربة بجذورها في نفوس الجمهور. إن نجاح حركة الرأي تصبح مضمونة عندما تكون هناك مفاهيم معدة محدده صدرت عن النخبة وتعبّر بشكل منطقي وواضح عما تشعر به الأغلبية، أو أنها تنوّه بدرجة ما بنوع من الأطر أو المخارج الملائمة للأمر.

وحتى يمكن تقييم أهمية حالة رأي عام وديناميكيته حول أي موضوع، يجب أن نأخذ في الاعتبار ثلاثة عناصر على الأقل: الأول يتمثل في حجم المعلومات التي يتوفر عليها الجمهور المتأثر بالموضوع محل النقاش، وهو يمثل الجانب "المعرفي" للرأي؛ أما العنصر الثاني فيتمثل بدرجة الاتفاق أو الخلاف لدى الجمهور بشأن الحلول الممكنة للمشكلة محل النزاع، وهذا هو الجانب المتعلق بالموقف أو الجانب العاطفي للرأي العام، أي أن يكون هناك تأييد أو عدم تأييد؛ ويبقى العنصر الثالث وهو الاتجاه أو الاستعداد للعمل مع أو ضد قرار معين صادر عن السلطات العامة.

في نهاية المطاف تتساءل: أين يكمن الرأي العام حتى تتمكن من إبرازه؟ أما الإجابة فتكمن في مؤسسات الإعلام، وكذا المشاركة والنقاش العلني حيث تسمح هذه العناصر جميعها للمواطنين والمواطنات بالتعبير عن رأيهم في أي موضوع يحظى باهتمام عام، فهناك وسائل الإعلام التقليدية كالصحافة المكتوبة والراديو والتلفزيون وشبكات التواصل الاجتماعي والتكنولوجيا متعددة الوسائط والإنترنت... إلخ، وهناك مجالس النواب الإقليمية والبلدية حيث عادة ما يتم مناقشة الموضوعات العامة، وتُنقل للجمهور إما بشكل مباشر أو من خلال الوسائل السمعية البصرية، وهناك أيضاً المنتديات والأنشطة المفتوحة في المؤسسات الجامعية ومنظمات المجتمع المدني حيث يجري العمل في حقل معين من الأنشطة.

أشكال حالات الرأي العام

عند وجود مشكلة محددة ذات اهتمام عام، كإدخال إصلاحات على قانون الانتخابات على سبيل المثال لا الحصر، فإن حالة الرأي العام يمكن أن تتخذ أحد الأشكال التالية:

أولاً أن تكون منحنية على شكل حرف "J" أو حرف "L" وذلك عندما تقاسم الغالبية العظمى من المواطنين والمواطنات الرأي نفسه حول المشكلة محل النظر، كأن يكون هناك رأي يؤيد الإصلاحات التي تقوم بها الحكومة "J" أو أن يكون مضاداً لها "L" ويعكس هذان الشكلان، "J" و "L" رأياً توافقياً أو معارضاً. أما عندما يكون المنحني على شكل حرف "U" فيمثل ذلك موقفاً متوازماً عندما يكون السكان في حالة مواجهة بين من هم مع الإصلاح ومن هم ضده. ويمكن أن تكون هناك حالة أخرى للرأي العام على شكل حرف "W" أو على شكل أسنان المنشار، وذلك عندما يكون هناك تشردم في الرأي بين المواطنين، مثل وجود مؤيدين لمقترح الحكومة وآخرين يؤيدون رأي قطاع أو غيره من المعارضة العامة.

يمكن أن يكون هناك رأي عام محدد مستمر على مدار الوقت، أو أن يحدث العكس بتغييره حسب تطور النقاش العام للمشكلة المطروحة. ومن جانب آخر فإن السلطات التنفيذية أو التشريعية يتوجب عليها الاضطلاع بمواجهة المشكلة بشكل مختلف طبقاً لمسار النقاش العام: التوافق لصالح التوجه أو ضده، أو المواجهة أو تأزم الآراء وتشردمها.

في الديمقراطيات الحديثة

هناك بلاد لم تحظ الديمقراطية فيها بالقوة اللازمة بعد (الديمقراطيات الجديدة أو الصاعدة)، حيث يجري الحديث عن الرأي العام بقصد الإشارة إلى حالات معينة مثل تحديد مواقف تتعلق بموضوع سياسي مهم في إطار مسار الانتقال السياسي. هنا يكون الأمر عبارة عن ظواهر مختلفة عن حركات الرأي العام التي تتولد بشكل متكرر في الديمقراطيات المستقرة.

تختلف الديمقراطيات الوليدة أو الشابة عن النظام السياسي متين البنیان، حيث يتحتم عليها أن تواجه في آن واحد مشاكل مختلفة. فمن جانب هناك مشاكل تنظيم وتصنيف النظام التمثيلي للحكومة (النظام الانتخابي، والبرلمان، ووسائل الإعلام المستقلة، إلخ..)، وكذلك دعم مؤسسات دولة القانون والتي بدونها لا يمكن لنظام ديمقراطي أن يكون قوي البنیان (قضاء محايد ومهني، وجهاز شرطة فعال ونزيه، وقوات مسلحة بعيدة عن السياسة، إلخ..)، ومن جانب آخر هناك القضايا العادية للحكم واتجاه سياسات عامة وتنفيذها.

وفي حالات الانتقال نحو الديمقراطية، يلاحظ أن هذه المشاكل المختلفة لا تفصل عن بعضها في الوعي العام، بل عادة ما يجري الحديث عن الديمقراطية في إشارة إلى حالة رأي عام سواء كانت مستقرة أو سريعة الزوال، وكذلك الحديث عن أي مشكلة من المشاكل التي ورد ذكرها آنفاً أو عن عمومها التي تظهر مرتبطة ببعضها مع مرور الوقت.

بالنسبة للعالم العربي، يجب إبراز وجود حركات الرأي العام خلال السنوات العشر الأخيرة، وأن لها انعكاساتها داخل الإقليم وخارجه. وفي هذا الإطار فإن "الدليل العربي للديمقراطية" الذي أعدته مجموعة "مبادرات عربية من أجل الإصلاح" للعام الخامس على التوالي في 2017، يوضح المتغيرات في مسار التغيير نحو الديمقراطية في عشرة بلدان (الأردن والبحرين وتونس والجزائر والسعودية وفلسطين والكويت ولبنان ومصر والمغرب). هناك أيضاً - ابتداءً من عام 2008 - "البارومتر العربي لقياس الرأي" الذي يتابع حالات الرأي العام في سبعة بلدان: الأردن والجزائر وفلسطين والكويت ولبنان والمغرب واليمن. ومن

ناحية أخرى ورد في "الدراسات الدولية للقيم"، التي تقوم بها كل أربع سنوات مجموعة دولية تضم جامعات ومراكز بحث (الموجة السادسة لعام 2014) وجود ثلاث عشرة دولة عربية: الأردن والبحرين وتونس والجزائر وفلسطين والعراق والكويت ولبنان وليبيا وقطر ومصر والمغرب واليمن). ومن الدراسات الفصيلة التي تسلط الضوء بشكل خاص على الرأي العام للشباب العربي يجدر ذكر تلك التي تصدر عن استشارية العلاقات العامة ASDA'A Burson-Marsteller التي أصدرت في 2017 وللعام التاسع على التوالي "استبيان الشباب العربي"، والذي يتم إعداده استناداً إلى عينات تشمل الذكور والإناث الذين تتراوح أعمارهم بين 18 و24 عاماً في الدول الست الأعضاء بمجلس التعاون الخليجي (السعودية والإمارات العربية المتحدة والكويت وقطر وعمان والبحرين)، بالإضافة إلى مصر والعراق والأردن ولبنان وليبيا وفلسطين وتونس والمغرب والجزائر واليمن. وختاماً هناك استبيان دولي سنوي تحت رعاية "المنتدى الاقتصادي العالمي" حول الرأي العام للشباب بين 18 و35 سنة في 186 دولة بينها بعض الدول العربية ومنها الأردن وفلسطين.

تحليل الرأي العام

فيما يتعلق بقياس الرأي العام وتحليله نجد أن المنهجية المعروفة والأكثر نمطية هي الاستبيان. حيث تجرى على عينة إحصائية من السكان، وهو عبارة عن استبيان متباين الحجم يتم تطبيقه على أفراد يتم اختيارهم بشكل عشوائي Random ويتم ذلك في محل الإقامة (يتم اختياره أيضاً بشكل عشوائي)، أو أن يتم ذلك من خلال المكالمات الهاتفية وهو أسلوب متبع يتنامى مع الوقت. ومع هذا فإن دراسة الرأي العام تتم أيضاً من خلال مناهج تتعلق بتحليل مضامين الوثائق مختلفة البيانات، وهناك تحليل للخطابات والمدخلات العامة التي يقوم بها الزعماء السياسيون والأحزاب والهيئات العامة كمنظمات المجتمع المدني، وهناك متابعة وسائل الإعلام المختلفة وتحليل بيانات السلوكيات الانتخابية. وفي النهاية فإنه وكما تجرى دراسة سلوكيات المستهلكين تجرى دراسة الرأي العام باستخدام التقنية النوعية لتحليل المجموعات.

أشرنا سلفاً إلى وجود العديد من الدراسات المتعلقة بالرأي العام في العالم العربي، فمنذ عدة سنوات نشأت مراكز وشركات أبحاث في الرأي العام في أغلب بلدان المنطقة. وأحياناً تكون هناك مجموعة من الشركات مثل "المبادرة العربية للإصلاح" التي تقوم بإعداد "الدليل العربي للديمقراطية"، والذي يشتمل على اثنين وأربعين مؤشراً، وبالتالي يتم تقييم مسار الديمقراطية في مختلف البلدان باستخدام مصادر معلومات متعددة من أجل إعداد الدليل، وكذلك الوثائق الحكومية الرسمية وتقارير منظمات المجتمع المدني واستبيانات الرأي العام التي تجرى لهذا الغرض في بلدان مختلفة. ومن بين أعضاء هذا التجمع هناك: المركز المصري لبحوث الرأي العام "بصيرة"، والمرصد التونسي للانتقال الديمقراطي، ومركز الدراسات والأبحاث في العلوم الاجتماعية بالمغرب، ومركز الخليج للدراسات بدبي - الإمارات العربية المتحدة، والمركز الفلسطيني للبحوث السياسية والمسحية، ومركز الدراسات الاستراتيجية في الأردن، والمركز اللبناني للدراسات السياسية.

المراجع

- ACE Project (online). The Electoral Knowledge Network (windows available in Arabic, English, Spanish, French, Russian and Swahili). <https://aceproject.org>
- Arabbarometer. <http://arabbarometer.org>
- Arab Democracy Index. From Arab Reform Initiatives. www.arab-reform.net/en/node/1057
- Arab Youth Survey . ASDA'A Burson-Marsteller. <https://arab.org/arab-youth-survey-2017/>
- ESOMAR/WAPOR Guideline on Opinion Polls and Published Surveys. www.esomar.org.
- Fink, Arlene. G. (2003). How to Manage, Analyse, and Interpret Survey Data. Los Angeles. Sage Publications.
- Global Shapers Survey. World Economic Forum). <http://shaperssurvey2017.org/>
- World Value Survey. www.worldvaluessurvey.org

مصطلحات ذات علاقة

أولاً: هذا القاموس:

استطلاعات الرأي الانتخابية، وسائل الإعلام في الانتخابات، وسائل التواصل الاجتماعي في الانتخابات

ثانياً: المعجم العربي لمصطلحات الانتخابات:

استطلاع رأي (في المجال الانتخابي) مع بعض الاختلافات اللغوية في الأردن، تونس، العراق وفلسطين

رصد حقوق الانسان في الانتخابات

المفهوم والمصطلح

يتضمن رصد حقوق الانسان في الانتخابات، أو مراقبة العملية الانتخابية بالمفهوم الأعم والأشمل، رصد ومتابعة وتقييم مدى التزام الدولة، بكافة أجهزتها المعنية بمختلف مراحل العملية الانتخابية، بالالتزامات المترتبة على انضمام الدولة للاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان بشكل عام، وتحديدًا تلك الناطمة للحقوق المدنية والسياسية، وعلى رأسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 3/21 منه والتي تنص على أن "إرادة الشعب هي مناط السلطة، ويجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تُجرى دوريًا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت". وكذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي تنص المادة 25/ب منه على أن لكل مواطن/ة الحق والفرصة في "أن" يَنتخب ويُنتخب، في انتخابات نزيهة تُجرى دوريًا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين..". كما يشمل أيضاً اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة/ة بالإضافة إلى اتفاقية حقوق الطفل فيما يتعلق بتشغيل الأطفال في نشاطات الحملة الانتخابية، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة فيما يتعلق بإزالة أية عقبات أمام مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في الانتخابات، فضلاً عن مدى الالتزام بالضمانات الدستورية والقانونية للانتخابات الحرة والنزيهة والعادلة.

وتتبع أهمية رصد حقوق الانسان في الانتخابات من أهمية العملية الانتخابية كأساس للممارسة الديمقراطية في الدولة، وارتباطها الوثيق بالعديد من الحقوق المكفولة بموجب الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، وتلك المكفولة بموجب الدساتير والتشريعات الوطنية، وأهمها:

- الحق في المشاركة السياسية وإدارة الشأن العام وتولي الوظائف العامة، والمساهمة في عملية اتخاذ القرار الحكومي والإداري من خلال ممثلين/ات منتخبين/ات؛
- الحق في الترشح والانتخاب وفقاً لمعايير يحددها القانون تضمن العدالة والمساواة بين المواطنين/ات والتمثيل العادل لمختلف فئات المجتمع؛
- الحق في حرية الرأي والتعبير والحق في الحصول على المعلومة والوصول العادل لوسائل الإعلام والأداء المحايد لتلك الوسائل وخاصة العامة أو الرسمية منها؛
- الحق في تأسيس الأحزاب السياسية وحرية الانضمام إليها والخروج منها؛
- حقوق الفئات الأكثر عرضة للانتهاكات، كالمرأة والأشخاص ذوي الإعاقة والأقليات، في المشاركة العادلة في العملية الانتخابية واتخاذ التدابير والإجراءات التشريعية والتنفيذية لضمان ذلك؛
- الحق في التجمع السلمي؛
- فضلاً عن حق مؤسسات المجتمع المدني والأحزاب السياسية والنقابات والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في مراقبة كافة مراحل العملية الانتخابية بدءاً من مرحلة سن التشريعات الناطمة لها وانتهاء بإعلان النتائج النهائية وتشكيل المجالس المنتخبة، وفقاً لأحكام القوانين والتشريعات الناطمة. وقد يمتد دور الجهات الرقابية ليشمل مراقبة مدى وفاء أجهزة الدولة بالتوصيات الواردة في تقارير الجهات الرقابية لضمان جودة وتطوير العملية الانتخابية وتمتع المواطنين/ات بكافة الحقوق المرتبطة بها.

وتسهم مراقبة العملية الانتخابية في اكتشاف وتفادي المشكلات أو الانتهاكات التي يمكن أن تؤثر على نزاهة الانتخابات، كما أنها تضمن إخضاع الأطراف الفاعلة في العملية الانتخابية إلى مبدأ المحاسبة، وتعزز من شفافية الانتخابات، وتضفي الشرعية على العملية الانتخابية، بالإضافة إلى ضمان الالتزام بالإطار القانوني من قبل الجميع.

وتقوم الجهات المعنية بالرقابة على العملية الانتخابية على إصدار مجموعة من الوثائق خلال سير العملية تتضمن تقارير مرحلية لوصف مختلف مراحل العملية الانتخابية؛ وتقارير قانونية لتحليل الإطار القانوني الناظم للعملية الانتخابية؛ وتقارير متخصصة لوصف أحداث أو انتهاكات محددة غالباً ما تكون موثقة بشكل دقيق؛ ودراسات وأبحاثاً تتضمن نتائج تحليلية لاستطلاعات رأي لفئات معينة أو أية نشاطات بحثية؛ وبيانات صحفية تتضمن مخرجات المراقبة ويتم إصدارها بحرية ودون أي تدخل من قبل الجهات المشرفة على العملية الانتخابية؛ فضلاً عن مراسلات رسمية مع الجهة المشرفة على العملية الانتخابية، غالباً ما تتضمن شكاوى أو معلومات حول انتهاكات معينة؛ بالإضافة إلى توثيق أي مخالفات أو انتهاكات بمختلف الوسائل المتاحة.

كما تُصدر فرق المراقبة بعد انتهاء مختلف مراحل العملية الانتخابية تقريراً يتضمن وصفاً تفصيلياً لخطة عمل فريق المراقبة، وتشكيلة هذا الفريق، وآليات عمله، والمراحل التي تمت مراقبتها، وخطة تدريب وتوزيع فريق المراقبة، وغيرها من الأمور الإجرائية والفنية المتعلقة بعمل الفريق. كما يتضمن التقرير تحليلاً شاملاً ومتكاملاً لمختلف جوانب العملية الانتخابية التي تمت مراقبتها (القانونية والإجرائية والفنية)، توثيقاً لأهم المخالفات التي تم رصدها، وتوصيات لتطوير العملية الانتخابية بمختلف جوانبها بما يتوافق مع المعايير الدولية للانتخابات الحرة والنزيهة.

الحالة في الدول العربية

استناداً إلى لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، تشهد العديد من دول العالم العربي تقدماً بطيئاً في مجال تطوير العملية الانتخابية بما يتواءم مع المعايير الدولية للانتخابات الحرة والنزيهة والعادلة. إذ لا تزال القيود التي تُفرض على حقوق أساسية مرتبطة بالعملية الانتخابية والتحول الديمقراطي بشكل عام، كالحق في التجمع، أو الحق في حرية الرأي والتعبير، أو حرية تأسيس الأحزاب السياسية والانضمام إليها، أو الحق في الحصول على المعلومة، تحد من توفر بيئة ديمقراطية سليمة للانتخابات الحرة والنزيهة، الأمر الذي قد يؤدي إلى عزوف العديد من المواطنين/ات، وخاصة الشباب منهم، عن المشاركة في العملية الانتخابية، ومن شأنه أن يُسهم في توفير بيئة خصبة للتطرف ونبذ الاختلاف بدلاً من قبوله واستثماره.

وقد أسهم ذلك في تنامي الاهتمام بمراقبة ورصد حقوق الإنسان المرتبطة بالعملية الانتخابية في دول العالم العربي باعتبارها واحدة من أشكال الإصلاح السياسي وسعيًا لتحقيق الأهداف التالية:

1. ضمان إجراء تقييم مستقل ومحيد وموضوعي للعملية الانتخابية؛
2. تعزيز مبدأ سيادة القانون والحس بالمسؤولية الفردية والجماعية تجاه نزاهة العملية الانتخابية؛
3. تشجيع المشاركة وتعزيز ثقة الناخبين/ات في العملية الانتخابية وقبول نتائجها؛
4. ضمان سلامة العملية الانتخابية، بما في ذلك ردع وكشف العنف والترهيب والتزوير؛
5. فض المنازعات، وبخاصة فيما يتعلق بالقضايا المتصلة بالعملية الانتخابية؛

كما يمكن أن يوفر رصد الانتخابات دعمًا غير مباشر للتربية الوطنية وبناء المجتمع المدني، ويعزز الثقة بين المواطنين/ات والجهات الفاعلة والمعنية بالعملية الانتخابية.

وتعد تجربة المملكة الأردنية في هذا المجال من التجارب الهامة، إذ سمحت الحكومة الأردنية للمركز الوطني لحقوق الإنسان بتشكيل أول فريق وطني لمراقبة الانتخابات النيابية التي جرت في العام 2007، وتلا ذلك فتح الباب أمام مؤسسات المجتمع المدني للعمل في هذا المجال، بالإضافة إلى دعوة عدد من المنظمات الدولية لتشكيل بعثات رقابية دولية اعتباراً من العام 2010. وقد أسهمت هذه التجربة وما نتج عنها من تقارير وتوصيات في تشكيل لجنة الحوار الوطني في العام 2011، والتي كانت مهمتها دراسة التشريعات النازمة للحياة السياسية ووضع توصيات لتطويرها. وكان من أهم مخرجات عمل هذه اللجنة تأسيس الهيئة المستقلة للانتخاب بموجب قانون يضمن استقلالها المالي والإداري في العام 2012، وتكليفها بإدارة كافة مراحل العملية الانتخابية النيابية، والإشراف على أي انتخابات أخرى، ليتم فيما بعد توسيع صلاحياتها لتشمل الإدارة الكاملة لأي انتخابات عامة بما فيها الانتخابات البلدية وانتخابات مجالس المحافظات وأي انتخابات أخرى. كما تضمّن قانون الهيئة المستقلة للانتخاب نصاً صريحاً على دور الهيئة في اعتماد المراقبين المحليين والدوليين وفقاً لتعليمات تنفيذية يصدرها مجلس مفوضي الهيئة (الهيئة المستقلة للانتخاب، الأردن 2012).

أما في لبنان فقد تأسست "الجمعية اللبنانية من أجل ديمقراطية الانتخابات" بمبادرة من مجموعة من الناشطين في الحقل العام في 13 مارس/آذار 1996، وهي جمعية مدنية مطلية تسعى إلى بناء مجتمع ديمقراطي، وتعزيز المواطنة المبنية على أساس الشفافية والمساءلة والمحاسبة. وتعمل الجمعية على إصلاح النظام السياسي وإشراك المواطنين في العملية السياسية الديمقراطية، كما تعمل على مراقبة سير العمليات الانتخابية على مختلف أنواعها وإصدار تقارير مفصلة حولها.

وقد بدأت الجهات المعنية بمراقبة العملية الانتخابية في مختلف الدول العربية بالتشبيك فيما بينها منذ العام 2009، حيث قام فريق مكون من 37 خبيراً ومراقباً من 17 دولة عربية بمراقبة الانتخابات النيابية اللبنانية. وأصدر الفريق تقريراً خاصاً حول أعمال المراقبة، وتم لاحقاً تنظيم لقاءٍ تشاوريٍّ مع بعض الخبراء الأعضاء في الفريق لبلورة فكرة التشبيك بين الجمعيات المحلية في الدول العربية المعنية بمراقبة الانتخابات. واستمر العمل مع فريق المراقبين العرب من خلال سلسلة نشاطات تسبقية، بالإضافة إلى مشاركته بمراقبة انتخابات عديدة في الدول العربية (موريتانيا، السودان، مصر، الكويت، تونس، الأردن، أو لبنان). كما شارك أعضاء الفريق في العديد من النشاطات والمؤتمرات في الدول العربية والعالم كالعراق ولبنان وباكستان. وبهذا تأسست الشبكة العربية لديمقراطية الانتخابات مقرها الرئيسي بيروت، حيث عقد المؤتمر التأسيسي الأول للشبكة في كانون الأول/ديسمبر 2012 في العاصمة اللبنانية.

وفي فلسطين خضعت جميع الانتخابات التي جرت منذ تأسيس السلطة الوطنية الفلسطينية إلى رقابة محلية ودولية مكثفة. ومنذ الانتخابات المحلية في 2015 قامت الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان باعتبارها المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، بالرقابة على بيئة الحقوق والحريات التي تواكب العملية الانتخابية، وأصدرت تقريرًا رقابيًا حول الموضوع حيث أشارت فيه إلى خروقات حقوق الإنسان المتعلقة بحرية الرأي والتعبير، وحرية التجمع السلمي، والحق في ضمانات المحاكمة العادلة والتي جرت قبيل وأثناء العملية الانتخابية. كما تقوم المؤسسات الوطنية العربية لحقوق الإنسان من خلال الشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وبالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بتطوير دليل الرقابة الانتخابية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

المراجع

الأمم المتحدة (1948). الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. جنيف: المفوضية السامية لحقوق الإنسان.
الأمم المتحدة (1954). العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. جنيف: المفوضية السامية لحقوق الإنسان.
قانون الهيئة المستقلة للانتخاب في الأردن رقم 11 لسنة 2012 وتعديلاته.
الجمعية اللبنانية من أجل ديمقراطية الانتخابات (2018) (LADE). رسالة LADE.
الشبكة العربية لديمقراطية الانتخابات (2018). قوانين الانتخابات في الدول العربية.
لجنة حقوق الإنسان. "التعليق العام رقم 25 المشاركة في إدارة الشؤون العامة وحق الاقتراع". اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية الدورة السابعة والخمسون. جامعة ينيسوتا: مكتبة حقوق الإنسان.

مصطلحات ذات علاقة:

أولاً: هذا القاموس:

المشاركة السياسية، الشمول السياسي، مواطنة، مراقبة الانتخابات

ثانياً: المعجم العربي لمصطلحات الانتخابات:

حقوق الإنسان، حقوق انتخابية، حقوق سياسية، مراقبة الانتخابات

بشرى أبو شحوت

المفهوم والمصطلح

السجل المدني هو وثيقة أو قاعدة بيانات رسمية يتم إنتاجها بهدف إصدار وثائق قانونية للمواطنين، مثل بطاقات الهوية وجوازات السفر، من خلال التسجيل الإلزامي الدائم والمستمر لكافة الأحداث التي يتعرض لها أفراد شعب ما، وفقاً للمتطلبات القانونية الملزمة في كل بلد. ويتضمن بيانات المواطنين الشخصية مثل الاسم وتاريخ الميلاد والجنسية والعمر والحالة الاجتماعية وعنوان الإقامة، وغيرها من التغيرات التي تؤثر على الحالة الاجتماعية للأفراد. وفي بعض البلدان يستخدم السجل المدني لوضع سجلات الناخبين والناخبات، كما تختلف تسميته من بلد لآخر، ففي تونس مثلاً يسمى "دفتر الحالة المدنية" وفي لبنان "سجل الأحوال الشخصية".

تهتم أنظمة التسجيل المدني والإحصاءات الحيوية بالتسجيل القانوني والتحليل للأحداث الحيوية لسكان البلد، والتي تشمل الولادات والوفيات والزواج والطلاق والفصل القضائي وعمليات التبني، ومن خلال عملية التسجيل تكون هذه الأحداث قانونية ومشروعة. وتمثل الإحصاءات الحيوية الناتج الإحصائي لنظام تسجيل مدني جيد الأداء، وهذا ما يجعل السجلات المدنية والإحصاءات الحيوية مترابطة جوهرياً. معظم البلدان ذات الدخل المنخفض والمتوسط لديها أنظمة سجل مدني وإحصاءات حيوية (CRVS) ورقية، والعديد منها في طور تطبيق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتحديثها.

السجلات المدنية في الانتخابات

السجل المدني وتسجيل الناخبين والناخبات

واحدة من أهم مهام إدارة الانتخابات هي تسجيل الناخبين، وهنا يأتي دور السجلات المدنية، حيث أن إحدى طرق التسجيل هي الجمع بين إعداد قائمة الناخبين والناخبات بالسجل المدني و/أو إصدار بطاقة الهوية الوطنية. في العديد من البلدان، يتم إعداد قائمة تسجيل الناخبين من سجل مدني، وهو نفسه الذي يمكن استخدامه أيضاً لأغراض أخرى مثل إصدار بطاقات الهوية الوطنية أو توزيع المزايا الاجتماعية، وفي بلدان أخرى يتم تجميع سجلات الناخبين والناخبات فقط لغرض الانتخابات وقد لا يتم استخدامها لأغراض أخرى.

يمكن إذن للإدارات الانتخابية إما استخدام السجل المدني لاستخراج قائمة الناخبين والناخبات، أو أن تضع لهم قائمة منفصلة. في بعض البلدان يتم الاحتفاظ بالسجلات المدنية من قبل الدولة. ويكون التسجيل في القائمة الوطنية إلزامياً ويطلب من المواطنين الإبلاغ عن أي تغيير في معلوماتهم إلى المسؤولين الذين يحتفظون بالقائمة (عادة وزارة الداخلية). في الدول التي تحتفظ بسجل مدني، مثل الأردن والسويد وكندا، عادةً ما يتم استخدامه في إعداد قائمة الناخبين والناخبات، وهكذا فإن كافة المؤهلين للتصويت من المدرجين في السجل المدني يضمنون الإدراج في السجل الانتخابي، دون القيام بأي خطوة ليتم تسجيلهم للتصويت. في هذه البلدان يحتفظ مكتب الضرائب المحلي بملفات حديثة عن الناخبين والناخبات المؤهلين يتم الاعتماد عليها في التسجيل التلقائي. في بلدان أخرى، مثل السنغال، يجب على المواطنين والمواطنات التقدم بطلب لتسجيلهم كناخبين على الرغم من احتفاظ الدولة بسجل مدني. عندما يتم اختيار قائمة منفصلة للناخبين من السجل المدني، يمكن إنجاز المهمة بشكل أقرب بكثير من وقت الانتخابات. ونظراً لأن السجل المدني يقدم معلومات مثل تاريخ الميلاد والجنسية، فلا يلزم جمع هذه المعلومات مرة أخرى في قائمة الناخبين والناخبات، وهو ما يقلل كثيراً من الوقت اللازم لإدخال البيانات وتجميع القائمة.

يمثل تطوير السجل المدني والحفاظ عليه مهمة إدارية كبرى، ومن المرجح أن تكون مكلفة. إن استخدام السجل المدني من أجل تطوير قائمة الناخبين ينطوي ببساطة على إضافة معايير أهلية الناخبين إلى السجل، ويمكن بعد ذلك نقل البيانات إلى إدارة الانتخابات. في هذه الحالة، يتمثل الدور الوحيد لإدارة الانتخابات في تدقيق بيانات التسجيل لوجود أية أخطاء أو إسقاطات، ومراجعة وإنتاج القائمة النهائية لاستخدامها في يوم الانتخابات.

مزايا وعيوب استخدام السجلات المدنية في الانتخابات

المزايا	العيوب
التكلفة بالنسبة للإدارة الانتخابية: هناك تكلفة قليلة نسبياً على عاتق هيئة إدارة الانتخابات في جمع البيانات لتسجيل الناخبين والناخبات، لأن المعلومات الأساسية قد تم تجميعها مسبقاً، وتحتمل تكلفة ذلك الوكالة الحكومية المسؤولة عن السجل المدني.	التكلفة الإجمالية: يمكن أن يكون إنشاء السجل المدني وتطويره أمراً مكلفاً جداً بالنسبة للدولة. فهو يجعل قائمة الناخبين سهلة وأقل تكلفة، لكن السجل نفسه يتطلب إنفاق قدر كبير من الموارد.
التحديث الدوري: عادة ما يتم تحديث المعلومات الموجودة في السجل المدني بشكل منتظم، مما يتيح الفرصة لإنتاج قائمة بالناخبين والناخبات الحاليين في مهلة قصيرة.	تنتقل العديد من البلدان من السجلات المدنية الورقية والتي يتم الاحتفاظ بها يدوياً إلى السجلات الإلكترونية، مما يتيح للسلطات المدنية الاستفادة الكاملة من إمكانيات إدارة البيانات التي توفرها هذه القوائم. من أجل استخدام السجل المدني الإلكتروني بفعالية وكفاءة لإنتاج قائمة الناخبين، يجب أن يكون لدى السلطة المدنية وهيئة إدارة الانتخابات بنية تحتية حاسوبية متطورة للغاية لإدارة قاعدة البيانات.
الدقة: بما أن السجل المدني يتم تحديثه بانتظام، فإنه يتيح فرصة كبيرة لتأكيد دقة المعلومات.	إن السجل المدني يجعل هيئة إدارة الانتخابات معتمدة على الحكومة لإنتاج قائمة الناخبين وصيانتها. عندما لا تتق أحزاب المعارضة أو مؤسسات المجتمع المدني أو الناخبون والناخبات بشكل بالحكومة، فإن شكوكهم سوف تمتد إلى سلطة إدارة الانتخابات وقائمة الناخبين. من المهم في كثير من الأحيان أن يكون لدى هيئة إدارة الانتخابات القدرة على إثبات الاستقلال عن الحكومة. إذا كان هناك ثقة عامة في نزاهة الحكومة، فإن هذا قد لا يهم. ومع ذلك، إذا لم تكن هناك ثقة كبيرة في الحكومة، فإن استخدام نظام السجل المدني الذي يعتبر منخفض الجودة وربما متحيزاً لصالح مؤيدي الحكومة قد يقوّض شرعية هيئة إدارة الانتخابات.
الشمول: عادةً ما يُطلب من جميع المواطنين قانوناً أن يتم إدراجهم في السجل المدني، خاصة لتسهيل الوصول إلى الخدمات الصحية والاجتماعية. لذلك فإن أنظمة السجل المدني تميل إلى الشمول الكامل.	إذا كانت الإدارة الحكومية المسؤولة عن الحفاظ على السجل المدني إما غير راغبة أو غير قادرة على إبقاء المعلومات حديثة أو دقيقة أو كاملة على معايير مقبولة ومحددة مسبقاً، فإن سلطة إدارة الانتخابات تضطر إلى البدء ببيانات ضعيفة كأساس لقائمة الناخبين.
الكفاءة: إن وجود السجل المدني يدل على كفاءة شاملة ممكنة في الحكومة.	

أنظمة التسجيل المدني والإحصاءات (CRVS) في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا

تستخدم الدول العربية مثل الأردن ومصر السجلات المدنية لتحديد واستخراج قائمة الناخبين والناخبات المؤهلين للتصويت. وتختلف نوعية وحالة أنظمة معلومات السجل المدني والإحصاءات الحيوية في كل بلد، حيث يطور كل نظام هذه الأنظمة ويحدد الإجراءات لتشكيلها بشكل مختلف. وتمتلك غالبية البلدان في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا نظام تسجيل مركزي، حيث تتولى المسؤولية القانونية عن التسجيل المدني في هذه الدول وزارات مثل وزارة الداخلية أو الصحة أو العدالة. وتتم إدارة نظام التسجيل المدني في مصر والأردن ولبنان وفلسطين والمملكة العربية السعودية وسوريا واليمن من قبل وزارة الداخلية. في حين أن وزارة العدل هي المسؤولة عن تسجيل الأحداث الحيوية في عُمان. بالنسبة للبحرين والعراق وقطر والإمارات العربية المتحدة، تقوم وزارة الصحة بتسجيل المواليد والوفيات وتقوم وزارة العدل بتسجيل حالات الزواج والطلاق. في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، بدأ العمل بنظام التسجيل المدني الإلكتروني منذ عام 1996، وبُذلت الجهود لتحسين كفاءة الأنظمة، فضلاً عن دقة وتوقيت الإحصاءات التي تم إنتاجها من النظام منذ عام 2001. وبدأت باستخدام المعلومات التي تم جمعها من خلال أنظمة السجل المدني والإحصاءات الحيوية لأغراض انتخابية، مثل تحديد الأشخاص الذين بلغوا سن التصويت.

البلد	إدارة التسجيل المدني	وكالة نشر الإحصاءات الحيوية
البحرين	مكتب تسجيل المواليد والوفيات - وزارة الصحة المحكمة الشرعية (للمسلمين) والمحكمة المدنية العليا (لغير المسلمين) - وزارة العدل والشؤون الإسلامية	وزارة الصحة والجهاز المركزي للمعلومات
جمهورية مصر العربية	دائرة الأحوال المدنية بوزارة الداخلية	الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء
العراق	وزارة الصحة	
المملكة الأردنية الهاشمية	قسم الأحوال المدنية وجوازات السفر - وزارة الداخلية	مصلحة الاحصاء - وزارة التخطيط والتعاون
لبنان	المديرية العامة للشؤون المدنية - وزارة الداخلية والبلديات	المديرية العامة للشؤون المدنية - وزارة الداخلية والبلديات
فلسطين	دائرة التسجيل المدني - وزارة الداخلية	وزارة الشؤون المدنية - وزارة الداخلية والجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني
سلطنة عمان	المديرية العامة للأحوال المدنية - شرطة عمان السلطانية	وزارة الصحة
قطر	الهيئة الوطنية للصحة المحكمة الشرعية (للمسلمين) ومحكمة العدلية (لغير المسلمين) - وزارة العدل	الهيئة الوطنية للصحة وهيئة الإحصاء القطرية - الأمانة العامة للتخطيط التنموي
المملكة العربية السعودية	دائرة الأحوال المدنية بوزارة الداخلية	وزارة الصحة
سوريا	هيئة التسجيل المدني - وزارة الداخلية	هيئة التسجيل المركزي - وزارة الداخلية
الإمارات العربية المتحدة	قسم الطب الوقائي - وزارة الصحة محاكم الدولة - وزارة العدل	دائرة الإحصاء المركزي - وزارة الاقتصاد
اليمن	دائرة الأحوال المدنية بوزارة الداخلية	الجهاز المركزي للإحصاء - وزارة التخطيط والتعاون الدولي

جدول للتسجيل المدني والإحصاءات الحيوية في بعض البلدان في العالم العربي.

التحديات والتطورات في أنظمة السجل المدني والإحصاءات الحيوية

هناك تحديات تواجه الدولة والمواطنين الأفراد في التعامل مع أنظمة السجلات المدنية. فالأفراد قد ينقصهم الوعي بضرورة وأهمية تسجيل الأحداث الحيوية. ويتفاقم هذا بسبب الحواجز التي تصعب التسجيل والتي تواجهها مجموعات منخفضة إلى متوسطة الدخل بسبب أنظمة التسجيل التي يصعب الوصول إليها، إما بسبب صعوبة فهم النظام أو الحواجز المادية للوصول إلى المناطق النائية. وفي الأغلب تتأثر النساء بشكل خاص بهذه الصعوبات، ففي بعض البلدان، قد تمنعهن الحواجز الثقافية من الوصول إلى السجل المدني وبالتالي إدراجهن في قائمة الناخبين، وهو ما يؤثر بالتأكيد في قدرتهن على التصويت.

أما التحديات التي تواجهها الدولة، ففي حالة قيام الدول بتطوير وصيانة السجل المدني، فإن الأطر القانونية المتعارضة تخلق أنظمة تسجيل مربكة وغير فعالة. كما يمكن أن تصبح السجلات المدنية غير فعالة بسبب تعدد طلبات التسجيل المتداخلة والمتفاوتة في بعض الأحيان من مختلف الدوائر الحكومية، مما يتسبب في عمليات غير موحدة. وأخيراً، فإن الهجرة غير النظامية واللجوء السياسي الناجم عن الصراعات المدنية تجعل من الصعب على البلدان المتلقية تطوير وإدارة سجل مدني كامل وتمثيلي.

حدثت تطورات مهمة في طرق التسجيل المدني في جميع أنحاء العالم، ومع إدخال وتعزيز تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بدأ التسجيل المدني في التطور من عملية ورقية يدوية إلى أنظمة آلية ورقمية، وقد تم تطوير العديد من المبادئ التوجيهية لمساعدة الدول والدوائر الحكومية في تطوير وصيانة أنظمة كاملة وحديثة وفعالة.

التسجيل المدني والإحصاءات الحيوية على الصعيد العالمي

المجموعة العالمية للتسجيل المدني والإحصاء الحيوي هي مجموعة من المنظمات الدولية والإقليمية التي تجتمع معاً لإقامة تحالفات أقوى في مجال التسجيل المدني والإحصاءات الحيوية (CRVS). ومع الاعتراف المتزايد بقيمة هذه الأنظمة لحقوق الإنسان، والحكم الرشيد، والتخطيط التنموي، والرصد والتقييم، كان هناك اهتمام متجدد في تعزيز أنظمة CRVS الوطنية. كما يظهر برنامج CRVS كقاعدة أساسية في خطة التنمية لعام 2030. تهدف المجموعة بشكل أساسي إلى تعزيز نظام CRVS الوطني والأنظمة ذات الصلة من خلال التنسيق والتعاون حول المبادرات العالمية والإقليمية وتبادل المعلومات. وتضم المجموعة العالمية للتسجيل المدني والإحصاء الحيوي أعضاء كثيرين منهم الأمم المتحدة وأعضاء التنمية الآخرين، مثل منظمة OSCE التي تقدم الدعم والمساعدة والخبرات بشأن نظام الإحصاء من أجل تعزيز الديمقراطية وسيادة القانون وحقوق الإنسان، كما أنها تضع مبادئ توجيهية للمؤسسات الديمقراطية حول كيفية تطوير وتنفيذ الأطر القانونية والتنظيمية للتسجيل المدني. وبالإضافة إلى ذلك، وضعت الأمم المتحدة "دليل التدريب في مجال التسجيل المدني ونظم الإحصاءات الحيوية". يمكن للمؤسسات والإدارات الحكومية المسؤولة عن السجلات المدنية الرجوع إلى هذا الدليل للاطلاع على طرق موحدة لجمع البيانات وتشغيل أنظمة CRVS، حيث يوضح الكتيب إطاراً قانونياً يمكن للمؤسسات استخدامه لتوحيد نظم CRVS، بالإضافة إلى مقاييس لتقييم الأنظمة الجيدة.

السجل المدني وحقوق الإنسان

في المناقشات الحالية حول أنظمة السجل المدني، يتم الترويج للسجل المدني والإحصاءات الحيوية كمسألة حقوق إنسان. إذ يُعد التسجيل المدني من أهم قضايا حقوق الإنسان لأنه يتعلق بهوية الشخص القانونية، وبالتالي القدرة على الوصول إلى الرعاية الصحية والمزايا الاجتماعية، بالإضافة إلى حق المشاركة في الحياة السياسية من خلال التصويت والترشح للانتخابات. كما يسمح السجل المدني للبلدان بتحديد أهلية المواطن للتصويت، فضلاً عن القضايا الصحية الأكثر أهمية وأسباب الوفيات. لذلك يمكن للدول استخدام السجلات المدنية لاستبعاد جماعات محددة من المشاركة في الحياة العامة والسياسية. هذا ما يواجهه "الأشخاص عديمي الجنسية"، وهي أزمة قائمة في العديد من مناطق الشرق الأوسط.

تعرف المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين الأشخاص عديمي الجنسية كأفراد لا يعتبرون مواطنين أو مواطنات بموجب قوانين أي بلد، وهناك العديد من الطرق التي يمكن أن تسبب ترك الفرد دون أي جنسية، على سبيل المثال، تعارض بسيط لقوانين الجنسية، كمنتج ثانوي لخلافة الدولة أو كنتيجة مباشرة لإلغاء التأميم الفردي أو الجماعي. يوجد في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا عدد كبير من السكان عديمي الجنسية، مثل الأعداد الكبيرة لمن يُعرفون بـ "البدون"، أو من أبناء بعض الأقليات العرقية كالأكراد مثلاً.

امتلاك الجنسية له صلة قانونية وعملية في الحصول على الحقوق والخدمات، بما في ذلك الحصول على الحقوق المدنية والسياسية. ويمكن تجنب مسألة انعدام الجنسية بإدراج الأطفال في السجلات المدنية عند الولادة، وأيضاً الحلول السياسية في بعض المناطق. وقد أضفت أزمة اللاجئين في الشرق الأوسط مزيداً من الأهمية على هذه القضية لأنها تمثل تحدياً لإجراءات التصويت خارج البلاد، خاصة عندما لا يكون اللاجئون مسجلين في البلد الذي يسكنون فيه أو يتم طردهم منه.

المراجع

- The Electoral Knowledge Network, ACE Encyclopedia, Voter Registration. <http://aceproject.org/ace-en/topics/vr/vra/vra10>
- Global Civil Registration and Vital Statistics Group, UN Stats, <https://unstats.un.org/unsd/demographic/crvs/Global-CRVS.html>
- World Health Organization, Civil registration: why counting births and deaths is important, 2014. <http://www.who.int/news-room/fact-sheets/detail/civil-registration-why-counting-births-and-deaths-is-important>
- Status of Civil Registration and Vital Statistics: ESCWA Region,, United Nations Statistics Division Demographic Statistics, CRVS Technical Report Series, Vol.1, 2009 https://unstats.un.org/unsd/demographic-social/crvs/documents/Technical_report_ESCWA_Final.pdf
- Organization and Status of Civil Registration and Vital Statistics in the Arab Countries, International Institute for Vital Registration and Statistics https://www.cdc.gov/nchs/data/isp/033_organization_and_status_of_civil_regist_and_vital_stat_in_arab_countries.pdf
- Civil Registration and Vital Statistics 2013: challenges, best practice and design principles for modern systems, WHO http://www.who.int/healthinfo/civil_registration/crvs_report_2013.pdf
- https://unstats.un.org/unsd/publication/SeriesF/SeriesF_84E.pdf
- United Nations Statistics Division, Demographic and Social Statistics, Civil Registration and Vital Statistics, <https://unstats.un.org/unsd/demographic-social/crvs/>
- Handbook on Training in Civil Registration and Vital Statistics Systems, Department of Economic and Social Affairs, Statistics Division (UNSD), https://unstats.un.org/unsd/publication/SeriesF/SeriesF_84E.pdf
- United Nations High Commissioner for Refugees (UNHCR), The Situation of Stateless Persons in the Middle East and North Africa, 2010. <http://www.unhcr.org/protection/statelessness/4ce63e079/situation-stateless-persons-middle-east-north-africa-laura-van-waas.html>
- Government of Canada, Global Affairs Canada, "Canada promotes civil and vital statistics registries as a human rights issue", 2015. <http://www.international.gc.ca/genev/action/crvs.aspx?lang=eng>

مصطلحات ذات علاقة:

أولاً: هذا القاموس:

التصويت في الخارج، تسجيل الناخبين، نسبة المشاركة، إعلام الناخبين، بطاقات الناخبين
ثانياً: المعجم العربي لمصطلحات الانتخابات:
موعد نهائي للتسجيل، نشر قوائم الناخبين، سجل الناخبين، تحديث دوري لسجل الناخبين

رزان مسّاد

شفافية الانتخابات

المفهوم والمصطلح

الشفافية مفهوم مركزي في أي حكم ديمقراطي يقوم المواطنون والمواطنات فيه باختيار قادتهم. وهي تعني، في تعريفنا لها، التصرف بطريقة منفتحة، والإفصاح عن المعلومات بدقة وفي وقت مناسب، والخضوع للمساءلة. الشفافية، أو بالأحرى قابلية الحصول على المعلومات، هي أمر جوهري في اتخاذ المواطنين اختيارات واعية وقدرتهم على مساءلة قادتهم. بلا شفافية يظل الجمهور في الظلام، لا يدري شيئاً حول قرارات وتصرفات نوابه المنتخبين ولا مؤسساته العامة. وهو ما ينتج سباقاً ينتعش فيه الفساد وربما لا تُلبّي فيه أساسيات حقوق الإنسان، حيث تستطيع المؤسسات العامة، مثلاً، إخفاء أفعالها عبر التحكم في الإعلام أو تشديد الرقابة عليه. وهكذا فإن الشفافية ضرورة ملحة من أجل خضوع المؤسسات للمحاسبة، وتعزيز القيم الديمقراطية، ومنع الفساد ومكافحته. تتحقق الشفافية عندما تقوم الإجراءات والأفعال على أساس حقوق الإنسان، وبضمان حرية الرأي والتعبير بصفة خاصة، ذلك أن حرية التعبير تحمي حق الجمهور في معرفة ما يقوم به ممثله ومؤسساته باسمه، وتوفر له القدرة على الإفصاح عن رأيه دون خوف من عقوبة أو انتقام.

الأمر كذلك أيضاً في مجال الانتخابات، حيث تتصل الشفافية بقدرة أصحاب المصلحة الانتخابية من الناخبين والناخبات إلى الأحزاب السياسية وهيئات المراقبة على الاطلاع على كل مرحلة وعلى كل خطوة في مسار العملية الانتخابية والتحقق منها. والشفافية بهذا تعد عنصراً حاسماً من أجل الحصول على ثقة الجمهور في العملية الانتخابية ونتائجها، حيث تُمكن ذلك الجمهور من الوثوق في أن ما أسفرت عنه الانتخابات يُعبّر بدقة عن إرادة الشعب.

وتتحقق الشفافية في الانتخابات من خلال قوانين انتخابية ذات أسلوب واضح في مختلف الأحكام المتعلقة بالانتخابات والقواعد الإدارية التي يتبعها مسؤولو الانتخابات. وبينما نجد وفرة من الأدوات والأساليب المختلفة لضمان الشفافية في كل مرحلة من مراحل العملية الانتخابية بشكل عام، فإنه يتعين على هيئات الإدارة الانتخابية وغيرها من المؤسسات ذات الشأن بالانتخابات ما يلي: 1. القيام بوضع وتنفيذ إجراءات واضحة وقابلة للفهم؛ 2. التواصل والعمل مع كافة الشركاء وأصحاب المصلحة الانتخابية بطريقة محايدة وخالية من أشكال التمييز؛ 3. إتاحة كل مرحلة من المراحل الانتخابية لتعليقات الجمهور واقتراحاته. (IFES).

تدابير الشفافية في المراحل المختلفة من الدورة الانتخابية

الجدول التالي يعطي أمثلة منها:

أمثلة لتدابير الشفافية عبر الدورة الانتخابية		
قبل الانتخابات	يوم الاقتراع	بعد الانتخاب
سجل الناخبين والناخبات: طرح مسودات قوائم الناخبين للتحقق من صحتها	فتح الصناديق وغلقتها: الناخب والناخبة على دراية بموعد ومكان فتح مراكز الاقتراع وغلقتها	عد الأصوات وفرزها: إتاحة كاملة لمراكز العد والتصويت، على الأقل لكل من الأطراف المخول لهم من وكلاء المرشحين والمرشحات ومن مراقبي ومراقبات الانتخابات
تسمية المرشحين والمرشحات وتسجيلهم: معايير تسجيل واضحة منشورة، وكشف علني عن معلومات المرشحين والمرشحات في الوقت المناسب	مراقبة الانتخابات: إتاحة مراكز التصويت كاملة للمراقبين المعتمدين	الإعلان عن النتائج ونقلها: بثّ النتائج والإعلان الدقيق عنها وفي الوقت المناسب
ترسيم الدوائر: معيار واضح ومنشور لتقسيم الدوائر	آلية الشكوى: معلومات مفصلة وواضحة ومنشورة حول آليات التظلم والشكوى	تسوية النزاعات: نشر الشكاوى وحلها في وقت مناسب
تصميم وإخراج أوراق الاقتراع: تصميم وإخراج فني يتجنب الغموض ويسهل على الناخبة والناخب فهمه واستخدامه	إدارة مركز الاقتراع: إرشاد الناخب والناخبة عبر عملية التصويت منذ دخوله/ها إلى مركز الاقتراع وحتى إصدار ورقة الاقتراع	تقارير ما بعد الانتخاب: تقرير دقيق يتاح للجمهور في الوقت المناسب حول العناصر الرئيسية للعملية الانتخابية

الحق في المعلومة

يتطلب التصرف بشفافية إمداد الآخرين بالمعلومات. وعبر عقود ماضية حدث تقدم كبير على المستوى الدولي من أجل ضمان الحق في الحصول على المعلومات. وقد تم ترسيخ هذا الحق في اتفاقات دولية من بينها المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. ثم تلا ذلك ترسيخه في تشريعات وطنية مع تحول الدول إلى نظم ديمقراطية.

ولعل أقدم وأول اعتراف تشريعي بالحق في المعلومة هو القانون السويدي لحرية المعلومات والذي صدر عام 1766، وتبعته دول عديدة على نفس الخط من بينها فنلندا في 1950، الدنمارك 1950، النرويج 1970 والولايات المتحدة الأمريكية 1996. وفي عام 2004، تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار 59/201 والذي نص على عدد من "العناصر الأساسية للديمقراطية" ومن بينها "الشفافية والمحاسبة في الإدارة العامة" (DRI 2014). واليوم نالت الشفافية - بالأحرى الحق في المعلومة - اعترافاً واسع النطاق كحق أساسي على المستوى الوطني والدولي.

الموقف في البلاد العربية

بحسب مبادرة الإصلاح العربي، فإن الصورة في البلاد العربية ما زالت تشوبها تحديات هامة، على الرغم من وجود أمثلة جيدة كالحالة التونسية التي تتقدم بثبات نحو ممارسات حكم شفافة وتأسيس مجتمع مفتوح. كما حدث بعض التقدم في عدد من البلدان الأخرى كذلك مثل الأردن والمغرب واليمن. ورغم التحديات وحدائث التجربة نسبياً، فإن هذه البلدان قد اتخذت خطوات نحو اعتبار ومناقشة أشكال تشريعية أو مراسيم لحماية حق الجمهور في حرية الحصول على المعلومة.

ومثلها مثل المؤسسات العامة الأخرى، فإن هيئات الإدارة الانتخابية من ناحيتها تقوم بجمع بيانات عامة توفر أساساً لاتخاذ قرارات على كل من المستويين السياسي والتقني. ولعل قدرة الجمهور على الوصول إلى تلك البيانات وفهمها وترجمتها إلى مشاركة كاملة في العملية الانتخابية تقدم أساساً للثقة في قرارات هيئة الإدارة الانتخابية، وفي الهيئة ذاتها كمؤسسة وفي الانتخابات بصفة عامة. وتقدم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، يصبح توفير المعلومات على المستوى العام أكثر سهولة وأقل إرهاقاً؛ وهكذا فإن غالبية بلدان أمريكا اللاتينية، على سبيل المثال، توفر كميات معتبرة من البيانات الانتخابية على المستوى العام (المعهد الوطني الديمقراطي). وفي البلدان العربية، مثلما في مناطق أخرى، تعتمد هيئات الإدارة الانتخابية على المزيد من تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات لدعم عملها. يتضمن هذا أساسيات معالجة النصوص، ولكنه يتجاوزها إلى أدوات أكثر تعقيداً للتعامل مع نظم معالجة النتائج، أو التسجيل الحيوي للناخبين والناخبات، أو المسح الضوئي للفرز والعد (المعهد الوطني الديمقراطي). وبينما يعزز استخدام تلك التكنولوجيا من كفاءة وفعالية الإدارة الانتخابية، فإنها تطرح تحديات خطيرة للشفافية، على سبيل المثال، فإن ماكينات التصويت الإلكتروني التي لا تترك وراءها سجلاً ورقياً قد تحدّ من مستوى الشفافية، لأنها لا تسمح بمراجعة نتائج التصويت أو التدقيق بشأنها.

رغم بطء التقدم في ضمان الحق في حرية التعبير، شهدت المنطقة العربية تطورات إيجابية في اتجاه تمكين الإدارة الانتخابية. فكافة بلاد المنطقة لديها الآن عملياً هيئات للإدارة الانتخابية، من بينها هيئات مستقلة، يناط بها تنظيم الانتخابات وإدارتها. وبدعم من الأمم المتحدة وعدد من المنظمات الدولية الأخرى المعنية بتقديم الدعم في المجال الانتخابي، فإن هيئات الإدارة الانتخابية تسترشد بخبرات الآخرين، وتنقل خبراتها على المستوى الإقليمي والدولي فيما يخص بناء الثقة في الانتخابات واتخاذ تدابير الشفافية في ممارسة العمليات الانتخابية.

وباعتبارها واحدة من أبرز الهيئات الإقليمية، فإن جامعة الدول العربية طورت من قدراتها في المجال الانتخابي عبر تدشين قسم خاص بالمراقبة على الانتخابات وتقديم المساعدات التقنية، بالإضافة إلى عقد منتديات تدعى إليها هيئات الإدارة الانتخابية في البلدان الأعضاء وأصحاب المصلحة الانتخابية لنقاش موضوعات رئيسية من بينها الشفافية في الانتخابات.

فضلاً عن ذلك، تم إنشاء أول رابطة لهيئات الإدارة الانتخابية في المنطقة العربية عام 2015، بدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، من أجل تمهيد الطريق لمزيد من التعاون في جعل العمل الانتخابي أكثر مهنية في المنطقة. بالإضافة إلى هذا فإن الربط الحديث بين الانتخابات ومجموعات حقوق الإنسان في المنطقة هو خطوة تجاه تعزيز المعرفة والوعي بالحقوق الانتخابية، بما يتضمن الحق في المعلومات وحرية الرأي والتعبير.

المراجع

- Democracy International Reporting (2014). International Standards on Transparency and Accountability. Democracy International Reporting. Briefing Paper 47. Berlin: DRI.
- International Foundation for Electoral Systems. A Guide to Transparency in Election Administration. Washington, D.C.: IFES.
- National Democratic Institute (2013). Transparency. Washington, D.C: NDI. <https://www.ndi.org/e-voting-guide/transparency>
- United Nations Education Scientific and Cultural Organization. Freedom of Information in the Arab States. <http://www.unesco.org/new/en/communication-and-information/freedom-of-expression/freedom-of-information/foi-in-arab-states/>

مصطلحات ذات علاقة:

أولاً: هذا القاموس:

التدقيق الانتخابي، تزوير انتخابي، تجاوزات انتخابية، نزاهة الانتخابات، انتخابات صحيحة، إعلام الناخبين
ثانياً: المعجم العربي لمصطلحات الانتخابات:
مراقبة الانتخابات، تزوير الانتخابات، تجاوز انتخابي انتخابات نزيهة

ناجية هاشمي

الشمول السياسي

المفهوم والمصطلح

الشمول السياسي بمعناه العريض كما عرّفت عنه دراساتها حنا أرندت هو مفهوم يصف سياسياً نظام الدولة التي تفرض سيطرتها على كافة المستويات الشخصية والعامّة. من المهم التنويه أن النظام المعروف بـ "الشمولية السياسية" كمفهوم سياسي تم تعريفه لوصف أنظمة سياسية لدول نوتاليتارية، ويختلف عن مفهوم الشمول الاجتماعي والسياسي الذي نصت عليه الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان كمفهوم يؤمّن الإدماج السياسي لكل فئات المجتمع خاصة الفئات التي يمكن أن تكون مهمشة أو غير ممثلة.

الشمول السياسي مصطلح يهدف إلى السماح لجميع المواطنين/ات أن يشاركوا في الحياة العامّة بحسب القواعد والضوابط الموضوعية في القوانين والدساتير. في الأنظمة الديمقراطية، يهدف الشمول السياسي إلى تأكيد حق كامل المواطنين/ات بممارسة حقهم/هن الانتخابي في التصويت والترشح. وتنص القوانين على طريقة بلورة هذا الحق بما فيها القوانين الانتخابية أو اللوائح التنظيمية. فالقوانين الانتخابية والدساتير تحمي عادةً المساواة بين جميع المواطنين/ات في حقوقهم وواجباتهم. أما التمييز فهو "كل إجراء أو موقف يهدف إلى معاملة أفراد أو مجموعات من الأفراد في ظروف مماثلة معاملة غير متساوية (إيجابياً أو سلبياً) بشكل يؤدي إلى إعطاء بعضهم أفضلية على آخرين، أو حجبها عن بعضهم دون الآخرين. يمكن أن يقوم التمييز على أساس الجنسية أو العرق أو الدين أو الحالة الاجتماعية والاقتصادية أو غيرها. ويمكن أن يؤدي التمييز في سياق العملية الانتخابية إلى حرمان بعض الأفراد أو المجموعات من حقهم في الانتخاب أو حقهم في الترشح.

- في تونس مثلاً، في فبراير/شباط 2018 أثار ترشيح حزب لمواطن "يهودي" للانتخابات الرئاسية جدلاً في البلاد، رفعت على أثره مطالبات بتعديل المادة 74 من الدستور لتمكين اليهود وغيرهم من الأقليات الدينية من الترشح إلى الانتخابات الرئاسية وإدماجهم السياسي. (راجع فصل الأقليات)

- وفي لبنان مثلاً، بسبب الديمقراطية التوافقية (راجع: ليهارت، و/أو مسرة انطوان) التي هندست وأسست تقاسم المراكز الرئيسية في الدولة بين الطوائف الرئيسية، يبقى الوصول إلى المراكز الرئيسية (رئاسة الحكومة، رئاسة الجمهورية، رئاسة المجلس النيابي) لفئة من المواطنين المنتمين إلى طوائف غير رئيسية (كاثوليك السريان الأرثوذكس، والكاثوليك، واللاتين، والكلدان، والأشوريين، والأقباط، والدروز) العقبة الأساسية أمام تمثيل مواطنين/مواطنات من هذه الطوائف في هذه المناصب بالتساوي.

لحل العقدة وإتاحة الفرص لكل الفئات إن كانت طائفية، اجتماعية، من المجموعات غير الممثلة، والتي يعرفها المعجم العربي للمصطلحات الانتخابية كما يلي: "فئات من السكان يمكن تحديدها حسب الجنسية أو العرق أو العمر أو الطبقة الاجتماعية أو العمل أو الدين أو الإعاقة، إلخ، لم يتم تمثيل مصالحها أو لم تتمتع بتمثيل كاف من بين أفرادها في المجالس النيابية والمؤسسات الحكومية والإدارات وغيرها من مؤسسات صنع القرار". هناك بعض الاختلافات اللغوية في هذا المفهوم، ففي فلسطين مثلاً تسمى "مجموعات مهمشة" أما في مصر فتسمى "فئات غير ممثلة". هناك خطوات إيجابية، و"غالباً مؤقتة"، يتم اتخاذها لزيادة تمثيل هذه الفئات، ومنها الشباب والنساء وذوي الاحتياجات الخاصة والأقليات "في مجالات التوظيف والتعليم والسياسة والأعمال التي تم إقصاؤهم عنها تاريخياً، وهي تهدف إلى إعادة التوازن إلى مجال المشاركة لتمكين أولئك الذين تعرضوا للحرمان من العودة والمشاركة. وتسمى هذه التدابير في تونس ومصر مثلاً بالـ "تميز الإيجابي".

لقد نصت اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة في المادة 4 "لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تمييزاً بالمعنى الذي تأخذ به هذه الاتفاقية، ولكنه يجب ألا يستتبع، على أي نحو، الإبقاء على معايير غير متكافئة أو منفصلة، كما يجب وقف العمل بهذه التدابير متى تحققت أهداف التكافؤ في الفرص والمعاملة." تدابير مؤقتة أو تمييز إيجابي تم تطويرهما في برنامج عمل بيكين عام 1995، حين طرحت طريقة اعتماد الكوتا لتفعيل مشاركة المرأة السياسية كحل "لوضع حد للمساواة في مواقع السلطة وصنع القرار، من خلال تخصيص حصص كسقف أدنى لمشاركة النساء بنسبة 30% حتى العام 2005". الحصّة بحسب تعريف شبكة المعرفة الديمقراطية هي عبارة عن قاعدة تخصيص يتم من خلالها توزيع المناصب، أو الموارد، أو المهام السياسية استناداً إلى معادلة محددة. وبشكل عام يتم استخدام نظام الحصص (الكوتا) في الحالات التي قد يؤدي فيها عدم استخدام الحصّة إلى خلل أو عدم توازن غير مقصود في مسألة التمثيل. وفي الحقل السياسي، تستخدم الحصص من أجل ضمان تمثيل عادل لكافة فئات المجتمع وذلك من خلال تمكينهم من الحصول على بعض المناصب المنتخبة. وتستند الفكرة الأساسية لنظام الحصص إلى محاولة خلق صورة مصغرة ودقيقة للمجتمع برمته في البرلمان المنتخب لا تترك أية فئة مهمشة وغير ممثلة. لذلك فعادةً ما تعتمد الحصص لصالح المرأة أو الأقليات الجغرافية، أو العرقية، أو اللغوية أو الدينية. باختصار يتم اختيار تدابير مؤقتة تسمح بتصحيح التمثيل السياسي، وذلك لتحسين إدماج الفئات جميعاً في العمل السياسي.

أبعاد الشمول

ك مفهوم عام، يسمح الشمول بإدماج جميع المنتمين إلى مجتمع ما للحصول على الخدمات أو لممارسة حقوقهم/هن السياسية ومنها الانتخابية بطريقة متساوية دون إقصاء أو تمييز ضد أي فئة أياً كانت. يقتضي في سياق الانتخابات الديمقراطية لكفالة حق الترشح وحق التصويت وجود بعض الشروط لتمكين المواطنين/ات من استخدام هذه الحقوق بالتساوي. ومن أهم الشروط والقيود القانونية الواجب توافرها، والتي أجمعت عليها معظم دساتير العالم والقوانين الانتخابية للترشح أو الاقتراع، ما يسمى "بأهلية الاقتراع" و"أهلية الترشح": شرطي السن (حق التصويت والترشح عادة يكون مكفول لجميع المواطنين/ات البالغين، الذين/اللواتي تتراوح أعمارهم/هن عادةً بين 18 سنة وأكثر أو 21 أو 25 سنة بحسب كل دولة)، وشرط الجنسية، فضلاً عن وجود عدد من الضمانات تكفل حسن ممارسة هذين الحقين أي دون أي عائق قانوني، كإدانة أو عائق صحي أو المستوى التعليمي للترشح لبعض المناصب.

أما حق الانتخاب أو الاقتراع فأصبح حقاً تمارسه جميع شرائح المجتمع، فمن الواجب على الدول أن تعمل على التأكد من إشراك كل شخص بالغ داخل لائحة الناخبين ليتمكن/لتمتكن من ممارسة هذا الحق. الذكور والإناث، الشباب والكبار، الأقليات العرقية والثقافية والدينية، ومجموعات المجتمع المهمشة مثل الفئات الأكثر فقراً، والأشخاص ذوي الإعاقة، والذين يعيشون في الخارج أحياناً أو يعملون في القوى المسلحة كالجيش والشرطة (راجع فصلي المشاركة السياسية والأقليات).

إن الإقصاء "حدث يقع حينما لا يستطيع ناخب محتمل من ممارسة حقه الانتخابي لأن اسمه غير مدرج على قائمة الناخبين. يعود ذلك إلى عدد من الأسباب المحتملة مثل سهو الناخب نفسه أو إلى رفضه التسجيل، أو إلى إهمال الإدارة الانتخابية وذلك مثلاً بعدم اتخاذها التدابير اللازمة لإعلام المواطنين بمواعيد فترة التسجيل في قوائم الناخبين. وربما يحدث ذلك نتيجة تعتمد الإدارة الانتخابية استبعاد فئة معينة من الناخبين."

- تبين في الانتخابات البرلمانية اللبنانية في مايو/أيار 2018 أن العديد من الذين أرادوا أن ينتخبوا، وخاصة في بلاد الغراب، لم يتمكنوا من تأدية هذا الحق بسبب عدم ورود اسمهم في لائحة الذين/اللواتي سجلوا للاقتراع في الخارج، أو لسبب تغيير مكان اقتراعهم من بلدة إلى أخرى دون علمهم/هن. وقد أحس هؤلاء بالإقصاء والاستبعاد إذ لم يتمكنوا من المشاركة السياسية.

- أما في الأردن في انتخابات العام 2016 فلم يتمكن الأردنيون/ات المقيمون/ات في الخارج من الاقتراع أو المشاركة في العملية الانتخابية. وقد أوصت بعثات المراقبة، كبعثة جامعة الدول العربية، على ضرورة إيجاد طريقة تسمح للأردنيين/ات الموجودين/ات في الخارج من ممارسة حقهم/هن في الاقتراع.

- فيما يخص تسجيل الناخبين/ات، في انتخابات العام 2016 في الأردن، فمن المهم التنويه إلى أن المملكة الأردنية الهاشمية قد اتبعت نظام التسجيل التلقائي بدلاً من نظام التسجيل الطوعي، بحيث زادت نسبة الناخبين/ات المسجلين/ات عام 2016 إلى 4.130.145 بالمقارنة بـ 2.242.182 عام 2013، حيث أن نظام التسجيل التلقائي يسعى إلى أن تشمل سجلات الناخبين كافة من يعطيهم الدستور والقانون حق الانتخاب.

- وفي الإمارات مثلاً، بلغ عدد أعضاء الهيئات الانتخابية عام 2015 نحو 224 ألف ناخب، وهو نصف عدد من يحق لهم التصويت، ومثلت المرأة منها ما نسبته 48%، وبلغ عدد الناخبين/ات المشاركين/ات 79 ألف و157 ناخباً/ة. وفي الخارج تم التصويت في 94 مركزاً انتخابياً موزعاً على السفارات والبعثات الدبلوماسية في معظم دول العالم، والتي صوّت فيها 1378 ناخباً. وكانت مشاركة كبار السن في انتخابات 2015 بارزة، حيث لم يعد التصويت الإلكتروني يشكل عائقاً أمامهم كما كان في السابق.

من المهم وضع تدابير مؤقتة تسمح للجميع بممارسة حقهم دون أي استبعاد أو إقصاء، فالتدابير تهدف إلى مساعدة ذوي الحق على ممارسته. ومن الصعوبات الأساسية التي يواجهها الشمول السياسي التدابير التي لا تتخذها الدول لمساعدة كبار السن كما وذوي الاحتياجات الخاصة لتمكينهم من ممارسة حقوقهم السياسية لا سيما الانتخابية منها. أو التدابير التي لا تتخذها الدول لتعزيز مشاركة النساء السياسية بالاقتراع أو الترشح على كافة المناصب.

تنص المادة 3 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966 على ضرورة تعهّد "الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة تساوي الرجال والنساء في التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في هذا العهد".

فيما يخص حق الترشح للمناصب الرئاسية فإنه عادة ما يكون للرجال والنساء على حد سواء. ففي مصر "من المسلم به أن جميع المواطنين أمام القانون سواء، لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات، ولا مجال للحرمان أو التمييز بينهم في ممارسة حق الترشح على أساس الجنس أو الدين أو العقيدة. وبناءً على ذلك لا يمكن تمييز المرأة عن الرجل فيما يتعلق بحق الترشح

للرئاسة، وإنما هو بحسب الأصل حق مكفول لجميع المواطنين بمجرد توافر الشروط التي يتطلبها القانون فيهم". ولكن معظم البلاد العربية لم تشهد في الممارسة ترشح نساء للمناصب الرئاسية، ومن المهم درس وتحليل حيثيات هذا التمييز.

مشاركة الشباب

تعتبر مشاركة فئة الشباب في العمل السياسي والعام أمراً ضرورياً في الديمقراطيات السليمة التي تشجع الشمول الاجتماعي لكامل فئات المجتمع. ومن الخطوات أو الأعمال الإيجابية التي يمكن للدول اتخاذها لتحفيز مشاركة فئة الشباب والشابات، والتي تنص عليها دراسة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي للممارسات السليمة: "إن بمقدور الحكومات والمجالس النيابية الوطنية تعديل الإطار القانوني، لذا يمكنها النظر فيما يلي: 1. توحيد السن الأدنى للتصويت مع سن الأهلية الأدنى للترشح للانتخابات؛ 2. إقرار حصص مخصصة للشباب في قوانين الانتخابات".

فماذا عن واقع مشاركة الشباب في الحياة العامة، خاصة الانتخابات، في بعض الدول العربية؟

- في المغرب جاءت مشاركة الشباب في الانتخابات التشريعية لعام 2016 كالتالي: 9.87% من المنتخبين/ات عمرهم/هن أقل من 35 سنة، 52.9% عمرهم/هن بين 35 و55 سنة، و30.63% أكبر من 55 سنة، بحسب توزيع المنتخبين حسب الفئات العمرية التي أصدرتها وزارة الداخلية المغربية.
- في الكويت، وبحسب تقارير صحفية، يعد ثلث الفائزين في انتخابات عام 2016 من الشباب، ومن الكفاءات الجديدة في عالم السياسة والعمل البرلماني.
- جاءت نتائج الانتخابات في مصر عام 2015 على الشكل التالي: 45 نائباً من الشباب أي بنسبة 8.1% بحسب تقرير أمانة شؤون الانتخابات، الصادر عن بعثة جامعة الدول العربية لمتابعة انتخابات مجلس نواب جمهورية مصر العربية. أما ما أفادته التقارير المختلفة الأخرى فمفاده: أن 60 نائباً منتخباً تحت سن الـ 35 سنة، و125 نائباً تتراوح أعمارهم بين 36 إلى 45 عاماً، ليصبح إجمالي عدد الشباب تحت "قبة" المجلس المصري 185 نائباً بنسبة 32.6% من إجمالي عدد النواب عام 2015.
- في تونس، شهد عام 2014 ارتفاعاً في نسبة الناخبين من الفئة العمرية بين 18 و40 سنة، والتي بلغت 63% من مجموع الناخبين المسجلين.
- في جيبوتي لاحظت البعثة الخاصة بمراقبة الانتخابات "إيغاد" انتشار الناخبين الشباب خلال الانتخابات الرئاسية لعام 2016.

مشاركة النساء في مراكز صنع القرار المنتخبة: أي دور للتدابير الاستثنائية المؤقتة؟

تؤثر المشاركة السياسية على الفرد وعلى السياسة العامة للدولة. "فبالنسبة للفرد فهي تنمي إحساسه بذاته وتقل وزنه ووعيه السياسي في المجتمع الذي يعيش فيه، وتنمي انتمائه لوطنه وتحمله لمسؤولياته تجاه مجتمعه. وعلى مستوى السياسة العامة تعكس رغبات المواطنين في الاشتراك في توجيه دفة الحكم في البلاد وصنع القرار السياسي وتقرير المصير تحقيقاً للديمقراطية." فإين النساء من المشاركة السياسية في البلاد العربية؟ هل هناك إحساس بالتمكين من العمل في المجال العام وخاصة السياسي؟ تتمحور المؤشرات الدالة على إدماج النساء ومشاركتهم في صنع القرار عادةً حول: مشاركة النساء في التصويت (الاقتراع)، ونسبة الترشح، ونسبة النساء اللواتي يفزن بالانتخابات أو بمناصب صنع القرار (وزيرات، محافظات، سفيرات.. إلخ). بحسب التجمّع النسائي الديمقراطي اللبناني ("...") إن مشاركة النساء في الحياة السياسية من أهم عناصر العملية الديمقراطية في مجتمع ما، وهي تعكس طبيعة النظام السياسي والإجتماعي في الدولة، وعليه فإن ضعف الآليات والقوى الديمقراطية في المجتمع يساهم في تهميش مشاركة المرأة السياسية؛ كما تقاس درجة نمو المجتمعات بمقدار قدرتها على دمج النساء في قضايا المجتمع العامة والخاصة، وتعزيز قدرتهن للمساهمة في العملية التنموية فيه.

في تقرير للاتحاد البرلماني الدولي أكد الأمين العام للاتحاد أن "العديد من الدول العربية قد بذلت جهوداً دؤوبة لتعزيز تمثيل النساء في البرلمانات. رأينا أن في بعض المجتمعات وبعد الأزمات التي مرت بها، مثل تونس ومصر، قد استُغلت الفرصة لتطوير آليات تعزز من المساواة بين الجنسين. وهذا ما نراه في ارتفاع نسبة تمثيل النساء في تلك البرلمانات. وفي دول أخرى مثل المملكة العربية السعودية، هناك الإرادة السياسية لتعزيز دور النساء في السياسة، ولكن ظاهرة التقدم بعدد النساء في البرلمانات تعود إلى الالتزام السياسي من قبل القيادة، لوضع النساء في مناصب بالبرلمان". كما أكد الأمين العام "أن نظام الحصص فعال في زيادة عدد النساء في الساحة السياسية، وضمان حد أدنى من التمثيل النسائي في البرلمان. وفيما يتعلق بتمثيل النساء في الدول العربية، زادت حصة النساء من المقاعد البرلمانية إلى 18.1% في عام 2016، محافظة على التقدم المطرد على مدى العقد الماضي لضمان تعزيز مشاركة المرأة في الحياة السياسية. وتحقق أكبر تقدم في هذا الشأن في كل من المغرب والأردن."

لقد سلط استعراض الاتحاد البرلماني الدولي عام 2016 الضوء على مشاعر "كراهية" النساء و"التمييز على أساس الجنس" التي تتخلل الساحتين العامة والخاصة، وذلك عندما تطالب المرأة بحيزها في السياسة، وكشف عن مدى معاناة النساء يومياً لاعتبارهن جهات فاعلة سياسية مشروعة. وأكد على أهمية مضاعفة الجهود لمعالجة تلك العوامل التي تمنع النساء من دخول الحياة السياسية.

فماذا عن واقع مشاركة النساء في الحياة العامة خاصةً في المراكز البرلمانية المنتخبة في بعض الدول العربية؟

في موريتانيا، وبحسب اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات فيما يخص الانتخابات التشريعية، النص التشريعي واضح ويهدف الى تعزيز المساواة بين الجنسين، ومشاركة النساء، "وهناك فئتان من اللوائح الوطنية تم إقرارهما: (أ) لائحة من النواب مخصصة لتحسين تمثيل الأحزاب السياسية في الجمعية الوطنية. وهذه اللائحة تشكل بالتقاسم بين الجنسين طبقاً للمبدأين التاليين: يجب، في إطار ترتيب كل فريق من أربعة مترشحين داخل اللائحة، إدراج عدد متساوي من المترشحين من الجنسين؛ لا يمكن أن يزيد الفرق بين عدد المرشحين من كل جنس عن واحد. (ب) لائحة وطنية من 20 نائباً مخصصة لتحسين تمثيل النساء في الوظائف الانتخابية".

في الأردن في انتخابات 2016 بلغ عدد المترشحات على مستوى المملكة 253 مترشحة، توزعت على 218 قائمة في 23 دائرة انتخابية، وحصلن على 935.684 صوتاً من مجموع الأصوات التي حصل عليها المرشحون كأفراد، بنسبة وصلت إلى 36.29%.

وحصلت النساء على 20 مقعداً برلمانياً من أصل 130 بحسب النتائج المنشورة في الجريدة الرسمية الأردنية (عدد 5425 تاريخ سبتمبر/أيلول 2016). وجود تدابير خاصة ومؤقتة للنساء، كمقاعد محجوزة، يمكن أن تشجع النساء على الترشح فقط على هذه المقاعد وليس على مقاعد القوائم المفتوحة، وهذا جدل أثارته الهيئة الوطنية لشؤون المرأة في الأردن عام 2016، حيث تنافست النساء خاصة على المقاعد المحجوزة والقليل منهن تنافسن على المقاعد المفتوحة في القوائم.

أما في الحكومة، خاصةً وأن الشمول السياسي كمفهوم يهدف إلى الحرص على مشاركة الفئات المجتمعية بكافة مواقع صنع القرار المنتخبة أو المعينة منها، فلقد ضمت الحكومة الأردنية التي عينت في 14 حزيران 2018، 7 سيدات وزيرات من أصل 28 وزيراً. ومن المهم أيضاً إلقاء الضوء على الوزارات التي تتولاها نساء لأول مرة في الأردن كحقيبة وزارة الطاقة والثروة المعدنية.

للتذكير: "لقد حصلت المرأة الأردنية على حق الانتخاب والترشيح لمجلس النواب عام 1974، ودخلت البرلمان عام 1989، ودخلت أول سيدة بطريقة الانتخاب عام 1993. وقد تضمن قانون الانتخاب الأردني رقم 25 لسنة 2012 زيادة عدد مقاعد مجلس النواب الأردني من 120 إلى 150 مقعداً، وذلك من خلال زيادة مقاعد الكوتا النسائية إلى 15 مقعداً، بالإضافة إلى مقاعد القائمة الوطنية بواقع 27 مقعداً. كما وأنه عبر تخصيص 15 مقعداً للمرأة في مجلس النواب ارتفعت نسبة مشاركتها إلى 12%، كما تم تعيين تسع سيدات في مجلس الأعيان لتحصل المرأة على النسبة نفسها في هذا المجلس. أما على الصعيد المحلي، فقد تم منح المرأة الأردنية حق الانتخاب والترشيح للمجالس البلدية عام 1982، ولم يفعل هذا الحق إلا عام 1995، حيث فازت سيدة برئاسة إحدى البلديات، وتوسع نساء أخريات بعضوية المجالس البلدية، علماً بأن قانون البلديات ينص على أن يكون تمثيل المرأة 25%. وفي حين يحدد القانون الأردني 10% حداً أدنى لمشاركة المرأة في الأحزاب السياسية، فقد وصلت نسبة عضويتها فعلياً إلى 32%، ويصل تمثيل النساء إلى 40% في مفوضية الهيئة المستقلة للانتخابات التي تم استحداثها مؤخراً".

في انتخابات مايو/أيار 2018 في لبنان كان عدد المرشحين 597 مرشحاً، بينهم 86 امرأة، منضوين في 77 قائمة. وفازت من بينهن 6 نساء من أصل 128 مقعداً في البرلمان، بعد أن كان عدد البرلمانيات 4 في انتخابات 2009. أما نتائج الانتخابات البلدية التي جرت عام 2016 فلم تظهر سوى تقدماً بسيطاً في نسبة المشاركة لدى النساء في مراكز صنع القرار المحلي، من 4,7% عام 2010 إلى 5,6% عام 2016، مع 680 امرأة منتخبة محلياً.

في انتخابات مصر لعام 2015 كانت نسبة النواب النساء 13.2%، أي بعدد 73 امرأة، بحسب تقرير أمانة شؤون الانتخابات، الصادر عن بعثة جامعة الدول العربية لمتابعة انتخابات مجلس نواب جمهورية مصر العربية.

في فلسطين تنص المادة 5 من قرار رقم 1 لسنة 2007 بشأن الانتخابات العامة على: "يجب أن تتضمن كل قائمة من القوائم الانتخابية المرشحة للانتخابات حداً أدنى لتمثيل المرأة لا يقل عن امرأة واحدة من بين كل من: (1) الأسماء الثلاثة الأولى في القائمة، و(2) الأسماء الأربعة التي تلي ذلك، و(3) كل خمسة أسماء تلي ذلك". تمكنت المنظمات الحقوقية النسائية في فلسطين من رفع الكوتا النسائية من 20% إلى 30%، وذلك من بين مجمل أعضاء البرلمان البالغ عددهم 132.

في الكويت ترشحت 14 امرأة وفق نظام الصوت الواحد للانتخاب لمجلس الأمة الكويتي في تشرين الأول 2016، وفازت امرأة وحيدة من بينهن بمقعد في البرلمان.

في الجزائر يشير تقرير مراجعة حقوق الإنسان إلى أن الجزائر اعتمدت في يناير 2012 قانوناً جديداً يلزم تخصيص نسبة 30% للنساء في القوائم الانتخابية للأحزاب في الانتخابات التشريعية والبلدية. ففي 2017 كانت الجزائر رائدة في المنطقة بما أقدمت عليه من إصلاحات انتخابية متعاقبة في نظامها السياسي. وتشمل هذه التدابير إنشاء نظام متعدد الأحزاب في عام 1989، وإدخال نظام الحصص في عام 2012. ما أسفر عن زيادة نسبة البرلمانيات إلى ما يقرب من 32 في المائة، بزيادة قدرها 6.2%. لكن في انتخابات عام 2017، انخفضت هذه النسبة إلى 25.8%.

في تونس بلغت نسبة النساء المسجلات 50.5% في انتخابات 2014 التشريعية بعد أن كانت تصل تقريباً إلى 45% عام 2011. أما نسبة رئاسة المرأة للقوائم الانتخابية فوصلت إلى 10% بالرغم من تطور نسبة حضور المرأة كرئيسة قائمة من 2.12% في انتخابات 23 أكتوبر/تشرين الأول 2011 لتصل إلى 7.8% في انتخابات 2014.

في المغرب نسبة الناخبات النساء 20.51% في انتخابات المغرب التشريعية مقابل 79.49% من الرجال.

في الإمارات العربية المتحدة، بدأت مشاركة النساء السياسية عام 2006، مع فوز أول امرأة إماراتية بعضوية المجلس الإماراتي. وبلغ عدد المرشحين/ات عام 2015 في السباق الانتخابي 330 مرشحاً من جميع الإمارات، من بينهم 74 مرشحة. وتوزعت أصوات الناخبين إلى 48.330 للذكور و30.827 للإناث، وبلغت نسبة النساء في المجلس في الفصل الخامس عشر في الإمارات (2015-2011) 17.5%، أي بوجود 7 عضوات. من المهم التنويه أن عام 2018 شهد تولي امرأة لمنصب مركز رئيس المجلس الوطني الاتحادي الإماراتي وهي د. أمل عبد الله القبيسي.

في السودان رفعت الكوتا النسائية من 25% إلى 30% عام 2014، وتشغل حالياً النساء 129 مقعداً من أصل 400.

حصلت النساء في **العراق** على حق الترشيح والتصويت عام 1980، و شهدت انتخابات 2014 وصول 22 امرأة إلى البرلمان العراقي من دون "الكوتا" وذلك من أصل 83 برلمانية يشكلن نسبة 25% من مجمل أعضاء المجلس. من المهم التنويه أن إحدى النائبات فازت بأعلى الأصوات في محافظتها.

نلاحظ دور التدابير الاستثنائية في عدة دول عربية في تسهيل الوصول إلى السلطة، فدور الكوتا "الحصص" أساسي لمساعدة فئات معينة كالشباب والنساء أو بعض الأقليات في الوصول إلى مراكز صنع القرار. فالعدالة الاجتماعية والشمول السياسي يتمثلان بالمساواة بين الجميع في الحقوق، كما تنص عليها منظومة حقوق الإنسان، والمساواة في الفرص، وتحقيق الإنصاف في شروط الحق بممارسة السلطة وحق المشاركة السياسية.

المراجع

- منظمة المرأة العربية. <http://arabwomenorg.org/default.aspx>
- جامعة الدول العربية، أمانة شؤون الانتخابات. (2015). تقرير بعثة جامعة الدول العربية لمراقبة الانتخابات مجلس نواب جمهورية مصر 2015. القاهرة: جامعة الدول العربية.
- جامعة الدول العربية، أمانة شؤون الانتخابات. (2016). تقرير بعثة جامعة الدول العربية لمراقبة انتخابات مجلس نواب المملكة الأردنية الهاشمية (2016). القاهرة: جامعة الدول العربية.
- أخبار الأمم المتحدة. (2018). الاتحاد البرلماني الدولي: لا تغير في معدل تمثيل المرأة في البرلمانات رغم بعض الإيجابيات، والجزائر رائدة في منطقتها. نيو يورك: الأمم المتحدة. <https://news.un.org/ar/story/2018/03/1003502>
- وزارة الداخلية المغربية. نتائج الانتخابات التشريعية <http://www.elections.ma/elections/legislatives/resultats.aspx#>
- موقع اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات موريتانيا. <http://www.ceni.mr/spip.php?page=sommaire>
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966).
- السيد، أسماء (2014). حق المرأة في الترشح، شبكة المعرفة الدولية للنساء الناشطات في السياسة. iKnowPolitics
- التجمع النسائي الديمقراطي اللبناني. مفاهيم المشاركة السياسية.
- أخبار الأمم المتحدة. (2017). الأمين العام للاتحاد البرلماني الدولي يدعو إلى المزيد من الإجراءات لتعزيز تمثيل النساء في البرلمانات. نيو يورك: الأمم المتحدة. <https://news.un.org/ar/audio/2017/03/361992>
- برنامج الامم المتحدة الانمائي. (2013). تحسين المشاركة السياسية للشباب على امتداد الدورة الانتخابية. نيو يورك: برنامج الامم المتحدة الانمائي.
- عبد اللطيف الحناشي (2014). تونس: الانتخابات التشريعية الأولى بعد الثورة. الجزيرة. <http://studies.aljazeera.net/ar/reports/2014/09/20149249204591131.html>
- الاتحاد البرلماني الدولي (2018). لا تغير في معدل تمثيل المرأة في البرلمانات رغم بعض الإيجابيات والجزائر رائدة في منطقتها <https://news.un.org/ar/story/2018/03/1003502>
- رغيد الصلح (2007). "الديمقراطية التوافقية في إطارها العالمي واللبناني". المديرية العامة للدراسات و المعلومات، مشروع الأمر المتحدة الانمائي في مجلس النواب اللبناني. <https://www.lp.gov.lb/Resources/Files/d66ef782-f4f9-403f-a5a4-92f7d1798b1e.pdf>
- موقع الهيئة العليا المستقلة للانتخابات تونس. <http://www.isie.tn/>
- المرأة في القوانين الانتخابية للدول العربية الأعضاء بمنظمة المرأة العربية ، إعداد فريق المكتبة الالكترونية لمنظمة المرأة العربية تحت إشراف أ.د.مليكة الصّروخ نائب المديرية العامة للمنظمة، 2016 ، <http://www.arabwomenorg.org/MediaFiles/Publications/PDFs/election.pdf>
- الموقع الرسمي للهيئة الوطنية للانتخابات مصر. <https://www.elections.eg/laws>
- الموقع الرسمي للهيئة المستقلة للانتخابات الاردن. <https://www.iec.jo/>
- اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات موريتانيا. http://www.ceni.mr/spip.php?page=article&id_article=118
- الموقع الالكتروني للمجلس الوطني الاتحادي. الإمارات العربية المتحدة. <https://www.almajles.gov.ae/AboutTheFNC/UndertheFNC/Pages/presidentsword.aspx>
- بيان بعثة المعهد الديمقراطي الوطني لتقييم مرحلة ما قبل انتخابات لبنان 2018.
- راصد (2017). التقرير النهائي لمخرجات مراقبة الانتخابات البرلمانية الأردنية 2016. عمان: راصد. <https://www.iec.jo/sites/default/files/%D8%B1%D8%A7%D8%B5%D8%AF%20%D9%86%D9%87%D8%A7%D8%A6%D9%8A.pdf>

المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات (2012). التصويت من الخارج: دليل المؤسسة الدولية للعدالة للديمقراطية والانتخابات. ستوكهولم: المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات.

IGAD Election Observation Mission (2016). Preliminary Statement of the Observation Mission to the Presidential Election in the Republic of the Djibouti. IGAD. https://igad.int/attachments/1313_Preliminary%20%20Statement%20of%20the%20IGAD%20EOM%20to%20Djibouti%20presidential%20elections%202016.pdf

مصطلحات ذات علاقة:

أولاً: هذا القاموس:

أقلية، مشاركة سياسية، مشاركة المرأة في الانتخابات

ثانياً: المعجم العربي لمصطلحات الانتخابات:

عمل إيجابي، مقاعد تعويضية، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، مواطن، إقصاء، تمييز، حرمان من التصويت، تعميم مراعاة المنظور الجنساني، تكافؤ، حصة/كوتا، مقاعد محجوزة، تدابير خاصة مؤقتة، مجموعات غير ممثلة، تمكين المرأة

ريتا الشمالي

صندوق الاقتراع

المفهوم والمصطلح

يعرّف المعجم العربي لمصطلحات الانتخابات صندوق الاقتراع على أنه "الصندوق الذي يضع فيه الناخبون/ات أوراق الاقتراع بعد تسجيل اختيارهم عليها، وذلك في البلاد التي تستعمل ورقة اقتراع واحدة. أما في البلاد التي تستخدم أوراق اقتراع متعددة فيضع الناخبون/ات في الصندوق ورقة الاقتراع التي وقع اختيارهم عليها".

وفي رأي آخر يمكن تعريف صندوق الاقتراع على أنه الوعاء المستخدم في عمليات التصويت اليدوي ليضع فيه الناخبون والناخبات أوراق الاقتراع التي عبروا من خلالها عن رغبتهم، بشكل يضمن سرّية التصويت حتى تحين لحظة الإحصاء في نهاية يوم الاقتراع.

تجدر الإشارة إلى انه في التعريفين تم التعليق على بعض النقاط التي يجب توافرها في الصندوق وهي احتواؤه على أوراق الاقتراع وضمان السرية.

الإجراءات المتعلقة بصندوق الاقتراع وأهميته في العملية الانتخابية

يحظى صندوق الاقتراع بأهمية بالغة في إطار العملية الانتخابية، وذلك نظرًا لأنه يمثل ضمانة الشفافية التي يجب أن تهيمن على سير العملية الانتخابية، ويعتبر مصدر أمان وصدق في ممارسة الاقتراع. في الغالبية العظمى من الدول، تشير التشريعات الانتخابية إلى أنه قبل البدء بالإدلاء بالأصوات يجب أن يقوم موظفون/ات الانتخابات، وهم المسؤولون عن محطة الاقتراع، بفحص الصندوق، وذلك بحضور ممثلي/ات الأحزاب السياسية و/أو المرشحين/ات (طبقًا لتشريعات كل دولة)، وذلك بغاية التأكد من أن الصندوق فارغ تمامًا. ثم يتم إغلاق الصندوق بعد ذلك بأقفال بلاستيكية مرقمة أو أقفال حديدية مرقمة أو بشريط لاصق يتم مَهْره بأختام انتخاب، وذلك طبقًا للقوانين وإمكانيات الدول، إضافة إلى توقيع أعضاء محطة الاقتراع على محضر افتتاح محطة الاقتراع، فضلًا عن توقيع ممثلي الأحزاب والمرشحين/ات كمراقبين/ات على هذا المحضر بعد الاطلاع على صندوق الاقتراع والتأكد من خلوه من أية أوراق.

علمًا بأن هذا الإجراء يتم اتخاذه كذلك في نهاية يوم الاقتراع، عند عدّ الأصوات وفرزها، وذلك لضمان أنه لم تبق أية ورقة يمكن استبعادها من العدّ.

يُعدّ إقفال صناديق الاقتراع واحدًا من الضمانات الأساسية لنزاهة الاقتراع، إذ يجب إقفال صناديق الاقتراع قبل موعد بدء الاقتراع، وفتحها بعد انتهاء الزمن المخصص للاقتراع وإغلاق المحطة، ومن ثم إفراغ الصناديق من أجل العد. كما يجب إغلاق صناديق الاقتراع في حال استخدامها كحاويات لنقل مواد حساسة إلى محطة الاقتراع وإعادة منها من العد لهيئة إدارة الانتخابات.

حجم صناديق الاقتراع وعددها

يختلف حجم صناديق الاقتراع أو عددها داخل محطة الاقتراع باختلاف عدد الأصوات التي يمكن أن تستوعبها. وهذا العنصر يرتبط أيضًا بعدد الناخبين والناخبات الذين من المفترض أن يدلوا بأصواتهم في محطة الاقتراع، ويعدد المناصب التي سوف يتم اختيارها، وبحسب حجم أوراق الاقتراع والمادة المصنوعة منها، عملاً بأحكام التشريع الانتخابي المعمول به في كل دولة، كما يرتبط أيضًا بعدد الناخبين والناخبات وإمكانيات الدول. فعلى سبيل المثال وليس الحصر في جمهورية مصر العربية، ونظرًا لأن عدد الناخبين/ات المسجلين في محطة الاقتراع يتراوح ما بين 2000 إلى 5000 شخص، فإنه يتم وضع أكثر من صندوق اقتراع في نفس المحطة ويتم الاقتراع فيه على نفس المنصب وفي نفس الانتخابات، وذلك بغرض أن يستوعب عدد الصناديق عدد أوراق الاقتراع من المسجلين/ات في المحطة. وفي نفس الصدد فإن عدد الصناديق يرتبط بورقة الاقتراع، وبمستوى الكفاءة المراد عند تفريغ الصندوق والبدء بالعدّ والفرز. هنا يشير المنطق إلى أنه إذا ما كانت أوراق الاقتراع منفصلة عن بعضها في لحظة التصويت - طبقًا لنمط الانتخاب من خلال صناديق مختلفة - وإذا ما كانت أنماط ورقة الاقتراع تسمح بذلك، فإنه يتم توفير الوقت في مرحلة فرز الأصوات وعدّها، وإلا أصبح من الواجب تصنيفها حسب نمط الانتخاب حتى يمكن فرز وعد الأصوات لكل منصب يجب انتخابه، الأمر الذي يستغرق وقتًا أطول. بالإضافة إلى ما سبق، فإن استخدام صناديق حسب نمط الانتخاب يعطي المزيد من الأمان ويسهل عملية التعامل مع أوراق الاقتراع في محطة الاقتراع، ذلك أنه يتم عدّ الأوراق وملء المحاضر طبقًا للنظام الذي تفتح فيه الصناديق.

ويتم تقدير حجم صندوق الاقتراع مع الأخذ في الاعتبار متوسط عدد الناخبين/ات، ففي مناحات النزاعات الحادة قد يكون من الضروري وجود صندوق اقتراع كبير واحد يكفي لاحتواء جميع الناخبين/ات المقدرين/ات لتجنب زيادة التوتر بسبب انعدام الثقة بين مختلف الشركاء (الناخبين/ات- ممثلي/ات الأحزاب السياسية- والمراقبين/ات المحليين).

وفي حالات أخرى نرى أن بعض البلدان تستخدم صندوقاً واحداً في كل محطة اقتراع، حيث تودع فيه كافة الأصوات التي يتم الإدلاء بها لمختلف المناصب عن طريق الاختيار الشعبي والمنافسة على المنصب/المناصب في ذلك اليوم. بينما نجد بلاداً أخرى تضع صندوقاً واحداً لانتخاب الرئيس وصندوقاً آخر لأعضاء الهيئة التشريعية، سواء كانت مجلس النواب و/ أو مجلس الشيوخ، وطبقاً لتكوين تلك الجهة التشريعية، أي ذات الغرفة الواحدة أو الغرفتين (هناك صندوق آخر لمنصب العمدة وصندوق آخر لأعضاء المجالس البلدية، أي في تلك الحالة التي يتم فيها انتخاب كافة هذه السلطات في يوم واحد). وبالنسبة لعدد الأصوات التي يمكن أن تتلقاها محطة الاقتراع فإن ذلك يرتبط بعدد الناخبين/ات يوم الاقتراع، إضافة إلى موظفي/ات الانتخابات و/ أو ممثلي/ات الأحزاب السياسية، والمرشحو/ات المستقلون من الذين من حقهم الإدلاء بأصواتهم في محطة الاقتراع التي يمارسون فيها المهام الملقة على عاتقهم، رغم أن أسمائهم قد لا تكون في قوائم الناخبين بالمحطة نفسها. يرتبط كل هذا بالتشريعات المعمول بها في كل بلد.

مواصفات صندوق الاقتراع

تختلف المواد المستخدمة في صناعة صناديق الاقتراع أيضاً باختلاف التشريعات الانتخابية. إلا أن المادة المفضلة في أغلب البلدان هي الكرتون، وذلك نظراً لثمنها المنخفض نسبياً، علماً بأنه يتم صرف مبالغ طائلة على تنظيم الانتخابات في الدول، ولكن في الوقت ذاته تجدر الإشارة إلى أهمية أن يتم تطبيق مواصفات صندوق الاقتراع كما تحددها كل دولة. ومن أفضل الممارسات أن يكون صندوق الاقتراع شفافاً، إما جزئياً كما في بعض الدول مثل الإكوادور التي تستخدم صناديق اقتراع كرتونية يكون جزء كبير منها شفافاً، وإما كلياً حيث يتم استخدام صناديق اقتراع شفافة بالكامل سواء بلاستيكية أو زجاجية. وفي حالات أقل هناك من يستخدم صناديق من الخشب أو المعدن، أو أن تكون الصناديق بكاملها من الألكريك الشفاف، بغاية الإشارة إلى الشفافية وسهولة ملاحظة محتوى الصندوق، وبذلك تتم الحيلولة دون افتراض احتواء الصندوق على أوراق اقتراع قبل التصويت تودع فيه كأصوات صحيحة.

ومن الناحية الموضوعية، يجب تحديد المادة المصنوع منها صندوق الاقتراع من خلال لوجستيات العملية الانتخابية، فالصناديق المصنوعة من مواد قوية تكون تكلفتها أعلى، كما أن نقلها إلى مراكز الاقتراع يكلف أكثر، وفي هذا الصدد تجدر الإشارة إلى أهمية أخذ تكلفة صناديق الاقتراع في الاعتبار من أجل تقليل النفقات الإجمالية للعملية الانتخابية. ولما كانت تكلفة العملية الانتخابية آخذة في الارتفاع، فمن الضروري البحث عن وسائل للتوفير دون التضحية بالجودة.

وفيما يخص فتحة صندوق الاقتراع فمن الأهمية أن يتم تحديد الحد الأقصى من أعداد الناخبين/ات الذين سيتم التعامل معهم في محطة الاقتراع (وبالتالي عدد أوراق الاقتراع) وحجم ورقة الاقتراع. وأيضاً التحقق من أنه عند ثني ورقة الاقتراع بطريقة صحيحة، يمكن إدخالها بسهولة عبر شق الإدخال. وتتضمن بعض التصميمات أداة لإغلاق فتحة إدخال أوراق الاقتراع، ويعد هذا الخيار أكثر كلفة فيما أنه لا يوفر أمانة أكثر من تغطية الشق بشريط لاصق آمن عند نهاية عملية الاقتراع. ومن المهم أن يتم التأكد من أنه لا يمكن إخراج أوراق اقتراع من صندوق الاقتراع بدون فض الأختام أو الأقفال الأمنية بعد إغلاق الصندوق.

أدى التقدم التكنولوجي والمعلوماتي إلى إحداث ثورة في العملية الانتخابية، وأمانها وسرعتها وسرعة معرفة النتائج من خلال استخدام الأنظمة الإلكترونية للتصويت وسرعة عد الأصوات. أفنعت هذه المزايا و/أو التجارب الأحزاب السياسية في بعض البلدان، وخاصة ذات التعداد السكاني الكبير، بضرورة اللجوء إلى استخدام الوسائل المعلوماتية وذلك لمزيد من المصداقية والسرعة في العملية الانتخابية.

تصميم صندوق الاقتراع

يمكن تصميم صندوق الاقتراع بمواصفات متنوعة ألا وهي:

مواد بلاستيكية سميكة جداً (تسمح برؤية واضحة لأوراق الاقتراع داخل الصندوق لعدم التلاعب بها)، أو معدنية، أو صناديق اقتراع خفيفة الوزن للاستعمال لمرة واحدة مصنوعة من الورق المقوى المضلع ليتمكن إعادة تدويرها لاستخدامات أخرى فيما بعد.

جدير بالذكر انه يجب أن تكون الصناديق ومواصفاتها مقبولة بالنسبة لجميع شركاء العملية الانتخابية، بمن فيهم الأحزاب السياسية المتنافسة والناخبين/ات. فقد تكون صناديق الاقتراع الشفافة ضرورية في بعض البلدان، فعلى سبيل المثال نصت المادة 92 من قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب في لبنان، رقم 44/2017، على أن تقوم وزارة الداخلية والبلديات "بتزويد كل قلم بصندوق اقتراع مصنوع من مادة صلبة شفافة ذات فوهة واحدة". في حين أنه في بلاد أخرى قد لا تكون صناديق الاقتراع ذات الاستعمال لمرة واحدة مقبولة.

المواد الملائمة

إن فعالية صناديق الاقتراع لا تتمثل بمتانة المادة أو حجم القفل، فعند إقفال صناديق الاقتراع خفيفة الوزن المصنوعة من الورق المقوى بشكل مناسب، فإنها لا تقل أماناً عن تلك المصنوعة من مواد متينة. وعند اعتبار نفقات نقلها وتخزينها المتواضع وصيانتها الأقل تكلفة، ومرونة حجمها، يتبين أن الصناديق المصنوعة من الورق المقوى قد تكون أكثر عملية من غيرها. من ناحية أخرى قد لا تكون هذه الصناديق مناسبة لبعض البيئات، خاصة في ظروف رطبة أو شديدة الرطوبة (على الرغم من أنه بالمثل يمكن استخدام صناديق اقتراع خفيفة الوزن من البلاستيك المضلع للاستخدام لمرة واحدة).

صناديق اقتراع متينة

في حال استخدام صناديق اقتراع متينة، فإن عنصر الصيانة يعتبر من أهم العناصر للحفاظ على تلك الصناديق، فيجب التأكد من:

- أنه قد تم استرجاعها جميعها من محطات اقتراع،
- أنه يتم تنفيذ عمليات منتظمة للتحقق من توافر العدد المطلوب منها وجردها،
- أنه يتم فحصها بانتظام في المخازن،
- يتم القيام بإصلاحات أو الحصول على بدائل ضرورية.

كميات صناديق الاقتراع

تعتمد كميات صناديق الاقتراع اللازمة في كل محطة اقتراع على عدد من العوامل في إطار العمل القانوني والإجرائي، من أهمها: عدد الناخبين/ات المتوقع، حجم ورقة الاقتراع، سعة صندوق الاقتراع، عدد أوراق الاقتراع المختلفة التي يجب ملؤها أو الانتخابات المنفصلة التي تُجرى في نفس الوقت، ما إذا كانت محطة الاقتراع مقسمة لطوابير اقتراع مختلفة من أجل أقسام اقتراع فرعية.

ولكن في العموم يجب الاحتفاظ بالحد الأدنى من صناديق الاقتراع التي سيتم استخدامها في محطة الاقتراع كأكثر الطرق عملية، ولكن في حالة وجود أكثر من انتخابات في محطة اقتراع واحدة فإنه يجب وجود صناديق اقتراع منفصلة لكل قسم اقتراع فرعي، نظراً لوجود أكثر من طابور اقتراع في محطة الاقتراع الواحدة بما لا يؤثر على سرعة أو سير أو نزاهة العملية الانتخابية.

التعريف المتفرد لصناديق الاقتراع

عند نقل أوراق الاقتراع لمراكز عد منفصلة، فمن الضروري أن يتم استخدام رموز تعريف متفردة بشكل واضح لكل صندوق اقتراع، وتسجيلها قبل تسليمها لمحطة الاقتراع. وقد يكون من الضروري أيضاً هذا التشفير المتفرد عندما يجري العد في محطة الاقتراع، خاصة إذا تم استخدام صناديق اقتراع معرّفة بطريقة أخرى لانتخابات مختلفة.

مصطلحات ذات علاقة:

أولاً: هذا القاموس:

محطة اقتراع

ثانياً: المعجم العربي لمصطلحات الانتخابات:

صندوق اقتراع، مقصورة اقتراع، محطة اقتراع، محطة اقتراع متنقلة.

علي إمام

الطعون والشكاوى

المفهوم والمصطلح

المعنى اللغوي

شكوى: طلب خطي أو شفوي يتقدم به شخص يعد نفسه متضررا من جراء فعل أو تصرف اتخذ، أو لم يتخذ، تجاهه يتبنى فيه صفة الادعاء الشخصي إلى قاضٍ أو مسؤول.
طعن: طعن في الأمر أي اعترض عليه وشكك فيه وأثار الشبهات حوله.

المعنى الاصطلاحي

الشكاوى والطعون الانتخابية هي أدوات قانونية تحدد بموجب الدستور أو القانون، وهي التي يتمكن من خلالها أطراف العملية الانتخابية من الاعتراض على قرارات اتخذتها أو امتنعت عن اتخاذها السلطات المسؤولة عن إدارة الانتخابات، ويكون فيها إخلال أو إجحاف بحقهم. ولا تقتصر الشكاوى أو الطعون على فترة إجراء الانتخابات فحسب بل تبدأ حتى من قبل إجراء الانتخابات وفي مراحل الإعداد لها من إعداد كشوف - قوائم - الناخبين والناخبات، وتلقي طلبات الترشح، وإعداد كشوف - قوائم - المرشحين/ات، كما تمتد إلى ما بعد إجراء العملية الانتخابية وحتى إعلان النتائج النهائية. وتختلف باختلاف الجهة المنوط بها تلقيها أو الفصل فيها، فمنها ما يقدم إلى الإدارات الانتخابية ذاتها واصطلاح على تسميتها بالتظلمات، ومنها ما يتقدم إلى محاكم مختصة يحددها الدستور أو القانون وهي ما اصطلاح على تسميتها بالطعون الانتخابية.

وقد يكون الاعتراض أو الشكوى أو الطعن ذا طبيعة تجمع بين التظلم والطعن بالمفهوم السابق. ففي النظام الانتخابي التونسي كمثال، وعندما نظم القانون الأساسي الانتخابي رقم 16 لسنة 2014 المعدل بالقانون رقم 7 لسنة 2017 في القسم الرابع منه النزاعات المتعلقة بالترشيح بقوائم الناخبين، فقد نظم في المادة 14 من القانون الاعتراض على القوائم الانتخابية أمام هيئة الانتخابات ذاتها، على أن تبت الهيئة فيها خلال ثلاثة أيام، ونظم في المادة 16 الطعن على القرارات الصادرة من الهيئة في ذلك الشأن أمام المحاكم الابتدائية المختصة، ونظم في المادة 18 الطعن على الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية أمام محاكم الاستئناف المختصة. وقد تكرر ذلك التنظيم بذات الترتيب في القسم المتعلق بطلبات الترشح للانتخابات.

كما كان هناك تنظيم للتظلم منفردا في قسم الفرز وإعلان النتائج، فنظم في المادة 142 مراقبة هيئة الانتخابات لقرارات مكاتب الاقتراع وإمكانية إلغائها وإعادة الفرز، أو حتى إعادة الانتخابات في بعض الدوائر، إلا أنه أعطى سلطة الفصل في طعن ذوي الشأن على قرارات هيئة الانتخابات فيما يخص إعلان النتائج الأولية إلى الدوائر الاستئنافية للمحكمة الإدارية العليا، وأعطى حق الطعن لرئيس القائمة المترشحة أو أحد أعضائها أو الممثل القانوني للحزب، وبالنسبة للانتخابات الرئاسية لكل مرشح، وبالنسبة للاستفتاء لكل ممثل قانوني لحزب مشارك. وتمثل في الطعن هيئة الانتخابات من قبل رئيسها أو من يمثله. وأعطى المشرع حق الطعن على الأحكام الصادرة من الهيئة الاستشارية لذوي الشأن أمام الجلسة العامة القضائية للمحكمة الإدارية، ويكون حكمها باتا غير قابل للطعن عليه.

أما في مصر كمثال آخر فقد نص الدستور المصري في المادة (210) منه على اختصاص المحكمة الإدارية العليا بالفصل في الطعون على قرارات الهيئة الوطنية للانتخابات المتعلقة بالاستفتاءات والانتخابات الرئاسية والنيابية ونتائجها، واختصاص محكمة القضاء الإداري بالفصل في الطعون على قراراتها بشأن انتخابات المحليات، وحدد مدة الفصل فيها بحكم نهائي خلال عشرة أيام من تاريخ قيد الطعن الانتخابي.

أما الشكاوى والتظلمات فقد اعطى المشرع المصري الهيئة الوطنية للانتخابات سلطة إصدار القرارات التنظيمية المتعلقة بسير العملية الانتخابية، وغالبا ما تنظم تلك القرارات وتتضمن مواعيد وكيفية التظلم منها ومدة الفصل في التظلم وسلطة نظره.

أما في اليمن كنموذج ثالث فقد تضمن القانون رقم 26 لسنة 2010، وهو قانون الانتخابات، تنظيماً مختلفاً ومتشعباً للشكاوى والطعون الانتخابية. فمنها ما يتعلق بالتظلم من قرارات لجنة الانتخابات بشأن قيد الناخبين والناخبات، وأعطى سلطة تلقيها والفصل فيها للجنة ذاتها، كما أعطى سلطة الفصل في الطعون المتعلقة بالفرز والنتائج لمحكمة الاستئناف في دائرة كل محافظة بعد التحقيق وإبداء الرأي من هيئة مساعدة لها تشكل من قضاة.

أعطى القانون لكل ذي مصلحة حق التقدم بشكوى إدارية ضد أي إجراء صادر من أي لجنة من لجان الانتخابات، بمختلف مستوياتها، أو ضد أي مخالف لأحكام قانون الانتخابات من أطراف العملية الانتخابية، للجنة الانتخابية التي تقع المخالفة في نطاق اختصاصها، وألزمها القانون بالبت في الشكوى خلال 24 ساعة من تلقيها، وألزم القانون أيضا اللجنة الانتخابية والنيابة العامة بنشر معلومات عامة عن الشكاوى التي قدمت إليها بشأن كل عملية انتخابية.

وأخيراً نظم القانون اليمني الطعن على قرارات لجنة الانتخابات المتعلقة بقبول المرشحين/ات، فأعطى لأي من الناخبات أو الناخبين المقيدتين أو المرشحات أو المرشحين حق التظلم إلى اللجنة من قرارها في ذلك الشأن. وبعد فصل اللجنة في ذلك التظلم أعطى لهم الحق في الطعن على القرار في التظلم أمام المحكمة الابتدائية. ونلاحظ هنا بوجه عام تشابه الأنظمة الانتخابية في المنطقة العربية من حيث آلية تقديم وسلطة الفصل في النزاعات الانتخابية. فهي بوجه عام موزعة ما بين السلطات الانتخابية ذاتها وبين المحاكم الإدارية او المحاكم العادية كسلطة طعن أعلى. فيمكن القول بأن هناك اشتراك في هذا الشأن بين سلطات الإدارات الانتخابية والقضاء في سلطة الفصل في النزاعات الانتخابية بوجه عام.

وفي ذلك بعض التشابه مع الأنظمة الانتخابية السائدة في العالم عدا بعض الممارسات الخاصة، كأن تكون هناك محكمة دائمة متخصصة في الفصل في الطعون الانتخابية مثل حالة المكسيك، أو أن يوكل الفصل في الطعون الانتخابية إلى المجلس الدستوري كما في حالة دولة فرنسا.

المراجع

شبكة المعرفة الانتخابية أيس (ACE).
القوانين المنظمة للانتخابات في كل من مصر وتونس واليمن.

مصطلحات ذات علاقة:

أولاً: هذا القاموس:

تسوية النزاعات الانتخابية، تشريع انتخابي، تزوير انتخابي، تجاوزات انتخابية، نتائج الانتخابات، انتخابات صحيحة.

ثانياً: المعجم العربي لمصطلحات الانتخابات:

دعوى، شكوى، استمارة شكوى، طعن (في المسائل الانتخابية) / مطالبة

هشام مختار

العملية الانتخابية

المفهوم والمصطلح

يعرف المعجم الوسيط العملية بأنها مجموعة هيكلية من الأنشطة مصممة لتحقيق هدف محدد. والعملية تأخذ واحداً أو أكثر من المدخلات المحددة وتحولها إلى مخرجات محددة (المعجم الوسيط، مادة عمل). وعليه، يمكن تعريف العملية الانتخابية بأنها مجموعة متكاملة من الأنشطة والتدابير القانونية والعمليات المادية الضرورية لإجراء الانتخابات. يمكن أن تنطلق هذه العملية بإصدار أمر بدعوة الناخبين والناخبات للاقتراع في انتخابات معينة. وتشمل العملية الانتخابية غالباً إقرار أو تعديل "تعيين" الإطار القانوني الناظم للعملية الانتخابية، وتسجيل الناخبين، وتسمية المرشحين والحملة الانتخابية، والتصويت، وفرز بطاقات الاقتراع وإحصاء وعد الأصوات، وإعلان النتائج، والفصل في المنازعات الانتخابية. وترتبط هذه المراحل ببعضها البعض ويجب أن تحكمها الأنظمة لضمان انتخابات نزيهة وديمقراطية وشفافة وأمنية.

وقد يطلق اسم المسار الانتخابي على العملية الانتخابية، كما في تونس مثلاً، للدلالة على ما يعرف في غالبية الدول العربية بالعملية الانتخابية بما يشمل المبادئ العامة والأمور النظرية التي تتأسس عليها الانتخابات. بينما يشير مصطلح العملية الانتخابية إلى الأمور ذات الطابع العملي مثل التخطيط، مراحل العملية الانتخابية، ودور قسم العمليات الانتخابية في الإدارة الانتخابية.. إلخ. وأحياناً يستخدم مصطلح المسار الانتخابي للإشارة إلى تطور العملية الانتخابية في بلد ما على امتداد رده من الزمن.

تنبثق العملية الانتخابية من الحقوق الأساسية التي ضمنتها المواثيق الدولية، وعلى رأسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 الذي تضمن في مادته الـ 21 أن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة، ويعبّر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة دورية تجرى على أساس الاقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع، أو حسب أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت. وأن لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يُختارون اختياراً حراً. وأكدت الفقرة "ب" من المادة 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حق كل مواطن، دون أي وجه من أوجه التمييز، في أن يُنتخب ويُنتخب في انتخابات نزيهة تجري دورياً بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين.

ولا تقتصر العمليات الانتخابية على انتخاب ممثلين أو نواب في هيئات معينة، بل تمتد لتشمل اختيار من يشغل منصب محدد كرئيس الدولة أو الحكومة، ومشاركة المواطنين المباشرة بتقرير قضايا السياسة العامة من خلال الاستفتاءات والمبادرات الشعبية، وطرح الثقة بمن يشغل منصباً محدداً كما في حالات الديمقراطية المباشرة.

العملية الانتخابية والبناء الديمقراطي

تعتبر الانتخابات مكوناً رئيسياً لنظام الديمقراطية التمثيلية أو النيابية. فمع توسع حق الاقتراع العام أصبح من الصعب ممارسة الديمقراطية المباشرة حيث يشارك جميع الناخبين والناخبات باتخاذ القرار. وبدلاً من ذلك يقوم الناخبون في الديمقراطيات النيابية باختيار ممثليهم في الهيئات التشريعية الذين يقومون بدورهم بالمصادقة على تشكيل الحكومة.

إن مشاركة الناخبين في الانتخابات لا يؤمن بحد ذاته أن تعكس نتائج الانتخابات رغبات وإرادة الغالبية منهم، فمن الضروري أن تصمم العمليات الانتخابية على أسس ديمقراطية حتى تعكس نتائج الانتخابات وتشكيل الهيئات المنتخبة تمثيلاً حقيقياً لإرادة الناخبين والناخبات. فالانتخابات الديمقراطية تستلزم إطاراً قانونياً يراعي المبادئ والمعايير الدولية للانتخابات الحرة والنزيهة، كما أن على المنظومة القانونية في الدولة، بما فيها الدستور والقوانين والإجراءات التنفيذية، أن تحافظ على الحقوق الأساسية للمواطنين والتي تعتبر ركناً أساسياً لديمقراطية العملية الانتخابية، مثل حق الانتخاب والترشح، وحرية التعبير والتنقل، والحق بتشكيل الأحزاب والجمعيات وحرية عملها لكسب تأييد المواطنين والمواطنات لبرامجها، وغير ذلك من الحقوق الأساسية التي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وغيرها من المواثيق والمعاهدات الدولية.

كما أن الآليات القانونية لتشكيل إدارة الانتخابات والإجراءات القانونية والإدارية التي تقوم بها إدارة العملية الانتخابية وتميزها بالحياد والنزاهة والفعالية، تعتبر التزامات أساسية لديمقراطية الانتخابات، وتسهم في تعزيز ثقة الناخبين والأحزاب السياسية بنزاهة العملية الانتخابية وتقبّل مخرجاتها وتعزيز شرعية الهيئات المنتخبة.

ولترسيخ الطابع الديمقراطي للانتخابات لا بد من إرساء العملية الانتخابية على مبادئ تعكس الجوهر الديمقراطي للعملية الانتخابية، وتتمثل أهم هذه المبادئ بما يلي:

1. **الدورية:** أي أن يتم عقد الانتخابات بشكل دوري وضمن فترات زمنية معقولة. إن دورية الانتخابات تتيح تحقق مبدأ التداول السلمي للسلطة، كما تتيح لجمهور الناخبين إمكانية مساءلة الهيئات المنتخبة من خلال تجديد الثقة أو طرحها بالمرشحين على ضوء أدائهم لمضمون برامجهم الانتخابية والتزامهم بوعودهم التي طرحوها في حملاتهم الانتخابية، وكذلك مدى واقعية برامجهم وقدرتهم على إنجازها.
2. **النزاهة:** تتوفر النزاهة للعملية الانتخابية عند تصميمها وفق المعايير الدولية المتوافق عليها للانتخابات الديمقراطية، وعند إدارتها من قبل مؤسسة محايدة تعمل على توفير أرضية متساوية وفرص متكافئة لجميع المتنافسين دون محاباة أو تفضيل لطرف على حساب طرف آخر.
3. **الشفافية:** تعتبر الشفافية ركناً أساسياً لضمان الثقة بالعملية الانتخابية ونزاهة إدارتها. ويتطلب مبدأ الشفافية أن تقوم الهيئات القائمة على إدارة الانتخابات باطلاع الجمهور وشركاء العملية الانتخابية على إجراءاتها وقراراتها ونشرها بياناتها المالية، وإتاحة المجال لمراقبة مستقلة لكافة مجريات العملية الانتخابية، والتظلم أمام الجهات القضائية للمتضررين من هذه القرارات.
4. **التعددية:** حتى تحقق الانتخابات الأهداف المنشودة لها، لا بد من تأمين حق الترشح أمام الجميع وتشجيع الأحزاب السياسية على خوض غمار الانتخابات بناءً على برامج محددة. إن تقييد السباق الانتخابي بعدد محدد من المرشحين أو الأحزاب يفقد العملية الانتخابية تعدديتها ويحولها إلى عملية شكلية يتنافس بها بعض المتنافسين لتأكيد سلطتهم ومصالحهم. يفترض مبدأ التعددية أن يضمن الإطار القانوني للانتخابات حق الترشح لجميع المؤهلين، وأن يتم تأمين الحقوق الأساسية المرتبطة بهذا الحق مثل حق تشكيل الأحزاب والجمعيات، وحق التنقل، وحرية التعبير، وحق الحصول على المعلومة ليتمكن الناخبين والناخبات من بناء تصورات حقيقية عن البرامج المتنافسة وتشكيل قناعاتهم الحرة حول خياراتهم الانتخابية.
5. **الشمول:** إن حق الاقتراع حق شامل ويجب أن يتم تأمينه لجميع المواطنين المؤهلين. وتتيح المبادئ الدولية للانتخابات الحرة والنزيهة إمكانية تقييد هذا الحق في حالات محددة، إلا أن ذلك يجب أن يتم ضمن حدود ضيقة وفي حالات معقولة وضمن ضوابط قانونية محددة. ولا يكفي في هذا المجال أن يتم تضمين حق الاقتراع في الإطار القانوني للعملية الانتخابية، بل يجب أن يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة لتأمين إمكانية ممارسة هذا الحق على أرض الواقع. وذلك رغم بعض الظروف التي تواجه بعض فئات الناخبين مثل النساء وذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة والمهجرين والمقيمين في الخارج، والتي تضع قيوداً واقعية تحرم الكثير منهم من حقهم في الاقتراع وتحد من شمول العملية الانتخابية.
6. **المساواة:** تقوم العملية الديمقراطية على مبدأ المساواة بين المواطنين، ودون تمييز بينهم على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر. ويجب أن ينعكس ذلك في تصميم العملية الانتخابية من خلال إتاحة العملية الانتخابية على قدم المساواة أمام الجميع، وضمان مساواة أصوات الناخبين في وزنها وتأثيرها على تقرير نتائج الانتخاب وخاصة عند تصميم الدوائر الانتخابية.
7. **الحرية:** إن مبدأ الحرية أساس للعمليات الديمقراطية والانتخابية. ويعني مبدأ الحرية في العمليات الانتخابية أن يتاح للناخبين والناخبات تشكيل آرائهم وتقرير خياراتهم والإدلاء بصوتهم دون تعرضهم لأي نوع من الضغوط المادية أو المعنوية. فلا يمكن لصوت الناخب أن يؤثر في العملية الانتخابية إذا تعرض الناخبون لضغوط مادية أو معنوية تؤثر في خياراتهم وتحرمهم حقهم في التصويت لمن يرتؤونه أهلاً للانتخاب.
8. **السرية:** ويرتبط بمبدأ الحرية مبدأ سرية الاقتراع، الذي يتيح للناخبين تجاوز ما قد يتعرضون له من ضغوطات للتأثير على خياراتهم. وعلى مصممي العمليات الانتخابية وإدارات الانتخاب أن تراعي هذا المبدأ الهام في كافة التفاصيل القانونية والإجرائية والإدارية التي تحكم العملية الانتخابية.
9. **الشرعية:** تتبع شرعية العملية الانتخابية ومخرجاتها من استنادها إلى أساس قانوني متوافق عليه، يحترم الحريات الأساسية للمواطنين والمبادئ الدولية للانتخابات الحرة والنزيهة. وفي إدارتها للعملية الانتخابية يجب أن تلتزم المؤسسات المعنية بالعملية بمبدأ الشرعية من خلال التزامها الكامل بالإطار القانوني الناظم للعملية الانتخابية، واستناد كافة قراراتها وإجراءاتها على أسس قانونية متوافق عليها. كما أن مبدأ الشرعية يفترض تأمين حق الاعتراض على قرارات إدارة الانتخابات من قبل الفئات المتضررة، ووجود آليات قانونية للبت بهذه الاعتراضات ضمن إجراءات ومدد مناسبة.

وفي المجمل، فإن جوهر العملية الانتخابية تأمين مشاركة المواطنين الواعية في تقرير السياسة العامة في بلدانهم، ولا يتم ذلك إلا من خلال مشاركتهم في انتخابات حرة ونزيهة يقوم فيها المواطنون والمواطنات بالإدلاء بخياراتهم دون ضغط أو تأثير سلبى، وتتم إدارتها من قبل هيئات محايدة توفر فرصاً متكافئة لجميع المتنافسين.

ومن المهم أيضاً الإشارة إلى أن عقد دورات انتخابية روتينية لا يعتبر، وحده، مؤشراً على صحة وسلامة العملية الديمقراطية في بلد ما. فالانتخابات هي إحدى وسائل الديمقراطية وليست المكون الوحيد لها. ولا بد أن تترافق وتتكاتف مع باقي مكونات البناء الديمقراطي لتصل إلى أهدافها المنشودة في تعزيز المشاركة الشعبية والمساواة وسيادة القانون في إطار التنمية الشاملة والمستدامة.

وظائف العملية الانتخابية

هناك عدة وظائف رئيسية للعمليات الانتخابية أهمها:

1. تقوم الانتخابات بوظيفة التعبير عن مبدأ "الشعب مصدر السلطات" عن طريق إتاحة الفرصة أمام الناخبين لممارسة أوضح صور المشاركة السياسية وهي الانتخابات.
2. توفر الانتخابات الديمقراطية الطريقة التي من خلالها يتم اختيار ممثلي الشعب والقادة، كما توفر آلية لتداول السلطة وتغيير مركز القوة بصورة سلمية، وإمكانية تقلد قوى المعارضة الحكم بدلا من الحكومة القائمة من خلال الاحتكام إلى أغلبية أصوات الناخبين.
3. توفر الانتخابات شرعية شعبية للهيئات المنتخبة وللحكومة المنتخبة حديثاً أو تجدد شرعية الحكومة القائمة.
4. تقوم الانتخابات الديمقراطية بدور تعبوي عام، من خلال إعداد وتدريب السياسيين والسياسيات والقادة وتأهيلهم للمناصب السياسية، مما يسهم في تجديد حيوية المجتمع ويضمن مشاركة عناصر جديدة في وضع السياسات.
5. تقوم الانتخابات بدور تثقيفي عام، فهي تشارك مع وسائل أخرى في تثقيف المواطنين بالمسائل المتصلة بالعملية السياسية والوطنية وتعزيز روح المواطنة لدى الناخب والناخبة.
6. توفر الانتخابات آلية لمحاسبة الحكام ومساءلتهم عن طريق مكافأة أو معاقبة السياسيين إذا ما أرادوا الترشح للمرة الثانية.

إن نجاح العمليات الانتخابية بتحقيق وظائفها مرهون بتصميم العمليات الانتخابية وفق المبادئ والمعايير الدولية للانتخابات الحرة والنزيهة التي عبرت عنها المواثيق والمعاهدات الدولية، ومدى حياد ونزاهة الجهات المعنية بإدارة الانتخابات عبر قراراتها وتصرفاتها في تنفيذ وإدارة عمليات انتخابية نزيهة وفعالة وذات مصداقية. وفي غياب ذلك، تختزل الانتخابات في إجراءات دورية شكلية خالية من المعنى والمصداقية، تهدف إلى تثبيت شرعية مؤسسات غير ديمقراطية لا تستند إلى دعم شعبي وشرعية حقيقيين. وقد يفسر هذا لا مبالاة المواطنين ومشاركتهم المتدنية في هكذا انتخابات.

إدارة العملية الانتخابية

تشكل العملية الانتخابية إحدى أكبر وأعقد الفعاليات الإدارية التي يمكن لبلد ما تنظيمها وتنفيذها. وتتطلب تعقيدات الإدارة الانتخابية والمهارات اللازمة لتنفيذها أن تُعهد مسؤولية الفعاليات الانتخابية لهيئة واحدة أو أكثر. ويستخدم مصطلح الإدارة الانتخابية للدلالة على الهيئة أو المؤسسة المسؤولة قانونياً والتي يتحدد الهدف من إنشائها بإدارة بعض أو كافة الجوانب الأساسية لتنفيذ العمليات الانتخابية والاستفتاءات، على مختلف أشكال تلك الإدارة.

تعرف المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات الجوانب الأساسية للعمليات الانتخابية ب:

1. تحديد أصحاب حق الاقتراع
2. استقبال طلبات الترشيح واعتماد المرشحين
3. تنظيم وتنفيذ عمليات الاقتراع
4. عد وفرز الأصوات
5. تجميع وإعداد نتائج الانتخابات

بالإضافة إلى هذه المهام، تشمل العمليات الانتخابية مجموعة أخرى من المهام التي قد تقوم بها إدارة الانتخابات أو قد يعهد بها إلى مؤسسات أخرى، وتشمل ترسيم الدوائر الانتخابية، وتسجيل الناخبين، وتنظيم الحملات الانتخابية ونشاط وسائل الإعلام، والنظر في المنازعات الانتخابية وغير ذلك. ما يتطلب من إدارات الانتخابات الاستعداد وحشد كافة الموارد اللازمة من أجل إنجاز العمليات الانتخابية. ويشمل ذلك حشد الموارد البشرية وتدريبها والارتقاء بقدراتها، والعمل وفق آليات مبرمجة

ووفق خطط طويلة وقصيرة المدى، وبناء قسم كفؤ تباط به إدارة العمليات اللوجستية والبشرية، وتوفير المستلزمات الخاصة بكافة شركاء العملية الانتخابية من ناخبين ومرشحين ومراقبين وغيرهم.

وهناك ثلاثة أشكال رئيسية قد تتخذها إدارة الانتخابات استناداً إلى علاقتها بالسلطة التنفيذية. فبعض هذه الهيئات قد تأخذ الشكل الحكومي وتكون جزءاً من السلطة التنفيذية كوزارة ما أو هيئات حكم محلية، وبعضها قد يأخذ شكلاً مستقلاً ويكون ذا تنظيم مستقل عن السلطة التنفيذية كهيئة مستقلة أو جهة قضائية، وقد تلجأ بعض الدول إلى شكل مختلط يجمع بين الشكلين السابقين تكون فيه إدارة الانتخابات مكونة من جسمين أحدهما حكومي يعهد إليه عادة بالجانب التنفيذي للانتخابات وآخر مستقل يعهد إليه بالإشراف العام على العملية الانتخابية. وقد تزايد باستمرار عدد الإدارات الانتخابية المستقلة في المنطقة العربية في العقدين الأخيرين، ليصبح الشكل الغالب على إدارات الانتخابات العربية كما في الأردن ومصر والعراق والسودان وتونس وليبيا واليمن وموريتانيا وفلسطين.

وبغض النظر عن الشكل التنظيمي لإدارة الانتخابات، فإن على إدارات الانتخابات بجميع الأشكال السابقة أن تتحلل بالاستقلالية والحياد في إدارتها للعملية الانتخابية. فاستقلالية إدارة الانتخابات عملياً ليست مرتبطة أبداً باستقلالها الهيكلي والتنظيمي. وتشير الدراسات الانتخابية إلى زيادة الثقة بالإدارات الانتخابية المستقلة، خاصة في البلدان حديثة العهد بالتجربة الديمقراطية أو تلك الدول الخارجة من سنوات من النزاعات المحلية أو الإقليمية.

مراحل العملية الانتخابية

إن النظر للعملية الانتخابية كعملية مستمرة تشمل مراحل متلاحقة ومتداخلة تشهد ذروتها يوم الاقتراع، يساعد القائمين على إدارة الانتخابات في التخطيط لهذه المراحل وتنفيذها بما يضمن نجاح العملية الانتخابية وتعزيز شرعيتها. وفي هذا المجال جرى تطوير مفهوم الدورة الانتخابية، الذي يُعرّف العملية الانتخابية كعملية مترابطة تشمل مراحل أساسية مختلفة، كأداة فعالة للتخطيط والإعداد لعملية انتخابية شاملة ومستدامة، تعزز دور جميع شركاء العملية الانتخابية في الإطار الشامل للعملية ولا تقتصر على يوم الاقتراع.

ويمكن تحديد ثلاث مراحل أساسية مترابطة للدورة الانتخابية هي:

- **مرحلة ما قبل الانتخابات:** وتشمل جميع الأنشطة والمهام التحضيرية لإجراءات الانتخابات، مثل إقرار الإطار القانوني وإنشاء المؤسسات الانتخابية، وترسيم الدوائر الانتخابية، وتسجيل الناخبين أو تحيين السجلات القائمة، وتسجيل المرشحين، والتخطيط والتدريب والتثقيف الانتخابي، والحملات الانتخابية وغير ذلك. وتتصف هذه المرحلة بالإعداد والتحضير على مستوى تصميم العمليات الانتخابية وإدارة العمليات الإدارية وإعداد الموارد المادية والبشرية اللازمة لتنفيذ المهام الانتخابية.
- **مرحلة الاقتراع:** وتشمل جميع فعاليات يوم الاقتراع داخل البلاد - وخارجها في البلدان التي تعتمد تصويت مواطنيها المغتربين - من تحضير المواد الانتخابية وأماكن الاقتراع، وعملية الاقتراع، وفرز وعد الأصوات، وإعداد النتائج، وتأمين العملية الانتخابية. وتتصف هذه المرحلة بالطابع العملي، كما أنها تحظى باهتمام بالغ من جميع الشركاء كونها تعتبر توجيهاً للعملية الانتخابية وهدفاً لها. ورغم قصرها - تمتد عادة بين يوم أو عدة أيام على الأكثر كما كان الحال في مصر - إلا أن المهام التي تشملها تتطلب حشداً كبيراً للجهود والموارد المادية والبشرية، ما يجعل منها إحدى أكبر وأعقد المهام الإدارية التي تنفذها الدول في أيام السلم.
- **مرحلة ما بعد الانتخابات:** وتعتبر عملياً بداية لدورة انتخابية جديدة تحمل في طياتها الدروس المستفادة من الدورة السابقة، وتوفر فرصة حقيقية للتفكير بالخيارات الاستراتيجية لتطوير العملية الانتخابية برمتها. وتشمل مناقشة قضايا الإصلاح الانتخابي وتطوير المؤسسات الانتخابية. وتتميز هذه الفترة بالبعد عن الضغوطات العملية ما يتيح الفرصة والوقت للتفكير بالقضايا الاستراتيجية ومتطلبات استدامة العملية الانتخابية بعيدة المدى.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن هذا التقسيم لمراحل العملية الانتخابية لا يتصف دائماً بالسلطة التي قد تبدو للوهلة الأولى. فقد تتداخل بعض فعاليات هذه المراحل معاً، اعتماداً على تصميم العملية الانتخابية في بلد ما، كما أن بعض الدورات الانتخابية المختلفة قد تتداخل معاً عندما لا تتوافق الجداول الزمنية للانتخابات المختلفة مثل الانتخابات الرئاسية والبرلمانية والمحلية معاً، كما يحدث في بعض البلدان، ما يتطلب من إدارة الانتخابات استخداماً أمثل للموارد المادية والبشرية المتاحة، وإعداد جداول زمنية دقيقة وواقعية خاصة بكل دورة انتخابية، كأدوات للتخطيط والتحضير تشمل سجلاً بالمهام التي تتضمنها العملية الانتخابية، والإطار الزمني اللازم لتنفيذها اعتماداً على المتطلبات القانونية والإدارية المتبعة.

شركاء العملية الانتخابية

تشمل العمليات الانتخابية مهام ومراحل مختلفة يلعب الشركاء فيها دوراً هاماً في إنجاح العملية وتعزيز الثقة بنتائجها ومخرجاتها. ويقصد بشركاء العملية الانتخابية هنا كافة الأفراد والمجموعات والمؤسسات التي لها مصلحة أو اهتمام أو دور ما في العملية الانتخابية وفي عمل إدارة الانتخابات.

ويمكن تصنيف الشركاء ضمن فئتين هما: الشركاء الرئيسيون، وهم المتأثرون أو المؤثرون مباشرةً في فعاليات الإدارة الانتخابية، وسياساتها وممارساتها. وتضم هذه الفئة المجموعات التالية:

- الناخبون المؤهلون والمواطنون الذين ينتظر تأهلهم للمشاركة في الانتخابات في المستقبل؛
- الأحزاب السياسية والمرشحون؛
- السلطة التنفيذية وأجهزتها المختلفة؛
- السلطة التشريعية - البرلمان؛
- السلطة القضائية؛
- المؤسسات المسؤولة عن حل النزاعات الانتخابية؛
- المراقبون المحليون والدوليون؛
- وسائل الإعلام؛
- منظمات المجتمع المدني؛
- موظفو الإدارة الانتخابية؛
- الهيئات المانحة ومنظمات المساعدة الانتخابية.

والشركاء الثانويون وهم مجموعات مختلفة من الشركاء يتحدد اهتمامهم ودورهم وارتباطهم بالعملية الانتخابية على دور إدارة الانتخابات، وما تحدده لهم من مهام وبرامج. وتشمل هذه الفئة المواطنين بشكل عام، والموردين، والشبكات الإقليمية والدولية.

ويعتمد نجاح العملية وإدارتها على نجاح العلاقة مع كافة الشركاء، ورفع مستوى مشاركتهم وثقتهم بالعملية الانتخابية وإدارتها. إن فشل الإدارة الانتخابية بإدارة علاقتها مع شركائها وعدم الاعتراف وتقدير دورهم كفيل بنزع الثقة من العملية الانتخابية، وزرع بذور الشك بنزاهة العملية، ما قد ينتج عنه التشكيك بنتائج الانتخابات وشرعية الهيئات المنبثقة عنها.

المراقبة على العملية الانتخابية

يُمكن أحد شروط نزاهة العملية الانتخابية في توفر مراقبة مستقلة لمجريات العملية الانتخابية وإدارتها. ويلعب المراقبون دوراً أساسياً في تعزيز شفافية الإدارة وعدالة العملية الانتخابية، وتفعيل مشاركة المواطنين السياسية والحد من الصراعات المحتملة. كما تساهم في تأكيد الدعم الدولي للعملية الانتخابية من خلال مشاركة مجموعات الرقابة الدولية.

ورغم أن الحجم الأكبر لجهود المراقبة الانتخابية يتركز على فعاليات يوم الاقتراع، وقد يسبق ذلك بفترة قصيرة، إلا أن من المهم أن تشمل مراقبة العملية الانتخابية كامل مراحل الدورة الانتخابية لضمان شفافية العملية وحيادها. تتنوع الجهات التي تراقب وتشرف على العملية الانتخابية ولكن يمكن إجمالها بالفئات التالية:

1. مندوبو وكلاء الأحزاب السياسية والمرشحين: يلعب مندوبو الأحزاب السياسية والمرشحين ووكلاؤهم دوراً هاماً في تعزيز نزاهة الانتخابات وشفافيتها. فهم عين المرشحين في مراكز ومحطات الاقتراع، ويتمثل جوهر دورهم في مراقبة عملية الاقتراع وإبلاغ مرشحهم بأية خروقات أو تجاوزات يمكن أن تؤثر على مجريات العملية ونتائجها. ويعتبر وجود مندوبي المرشحين ووكلاؤهم ركناً أساسياً من أركان نزاهة العملية الانتخابية. وعادة ما يمنح هؤلاء صلاحيات تتجاوز الصلاحيات التي تمنح لمراقبي الانتخابات، مثل تقديم الشكاوى الخاصة بالتجاوزات التي تحدث أثناء عملية الاقتراع.

2. المراقبون والمراقبات المحليون: وهم مجموعات مستقلة من المواطنين والمواطنات ينتظمون في جماعات ومنظمات تقوم على مراقبة العملية الانتخابية، لتقرير مدى نزاهتها ومدى التزام الجهات التي تديرها بالضوابط القانونية والإدارية الناظمة للعملية. تقر غالبية الدول العربية بالحق بمراقبة العملية الانتخابية وتتخذ إجراءات خاصة لتسهيل ذلك. وغالباً ما تشترط الدول حصول المراقبين على اعتماد خاص تصدره الإدارة الانتخابية أو الجهات المعنية بذلك لقيامهم بمهام المراقبة. إن ما يميز المراقبة المحلية للعملية الانتخابية هو معرفة هؤلاء الكبيرة بالبلد والسياق العام للعملية الانتخابية، وتوفرهم على أعداد كبيرة قادرة على تغطية أكبر عدد من مراكز الاقتراع، وتواجدهم في البلد ما يوفر لهم إمكانية الاطلاع على مراحل كثيرة من مراحل العملية الانتخابية ومراقبتها.

3. المراقبون والمراقبات الدوليون: وهم منظمات ومؤسسات دولية تقوم بالمشاركة في مراقبة العملية الانتخابية في بلدان غير بلدهم الأصلي. وبعض هذه المؤسسات متخصصة بالمراقبة الدولية. وتسهم المراقبة بتعزيز الثقة بالانتخابات وتطويرها من خلال تقاريرها وتوصياتها التي تصدرها عادة بعد انتهاء المراقبة.

4. الإعلام: يلعب الإعلام دوراً أساسياً في مراقبة العملية الانتخابية وفي تثقيف الناخبين والناخبات بالإجراءات الخاصة بالعملية. وبالنظر إلى ترابط مصالح المؤسسات الإعلامية مع مصالح المرشحين، فإن من الضروري وضع ضوابط خاصة لعمل الإعلام في العملية الانتخابية، وخاصة في يوم الاقتراع، حيث تلجأ بعض الدول إلى تقييد بعض النشاطات الإعلامية في مراكز ومحطات الاقتراع، كما تضع بعض الدول قيوداً على بث استطلاعات الرأي قبل وأثناء يوم الاقتراع بهدف عدم التأثير على خيارات الناخبين ونتائج الانتخابات. ففي تونس يحظر بث استطلاعات الرأي "سبر الآراء" طيلة فترة الحملة الانتخابية، وفي لبنان يحظر ذلك خلال الأيام العشرة التي تسبق يوم الاقتراع. كما تفرض العديد من الدول على الإعلام الالتزام بمتطلبات فترة الصمت الانتخابي قبل وأثناء يوم الاقتراع.

المراجع

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.
العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966.
المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات (2008). أشكال الإدارة الانتخابية: دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات. ستوكهولم: المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات.
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (2004). النظم والعمليات الانتخابية: مذكرة تطبيقية. نيويورك: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. الانتخابات ومنع نشوب النزاعات دليل للتخطيط والبرمجة. نيويورك: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.
منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان (2010). دليل مراقبة الانتخابات: الطبعة السادسة. فيينا: منظمة الأمن والتعاون في أوروبا.
Tuccinardi, D. et al. (2014). International Obligations for Elections: Guidelines for Legal Frameworks. Stockholm: International IDEA.

مصطلحات ذات علاقة:

أولاً: هذا القاموس:

تشريع انتخابي، الدورة الانتخابية، جدول زمني للانتخابات، حملة انتخابية، نزاهة الانتخابات، التصويت في الخارج، المشاركة السياسية، يوم الاقتراع، مراقبة الانتخابات، الادعاءات والمطالبات والشكاوى، إعلام الناخبين.

ثانياً: المعجم العربي لمصطلحات الانتخابات:

تسجيل الناخبين، نشر قوائم الناخبين، مدة الحملة الانتخابية، مراقبة الانتخابات، يوم الاقتراع، فترة الاقتراع، جدول زمني للانتخابات، دورة انتخابية، تصويت خارج الوطن، جدولة الأصوات، نتائج أولية، نتائج نهائية، شفافية الانتخابات، إعلام الناخبين.

عماد يوسف

عنف انتخابي

المفهوم والمصطلح

يُعرف مفهوم العنف الانتخابي حسب المقاييس المتعارف عليها دولياً بأنه أي ضرر أو تهديد يلحق الأذى بأي شخص أو مجموعة أو ممتلكات أوجهه رسمية أو غير رسمية تشارك في العملية الانتخابية. ويمكن أن يتخذ الأذى عدة أشكال منها الجسدي أو اللفظي. وبسبب انتشار شبكات التواصل الاجتماعي خلال السنوات العشر الأخيرة، يمكن لهذا الأذى أن ينتشر بشكل أوسع عن طريق خطاب الكراهية والتهديد. ويطلق العنف الانتخابي المرشحين والمرشحات وموظفي وموظفات مكاتب الاقتراع وهيئات إدارة الانتخابات بالإضافة إلى الصحفيين والصحفيات. ويكون العنف إما منهجاً من طرف نظام سياسي وأتباعه أو من طرف الجهات المعارضة للنظام. ويتركز الهدف الأول للعنف الانتخابي حول التأثير على نتائج الانتخابات في حالة أعمال عنف مباشرة ضد مرشح/مرشحة أو حزب أو قائمة. هدف آخر للعنف الانتخابي هو تغيير سلوك الناخبين/الناخبات أو المرشحين/المرشحات. أما عن أسباب العنف الانتخابي فهي عادة ما تكون متجذرة في العوامل التاريخية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية للبلد الذي يندلع فيه العنف. ومع أن الانتخابات هي بحد ذاتها وسيلة للتقليل من الاضطرابات السياسية عن طريق إيجاد طريقة سلمية لتداول السلطة، إلا أن من مفارقات الانتخابات زيادة خطر الانجراف إلى دوامة العنف. تلك الظاهرة قد تعود لأسباب بنوية كضعف القوانين واللوائح المتعلقة بالانتخابات عندما لا توفر، مثلاً، إجراءات دقيقة للطعون أو تحديداً واضحاً لدور الإعلام في تغطية الحملات، أو عدم شفافية قوانين تمويل الحملات الانتخابية.

ويعتبر التهيب شكلاً من أشكال العنف، وتحتاج جهود الأمن الانتخابي إلى حماية جميع شركاء الانتخابات والمواقع، والممتلكات، ليس فقط من الأضرار المادية ولكن أيضاً من خطر الأذى.

لكل بلد خصائصه عندما يتعلق الأمر بدينامياته السياسية والاجتماعية والتاريخية. ومع ذلك، فهناك أساليب مختلفة يمكن دمجها في الإطار القانوني والتنفيذي للانتخابات للتخفيف من خطر العنف. فبالإضافة إلى ضمان إطار قانوني قوي وعمليّة شفافة، يمكن للعديد من شركاء الانتخابات أن يلعبوا دوراً نشطاً في التخفيف من مخاطر العنف الانتخابي. وهذا يشمل أنظمة الإنذار المبكر التي يمكن للمجتمع المدني، والأحزاب السياسية، وهيئات إدارة الانتخابات، وغيرهم أن ينفذوها. الإنذار المبكر هو عبارة عن رصد لمؤشرات يمكنها توقع احتمالية النزاع أو العنف. وتتعلق هذه المؤشرات بالأسباب الكامنة وكذلك أسباب العنف الانتخابي. وإذا تم الالتقاط والإبلاغ عنها في المراحل المبكرة يمكن أن تتداخل هذه القضايا أو يتم تخفيفها أو حلها قبل اندلاع أي عنف. وتُضاف وسائل الإنذار المبكر إلى العديد من الأنظمة الأخرى مثل الخط الساخن، واستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وأشكال مختلفة من بحوث وجمع البيانات عن طريق تقارير شاملة.

من جهة أخرى، يُعدّ الأمن الانتخابي طريقة لعلاج العنف الانتخابي ويُعتبر وسيلة لحماية الشركاء الانتخابيين، مثل الناخبين والناخبات والمرشحين والمرشحات وموظفي وموظفات الاقتراع ووسائل الإعلام والمراقبين والمراقبات، وحماية المعلومات الانتخابية، مثل نتائج التصويت وبيانات التسجيل ومواد الحملة، وحماية المرافق الانتخابية، مثل مراكز الاقتراع ومراكز العد، وحماية الأحداث الانتخابية، مثل الحملات الانتخابية.

تطلب دراسة العنف الانتخابي من المتخصصين والمتخصصات في مجال الانتخابات النظر إلى أفق ما بعد الدورة الانتخابية، وذلك من أجل صياغة استراتيجيات فعالة لتحليل العنف الانتخابي والتخفيف من حدته وحله. وقد تعوق بعض المقاربات الحالية للعنف الانتخابي تجزئة المعلومات والتكاليف المادية والبشرية المرتبطة بإدراج الاستراتيجيات. وتؤدي تلك المعوقات إلى تناقض ما بين الهدف في تقييم ومعالجة مسببات الصراع المحتملة وهدف إجراء انتخابات صحيحة تقنياً. لذا يُحبذ التخطيط الانتخابي الفعال ودمج الخبرة الفنية مع سلوك الشركاء الانتخابيين وتفاعلهم مع هيئة إدارة الانتخابات في مركز الصدارة. وأفضل ما يمكن إنجازه هو عندما ينتهي أصحاب المصلحة الآخرون من الدورة الانتخابية باستخدام دورة الصراع لمعالجة العنف الانتخابي خلال كل وقفة من وقفات الدورة الانتخابية.

ويمكن أيضاً أن يعزى العنف الانتخابي إلى ارتفاع عام في مستوى العنف المجتمعي الناجم عن العوامل الاجتماعية والاقتصادية الأساسية، فضلاً عن ثقافة الحصانة الجنائية والإفلات من العقاب. ومع ذلك، فإن نظام الأحزاب السياسية الضعيف، والتمويل السياسي الغامض، وعدم تطبيق قوانين التمويل السياسي القائمة تعمل جميعها على تقاوم حدوث العنف الانتخابي عن طريق خلق روابط خفية بين الانتخابات والمكاسب المالية. كما خلقت اللامركزية حصصاً نقدية وإقليمية تحفز المخربين على استخدام العنف والتهريب وشراء الأصوات في البلديات للسيطرة على الحكم المحلي. زد على هذه الحوافز حقيقة أن المتسببين في العنف الانتخابي نادراً ما يتم القبض عليهم أو مقاضاتهم، مما يؤدي إلى ظهور المصالح الجنائية كمرتكبين فعالين للعنف الانتخابي وكطريقة فعالة خالية من العقوبة لتحقيق أهداف سياسية ومالية.

الوضع في بعض بلدان العالم العربي

الجزائر

تُعدّ الجزائر إحدى أهم أمثلة الدول العربية عند الحديث عن العنف الانتخابي والذي أدى إلى عقد دموي خلال تسعينيات القرن الماضي بسبب إلغاء نتائج الانتخابات البرلمانية. فمنذ استقلال البلاد في عام 1962 حتى عام 1988، عاشت الجزائر في ظل نظام الحزب الواحد بقيادة جبهة التحرير الوطني. في أكتوبر/ تشرين الأول 1988، احتدم الصراع بين أنصار الانفتاح السياسي والاقتصادي وبين مؤيدي النظام مما أدى إلى اندلاع أعمال شغب في البلاد، فقد خلالها أكثر من 500 شخص حياتهم وسُجن مئات الآخرين. أمام ذلك التحدي بدأت الحكومة بفتح المجال السياسي وتمت صياغة دستور جديد يلغي الدور القيادي للحزب الواحد.

أجريت انتخابات محلية في 21 يونيو/حزيران 1990 حيث كانت أول انتخابات تعددية للبلاد، وفازت الجبهة الإسلامية للإنقاذ بنسبة 54.2% من الأصوات، في حين أن جبهة التحرير الوطني تلقت فقط 28.10% من الأصوات المدلى بها. وعشية الانتخابات التشريعية في 27 يونيو/حزيران 1991، نددت عدة أحزاب سياسية بالتقطيع (تقسيم الدوائر) وبالقانون الانتخابي، وهددت بشن إضراب عام. فأجّلت الانتخابات إلى 26 ديسمبر وقد تميزت الجولة الأولى بامتناع 5 مليون شخص عن التصويت وحصلت جبهة التحرير الوطني على 15 مقعداً فقط، في حين حصلت جبهة الإنقاذ الإسلامي على الأغلبية المطلقة أي 54% من الأصوات المدلى بها و188 من بين 430 مقعداً في الجمعية الوطنية.

في 11 يناير 1992 قدم الرئيس الشاذلي بن جديد استقالته إلى رئيس المجلس الدستوري، وتم تأجيل الانتخابات إلى أجل غير مسمى وتم تعيين محمد بوضياف رئيساً للجزائر قبل أن يتم اغتياله بعد خمسة أشهر. وأدى ذلك الحدث إلى انزلاق البلاد إلى دوامة عنف استمرت حتى عام 2002 تحت اسم "العقد الأسود"، والذي أودى بحياة أكثر من مائة ألف شخص بالإضافة إلى آلاف المختفين ونحو عشرات الآلاف من النازحين والمنفيين.

بعد انتهاء تلك الفترة الدموية تم سن قوانين انتخابية جديدة وحاولت وزارة الداخلية التي تشرف على إدارة الانتخابات صياغة قوانين للتخفيف من خطر العنف الانتخابي عن طريق إجراءات للطعن. فوفقاً للقانون الأساسي 10-16، يحق لكل مرشح/ة الطعن في انتظام التصويت عن طريق تقديم طلب شكوى وإحالته إلى المجلس الدستوري خلال 48 ساعة بعد إعلان نتائج الانتخابات. يخطر المجلس الدستوري المرشح الذي تم الطعن به للتعليق المكتوب خلال فترة أربعة أيام من تاريخ الإخطار. بعد هذا الموعد النهائي، يقرر المجلس الدستوري في غضون ثلاثة أيام ما إذا كان سيتم إلغاء النتيجة أو إعادة صياغة سجلات الانتخابات، ويجب تقديم القرار إلى وزير الداخلية ورئيس الجمعية الوطنية الشعبية.

بالإضافة إلى ذلك وحسب المادة 208 من القانون الانتخابي، فإن كل من ارتكب ازدراء أو أعمال عنف ضد عضو أو أكثر من أعضاء مراكز الاقتراع، أو قام من جراء الوقائع أو التهديد بتأخير الانتخابات أو منعها يكون مسؤولاً حسب الحالة عن العقوبات المنصوص عليها في القانون الجنائي لعام 2015، والذي يُقر بعقوبة السجن من ثلاث إلى خمس سنوات وغرامة تُقدر ما بين خمسين ألف إلى مائة ألف دينار جزائري (ما يعادل 500 إلى ألف دولار أمريكي). وتنص المادة 209 من القانون الانتخابي على أن أي شخص يقوم بإزالة صندوق الاقتراع الذي يحتوي على الأصوات التي تم الإدلاء بها يعاقب بالحبس ما بين خمس إلى عشر سنوات وغرامة تعادل ما بين ألف وخمسة آلاف دولار أمريكي. وإذا تم تنفيذ هذه الإزالة من قبل مجموعة من الناس وباستخدام العنف فُتسَدَّد العقوبة إلى السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة وغرامة تعادل خمسة آلاف إلى خمسة وعشرين ألف دولار أمريكي.

وحسب المادة 210 من القانون الانتخابي فإن التصويت المتسم باستعمال العنف من قبل أي عضو في مركز الاقتراع، أو من قبل أي وكيل للسلطة، يعاقب عليها بالسجن لمدة تتراوح ما بين خمس إلى عشر سنوات وغرامة تعادل ألفاً إلى خمس آلاف دولار. وحسب المادة 211 فإن أي شخص يلجأ إما عن طريق التبرع بالمال أو من خلال التعهدات لصالح العمالة العامة أو الحرمان أو غيرها من المزايا الخاصة، من أجل التأثير على تصويت واحد أو أكثر من الناخبين من أجل الحصول على تصويتهم، إما مباشرة أو من خلال العمل لطرف ثالث معني أو نوع من أنواع التحرش، فيُعرض ذلك صاحبها للسجن من سنتين إلى عشر سنوات وغرامة قدرها ألفان إلى عشرة آلاف دولار.

تونس

ربما كان الشغل الشاغل للتونسيين والتونسيات خلال الاستعدادات للانتخابات التشريعية والرئاسية لعام 2014 هو إمكانية تعطيل العملية الانتخابية عن طريق العنف الانتخابي. كانت هذه المخاوف حادة بشكل خاص بالنظر إلى الاغتيالات التي حدثت أثناء الانتقال السياسي ما بعد ثورة 2011، والهجوم على قوات الأمن التونسية في الفترة التي سبقت الانتخابات. أشار المرشحون إلى أنهم بحاجة إلى تعديل خططهم خلال حملاتهم الانتخابية باستمرار بسبب مخاوف بشأن استهداف من قبل مجموعات متطرفة. كما كان التونسيون والتونسيات قلقين من المنافسة السياسية الشديدة وعدم الرضا عن نتائج

الانتخابات والذي كان يمكن أن يتحول إلى عنف بين النشطاء السياسيين. خلال الانتخابات التشريعية والبرلمانية لعام 2014، وقعت معظم الأحزاب السياسية الرئيسية على مدونات لقواعد السلوك تلزمهم قانونياً بنبذ العنف. لم يشاهد المراقبون والمراقبات أي أعمال عنف مباشرة خلال الحملة التشريعية، على الرغم من أنه تم الإبلاغ عن عدة حالات من العنف السياسي والتهديب لمراقبي ومراقبات المدى الطويل قامت بتغطيتها وسائل الإعلام. وشملت هذه الحالات العنف الجسدي ضد أنصار حملة بينما كانوا يضعون الملصقات وكذلك الهجوم على مكاتب الأحزاب السياسية. وفي بعض هذه الحالات، قدمت الأحزاب السياسية شكاوى رسمية للسلطات. وعلى الرغم من شدة المنافسة خلال الجولة الثانية من الانتخابات الرئاسية في شهر ديسمبر/كانون الأول 2014، وفي ظل الانقسام السياسي الأيديولوجي بين المرشحين والمخاوف من أن العنف قد يعطل الانتخابات، فقد جرت بشكل سلمي وتم نشر قوات الأمن والتي أدت عملها بمهنية. بالرغم من ذلك فقد ذكرت بعض المشادات الطفيفة في مراكز التصويت بين ممثلي المرشحين/ات والمراقبين/ات والناخبين/ات.

في الجولة الثانية، أعرب المرشحان عن القلق بشأن تزوير محتمل، مما أدى إلى درجة عالية من التوتر بين ممثلي المرشحين والناخبين. ففي محافظة القصرين، تم فتح العديد من مراكز الاقتراع في وقت متأخر يوم الانتخابات التشريعية بسبب القلق من الوضع الأمني. أدى ذلك إلى تأخر إيصال مواد التصويت إلى صباح يوم الانتخابات بدلاً من اليوم السابق. خلال كلتا جولتي الانتخابات الرئاسية، كانت ساعات افتتاح بعض مراكز الاقتراع الموجودة على الحدود الغربية مع الجزائر محدودة لأسباب أمنية.

من جهة أخرى لوحظ أن بعض النساء عانين خلال ترشيحتهن، وكن عرضة للعنف الانتخابي وكان ذلك في شكل إساءة لفظية أو تعليق مهين على وسائل التواصل الاجتماعي.

خلال الانتخابات البرلمانية التونسية لعام 2014، كان في استطاعة المرشحين والمرشحات الطعن بالنتائج الأولية أمام دوائر الاستئناف في المحكمة الإدارية خلال ثلاثة أيام من نشر النتائج من قبل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات. ويُقدم الطعن من قبل رئيس قائمة المرشحين أو أحد أعضائها أو الممثل القانوني للحزب. وفي حالة قدم أحد الأطراف شكوى، فعلى الرئيس الأول للمحكمة الإدارية أن يحيلها إلى محكمة الاستئناف والتي تقوم بجدولة جلسة مع المحكمة في غضون ثلاثة أيام من تقديم الشكوى. ثم تحيل الشكوى إلى المداولة والإعلان عن الحكم خلال ثلاثة أيام من تاريخ جلسة المرافعة، يتم إبلاغ الأطراف بالحكم خلال 48 ساعة من تاريخ الإعلان.

لدى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات أو أي حزب 48 ساعة للطعن في قرارات محكمة الاستئناف. ويتم تعيين الطعن في الجلسة العامة للمحكمة الإدارية ويتم تحديد موعد جلسة المرافعة في غضون ثلاثة أيام من تاريخ تقديمها. تحيل الجلسة العامة القضية إلى المداولة وإصدار الحكم خلال خمسة أيام من جلسة المرافعة، وتقوم المحكمة بإخطار أطراف الحكم خلال يومين من صدوره. وتكون قرارات الجلسة العامة نهائية ولا يمكن الطعن فيها. وقد تم اعتماد نفس الآجال خلال الانتخابات الرئاسية لعام 2014.

مصر

بشكل عام وبصرف النظر عن الحوادث المعزولة التي تحدثت عنها وسائل الإعلام المصرية بشكل رئيسي، صرح المراقبون والمراقبات بأن فترة الحملات الانتخابية لكل من الجولتين الانتخابيتين خلال انتخابات مجلس الشعب لعام 2011 كانت سلمية. وقد لوحظت بعض حوادث العنف بين نشطاء مختلف الأحزاب والتي تضمنت تحطيم أجهزة الكمبيوتر المحمول وتمزيق الملصقات في شمال سيناء والقاهرة. بالإضافة إلى ذلك، كانت هناك حوادث شملت التحرش اللفظي وبعض حالات العنف الجسدي بين المرشحين والأحزاب. كما كانت هناك حالات تصرفت فيها بعض قوى الأمن خارج نطاق سلطتها مما أدى إلى حرمان مراقبين/ات محليين/ات ودوليين/ات من الوصول إلى مراكز الاقتراع والعد، وقد تخللها أيضاً حالات دخول إلى مكاتب الاقتراع من قبل قوات الأمن دون إذن من رؤساء تلك المكاتب. وأوصى المراقبون، مثل مركز كارتر، بأن يتم تدريب قوات الأمن بشكل أفضل على الاستخدام المناسب والمتناسب للقوة مع التركيز على إزالة التصعيد المحتمل للنزاع أو العنف.

خلال فترة الحملة الانتخابية للانتخابات لمجلس الشعب عام 2011، تم تعطيل العملية بسبب العنف الذي استخدمته قوات الأمن رداً على الاحتجاجات في ميدان التحرير والساحات العامة في جميع أنحاء المدن المصرية الرئيسية ابتداء من 19 نوفمبر/ تشرين الثاني. يجدر الذكر بأن اثنين من نشطاء حزب التيار المصري قتلوا خلال هذه الأحداث وأن بعض الأحزاب السياسية علقت حملاتها رداً على هذه الأحداث غير أنها عادت لاستئنافها قبل أيام من موعد بدء التصويت.

العراق

يتطرق قانون انتخابات مجلس النواب رقم 45 لسنة 2018 مع تعديلاته لكيفية التعامل مع أشكال العنف الانتخابي. فثُفر المادة 7 بأنه على الجهات التنفيذية القيام بتوفير البيئة الآمنة لإجراء الانتخابات، كما على المفوضية العليا للانتخابات أن تتخذ الإجراءات اللازمة لفتح مراكز انتخابية كافية لتيسير العملية الانتخابية. وتشير المادة بأن لا تكون للأحزاب التي تخوض

الانتخابات أجنحة مسلحة. وتنص المادة 27 من نفس القانون بأنه لا يجوز لموظفي دوائر الدولة والسلطات المحلية استعمال نفوذهم الوظيفي أو موارد الدولة أو وسائلها أو أجهزتها لصالح أنفسهم أو أي مرشح، بما في ذلك أجهزتها الأمنية والعسكرية بالدعاية الانتخابية أو التأثير على الناخبين.

وينص الفصل السابع من القانون تحت المادة 31 على حظر ممارسة أي شكل من أشكال الضغط أو الإكراه أو منح مكاسب مادية أو معنوية أو الوعد بها بقصد التأثير على نتائج الانتخابات. وحسب المادة 32 من قانون الانتخابات، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة كل من: استعمل القوة أو التهديد لمنع ناخب من استعمال حقه ليحمله على التصويت على وجه معين أو على الامتناع عن التصويت.

وتنص المادة 33 على أن يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن مليون دينار ولا تزيد على خمسة ملايين دينار أو بكلتا العقوبتين كل من استحوذ أو أخفى أو أعدم أو اتلف أو أفسد أو سرق أوراق الاقتراع أو سجلات الناخبين أو غير تيجتهما بأية طريقة من الطرق. كما يعاقب كل من أحل بحرية الانتخاب أو بنظامه باستعمال القوة أو التهديد. وتنص المادة 35 على أن يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن مليون دينار ولا تزيد على خمسة ملايين دينار، أو بكلتا العقوبتين كل من:

- تعتمد الاعتداء على صور المرشحين أو برامجهم المنشورة في الأماكن المخصصة لها لحساب آخر أو جهة معينة بقصد الإضرار بهذا المرشح أو التأثير على سير العملية الانتخابية.
- أعلن عن انسحاب مرشح أو أكثر من العملية الانتخابية وهو يعلم بأن الأمر غير صحيح بقصد التأثير على الناخبين أو تحويل أصوات المرشح إليه.
- الاعتداء على وسائل الدعاية الانتخابية المسموح بها قانوناً لأي سبب كان سواء أكان بالشطب أو التمزيق أو غير ذلك أو كل تصرف من هذا القبيل.

وأخيراً، تنص المادة 37 أنه في حالة ثبوت مساهمة الكيان السياسي في ارتكاب أي جريمة من الجرائم الانتخابية والمنصوص عليها في هذا القانون، يعاقب بغرامة مالية مقدارها خمسة وعشرون مليون دينار.

خلال الانتخابات البرلمانية لعام ٢٠١٨ سُجلت ١٥ محاولة اغتيال لمرشحين/مرشحات من قوائم متعددة، بالإضافة إلى مسؤولين/مسؤولات في المفوضية العليا للانتخابات. وفي مدينة الأنبار أصيبت مرشحة عن حزب الحل خلال هجوم انتحاري على مقر الحزب. وقد أدت هشاشة الوضع الأمني لاندلاع هجمات كهذه. ويعيد المختصون أسباب ذلك العنف الانتخابي إلى:

- سيطرة القوات الأمنية على صنع القرار السياسي.
 - تدخل الحزب الحاكم بعمل المؤسسة الأمنية.
 - ضعف الثقافة الانتخابية عند عموم الناخبين والناخبات.
 - ضعف مستوى مراقبة الأحزاب السياسية للعملية الانتخابية.
- كما أن هناك بعض الموظفين في مراكز الاقتراع من قليلي الخبرة أو ممن يميلون لجهة معينة، مما يعطي مسوغاً لتدخل قوات الأمن في عملية الاقتراع والمحافظة على الصناديق أثناء نقلها أو حراستها.

المراجع

- Algeria Criminal Code of 2015.
- Algeria Organic Law 16-10 of 25 August 2016.
- Democracy Reporting International (2014). The Legal Framework of Elections in Tunisia in 2017. Tunis: DRI.
- International Foundation for Electoral Systems (2017). Violence Against Women in Elections: A Framework for Assessment, Monitoring, and Response. Washington, DC: IFES.
- Iraq Election Law 45.
- National Democratic Institute (2014). Monitoring and Mitigating Electoral Violence Through Nonpartisan Citizen Election Observation. Washington, D.C.: NDI.
- The Carter Center (2012). Final Report of the Carter Center Mission to Witness the 2011–2012 Parliamentary Elections in Egypt. Atlanta: Carter Center.

مصطلحات ذات علاقة:

أولاً: هذا القاموس:

تزوير انتخابي، نزاهة الانتخابات، لوجستيات الانتخابات

ثانياً: المعجم العربي لمصطلحات الانتخابات:

تخويف (في السياق الانتخابي)

سامر الشهابي

فرز وعدّ أوراق الاقتراع

المفهوم والمصطلح

يشتمل فرز أوراق الاقتراع وعدّها على مجموعة عمليات تتمّ بعد غلق صناديق الاقتراع، وتمثل في إحصاء عدد الأوراق الموجودة في صناديق الاقتراع، ومقارنتها بالعدد الموثق للناخبين الذين أدلوا بأصواتهم (مثل التواقيع الموجودة في سجل الناخبين/ات مثلاً)، وإحصاء عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة أو مرشح. وتعتبر عملية فرز وعد الأصوات من المراحل الأكثر أهمية في العملية الانتخابية، حيث أن الإخفاق في إتمامها ونقل نتائج الانتخابات بطريقة سريعة وشفافة ودقيقة يمكن أن ينعكس سلبيًا على مستويات الثقة العامة في الانتخابات، كما أن ذلك من شأنه أن يؤثر بشكل مباشر في قبول المرشحين/ات والأحزاب السياسية للنتائج النهائية للانتخابات.

هناك نمطان لعملية الفرز والعد وهما:

الفرز والعد يدويًا، حيث يتم فرز وعد الأصوات يدويًا بواسطة موظفي/ات الإدارة الانتخابية، وهو النوع الأكثر شيوعًا واستخدامًا في انتخابات غالبية دول العالم. أما النمط الثاني فهو الفرز والعد الآلي، حيث يتم فرز وعد الأصوات آليًا، أي باستخدام الوسائل والأجهزة الإلكترونية. ومن بين الدول التي استخدمت آلات التصويت والعد والفرز الإلكتروني أستراليا وبلجيكا وبوتان والبرازيل والهند والولايات المتحدة الأميركية وفنزويلا. وفي المنطقة العربية، استخدمت كل من الإمارات العربية المتحدة والعراق الوسائل الإلكترونية في التصويت والعد والفرز.

تُقدّم التقنيات الانتخابية الجديدة المستفيدة من التكنولوجيا العديد من المميزات والفوائد، بما في ذلك تسهيل عملية فرز وعد الأصوات وتقليل الأخطاء البشرية التي قد تحدث خلالها، وبالتالي زيادة دقتها، بالإضافة إلى تسريع الإعلان عن النتائج النهائية. ومع ذلك، فإن هذه التقنيات تواجه أيضًا تحديات في تحقيق الشفافية في عملية فرز الأصوات وعدّها، كما تعتبر تكلفة استخدام الأجهزة الإلكترونية في الانتخابات مرتفعة نسبيًا، وتتطلب هذه الأجهزة تحديثًا وصيانةً مستمرةً، مما يؤدي إلى تحمل المزيد من التكاليف والأعباء المالية.

تمت عملية فرز وعد الأصوات داخل مراكز الاقتراع في معظم البلدان، باعتبارها ضمانًا تعزز مبدأ الشفافية والمساءلة، إلا أن بعض البلدان تقوم بفرز وعد الأصوات في مقرات إقليمية أو مقر مركزي للفرز، مما يستدعي نقل صناديق الاقتراع من مراكز الاقتراع إلى مقر/مقرات الفرز. وهو الأمر الذي يُثير المخاوف حول سلامة عملية النقل، ويتطلب إجراءات إدارية ولوجستية إضافية من قبل الإدارة الانتخابية، كما يستوجب قيام الجهات الأمنية بتأمين الصناديق أثناء عملية النقل، بالإضافة إلى قيام ممثلي المرشحين/ات والمراقبين/ات بمرافقة الصناديق لتقييم إجراءات نقل الصناديق.

إجراءات فرز الأصوات وعدّها

يحدد القانون عادةً إجراءات فرز الأصوات وعدّها، والتي تبدأ بعد انتهاء فترة الاقتراع مباشرة، وتحاط هذه العملية بالتدابير اللازمة لفرز الأصوات وعدّها بطريقة شفافة وسريعة ودقيقة. ويتحصّر حق فرز الأصوات وعدّها بموظفي الإدارة الانتخابية، وفقًا للإجراءات المنصوص عليها في القانون واللوائح، وتجرى كافة مراحل عملية الفرز والعد غالبًا بحضور ممثلي/ات الأحزاب والمرشحين، بالإضافة إلى المراقبين/ات في حال وجودهم. تبدأ إجراءات الفرز والعد بضبط عدد الناخبين المسجلين الذين قاموا فعليًا بالإدلاء بأصواتهم، كأن يتم إحصاء عدد التوقيعات على قائمة الناخبين المسجلين (في الحالات التي يُعتمد فيها ذلك الإجراء لتوثيق قيام الناخب/ة بالاقتراع)، وعدد أوراق الاقتراع غير المستعملة وأوراق الاقتراع التالفة. بعد فتح صناديق الاقتراع، ينبغي احتساب عدد أوراق الاقتراع الموجودة داخل الصناديق ومطابقتها مع عدد الناخبين/ات المقتربين. ويجب أن يتطابق عدد أوراق الاقتراع داخل صندوق الاقتراع مع عدد الناخبين الذين أدلوا بأصواتهم. يتم بعد ذلك فرز أوراق الاقتراع وعدّها، على النحو المبين في القانون والتعليمات التنفيذية. وتُسجّل نتائج الفرز في محضر النتائج الرسمية، وعادةً تُوزع نسخٌ من محضر الفرز على جميع ممثلي الأحزاب والمرشحين/ات. ومن ثم تعلق نسخة رسمية عن النتائج في محطات الاقتراع فور الانتهاء من الفرز في الحالات التي تتم فيها عملية الفرز والعد في تلك المحطات.

عادةً ما ينص القانون المنظم للعملية الانتخابية على أنه من حق المرشحين/ات التقدم بالشكاوى والطعون حول عملية العد والفرز، وتقوم الجهات المختصة والمخولة بموجب القانون بالنظر والبت فيها. وفي حال ثبوت وقوع العديد من المخالفات والتجاوزات، تصدر الجهة المختصة (القضائية أو الإدارية) قراراً بإعادة عد وفرز الأصوات، للتحقق من صحة عدد الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة أو حصل عليها كل مرشح/ة.

أمثلة من خبرات البلدان في المنطقة العربية

الأردن: تتم عملية الفرز والعد يدويًا في محطة الاقتراع. وينص قانون انتخاب مجلس النواب رقم (6) لسنة 2016 والتعليمات التنفيذية رقم (9) الصادرة عن الهيئة المستقلة للانتخاب على أن إجراءات عملية الفرز والعد تتم بحضور ممثلي المرشحين/ات والقوائم الانتخابية، كما يتم تسليم نسخة من المحضر إلى ممثلي القوائم والمرشحين. هذا ويُنظم القانون والتعليمات التنفيذية عملية تجميع النتائج في لجنة الانتخاب على مستوى الدوائر الانتخابية، والتي تعلن نتيجة الانتخاب الأولية في الدائرة الانتخابية، وترسل نسخة من محضر النتائج الأولية إلى الهيئة المستقلة للانتخاب.

الإمارات: استخدمت الإمارات في انتخابات المجلس الوطني الاتحادي عام 2015 نظام التصويت الإلكتروني، مع إعطاء الفرصة لمن يرغب في التصويت يدويًا، حيث تتم عملية الفرز والعد في نفس مكتب الاقتراع. وقد أصدرت اللجنة الوطنية للانتخابات قرارًا حول "التعليمات التنفيذية لانتخابات المجلس الوطني الاتحادي"، حيث نصت المادة (35) من القرار على أن "تتولى لجنة الفرز بعد انتهاء عملية الانتخاب وغلق مراكز الانتخاب إجراء عملية الفرز باستخدام الطرق الفنية المتبعة في نظام التصويت الإلكتروني". كما نصت المادة (36) من القرار على أنه "في حالة استخدام نظام التصويت اليدوي، يتم فرز صناديق الاقتراع لتحديد عدد المصوتين وتفريغ الأصوات إلى كشف يسجل فيه أسماء المرشحين في القائمة، وعدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح، وعدد الأوراق الباطلة، والتأشير في ورقة كل ناخب عند تفريغها إلى الكشف المذكور من قبل أحد أعضاء لجنة الفرز بما يدل على ذلك، ويَجِبُ أن تتواصل عملية الفرز دون توقف حتى الانتهاء منها".

تونس: تُجرى عملية فرز وعد الأصوات يدويًا. وقد نص الفصل (134) من القانون الأساسي المتعلق بالانتخابات والاستفتاء على أن: "تُجرى عملية الفرز علانيةً ويحضرها الملاحظون وممثلو القوائم في الانتخابات التشريعية، وممثلو المترشحين/ات في الانتخابات الرئاسية، وممثلو الأحزاب المشاركة في عملية الاستفتاء". كما نص القانون على أن "يُباشر أعضاء مكتب الاقتراع عملية فرز الأصوات حال الانتهاء من عمليات التصويت"، أي في نفس مكتب (محطة) الاقتراع. ويوضح القانون إجراءات عملية الفرز والعد وإعلان النتائج في مكتب الاقتراع، وتسليم نسخة من محضر النتائج إلى ممثلي الأحزاب، كما يَصُف القانون على إنشاء مكتب للتجميع المركزي للنتائج يكلف بجمع نتائج الاقتراع.

العراق: نصت المادة (43) من قانون تعديل قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (45) الصادر عام 2017 على أنه "في حال اعتماد التصويت الإلكتروني تعتمد التعليمات التي تصدرها المفوضية العليا المستقلة للانتخابات لإجراء عملية الاقتراع والعد والفرز". وقد تم اعتماد نظام الاقتراع والفرز والعد الإلكتروني الذي استُخدم لأول مرة في انتخابات مجلس النواب العراقي التي جرت عام 2018، إلا أن هذا النظام واجه تحديات كبيرة على مستوى الثقة في نتائج الانتخابات، وقد وصلت أزمة الثقة إلى حد إصدار مجلس النواب التعديل الثالث لقانون الانتخابات رقم (45) لسنة 2013، والذي بموجبه شكل مجلس القضاء الأعلى لجنة انتقلت إلى مقر المفوضية العليا المستقلة للانتخابات للإشراف على إعادة العد والفرز يدويًا. وقد استغرقت إعادة العد والفرز ما يقرب شهرًا، وأعلنت المفوضية العليا المستقلة للانتخابات أن إعادة العد والفرز يدويًا أسفرت عن تطابق النتائج بنسبة وصلت إلى مائة بالمائة لمعظم المحطات المطعون بنتائجها في المحافظات، عدا العاصمة بغداد التي كانت نسبة مطابقة أسماء الفائزين فيها تسعة وتسعين بالمائة.

لبنان: تتم عملية الفرز والعد يدويًا في نفس مركز الاقتراع، وقد نصت المادة (100) من قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب على أن عملية الفرز تتم بحضور مندوبي اللوائح والمراقبين والإعلام. كما ينظم القانون إجراءات عملية الفرز والعد، ويحدد كيفية التعامل مع أوراق الاقتراع الباطلة. هذا ويعلن رئيس مكتب الاقتراع النتيجة، ويُسلم المرشحين/ات أو مندوبيهم صورة طبق الأصل من المحضر. تُرسل محاضر النتائج إلى ما يسمى بلجنة القيد (مكتب التجميع المركزي) والتي تقوم بتجميع النتائج ومن ثم إرسالها إلى لجنة القيد العليا في الدائرة الانتخابية لإعلان النتيجة النهائية للانتخابات.

تحليل

يتضح مما سبق ما يلي:

1. نرى أن العديد من دول المنطقة العربية اتجهت خلال السنوات الأخيرة إلى اعتماد إجراء عملية الفرز والعد داخل مركز (محطة) الاقتراع، دون نقل صناديق الاقتراع إلى لجان مركزية، وهو الإجراء الذي ظل مطبقًا لسنوات طويلة، الأمر الذي يمثل تحديًا في توجه دول المنطقة ورغبتها في تطبيق إجراءات من شأنها أن تعزز شفافية العملية الانتخابية ككل.
2. تعتمد غالبية دول المنطقة العربية فرز وعد الأصوات يدويًا، وقد يرجع هذا الأمر إلى عدة أسباب، أبرزها عدم توفر الثقة الكافية في مصداقية وشفافية عملية العد والفرز الإلكتروني، بالإضافة إلى ارتفاع تكلفة الآلات والمعدات المستخدمة في عملية العد والفرز الإلكتروني. نرى أن نظام التصويت والفرز والعد الإلكتروني لم يستخدم حتى الآن سوى في الإمارات والعراق فقط، وقد حقق هذا النظام نسبة نجاح مقبولة في الإمارات، فيما واجه تحديات كبيرة في العراق، حيث

تم التشكيك في نزاهة ومصداقية الجهة المشرفة على العملية الانتخابية، وأثر بشكل كبير على اضطلاعها بمسؤولياتها ومهامها.

3. سمحت غالبية القوانين الانتخابية العربية أن تتم إجراءات فرز وعد الأصوات بحضور المرشحين/ات وممثليهم والمراقبين/ات الدوليين والمحليين والإعلام، وهو أمر يمكن مختلف شركاء العملية الانتخابية من الاطلاع على مجريات عملية العد والفرز ويعزز من شفافيتها، بما يعزز الثقة بمصداقية العملية الانتخابية برمتها.

مراجع

القوانين الانتخابية في كل من الأردن، الإمارات، تونس، العراق ولبنان.
منظمة الأمن والتعاون الأوروبي (2010). دليل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا: الطبعة السادسة. ستوكهولم: منظمة الأمن والتعاون الأوروبي.

European Commission (2016). Handbook for European Union Election Observation: Third Edition. Brussels: EC.

مصطلحات ذات علاقة:

أولاً: هذا القاموس:

صندوق الاقتراع، مراقبة الانتخابات، عملية انتخابية، تصويت إلكتروني، تزوير انتخابي، تجاوزات انتخابية، التقنيات الحديثة في الانتخابات، التصويت في الخارج، محطة اقتراع، نتائج الانتخابات، شفافية الانتخابات، إحالة النتائج، تصويت.

ثانياً: المعجم العربي لمصطلحات الانتخابات:

فرز أوراق الاقتراع وعدها، استمارة عد الأصوات، استمارة الفرز والعد، مطابقة أوراق الاقتراع، إعادة عد الأصوات، محضر محطة الاقتراع، مركز فرز وعد الأصوات.

أحمد أمين

قائمة المرشحين والمرشحات

المفهوم والمصطلح

عندما يتم تنظيم الانتخابات استناداً إلى دوائر انتخابية متعددة المقاعد، أي بها أكثر من ممثل/ة واحدة عن كل دائرة انتخابية، عادةً ما يكون الترشح لها من خلال القوائم. وهو ما يعني قيام مجموعات من المرشحين/ات، بغض النظر عن كونهم/هن مستقلين/ات أو حزبيين/ات، بتشكيل قوائم تتنافس فيما بينها في الانتخابات، وذلك بغض النظر كذلك عن النظام الانتخابي المعمول به، وعمّا إذا كان على الناخب/ة الاقتراع للأفراد أو للقوائم أو لكليهما معاً. وهو ما يختلف عن الانتخابات المنتظمة لانتخاب المناصب الفردية، حيث يكون الترشح لها فردياً بطبيعة الحال، بما فيها الحالات التي يتم فيها انتخاب الفرد صفة مرشح/ة زميل أو تابع له/ا، كفريق الرئيس/ة ونائبه/ا مثلاً.

وقد يفرض قانون الانتخاب أن تحتوي قائمة المرشحين والمرشحات عدداً يساوي عدد المقاعد التمثيلية موضع الانتخاب، كما يمكن أن يسمح بعدد أعلى من ذلك - لا يزيد عن ضعف المقاعد المنتخبة في العراق مثلاً - أو أن يحدد حداً أدنى - في فلسطين يجب ألا يقل عدد مرشحي/ات القائمة المغلقة عن ستة عشر مرشحاً. وقد يفرض القانون، تمثيلاً مع النظام الانتخابي المعتمد، أن تحتوي القائمة عدداً من المرشحين/ات يقل عن عدد المقاعد المنتخبة، كما هي الحال عند العمل بنظام الصوت المحدود. من ناحية أخرى، عادةً ما يُشترط كذلك أن تحتوي قائمة المرشحين والمرشحات على عدد من المرشحين التكميليين أو البدلاء، يكون الهدف منه التعويض في حالات انسحاب أحد المرشحين/ات أو الوفاة أو العجز. وقد يفرض القانون أيضاً أن تشمل القائمة على عدد معين من المرشحين/ات الممثلين/ات لفئات بعينها، كالمرأة أو الشباب أو بعض الأقليات كما هي الحال بالنسبة للكويت النسائية في العديد من البلدان كالفلسطين أو تونس.

من الأهمية بمكان الإشارة إلى أن تشكيل القائمة لا يعني بالضرورة انسجاماً كاملاً بين أعضائها، بمعنى أن ينحصر التنافس بين القوائم المختلفة فقط، بل قد ينطوي النظام الانتخابي على قيام منافسة انتخابية حقيقية بين المرشحين/ات على ذات القائمة في بعض الأحيان، خاصةً في ظل بعض نظم الأغلبية، كنظام الكتلة مثلاً، أو بعض النظم النسبية القائمة على إمكانية الصوت التفضيلي وغيرها كما سنرى.

تمثل العوامل الرئيسية التي تحدد ماهية القوائم الانتخابية، وأنماطها والحاجة إليها في نطاق الانتخابات، في كونها لمناصب فردية أو متعددة العضوية، وفي نوع النظام الانتخابي المعمول به وصيغته ومتغيراته، وكذلك في الحقوق الممنوحة للناخب/ة أثناء إدلائه/ها بصوته/ها لصالح القائمة والمرشحين/ات الواردين/ات فيها.

إعداد قوائم المرشحين والمرشحات وتسجيلها وسحب الترشيحات

في الوقت الذي يقوم فيه المرشحون/ات الأفراد أو الحزب الذي يترشحون عنه بإعداد ملفات ترشحهم/هن وتقديمها، نجد بأن ترشيح القوائم يتطلب، بالإضافة إلى الموافقات الفردية للمرشحين/ات عليها وإعداد ملفاتهم/هن حسبما يفرضه القانون والإجراءات الإدارية، توافق مجموعة من المرشحين/ات على تشكيل قائمة موحدة تخوض الانتخابات تحت مسمى - وأحياناً رمز يميزها - يخص تلك القائمة، سواء كان هؤلاء المرشحون/ات مستقلون يتفقون على تشكيل ائتلاف انتخابي - لا يعتبر حزباً سياسياً - أو مرشحون/ات من قبل حزب سياسي يتم اختيارهم/هن بالطرق المختلفة التي تعمل بها الأحزاب لهذا الغرض.

من هنا يمكن القول بأنه بالإضافة إلى استيفاء المرشحين/ات الأفراد لشروط الأهلية للترشح، لا بد وأن تستوفي القائمة شروط الأهلية كذلك، حتى وإن لم ينص عليها القانون صراحةً بهذا المعنى. وهو ما يتم من خلال اكتمال عدد أعضائها استناداً إلى ما يحدده القانون، بما في ذلك أعداد المرشحين/ات التكميليين أحياناً، أو احتوائها على العدد المطلوب من المرشحين/ات لمقاعد الكوتا سواء المرأة، الشباب أو الأقليات، بالإضافة إلى اعتمادها لمسمى وأحياناً لرمز يمكن من تمييزها عن غيرها من القوائم بما لا يدع مجالاً للخطأ أو الالتباس من قبل الناخبين/ات. كما أنه لا بد من استكمال القائمة لإجراءات التسجيل الخاصة بالقوائم، والتي لا تقتصر على الوثائق والنماذج الخاصة بالمرشحين/ات الأفراد فيها، بل تمتد لاستكمال إجراءات أخرى أهمها تقديم النماذج الإضافية الخاصة بالقائمة، وتعيين ممثل/ة عنها للتفاعل والتواصل مع السلطات الانتخابية، بالإضافة إلى الموافقات الخطية لكل واحدة من المرشحين/ات الأفراد في القائمة على الترشح من خلالها دون غيرها. فيما عدا ذلك، ينطبق على تسجيل قوائم المرشحين/ات ما ينطبق على تسجيل المرشحين/ات، خاصةً فيما يتعلق بالمواعيد وبإجراءات التسجيل الإدارية والتنفيذية.

تجدد الإشارة إلى مسألة سحب الترشيحات بالنسبة للقوائم. فلكي يعتمد انسحاب قائمة برمتها من الترشح لا بد أن يكون ذلك بطلب خطي، يتم تقديمه ضمن الأجال القانونية المعلن عنها، وذلك من قبل الممثل/ة المعتمدة للقائمة دون غيره/ا. وهو ما يدخل ضمن صلاحيات ممثل/ة القائمة. أما عندما يتعلق الأمر بسحب أي من المرشحين/ات الأفراد على القائمة، دائماً ضمن الأجال القانونية كذلك، فيجب أن يكون ذلك بموافقة خطية من قبل المرشح/ة المعني/ة، مع ضرورة استبداله/ها بمرشح

آخر في الحالات التي يحدد القانون عدد المرشحين/ات الذي يجب أن يحتويه القائمة، وإلا بطل ترشيح القائمة برمتها. وقد يتطلب انسحاب أحد المرشحين/ات على القائمة إعادة ترتيب المرشحين/ات فيها في حال تطلب القانون والنظام الانتخابي ذلك.

أنماط قوائم المرشحين

استناداً إلى الحقوق/الخيارات التي يمنحها القانون للناخبين/ات في تعاملهم/هن مع قوائم المرشحين/ات وأعضائها أثناء الاقتراع، تصنف قوائم المرشحين من خلال الأنماط الثلاثة التالية:

• **القائمة المغلقة المطلقة:** وهي القائمة التي يقوم الحزب السياسي أو الائتلاف الانتخابي بإعدادها وترتيب مرشحيه ضمنها بشكل نهائي وتسلسل محسوم لا يمكن للناخبين/ات تعديله أو المساس به. وفي هذه الحالة يقوم الناخب/ة باختيار القائمة التي يرغب التصويت لها، كما هي ودون أي تغيير في أسماء المرشحين/ات المدرجين/ات فيها أو في ترتيبهم/هن وتسلسلهم/هن، أو أي حذف أو إضافة تذكر. وفي هذه الحالة قد لا يكون من الضروري إدراج أسماء كافة المرشحين/ات على ورقة الاقتراع، طالما تم إدراج القوائم المتنافسة وطالما تحققت السلطات الانتخابية من إمكانية اطلاع الناخبين/ات على أسماء المرشحين/ات لكل قائمة والتثبت منها. ويمثل هذا النمط من قوائم المرشحين أعلى درجات التأثير للأحزاب السياسية في العملية الانتخابية، حيث أنهم يؤثرون بشكل مباشر في تحديد من سيخوض المعترك الانتخابي بالإضافة إلى تأثيرهم في حظوظ فوزهم. وهو النمط المستخدم عادةً في كثير من الانتخابات القائمة على النظم النسبية، مع العلم بأنه يستخدم كذلك في نظام الكتلة الحزبية الانتخابي. ومن ميزات هذا النمط من القوائم أنه يجعل عملية عد وفرز الأصوات أكثر سهولة من غيره من القوائم، كما يسهم في تطبيق نظام الحصص أو الكوتا بسهولة أكبر، خاصةً عندما يفرض القانون على الأحزاب السياسية ترتيباً محدداً لمرشحيها/اتها على القائمة كشرط لقبولها، كتناوب النساء والرجال على القائمة مثلًا كما هي الحال في تونس. استخدمت القائمة المغلقة المطلقة على سبيل المثال في مصر، وفي فلسطين ضمن نظام انتخابي مختلط، وفي ليبيا وتونس.

• **القائمة المغلقة القابلة للترتيب:** حيث تقوم الأحزاب السياسية أو الائتلافات الانتخابية بتقديم قائمة المرشحين/ات، بالترتيب التسلسلي الذي تعتمده، كما هو الحال بالنسبة للنمط السابق، إلا أن النظام الانتخابي في ظل هذا النمط يسمح للناخبين/ات بتحديد أفضليتهم، بحيث يمكن للناخب/ة التأثير في الترتيب التسلسلي للمرشحين على القائمة التي يختارها. ففي هذه الحالة يمكن للناخب/ة، وبعد اختياره/ها للقائمة التي يقترح لصالحها، الإشارة إلى أفضليته بالنسبة لمختلف المرشحين المدرجين فيها، وذلك عادةً باستخدام وسيلة التقييم - الرقم 1 للأفضلية الأولى، والرقم 2 للثانية وهكذا. وقد يحدد القانون عدد الخيارات التفضيلية التي يمكن للناخب/ة التعبير عنها على ورقة الاقتراع أو بترك ذلك مفتوحاً لإرادة الناخب/ة المطلقة - في لبنان مثلاً، يمكن للناخب/ة الإدلاء بصوت تفضيلي واحد فقط. يتطلب هذا النمط من القوائم القيام بعملية عد وفرز مزدوجة لأصوات الناخبين/ات، حيث تحتسب الأصوات التي حصلت عليها القائمة أولاً، لتحديد حصتها من المقاعد التمثيلية التي يتم انتخابها، ومن ثم يتم احتساب الأصوات التفضيلية التي حصل عليها كل واحد من المرشحين/ات على تلك القائمة لتحديد الفائزين بمقاعدتها. وعليه فإن هذا النمط يضيف مزيداً من التعقيد على عمليات العد والفرز، إلا أنه يمنح الناخبين/ات تأثيراً أكبر في تحديد هوية الفائزين/ات في الانتخابات. من ناحية أخرى، فإن هذا النمط يجعل من المنافسة الانتخابية عملية مزدوجة كذلك، حيث تتنافس القوائم فيما بينها على أصوات الناخبين/ات، فيما يتنافس المرشحون/ات ضمن القائمة الواحدة على الأصوات التفضيلية للناخبين/ات. وتجدر الإشارة إلى أن هذا النمط لا يسمح للناخبين/ات بحذف أو شطب أو إضافة مرشحين/ات على القائمة، إذ عليهم الالتزام بالمرشحين/ات المدرجين/ات عليها من قبل الحزب السياسي أو الائتلاف الانتخابي. ومن الضروري التنبيه إلى عدم الخلط بين هذا النمط من القوائم والاقتراع بموجب بعض نظم الانتخاب الأغلبية، كنظام الكتلة أو نظام الصوت المحدود، حيث لا تنحصر خيارات الناخب في قائمة انتخابية واحدة، إذ يقوم الناخب/ة بموجبه باختيار مرشحيه/ها كأفراد دون انتمائهم لقائمة واحدة بالضرورة. ولقد استخدم هذا النمط من القوائم في الأردن وفي انتخابات العام 2018 في لبنان.

• **القائمة المفتوحة:** يمنح هذا النمط من قوائم المرشحين/ات أكبر مساحة من الحرية للناخبين/ات، حيث يمكنهم إضافة إلى إعادة ترتيب المرشحين/ات وتسلسلهم على القائمة، شطب أو حذف أي منهم، وكذا إضافة أسماء مرشحين/ات آخرين للقائمة التي يمنحونها أصواتهم/هن، سواء كانوا مرشحين/ات على قوائم أخرى أو مستقلين/ات. لذلك، يقال إن هذا النمط يسمح للناخب/ة بتصميم قائمته/ها بنفسه/ها، مع العلم بأن ذلك ينحصر طبعاً في قيامه/ها أولاً باختيار قائمة واحدة من بين القوائم المرشحة. يرى بعض الباحثين أن مسمى "القائمة المفتوحة" ينطبق فقط على الحالات التي يمكن للناخب/ة فيها حذف أو شطب مرشحين فيها، في الوقت الذي يطلقون تسمية "باناشاج" Panachage على الحالات

التي يمكن فيها للناخب/ة، إضافة إلى الحذف أو الشطب، إضافة أسماء مرشحين/ات آخرين. من هنا يمكن القول بأنه، وعلى الرغم من قيام الناخب/ة باختيار قائمة واحدة ومن ثم ممارسة اختياراته/ها بالحذف أو الإضافة عليها، إلا أن الانتخاب يكون للمرشحين/ات الأفراد بالدرجة الأولى. ولهذا النمط من قوائم المرشحين/ات ذات الانعكاسات المذكورة أعلاه فيما يتعلق بازدواجية عمليات العد والفرز وازدواجية التنافس. ولقد اعتمد هذا النمط من القوائم في العراق بموجب القانون رقم 45 لسنة 2013، وفي الأردن بموجب قانون الانتخابات لسنة 2016.

النظام الانتخابي وقوائم المرشحين والمرشحات

للنظام الانتخابي تأثيره المباشر على ضرورة اللجوء لاستخدام قوائم المرشحين/ات في العملية الانتخابية من عدمه، أو على إمكانية استخدامه. فبالنسبة لنظم الانتخاب الأغلبية التي تعتمد على دوائر انتخابية فردية، كنظام الفائز الأول، لا يمكن اعتماد قوائم المرشحين/ات حيث تكون المنافسة على مقعد واحد في كل دائرة. بنفس الوقت، لا يمكن العمل بنظم الانتخاب النسبي دون استخدام قوائم المرشحين/ات، حيث أن جوهر النظم النسبية يقوم على حصول كل حزب أو ائتلاف على نسبة من المقاعد التمثيلية التي يتم انتخابها تتناسب مع نسبته من أصوات الناخبين/ات. كما أن نظم الانتخاب الأغلبية القائمة على دوائر انتخابية متعددة التمثيل تتطلب كذلك استعمال قوائم المرشحين/ات، على الرغم من أن الاعتقاد السائد بأنه في هذه الحالة يمكن أن تتألف القائمة من مرشح/ة واحدة في الحالات التي لا يفرض فيها القانون ترشيح عدد محدد من المرشحين/ات على القائمة كشرط لقبولها.

في المقابل فإن أي من أنماط القوائم يمكن استخدامه للانتخاب بموجب أي من نظم الانتخاب التي تتطلب ذلك، بما فيها الأغلبية والنسبية، إلا أنه لا بد من الإشارة إلى بعض الانعكاسات التي قد تتولد عن استخدام القوائم المفتوحة بشكل خاص في ظل بعض المعادلات الانتخابية المستخدمة لاحتساب الأصوات وترجمتها إلى مقاعد تمثيلية بالنسبة للقائمة، وذلك من حيث قدرة الناخبين/ات على استيعاب نتائجها المحتملة، خاصة في الديمقراطيات الناشئة. كما أنها قد لا تخدم بعض الحالات التي يتم فيها إدخال نظام انتخاب نسبي عملاً على معالجة واقع اجتماعي تقليدي يقوم على المحاصصة بين فئات المجتمع، حيث من شأنها إلغاء النتائج المرجوة للنظام النسبي وإعادةه إلى أشبه ما يكون بالنظام الأغليبي الذي يُرغب بتجاوزه.

قوائم المرشحين والمرشحات وبنية ورقة الاقتراع

تتأثر بنية ورقة الاقتراع بشكل مباشر بالنمط المعتمد لقوائم المرشحين والمرشحات. ففي الحالات التي يمكن فيها للناخب/ة معالجة ورقة الاقتراع، سواء من خلال التدخل بترتيب المرشحين/ات التسلسلي عليها، أو من خلال الحذف، والشطب والإضافة، لا بد أن تحتوي ورقة الاقتراع الواحدة على أسماء كافة المرشحين/ات بالإضافة إلى أسماء ورموز القوائم المتنافسة. إلا أنه يمكن كذلك اعتماد صيغة أوراق الاقتراع المتعددة، بحيث تخصص لكل قائمة ورقة اقتراع خاصة بها، على أن تتطابق مواصفاتها جميعاً، خاصة فيما يتعلق بحجمها ولونها، ولا تختلف فيما بينها سوى في البيانات الدالة على اسم القائمة ورمزها - الذي يمكن أن يكون اسم ورمز الحزب الذي تتبع له - وأسماء المرشحين/ات المدرجين/ات على كل منها بطبيعة الحال، وهو ما لا يمكن اعتماده إلا في ظل نظم الانتخاب النسبي وليس أي من نظم الانتخاب الأغليبي باستثناء نظام الكتلة الحزبية - وهو نظام نادر الاستخدام على أية حال. أخيراً فقد يمكن استخدام القوائم المغلقة السلطات الانتخابية من تصميم أوراق اقتراع لا تحتوي سوى على أسماء ورموز تلك القوائم، وربما أسماء رؤسائها - وصورهم/هن في بعض الحالات - على أن ذلك مشروط بضرورة التحقق من نشر وعرض كافة أسماء المرشحين/ات على كل واحدة من القوائم المتنافسة بشكل واضح وبما يمكن الناخبين/ات من الاطلاع عليها بشكل فاعل.

قوائم المرشحين والمرشحات والحصص (الكوتا)

يؤثر النمط المعتمد لقوائم المرشحين في فعالية وسهولة تطبيق نظام الحصص. فالعمل بنمط القائمة المغلقة المطلقة قد يكون الأنسب والأكثر سهولة لهذا الغرض، خاصة عندما يُشترط لقبول ترشيح القائمة التزامها بتحديد مواقع لمرشحين/ات يمثلون الفئة التي تطبق الحصص لأجلها - وهو ما يعرف بالتمييز الإيجابي لصالح المرأة أو الشباب أو الأقليات. ففي تونس مثلاً يفرض القانون أن تتضمن القائمة عدداً متساوياً من المرشحين والمرشحات - مبدأ التنافس - وأن يتم ترتيبهم/هن على القائمة بالتناوب، أي امرأة فرجل أو رجل فامرأة. كما وينص القانون التونسي كذلك على ضرورة أن تتضمن كل قائمة مرشحاً/ة لا يزيد عمره/ها عن خمس وثلاثين عاماً في الدوائر الانتخابية التي يساوي عدد المقاعد فيها أربعة أو أكثر. أما في فلسطين فيجب أن تتضمن كل قائمة مرشحة كحد أدنى لتمثيل المرأة لا يقل عن امرأة واحدة من بين الأسماء الثلاثة الأولى في القائمة، وأخرى من بين الأسماء الأربعة التي تليها، وواحدة من بين كل خمسة أسماء تلي ذلك. ويمكن القول بأن نمط القائمة المغلقة يسهم في فعالية وسهولة تطبيق نظام الحصص في كافة الأحوال التي يشترط فيها لقبول ترشيح القائمة احتواؤها على عدد من مرشحي الفئات المستهدفة يتناسب مع الحصص المخصصة لها. وعندما لا يفوز العدد الكافي من مرشحي "الكوتا" حسب ترتيبهم/هن

على القائمة، قد يتطلب الأمر العمل على تحديد الفائزين/ات بمقاعد تلك "الكوتا" بتقديمهم/هن على غيرهم من المرشحين/ات ممن لا يمثلون الفئة أو الفئات المستهدفة، ودائمًا حسب ترتيب أولئك المرشحين/ات نسبةً إلى باقي مرشحي ذات الفئة. أما نمط القوائم الأخران فمن شأنهما تعقيد هذه العملية، وقد يتطلب الأمر مرحلة ثالثة من عمليات العد والفرز عملاً على تحديد هوية الفائزين بمقاعد "الكوتا" في كل حالة، علمًا بأن هذين النمطين (القائمة القابلة للتعديل والقائمة المفتوحة) غالبًا ما لا يؤديان إلى نتائج لصالح الفئات المستهدفة من خلال نظام الحصص، الأمر الذي يضيف مزيدًا من التعقيد على تطبيقه.

المراجع

المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، (2007) أشكال النظم الانتخابية: دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات. ستوكهولم: المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات.

مصطلحات ذات علاقة:

أولاً: في هذا القاموس:

ورقة اقتراع، المرشحون والمرشحات، أنظمة انتخابية، فرز وعد أوراق الاقتراع، إعلام الناخبين والناخبات.

ثانياً: في المعجم العربي لمصطلحات الانتخابات:

ورقة اقتراع/ورقة تصويت، بنية ورقة الاقتراع، مرشح، مرشح زميل، مرشح مستقل، ورقة اقتراع وحيدة، أوراق اقتراع متعددة، فرز أوراق الاقتراع وعدها، نظام انتخابي، إعلام الناخبين.

أيمن أيوب

قوائم الناخبين والناخبات

المفهوم والمصطلح

عادة ما يتم الخلط بين سجل الناخبين والناخبات وبين قوائم الناخبين والناخبات أو ما يطلق عليه في بعض الدول بجدول الناخبين أو لوائح الناخبين، بالرغم من أن الاختلاف أساسي بينهما. فبينما يدلّ سجل الناخبين والناخبات على قاعدة البيانات الدائمة التي تشتمل على كلّ المواطنين والمواطنات المسجلين الذين يتمتعون بالأهلية للمشاركة في إحدى الانتخابات أو كلّها، مع مختلف البيانات المتصلة بهم، فإن قوائم الناخبين هي "مستخرج من السجل الانتخابي في لحظة معينة لانتخابات معينة يحتوي أسماء الناخبين والناخبات موزعين على الدوائر والمراكز الانتخابية". فمثلا في الانتخابات المحلية لا نجد بقائمتا الناخبين وأسماء الناخبين والناخبات المقيمين خارج البلاد لأنه قد لا يمكن لهم التصويت لانتخاب المجالس البلدية وهم بالخارج، بالرغم من أنهم مسجلون بالسجل الانتخابي، وبالعكس لا نجد أسماء الأجانب المقيمين بالبلاد والذين تسمح لهم بعض الدول بالمشاركة في الانتخابات البلدية دون غيرها، في قوائم الناخبين الخاصة بالانتخابات الوطنية. فسجلّ الناخبين أشمل من قوائم الناخبين سواء من حيث عدد الناخبين والناخبات أو من حيث دقة بياناتهم. ويمكن تشبيه قوائم الناخبين مقارنة بالسجلّ الانتخابي بكونها "صورة فوتوغرافية خاطفة لسجل الناخبين في وقت معيّن من الزمن" (المعهد الوطني الديمقراطي 2001، 21).

ولقوائم الناخبين أهمية كبيرة، إذ لا يمكن إجراء انتخابات نزيهة دون قوائم تتوفر فيها جملة من المعايير المتعلقة بالإدماجية (الشمول)، والدقة والشفافية.

ويمثل ضبط السجل الوطني الانتخابي الدائم حلًا مهما لتحديات وضع قوائم الناخبين في الدول التي لا يكون فيها السجل المدني دقيقًا ومحيّنًا. من جانب آخر يمثل الرجوع إلى السجل الوطني الانتخابي لاستخراج قوائم الناخبين سلوكًا شفافًا من شأنه تدعيم الثقة لدى الناخبين والناخبات.

القواعد والمعايير الخاصة بجودة قوائم الناخبين والناخبات

لا بد من أن تتوفر في قوائم الناخبين أهم المعايير المتعلقة بالسجل الانتخابي، من ذلك:

1. مبدأ الوضوح: ويعني أن يذكر النصّ القانوني بوضوح مختلف إجراءات إعداد ونشر وتصحيح القوائم الأولية، وأجل نشر القوائم النهائية.

2. مبدأ الإتاحة: ويعني تيسير عملية التسجيل لمختلف شرائح المواطنين والمواطنات، خاصة بالنسبة للناخبين والناخبات الذين يرغبون في تغيير مراكز اقتراعهم بالنسبة لانتخابات معينة نتيجة لظروف خاصة بهم قد تمنعهم من الإدلاء بأصواتهم لتواجدهم بعيدًا عن مراكز التصويت الأصلية.

3. مبدأ الشمول أو الإدماجية: يعني هذا المبدأ سعي الإدارة الانتخابية إلى جعل قوائم الناخبين والناخبات شاملة لمختلف الشرائح، دون أي إقصاء يقوم على الجنس أو المنشأ الاجتماعي أو السن أو التعليم. فلا يمكن الحرمان من حقّ اقتراع إلا على أسس موضوعية ترتبط بالسنّ الأدنى أو بالمواطنة أو بالإقامة أو بعدم صدور أحكام جزائية.

4. مبدأ دقة القوائم: حتى يتمكن الناخب من الإدلاء بصوته دون أي معوقات، وحتى يتسنى تدقيق القوائم لمنع التصويت المكرر أو إدراج أسماء غير صحيحة واستخراج إحصائيات دقيقة، فضلا عن سهولة الاستعمال يوم الاقتراع سواء من أعوان (موظفي) مكاتب الاقتراع أو من المواطنين الذين يرغبون في الاطلاع على القوائم، إذ تلعب قوائم الناخبين/ات دورًا مهمًا في معرفة عدد الناخبين والناخبات بمراكز الاقتراع وبكلّ مكتب اقتراع، مما يسهل على الإدارة الانتخابية سير عملية الاقتراع، وهذا من شأنه دعم الثقة في العملية الانتخابية.

5. مبدأ شفافية القوائم وحقّ النفاذ إلى المعلومة: فلا بدّ من الحرص على تمكين مختلف المتدخلين (الأطراف والشركاء) من معطيات وإحصائيات وتيسير سبل التثبت من سلامة القوائم، ومن عدم إقصاء أي ناخبة أو ناخب قام بالإجراءات اللازمة للتسجيل أو للتحيين (التحديث)، ومن سلامة البرمجيات والمسارات المرتبطة بها.

6. حقّ الناخبين والناخبات في تحيين وتصويب المعطيات الخاصة بهم في السجل: أو الاعتراض أمام السلطة المكلفة بإعداد السجل عن إدراج أو غياب أحد الأسماء، والطعن أمام القضاء عند الاقتضاء بخصوص تسجيل الناخبين والناخبات. ففي مقاطعة الكيبك الكندية، يمكن للناخب/ة تغيير تسجيله في قوائم الناخبين قبل موعد الاقتراع بأربعة أيام على الأقل (OIF 2014, 103).

7. مبدأ حماية المعطيات الشخصية للناخبين والناخبات: مثل العنوان الشخصي أو أي معطيات شخصية قد يتم استعمالها إما لغايات تجارية أو للإضرار بمصالح الناخب/ة.

إجراءات ضبط قوائم الناخبين والناخبات

تخضع قوائم الناخبين والناخبات إلى جملة من الإجراءات قصد إخضاعها للقواعد والمعايير الدولية المعمول بها في هذا المجال، وقصد تدعيم الثقة في صحة هذه القوائم. ويخضع ضبط القوائم إلى عدة مراحل يمكن أن نوجزها في التالي:

1. ضبط ونشر قوائم الناخبين والناخبات الأولية: وهي القوائم التي تستخرج بعد حملة التسجيل وشطب أسماء المتوفين، أو الذين ثبت في حقهم مانع من مواعيد الانتخاب. وعادة ما يتم توزيع الناخبين والناخبات ضمن القوائم الأولية وفق تقسيم الدوائر الانتخابية. وتُشر قائمة الناخبين الأولية للجمهور ويتاح تدقيقها وتنقيحها والطعن فيها وذلك قبل وضع القائمة النهائية ونشرها (المعجم العربي لمصطلحات الانتخابات 2014، 30). وتوضع قوائم الناخبين عادة على ذمة العموم بمختلف مقرّات الهياكل المعنية بالانتخابات سواء داخل البلاد أو خارجها، وفي المستوى المركزي والمحلي، كما بالموقع الإلكتروني للإدارة الانتخابية، أو بأي طريقة أخرى تضمن إعلام العموم. ومن المفروض ضبط أجال وضع قوائم الناخبين والناخبات على ذمة العموم، ومدة نشرها، والقيام بحملة عبر وسائل الإعلام المكتوبة والسمعية والمرئية مع الحرص على توفير مترجمين/ات مختصين في لغة الإشارة لإعلام كل المعنيين بالانتخابات.

2. تلقي الاعتراضات: من حق أي ناخب أو ناخبة الاعتراض على قوائم الناخبين، وذلك بهدف شطب اسم أو ترسيمه أو تصحيح خطأ في القائمة. وتبت السلطة المختصة في الاعتراض خلال أجل محدد. ويكون قرارها قابلاً للطعن أمام القضاء.

3. الطعن أمام القضاء في القوائم الأولية: تطبيقاً لمبادئ دولة القانون، يمكن الطعن أمام القضاء في القوائم الأولية للناخبين والناخبات إذا لم تقبل الإدارة الانتخابية مطلب الاعتراض الذي قدم إليها. وتكون عادة إجراءات التقاضي مبسّطة ودون كلفة بالنسبة للطاعن حتى لا تحول التعقيدات دون رقابة الناخبين والناخبات على القوائم الأولية.

4. ضبط قائمة الناخبين والناخبات النهائية: يتم هذا بعد انتهاء فترة الطعون وتحديث القوائم الأولية بالقرارات اللازمة لإضافة أو شطب أو تحديث بيانات أي من الناخبين أو الناخبات.

5. طبع وتوزيع قوائم الناخبين والناخبات: هذه هي المرحلة الأخيرة، وهي مهمة للغاية إذ إنها تتمخض عن النسخة النهائية التي ستوزع على مختلف مكاتب أو محطات الاقتراع، والتي قد يقود أي خطأ فيها إلى حرمان الناخب أو الناخبة من الحق في الاقتراع. أما غياب القائمة أو الخطأ في توزيعها فإنه يقود إلى تعطيل عملية الاقتراع. لهذا تعتبر قائمة الناخبين من المواد الحساسة التي توليها الإدارة الانتخابية عناية خاصة عند توظيف وتجهيز لوازم محطات الاقتراع.

القوة الثبوتية لقوائم الناخبين والناخبات

من المفروض أن تكون لقوائم الناخبين والناخبات قيمة ثبوتية مطلقة، بمعنى أن الناخب الذي لا يجد اسمه في القائمة الخاصة بمكتب اقتراع معين، فإنه لا يحق له التصويت. لكن بالرغم من أن هذه القاعدة منطقية وتتماشى مع فلسفة ضبط القوائم، إلا أنها قد تخضع إلى بعض الاستثناءات. ففي الولايات المتحدة الأمريكية، تبين على إثر الانتخابات الرئاسية لسنة 2000 إقصاء ما يقارب المليون ناخب وناخبة من القوائم، فتم إدخال "أوراق الاقتراع الوقتية"، أو ما يسمى "بالصوت المعلق"، وهو الصوت الذي يحتاج إلى وثائق وإثباتات إضافية لتأكيد صحته، فيسمح لمن لم يجد اسمه في قائمة الناخبين والناخبات من التصويت، على ألا يتم احتساب هذا الصوت إلا بعد التثبت من كون المقترع ناخبة أو ناخبا من المتمتعين بحق التصويت.

وفي تونس، وخلال انتخابات المجلس الوطني التأسيسي سنة 2011 وهي أول انتخابات في تونس بعد الثورة، قبلت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات مبدأ "التسجيل الفوري" في مكاتب الاقتراع في الخارج، ويعني أن الناخبة أو الناخب الذي لا يجد اسمه ضمن القائمة يستطيع إضافة اسمه يدوياً، ويقوم بالتصويت في ذلك المكتب.

وخلاصة الأمر أن نجاح قوائم الناخبين يقوم على توازن دقيق بين ضوابط الدقة والشفافية، وبين حق المواطن في ممارسة حقه في الاقتراع. وقد يقود التساهل في تمكين الناخب أو الناخبة من التصويت إلى المساس بدقة القوائم ونزاهة التصويت، وقد يؤدي الالتزام المبالغ فيه بالشكليات إلى إقصاء جزء من الناخبين والناخبات من المشاركة السياسية.

المراجع

المعهد الديمقراطي الوطني (2001). بناء الثقة في عملية تسجيل الناخبين: دليل المعهد الديمقراطي الوطني في المراقبة موجه للأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني. واشنطن: المعهد الديمقراطي الوطني.

OIF (2014). Guide Pratique Pour la Consolidation de l'Etat Civil, les listes électorales et la protection des données personnelles. Paris: Organisation Internationale de la Francophonie.

The Carter Center. (2014). Election Obligations and Standards: A Carter Center Assessment Manual. Atlanta: The Carter Center.

UNDP (2014). Voter Lists: Responsible Authority and Registration Method. Issue Brief Series.

مصطلحات ذات علاقة:

أولاً: هذا القاموس:

التصويت في الخارج، تسجيل الناخبين والناخبات، نسبة المشاركة، فرز وعد أوراق الاقتراع، إعلام الناخبين والناخبات، بطاقات الناخبين والناخبات.

ثانياً: المعجم العربي لمصطلحات الانتخابات:

موعد نهائي للتسجيل، نشر قوائم الناخبين، تصويت خارج الوطن، سجل الناخبين، تحديث دوري لسجل الناخبين

شفيق صرصار

لوجستيات الانتخابات

المفهوم والمصطلح

يستخدم مصطلح "اللوجستيات" في الحقل الحربي بشكل أساسي، إلا أن العادة جرت على استخدامه في مجالات معرفية أخرى مختلفة، كمجال الهندسة أو الإدارة، ويقصد به كافة عمليات التخطيط والحصص والتصميم أو التصنيع أو التوريد لكافة المواد الأولية والأساسية الضرورية، وتحديد كلفتها ومراقبة الالتزام بها، بالإضافة إلى عمليات جرد تلك المواد، والتحقق من جاهزيتها وصلاحتها، وتجميعها، وتخزينها، وتوزيعها واستعادتها، علاوة على صيانتها وحفظها من التلف وإعدادها لاستعمالات متكررة أو مختلفة. كما تشتمل "اللوجستيات" على كل ما يتعلق بتوفير الدعم العملي لتنفيذ مهام محددة، من نقل، واتصالات، وتقنيات، وتنسيق مع أية جهات ذي علاقة مباشرة أو غير مباشرة، وتوفير كافة المستلزمات لتسهيل تدفق المعلومات.

ويستخدم مصطلح "اللوجستيات" في الحقل الانتخابي للإشارة إلى مجموعة الأنشطة المتعلقة بتنظيم وإعداد وإدارة وتنفيذ العمليات الرامية لانتخاب الممثلين/ات السياسيين/ات والحكام، وتوفير كافة الموارد والمواد اللازمة لذلك وخدمات الاتصال والنقل الضرورية وتجهيز المقرات الانتخابية، وذلك في إطار الآليات والإجراءات المنصوص عليها في القانون، وبما يضمن لكافة من يتمتعون بحق المشاركة، سواء كناخبين/ات أو كمرشحين/ات، ممارسة حقوقهم/ن في الترشح والاقتراع بشكل حرّ وسلمي.

تضطلع السلطات الانتخابية بالمسؤولية الكاملة عن تنفيذ كافة العمليات والمستلزمات اللوجستية لتنظيم الانتخابات وضمان نجاحها، ولها في ذلك الاستعانة بجهات أخرى، حكومية أو غير حكومية، حسبما تقتضي الحاجة وحسبما يسمح به القانون، وذلك على امتداد مختلف مراحل الدورة الانتخابية ودون أن ينحصر ذلك بيوم الاقتراع وعمليات التصويت وفرز الأصوات. ففي كثير من الحالات تستعين السلطات الانتخابية بالقوات المسلحة وقوى الأمن لإتمام كثير من مهام نقل المواد الانتخابية إلى مراكز الاقتراع في عموم البلاد وتأمينها، كما كانت عليه الحال في كثير من الانتخابات في العالم العربي كانتخابات العام 2011 و2014 في تونس، أو انتخابات العام 2012 في مصر. وفي معظم الحالات يتم التعاون مع وزارات أخرى، كوزارة التعليم لتجهيز مراكز الاقتراع، وهو ما جرت عليه العادة بشكل شبه ثابت في الانتخابات المنظمة في البلدان العربية وحول العالم، أو وزارة الإدارة/الحكم المحلي وغيرها. إلا أنه تجدر الإشارة إلى مسؤولية السلطات الانتخابية في الإشراف المباشر على كافة العمليات اللوجستية لضمان صحتها ودقتها، وخاصةً عندما يتعلق الأمر بتصميم، وإنتاج أو توريد وتوزيع وتخزين واستعادة المواد الانتخابية الحساسة، كأوراق الاقتراع، أو قوائم الناخبين والناخبات أو الحبر الانتخابي، على سبيل المثال.

المراحل التي يتم فيها تنفيذ العمليات "اللوجستية" الانتخابية

"اللوجستيات" شأن يخص كافة مراحل العملية الانتخابية بشكل عام، إلا أنها تكون ضرورية كذلك في مراحل أخرى خلال الدورة الانتخابية، أي في مرحلتي ما قبل وما بعد الانتخابات. وبشكل أساسي يمكن القول بأن العمليات اللوجستية تتعلق بشكل أكثر وضوحًا بمراحل العملية الانتخابية التالية: أ) الإعداد للانتخابات؛ ب) يوم الاقتراع؛ و ج) إعداد نتائج الانتخابات والإعلان عنها.

أولاً. الإعداد للانتخابات

يبدأ التخطيط للعمليات اللوجستية وتنفيذها مع بدء الإعداد لتنظيم أية انتخابات، وذلك لا يتزامن بالضرورة مع الإعلان الرسمي عن تلك الانتخابات أو صدور المرسوم التشريعي بالدعوة لها وتحديد موعدها. وعليه، تستند السلطات الانتخابية عادةً إلى الإطار الدستوري والقانوني الناظم لدورية الانتخابات على مختلف مستوياتها لاستباق الحدث والبدء بالتحضير لها، وهو ما يتطلب بطبيعة الحال تنفيذ العمليات اللوجستية ذات العلاقة. وعليه يمكن الإشارة إلى الخطوات أو المراحل التالية التي تتطلب دعمًا وعمليات لوجستية أثناء مرحلة الإعداد للانتخابات:

1. تسجيل الناخبين/ات وإعداد قوائم الناخبين/ات: وهو ما قد يعني إما القيام بعمليات تسجيل شاملة في الحالات

التي لا يعتمد فيها القانون مبدأ التسجيل الدائم، أو عند تنظيم أول انتخابات بعد عمليات انتقال سياسي في بلد ما، كما كانت عليه الحال في كل من انتخابات العام 1996 في فلسطين، أو انتخابات العام 2003 في اليمن، أو انتخابات العام 2005 في العراق، أو انتخابات العام 2011 في تونس؛ أو القيام فقط بعملية إعداد القوائم النهائية للناخبين/ات والمعتمدة لتنظيم عمليات الاقتراع في الموعد المحدد في الحالات التي تعمل بها السلطات الانتخابية على تمكين الناخبين/ات من التسجيل في أي وقت وبشكل مستمر، أو تقوم بفتح مواعيد محددة لتحديث سجلات الناخبين والناخبات، كما هي الحال في فلسطين حيث يتعين على الإدارة الانتخابية تحديث سجلات الناخبين/ات سنويًا، أو الحالات التي يعتمد فيها السجل المدني كأساس لإعداد القوائم، كما كانت عليه الحال في انتخابات العام 2012 في مصر أو انتخابات العام 2014 في تونس. وفي كافة الحالات تتطلب هذه المرحلة القيام بعمليات لوجستية منها:

- تصميم النماذج اللازمة للتسجيل أو اعتماد الأجهزة الإلكترونية والنظم التشغيلية لها لتسجيل الناخبين/ات أو تحديث وتصحيح بياناتهم/ن.
- أعمال الطباعة، حسب الحاجة، والتجميع، والنقل، والتوزيع، والحصر، والجمع والاستعادة لنماذج التسجيل، وإدخال ومعالجة وتصحيح البيانات والتقارير الدورية.
- متطلبات تدريب وتأهيل الموظفين/ات المسؤولين/ات عن تنفيذ كافة عمليات التسجيل، الميداني منها والمركزي.
- توفير كافة المستلزمات والمواد الضرورية لتنفيذ برامج وحملات التوعية والإعلام لجمهور الناخبين/ات.
- إعداد وتجهيز مراكز التسجيل (أو وحدات التسجيل المتنقلة، حسب الحالة)، ومدّها بوسائل الاتصال.
- تجميع وإدخال ومعالجة البيانات، وتدقيقها.
- إعداد وطباعة القوائم الأولية ونشرها لمراجعتها من قبل الناخبين/ات والتحقق من دقة وصحة بياناتهم/ن فيها.
- نقل الشكاوى والاعتراضات، وتوفير وسائل الاتصال بين السلطات الانتخابية والجهات القضائية والإدارية المختصة، وكذلك وسائل التواصل مع الناخبين/ات المعنيين/ات، وتحديث قوائم الناخبين/ات على ضوء نتائج الاعتراضات والطعون.
- طباعة وإعداد النسخ المطلوبة من قوائم الناخبين/ات النهائية، حسبما ينص عليه القانون الانتخابي والإجراءات المعتمدة، لاستخدامها يوم الاقتراع (في بعض الحالات، قد يتم التعويض عن ذلك بإعداد القوائم إلكترونياً، وهو ما يتطلب التحقق من جاهزية الأجهزة الإلكترونية المعتمدة وأمنها وصلاحياتها للاستخدام يوم الاقتراع، كما كانت عليه الحال في انتخابات العام 2018 في العراق).

2. الإعداد ليوم الاقتراع: وهو ما يشتمل على كافة العمليات اللوجستية التي تبدأ منذ لحظة الإعلان عن موعد الانتخابات

- والدعوة لها حسب القانون، والمتعلقة بالتحقق من جاهزية كافة الترتيبات والمواد لتنظيم يوم الاقتراع بما يمكن المرشحين/ات من تقديم طلباتهم/ن للترشح، والناخبين/ات من ممارسة حقهم في الاقتراع بشكل حر، سلمي ودون معوقات. وتشتمل لوجستيات الإعداد ليوم الاقتراع على مجموعة كبيرة ومتشابهة من العمليات، نذكر منها:
- وضع واعتماد خطط تنفيذية شاملة، مع تحديد المواعيد الزمنية الملزمة، لإتمام كافة الخطوات المتتالية في الإعداد ليوم الاقتراع، وبما يضمن الوصول إلى الموعد الانتخابي بجاهزية كاملة تمكن الجميع من ممارسة حقوقهم/ن والسلطات الانتخابية من تنفيذ مهمتها دون أي تقصير.
- إعداد التصاميم الخاصة بأوراق الاقتراع ومحاضره ومواده وصناديقه، استناداً إلى الإجراءات القانونية المعتمدة وبالتنسيق مع الإدارات المختصة في السلطة الانتخابية، وعرضها على السلطات الانتخابية لاعتمادها.
- تصنيع أو توريد أو تدقيق صناديق الاقتراع (حسب الحالة)، والتحقق من صلاحيتها وملاءمتها لاحتياجات مراكز الاقتراع، وبشكل خاص ما يتعلق بأفعالها وبقدرتها الاستيعابية استناداً إلى أعداد الناخبين/ات المخصصين/ات لكل محطة اقتراع.
- طباعة، وتنسيق وتجميع وتوزيع أوراق ومحاضر الاقتراع.
- تحديد مواصفات الحبر الانتخابي، في حال استخدامه، وتحديد مصادر توريده وإتمام عمليات التوريد حسب الإجراءات القانونية المعتمدة، وتوفير الأماكن الآمنة والبيئة المناسبة لتخزينه وبما يضمن حفظه من إمكانية التلف.
- تحديد وحصر واقتناء المواد اللازمة لمحطات الاقتراع، من قرطاسية وستائر عازلة (كبائن) ومغلفات، وتجميعها وترقيمها.
- تحديد وسائل الاتصال الضرورية لمراكز الاقتراع والتحقق من توفرها وجاهزيتها.
- إعداد خطط، ومواعيد ووسائل تجميع ونقل وتوزيع المواد الانتخابية لكافة مراكز الاقتراع، والوثائق المتعلقة بمتابعة استلامها، عملاً على تنفيذها في الوقت المناسب قبل يوم الاقتراع وحسب الأجال القانونية والتنفيذية المعتمدة.
- توفير كافة مستلزمات توظيف وتأهيل موظفي مراكز الاقتراع، ونقلهم/ن وتوزيعهم/ن الصحيح على مراكز عملهم/ن يوم الاقتراع.
- توفير كافة مستلزمات الطباعة والتوزيع ونشر المواد التوعوية والإرشادية للانتخابات حسبما يتم اعتمادها من قبل السلطات الانتخابية.
- توفير الأماكن المخصصة لنشر مواد الدعاية الانتخابية للمرشحين/ات والتحقق من صلاحيتها.
- طباعة وتوفير الوثائق والبطاقات الخاصة بعمليات اعتماد ممثلي/ات ووكلاء المرشحين/ات والأحزاب، ومراقبي/ات الانتخابات المحليين والدوليين وممثلي/ات وسائل الإعلام التي تنوي تغطية الحدث الانتخابي.
- توفير كافة مستلزمات والمواد الخاصة بخطط إدارة المخاطر الانتخابية التي يتم اعتمادها، وخاصةً المتعلقة بعمل وفاعلية غرف العمليات المختصة بكافة مراحل العملية الانتخابية، بما فيها الخرائط والبيانات والمواد اللازمة لغرف

العمليات المشتركة مع الوزارات والإدارات الحكومية المعنية وقوى الأمن لتأمين العملية الانتخابية، واستباق كافة المخاطر البيئية، والصحية، والأمنية وغيرها.

- وضع الخطط البديلة للحالات الطارئة للتحقق من إمكانية توفير أي نقص في المواد والتجهيزات الانتخابية عند الحاجة، مثلًا في انتخابات العام 2012 في ليبيا اضطرت الهيئة الوطنية العليا للانتخابات إلى طباعة أوراق اقتراع إضافية خارج البلاد وتوريدها خلال اليومين الأخيرين قبل يوم الاقتراع.

ثانياً. يوم الاقتراع

هو اليوم الذي تعقد فيه الانتخابات وتتم خلاله عمليات التصويت. وكلما كان الإعداد اللوجستي أكثر نجاعة وإحكاماً أثناء مرحلة الإعداد للانتخابات، كلما سارت عمليات الاقتراع بسلاسة أكبر وبما يضمن ممارسة الناخبين/ات لحقهم/ن الانتخابي بحرية، وسرية ودون معوقات. ومن المفترض أن تقتصر العمليات اللوجستية الخاصة بيوم الاقتراع على توفير الدعم التنفيذي والتشغيلي اللازم لمراكز الاقتراع وموظفيها، وكذلك للسلطات الانتخابية في متابعتها لمجريات التصويت، بالإضافة إلى الجاهزية التامة لمعالجة كافة الحالات الطارئة التي من شأنها التأثير على عمليات الاقتراع بأي شكل كان. ومن أهم الأنشطة اللوجستية الخاصة بيوم الاقتراع:

- نشر قوائم الناخبين/ات خارج مراكز ومحطات الاقتراع لتسهيل توزيع الناخبين/ات والتحقق من تمكنهم/ن من الوصول كل إلى محطته/ا دون معوقات وتفادياً للاكتظاظ.
- تعليق الإرشادات الانتخابية خارج وداخل مراكز الاقتراع بما يمكن الناخبين/ات من سهولة الاطلاع عليها تسهيلاً لمجريات عمليات الاقتراع.
- نقل موظفي/ات الاقتراع إلى مراكز الاقتراع ومنها، وكذلك فيما بينها حسب الحالة، للتحقق من افتتاح مراكز الاقتراع في المواعيد المحددة قانوناً.
- تنسيق وتوزيع أماكن الموظفين/ات، والصناديق وكبائن الاقتراع داخل محطات الاقتراع، بما يضمن سير عمليات التصويت تماشيًا مع الإجراءات القانونية المعتمدة وتبعاً لتراتبية خطوات التصويت التي يجب اتباعها من قبل الناخبين/ات، وبما يضمن نجاعة العملية، والتحقق الدقيق من هوية الناخبين/ات، وسرية الاقتراع وتمكين كافة المسجلين/ات في قوائم الناخبين/ات من ممارسة حقهم/ن الانتخابي خلال ساعات الاقتراع المتاحة.
- التحقق من توفير الوسائل أو الإجراءات التي تضمن لذوي/ذوات الإعاقة الوصول بسهولة ودون معوقات إلى محطات الاقتراع والإدلاء بأصواتهم/ن.
- توفير أماكن مخصصة لممثلي/ات المرشحين/ات والأحزاب، ومراقبي/ات الانتخابات ووسائل الإعلام، للقيام بمهامهم بنجاح، دون التأثير على إرادة الناخبين/ات، وبما يضمن سرية الاقتراع وتمكين موظفي/ات الانتخابات من تنفيذ مسؤولياتهم/ن دون تدخلات قد تعيقها ولا يسمح بها القانون.
- توفير ما يلزم لضبط وتنظيم طوابير الناخبين/ات وأمنها أمام مراكز الاقتراع.
- توفير المستلزمات والمواد الانتخابية في حال حدوث نقص في أي منها على امتداد يوم الاقتراع.
- توفير وسائل الاتصال والتواصل بين مراكز الاقتراع والسلطات الانتخابية، وكذلك بينها وبين الجهات الإدارية والأمنية حسب الحاجة، للتحقق من سير عمليات الاقتراع دون معوقات وتأمينها بشكل مستمر.
- توفير وسائل الإضاءة عند الحاجة في حال استمرار عمليات الاقتراع بعد حلول الظلام.
- توفير الطعام والشراب أو وسائل الحصول عليها لموظفي/ات الاقتراع الذين/اللواتي لا يمكنهم/ن مغادرة مواقع العمل أثناء يوم الاقتراع.
- تمكين أعضاء/عضوات السلطة الانتخابية وموظفيها بكافة الوسائل لقيامهم/ن بجولات استطلاعية لمتابعة سير عمليات الاقتراع.
- توفير وسائل الدعم التقني، والاتصال لأعضاء/عضوات السلطة الانتخابية للتفاعل مع وسائل الإعلام وتمكينهم/ن من توفير المعلومات بشكل دوري حول مجريات عمليات الاقتراع، بما في ذلك تنظيم المؤتمرات الصحفية، على امتداد اليوم الانتخابي.
- توفير كافة المستلزمات والدعم الضروري لتنفيذ إجراءات التصويت الخاص مثل تصويت السجناء، أو المرضى في المستشفيات، أو المقترعين/ات من خارج البلاد... إلخ.

ثالثاً، إعداد نتائج الانتخابات والإعلان عنها

تبدأ عملية إعداد نتائج الانتخابات والإعلان عنها منذ نهاية عملية الاقتراع، وتمتد على عدة مراحل مروراً بعمليات العد والفرز، والتجميع والتدقيق على مستويات مختلفة، وإعداد النتائج الأولية وإعلانها، وانتهاءً بإعداد النتائج النهائية وإعلانها بعد انقضاء المدد القانونية الخاصة بالطعن فيها وحل النزاعات المتعلقة بها. وعليه فإن اللوجستيات المتعلقة بهذه المرحلة من الانتخابات تمتد كذلك على ذات المراحل، بهدف تمكين السلطات الانتخابية من إنهاء العملية الانتخابية وتبيان الفائزين/ات بها، أيًا كان نوعها أو نطاقها. تتطلب عملية إعداد النتائج والإعلان عنها مجموعة من الأنشطة اللوجستية من أهمها:

- التنسيق مع قوى الأمن لتأمين مراكز الاقتراع التي تبدأ فيها عمليات فرز الأصوات فور إقفال باب الاقتراع، وتوفير كافة الاحتياجات المادية من مواد وإضاءة وغيرها، وذلك في حال تمت عمليات فرز الأصوات وعدها في مراكز الاقتراع، وهو ما تم في العديد من الانتخابات في البلدان العربية، كانتخابات الأعوام 1996، 2005 و 2006 في فلسطين، أو انتخابات العام 2012 في ليبيا على سبيل المثال.
 - في الحالات التي تستخدم فيها مراكز تجميعية لتنفيذ عمليات عد الأصوات وفرزها، يتطلب ذلك توفير وسائل النقل والتأمين لصناديق الاقتراع من مراكز الاقتراع إلى مراكز العد والفرز، وبما يضمن وصولها سالمة وكاملة وضمن المواعيد المحددة لذلك، وهو ما كانت عليه الحال في الانتخابات البرلمانية في اليمن سنة 2003 على سبيل المثال.
 - تنظيم وتوفير عمليات تجميع ونقل نتائج الانتخابات ومحاضرها، بما في ذلك بشكل خاص محاضر افتتاح وإقفال الاقتراع، وقوائم الناخبين والناخبات المستخدمة أثناء الاقتراع، وكافة الوثائق والتقارير التي تتضمن معطيات وبيانات يمكن من خلالها تنفيذ عمليات المطابقة المطلوبة بين أعداد أوراق الاقتراع المستلمة، والمستخدمة، والتالفة، والمستعادة، وأعداد الناخبين/ات المسجلين، وأولئك المشاركين/ات... إلخ.
 - تمكين السلطات الانتخابية من إعداد، وتفعيل مركز أو مراكز التجميع وإدخال البيانات والنتائج، ومعالجتها، وتطبيق المعادلة الانتخابية المعتمدة لتحديد الفائزين/ات في الانتخابات، بما في ذلك تصميم وتوفير النظم المعلوماتية وتطبيقاتها وأجهزتها وصيانتها.
 - طباعة وتدقيق وتوزيع ونشر القوائم التفصيلية لنتائج الانتخابات، ونسب المشاركة التفصيلية فيها، بما يشمل كذلك البيانات التفصيلية المتعلقة بالفئات العمرية وأعداد المقترعين من نساء ورجال وغيرها من الفئات حسب الحالة.
 - استعادة وتجميع وتدقيق وتخزين المواد والوثائق الانتخابية، وأرشفتها، وتأمينها من المساس بها أو التلف إلى حين انقضاء الآجال القانونية وحلول موعد إلتافها أو استبدالها.
 - توفير وسائل التواصل مع الجهات القضائية لتمكين السلطات الانتخابية من الإيفاء بالتزاماتها القانونية وتوفير كافة المواد والوثائق التي قد يطلبها القضاء المختص للنظر في أية طعون انتخابية قد يتم تقديمها.
- عادةً ما تنص قوانين الانتخاب على ضرورة الاحتفاظ بالوثائق وبعض المواد الانتخابية لمدة زمنية محددة قبل إلتافها. وهو ما يتطلب عملاً لوجستياً لتأمين عمليات الحفظ بشكل آمن وسليم، ومن ثم اعتماد وتنفيذ عمليات الإلتاف بشكل آمن وسليم كذلك.

العوامل التي قد تؤثر على لوجستيات الانتخابات

استناداً إلى ضرورتها على امتداد مراحل العملية الانتخابية، وإلى ضرورة تطبيقها في كافة الأماكن التي تتم فيها أي من العمليات الانتخابية، تتأثر لوجستية الانتخابات بعوامل مختلفة لا بد من أخذها بعين الاعتبار عند تقدير واعتماد الاحتياجات والموارد المطلوبة للتحقق من إتمامها بنجاحة تامة. ومن أهم هذه العوامل ما يلي:

1. **الواقع الجغرافي وإمكانات الوصول:** تتأثر معظم العمليات اللوجستية بسهولة أو صعوبة الطبيعة الجغرافية للبلاد، وبالتالي إمكانية الوصول السلس لمختلف المناطق التي تتم فيها العمليات الانتخابية. فقد يتطلب الأمر الإعداد لوسائل نقل بحرية أو جوية بالإضافة إلى البرية، أو اعتماد جداول زمنية مختلفة تأخذ بعين الاعتبار الوقت الإضافي الذي قد يتطلبه الوصول إلى أماكن وعرة أو نائية لا تتوفر فيها الطرقات أو المطارات أو الموانئ. زد على ذلك العوامل البيئية التي قد تعيق الكثير من العمليات اللوجستية، بما فيها التنقل أو حفظ المواد الانتخابية من التلف، إلخ. كما أن ذلك قد يتطلب من السلطات الانتخابية العمل على تطوير قدرات أو توفير المواد لتصنيع بعض المواد الانتخابية محلياً أو اعتماد بدائل مقبولة لها عند الحاجة.
2. **الواقع الديمغرافي وتوزيع السكان:** لمسألة توزيع السكان أهمية كبيرة بالنسبة للعديد من أوجه الانتخابات، بما فيها الجانب اللوجستي بشكل خاص، انطلاقاً من حقيقة أن صحة الانتخابات تقوم على توفير كافة الخدمات والإمكانات والتسهيلات لكل من له/ الحق في المشاركة في الانتخابات، سواء كمرشح/ة أو كناخب/ة، على قدم المساواة ودون أي

تميز من أي نوع كان. وعليه فقد تتطلب الحالات التي يتوزع فيها السكان على مناطق شاسعة وبمجموعات صغيرة إلى المزيد من الأنشطة اللوجستية لتوفير مراكز التسجيل والاقتراع المتنقلة مثلاً، أو تمكين القاطنين في أماكن نائية ومعزولة من الانتقال بسهولة ودون تكبد عناء أو تكاليف إضافية من أجل ممارسة حقوقهم/الانتخابية على قدم المساواة مع غيرهم/من الناخبين/ات.

3. **الإمكانيات والموارد المادية والبشرية المتوفرة محلياً والبنى التحتية:** تتأثر العمليات اللوجستية في الانتخابات إلى حد بعيد بمدى توافر الإمكانيات والموارد المادية محلياً، وهو ما ينعكس بشكل كبير على كلفتها ومواعيد توريدها. ويرتبط ذلك إلى حد كبير بتوافر البنى التحتية، كوسائل النقل والكهرباء مثلاً. كما أن توافر الموارد البشرية اللازمة محلياً والتي يمكن تأهيلها للقيام بمختلف المهام الانتخابية أثر كبير كذلك على مجمل العمليات اللوجستية، وما يتبعها من نقل، وتنظيم للدورات التدريبية، أو حتى توفير بعض المهارات من خارج البلاد.
4. **وسائل الاتصال:** تشكل عمليات الاتصال جزءاً كبيراً وأساسياً من لوجستيات الانتخابات، انطلاقاً من ضرورة تسويق كافة الأنشطة الانتخابية والتحقق من تنظيمها وتنفيذها بذات المستوى والوتيرة في كافة الأماكن دون استثناء. وعليه فإن توفر وسائل الاتصال وإمكانية الاعتماد عليها من شأنه أن يؤثر بشكل كبير في نجاح العمليات اللوجستية وكلفتها، وبالتالي نجاح العملية الانتخابية برمتها، خاصةً عندما يتعلق الأمر بأماكن ريفية أو نائية قد لا تمتلك تلك الوسائل أو لا تشملها التغطية الكافية، الأمر الذي يتطلب اعتماد وسائل بديلة للتواصل قد تكون أكثر كلفة، وأقل نجاعة وسرعة.
5. **النظام الانتخابي:** للنظام الانتخابي المعمول به في كل حالة تأثيره المباشر على المتطلبات اللوجستية للانتخابات، بما في ذلك ما يتعلق بعدد الدوائر الانتخابية وحجمها، وطبيعة النظام الانتخابي بكونه نسبياً أو أغلياً، وما لذلك من علاقة بعدد أوراق الاقتراع، وتصميمها وحجمها، وبالتالي أعداد وحجم صناديق الاقتراع وغيرها من المواد الانتخابية.
6. **الواقع السياسي والأمني:** أثبتت التجارب أنه كلما كان الواقع السياسي أكثر استقراراً كلما كانت الأعباء اللوجستية التي يجب على السلطات الانتخابية تحملها بشكل مباشر أقل. إذ تختلف الانتخابات التي يتم تنظيمها في حالات الانتقال السياسي مثلاً عن تلك المنظمة في ظل نظام سياسي مستقر تتم فيه عمليات التناوب على السلطة بشكل هادئ وسلس. فمستويات الثقة التي قد تختلف من حالة لحالة، سواء بالنسبة للسلطات الانتخابية أو بالنسبة لمختلف السلطات العمومية، من شأنها أن تنعكس مباشرةً على إمكانية الاستعانة بالوزارات أو الإدارات القائمة أو بالقوى المسلحة وقوى الأمن لتنفيذ العديد من العمليات اللوجستية بدلاً من الاضطرار لتنظيمها وتمويلها بشكل منفصل ومستقل.

مراجع

المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، (2006) أشكال الإدارة الانتخابية: دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات. ستوكهولم: المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات.

International IDEA (2013). The Guide on Action Points for the Prevention and Mitigation of Election-Related Violence. Stockholm: International IDEA.

مصطلحات ذات علاقة:

أولاً: هذا القاموس:

يوم الاقتراع، جدول زمني للانتخابات، الدوائر الانتخابية، موظفو/موظفات الانتخابات، العملية الانتخابية، مساعدة انتخابية فنية، محطة الاقتراع، التدريب للانتخابات، التصويت في الخارج، التصويت في الخارج، فرز وعد أوراق الاقتراع، التخطيط الاستراتيجي للانتخابات

ثانياً: المعجم العربي لمصطلحات الانتخابات:

عد وفرز الأصوات، يوم الاقتراع، مركز الاقتراع، مواد الاقتراع، فترة الاقتراع، محطة الاقتراع

أيمن أيوب

محطة اقتراع

المفهوم والمصطلح

محطة الاقتراع هي القاعة أو الغرفة التي يقوم الناخبون والناخبات بالإدلاء بأصواتهم فيها خلال ساعات الاقتراع، والتي تقوم فيها الهيئة عادةً بعملية العد والفرز بعد إغلاق صناديق الاقتراع. تُسمى في الأردن "غرفة اقتراع"، وفي تونس "مكتب اقتراع"، وفي فلسطين "لجنة اقتراع"، وفي لبنان "قلم اقتراع"، وفي مصر "لجنة فرعية"، وفي اليمن "مركز انتخابي". تتكون هيئة محطة الاقتراع من موظفي اقتراع تعيّنهم الإدارة الانتخابية خلال أيام الاقتراع لتنظيم سير تصويت الناخبين والناخبات داخل المحطة، كما تقوم الإدارة الانتخابية بتجهيز وتزويد تلك المحطات بالمواد اللازمة للاقتراع، لأنّ أي نقص في لوازمها قد يحرم بعض الناخبات والناخبين المؤهلين من حقهم في الاقتراع، لذا، فإن تجهيزها كاملاً بالعناصر البشرية والمواد الانتخابية يساهم في إتمام إجراءات الاقتراع بشكل سلس ومنظم. والمواد الانتخابية هي كل المواد اللازمة لإجراء عملية الاقتراع، ويمكن تصنيفها إلى مواد حساسة وأخرى غير حساسة. المواد الانتخابية الحساسة هي كل المواد التي لا يمكن أن يتم الاقتراع بدونها أو التي يمكن أن يؤثر فقدانها أو التلاعب بها على نتائج الانتخابات ومصداقية المسار الانتخابي، ونذكر منها أوراق الاقتراع وقائمة الناخبين وصناديق الاقتراع والختم والحبر الانتخابي (في حال استخدامه). وبعض هذه المواد، كقائمة الناخبين مثلاً، تتضمن معلومات عن الأفراد ويمكن استخدامها بغرض تزوير الانتخابات، لذا يجب أن يخضع التعامل معها لإجراءات صارمة وضوابط أمنية خاصة. أما المواد الانتخابية غير الحساسة فتتكون من المعدات والتجهيزات والوثائق التي لا تؤثر على سير ومصداقية العملية الانتخابية وتشمل القرطاسية والملصقات الإرشادية والكشاف الضوئي والطاولات والكراسي والشاشات، إلخ. أما في حالة استخدام التكنولوجيا في الاقتراع، فقد تتضمن محطة الاقتراع مثلاً جهاز التحقق من هوية الناخب عن طريق البصمة أو البطاقة، أو ماكينة للاقتراع الإلكتروني، أو آلة للعد والفرز.

أنواع محطة الاقتراع

هناك نوعان من محطات الاقتراع: محطة الاقتراع الثابتة ومحطة الاقتراع المتنقلة.

- محطة الاقتراع الثابتة هي موقع التصويت الفعلي الذي يقوم الناخب/ة بنفسه/ها بالتوجه إليه للإدلاء بالصوت، وهذا النوع من محطات الاقتراع هو الأكثر انتشاراً حول العالم.
- محطة الاقتراع المتنقلة أو الجواله هي محطة اقتراع تنتقل هيئتها من مكان إلى آخر خلال يوم الاقتراع، وتتوجه الهيئة بنفسها إلى مكان وجود الناخبين والناخبات. عادةً ما يتم اللجوء إلى هذا النوع من محطات الاقتراع لضمان ممارسة كافة المواطنين والمواطنات المؤهلين حقهم في الاقتراع، حتى لو كانوا يقيمون في مناطق نائية حيث لا توجد منشآت يمكن تخصيصها لهذا الغرض. في معظم الأحيان، تكون محطة الاقتراع المتنقلة هي عبارة عن مركبة مجهزة بكل المعدات اللازمة للاقتراع. تسمى محطة الاقتراع المتنقلة في الأردن "غرفة اقتراع متحركة"، وفي تونس "مكتب اقتراع متنقل"، وفي فلسطين "مركز اقتراع متنقل"، وفي اليمن "مركز انتخابي".

مركز الاقتراع

أما مركز الاقتراع، والذي يسمى في مصر مثلاً "مقر انتخابي"، فهو مكان يجري فيه الاقتراع ويمكن أن يحتوي على محطة اقتراع أو أكثر. وهو عبارة عن مقر أو جزء من مقر خصصته السلطة المعنية لتتم فيه العمليات المتعلقة بممارسة حق الاقتراع. تتولى الإدارة الانتخابية تحديد عناوين مراكز الاقتراع على أن تكون في أماكن عامة، ويفضل أن تكون في المدارس أو المنشآت الرياضية، مع منع أي نشاط دعائي فيها أو في محيطها لجذب الأنصار أو تعليق ملصقات انتخابية أمامها. تمنع أغلب الدول استخدام المنشآت العسكرية أو الشرطة وكذلك مقار إقامة مناصرين أو موظفين عموميين. وتشكّل عدة مراكز اقتراع متجاورة منطقة جغرافية تسمى دائرة انتخابية. خلال يوم الاقتراع، وفي بعض الحالات قبل ذلك، تصبح مراكز الاقتراع بصفة قانونية تحت سيطرة الإدارة الانتخابية وتحظى بحماية الشرطة أو الجيش طبقاً للتشريعات، ويتم تعليق النشاط الأصلي المخصصة له. الحالة في العالم العربي

1. مواقع محطات الاقتراع

عادةً، يتم تحديد أعداد ومواقع محطات الاقتراع بعد الأخذ بعين الاعتبار الانتشار الجغرافي لمن هم في سنّ الاقتراع، فتقتضي الضرورة مثلاً زيادة عددها نسبياً في المناطق التي تشهد كثافة سكانية عالية مثل المجمعات السكنية في المدن، مقابل المناطق الريفية الأقل اكتظاظاً بالسكان. ومن شأن قلة عدد محطات الاقتراع أو توزيعها بشكل غير متكافئ، أن يحدّ من قدرة بعض المواطنين والمواطنات على المشاركة، كما يُعتبر نشر المعلومات عن أماكن انتشارها وساعات عملها عنصراً أساسياً لإتاحة الفرصة أمام المواطنين/ات للمشاركة في الانتخابات. لذا، يجب أن تشر الإدارة الانتخابية، قبل حلول يوم الاقتراع بفترة كافية، البيانات المتعلقة بكل محطة اقتراع، على أن تتضمن العنوان وبعض الملاحظات أو التوجيهات، خاصة وأن بعثات المراقبة مثلاً تهتم بالاطلاع على هذه المعلومات قبل فترة من يوم الاقتراع، تمهيداً لإعداد خطط المراقبة. بالإضافة إلى ذلك، من

الضروري أن يتم تسهيل وصول جميع المواطنين إلى محطات الاقتراع، بمن فيهم ذوي وذوات الاحتياجات الخاصة أو الإعاقة، حرصاً على إتاحة الفرصة للجميع دون استثناء للتوجه إليها للتصويت. لذا، تقوم الإدارة الانتخابية في بعض الأحيان بإنشاء محطات اقتراع متحركة مراعاةً لحاجات بعض الناخبين. فقد يُصار إلى إحضار صناديق الاقتراع المتحركة وأوراق الاقتراع للأشخاص الذين يعجزون عن مغادرة منازلهم بسبب مرض أو علة، أو للبدو الرحل الذين لا يملكون مكاناً ثابتاً للسكن، ونجد ذلك مثلاً في الجزائر.

2. ماهية محطة الاقتراع

في معظم البلدان العربية، تكون محطة الاقتراع عبارة عن غرفة داخل مبنى مدرسي مثلما يحدث في ليبيا والبحرين. لكن في بعض الدول الأخرى، تتعدى محطات الاقتراع كونها غرفةً في مقر تعليمي لتكون أيضاً غرفةً في مباني بلدية، مثل الحال في فلسطين، أو جمعيات خيرية ومراكز صحية مثلما في الأردن. أما في لبنان فنجد بعض محطات الاقتراع عبارة عن قاعات في مساجد أو كنائس أو نوادي أو بيوت مُجهزة في البلدات.

3. عدد الناخبين في محطة الاقتراع

يتم ذكر العدد التقريبي للناخبين في محطة الاقتراع في إحدى مواد القانون الانتخابي في بعض الدول العربية، ومثال على ذلك، في تونس، حيث دُكر في القانون الأساسي الانتخابي الذي صدر عام 2014 وتحديدًا في الفصل 119 أن "تضبط الهيئة قائمة مكاتب الاقتراع لكل دائرة انتخابية أو بلدية أو معتمدية أو عمادة، وتعمل على أن لا يتجاوز عدد الناخبين 600 ناخب في كل مكتب اقتراع". وفي الجزائر، نص القانون العضوي الذي يتعلق بنظام الانتخابات الصادر عام 2016 في المادة 119، على أن "يتم توزيع الهيئة الناخبة على أساس 400 ناخب على الأكثر، لكل مكتب تصويت". وكذلك في لبنان حيث تضمنت المادة 85 من قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب على أن "يكون لكل قرية يبلغ عدد الناخبين فيها مائة على الأقل وأربعمائة على الأكثر قلم اقتراع واحد". أما في دول عربية أخرى، فلم يتم إدراج العدد التقريبي للناخبين والناخبات في محطات الاقتراع ضمن مواد القانون، ومثال على ذلك الأردن وليبيا والمغرب ومصر، فقد ظلت المسألة في يد الإدارة الانتخابية، وكانت هي المرجعية في تحديد هذا العدد. فمثلاً خلال الانتخابات الرئاسية المصرية التي أجريت عام 2018، أوضحت الهيئة الوطنية للانتخابات خلال أحد مؤتمراتها الصحفية عدد الناخبين التقريبي في محطات الاقتراع، على أن يتراوح بين ألف وسبعة آلاف ناخب وناخبة، وأشارت أنه سيتم وضع أكثر من صندوق اقتراع في اللجان الانتخابية التي يصل عدد الناخبين فيها إلى ما يقارب سبعة آلاف، مع زيادة عدد الموظفين فيها، مع العلم أن الاقتراع امتد لأكثر من يوم واحد.

4. تصميم محطة الاقتراع

كثيراً ما لا يكون السبب الرئيسي للتأخير في محطات الاقتراع أي نقص في فعالية موظفات وموظفي الانتخابات، إنما الوقت الذي يستغرقه الناخبون والناخبات لإنهاء اقتراعهم، وهذا عامل يحتاج لبحث دقيق. لذا، فعند تصميم محطة الاقتراع، يجب دراسة الطريقة الأكثر فعالية لتنفيذ الإجراءات اللازمة، ليتناسب التصميم مع المساحة المتوفرة في محطة الاقتراع. فيفضل أن تكون الحركة فعالة وتحول دون التزاحم الداخلي، مع توزيع العاملين والعاملات بالطريقة الأنسب وتأمين شفافية عملية الاقتراع وحماية سريتها. إلا أنه من الصعب تحقيق جميع هذه الأهداف معاً وبشكل كامل، إذ غالباً ما نجد قيوداً مفروضة من قبل إجراءات الاقتراع المحددة في الإطار القانوني للانتخابات. على سبيل المثال، هناك متطلبات تستوجب وضع صندوق الاقتراع في مكان واضح للجميع، وأخرى تتطلب عودة الناخب/ة إلى الطاولة الأولى لاسترجاع بطاقة الهوية، مما يمكن أن يعيق التدفق السلس للناخبين والناخبات. لذا، لتعزيز التدفق بنظام وسهولة عبر محطة الاقتراع، يفضل أن يكون لمحطة الاقتراع مدخل ومخرج، على أن يكونا في نهايتين متقابلتين لمحطة الاقتراع، من أجل السماح باتجاه واحد للناخبين داخل منطقة الاقتراع. إلا أن معظم محطات الاقتراع لها مدخل أو مخرج واحد أو مدخل ومخرج متقاربان، وفي هذه الحالة، يفضل استخدام حاجز لفصل الناخبين الداخليين عن الناخبين المغادرين لمحطة الاقتراع. بالإضافة إلى ذلك، فإن موضع طاولة رئيس محطة الاقتراع مثلاً، يجب أن يسمح بمراقبة جيدة لجميع نشاطات العاملين/ات والناخبين/ات، ويفضل بشكل عام أن توضع قرب المدخل لمحطة الاقتراع لتوفير وصول سهل للناخبين/ات الذين يحتاجون لمساعدة في المعلومات أو في الاقتراع. كما أن المنطقة حول طاولة رئيس محطة الاقتراع ستكون أيضاً منطقة مفضلة لتخزين أمن للمواد الانتخابية التي ليست قيد الاستخدام. أما الساتر فيجب وضعه بحيث يتسنى للناخب إنهاء اقتراعه بسرعة وبما يسمح بمراقبة النشاط حول الساتر من قبل موظفي/ات الانتخابات، على ألا يحجب الساتر رؤية الموظفين/ات والمراقبين/ات. كما يجب تحديد عدد السواتر اللازم للمحافظة على تدفق الناخبين والناخبات بحسب نسبة المشاركة المتوقعة، ومساحة محطة الاقتراع اللازمة لوضع السواتر في تصميم يسمح بمرور سهل. وبناءً على ما سبق، يتعين على الإدارة الانتخابية أن تشر الإجراءات العامة المرعية داخل محطة الاقتراع خلال يوم الاقتراع، وكل ما يتصل بإعدادها وتجهيزها وطريقة ترتيبها وتنظيمها في الداخل، وكيفية تدفق الناخبين والناخبات ومعلومات أخرى تشمل مثلاً ساعات عمل محطة الاقتراع.

المراجع

شبكة المعرفة الانتخابية آيس (ACE).

المعهد الوطني الديمقراطي. مبادرة حول البيانات الانتخابية المفتوحة: دليل البيانات الانتخابية.

<https://openelectiondata.net/ar/guide/key-categories/polling-stations/>

<http://elections.gov.lb/Home.aspx>

<http://www.elections.ps/Default.aspx>

<https://h nec.ly/>

<https://iec.jo/>

موقع الانتخابات اللبنانية.

موقع لجنة الانتخابات المركزية في فلسطين.

موقع المفوضية الوطنية العليا للانتخابات في ليبيا.

موقع الهيئة المستقلة للانتخاب في الأردن.

القانون الأساسي الانتخابي في تونس 2014.

القانون العضوي الجزائري الذي يتعلق بنظام الانتخابات 2016.

مصطلحات ذات علاقة:

أولاً: هذا القاموس:

صندوق الاقتراع، إدارة انتخابية، موظفو/موظفات الانتخابات.

ثانياً: المعجم العربي لمصطلحات الانتخابات:

مُحصي المقترعين، محطة اقتراع متنقلة، مركز اقتراع، محطة الاقتراع.

هبة مرعب

مراقبة الانتخابات

المفهوم والمصطلح

مراقبة الانتخابات هي التحقق من العملية الانتخابية بهدف جمع معلومات عن ظروف سيرها، وذلك من خلال منظمات محايدة لا يجوز لها التدخل في العمليات الانتخابية المطلوب منها مراقبتها. وتضطلعُ بعثات المراقبة هذه منظمات وطنية أو دولية، ويتمثلُ هدفها في تقييم مدى امتثال الانتخابات للقانون الانتخابي الوطني وللمعايير الدولية.

أهمية المراقبة على الانتخابات

تعد المراقبة على الانتخابات أداة هامة لدعم الديمقراطية وسيادة القانون وحقوق الإنسان في بلدان العالم، حيث أن لديها القدرة على الإسهام في تعزيز نزاهة العمليات الانتخابية والجهات المشرفة على إجرائها، وذلك عبر رصد المخالفات والأخطاء التي قد تحدث في مختلف مراحل العملية الانتخابية، والكشف عنها، وإصدار توصيات لمعالجتها وتحسين وتطوير الأداء في الاستحقاقات الانتخابية المستقبلية. وبوسعها أيضاً أن تساهم في بناء ثقة جمهور الناخبين/ات في العملية الانتخابية، وكذلك أن تُعززَ من المشاركة في الانتخابات، وأن تُخفف من احتمال نشوب النزاعات حول الانتخابات، كما تلعبُ مراقبة الانتخابات دوراً هاماً في الدول التي تمر بمرحلة ما بعد النزاعات، حيث إنها تعزز ثقة المجموعات المتنازعة في مصداقية مخرجات الانتخابات ونتائجها.

هناك نوعان من بعثات المراقبة على الانتخابات وهما

1. بعثة المراقبة الدولية: تتكون من فريق من المراقبين/ات من غير مواطني/ات البلد، يتم تعيينه من إحدى المنظمات الدولية أو الإقليمية، والتي يتمُّ دعوتها عادةً من السلطات الانتخابية المعنية في الدولة المضيفة، كما يمكن تصنيف أعضاء السفارات الذين يتم دعوتهم لمراقبة الانتخابات كمراقبين دوليين أيضاً، وتُسميهم الإدارات الانتخابية في بعض الأحيان "الضيوف".

2. بعثة المراقبة المحلية/الوطنية: تتكون من فريق من المراقبين/ات من مواطني/ات البلد، يتم تعيينه من إحدى منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال الانتخابات، أو ائتلاف من تلك المنظمات، والتي تقوم عادةً بتسجيل مراقبيها حسب الإجراءات والقواعد المتبعة في الدولة.

تشكيل بعثة المراقبة

تتفكُّ العديد من المنظمات الإقليمية والدولية الرائدة في مجال الانتخابات في كيفية تشكيل بعثة مراقبة وهيكلتها، حيث تكون البعثة عادةً برئاسة رئيس للبعثة، وتضم في عضويتها نائباً لرئيس البعثة يشرفُ على عمل فريق المراقبين/ات الأساسي الذي يتكون من مجموعة من المحللين المتخصصين في مجالات مختلفة، وأبرزهم المحللين في المجال الانتخابي والسياسي والقانوني والإعلامي، كما تتضمن البعثة أيضاً مجموعة من المراقبين/ات على المدى الطويل، ويُعرَّف المراقب/المراقبة على المدى الطويل بأنه "أحد المراقبين/ات الذين يمارسون عملهم خلال المراحل السابقة للانتخابات واللاحقة لها وبما يتضمن يوم الاقتراع". كما تضمُّ البعثة مجموعة من المراقبين على المدى القصير، ويُعرَّف المراقب/المراقبة على المدى القصير بأنه: "المراقب/ة الذي يقوم بمتابعة عمليات يوم الاقتراع والفرز فقط".

مجالات تقييم بعثة المراقبة

تعمل بعثات مراقبة الانتخابات على أن تتضمن التقارير الصادرة عنها تقييماً شاملاً لمختلف مراحل العملية الانتخابية، وذلك في إطار تقييم مدى التوافق بين إجراءات العملية الانتخابية في مختلف مراحلها وما جاء في القوانين الوطنية المنظمة للعملية الانتخابية، والمعايير الدولية، والتزامات الدولة بموجب الاتفاقيات والمعاهدات الموقعة عليها، بالإضافة إلى الممارسات الفضلى. تتضمن مجالات التقييم الإطار السياسي الذي تجري في ظلّه الانتخابات، والإطار القانوني المنظم للعملية الانتخابية، والإدارة الانتخابية المشرفة عليها، وأداء الإعلام ومنظمات المجتمع المدني، بالإضافة إلى تقييم مختلف مراحل العملية الانتخابية وهي: تسجيل الناخبين/ات، وتسجيل الأحزاب السياسية والمرشحين/ات، والحملة الانتخابية، ويوم الاقتراع بما فيه عمليات فرز وعد الأصوات، وتجميع النتائج وفترة الطعون وإعلان النتائج النهائية.

البيان التمهيدي

تُصدرُ غالبية بعثات مراقبة الانتخابات بيانها التمهيدي خلال يومين من انتهاء عملية الاقتراع، ويعرف البيان التمهيدي أو التقرير الأولي للمراقبين على أنه تقييم أولي لبعثة المراقبين قبل انتهاء كامل العملية الانتخابية، أي قبل الإعلان النهائي عن النتائج، وقبل البت في النزاعات حولها. يمكنُ أن يتناول البيان عناصر في العملية الانتخابية، مثل تسجيل الناخبين/ات في القوائم الانتخابية، أو الحملة الانتخابية أو سير عملية الاقتراع، وفي هذه الحالة فإنه تقرير يستند إلى معلومات جزئية أو مؤقتة.

التقرير النهائي لبعثة المراقبة

هو وثيقة تُعدّها بعثة مراقبين/ات هدفها تقييم العملية الانتخابية من حيث امتثالها للقوانين الانتخابية النافذة والمعايير الدولية. ويتناول التقرير خصوصاً تقييم الانتخابات من حيث احترام الديمقراطية، والنزاهة، والحرية، والشفافية، والتعددية. وتصدر بعثات المراقبة تقاريرها النهائية حول الانتخابات بعد حوالي شهرين من انتهاء العملية الانتخابية، ومن أهم ما يتضمنه التقرير التوصيات المفصلة والبّناء التي تهدف إلى تحسين وتطوير الانتخابات المستقبلية.

مراقبة الانتخابات والإطار القانوني الدولي

تقوم منهجية عمل بعثات مراقبة الانتخابات لكافة المنظمات الدولية والإقليمية، ومنظمات المجتمع المدني العاملة في هذا المجال، على أساس احترام ما جاء في المعاهدات الدولية والإقليمية المتعلقة بالديمقراطية وحقوق الإنسان، وفي هذا الإطار لا بد أن نشير إلى ما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي نصت المادة (21) منه على أن: "إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة، ويعبر عن الإرادة بانتخابات حرة نزيهة وشفافة، تجري على أساس الاقتراع السري وبشكل دوري وعلى قدم المساواة بين الجميع، أو حسب أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت"، كما نشير إلى المادة (25) من العهد الدولي لحقوق الإنسان والمدنية والسياسية التي نصت على أن: "يكون لكل مواطن، دون أي وجه من وجوه التمييز أن ينتخب ويُنتخب في انتخابات نزيهة تجري دورياً بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة، بين الناخبين وبالتصويت السري". كما نصت المادة (24) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان 2004 على أن: "لكل مواطن الحق في حرية الممارسة السياسية والمشاركة في إدارة الشؤون العامة إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يُختارون بحرية، وترشيح نفسه أو اختيار من يمثله بطريقة حرة ونزيهة وعلى قدم المساواة بين جميع المواطنين بحيث تضمن التعبير الحر عن إرادة المواطن".

هناك مرجعيتين أساسيتين لعمل المراقبين/ات، سواء الدوليين أو المحليين، هما:

1. إعلان مبادئ المراقبة الدولية للانتخابات

قامت العديد من المنظمات الدولية والإقليمية المعنية بمراقبة الانتخابات في عام 2005 باعتماد هذا الإعلان في الأمم المتحدة. وأصبحت هذه الوثيقة الآن الموجه الأساسي لممارسات ومنهجيات عمل البعثات الدولية البارزة لمراقبة الانتخابات. كما أنها تُعتمد أحياناً كمرجع أساسي عند مناقشة مذكرة تفاهم بين بعثات المراقبة الانتخابية وهيئات إدارة الانتخابات في الدول المضيفة. ويمتد استعمال هذا الإعلان في عدة بلدان لضبط كافة القواعد والإجراءات التي تحكم العلاقات بين مسؤولي الانتخابات ومراقبيها.

2. إعلان المبادئ العالمية لمراقبة حيادية الانتخابات من قبل المنظمات المدنية

يتضمن الإعلان جملة من القيم والقواعد الهامة التي تتعلق بقبالية منظمات المراقبة المحايدة للمساءلة، وربما يماثل القيم والقواعد المعتمدة بالنسبة للمراقبة الدولية. ويقدم الإعلان بصورة خاصة فهماً جيداً للطريقة الواجبة في تعامل المنظمات غير الحزبية مع كل من شركاء العملية الانتخابية والأطراف الدولية، وبما يمهّد الطريق لأشكال أكثر فعالية للتعاون بين المراقبين الدوليين والمحليين.

مراقبة الانتخابات في الدول العربية

هناك ثلاث تسميات تُستخدم لمراقبة الانتخابات في الوطن العربي، حيث تُستخدم غالبية الدول العربية مصطلح "مراقبة الانتخابات" مثل: الأردن، جيبوتي، السودان، العراق، فلسطين، جزر القمر، الكويت، لبنان، ليبيا؛ فيما يُستخدم مصطلح "ملاحظة الانتخابات" في غالبية دول المغرب العربي مثل: الجزائر، تونس، المغرب. وتُعتبر جمهورية مصر العربية الدولة العربية الوحيدة التي تستخدم مصطلح "متابعة الانتخابات".

أمثلة من خبرات البلدان العربية**1. الأردن**

ينص قانون الهيئة المستقلة للانتخاب رقم (11) لسنة 2012 على أن من صلاحيات الهيئة "اعتماد ممثلي منظمات المجتمع المدني والإعلاميين/ات وأي مراقبين دوليين أو محليين للاطلاع على سير العملية الانتخابية ومراقبتها بمقتضى تعليمات تنفيذية". وتقوم المنظمات الدولية والإقليمية بمراقبة الانتخابات النيابية في الأردن باستمرار، حيث شاركت في عمليات المراقبة بعثات من الاتحاد الأوروبي، وجامعة الدول العربية، والبرلمان العربي، ومركز كارتر، والمعهد الوطني الديمقراطي. وهذا وتلعب منظمات المجتمع المدني دوراً كبيراً في مراقبة العملية الانتخابية بمختلف مراحلها، وتساهم في تقديم توصيات لتحسينها وتطويرها مستقبلياً.

2. تونس

نص الفصل الرابع من القانون الأساسي المتعلق بالانتخابات والاستفتاء على أن: "يتولى الملاحظون متابعة المسار الانتخابي وشفافيته وتنظيم الهيئة العليا المستقلة للانتخابات شروط اعتمادهم وإجراءاته". وتنفيذاً لما جاء في النص القانوني حول عملية الملاحظة، أصدرت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات قرارها رقم (9)، الذي تضمن شروط وإجراءات اعتماد الملاحظين/ات المحليين والأجانب للانتخابات والاستفتاء. هذا وتراقب الانتخابات التونسية بمختلف مستوياتها الرئاسية والتشريعية والمحلية العديد من المنظمات الدولية والإقليمية منها الاتحاد الأوروبي، والاتحاد الأفريقي، وجامعة الدول العربية، كما تتميز منظمات المجتمع المدني في تونس بحضورها القوي والفاعل في الاستحقاقات الانتخابية المختلفة التي جرت في السنوات الأخيرة.

3. جيبوتي

المراقبة الانتخابية منصوص عليها في المادة (43) من الفصل الخامس من القانون العضوي المنظم للانتخابات: "إمكانية دعوة مراقبين لحضور سير عملية التصويت". وفي هذا الإطار، تقوم جيبوتي بدعوة المنظمات الدولية لمراقبة الانتخابات التشريعية والرئاسية، حيث تشارك عادةً بعثات من جامعة الدول العربية، والاتحاد الأفريقي، ومنظمة الإيجاد، ومنظمة التعاون الإسلامي في مراقبة الانتخابات التي تُجرى في جيبوتي، وتُصدرُ المنظمات الدولية في بعض الأحيان بيانات تمهيدية مشتركة تتضمن ملاحظاتها الأولية حول مجريات العملية الانتخابية.

4. السودان

سمح الإطار القانوني المنظم للعملية الانتخابية بالمراقبة الدولية والمحلية للانتخابات، حيث نصت المادة 104 من قانون الانتخابات القومية لسنة 2008 على أنه: "يجب على المفوضية إلى جانب الدول الراعية لاتفاقية السلام الشامل دعوة أو قبول طلبات بعض الدول أو المنظمات الدولية والإقليمية لحضور ومراقبة الانتخابات أو الاستفتاء المنصوص عليها في الدستور، وتحديد ممثلهم على أن تقوم المفوضية باعتماد الممثلين رسمياً". كما تُظمت المفوضية القومية للانتخابات عبر تعليماتها التنفيذية عملية اعتماد المراقبين/ات الدوليين والمحليين، وأصدرت مدونة قواعد السلوك الخاصة بهم. راقبت كل من جامعة الدول العربية والاتحاد الأفريقي مختلف الاستحقاقات الانتخابية التي جرت في السودان، كما راقب الاتحاد الأوروبي ومركز كارتر الانتخابات العامة التي جرت عام 2010.

5. الجزائر

على الرغم من أن القوانين المنظمة للعملية الانتخابية في الجزائر لم تتضمن مواداً تتعلق بملاحظة الانتخابات، إلا أن الجزائر دأبت خلال العقدين الأخيرين على دعوة المنظمات الدولية والإقليمية لملاحظة انتخاباتها على المستوى الرئاسي والتشريعي، حيث شاركت منظمات الأمم المتحدة، وجامعة الدول العربية، والاتحاد الأفريقي، ومنظمة التعاون الإسلامي، والمنظمة الدولية للفرانكوفونية بعثات ملاحظة انتخابية في العديد من الاستحقاقات الانتخابية التي جرت في الجزائر خلال السنوات الماضية. كما شارك الاتحاد الأوروبي في ملاحظة الانتخابات التشريعية التي جرت عام 2012 ببعثة تشكلت من أكثر من 120 ملاحظاً. أنشأت الجزائر مؤخراً ما يسمى بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات التي تشكلت من 410 عضواً، نصفهم من القضاة والنصف الآخر من الشخصيات المستقلة من المجتمع المدني. والهيئة هي مؤسسة دستورية، حيث نصت المادة (194) من الدستور الجزائري المعدل عام 2016 على "إحداث هيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات تسهر على ضمان شفافية الانتخابات منذ استدعاء الهيئة الانتخابية حتى إعلان النتائج". كما أصدر البرلمان الجزائري قانوناً عضوياً ينظم عمل الهيئة وينص على تشكيلها وصلاحياتها (القانون العضوي أعلى درجة من القانون العادي). يتطلب إصدار القانون العضوي في الجزائر موافقة أكثر من ثلثي أعضاء البرلمان لتمريره أو تعديله، فيما يمكن تعديل أو تمرير القانون العادي بموافقة الأغلبية العادية من أعضاء البرلمان.

6. العراق

لم تتضمن القوانين المتعلقة بالعملية الانتخابية في العراق أي إشارة إلى المراقبة على الانتخابات، إلا أن قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات الصادر عام 2007 نص في المادة (4) منه على أن من صلاحيات المفوضية "وضع الأنظمة والتعليمات التي تحفظ للعملية الانتخابية نزاهتها". وبناءً عليه، أصدرت المفوضية ضمن تعليماتها التنفيذية نظام فرق المراقبة الدولية والمحلية، والذي تضمن الالتزامات التي تقع على عاتق فرق المراقبة وكيفية اعتمادها. هذا وتقدم الأمم المتحدة المساعدة الانتخابية لمفوضية الانتخابات العراقية، حيث جاء في الفصل التاسع من قانون المفوضية أن "على المفوضية الاستعانة بخبراء دوليين في مجال الانتخابات من منظمة الأمم المتحدة في مراحل إعداد وتحضير وإجراء الانتخابات والاستفتاءات". أما فيما يتعلق بالجهات الدولية التي راقبت الانتخابات في العراق، فقد داومت جامعة الدول العربية على مراقبة كافة الاستحقاقات الانتخابية التي جرت في جمهورية العراق منذ انتخابات مجلس النواب العراقي التي جرت عام 2005. كما شارك المعهد الوطني الديمقراطي NDI في مراقبة انتخابات مجلس النواب التي جرت عام 2018.

7. فلسطين

نصت المادة (70) من قانون الانتخابات العامة لسنة 2007 على أن تجرى العمليات الانتخابية بجميع مراحلها بشفافية وعلائية بما يضمن تمكين المراقبين ووسائل الإعلام من مراقبة هذه العمليات بجميع مراحلها. كما نص القانون على إمكانية اعتماد المراقبين/ات المحليين والدوليين من قبل لجنة الانتخابات المركزية. وفي الانتخابات التشريعية التي جرت عام 2006، بلغ إجمالي عدد المراقبين/ات الدوليين المعتمدين 1.042 مراقباً ومراقبة، وبلغ عدد المراقبين/ات المحليين 17.309 مراقب ومراقبة، وكان الاتحاد الأوروبي من أبرز الجهات الدولية التي راقبت تلك الانتخابات ببعثة تشكلت من 248 مراقباً ومراقبةً.

8. جزر القمر

تقوم جزر القمر بدعوة المنظمات الدولية لمراقبة انتخاباتها على مختلف المستويات، ومراقبة الانتخابات منصوص عليها في القانون المتعلق بالانتخابات، وتُنظّمها التعليمات التنفيذية التي تصدر عن المفوضية الوطنية المستقلة للانتخابات، وتشارك عادةً كل من جامعة الدول العربية والاتحاد الأفريقي والمنظمة الدولية للفرانكوفونية في مراقبة انتخاباتها، وهذا ويسمح القانون الانتخابي لمنظمات المجتمع المدني بمراقبة الانتخابات.

9. الكويت

لم ينص قانون الانتخاب الكويتي على السماح بمراقبة الانتخابات، إلا أنه تم السماح في بعض الاستحقاقات الانتخابية لبعض منظمات المجتمع المدني بمراقبة انتخابات مجلس الأمة التي جرت في السنوات الأخيرة.

10. لبنان

نصت المادة (20) من قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب على السماح لهيئات المجتمع المدني والهيئات الأجنبية بمراقبة الانتخابات، بعد استيفاء الشروط المنصوص عليها في القانون واعتمادها من قبل هيئة الإشراف على الانتخابات. وقد أصدرت الهيئة قرارها رقم (653) الرامي إلى إقرار ميثاق الشرف المتعلق بمواكبة العملية الانتخابية من قبل الهيئات الدولية والمحلية. تقوم منظمات المجتمع المدني بدور كبير وفعال في مراقبة الانتخابات. كما أرسلت العديد من المنظمات الدولية والإقليمية بعثات مراقبة للانتخابات النيابية اللبنانية التي جرت عامي 2009 و2018، ومنها الاتحاد الأوروبي والمعهد الوطني الديمقراطي وجامعة الدول العربية.

11. ليبيا

سمح الإطار القانوني المنظم للعملية الانتخابية بالمراقبة الدولية والمحلية، فقد نصت المادة (40) من قانون انتخاب مجلس النواب الليبي على أنه يمكن لمؤسسات المجتمع المدني والمنظمات الإقليمية والدولية مراقبة العملية الانتخابية، وذلك بعد اعتمادها من قبل مفوضية الانتخابات. كما سبق أن راقبت عدة منظمات دولية انتخابات المؤتمر الوطني العام التي جرت عام 2012، ومنها جامعة الدول العربية، والاتحاد الأوروبي، ومركز كارتر والاتحاد الأفريقي.

12. مصر

سمح الإطار القانوني المنظم للعملية الانتخابية في مصر بقيام المنظمات الإقليمية والدولية ومنظمات المجتمع المدني بمتابعة الانتخابات، حيث نص قانون الهيئة الوطنية للانتخابات الصادر عام 2017 على أن من اختصاصات الهيئة وضع القواعد المنظمة لمتابعة الاستفتاءات والانتخابات من جانب وسائل الإعلام ومنظمات المجتمع المدني المصرية والأجنبية، ومراقبة مدى الالتزام بتلك القواعد. وقد أصدرت الهيئة التي أشرفت على إجراء الانتخابات الرئاسية التي جرت عام 2018 قرارات بشأن ضوابط ومواعيد متابعة منظمات المجتمع المدني المصرية والأجنبية والدولية. وسبق وأن تابعت الانتخابات الرئاسية والنيابية التي جرت في جمهورية مصر العربية خلال السنوات الأخيرة منظمات دولية وإقليمية منها جامعة الدول العربية، والاتحاد الأوروبي، والاتحاد الأفريقي، ومركز كارتر. كما راقبت بعض منظمات المجتمع المدني مختلف الاستحقاقات الانتخابية التي جرت في مصر، حيث شكلت بعض منظمات المجتمع المدني تحالفات لمراقبة الانتخابات.

13. موريتانيا

راقبت المنظمات الدولية والإقليمية ومنظمات المجتمع المدني الاستحقاقات الانتخابية التي جرت في موريتانيا في السنوات الأخيرة، وتقوم اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات بإصدار التعليمات التنفيذية الخاصة باعتماد المراقبين/ات. ومن المنظمات التي أرسلت بعثات لمراقبة الانتخابات في موريتانيا الاتحاد الأفريقي، والاتحاد الأوروبي، وجامعة الدول العربية ومنظمة الفرانكوفونية.

نستخلص من أمثلة تجارب البلدان التي تم استعراضها أن القوانين الانتخابية في العديد من الدول العربية تضمنت إشارات واضحة ونصوصًا تتعلق بمراقبة الانتخابات، وأصدرت إدارتها الانتخابية قرارات أو تعليمات أو مراسيم تتعلق بالجوانب المختلفة لعملية المراقبة على الانتخابات. وعلى الجانب الآخر، نجد أن دول الخليج العربي تسمح أحيانًا لمنظمات المجتمع المدني بمراقبة انتخاباتها البرلمانية أو المحلية، إلا أن قوانينها وتشريعاتها لم تتضمن موادًا تتعلق بالرقابة الدولية على الانتخابات. بشكل عام، ومن خلال ما تم استعراضه في النصوص القانونية الانتخابية ووفقاً للممارسات الفعلية للمنظمات التي راقبت الانتخابات في المنطقة العربية، نلاحظ أن هناك انفتاحًا متزايدًا من دول المنطقة العربية على السماح لمنظمات المجتمع المدني والمنظمات الإقليمية والدولية بمراقبة العمليات الانتخابية في السنوات الأخيرة، وهو ما يأتي في إطار مساعي هذه الدول لتعزيز نزاهة انتخاباتها ورفع مستوى الثقة في نتائجها ومخرجاتها.

المراجع

القوانين الانتخابية في كل من الأردن، تونس، جيبوتي، السودان، الجزائر، العراق، فلسطين، جزر القمر، لبنان، ليبيا، مصر، وموريتانيا.
منظمة الأمن والتعاون الأوروبي (2010). دليل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا: الطبعة السادسة، ستوكهولم: منظمة الأمن والتعاون الأوروبي.
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (2014). المراقبة الانتخابية: التنظيم والممارسة، أوراق عمل. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.
European Commission (2016), Handbook for European Union Election Observation: Third Edition. Brussels: EC.
إعلان مبادئ الأمم المتحدة (2005)، إعلان مبادئ الأمم المتحدة للإنمائي، نيويورك، الأمم المتحدة.
المراقبة الدولية للانتخابات

مصطلحات ذات علاقة:

أولاً: هذا القاموس:

عملية انتخابية، جدول زمني للانتخابات، حملة انتخابية، شفافية الانتخابات، نزاهة الانتخابات، انتخابات صحيحة، مساعدة انتخابية فنية.

ثانياً: المعجم العربي لمصطلحات الانتخابات:

مراقبة الانتخابات، مراقب انتخابي، إعلان المبادئ العالمية لمراقبة حيادية للانتخابات من قبل المنظمات المدنية، إعلان مبادئ المراقبة الدولية للانتخابات، بعثة مراقبين، بيان أو تقرير أولي للمراقبين، تقرير المراقبين.

أحمد أمين

المرشحون/المرشحات

المفهوم والمصطلح

طالما أن الانتخابات هي الآلية التي يتم من خلالها اختيار ممثلي الشعب على مختلف المستويات لإدارة الشأن العام، فإن ذلك الاختيار يتطلب قيام البعض بالتقدم للاضطلاع بالمهام التمثيلية المختلفة. فالمرشح/ة إذن هو/هي كل من يعرب عن رغبته/ا في ممارسة حق المشاركة السياسية من خلال تمثيل الآخرين في المناصب المنتخبة. ويقوم، بعد استيفاء شروط الأهلية القانونية، بإتمام الإجراءات القانونية والإدارية التي تكسبه/ا صفة المرشح/ة رسمياً، بما يؤهله/ا للتقدم أمام الناخبين عموماً ودعوتهم لاختياره/ا من ضمن من يقرر الناخبون/ات منحهم ثقتهم للمهام التمثيلية الخاضعة للانتخاب.

المبادرة للترشح هي شأن فردي وقرار شخصي، سواء كان ذلك للترشح بشكل مستقل أو من خلال التنظيمات السياسية التي يسمح بها القانون، كالأحزاب السياسية بشكل أساسي أو أي من الصيغ الأخرى مثل قوائم المستقلين، التحالفات الانتخابية... إلخ. إلا أنه أيّاً كان لا يكتسب صفة المرشح/ة إلا بعد تحقق شرطين أساسيين، ينطوي كل منهما بدوره على مجموعة من المتطلبات، وهما: استيفاء شروط الأهلية القانونية للترشح، وإتمام الإجراءات الإدارية المعتمدة للتسجيل كمرشح/ة مما يضفي الصفة الرسمية على ترشحه/ا. كما وأن طبيعة الترشح ترتبط بشكل أساسي بالنظام الانتخابي المعمول به قانوناً، وكذلك بعوامل أخرى منها الثقافة السائدة، والتركيبية المجتمعية، والمهام التمثيلية التي تنظم لأجلها الانتخابات (سواء رئاسية أو برلمانية أو محلية). من هنا يتم الحديث عن مرشحين/ات مستقلين وحزبيين، أو عن مرشحين/ات فرديين أو قوائم للمرشحين، إلخ.

شروط الأهلية للترشح

يقوم النظام الديمقراطي على تمتع كافة الأفراد، وفي كافة الأحوال، بحق المشاركة السياسية وتوافر الشروط اللازمة التي تمكنهم من ممارسة ذلك الحق على قدم المساواة ودون أي تمييز يذكر. إلا أن تلك الممارسة ترتبط بأسس وشروط يعتمدها القانون للتحقق من تنظيمها وتمكينها بشكل موضوعي يضمن شروط المساواة والنجاحة. وينطبق ذلك بشكل خاص على مسألة الترشح في الانتخابات، والتي ينظر إليها على أنها مرحلة متقدمة من المشاركة السياسية توصف بالـ "إيجابية"، بمعنى اتخاذ خطوات للانتقال من مجرد التصويت إلى الاضطلاع بمسؤولية التمثيل، الأمر الذي يتطلب توافر مجموعة من المؤهلات التي تضمن قيام المرشح/ة، في حال انتخابه/ا، بمهامه/ا بما يرضي تطلعات واحتياجات الآخرين الذين يمثلهم.

يجب التأكيد على قانونية شروط الأهلية التي يُطلب توفرها في المرشحين والمرشحات، دون أن يترك ذلك لأهواء السلطة التنفيذية أو الإدارية القائمة على تنظيم العمليات الانتخابية، وذلك استناداً إلى علوية القانون ومبدأ سيادته، وإلى كونه يعبر عن إرادة المشرع الذي يمثل بدوره الإرادة العامة. وفي ذلك إعمال لمبدأ المساواة، وتحقيق لمبدأ التمكين الموضوعي من ممارسة حق المشاركة السياسية، بحيث لا تُفرض على الراغبين بالترشح شروط تعجيزية، أو شروط عشوائية لا تستند إلى القانون، أو شروط متفاوتة من شأنها التمييز لصالح أو ضد البعض دون غيرهم. من هنا نجد بأن شروط الأهلية للترشح هي من المسائل الهامة التي يتطرق لها القانون، وفي كثير من الأحيان تعمد السلطة التشريعية إلى تحصين القانون الانتخابي من خلال جعله قانوناً تنظيمياً - أساسياً - ذا مستوى أعلى من القوانين العادية، بحيث يتطلب إقراره أو تعديله أو إلغاؤه أغلبية خاصة من أصوات المشرعين - كالقانون التونسي. كما وقد يتطرق الدستور كذلك، بصفته رأس الهرم القانوني، إلى بعض الشروط الأساسية المتعلقة بأهلية الترشح للانتخابات، خاصةً عندما يتعلق الأمر بانتخاب المناصب العليا كرئاسة الدولة مثلاً - في مصر يحدد الدستور بعض شروط الترشح لرئاسة الجمهورية، كالجنسية والعمر، وفي تونس فيما يتعلق بكون المرشح/ة مسلماً/ة وبلوغه/ا 35 سنة من العمر. وبشكل عام لا بد من التأكيد على ضرورة العمل على أن تبقى شروط الأهلية ضمن الحد الأدنى المعقول، بحيث تكون منطقية ولا تمس جوهر الحق في المشاركة السياسية لأية أسباب غير موضوعية أو جزافية. كما لا يجب الخلط بين شروط الأهلية وشروط تسجيل المرشحين والمرشحات وما يتبعها من إجراءات إدارية وتنفيذية لا يجوز لها التغول على شروط الأهلية وإفراغها من مضمونها.

ومن أكثر شروط الأهلية للترشح شيوعاً ما يلي:

- **المواطنة:** بمعنى أن يتمتع المرشح/ة بجنسية البلد الذي يترشح للانتخابات فيه. وقد يتلازم هذا الشرط، في بعض الحالات، مع أقدمية يتم تحديدها بعدد من السنوات بالنسبة لمكتسبي جنسية البلد عن طريق التجنس - 10 سنوات في تونس؛ 5 سنوات في المغرب. كما ونجد حالات يشترط فيها عدم حمل المرشح/ة جنسية أي بلد آخر، بما في ذلك حالات ازدواجية الجنسية أو حتى ضرورة عدم الحصول على جنسية أي بلد آخر في الماضي، وقد يفرض توافر نفس هذه الشروط أو بعضها في زوج المرشح/ة كذلك - في مصر يجب أن يكون المرشح لمنصب رئاسة الجمهورية مصرياً من أبوين مصريين، و ألا يكون قد حمل أو أي من والديه أو زوجه جنسية دولة أخرى؛ وفي الأردن لا يحق لمن يحمل جنسية أي بلد آخر بالإضافة إلى الجنسية الأردنية الترشح للانتخابات لمجلس النواب.

- **التسجيل في سجلات الناخبين والناخبات:** بحيث يتم التحقق من خلال ذلك من استيفاء طالب/ة الترشيح للحد الأدنى من الشروط التي تؤهله/ا لممارسة الحق في المشاركة السياسية كناخب/ة، وبالتالي إمكانية المضي قدماً في تلك المشاركة والترشح للانتخابات بعد استيفاء باقي الشروط. وتكمن أهمية هذا الشرط في كونه يوفر الكثير من خطوات التحقق والتدقيق، والتي يفترض أن تكون قد تمت أثناء تسجيل المرشح/ة كناخب/ة. كما وأنه قد يستخدم كدلالة قانونية وتنظيمية على استيفاء شروط أخرى قد ترتبط كذلك بعملية التسجيل في سجل الناخبين والناخبات في كثير من الأحيان، كالمواطنة أو الإقامة - تشتترط كافة قوانين الانتخابات العربية صفة الناخب/ة للترشح.
- **التمتع بالحقوق المدنية والسياسية:** إذ قد تشمل بعض العقوبات القانونية الجنائية على عقوبة تجريد الفرد من حقوقه المدنية و/أو السياسية، سواء كان ذلك بشكل مطلق أو لمدة زمنية محددة قد تمتد على امتداد عقوبة أخرى كعقوبة السجن مثلاً أو لمدة محددة. ويتمثل العامل الأهم فيما يتعلق بهذا الشرط في كون العقوبة وقرار تجريد الفرد من الحقوق المدنية والسياسية أو تجميدها صادراً عن سلطة قضائية مختصة ومخولة بموجب القانون، وليس بموجب قرار إداري أو من خلال مسار لا ينطوي على كافة الضمانات اللازمة لمحاكمة عادلة.
- **الإقامة:** وخاصةً في الانتخابات التي يتم تنظيمها في دوائر مختلفة على امتداد البلاد، أو عندما يتعلق الأمر بانتخابات لمناصب تمثيلية ما دون المستوى الوطني، أو أحياناً عندما يكون المرشحون/ات من أبناء البلد المقيمين بالخارج أو العائدين حديثاً إليه، وغالباً ما يرتبط شرط الإقامة بمدة زمنية تسبق الترشح، إلا أننا نجد حالات لا تتطلب مرور تلك المدة الزمنية - في فلسطين مثلاً يُشترط على المرشح/ة أن يكون مقيماً/ة إقامة دائمة للترشح لمنصب الرئيس أو عضوية المجلس التشريعي؛ وفي كل من تونس ولبنان تخصص مقاعد برلمانية للمقيمين خارج البلاد، وينظر إلى هذا الشرط في كثير من الأحيان على أنه أحد الضمانات الهامة للحد من إمكانية فرض مرشح/ة ما لا يمثل أبناء الدائرة الانتخابية أو الوحدة الإدارية التي يتم ترشيحه/ا عنها - خاصةً عندما يكون ذلك جزءاً من ممارسات ترمي إلى التلاعب بالعملية الانتخابية، كقيام السلطات الحكومية بنقل مجموعات من الناخبين أو الناخبات، كالأمنيين مثلاً، لأغراض انتخابية إلى أماكن محددة بهدف التأثير في المنافسة وترجيح حظوظ ذلك المرشح/ة على وجه الخصوص.
- **السن القانونية:** فعلى الرغم من تحديد القانون في بلد ما لسن الأهلية القانونية، إلا أن قوانين الانتخاب قد تفرض بلوغ الفرد لسن معينة مختلفة ليصبح بمقدوره الترشح في الانتخابات، غالباً ما تكون أعلى من السن المطلوبة لممارسة حق الاقتراع. كما أن السن المطلوبة للتأهل للترشيح قد تتفاوت من انتخابات لأخرى، بحيث يفرض القانون سناً أعلى على المرشحين/ات كلما علا شأن المنصب التمثيلي الذي يترشحون له، كالرئاسة - 40 سنة في فلسطين، السودان والعراق، و35 سنة في تونس - وعضوية البرلمان أو أي من غرفتيه في حال تألف البرلمان من غرفتين - 28 سنة في فلسطين، 25 سنة في اليمن، 21 سنة في الكويت و30 سنة في الأردن - أو رئاسة وعضوية السلطات المحلية. ومن المسائل الأخرى المرتبطة بشرط العمر، اللحظة التي يطلب فيها استيفاءه، وارتباط ذلك بموعد تسجيل المرشحين والمرشحات أو بيوم الاقتراع. ويتفق الكثيرون بأنه، على الرغم من استناد هذا الشرط لاعتبارات ثقافية أساساً، إلا أن الممارسات الفضلى توصي باعتماد سن البلوغ كأساس لممارسة كافة الحقوق المدنية والسياسية، بما فيها الترشح للانتخابات أيّاً كان نوعها.
- **السلوك الحسن:** ويقصد به بشكل خاص خلو سجل الفرد أو ماضيه/ا من أحكام جنائية من شأنها أن تمس بزهاته/ا واستقامته/ا في المجتمع، أو تدل على سيرة ليس فيها التزام بأحكام القانون، أو ارتكاب جرائم معينة يعتبرها المشرع على درجة أعلى من الخطورة. ومما يؤخذ على الكثير من قوانين الانتخابات في هذا الخصوص عدم الوضوح التام حول طبيعة الأفعال الجنائية أو الجنح التي يؤدي ارتكابها والحكم على الفرد بسببها من قبل القضاء إلى عدم أهليته/ا للترشح. ومن العوامل المهمة التي يجب أخذها بعين الاعتبار في هذا المجال ما له علاقة بمسألة سقوط الأحكام والجرائم بالتقادم من عدمه كما في المغرب، وضرورة التفرقة بين الجنح والمخالفات البسيطة والجرائم/الجنایات التي يعتبرها المشرع مدعاة لإسقاط شروط الأهلية عن الفرد. وكثيراً ما نجد اعتبارات فضفاضة يتم إدراجها ضمن هذا الشرط، دون النظر في إمكانية وجود أدلة موضوعية لإثباتها، كالسمعة الحسنة والأخلاق الحميدة كما في اليمن، مصر، الكويت، السودان أو ليبيا مثلاً، أو الالتزام ببعض الممارسات الدينية كما في اليمن، وهي اعتبارات يصعب إثباتها بشكل موضوعي وبعيداً عن التقديرات الجزافية، والتي يجب العمل على الابتعاد عنها لتحقيق المساواة والعدالة في العملية الانتخابية.
- **المؤهلات التعليمية:** كأن يفرض على طالبي الترشح إثبات حصولهم/ن على تحصيل علمي بمستوى أدنى محدد، الأمر الذي اعتبرته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الأمم المتحدة من قبيل الشروط المقيدة للحق في المشاركة السياسية بشكل غير مبرر. وقد تتفاوت مستوى التحصيل المطلوب من انتخابات لأخرى حسب مستواها أو طبيعتها - يشترط قانون الانتخابات في اليمن أن يكون المرشح/ة مجيداً/ة للقراءة والكتابة، ويشترط قانون الانتخابات التشريعية في العراق

أن يكون المرشح/ة لعضوية مجلس النواب حاصلًا/ة على شهادة الإعدادية على الأقل، أما في سلطنة عمان فيشترط القانون الا يقل مستوى المرشح/ة التعليمي عن دبلوم التعليم العام. هذا الشرط يثير الكثير من الجدل عادةً، بين من يعتبرونه ضماناً للتحقق من أهلية المرشح/ة للقيام بمهامه/ا التمثيلية بالحد الأدنى من المهنية، ومن يعتبرون بأنه لا علاقة لذلك بقدرة الفرد على القيام بهذه المهام، مشيرين إلى الكثير من القيادات التقليدية المجتمعية التي تتمتع بقدرة وحكمة مثبتة على تمثيل اهتمامات الآخرين وإدارة الشأن العام بنجاح، بغض النظر عن مؤهلاتها التعليمية.

• **الانتماء لفئة محددة من فئات المجتمع:** كأن ينتمي طالب/ة الترشح لأقلية ما، أو أن يكون من أحد الجنسين - امرأة على الأغلب - أو لفئة عمرية ما كالشباب، عندما ينطوي النظام الانتخابي المعمول به على ترتيبات مخصصة لضمان حصص محددة من المناصب التمثيلية - عادة ما تكون مقاعد البرلمان - لتلك الفئات عملاً بنظام الحصص/الكوتا. في مصر يلزم القانون القوائم المترشحة للانتخابات البرلمانية في الدوائر التي خصص لها 45 مقعداً أو أكثر أن تتضمن عدداً معيناً من المسيحيين والعمال والفلاحين والشباب وذوي الإعاقة والمصريين المقيمين في الخارج، وأن يكون من بين كل المترشحين 21 امرأة على الأقل. وفي فلسطين يجب أن تتضمن كل قائمة امرأة واحدة على الأقل من بين المرشحين الثلاثة الأوائل في القائمة، وامرأة ضمن الأسماء الأربعة التي تلي ذلك، وامرأة ضمن كل خمسة أسماء تلي ذلك. أما في تونس فتُقدم الترشيحات على أساس مبدأ التناسف بين النساء والرجال وقاعدة التناوب بينهم داخل القائمة، كما ويتعين على كل قائمة مترشحة في دائرة يساوي عدد المقاعد فيها أو يفوق أربعة أن تتضمن بين مرشحيها الأربعة الأوائل مرشحاً/ة لا يزيد عمره/ا عن خمس وثلاثين سنة. ويخصص القانون الليبي 16 بالمائة من مقاعد مجلس النواب للنساء، بينما يفرض القانون في العراق على القوائم مراعاة تسلسل النساء بنسبة امرأة بعد كل ثلاثة رجال، بحيث لا تقل نسبة النساء في مجلس النواب عن 25 بالمائة. أما قانون الانتخابات في السودان فيخصص 30 بالمائة من مقاعد المجالس التشريعية للمرأة، حيث يُدلي الناخبون بصوت واحد منفصل لصالح إحدى قوائم المرأة.

• **شروط أخرى:** قد تفرض بعضها أو كلها بعض القوانين، مثل: إتمام الخدمة العسكرية في حال كونها إلزامية كمصر مثلاً؛ أو توافر شروط الصحة البدنية والعقلية كما في السودان، الأردن أو سلطنة عمان؛ أو عدم الإفلاس كما في الأردن ولبنان؛ أو غياب أي تضارب في المصالح، كملكية شركات متعاقدة مع الإدارات العمومية أو العمل لصالحها، كما هي الحال في الأردن؛ أو عدم الاضطلاع ببعض المناصب الإدارية أو القيادية العامة، أو عدم شغل مناصب منتخبة معينة لما يزيد عن مدة زمنية محددة أو لعدد من الدورات كأن لا يشغل الفرد منصب الرئيس/ة لأكثر من دورتين؛ أو ضرورة الاستقالة المسبقة من بعض المهام أو تجميدها كما تنص عليه قوانين الانتخاب في تونس، الأردن، لبنان، ليبيا، الكويت أو المغرب؛ أو عدم الانتماء للقوات المسلحة/الأجهزة الأمنية كما في لبنان، المغرب أو العراق... إلخ.

من الجدير بالذكر أنه تقع على طالب/ة الترشح عادة مسؤولية تقديم الإثباتات حول توافر شروط الأهلية القانونية للترشح، والتي قد يُستعاض عن بعضها من خلال تقديم إقرار موقع تحت طائلة القانون في حال ارتكاب تزوير متعمد.

تسجيل المرشحين/ات وسحب الترشيحات

لا يكفي استيفاء شروط الأهلية لاكتساب صفة المرشح/ة، إذ لا بد من استكمال مجموعة من الإجراءات الإدارية للتسجيل الرسمي كي يكتسب الفرد تلك الصفة. ويتم ذلك من خلال مجموعة من الخطوات تبدأ بتقديم طلبات الترشح، وتنتهي باعتماد القائمة النهائية للمرشحين والإعلان عنها. وفي كافة الأحوال، ينص القانون عادةً على مدة زمنية محددة وكافية لتمكين الراغبين/ات من تقديم طلبات الترشح، فيما يحدد المرسوم الخاص بالدعوة للانتخابات المواعيد المحددة لتلك الفترة لكل انتخابات. وتختص السلطات الانتخابية بتنظيم عملية استقبال طلبات الترشح، والنظر فيها والتحقق من استيفائها لكافة الشروط واستكمال كافة الوثائق المطلوبة لها. بعد ذلك يتم إعداد ونشر القوائم الأولية للمرشحين/ات لتمكين كل ذي مصلحة حسبما يحدده القانون من الاعتراض عليها أو الطعن في أهلية أي من المرشحين/ات فيها. وغالباً ما تشتمل هذه المرحلة على إمكانية اللجوء إلى القضاء المختص الذي تعتبر قراراته بأثة يكون لزاماً على الإدارة الانتخابية تنفيذها، انتهاءً باعتماد القائمة أو القوائم النهائية للمرشحين/ات ونشرها، والتي تشتمل على أسماء كافة المرشحين/ات الذين/اللواتي سترد أسماؤهم/ن في ورقة أو أوراق الاقتراع يوم الانتخابات.

تنطوي عملية تسجيل المرشحين/ات على فتح مراكز مخصصة لهذا الغرض، حيث يقوم الراغبون/ات بالترشح بملء النماذج المطلوبة وتقديم الوثائق التي تنص عليها الإجراءات المعتمدة. ومن الجدير بالذكر هنا ضرورة التحقق من عدم فرض إجراءات تقديم وثائق تعجيزية يصعب الحصول عليها، أو إضافة شروط لا علاقة لها بشروط الأهلية التي نص عليها القانون، بحيث تتحول الإجراءات الإدارية إلى عقبة أمام من يؤهلهم/هن القانون للترشح. كما يجب توفير كافة التسهيلات الممكنة لكافة الراغبين/ات بالترشح لإتمام عملية التسجيل دون تمييز، خاصةً فيما يتعلق بالمقيمين/ات في الأماكن النائية والذين قد يضطرون لتكبد المزيد من المصاعب والتكلفة لممارسة حقوقهم/ن.

بالإضافة إلى نماذج التسجيل المعتمدة والوثائق الثبوتية المتعلقة بشروط الأهلية، عادةً ما يكون على طالبي الترشيح تقديم وثائق إضافية، منها نماذج التزكية التي قد يفرضها القانون في بعض الحالات. في فلسطين مثلاً يُشترط على المرشح/ة لمنصب الرئاسة تقديم ما يثبت تزكيته من قبل ما لا يقل عن 5000 ناخب، و3000 للقائمة المترشحة للمجلس التشريعي. وفي اليمن لا يعتبر الفرد مرشحاً/ة لمنصب رئيس الجمهورية إلا بحصوله/ا على تزكية 5 بالمائة من مجموع أعضاء مجلس النواب الحاضرين بغرفتيه، كما يُشترط لقبول المرشح/ة المستقلة/ة لعضوية البرلمان حصوله/ا على تزكية ما لا يقل عن 300 ناخب. أما في تونس فتتم تزكية المرشح/ة للانتخابات الرئاسية من عشرة نواب من مجلس نواب الشعب، أو أربعين من رؤساء مجالس الجماعات المحلية المنتخبة، أو من قبل عشرة آلاف من الناخبين والناخبات المسجلين. بينما يحدد القانون في المغرب صيغة مركبة للتزكيات المطلوبة لقبول طلبات الترشح. كما قد يفرض القانون تقديم ما يثبت إيداع المرشحين/ات لضمان مالي أو رسوم يفرضها القانون للترشح. يتم ذلك بشكل أساسي للحد من ازدياد أعداد المرشحين/ات غير الجديين، وكذلك كوسيلة للتحقق من التزام المرشحين/ات بقبول الحملة الانتخابية ومعالجة ما ينتج عن الإخلال بها بعد الانتخابات. وتقوم السلطات الانتخابية عادةً بتوثيق طلبات الترشيح في سجل خاص، وإصدار الشهادات لصالح أصحابها لإثبات تقديمهم/ن لطلب الترشح. وفي كثير من الأحيان يكون لإثبات تاريخ وساعة استلام طلب الترشح واستكمال تسجيله أهمية خاصة تعكس على تصميم أوراق الاقتراع وموقع المرشح/ة أو المرشحين/ات وترتيبهم/ن فيها.

يجب أن تُستكمل عملية تسجيل المرشحين بكافة مراحلها ضمن الأجال القانونية والإدارية المحددة، لما لذلك من أهمية وتأثير في مراحل العملية الانتخابية وفعاليتها التي تليها، كالحملة الانتخابية أو عملية إعداد وطباعة أوراق الاقتراع. وهنا لا بد من الإشارة إلى إمكانية قيام المرشحين/ات بسحب ترشيحاتهم/ن، وهو ما يمكن أن يتم قبل الإعلان عن القائمة النهائية للمرشحين الأمر الذي لا يكون له أثر يذكر على مجريات العملية سوى ضرورة التحقق من حذف أسمائهم/ن من القائمة النهائية. كما يمكن سحب الترشيح بعد الإعلان عن القائمة النهائية، وهو ما يجب أن يتم ضمن الأجل القانوني المحدد لذلك لكيلا يرد اسم المرشح/ة في أوراق الاقتراع. في فلسطين مثلاً يمكن للقوائم المرشحة سحب ترشحها في موعد أقصاه يوم واحد قبل بدء الفترة القانونية للدعاية الانتخابية، أما في تونس فيمكن سحب الترشح حتى 15 يوماً قبل انطلاق الحملة الانتخابية. أما انسحاب المرشحين/ات الذي قد يتم الإعلان عنه بعد ذلك الموعد فقد لا تكون له تبعات مباشرة بالنسبة لأوراق الاقتراع، إلا أنه يؤدي إلى ضياع الأصوات التي قد يحصل عليها المرشح/ة أو المرشحو/ات المنسحبون/ات وعدم احتسابها أثناء عمليات العد والفرز. ومن الأمثلة حول الموعد الأقصى لسحب الترشيحات قبل يوم الاقتراع: مصر 15 يوماً؛ اليمن 20 يوماً؛ لبنان 45 يوماً؛ أو الأردن عشرة أيام. وقد يتطلب ذلك من السلطات الانتخابية العمل على الإعلان عن أسماء المرشحين/ات المنسحبين/ات بعد انقضاء الموعد القانوني لإبلاغ الناخبين والناخبات بذلك وتبئهم كما في لبنان أو الأردن. وفي كافة الأحوال لا بد من التأكيد على ضرورة القيام بسحب الترشح بشكل رسمي مثبت، وبذات الطريقة أو الآلية المستخدمة لتسجيله، كي يتم اعتماده. أما الانسحاب الشفهي غير المشفوع بطلب رسمي أمام السلطات الانتخابية فلا يُعتد به.

وما ينطبق على سحب الترشيحات ينطبق كذلك على حالات وفاة المرشحين/ات، مع الأخذ بعين الاعتبار أنه في حالة حدوث ذلك بعد اعتماد قوائم المرشحين النهائية وطباعة أوراق الاقتراع، فلا بد من النظر في إمكانية تأثير ذلك على سير العملية الانتخابية، استناداً إلى نوعها وطبيعة النظام الانتخابي وما ينص عليه القانون بالنسبة للعدد الأدنى من المرشحين/ات للمضي قدماً في تنظيم الانتخابات، وإمكانية الفوز بالتزكية في حال بقاء مرشح/ة واحدة/ة لا غير في انتخابات ما. تنص المادة 21 من قانون الانتخابات لسنة 2014 في مصر على ما يلي: "إذا خلا مكان أحد المرشحين/ات قبل تاريخ الاقتراع بخمسة عشر يوماً بسبب التنازل أو الوفاة أو تنفيذاً لحكم قضائي، حل محله/ا أحد المترشحين الاحتياطيين بالترتيب الوارد بالأسماء الاحتياطية من ذات صفة من خلا مكانه". وفي اليمن تنص المادة 61 من القانون على أنه في حالة وفاة المرشح أو انسحابه بعد غلق باب الترشيح وقبل ميعاد الاقتراع، وانفراد مرشح آخر وحيد بالدائرة نتيجة لذلك، تعلن اللجنة العليا إعادة فتح باب الترشيح في الدائرة وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في القانون. أما في لبنان، فإذا توفي أحد المرشحين/ات يحق للأحزاب المرشحة/ة عنه/ا حتى موعد أقصاه 10 أيام قبل يوم الاقتراع، حسب المادة 53 من قانون الانتخاب لسنة 2017. كما أن من الضروري التحقق من مسؤولية السلطات الانتخابية حول اتخاذ التدابير اللازمة للتعامل مع ذلك، وضرورة إبلاغ الناخبين/ات للحيلولة دون ضياع أصواتهم/ن أو عدم احتسابها. أما بالنسبة لإمكانية فصل المرشح/ة الحزبي/ة من قبل الحزب السياسي الذي قام بترشيحه/ا، فإن نتائج ذلك تستند إلى ما ينص عليه القانون بالنسبة إلى حق الحزب في تعويضه من عدمه، وكيفية إتمام ذلك ومتى، أو ما يتطلبه النظام الانتخابي بهذا الخصوص بالنسبة للانتخابات الفردية والانتخاب بالقائمة وشروطها. في اليمن ينص القانون على أنه في حالة قيام الحزب أو التنظيم السياسي بسحب ترشيح أحد أعضائه، يحق للعضو أن يستمر كمرشح مستقل إذا رغب بذلك.

أخيراً، فإن تسجيل المرشحين يمكن أن يتم بشكل شخصي من خلال الفرد المعني، أو من خلال الممثلين والوكلاء المعتمدين رسمياً كوكلاء الأحزاب السياسية مثلاً، على أن يتم تقديم ما يثبت موافقة الشخص المعني على ترشيحه/ا.

تصنيفات المرشحين

بعيدًا عن ماهية الانتخابات التي يتم تنظيمها ومستواها، يمكن تصنيف المرشحين استنادًا إلى عدة اعتبارات، أهمها:

- **مرشحين/ات مستقلين وحزبيين:** استنادًا إلى كون المرشح/ة يتقدم بطلبه بشكل مستقل ومنفصل عن أي حزب سياسي أو ما يعادله كالتحالف الانتخابي، أو كمرشح/ة عن حزب سياسي ما. ويمكن القول بأن الترشح المستقل يقترب أكثر من مفهوم الديمقراطية المباشرة، في حين أن الترشح من خلال الأحزاب يعبر بشكل أوضح عن الديمقراطية التمثيلية. وقد يسمح القانون الانتخابي بأي من الإمكانيتين أو كليهما، ففي تونس مثلاً يحق للمستقلين/ات الترشح لكافة أنواع الانتخابات، كما قد يتأثر ذلك بطبيعة النظام الانتخابي.
- **مرشحين/ات فرديين وضمن قائمة مرشحين:** وهو ما يعتمد كليًا على نوع الانتخابات، كأن يكون الانتخاب لمنصب فردية لا تشمل القائمة كانتخابات الرئاسة التي تتم للرئيس/ة وحده/ا دون نائبه/ا أو نوابه/ا، أو على طبيعة النظام الانتخابي المعمول به، حيث غالبًا ما تقوم نظم الأغلبية على الترشيحات الفردية خاصةً النظم المستندة إلى الدوائر الانتخابية الفردية، كنظام الفائز الأول، فيما تقوم النظم النسبية على قوائم المرشحين والمرشحات، سواء الحزبية أو غيرها. وليس من الضروري أن تكون قائمة المرشحين حزبية، إذ قد تشكل من مجموعة من المستقلين يقررون الترشح ضمن قائمة مشتركة إذا سمح القانون بذلك، إلا أنه من الضروري التحقق من استيفاء القائمة للشروط القانونية من حيث عدد أعضائها، وترتيبهم، بالنسبة للقوائم المغلقة خاصةً، وتوزيعهم على مختلف الفئات في بعض الحالات، إلخ. في مصر يسمح القانون أن تتضمن القائمة الواحدة مرشحي أكثر من حزب، أو مرشحين مستقلين، أو أن تجمع بينهما. أما في تونس فيمنع القانون انتماء عدة قوائم لحزب واحد أو ائتلاف واحد في نفس الدائرة الانتخابية، ويمنع اشتراك الحزب أو الائتلاف في أكثر من قائمة مترشحة في الدائرة الانتخابية ذاتها.
- **مرشحين/ات رئيسيين واحتياطيين أو بدلاء:** وذلك خاصةً ضمن نظم الانتخاب بالقوائم، حيث يفترض تسمية مرشحين/ات احتياطيين/ات أو بدلاء للمرشحين/ات الرئيسيين/ات، يعي الناخب/ة بإمكانية حلولهم/ن مكان المرشحين/ات الرئيسيين/ات في حال انسحابهم/ن أو في حال انتخابهم/ن واستقالتهم/ن أو استبعادهم/ن من المنصب التمثيلي الذي انتخبوا/انتخبتهن له. بحسب المادة 5 من قانون الانتخابات لسنة 2014 في مصر، يجب أن تتضمن كل قائمة انتخابية عددًا من المرشحين يساوي عدد المقاعد بالإضافة إلى عدد من الاحتياطيين مساوي له.
- **مرشحين/ات رئيسيين/ات وتابعين/ات أو زملاء:** وهو ما يحدث بشكل أساسي في الانتخابات لمنصب فردية مثل رئاسة البلاد حيث يفرض القانون انتخاب كل من المرشح/ة للمنصب المنتخب ونائبه/ا/ سويته، والذي يمكن أن يحل مكانه/ا في حال انتخابه/ا ومن ثم تخليه/ا عن المنصب أو استبعاده/ا منه لأي سبب كان. إلا أن المرشح/ة الزميل/ة لا يمكنه/ا الحلول مكان المرشح/ة الأساسي/ة في حال سحب الأخير/ة لترشيحه/ا قبل الانتخابات. كما يمكن في بعض الحالات للمرشح/ة الرئيسي/ة استبدال المرشح/ة الزميل/ة في أي وقت، على أن يكون ذلك دائمًا بواسطة من يستوفي الشروط القانونية المنصوص عليها وحسب الإجراءات المعتمدة.

انتقاء المرشحين/ات

تتم أهمية انتقاء المرشحين/ات وضبطها في كونها تحدد الخيارات المتاحة للناخبين/ات عند انتخاب ممثليهم/هن. فنظرًا، يمكن لآلاف الأفراد الترشح للانتخاب، إلا أن ذلك قد يجعل من المستحيل على الناخبين/ات الاختيار بينهم، ومن شأنه أن يزيد من تعقيدات العملية الانتخابية في جوانبها اللوجستية مثل حجم ورقة الاقتراع وصناده.

بالنسبة للمرشحين/ات المستقلين/ات يعود الأمر للأفراد الراغبين بالترشح في اتخاذ قرار التقدم بترشيحاتهم/هن، مع العلم بأن بعض القوانين قد تفرض عليهم/هن إجراءات قد يفهم منها على أنها تهدف إلى الحد من عددهم/هن، وبالتالي إدخال صيغة ما لانتقائهم/هن، خاصةً عندما يتعلق الأمر بانتخاب بعض المناصب التمثيلية الفردية. وهو ما نجده في الحالات التي يفرض فيها على طالب/ة الترشح تقديم وإثبات ترقية من قبل أعداد محددة من الناخبين/ات، سواء على المستوى الوطني أو بأعداد موزعة على مختلف الدوائر الانتخابية أو الوحدات الإدارية القائمة في بلد ما - المحافظات أو الولايات مثلاً. كما يمكن أن تُفرض الترقية من قبل أعداد محددة مسبقًا من أعضاء السلطة التشريعية أو السلطات المحلية. وقد تجمع بعض القوانين بين هاتين الصيغتين للترقية أو تعتمد إمكانية الاختيار بين أي منهما تاركًا ذلك لخيار المرشح/ة.

أما عندما يتعلق الأمر بمرشحي الأحزاب السياسية، فإن هذه الأخيرة تلعب دورًا وسيطًا هامًا ومؤثرًا في عملية انتقاء المرشحين/ات، وهو ما يتم بطرق مختلفة قد يفرضها القانون الانتخابي أو قوانين الأحزاب السياسية، أو يترك القرار بشأنها للتنظيمات الحزبية وأجهزتها الإدارية الداخلية. وتعتمد طريقة انتقاء الأحزاب السياسية لمرشحيها في الانتخابات على عاملين أساسيين هما: مستوى مركزية الحزب السياسي على مختلف مستويات تنظيمه الوطنية والإقليمية والمحلية، ومستوى المشاركة والتفاعل بين

هيئات الحزب وقياداته وأعضائه - أو مناصريه وحتى عامة الناخبين والناخبات في بعض الحالات. وعليه تتلخص عملية انتقاء المرشحين الحزبيين في الصيغ التالية:

- **انتقاء المرشحين/ات من قبل قيادات الحزب السياسي:** وهو النمط الذي ينم عن مستويات عالية من مركزية القرار، حيث تقوم تلك القيادات بمهمة انتقاء المرشحين/ات بشكل منفرد، أو من خلال مشاورات محدودة عادةً ما لا تكون ملزمة لهم. وقد يكون ذلك على مستوى القيادات الوطنية للحزب السياسي، أو من خلال التشارك مع القيادات الإقليمية أو المحلية له، بحيث تقوم القيادة الحزبية في كل مستوى بانتقاء المرشحين/الذين/اللواتي ستتم تسميتهم/ن لخوض الانتخابات باسم الحزب عن دوائره الانتخابية، سواء تلازم ذلك مع ضرورة موافقة القيادات العليا المركزية أم لا، وهو ما يساهم في التقليل من مركزية القرار الحزبي إلى حد ما.
- **انتقاء المرشحين/ات من قبل الهيئات الإدارية للحزب السياسي:** ففي نمط أقل مركزية من النمط السابق، تضطلع الهيئات الإدارية للحزب السياسي، كالجنته المركزية أو مؤتمره العام ومؤتمراته الفرعية أحياناً بعملية انتقاء المرشحين/ات، الأمر الذي يسمح بمشاركة عدد أكبر من كوادر الحزب السياسي وطواقمه بعملية الانتقاء. وقد يتم ذلك على المستوى الوطني أو المركزي، أو على مختلف المستويات التنظيمية الأخرى كذلك، أو بالتشارك فيما بين مختلف المستويات. كما يمكن أن تتم هذه العملية من خلال مرحلتين متتاليتين، بحيث يقوم المؤتمر العام للحزب، أو مؤتمراته الفرعية والتي عادةً ما يشارك فيها كل من يرغب من منتسبي الحزب السياسي، بانتخاب مجمع انتخابي تكون مهمته، في مرحلة تالية، انتقاء المرشحين/ات عن ذلك الحزب، سواء بالانتخاب أو من خلال صيغ توافقية يعتمدها الحزب.
- **انتقاء المرشحين/ات من خلال الانتخابات الداخلية:** وهو ما يمكن اعتباره تعبيراً واضحاً عن اعتماد الممارسة الديمقراطية الداخلية من قبل الحزب السياسي، بحيث يتم انتقاء مرشحيه من خلال عملية انتخابية وتنافسية. وهو ما يعرف بالانتخابات التمهيدية أو الأولية. وهناك صيغ مختلفة لهذه الانتخابات الداخلية، كأن تقوم على المستوى الوطني و/أو المستويات الإقليمية والمحلية للتنظيم الحزبي، أو أن تنحصر المشاركة في الانتخاب في منتسبي الحزب فقط أو أن تكون مفتوحة أمام مناصريه الراغبين في ذلك والذين قد يتم تسجيلهم لهذا الغرض، أو أن يصل الأمر إلى السماح لعامة الشعب، مع الأخذ بشروط الأهلية كناخب، بالمشاركة في انتخاب مرشحي/ات الحزب. أما فيما يتعلق بمن يمكنهم/هن الترشح في تلك الانتخابات الداخلية التمهيدية، فقد ينحصر ذلك في أعضاء الحزب، مع فرض شروط إضافية في بعض الأحيان كالأقدمية في عضوية الحزب مثلاً، أو الإقامة في موقع الانتخاب، أو أن تستغل تلك الانتخابات لتوسعة القاعدة الشعبية للحزب السياسي من خلال السماح لغير المنتسبين رسمياً للحزب للترشح في انتخاباته الداخلية لانتقاء المرشحين/ات.

المراجع

المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات (2007). أشكال النظم الانتخابية: دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات. ستوكهولم: المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات.
الأمم المتحدة (1948). الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. نيويورك، الأمم المتحدة.

مصطلحات ذات علاقة:

أولاً: هذا القاموس:

المناصب المنتخبة، دوائر انتخابية، عملية انتخابية، تشريع انتخابي، أنظمة انتخابية، المشاركة السياسية.

ثانياً: المعجم العربي لمصطلحات الانتخابات:

مُرشح، مُرشح زميل، مُرشح مستقل، حق الترشح للانتخابات، أهلية الترشح، ترشح، تزكية مرشح، موعد نهائي للترشح، تسجيل المرشحين، مرشح منتهية ولايته، رأس القائمة، سحب الترشح، قائمة حزبية، مندوب حزب أو مرشح.

مساعدة انتخابية فنية

المفهوم والمصطلح

تدرج ضمن مفهوم "المساعدات الانتخابية الفنية أو التقنية" كل مساعدة، مادية كانت أم تقنية، يتم تقديمها من قبل هيئات دولية أو إقليمية، أو مؤسسات ومنظمات غير حكومية متخصصة من أجل تنظيم وتنفيذ العمليات الانتخابية في بلد ما أو أجزاء منه. ولقد شاعت ظاهرة التخصص في توفير هذا النوع من المساعدات بالتزامن مع موجات التحول الديمقراطي، وخاصةً على إثر سقوط جدار برلين وانخراط عدد من الدول في إنشاء نظم ديمقراطية جديدة في العقد الأخير من القرن العشرين.

واستجابة إلى احتياج العديد من البلدان ومطالبتها بالحصول على مساعدات انتخابية، تأسست العديد من الهيئات والمؤسسات والمنظمات المتخصصة في هذا الأمر، كما قامت منظمات أخرى، كالأمم المتحدة وغيرها، بتخصيص إدارات وميزانيات لهذا الغرض، حيث تم إنشاء وحدة المساعدات الانتخابية (UN-EAD) ضمن إدارة الشؤون السياسية سنة 1991. إلا أن المساعدات الانتخابية أقدم من ذلك، وتعود إلى بعض المساهمات في سبعينيات وثمانينيات القرن الماضي، خاصةً لصالح بلدان من أمريكا اللاتينية، إلا أنها اكتسبت عادةً طابع المساعدات الفنية الثنائية لفائدة الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات أكثر من توفيرها للمساعدات التقنية والمادية الانتخابية كما نعهدها اليوم.

لا ينحصر مفهوم المساعدات الانتخابية الفنية فيما نراه من برامج لبناء القدرات أو توفير الخبرات والتجارب المقارنة التي يتم توفيرها لصالح اللجان والإدارات الانتخابية، على اختلاف أنواعها ومصادرها، بل إنها تشمل كذلك كافة المساعدات ذات الصلة المقدمة لشركاء آخرين في العمليات الانتخابية، بمن فيهم الأحزاب السياسية، والمرشحين/ات، ومنظمات المجتمع المدني، ووسائل الإعلام أو قوى الأمن. كما تمتد المساعدات الانتخابية إلى البرامج الرامية لتوفير الدعم المادي، سواء كان ذلك من خلال توفير الميزانيات الخاصة بالانتخابات أو التجهيزات والمواد والمعدات. وهناك من يرى بأن فعاليات المراقبة الدولية للانتخابات، وحتى برامج تقييمها، تدرج ضمن مفهوم المساعدات الانتخابية، استنادًا إلى كونها تهدف إلى تدعيم عملية البناء والتحول الديمقراطي وترسيخها.

الهدف من توفير المساعدات الانتخابية وشروطها

يتمثل الهدف الأسمى لتقديم المساعدات الانتخابية على اختلاف أنواعها في الإسهام في توفير الشروط اللازمة لتنظيم انتخابات حرة ونزيهة تستحوذ نتائجها على رضا وقبول كافة الشركاء والفئات، بحيث تصبح عاملاً أساسياً في إضفاء الشرعية على المؤسسات الديمقراطية المنتخبة. من هنا يمكن القول بأن الهدف الأساسي لهذه المساعدات يتلخص في تحقيق أعلى درجة ممكنة من المصدقية في العملية الانتخابية.

تجدر الإشارة إلى التطور الذي حصل عبر السنين في الهدف النهائي المرجو من المساعدات الانتخابية. ففي الوقت الذي ساد فيه الحديث أولاً عن فجوة المعرفة والإلمام بالترتيبات الفنية المحددة لتنظيم انتخابات حرة ونزيهة، يمكن الملاحظة بأن اعتبارات أخرى احتلت، مع تقدم الوقت واكتساب المهارات الانتخابية المطلوبة، مراتب متقدمة من خلال الحديث عن فجوة المصدقية، وهو ما يعني الانتقال من حالة الاحتياج إلى توفير الخبرات التنفيذية لضمان التنظيم السليم للانتخابات، إلى مرحلة العمل على توفير الشروط التي تضمن مصداقيتها، وذلك من خلال التركيز على كل ما من شأنه تحقيق النزاهة وتمكين المجتمع عامة من قبول نتائج الانتخابات برضا وحرية وقناعة. وعليه يمكننا اعتبار المساعدات الانتخابية على أنها تدرج ضمن الهم الجماعي الدولي في تمكين كل فرد، بغض النظر عن البلد الذي ينتمي إليه، من ممارسة حقوقه العامة على قدم المساواة مع غيره من أبناء البشر، كما نصت عليها المواثيق الدولية وعلى رأسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وخاصةً المادة 21 منه، أو العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

إلا أنه يجب أن تتوافر بعض الشروط الأساسية لتوفير المساعدات الانتخابية الفنية في بلد ما، على الرغم من أهدافها السامية، حيث أن الانتخابات تدخل في صلب تنظيم الحياة السياسية، الأمر الذي يُنظر إليه كأحد اعتبارات السيادة وحق تقرير المصير للشعوب. فالمساعدة الانتخابية لا تُفرض، ولا يجوز فرضها، كما أن استدامة الممارسات الديمقراطية لا تقوم على تصدير واستيراد تلك الممارسات، خاصةً وأن مختلف الثقافات أنتجت عبر الزمن أشكالاً مختلفة لها تتناسب مع واقعها ومفاهيمها، يجب احترامها طالما قامت على احترام حقوق الفرد وحرية، بما فيها حريته في اختيار ممثليه.

من هنا لا بد أن تتوافر الإرادة السياسية في قبول المساعدة الانتخابية، والتي تتمثل في قيام السلطة المعنية بطلبها صراحةً من المنظمات والمؤسسات المتخصصة. وهنا يجب التحقق من استقلالية الإدارة الانتخابية، وكذلك مختلف الشركاء والفاعلين الانتخابيين، بمن فيهم الأحزاب السياسية، والمرشحين/ات ومنظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام وغيرهم، في اتخاذ قرارهم بالتوجه إلى المنظمات المتخصصة بطلب المساعدة، وبالتفاوض حول مضمونها، وإطارها الزمني ومجالاتها. ويُستثنى من ذلك الحالات التي تقوم فيها مؤسسات الأمم المتحدة المتخصصة بتصميم وتنفيذ برامج المساعدة والدعم بناءً على

تفويض من مجلس الأمن أو من الجمعية العامة عندما تقتضي الحاجة ذلك، خاصةً في البلدان الخارجة من حالات الصراع أو الحروب الأهلية، كما حصل بالنسبة لانتخابات سنة 2005 في العراق.

من ناحية أخرى، فمن المهم بمكان ما عدم قيام عوائق قانونية أمام تقديم المساعدات الانتخابية في قوانين البلد المعني. وهو لا ينحصر في النص بالضرورة على إمكانية ذلك من عدمه، حيث تستند معظم برامج المساعدة إلى غياب ما يمنعها في النصوص القانونية، بل يمتد إلى ضرورة التحقق من توافر الحماية القانونية اللازمة للقائمين على تنفيذ برامج المساعدة، وإتمام معاملاتها بشكل مضمون.

أخيراً، فمن البديهي أن تتوافر لدى الجهة القائمة على توفير المساعدة الانتخابية القدرات المادية والفنية للقيام بذلك. وهو ما يكتسب أهمية خاصة في ظل ظهور العديد من الشركات الخاصة، أو المنظمات غير الحكومية التي تسعى إلى الاستفادة من برامج التمويل المخصصة لهذا المجال من قبل الجهات الثنائية وكذلك متعددة الأطراف. ومن المفيد الإشارة هنا إلى الجدل حول مسألة التمويل الوطني لبرامج المساعدة من قبل البلد المعني بتلقي تلك المساعدة، وفيما إذا أمكن اعتبار ذلك من قبيل المساعدة أو، على العكس من ذلك، من قبيل شراء الخدمات. ويرى كثير من الخبراء بأنه لا بد من التحقق من استقلالية القائمين/ات على تقديم المساعدات الانتخابية وعدم تبعيتهم للجهة التي تتلقى المساعدة، كشرط هام للتحقق من مهنية تلك المساعدة وتوظيفها بشكل تام لخدمة أهدافها الحقيقية.

مجالات المساعدة الانتخابية الفنية والمستفيدون منها

قد يتبادر للأذهان بأن المساعدات الانتخابية الفنية تنحصر فيما يتعلق بعمليات الاقتراع وعد وفرز الأصوات وإعداد النتائج. إلا أن تطور مفهومها وأهدافها كما رأينا جعل من المساعدة الانتخابية أمرًا يشمل كافة مراحل الدورة الانتخابية برمتها. وعليه، نجد أن برامج المساعدة الانتخابية قد تبدأ منذ لحظة التطرق للإطار القانوني الناظم للانتخابات، وما يتبعه من تصميم للنظام الانتخابي المعتمد، وتوزيع للدوائر الانتخابية، وقد لا تنتهي مع مختلف العمليات الخاصة بتنظيم تلك الانتخابات بل تمتد إلى تقييمها ووضع وتنفيذ برامج الإصلاح والتطوير الخاصة بها.

فيما يلي قائمة بالمجالات الأساسية التي عادةً ما تشتمل عليها برامج المساعدات الانتخابية الفنية:

- الإطار القانوني الناظم للانتخابات، بما فيها الدستور، وقوانين الانتخاب ولوائحها التنفيذية وإجراءاتها التفصيلية مثل انتخابات 2011 في تونس؛ 2012 في ليبيا؛ انتخابات 1996 و2006 في فلسطين؛ 2005 في العراق؛ أو انتخابات 2010 في السودان.
- الميزانيات المخصصة للعمليات الانتخابية والعمليات المصاحبة لها، بما فيها الميزانيات التنفيذية، والتشغيلية، والأمنية وغيرها كما حدث في فلسطين 1996، 2005، 2006؛ أو العراق 2005.
- تأسيس، وهيكلة وتأهيل السلطات والإدارات الانتخابية على اختلاف أشكالها سواء المستقلة، أو الحكومية أو المختلطة، وطرق إدارتها وأساليب عملها كما حدث في تونس 2011 و2014؛ فلسطين 1995؛ العراق 2005؛ الأردن 2013؛ اليمن 2003.
- عمليات توظيف وتأهيل موظفي/ات الانتخابات، الدائمين منهم والمؤقتين كما في فلسطين؛ اليمن؛ تونس؛ مصر.
- عمليات تسجيل الناخبين والناخبات وتوفير بطاقات التعريف الشخصية لهم، بما في ذلك ما يخص الدور المحتمل للسجل المدني وكذلك دور القضاء المختص بالنظر في الطعون والشكاوى ذات العلاقة كما في تونس 2011 و2014؛ فلسطين 1996، 2005، 2006؛ اليمن 2003؛ العراق 2005؛ مصر 2012.
- المواد والتجهيزات الانتخابية المختلفة، سواء كان ذلك من حيث الشروط الواجب أن تتوفر بها، أو تصميمها أو تصنيعها وتوفير الأعداد المطلوبة منها، كأوراق الاقتراع، وصناديقه، وستائر الاقتراع، أو الأجهزة الإلكترونية المستخدمة في تسجيل الناخبين/ات والتحقق من هويتهم، أو تلك الخاصة بنقل وتجميع ومعالجة وإعداد نتائج الانتخابات، أو وسائل النقل والاتصال، إلخ كما في معظم الانتخابات التي تم تنظيمها في العالم العربي منذ انتخابات العام 1996 في فلسطين.
- الخطط الخاصة بتأمين العمليات الانتخابية المختلفة، وما يتبعها من تجهيزات وبرامج تأهيل لتنفيذها، وما قد يشتمل على برامج رصد المخاطر الانتخابية ووضع المعالجات المسبقة لها كما في فلسطين؛ ليبيا؛ تونس؛ العراق.
- عمليات الاقتراع، وما قد يتم استخدامه خلالها من مواد إضافية، كحبر الاقتراع مثلاً، وكذلك عمليات عد، وفرز، ونقل وتجميع وإعداد نتائج الانتخابات كما في تونس 2011 و2014؛ فلسطين كافة الانتخابات؛ اليمن 2003؛ العراق 2005 و2018.
- حملات التوعية المدنية والانتخابية، وفعاليات توعية الناخبين والناخبات وإطلاعهم على تفاصيل العملية الانتخابية ومتطلباتها وخطواتها في كل واحدة من مراحلها، كما حدث في معظم الانتخابات التي تم تنظيمها في العالم العربي منذ انتخابات العام 1996 في فلسطين.

- عمليات التواصل والاتصال، والحملات الإعلامية والتعامل مع وسائل الإعلام لتوفير المعلومات، وكذلك ما يتعلق بمتابعة تلك الوسائل في تغطيتها للعملية الانتخابية وحملات المرشحين والأحزاب للتحقق من التزامها بالقانون والإجراءات المعمدة كما في اليمن 2003؛ فلسطين كافة الانتخابات؛ تونس 2011 و2014؛ العراق كافة الانتخابات.
 - برامج الدعم الخاصة بالأحزاب السياسية، وخاصةً ما يتعلق بتنظيمها لحملاتها الانتخابية التزامًا بالقانون والمواثيق القائمة، وتأهيل كوادرها من وكلاء وممثلين يقومون بمهام انتخابية محددة نيابة عن تلك الأحزاب كما حدث في كافة الانتخابات في كل من اليمن، تونس، فلسطين أو العراق.
 - برامج الدعم الخاصة بباقي الشركاء في العملية الانتخابية، كل حسب دوره، بمن فيهم منظمات المجتمع المدني المراقبة، أو المتابعة أو المبادرة للمشاركة في حملات التوعية، ووسائل الإعلام في تغطيتها للعمليات الانتخابية، وكذلك المؤسسات الأمنية المسؤولة عن تأمين الانتخابات بالتنسيق مع السلطات الانتخابية كما حدث في معظم الانتخابات التي تم تنظيمها في العالم العربي منذ انتخابات العام 1996 في فلسطين.
 - المراقبة الدولية للانتخابات، والتي تنطرق إليها بشكل منفصل لأغراض هذا القاموس، انطلاقًا من كونها تشكل مفهومًا قائمًا بحد ذاته تم تخصيص فصل خاص له كما في فلسطين؛ تونس؛ العراق؛ لبنان؛ اليمن؛ مصر.
 - تقييم العملية الانتخابية لتحديد مواقع الخلل والإخفاقات وكذلك النجاحات واستقاء الدروس المستفادة لاستخدامها في عمليات الإصلاح والتطوير كما حدث في تونس 2011؛ ليبيا 2012.
- مما تقدم يتضح بأن المساعدات الانتخابية لا تقتصر على السلطات والإدارة الانتخابية، فهي تمتد لتشمل كافة الشركاء والفاعلين فيها، على مختلف أدوارهم. كما وأنه تجدر الإشارة إلى أنه عندما نتحدث عن الإدارة الانتخابية إنما نتطرق إليها بمفهومها الشامل القائم على اعتبار أي من الإدارات التي يعهد إليها القانون بمهام انتخابية أساسية محددة على أنها جزء من الإدارة الانتخابية، كالسجل المدني في حال اضطراره بمهمة تسجيل وإعداد قوائم الناخبين/ات، أو اللجان الخاصة، برلمانية أو غيرها، التي تسند إليها مهمة توزيع الدوائر الانتخابية واعتماد حدودها، إلخ.
- فيما يلي قائمة بأهم الفاعلين الانتخابيين الذين تُقدم لهم برامج المساعدة الانتخابية عادةً:
- السلطة التشريعية، بما فيها السلطة التأسيسية
 - السلطات والإدارات الانتخابية على اختلاف أشكالها وبمفهومها الواسع
 - السلطات القضائية المشرفة على سير العمليات الانتخابية أو التي تضطلع بدور ما في النظر في الطعون والشكاوى الانتخابية
 - قوى الأمن المختصة بتأمين العمليات الانتخابية
 - الأحزاب السياسية وطواقمها
 - منظمات المجتمع المدني، بما فيها المتخصصة بحقوق المرأة، أو الشباب، أو الأقليات أو الفئات الخاصة كذوي الإعاقة أو المقيمين في الخارج، إلخ
 - وسائل الإعلام المختلفة

الجهات المختصة بتقديم المساعدات الانتخابية الفنية

تقوم جهات مختلفة بتوفير المساعدات الانتخابية الفنية، منها الدولية ومنها الإقليمية، بما فيها الثنائية ومتعددة الأطراف، وبما يشمل الجهات الحكومية وغير الحكومية، أو العامة والخاصة. ولقد شهد المسرح الدولي زيادة ملحوظة في عدد تلك الجهات، سواء حديثة العهد منها أو تلك التي عملت على تضمين مسألة المساعدات الانتخابية ضمن اختصاصاتها، بالتزامن مع ازدياد عدد البلدان المتحولة إلى الديمقراطية حول العالم، خاصةً بعد انتهاء ما يعرف بالحرب الباردة.

يمكن تصنيف المؤسسات المختصة بتقديم المساعدات الانتخابية حسبها يلي:

1. المنظمات الدولية والإقليمية متعددة الأطراف، ومنها
 - منظومة الأمم المتحدة، وبشكل خاص وحدة المساعدات الانتخابية التابعة لإدارة الشؤون السياسية (UN-EAD) وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP)، دون استثناء مؤسسات أخرى كمكتب الأمم المتحدة لدعم المشاريع (UNOPS) وغيرها.
 - الاتحاد الأوروبي، من خلال مفوضيته وبرامجها المختلفة (EU).
 - المجلس الأوروبي (European Council)، وخاصةً من خلال لجنة فينيس (Venice Commission).
 - منظمة الأمن والتعاون الأوروبي (OSCE).
 - الاتحاد الأفريقي (AU).
 - جامعة الدول العربية.
 - المنظمة العربية للإدارات الانتخابية.

2. المنظمات والوكالات الحكومية الأجنبية (الثنائية)، ومنها:

- الوكالة الأمريكية للتعاون الدولي (USAID)، من خلال مجموعة من المؤسسات الأمريكية وغير الأمريكية المتخصصة.
- الوكالة الألمانية للتعاون الدولي (GIZ).
- الوكالة الكندية للتعاون والتنمية (CIDA).
- الوكالة الإسبانية للتعاون الدولي من أجل التنمية (AECID).
- الوكالة السويدية للتنمية الدولية (SIDA).
- التعاون السويسري للتنمية (SDC).
- وكالة التعاون الدولي اليابانية (JICA).

3. المؤسسات غير الحكومية الدولية والإقليمية المتخصصة، ومنها:

- المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات (International IDEA).
 - المؤسسة الدولية لنظم الانتخابات (IFES).
 - مركز كارتر (Carter Centre).
 - المعهد الدولي للديمقراطية المستدامة في أفريقيا (EISA).
 - المعهد الديمقراطي الدولي (NDI).
 - المعهد الجمهوري الدولي (IRI).
 - مؤسسات وشركات أخرى متخصصة، كمؤسسة الديمقراطية الدولية (DI)، أو المؤسسة الدولية للتقرير عن الديمقراطية (DRI)، أو الشركة الدولية للخدمات الانتخابية (شركة خاصة - Ectoral Services International Inc).
- يجدر التنويه إلى تطوير بعض المنظمات والمؤسسات المحلية في بعض البلدان لقدرات واختصاصات قد تؤهلها كذلك لتوفير المساعدات الانتخابية للجهات المعنية في بلدانها، سواء بشكل مباشر أو من خلال مشاركتها في تنفيذ برامج المساعدة الخارجية، كمؤسسة مراقبون التونسية أو الجمعية اللبنانية لديمقراطية الانتخابات على سبيل المثال.

المساعدات الفنية الناجمة والتحديات - متطلبات التنسيق

لضمان نجاعة أي نوع من المساعدات، بما فيها المساعدات الانتخابية، يجب التحقق من كونها تعالج الاحتياجات الحقيقية التي تخصص لها تلك المساعدات، ومن توافرها مع رؤية القائمين عليها محليًا والسياق السائد في كل حالة. من هنا فلا بد من التأكيد على ضرورة تحديد الاحتياجات، وتصميم برامج المساعدة ومضامينها بالتشارك الفاعل والتام مع المستفيدين من تلك البرامج. وهو ما يتطلب العمل على بناء علاقات قائمة على الثقة المتبادلة وعلى الشراكة التامة بين الطرفين.

من ناحية أخرى، فقد يؤدي تزايد أعداد الجهات الراغبة في تقديم المساعدات الانتخابية إلى مواجهة تحديات هامة تتعلق بتضارب البرامج، ما يؤدي إلى تداخلها وأحيانًا إلى تنافس فيما بينها، الأمر الذي قد يترتب عليه نتائج سلبية إضافية تتعلق بقدرة السلطات الانتخابية والمستفيدين الآخرين على استيعاب تلك المساعدات والاستفادة منها بشكل ناجح. كما أن ذلك كثيرًا ما يؤدي إلى اضطراب في وضوح سلم الأولويات التي يجب التعامل معها، أو حتى إلى إهمال مفاصل هامة من العملية الانتخابية والتركيز على أجزاء منها فقط.

لذلك تعمل منظومة الأمم المتحدة على لعب دور رائد في تنسيق الجهود الدولية والإقليمية الرامية لتقديم المساعدات الانتخابية، وذلك من خلال إيجاد مجموعات عمل تقوم بجدولة الاحتياجات والبرامج المتوفرة والتنسيق فيما بينها. كما أنه قد يُطلب منها ذلك من خلال توافقات عادةً ما يتوصل إليها الفرقاء المحليون والدوليون المعنيون، كما كانت عليه الحال بالنسبة لانتخابات سنة 2012 في ليبيا، من خلال توافقات باريس للعام 2011. كما تقوم مؤسسات أخرى بإطلاق مبادرات بهذا الخصوص تؤكد على ضرورة العمل على تكامل برامج المساعدات الانتخابية للتحقق من نجاعتها وتغطيتها لكافة الاحتياجات في كل حالة، كمبادرة المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات لسنة 2005.

وانطلاقًا من ضرورة العمل على جعل الانتخابات عاملاً للحد من الصراعات وحلها بالطرق السلمية، وبالتالي تحقيق سبل الاستدامة للسلم الاجتماعي والديمقراطية، يجب العمل على تصميم برامج المساعدات الانتخابية على المَدَيَيْن المتوسط والطويل قدر الإمكان، ودون اقتصرها على أجزاء من عملية انتخابية محددة. ذلك من شأنه أن يوفر الفرصة لمعالجة كافة الاحتياجات الموضوعية والمشكلات البنوية، بالإضافة إلى بناء القدرات المحلية وترسيخها بشكل ثابت. ولقد أثبتت التجارب مدى سهولة ضياع الجهود التي تبذل على المدى القصير فقط، بحيث يتم توفير مساعدة مكثفة آتية ومن ثم مغادرة البلد بانتظار الانتخابات القادمة.

المساعدة الفنية والفعاليات المكملة

من الضروري الإشارة إلى أنه يمكن اعتبار كافة الفعاليات والمبادرات الهادفة للإسهام في تحقيق نزاهة الانتخابات وتوفير شروط المصداقية لها على أنها من قبيل المساعدات الانتخابية. إلا أنه، واستناداً إلى اختلاف الشروط التي قد تتطلبها بعض تلك الفعاليات، ومضمونها، فمن المفيد التنويه إلى عدم الخلط بينها وبين المساعدات الانتخابية الفنية، على الرغم من ضرورة النظر إليها على أنها فعاليات مكملة لها.

ومن تلك الفعاليات على وجه الخصوص مراقبة الانتخابات، سواء كانت محلية أو دولية، والتي تسهم في التحقق من دقة الإجراءات ودقة الالتزام بها من قبل كافة الشركاء في العملية الانتخابية، وكذلك تحديد الخروقات والإخفاقات التي يجب معالجتها، سواء أثناء سير الانتخابات أو فيما بعد. كل ذلك يعتبر من قبيل المساعدة على تحسين وتطوير الأداء الانتخابي في بلد ما، وبالتالي توفير أرضية أفضل لتحقيق النزاهة والمصداقية في العمليات الانتخابية. ومن تلك الفعاليات أيضاً برامج التقييم التي قد لا تهدف إلى تقديم أية مساعدة على المدى المنظور، إنما الإسهام في تحديد مواقع الخلل أو الإخفاقات، عملاً على تحديد الإصلاحات المستقبلية اللازمة، وبذلك فهي قد تعتبر مقدمة لبرامج مساعدة انتخابية مستقبلية.

المراجع

- European Commission (2006). Methodological Guide on Electoral Assistance. Brussels: EC.
International IDEA et al. (2008). L'Assistance Électorale. Stockholm: International IDEA.
UNDP (2007). Electoral assistance Implementation Guide. New York: UNDP.

مصطلحات ذات علاقة:

أولاً: هذا القاموس:

إدارة انتخابية، جدول زمني للانتخابات، دورة انتخابية، عملية انتخابية، مراقبة الانتخابات، إصلاح انتخابي، التقنيات الحديثة في الانتخابات، التصويت في الخارج، التدريب للانتخابات، تثقيف الناخبين والناخبات، تسجيل الناخبين والناخبات.

ثانياً: المعجم العربي لمصطلحات الانتخابات:

مراقب دولي، جدول زمني للانتخابات، دورة انتخابية.

أيمن أيوب

المشاركة السياسية

المفهوم والمصطلح

يدخل مفهوم المشاركة السياسية ضمن الحقوق السياسية والمدنية التي ينص عليها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966.

تكرس المشاركة في العملية السياسية النظام الديمقراطي، من خلال عدة عوامل من ضمنها:

- المشاركة الفاعلة في الانتخابات من خلال التصويت/ الاقتراع، أو الترشح أو المراقبة أو المشاركة في حملة انتخابية
- المشاركة من خلال الانضمام إلى حزب سياسي أو تيار سياسي أو من خلال إنشاء أحزاب/أو جمعيات سياسية
- المشاركة السياسية من خلال العمل ضمن مجموعات مدافعة أو مناصرة
- المشاركة من خلال أعمال ذات هدف وبنية سياسية كالإضراب أو الاعتصام
- تبوؤ وظائف عامة (مادة 25 ج من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)

المشاركة السياسية لديها أيضاً بعدد آخر وهو العمل على الوصول إلى السلطة، أي تمكين المواطنين والمواطنات وسكان منطقة معينة من المساهمة في القرارات العامة في المجتمع الذي يعيشون فيه. النشاطات ذات الطابع السياسي والتي تفسر المشاركة السياسية كثيرة في العالم العربي، ومنها عدد المقترعين خلال الانتخابات، التسجيل في القوائم الانتخابية، الاقتراع والتصويت، متابعة الأخبار السياسية، المشاركة في لقاءات سياسية حزبية أو لجمعية ذات هدف سياسي، وتمويل حملة انتخابية.

من العوامل الأساسية التي يمكن رصدها لتحليل المشاركة السياسية ومعدّل هذه المشاركة: حرية التجمع والتعبير وتكوين الجمعيات، نسبة الاقتراع في الانتخابات، الانتخاب عن بعد، مشاركة النساء في الانتخابات كما في مراكز صنع القرار، دور الأحزاب في الانتخابات، مشاركة العسكر والقوى الأمنية، مشاركة الشباب، ومشاركة الأقليات في الحكم.

مشاركة الأحزاب السياسية في الانتخابات في بعض بلدان العالم العربي

لطالما كانت الانتخابات فرصة أساسية للأحزاب المشاركة فيها للوصول إلى الحكم. فجاءت الدراسات حول الأحزاب (دوفرجيه موريس عن الأحزاب السياسية 1992) لتؤكد الدور الأساسي الذي تلعبه هذه المنظمات السياسية في تمثيل القاعدة الشعبية، وفي تحضير الانتخابات واختيار مرشحين عنها للتنافس الديمقراطي والقيام بحملات انتخابية. وهي تلعب دوراً في انتقاء قادة للبلاد واختيار السياسات العامة ووضعها على أجندات الحكومات. وتشكل الأحزاب حجر الأساس في عملية المشاركة السياسية فهي تؤمن المرشحين في العملية الانتخابية، في ظل بيئة ديمقراطية معززة بوجود أحزاب سياسية.

في تعريف شبكة المعرفة الانتخابية، سرد لمهام الأحزاب الأساسية في مجتمع ديمقراطي، مثل: "تجميع وصياغة الاحتياجات والتحديات التي يعبر عنها أعضاؤها ومناصروها. القيام بنشاطات اجتماعية وتثقيف الناخبين والمواطنين بشكل عام حول النظام السياسي والانتخابي وتشكيل القيم السياسية العامة. موازنة المتطلبات والتطلعات المتناقضة وتحويلها إلى سياسات عامة. تحريك وتفعيل المواطنين للمشاركة في القرارات السياسية وتحويل آرائهم إلى خيارات سياسية واقعية. إيجاد قنوات لنقل الرأي العام من المواطنين إلى الحكومة. استقطاب وتأهيل المرشحين للمناصب التمثيلية".

كيف جاءت نتائج الانتخابات في العالم العربي وكيف كان دور الأحزاب:

- في مصر خلال انتخابات 2015، كان عدد النواب الحزبيين الفرديين المنتخبين من الأعلى نسبياً، حيث فاز 193 نائباً أي ما نسبته 44.4% بحسب تقرير أمانة شؤون الانتخابات، الصادر عن بعثة جامعة الدول العربية لمتابعة انتخابات مجلس نواب جمهورية مصر العربية.
- في لبنان في انتخابات أيار 2018، حصل المنتخبون من الأحزاب على نسب عالية، خاصة مع النظام الانتخابي الذي أجريت بحسبه الانتخابات وهو النسبية مع لوائح مغلقة وصوت تفضيلي واحد من ضمن اللائحة. فأسفرت النتائج عن فوز الأحزاب بعدد كبير من المقاعد (بعض الأمثلة: 13 مقعداً لحزب الله، 16 مقعداً لحزب حركة أمل، 29 لتكتل لبنان القوي، 15 مقعداً للقوات اللبنانية، 9 مقاعد للاشتراكي). وعليه فإن قانون الانتخابات لم يأت بأشخاص ليسوا منتمين لكتلة سياسية أو لحزب قوي لديه أرضية واسعة.
- أما في الجزائر فشارك في الانتخابات البرلمانية الأولى بعد تعديل الدستور لعام 2017 أكثر من 12 ألف مرشح يمثلون 57 حزبا وقوائم حرة. وجاءت نتائج الانتخابات لتعطي العدد الأعلى من المقاعد لأحزاب السلطة منها "حزب جبهة التحرير الوطني" الذي حصل على 164 مقعداً من أصل 462 في البرلمان، حل بعده "التجمع الوطني الديمقراطي" بحصوله على 100 مقعد.

من المعوقات التي يمكن أن تتعرض لها المشاركة السياسية، الحس بعدم التكافؤ، والتسييس والتهميش لبعض فئات المجتمع، كالشباب والنساء وذوي الاحتياجات الخاصة.

• في دراسته الشهيرة "المعنى المخفي" يشدد غاكسي (1978) على عدم المساواة فيما يخص المشاركة السياسية. بالنسبة له عدم المشاركة السياسية يتم من خلال العامل الأساسي وهو العملية الاجتماعية "للاستبعاد السياسي" من خلال عدة عوامل ومنها عامل "الحس بالكفاءة". الكثير من الأشخاص لا يشاركون سياسياً بسبب التمييز الذي يعيشونه وعدم حسهم بكفاءة معينة، يمكن أن تتمثل بالتسييس. إن مصطلح التسييس يدل على إضفاء طابع سياسي لشيء ما. ومن الأمثلة حول التسييس، قراءة الصحف السياسية، الاهتمام ومتابعة المناظرات السياسية والاهتمام بالشأن العام.

• إن المعوّق الأساسي للمشاركة في الحياة العامة والسياسية هو عامل "التمييز" ضد فئات مجتمعية كالنساء أو الشباب أو الأقليات. عادة يمارس التمييز بسبب الجنس أو العمر ويكون له آثار سلبية فيما يخص المشاركة في الحياة العامة.

• من المعوقات الأساسية أيضاً للمشاركة السياسية "التحرش الجنسي وسلامة بيئة العمل" خاصة للنساء. ففي التقرير الذي صدر عن الاتحاد البرلماني الدولي عام 2017 إشارة واضحة إلى عدم سلامة بيئة العمل كمعوق أساسي للمشاركة السياسية للنساء. "إذا كان للمرأة أن تلعب دوراً كبيراً في الحياة السياسية، فالبرلمان يجب أن يكون المكان الذي تعمل فيه بدون الخوف من التعرض للتحرش"

تاريخياً، كانت المشاركة السياسية محصورة عند الإغريق ببعض المجموعات غير المهمشة كالرجال الأحرار. أما النساء والغرباء والفئة التي كانت مسماة بـ "العبيد" فكانوا من الفئات المهمشة التي لا يمكنها المشاركة في التصويت خلال المشاورات التي كانت تدور في الأماكن العامة مثل الفوروم. تطور مفهوم المشاركة السياسية ليسمح للمكلفين الذين يدفعون الضرائب المشاركة بالانتخابات، علماً بأن قوانين بعض البلدان قد استثنت النساء من المشاركة.

أما في الأزمنة المعاصرة فأصبح المؤهلون للمشاركة السياسية وخاصة للانتخاب، الأشخاص الذين اتموا الثامنة عشر من عمرهم وفي بعض البلدان الواحدة والعشرين والذين يتمتعون بكافة حقوقهم السياسية والمدنية.

يبقى الحق في الانتخاب محصوراً، ومحدوداً ببعض الشروط فالذين لا يحق لهم/هن المشاركة بالعملية الانتخابية خاصة الترشح والتصويت هم /هن المحكومون بجناية، أو في بعض البلدان العربية كلبنان للعسكر في الخدمة. أما شروط الترشح للانتخابات فتختلف من بلد لآخر، مثلاً على ذلك القانون العراقي للانتخابات الذي ينص على ضرورة "أ- أن يكون حاصلًا على شهادة البكالوريوس أو ما يعادلها. ب- للقوائم الانتخابية تخصيص نسبة لا تزيد عن 20% من عدد المرشحين لشرائح المجتمع من حملة الشهادة الإعدادية أو ما يعادلها.

علماً أن الميثاق العربي لحقوق الإنسان نصّ في المادة 24 منه على تعريف واضح للمشاركة السياسية لكل مواطن/ة: "لكل مواطن الحق في:

1. حرية الممارسة السياسية.
2. المشاركة في إدارة الشؤون العامة إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون بحرية.
3. ترشيح نفسه أو اختيار من يمثله بطريقة حرة ونزيهة وعلى قدم المساواة بين جميع المواطنين بحيث تضمن التعبير الحر عن إرادة المواطن.
4. أن تتاح له على قدم المساواة مع الجميع فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده على أساس تكافؤ الفرص.
5. حرية تكوين الجمعيات مع الآخرين والانضمام إليها.
6. حرية الاجتماع وحرية التجمع بصورة سلمية.
7. لا يجوز تقييد ممارسة هذه الحقوق بأي قيود غير القيود المفروضة طبقاً للقانون والتي تقتضيها الضرورة في مجتمع يحترم الحريات وحقوق الإنسان لصيانة الأمن الوطني أو النظام العام أو السلامة العامة أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو لحماية حقوق الغير وحرّياتهم."

سنتطرق فيما يلي إلى أمثلة من البلاد العربية فيما يخص نسب المشاركة واقتراع فئة العسكر والقوات المسلحة واقتراع المغتربين. علماً أن الأمثلة حول مشاركة النساء في الانتخابات ومشاركة الأقليات وتصويت الشباب ونسبة مشاركتهم في البلدان العربية سيتم تناولها في فصول أخرى من هذا القاموس.

نسبة الاقتراع كمؤشر أساسي للمشاركة السياسية

• تتمثل الديمقراطية بحرية اختيار المواطنين والمواطنات لممثلين عنهم/هن في الرئاسة والنيابة والمجالس المحلية وغيرها من المراكز بطريقة الانتخاب. يحق للشخص أن ينتخب إذا استوفى الشروط الواردة في القانون. عادة تكون هذه الشروط متلائمة مع ما نص عليه العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (مع قيود موضوعة لحرمان بعض الأفراد أو الفئات، مثل الأطفال وغير المواطنين والأشخاص عديمي الأهلية القانونية، والسجناء والجناء المحرومين من الحقوق السياسية). فالانتخاب من العوامل الأساسية في النظم الديمقراطية، ومن العوامل الأساسية التي تبرز مدى حس المواطنين/ة بحقوقه/ه/ا وواجباته/ه/ا من خلال دراسة نسبة الاقتراع في الانتخابات إذ تسمح هذه النسبة لدراسة مدى رضى المواطنين/ات على النظام والمشاركة فيه من خلال الانتخاب. تشهد بلدان عدة ومنها العربية إشكالية ما يسمى بـ "العزوف السياسي" خاصة في الانتخابات. فالمواطن يمتنع عن التصويت أي لا يشارك فيه وينصرف إلى أمور أخرى دون الإدلاء بصوته. من هنا ضرورة دراسة ومقارنة النسب الخاصة بالمشاركة السياسية وعلى عدة مستويات: خلال الانتخابات وعلى مستوى الأحزاب. سنتطرق في هذا الفصل إلى نسبة الاقتراع في بعض الدول العربية كمؤشر للمشاركة السياسية الفعالة للمواطنين والمواطنات.

• في المغرب وصلت نسبة الاقتراع في انتخابات 2016 الوطنية إلى 42.29% بحسب وزارة الداخلية المغربية. أما طريقة انتخاب أعضاء مجلس النواب فجاءت بالاقتراع العام المباشر عن طريق الاقتراع باللائحة وبالتمثيل النسبي حسب قاعدة أكبر بقية ودون استعمال طريقة مزج الأصوات والتصويت التفضيلي، وفق الكيفية التالية: 305 أعضاء ينتخبون على صعيد الدوائر الانتخابية المحلية؛ و90 عضواً ينتخبون برسم الدائرة الانتخابية الوطنية المحدثة على صعيد مجموع تراب المملكة.

• في الكويت: تنافس 293 مرشحاً في الانتخابات من بينهم 14 امرأة عام 2016 وفق نظام الصوت الواحد، ويحق لنحو نصف مليون شخص التصويت لاختيار عشرة مرشحين في كل دائرة انتخابية. جاءت نسبة الاقتراع عالية وصلت في بعض الدوائر إلى 80 في المائة من المسجلين فيها ونسبة وطنية وصلت إلى 68%

• الجزائر عام 2017: أكدت السلطات في الجزائر أن نحو ثمانية ملايين من أصل أكثر من 23 مليوناً مسجلين في القوائم الانتخابية شاركوا في الانتخابات عام 2017، بنسبة مشاركة قدرت بـ 34.5%. وفي عام 2012 بلغت نسبة المشاركة 43%

• في لبنان بلغت نسبة الاقتراع بحسب وزارة الداخلية 49% في الانتخابات النيابية في أيار 2018

• في الأردن بلغ عدد الذين صوتوا في الانتخابات النيابية الأردنية 1.492.400 من إجمالي 4.130.145 ناخب وناخبة، لتبلغ نسبة المشاركة 36.1% عام 2016

• في موريتانيا خلال الانتخابات الرئاسية لعام 2014، جاءت نسبة الاقتراع 56.5% متدنية بحسب المراقبين مقارنة بنسبة الاقتراع البلدية والنيابية عام 2013 التي تجاوزت الـ 70%

بعض الأرقام عن اقتراع فئة العسكر والقوات المسلحة في بعض البلدان العربية

• شهد عام 2014 في موريتانيا، انتخابات رئاسية شاركت فيها القوات المسلحة وقوات الأمن. وبحسب النتائج التي نشرت إعلامياً فإن نسبة المشاركة كانت مرتفعة، ووصلت في بعض المدن إلى أكثر من 78%.

• في تونس تمكّن العسكريين ومنذ تغيير النظام الانتخابي، من المشاركة بالانتخابات البلدية (المحلية) ولأول مرة في 29 نيسان 2018. علماً بأن نسبة التصويت لم تتجاوز بحسب الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في تونس لهذه الفئة 12% من المسجلين في الانتخابات البلدية.

• في لبنان لم يعط قانون الانتخاب الذي أقر عام 2017 العسكر والقوات المسلحة الحق في الانتخاب. فالمادة 6 تنص على الآتي: "لا يشارك في الاقتراع العسكريون غير المتقاعدين من مختلف الرتب سواء أكانوا من الجيش أم من قوى الأمن الداخلي والأمن العام وأمن الدولة والضابطة الجمركية ومن هم في حكمهم".

• في مصر صدر اجتهاد دستوري من المحكمة الدستورية العليا في 25 أيار 2013 وجدت على أساسه عدم جواز منع العسكريين من ممارسة حق الاقتراع.

• في سوريا تنص المادة 6 من قانون الانتخابات العامة الذي أقره مجلس الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ 17-03-2014 أن "يوقف حق الانتخاب والترشح لعضوية مجلس الشعب أو عضوية مجالس الإدارة المحلية عن عسكري الجيش وقوى الأمن الداخلي طيلة وجودهم في الخدمة".

• في الجزائر جاءت المادة العاشرة من القانون العضوي رقم 10-16 الصادر عام 2016 تعطي حق التصويت للعسكريين.

- في العراق تؤكد المادة 5 من قانون التعديل الثاني لقانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (45) لسنة 2013 على تمكن القوات الأمنية من الانتخاب على أن تميّز بطاقة الناخب الأمني بـرمز. "تميز بطاقة الناخب للقوات الأمنية بالإشارة أو الرمز وكتابة المعلومات الشخصية بلون مختلف عن بطاقة الاقتراع العام." بحسب النشرة المختصرة الخاصة لانتخابات القوات المسلحة والتي نشرها مشروع الأمم المتحدة للتنمية في أغسطس/آب 2013، فإن العراق على عكس الكويت وليبيا ولبنان قبل العام 2018، أعطى حق الاقتراع لقواته المسلحة كبلدان أوروبا مثل ألمانيا وفرنسا وإيطاليا وبلدان أمريكية ككندا.
- أما في الأردن فلقد نصت المادة 3 من القانون الانتخابي الجديد الذي نشر في الجريدة الرسمية الأردنية في 15 مارس/آذار 2016 على إيقاف حق التصويت للفئات المسلحة غير المدنية. علماً أنه بحسب النشرة المختصرة الخاصة لانتخابات القوات المسلحة والتي نشرها مشروع الأمم المتحدة للتنمية في آب 2013 كانت القوات المسلحة تصوت في الأردن خلال الانتخابات المحلية البلدية فقط. أعطت النشرة معلومات إضافية فقد أكدت أن طريقة تصويت القوات المسلحة في الأردن كانت فقط عن طريق التصويت بالوكالة ومن قبل فرد من العائلة.
- في فلسطين وبحسب تقرير لجنة الانتخابات المركزية الذي قدمته في مايو/أيار 2016، خلال ملتقى الإدارات الانتخابية في الدول العربية، يجري اقتراع افراد الشرطة والقوى الأمنية قبل ثماني وأربعين ساعة من الانتخاب الرسمي.

نسبة الاقتراع كمؤشر أساسي للمشاركة السياسية

- البلدان العربية التي تكفل التصويت من الخارج حالياً، بحسب الجدول الذي صدر في دراسة من المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، هي التالية: الجزائر، وجيبوتي، والسودان، وتونس، والعراق، وسوريا، واليمن، ولبنان منذ انتخابات 2018.
- يطبق التصويت من الخارج على عدة مستويات وفي انتخابات مختلفة. في بعض البلدان التصويت من الخارج الذي يؤكد على مشاركة الجميع في الإدلاء بأصواتهم وآرائهم الانتخابية بما ينطبق على الانتخابات الرئاسية، والتشريعية، والمحلية الوطنية والاستفتاءات.
- الممارسة الأكثر شيوعاً هي تطبيق التصويت من الخارج هي على مستوى الانتخابات التشريعية.
- أما بالنسبة لطريقة الانتخاب من الخارج، فالطريقة الأكثر شيوعاً هي ما يسمى "بالتصويت الشخصي". حيث يتوجه الناخب/ة إلى مكان الاقتراع وعادة في السفارات والبعثات الدبلوماسية للإدلاء بصوته/ها.
- في انتخابات لبنان التشريعية للعام 2018 وللمرة الأولى تمكن المغتربون/ات من الانتخاب في السفارات على مدى يومين. ووصلت نسبة المقترعين الى 59% من أصل 82.970 مسجّل في القوائم الانتخابية في الخارج.
- أما في الأردن فلم يتمكن المواطنون الأردنيون المقيمون خارج المملكة من ممارسة حقهم في التصويت في الانتخابات العامة لمجلس النواب 2016 بحسب التقرير النهائي لبعثة جامعة الدول العربية لمراقبة انتخابات المجلس في المملكة الأردنية الهاشمية.
- مؤشرات المشاركة السياسية كثيرة منها نسبة الاقتراع، مشاركة الفئات المهمشة عادة كالنساء والشباب والعسكر والمنتشرين/المغتربين في الانتخابات، المشاركة في الأحزاب، ومشاركة الأحزاب وتمثيلهم في الانتخابات. دراسة بعض من هذه المؤشرات تطرح مدى تكريس النظم الانتخابية المتبعة مبادئ حقوق الانسان والديمقراطية التشاركية.

المراجع

- شبكة المعرفة الانتخابية أيس (ACE)، الموسوعة: الأحزاب السياسية والمرشحين. العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966.
- الوحدة الإعلامية، "14 منظمة دولية وإقليمية: الانتخابات الرئاسية المصرية القادمة ليست حرة ولا نزيهة، وعلى الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة اتخاذ موقف"، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، مصر 2018.
- المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات (2012). التصويت من الخارج: دليل المؤسسة الدولية للعدالة للديمقراطية والانتخابات. ستوكهولم: المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات.
- أسعد، رامز. (2014). "أثر الأحزاب السياسية على التحول الديمقراطي في مصر 2013-2013"، المركز الديمقراطي العربي. <https://democraticac.de/?p=1231>
- كلي، نورم، وسيفاكور أشياغبور، "الأحزاب السياسية والديمقراطية من الناحيتين النظرية والعملية"، المعهد الديمقراطي الوطني. https://www.ndi.org/sites/default/files/Parliamentary-Groups_AR.pdf
- جامعة الدول العربية، أمانة شؤون الانتخابات. (2015). تقرير بعثة جامعة الدول العربية لمراقبة الانتخابات مجلس نواب جمهورية مصر 2015. القاهرة: جامعة الدول العربية.
- جامعة الدول العربية، أمانة شؤون الانتخابات. (2016). تقرير بعثة جامعة الدول العربية لمراقبة انتخابات مجلس نواب المملكة الأردنية الهاشمية (2016). القاهرة: جامعة الدول العربية.
- أخبار الأمم المتحدة. (2018). الاتحاد البرلماني الدولي: لا تغير في معدل تمثيل المرأة في البرلمانات رغم بعض الإيجابيات، والجزائر رائدة في منطقتها. نيو يورك: الأمم المتحدة. <https://news.un.org/ar/story/2018/03/1003502>
- عثمان لحياني. (2017). "تصويت العسكريين في انتخابات الجزائر بين الحق وفرضيات التلاعب، الجزائر". العربي الجديد. <http://ar.parliament.iq/>
- موقع البرلمان العراقي. مجلس النواب العراقي. <http://hrlibrary.umn.edu/arab/a003-2.html>
- الميثاق العربي لحقوق الإنسان (2004). فاطمة غلمان وإدريس لكريبي. "إشكالية العزوف السياسي في المغرب الانتخابات التشريعية نموذجاً". مجلة الديمقراطية. <http://democracy.ahram.org.eg/UI/Front/InnerPrint.aspx?NewsID=204>
- وزارة الداخلية المغربية. نتائج الانتخابات التشريعية. <http://www.elections.ma/elections/legislatives/resultats.aspx#>
- موقع اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات موريتانيا. العربية. (2014). مشاركة مرتفعة للعسكر في انتخابات موريتانيا. نواكشوط: العربية.
- فرحات، نجيب. (2013). حرمان العسكريين من المشاركة في الانتخابات النيابية في لبنان: قراءة قانونية على ضوء قرار المحكمة الدستورية العليا في مصر. <http://www.legal-agenda.com/article.php?id=609>
- الجمهورية السورية. موقع مجلس الشعب. <http://www.parliament.gov.sy/arabic/index.php?node=5516&cat=327>
- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية (2016). العدد 50. <http://www.interieur.gov.dz/images/rgime-lectoral-ar.pdf>
- الأمر المتحدة وجامعة الدول العربية. (2016). تقرير ملتقى الإدارات الانتخابية في الدول العربية. القاهرة: جامعة الدول العربية. Attia, Syrine. (2018). "Tunisie: quelles nouveautés pour les élections municipales de 2018?". Jeuneafrique. <http://www.jeuneafrique.com/549026/politique/tunisie-queles-nouveautes-pour-les-elections-municipales-de-2018/>
- Kilavuz, T. (2017). "Low Turnout in Last Week's Algerian Elections is a Major Blow to the Government." The Washington Post. Washington: The Washington Post. https://www.washingtonpost.com/news/monkey-cage/wp/2017/05/12/algerian-elections-had-low-voter-turnout-heres-why-it-matters/?noredirect=on&utm_term=.e50e9e1cd61e
- Gaxie, Daniel. (1978). Le cens cache: inegalites culturelles et segregation politique. Paris: Sociologie Politique.

مصطلحات ذات علاقة:**أولاً: هذا القاموس:**

تصويت إجباري، انتخابات، يوم الاقتراع، الناخبون/الناخبات، حملة انتخابية، عملية انتخابية، إعلان ودعاية انتخابية، أنظمة انتخابية، وسائل الإعلام في الانتخابات، وسائل التواصل الاجتماعي في الانتخابات، تسجيل الناخبين، نسبة المشاركة، مشاركة المرأة في الانتخابات.

ثانياً: المعجم العربي لمصطلحات الانتخابات:

نظام انتخابي، حقوق سياسية، سن انتخابي، تصويت إجباري، تصويت السجناء، تصويت العسكريين، تصويت بالوكالة، تصويت عبر البريد، حرمان من حق التصويت، حقوق انتخابية، نسبة المشاركة.

مشاركة المرأة في الانتخابات

المفهوم والمصطلح

إن السعي لتعزيز مشاركة المرأة العربية في الانتخابات ووصولها إلى المجالس التشريعية، لا يأتي فقط من كونها امرأة من الممكن أن تحسن من فعالية وكفاءة الحكم لأنها تأتي بنظرة أخرى جديدة عن نظرة الرجل كونها الأم والأخت والزوجة. وإنما مشاركتها تعتبر مسالة حقوقية بالدرجة الأولى، مرتبطة بحقوقها كمواطنة لها كل الحقوق وعليها كل الواجبات مثلها مثل المواطن الرجل.

ولا شك أن من أهم مبادئ الانتخابات حق الاقتراع العام "universal vote"، أي حق كل المواطنين والمواطنات البالغين سن الاقتراع أن يقوموا بواجبهم السياسي في الترشح والاقتراع دون أي تمييز على أساس اللون أو الجنس أو العرق أو المكانة الاجتماعية أو اللغة أو الدين. وحق الاقتراع العام مرتبط بمبدأ آخر هو المساواة السياسية التي تعني تكافؤ الفرص أمام جميع الرجال والنساء على السواء. ولذلك فإن حرمان المرأة من ممارستها لحقوقها السياسية يعتبر انتقاصاً من حقها كمواطنة وانتقاصاً أيضاً من نزاهة الانتخابات. وتعتبر الانتخابات أكثر فاعلية حينما تنجح في إشراك جميع المواطنين والمواطنات، ممثلة في جميع الفئات التي يمثلها الشعب، وتزداد مصداقية الانتخابات كلما زادت رقعة المشاركين فيها ناخبين وناخبات أو كمرشحين ومرشحات.

ورغم أن المرأة العربية نالت حقوقها السياسية كمرشحة وناخبة في جميع الدول العربية، إلا أن هذه المشاركة حتى الآن ليست فاعلة كما ينبغي أن تكون، فنسبة المشاركة مازالت ضئيلة مقارنة ببقية مناطق العالم. فالمنطقة العربية تمثل اليوم أدنى نسبة مشاركة للمرأة في البرلمان باستثناء منطقة المحيط الهادئ. ومع ذلك نلاحظ أن مشاركة المرأة قد تطورت بشكل كبير في الآونة الأخيرة، خاصة بعد قيام الثورات العربية التي واکبتها عدة تغييرات جذرية في تشريعات بعض الدول كتونس وليبيا، وإصدار المملكة العربية السعودية مؤخراً القرار الملكي بتعيين 30 نائبة سعودية في مجلس الشورى، مما رفع نسبة مشاركة المرأة في المنطقة العربية إلى 18% بعدما كانت تمثل 6% فقط في عام 2003. (IPU)

مفهوم المشاركة السياسية

المشاركة السياسية الفعالة، بما فيها المشاركة في الانتخابات، هي مبدأ من مبادئ الديمقراطية والتي تقوم على المواطنة والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين والمواطنات. ويعرفها داود الباز بأنها "إعطاء المواطنين الفرص المتكافئة لصياغة شكل الحكم، والإسهام في تقرير مصير دولتهم على النحو الذي يريده، وهي حرص الفرد على أن يكون له دور إيجابي في الحياة السياسية من خلال المزاولة الإرادية والتصويت والترشح للهيئات الانتخابية". (الباز 2006)

الإطار القانوني لتمثيل المرأة

ويعتبر الإطار القانوني الخاص بنظام الترشح في أي انتخابات رئاسية كانت أو تشريعية أو محلية من أهم العوامل الأساسية المؤثرة على مشاركة المرأة في الانتخابات. ويمكن أن نلخص الإطار القانوني المنظم للحقوق السياسية للمرأة إلى جزئين هامين: حقوق المرأة السياسية التي نصت عليها الاتفاقيات والمواثيق الدولية، مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. والجدير بالذكر أن جميع هذه المعاهدات والاتفاقيات التي وقعت عليها الدول العربية، تُلزم باتخاذ جميع التدابير اللازمة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامّة. أما الجزء الثاني للإطار القانوني، فيتتمثل في القوانين الداخلية للبلد وخاصة ما يتعلق بالعملية الانتخابية، ومن أهمها القانون الانتخابي. هذه القوانين يجب أن تترجم الالتزامات الدولية التي تم التوقيع عليها من قبل الدول إلى تطبيقات فعلية لضمان تعزيز مشاركة المرأة. ويكون ذلك عن طريق وضع الإجراءات والتدابير اللازمة والمناسبة حسب كل بلد؛ ومنها على سبيل المثال إلغاء كافة القوانين التي تميز بين الجنسين، تعديل التشريعات الداخلية أو اتخاذ تدابير خاصة مؤقتة مرتبطة بالنظام الانتخابي المتبع كنظام الحصص، أي كانت طوعية أو الزامية، أو تعديل قانون الأحزاب السياسية لضمان مشاركة المرأة وتحفيز الأحزاب لضمها إلى قوائمهم.

مدى تأثير النظام الانتخابي على تمثيل المرأة

وللنظام الانتخابي أثره الكبير في زيادة أو تقليل مشاركة المرأة في الانتخابات. على عكس النظم السياسية المتبعة في بعض الدول الغربية، نرى في الدول العربية ارتباطاً واضحاً بين استخدام نظام انتخابي بعينه وارتفاع نسبة النائبات في المجالس التشريعية.

ويعتبر النظام النسبي المبني على القوائم النسبية المغلقة أفضل الأنظمة بالنسبة للمرأة. فلقد كان تأثيره إيجابياً في زيادة نسبة مشاركة المرأة في الدول العربية التي أخذت بهذا النظام. ولنجاح هذا النظام يوصى بإضافة الإجراءات الإلزامية والتي

تسمى بالكوتا إليه، ولكي تكون أكثر فاعلية ينصح بإضافة قواعد واضحة لترتيب الأسماء بين الرجال والنساء في القوائم المغلقة للأحزاب السياسية، بالإضافة إلى عقوبات قانونية فعالة في حالة عدم الامتثال لهذه القوانين.

نظرة عامة حول بداية مشاركة المرأة في الانتخابات وتطور مشاركتها

أول دولة عربية منحت المرأة حقوقها في التصويت والترشح كانت جيبوتي عام 1946، إلا أن المرأة الجيبوتية لم تبدأ المشاركة الفعلية بالتصويت إلا عام 1986. وتعتبر السعودية آخر دولة عربية قامت بمنح حق التصويت والترشح لنسائها عام 2015. وبذلك تكون جميع الدول العربية قد أعطت المرأة حقوقها السياسية، ولا يوجد اليوم أي معوقات قانونية تمنعها من المشاركة. ورغم منح النساء العربيات حقوقهن السياسية كاملة، إلا أن مباشرة هذه الحقوق اختلفت على أرض الواقع من بلد إلى بلد، وأحيانا داخل البلد نفسه، حسب النظام الانتخابي المتبع، فتارة تتقدم المرأة وتحرز العديد من المقاعد وتارة أخرى تتراجع وتحصّر مشاركتها على عدد مقاعد بسيط لا يتعدى أصابع اليد الواحدة.

ويمكن رصد الخط الزمني للحقوق السياسية وتطور مشاركة المرأة العربية كما يلي: بعد جيبوتي، تأتي لبنان في المنزلة الثانية. فلقد منحت لبنان حق الترشح والتصويت في عام 1952، لكن المرأة اللبنانية لم تدخل البرلمان فعليًا إلا عام 1991، أي بعد ما يقارب أربعين عامًا على صدور القرار. كما أن مشاركة المرأة اللبنانية سياسيًا مازالت ضعيفة برغم تواجدها في جميع المجالات الأخرى. ولقد فازت 6 نساء لبنانيات بمقاعد نيابية في الانتخابات الأخيرة في مايو 2018، بعد أن كن 4 نائبات فقط في برلمان 2009. ومع أن هذا العدد يعتبر ضئيلًا جدًا مقارنة بمجموع عدد النواب المؤلف من 128 نائبًا، إلا أنه الأكبر في تاريخ البرلمان اللبناني.

أما بداية مشاركة المرأة في سوريا فقد جاءت على مرحلتين، الأولى عام 1948 حيث حصلت المرأة السورية أولاً على حقها في أن تنتخب في حالة حصولها على شهادة الدراسة الابتدائية، أما حق الترشح فقد حصلت عليه في عام 1953، وفي هذا العام سُمح للمرأة بالانتخاب والترشح دون شرط المؤهلات التعليمية بناءً على دستور جمهورية سوريا العربية لسنة 1950.

وقد نالت المرأة السودانية حقها في الانتخاب عام 1954، أما حقها في الترشح فكان في عام 1964، ودخلت أول امرأة البرلمان السوداني في العام 1965، أي بعد عام واحد من إصدار القانون. والنظام الانتخابي السوداني هو نظام مختلط يجمع بين النظام الفردي ونظام الانتخاب بالقائمة على أساس التمثيل النسبي، وكان لاستخدام هذا النظام أثر كبير في رفع مشاركة المرأة، إذ تحتل المرأة السودانية اليوم المركز الثاني في نسب النساء البرلمانيات العربيات بعد تونس، الدولة العربية الوحيدة التي تستخدم مبدأ المناصفة بين الرجل والمرأة في العملية الانتخابية.

وتعتبر مصر من بين الدول العربية التي أعطت مبكرًا الحق في الترشح والتصويت للمرأة بموجب دستور 1956. ولكن التطورات الكثيرة التي شهدتها الساحة السياسية المصرية، أثّرت بشكل كبير على نسبة مشاركة المرأة في البرلمان. ففي عام 1962 بدأ استخدام أول حصة مخصصة للمرأة وألزم القانون بتمثيل المرأة بنسبة 5% من إجمالي أعضاء البرلمان في ذلك الوقت. ثم جاء تعديل قانون الانتخابات عام 1979 ليخصص ثلاثين مقعدًا للنساء كحد أدنى وبواقع مقعد على الأقل لكل محافظة، كما لم يسمح القانون للرجال بالتنافس على هذه المقاعد في الوقت الذي سمح فيه للنساء بالتنافس مع الرجال على باقي المقاعد الأخرى، لتصل نسبة المرأة في البرلمان إلى 8%، وهي أعلى نسبة وصلت إليها المرأة المصرية حتى الآن. ورغم إلغاء تخصيص المقاعد للمرأة ما بين (1986-2005) إلا أن المرأة المصرية ظلت متواجدة برغم تراجع نسبتها إلى 3.9%، والسبب في ذلك هو استخدام النظام النسبي والقوائم الحزبية المغلقة لأول مرة في مصر، حيث قامت معظم الأحزاب السياسية طوعية بوضع عناصر نسائية على قوائمها الحزبية. وقد انتهى هذا الوضع بالعودة مرة أخرى لتطبيق نظام الانتخاب الفردي، مما ترتب عليه تراجع هائل في نسبة تمثيل المرأة في المجالس المتعاقبة. وفي عام 2009 عادت مصر من جديد لتخصيص 46 مقعدًا للمرأة مع الإبقاء على إمكانية ترشحها للمقاعد العامة. وبعد ثورة يناير 2011، ارتفع عدد المترشحات في الانتخابات البرلمانية لهذا العام، لكن للأسف لم تترجم هذه الزيادة بزيادة في نسبة النائبات داخل البرلمان بل على العكس انحسر عدد النائبات إلى 11 نائبة فقط وانخفضت النسبة إلى 2.2%.

تحتل جزر القمر مرتبة مرموقة بين الدول العربية بالنسبة لحقوق المرأة. فهي أيضا واحدة من الدول العربية الثلاث التي قامت بالمصادقة على معاهدة القضاء على شتى أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو" دون أي تحفظات. ولقد منحت جزر القمر المرأة الحق في التصويت والترشح عام 1956 لتكون بذلك سادس دولة عربية تمنح المرأة هذا الحق. ولكن دخول المرأة للبرلمان تعطل حتى عام 1993 أي بعد حوالي 36 عاما من حصولها على حقها. وتشغل المرأة حاليا 3% فقط من مقاعد مجلس النواب و20 في المئة من المناصب الوزارية.

وفي عام 1961 أقرت موريتانيا حق المرأة في الترشح والتصويت، ولكن المرأة الموريتانية لم تستطع دخول البرلمان إلا في عام 1975. وتمثل المرأة الموريتانية اليوم نسبة 52% من الأصوات الانتخابية وترأس 7 أحزاب سياسية من ضمن 100 حزب، كما أنها تتبوأ المركز الخامس في نسبة النائبات داخل البرلمان في الدول العربية بعد كل من تونس، السودان، الجزائر والعراق.

في عام 1959 حصلت المرأة التونسية على حق التصويت والترشح، وفي العام ذاته تم انتخاب أول امرأة بمجلس النواب. ولقد شهدت آخر انتخابات برلمانية جرت قبل الثورة التونسية عام 2009 دخول 59 امرأة للبرلمان بنسبة 27.57% من مقاعد البرلمان الـ 214. وبعد اندلاع الثورة التونسية عام 2010، ورغم إقرار مبدأ التنافس بين الرجال والنساء بالقوائم الانتخابية في الانتخابات التشريعية، إلا أنَّ التمثيل النسائي في البرلمان لم يتعدَّ 27.18%. وبالرغم من ذلك تمكَّنت البرلمانيات من فرض مبدأ التنافس في دستور 2014 وألزم القانون الانتخابي عدد 16 لسنة 2014 بمبدأ التنافس في الترشح للانتخابات التشريعية، وكسَّ قاعدة التناوب في نظام القائمة النسبية المغلقة، مما ساهم في رفع عدد النائبات التونسيات المنتخبات للبرلمان الجديد بشكل ملحوظ مقارنة بانتخابات 2011، ليصل عددهن إلى 72 بعدما كان 21، أي بنسبة تفوق 33.1%. ولقد مكَّنت هذه النسبة تونس من الارتقاء إلى المرتبة الأولى لمستوى تمثيل المرأة البرلمانية في الوطن العربي والمرتبة الـ 34 عالمياً.

أما في الجزائر، فقد لعبت المرأة دوراً هاماً في الحصول على استقلال البلاد، مما ساعد على تواجدها سياسياً جنباً إلى جنب الرجل. وفور استقلال البلاد عام 1962، دخلت المرأة الجزائرية مباشرة إلى البرلمان بموجب المادة 50 من الدستور الذي ضمن لها حق الانتخاب والترشح. وتم تعديل الدستور الجزائري عام 2008 مما أعطى فرصة أكبر لمشاركة المرأة الجزائرية، ونصت المادة 31 مكرر على أن "تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة"، كما أنه وتطبيقاً لأحكام المادة 31 مكرر من الدستور "صدرت القوانين العضوية باعتبارها آليات فاعلة لإلغاء التمييز ضد المرأة ومساواتها بالرجل في الحقوق السياسية وخاصة منها ما يتعلق بحق الترشح للمجالس المنتخبة".

أما بالنسبة للمغرب، فلقد مُنحت النساء حق التصويت والترشيح عام 1963 وبعد ثلاثين عاماً، أي في 1993 دخلت المرأة المغربية البرلمان لأول مرة، حيث ينص الدستور المغربي في الفصل الثامن على أن "للساء حق التصويت في جميع الانتخابات بشروط تساوي بينهن وبين الرجال دون أي تمييز"، أما المادة 2 فتشير إلى أن "للساء الأهلية في أن يُنتخب لجميع الهيئات المنتخبة بالاقتراع العام المنشأة بمقتضى التشريع الوطني بشروط تساوي بينهن وبين الرجال دون أي تمييز".

ولا يختلف الحال في ليبيا كثيراً عن جاراتها فيما يتعلق بتاريخ بداية المشاركة السياسية للمرأة. فمنذ استقلال ليبيا عام 1951 تضمن الدستور حق المرأة في الانتخاب ومنحت هذا الحق فعلياً في عام 1963، وفازت المرأة الليبية بـ 33 مقعداً في أول انتخابات للمؤتمر الوطني منذ عام 1952. إلا أن الظروف السياسية التي مرت بها ليبيا بعد ذلك أثرت كثيراً على وضع المرأة وأبقتها بعيدة كل البعد عن المشاركة السياسية. فخلال فترة تولي القذافي زمام الأمور من 1969 إلى 2011، صدرت حزمة من التشريعات لضمان حقوق النساء في الحياة العامة عموماً. وذهبت المادة الثانية من القانون إلى التأكيد على حق الترشح للجنسين لعضوية أمانات المؤتمرات الشعبية، وهي الآلية السياسية التي كانت متاحة حينها. وبعد ثورة 2011، جاء القانون رقم (4) لسنة 2012 الخاص بانتخابات المؤتمر الوطني العام لفتح المجال واسعاً أمام مشاركة النساء في عضوية المؤتمر، من خلال اعتماده حصة للنساء وآلية جديدة لترتيب المرشحين من الذكور والإناث وعمودياً وأفقياً في القوائم الحزبية، ورفض قوائم الأحزاب التي لا تحترم هذا المبدأ، الأمر الذي سمح للمرأة بالتواجد بنسبة 16.5%. ثم جاء قانون 59 لسنة 2012 لنظام الإدارة المحلية ليمنح مقعداً واحداً على الأقل للمرأة في عضوية المجلس البلدي. ولقد منح القانون رقم 17 لسنة 2013 لانتخاب الهيئة التأسيسية ستة مقاعد للمرأة من واقع ستين مقعداً، وهو ما يسمى بالمقاعد المحجوزة للمرأة. كما خصص القانون رقم 10 لسنة 2014 لانتخابات مجلس النواب نسبة 16% من مقاعده للنساء.

ولقد حصلت المرأة الأردنية على حقها السياسي عام 1974، متأخراً قليلاً مقارنة بأخواتها من دول الشرق، ودخلت البرلمان عام 1989. وتحتل النساء الأردنيات اليوم نسبة لا بأس بها لتصل إلى 15.4%.

أما المرأة العراقية، فقد حصلت على حق التصويت والترشح في عام 1980، ودخلت البرلمان في نفس العام. وبالرغم من دخول المرأة العراقية المجال السياسي متأخراً إلا أنها اليوم تحتل المركز الرابع للنساء البرلمانيات في الوطن العربي بنسبة 25.3%.

مارست المرأة الفلسطينية حقها في الترشح وفي الانتخاب لأول مرة عام 1995 لانتخاب المجلس التشريعي للشعب الفلسطيني بموجب قانون الانتخابات رقم 13 لسنة 1995. ولقد ترشحت 25 امرأة لعضوية المجلس وفازت منهن 5 سيدات.

والأمر يختلف قليلاً بالنسبة لدول الخليج، فلقد سجلت دول الخليج على وجه التحديد تأخراً في منح المرأة حق الترشح والانتخاب، ما عدا اليمن الذي حصلت فيه المرأة على حق التصويت والترشح عام 1967، ولذلك تعتبر اليمن أول دولة خليجية تمنح المرأة حق التصويت والترشح في الانتخابات.

وفي عُمان مُنحت المرأة العمانية الحق في التصويت والترشح عام 1994، وتبقى المرأة العمانية ذات تأثير ضئيل في الانتخابات من حيث الترشح والتصويت. ففي الانتخابات الاخيرة بسلطنة عُمان عام 2015 فازت سيدة واحدة بمقعد في مجلس الشورى من أصل 20 مرشحة، علماً أن عدد المرشحات في انتخابات 2011 تجاوز السبعين مُرشحة.

في عام 1998، منحت قطر المرأة حق الترشح والانتخاب، ولكن الانتخابات في هذا العام اقتصر على الرجال فقط لعدم ترشح أي امرأة. وفي عام 1999 جرت أول انتخابات بلدية في قطر، وترشحت 6 سيدات للانتخابات، لكن لم تتمكن أي واحدة منهن من الفوز. ثم في عام 2003، تمكنت أول امرأة قطرية من أن تكون أول عضوة بمجلس التعاون الخليجي.

منحت النساء حق التصويت والترشح في الانتخابات الوطنية البحرينية لأول مرة عام 2002 بسبب التعديلات التي طرأت على الدستور لتحقيق مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في الانتخابات البحرينية. ونصت المادة 1 على أن "للمواطنين رجالاً ونساءً حق المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق الانتخاب والترشيح، وذلك وفقاً لهذا الدستور وللشروط والأوضاع التي يبينها القانون، ولا يجوز أن يحرم أحد المواطنين من حق الانتخاب أو الترشح إلا وفقاً للقانون". ولقد ترشح عدد قليل جداً من النساء في الانتخابات البلدية والبرلمانية في عام 2002 إلا أنه لم تنجح منهن أي امرأة.

أما في الكويت، فتعود محاولات مشاركة المرأة الكويتية في الانتخابات إلى عام 1999، أي قبل 6 سنوات على الموافقة عليها عندما أصدر أمير الكويت الشيخ جابر الأحمد الصباح مرسوماً يمنح المرأة الحق في التصويت والترشح. وصادقت عليه الحكومة غير أن البرلمان الكويتي رفضه. وفي عام 2005، أقر مجلس الأمة الكويتي لأول مرة قانوناً يمنح المرأة الحق في التصويت والترشح في الانتخابات. واختفت المرأة الكويتية في الحصول على أي مقعد في انتخابات عامي 2006 و2008 وفي عام 2009 حصلت المرأة الكويتية على أربعة مقاعد في مجلس الأمة لتتراجع إلى مقعدين فقط في عام 2012.

في عام 2006، أجرت الإمارات أول انتخابات للمجلس الوطني الاتحادي شاركت فيها المرأة، وفي هذه الانتخابات تمكنت نساء الإمارات لأول مرة من الانتخاب والترشح لعضوية المجلس. فتقدمت 65 سيدة للترشح من أصل 465 مرشحاً لعضوية المجلس الوطني، وفازت امرأة واحدة لعضوية المجلس، كما تم تعيين ثماني نساء أخريات لتصل عضوية النساء إلى تسع برلمانيات يمثلن نسبة 22.5% من مجموع أعضاء المجلس. وفي 2015 لم تفز في الانتخابات سوى سيدة واحدة من أصل 74 مرشحة، وتم اللجوء مرة أخرى لتعيين 8 سيدات لتبقى نسبة المشاركة على ما هي 22.5%. والجدير بالذكر أنه تم لأول مرة انتخاب سيدة لرئاسة المجلس لتكون بذلك أول امرأة إماراتية وعربية ترأس مؤسسة برلمانية.

وتأتي السعودية كآخر دولة تقرر حق المرأة بالتصويت والترشح، ففي عام 2011 قرر الملك الراحل عبد الله بن عبد العزيز إشراك المرأة السعودية في "مجلس الشورى" والمجالس البلدية بعضوية كاملة، فقام بتعيين 30 سيدة في مجلس الشورى لتصل نسبة مشاركة المرأة إلى 20%، وفي عام 2015 نظمت السعودية أول انتخابات للمجالس المحلية بمشاركة المرأة فازت فيها 21 امرأة وتم تعيين 17 سيدة أخرى ليصل عدد النساء إلى 38 سيدة.

مشاركة المرأة في الأحزاب السياسية

تعد الأحزاب السياسية من أهم وسائل التنشئة السياسية وذلك باعتبارها من بين المؤسسات القليلة التي تهتم بالتأثير على الاتجاهات السياسية الديمقراطية الحديثة. وتتكون الأحزاب السياسية غالباً من الذكور الذين يتحكمون في القرارات بشأن من يترشح ولأي منصب، من المرشحين والمرشحات سوف يتم تقديمه في قوائم الأحزاب؟ وفي أي مرتبة؟ من سوف يتلقى الدعم خلال الحملة وبعد الانتخابات؟ ونتيجة لذلك يكون دور الأحزاب السياسية حاسماً في تحديد دور المرأة ووضعها السياسي. أما حينما يكون الأمر قانونياً ملزماً بنص القانون الانتخابي، وذلك عن طريق تحديد حصة كحد أدنى لعدد النساء أو تحديد نسبة النساء على قوائم الترشح - بل وربما ينص القانون على مبدأ المناصفة وكيف يتم التناوب بين النساء والرجال في القائمة الواحدة كما حدث في تونس - فإنه في هذه الحالة تضطر الأحزاب السياسية إلى إشراك النساء.

إن متابعة الانتخابات في الدول العربية في السنوات الأخيرة تبين أن هناك تواجداً قوياً للأحزاب السياسية، برغم تفاوت عددها وقوتها إلا بالطبع في مناطق الصراع المسلح، وذلك لأسباب سياسية لا يسعنا الوقت للخوض فيها هنا. وفي ظل عدم وجود قانون انتخابي يحتوي على الإجراءات اللازمة فإن السياسة تتجاهل العناصر النسائية. ولا تقوم بدورها في تشجيع النساء للانخراط في العمل السياسي إلا إذا كان لديها رغبة واضحة في اختيار امرأة معينة للترشح نظراً لثقة الحزب في إمكانية فوزها في الانتخابات، باعتبارها شخصية معروفة في إطار دائرتها الانتخابية، الأمر الذي سيتيح للحزب كسب مقعد الدائرة، وهذا الأمر قليل الحدوث للأسف. الأمر الثاني الأكثر حدوثاً هو وجود قانون انتخابي قوي ينص على إجراءات إلزامية تجبر جميع الأحزاب على وضع نسبة معينة من النساء على القوائم، سواء كانت قوائم مفتوحة أو مغلقة، وفي حالة عدم التزامها لا تقبل قوائمها، وهو العرف الجاري في العديد من الدول العربية حالياً والتي تستخدم الكوتا مثل الجزائر ومصر والمغرب. في هذه الحالة يضطر الحزب إلى البحث عن السيدات القادرات لملء هذه القوائم ويضطر لتقديم الدعم اللازم لها والذي يعد من أكثر العوامل أهمية في نجاح المرشحات من النساء في الانتخابات، بسبب امتلاكه للكثير من المقدرات والمقومات التي تمكنه من تذليل الكثير من الصعوبات التي قد تواجهها كمرشحة، ومن ثم قدرته على استمالة الناخبين والناخبات للتصويت لصالحها، الأمر الذي يعزز من فرص فوزها في الانتخابات.

ولذلك تنفر المرأة من هذه الصراعات الداخلية داخل الأحزاب، وكثيراً ما تضطر إلى الترشح كمستقلة أو تتجه طواعية إلى المجتمع المدني لأن الصراع أقل ولأن الممول لفعالياته يشترط في أغلب الوقت مشاركة المرأة في جميع الأنشطة مناصفة. ولقد عجزت بعض المرشحات في عدد من الدول العربية عن أن خيارهن الأول كان دائماً الترشح من داخل الحزب للاستفادة من المساندة الحزبية والإمكانات المادية والإدارية، ولكنهن اضطررن للترشح كمستقلات لإحساسهن بالظلم داخل حزبهن، حيث لم يكن للمرأة وجود ملموس على قائمة ترشيحات الحزب.

التحديات والمعوقات التي تحول دون مشاركة المرأة في الانتخابات

لقد واجهت المرأة العربية حتى الآن عدة تحديات في المجال السياسي وانتصرت عليها، ومن ذلك العديد من العقبات التي تحول دون مشاركتها في الانتخابات وخاصة كمرشحة، بالرغم من وجود الدساتير والقوانين اللازمة في الدول العربية الضامنة لحقها في الترشح.

معظم هذه التحديات مرتبطة بالعادات والتقاليد والقوالب النمطية للنوع الاجتماعي، الذي يضع الأنثى منذ ولادتها في مكانة أقل من الذكر، فتنشأ الفتاة في دور نمطي محدد يرفض وجود المرأة في مجال السياسة وتبوءها لمراكز قيادية. هذه العقبات تتفاوت من دولة إلى دولة ويمكن أن تزداد أو تتناقص داخل الدولة الواحدة، مثلما حدث في مصر التي بدأت المرأة ممارسة السياسة فيها مبكراً مقارنة بأخواتها في دول أخرى. فقد واجدت المرأة المصرية في البرلمان لفترات طويلة ثم اختفت بعد أول انتخابات تشريعية بعد الثورة بسبب القانون الانتخابي المجحف بحقها، وعادت ثانية في الانتخابات الأخيرة بسبب تغيير القانون ووضع الإجراءات الإلزامية الضرورية، ومع ذلك لم تستطع النساء دخول مجلس الشعب إلا من خلال القوائم النسبية. وفشلت المرشحات المستقلات في الحصول على أصوات الناخبين وحتى الناخبات. أما في الكويت فقد شهدت البرلمانيات الكويتيات خروجا جماعيا من البرلمان الذي سبق أن دخلته المرأة بجدارة. وكذا في قطر، فبرغم دور المرأة القطرية البارز في مجالات عديدة إلا أنها فشلت في تغيير الواقع رغم الجهود الكبيرة التي بذلتها، وفازت المرأة في انتخابات المجلس المحلي بمقعد وحيد.

تبين لنا هذه الأمثلة أيضاً، أن ارتفاع نسبة الأمية وغياب التعليم الذي يؤخذ دائماً كسبب لعدم ترشح المرأة، لم يكن عائقاً في دول كالمغرب واليمن، ولا في دول أخرى مثل الإمارات وقطر حيث نجد مستوى التعليم عالياً ومع ذلك تبقى مشاركة المرأة ضعيفة.

وأيضاً بالنسبة للعامل الاقتصادي لا يمكننا القول بأن عدم امتلاك المرأة للمال وضعف قدرتها الاقتصادية، قد يشكل دائماً عائقاً أمام مشاركتها في الانتخابات. حيث نجد أن امتلاكها للمال ليس كافياً وحده بأن يكون دافعاً لها للمشاركة السياسية إذا كانت التقاليد الاجتماعية تضع حواجز أخرى أمامها.

ويمكننا تلخيص أهم هذه التحديات في النقاط التالية:

- التربية النمطية للفتاة منذ الطفولة، والمناهج الدراسية التي تميز بين الذكر والأنثى حتى الآن في بعض الدول، وعدم المساواة في التعليم والتدريب والموارد، والثقافة الذكورية التي يعيش فيها المجتمع العربي والتي تؤثر مباشرة في خيارات الناخبين والناخبات وسلوكهم الانتخابي. عامل القبيلة والعشائرية، أو الطائفية والعائلية المتواجد بكثرة في بعض الدول العربية مثل ليبيا، لبنان أو الإمارات، الأمر الذي يعتبر أيضاً فاعلاً أساسياً سلبياً في توجيه سلوكيات الأفراد. فعادة يكون زعيم القبيلة وكبارها من الرجال مما لا يترك فرصة لنساء القبيلة للدخول في العملية السياسية من البداية ورفض فكرة ترشحها.
- الحواجز النفسية والتربوية التي تعاني منها المرأة ذاتها، وعدم اقتناعها أحياناً بقدرتها على المشاركة السياسية بفاعلية، مما انعكس على عدم ثقتها بالعناصر النسائية اللاتي يتقدمن للترشح في الانتخابات، وهكذا ينتهي الأمر بها أحياناً إلى التصويت للرجل وعدم مساندة امرأة مثلها بالرغم من امتلاكها كل المؤهلات اللازمة للترشح.
- عدم قدرة المرأة على التواصل والتحلي بالجرأة المتعارف عليها عند الرجل، بسبب التربية النمطية التي شبت عليها، مما يجعل منها أحياناً منافسة ضعيفة غير قادرة على التواصل مع الناخبين والناخبات أو إقناعهم بشخصها فتعزف عن المشاركة.
- ضعف الإمكانات الاقتصادية اللازم توافرها للمشاركة في الانتخابات، حيث تفضل المرأة غالباً إنفاقها على عائلتها مما أصبح حاجزاً لترشحها في حالة عدم امتلاكها للموارد المالية الكافية.

• ومع الأحداث التي اجتاحت الدول العربية ظهر نوع آخر من التحديات مرتبط بالعنف وعدم الأمان، وخاصة في الدول التي لم نستطع حتى الآن إنهاء صراعاتها الداخلية كسوريا واليمن وليبيا. هذا العنف والأزمات المتتالية التي تواكب كل انتخابات جعلت كثيراً من النساء يحجمن عن المشاركة فيها لأنهن يعرّضن حياتهن أو حياة أبنائهن للخطر. فلا نستطيع أن ننسى عشية الانتخابات التشريعية الليبية يوم 25 حزيران/يونيو 2014، والذي تم فيه اغتيال سلوى بوقعيقيص، بينغازي والتي كانت تشغل حتى اغتيالها منصب نائب رئيس الهيئة المكلفة بإجراء مصالحة وطنية شاملة، مما كان له أشد الأثر في مشاركة المرأة الليبية ودفعها إلى تجنب المشاركة في الحياة السياسية سواء كانت ناخبة أو مرشحة.

ملاحظات نهائية

بناء على ما تقدم، فلي تأخذ المرأة دورها في المؤسسات التشريعية والتنفيذية، من خلال مشاركتها الواسعة في الانتخابات، لا بد من التذكير بأن مشاركة المرأة هي أولاً حق من حقوقها كمواطنة، وهذا غير قابل للتفاوض كأي حق من حقوق الإنسان. وجميع الدساتير العربية نصت على المساواة بين جميع المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات.

إن المرأة العربية برغم ما وصلت إليه من مكانة وما حققته من مكاسب، فإنها فيما يتعلق بتواجدها في الانتخابات لن تستطيع تحقيق النجاح المطلوب وحدها، وهذا لا يعود لعدم مقدرتها أو لنقص في كفاءتها، ولكنه يعود إلى الوضع داخل المجتمع العربي المحيط. من هنا تتبع أهمية الإجراءات التمييزية لصالح المرأة، وإن بشكل مؤقت، من خلال تحديد نسبة معينة للنساء في الانتخابات، حيث أثبت الواقع والتجارب أنه من الصعب أن تحقق المرأة، بعيداً عن الحصص الثابتة، نجاحاً ملموساً بالاعتماد فقط على جهودها الخاصة.

إلا أن هناك وسائل أخرى لتعزيز مشاركة المرأة يجب أخذها بعين الاعتبار، ومنها التعمق في تحليل ودراسة العقبات التي تواجه المشاركة السياسية للمرأة في المنطقة العربية، وفي كل دولة على حدة، والقيام بالإصلاحات التشريعية اللازمة، والعمل مع وسائل الإعلام لتقبل صورة المرأة في المجال السياسي، وتشجيع السلطات والأحزاب السياسية على القيام باللازم لتشجيع مشاركة المرأة.

المراجع

الباز د. (2006). حق المشاركة في الحياة السياسية. دار الفكر الجامعي.

Inter-Parliamentary Union. <https://www.ipu.org/>

مصطلحات ذات علاقة:

أولاً: هذا القاموس:

الشمول السياسي، المشاركة السياسية، تسجيل الناخبين والناخبات، نسبة المشاركة، أنظمة انتخابية، تشريع انتخابي، الحصص النسائية (كوتا)، منظمات المجتمع المدني.

ثانياً: المعجم العربي لمصطلحات الانتخابات:

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، تدابير خاصة مؤقتة، توازن بين الجنسين، تمييز بين الجنسين، مساواة جنسانية، فجوة بين الجنسين، منظور المساواة بين الجنسين، تعميم مراعاة المنظور الجنساني، تعميم مراعاة المنظور الجنساني (في هيئات إدارة الانتخابات)، تكافؤ، حصص/كوتا، عمل إيجابي، مجموعات غير ممثلة، مقاعد تعويضية، مقاعد محجوزة.

سامية محجوب

المعجم العربي لمصطلحات الانتخابات

المفهوم والخلفية

المعجم العربي لمصطلحات الانتخابات هو أداة معرفية نشر البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة طبعتها الأولى في 2014. يضم المعجم 481 مدخلا، وهو مرجع ثلاثي اللغات بالعربية والإنجليزية والفرنسية، وذلك لضمان استخدامه في كافة أنحاء العالم العربي حيث تنتشر اللغة الإنجليزية أو الفرنسية كلغة ثانية. كان الهدف من المعجم هو تقديم شروح واضحة ودقيقة للمصطلحات الأساسية في مجال الانتخابات؛ إذ إن الممارسات والخبرات الانتخابية تتنوع بصورة موسعة في العالم الناطق بالعربية، وهناك مصطلحات مختلفة يتم استخدامها في البلاد المختلفة للإشارة لدور واحد أو نشاط واحد في العملية الانتخابية. لذا حاول هذا المشروع أن يقدم أهم المصطلحات المتفق على أنها الأساسية بالإضافة إلى التوزيعات اللغوية العربية لتلك المصطلحات في البلاد الثمانية التي شاركت فيه، وذلك بغرض المساعدة في التواصل وتبادل المعلومات والخبرات الانتخابية. المعجم الذي جاء استناداً إلى تجربة البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة في المساعدة الانتخابية في عدد من البلدان الناطقة باللغة العربية واستجابة لطلب من هذه البلدان، يمثل جزءاً من عمل المشروع الإقليمي للمساعدة الانتخابية التابع للبرنامج الإنمائي في تصميم وتطوير وتوزيع منتجات معرفية حول القضايا الانتخابية في المنطقة. وهي جهود يتعاون فيها المشروع مع مشروعات المساعدة الانتخابية في البلدان العربية وعدد من المنظمات الإقليمية والدولية، بما يتضمن جامعة الدول العربية ومنظمة هيئات الإدارة الانتخابية العربية وهي الشريك الرئيسي في المنطقة..

بُني المعجم الإقليمي على مسارد المصطلحات الانتخابية التي تم نشرها قبله في مختلف البلدان وعمل على إتقانها. ويهدف البعد المقارن في المعجم إلى ظهور مصطلحات موحدة، من ناحية، وتعزيز التقدير والفهم للاختلافات اللغوية من ناحية أخرى. بالإضافة إلى ذلك، يهدف المعجم إلى الإسهام في توسيع النقاش حول الانتخابات والعمليات الديمقراطية بشكل عام. المعجم موجه إلى الجمهور العريض من أجل فهم أفضل للنظم والأطر القانونية والسياسية والتقنية للعمليات الانتخابية المختلفة، غير أنه يستهدف بصورة أساسية المختصين بالانتخابات، وأطرافها الآخرين بما في ذلك أعضاء السلطة التشريعية والقضائية والتنفيذية، ومنظمات المجتمع المدني، ومجموعات المراقبين، والأحزاب السياسية، ووسائل الإعلام وغيرها. وقد اعتبر خبراء انتخابيون أن المعجم لبنة أساسية في تطوير الإدارة الانتخابية كمهنة عبر تعزيزه للتواصل بين السلطات الانتخابية المختلفة والعاملين في المجال الانتخابي.

منهجية المعجم وبنائه

ولد المعجم العربي للمصطلحات الانتخابية بعد أكثر من عام من الدراسة والبحث والنقاش بين العديد من الخبراء في مجالات الانتخابات واللغويات والاتصال والسياسات الديمقراطية. ضم فريق المشاركين العديد من الخبراء الانتخابيين من المشروع الإقليمي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛ مديرة مشروع المعجم ومنسقه، مراجع وطني واحد لكل بلد مشارك في المعجم؛ من 5 إلى 10 خبراء انتخابيين وطنيين يمثلون السلطات الانتخابية للبلاد والمنظمات غير الحكومية ومراكز الفكر المهمة بالانتخابات والخبراء الإعلاميين العاملين في الانتخابات، بالإضافة إلى فريق من المترجمين والمحريين باللغات الثلاثة. في المرحلة الأولى، ساهمت البلدان الثمانية التالية في المشروع: مصر والعراق والأردن ولبنان وليبيا وفلسطين وتونس واليمن. وقد تم اختيار هذه البلدان، إلى حد كبير، لأنها كانت في شراكة مع مشروعات المساعدة الانتخابية التابعة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

تم اتباع منهجية من ثلاث خطوات في إنتاج المعجم. أولاً، مرحلة مكثفة من البحث والتوثيق قام بها خبراء الانتخابات لتحديد المصطلحات التي سيتم تضمينها واقتراح تعريفاتها باللغات الثلاثة. ثانياً، تم تنظيم ورش عمل في البلدان المشاركة كل على حدة حيث تم تحليل مداخل المعجم من منظور لغوي. وأخيراً، قام المحررون بمقارنة نتائج النقاشات المختلفة في ورش العمل الوطنية وتم تنظيم المادة بالطريقة التي تظهر بها في المعجم: 481 مصطلحاً مصنفاً حسب الترتيب الهجائي العربي، يتم عرضها في ثلاثة أعمدة (باللغات العربية والإنجليزية والفرنسية) مصحوبة بالاختلافات اللغوية العربية - أينما وجد - أسفل التعريف العربي للمصطلح.

تجدر الإشارة هنا إلى جداول أعمال وديناميات ورش العمل الوطنية التي استغرقت كل منها يوماً واحداً، ربما يفيد هذا في خبرات مماثلة يقوم بها خبراء و/أو مؤسسات أخرى. قبل البدء في سلسلة ورش العمل قام فريق المعجم بتقسيم كافة المصطلحات إلى مجموعات ثلاثة تضم الموضوعات الرئيسية في مجال الانتخابات: البيئة السياسية والاجتماعية، والإطار القانوني، والإجراءات والممارسات. وقبل حلول موعد كل ورشة عمل، قام الفريق بإرسال قائمة المصطلحات وتعريفاتها تبعاً لهذا التقسيم إلى المشاركين في الورشة مع الاهتمام بضم نتائج ورش العمل إلى النسخة الرئيسية قبل حلول موعد كل ورشة عمل جديدة. في يوم ورشة العمل نفسه، يتضمن جدول الأعمال عرضاً لمشروع المعجم يقوم به فريق العمل، يتبعه تقسيم المشاركين وفقاً لمهاراتهم وخبراتهم الخاصة ورغبتهم إلى ثلاث مجموعات عمل يدير كلا منها ميسر أو ميسرة من فريق المعجم للنقاش حول المصطلحات واحداً تلو الآخر. في الجلسة الأخيرة من اليوم يلتقي جميع المشاركين من جديد في

جلسة عامة ويقوم أحد المشاركين أو المشاركين من كل مجموعة بشرح ما قامت به مجموعته/ ويدور نقاش تُجمع فيه آراء المشاركين في مجموعات العمل الأخرى حول المصطلحات الإشكالية في كل مجموعة. خلال جلسة التعليقات هذه، كان التركيز الرئيسي على تسليط الضوء على الاختلافات في استخدام اللغة الخاصة بالبلد المعني.

بعض الإحصاءات الأساسية حول محتوى المعجم

فيما يلي ملخص إحصائي حول الاختلافات والتنوعات اللغوية في البلاد التي شاركت في المعجم:

المصطلحات والتنوعات اللغوية بين البلدان	عدد المفاهيم/المصطلحات	نسبته من إجمالي عدد المصطلحات
العدد الإجمالي للمصطلحات المتضمنة في المعجم	481	100%
مصطلحات لم يذكر معها أي اختلاف بين البلدان	250	52%
مصطلحات ذكرت معها تنوعات لغوية بحسب البلدان	231	48%
مصطلحات ذكرت معها تنويع واحد فقط	97	23%
مصطلحات ذكرت معها تنوعتان	65	12%
مصطلحات ذكرت معها ثلاث تنوعات	47	9%
مصطلحات ذكرت معها أربع تنوعات فأكثر	22	4%

من بين المفاهيم ذات العدد الأكبر من الاختلافات اللغوية، أي 4 فأكثر يجب تسجيل ما يلي: - وسنذكر المصطلحات هنا مسبوقة برقمها في ترتيب المصطلحات العربية بالمعجم - : 15 إدارة محطة الاقتراع، 40 استطلاع رأي في المجال الانتخابي، 78 برلمان أحادي، 83 بطاقة هوية، 143 تعميم مراعاة المنظور الجنساني، 257 رئيس محطة الاقتراع، 293 عريضة تزكية، 346 محطة اقتراع، 345 محضر محطة الاقتراع، 347 محطة اقتراع متنقلة، 351 محكمة انتخابية، 369 مرسوم الدعوة للانتخاب، 396 مقصورة اقتراع، 430 نسبة التغيب، 461 هيئة إدارة الانتخابات في صورة لجنة.

ومن بين المصطلحات ذات التنوعات الثلاثة: 22 إعلام الناخبين، 45 استقصاء رأي الناخبين بعد الاقتراع، 50 استمارة عدّ الأصوات، 79 برلمان ثنائي، 96 تحديد هوية الناخب، 104 تربية مدنية، 106 ترسيم الدوائر الانتخابية، 113 تسوية النزاعات الانتخابية، 141 تعدد الولايات، 160 تمثيل نسبي كامل، 178 جدول زمني انتخابي، 181 جمعية تأسيسية، 191 حاصل انتخابي، 208 حشو صناديق الاقتراع، 212 حق الاقتراع على قدم المساواة، 266 سحب الترشيح، 290 عتبة الحسم، 312 قائمة الناخبين، 382 مسؤول الدائرة الانتخابية، 383 مسؤول تنظيم الطابور، 414 موظف اقتراع، 431 نسبة المشاركة، 462 هيئة تنظيم وسائل الإعلام.

ومن بين المصطلحات التي تضم تنوعتين: 21 إعادة عد الأصوات، 71 انتخابات محلية، 85 بلدية، 91 تقييف الناخبين، 110 تسجيل المرشحين، 126 تصويت خارج الوطن، 176 جدولة الأصوات، 201 حرمان من حق التصويت، 234 دائرة انتخابية ذات عضو واحد، 235 دائرة انتخابية متعددة الأعضاء، 256 رئيس بلدية، 264 سجل الناخبين، 265 سجل مدني، 268 سنّ انتخابية، 269 سوء توزيع الناخبين، 315 قائمة حزبية، 327 لائحة تنفيذية، 338 مجلس النواب، 352 محكمة دستورية، 353 محكمة عليا، 360 مراقب انتخابي، 377 مركز فرز وعد الأصوات، 394 مقاعد محجوزة، 449 نظام الصوت الواحد القابل للتحويل، 450 نظام الصوت الواحد غير القابل للتحويل، 457 نظام نسبي مختلط العضوية، 468 ورقة اقتراع باطلة، 469 ورقة اقتراع بيضاء، 470 ورقة اقتراع تالفة، 472 ورقة اقتراع صحيحة.

وأخيراً، من بين المصطلحات المصحوبة بتنويع لغوية واحدة نجد التالي: 7 أغلبية، 8 أغلبية بسيطة/نسبية، 10 أغلبية مصطنعة، 11 أغلبية مطلقة، 18 إصلاح انتخابي، 111 تسجيل الناخبين، 150 تقرير مراقبي الانتخابات، 245 مطالبة، 316 قائمة مغلقة، 317 قائمة مفتوحة، 362 مراقبة وسائل الإعلام، 375 مركز اقتراع، 376 مركز تسجيل الناخبين، 407 منظمة مجتمع مدني، 429 نزاع انتخابي، 441 نظام التمثيل النسبي، 447 نظام الصوت التفضيلي، 451 نظام الفائز الأول، 452 نظام الكتلة، 453 نظام الكتلة الحزبية، 475 ورقة اقتراع معلقة.

يذكر أنه في السنة الثانية من صدور طبعته الأولى، ألهم المعجم إصداراً بالصومالية مع عمودين إضافيين باللغتين العربية والإنجليزية، وقد قام مشروع المساعدة الانتخابية التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في الصومال بدعم هذه المبادرة تقنياً.

يمكن الاطلاع على المعجم الصومالي هنا:

<http://www.ec-undp-electoralassistance.org/wp-content/uploads/2017/12/Somali-lexicon-of-elections>

كما أن المعجم العربي متوفر في كل من النسخ الورقية والإلكترونية. وهنا رابط النسخة الإلكترونية:

https://www.arabstates.undp.org/content/rbas/en/home/library/Dem_Gov/arabic-lexicon-of-electoral-terminology/

المناصب المنتخبة

المفهوم والمصطلح

يُطلق مسمى "المناصب المنتخبة" على تلك المناصب العامة التي يتم اختيار شاغليها عن طريق المواطنين/ات من خلال الاقتراع المباشر أو غير المباشر. ورغم أن المصطلح غير متداول في اللغة العربية بصيغته هذه، إلا أنه يقارب إلى حد بعيد مصطلح "المجالس المنتخبة"، من حيث الشروط والقواعد التي يجب توافرها في المرشح لشغل المنصب. ويعتبر عدد هذه المناصب وأهميتها، في إطار "الهرمية" الخاصة بالدولة، عنصرًا مهمًا فيما يتعلق بالأداء الجيد للديمقراطية ومشاركة المواطنين في العملية السياسية. ويطلق على شاغلي "منصب الاقتراع" صفة المنتخب/ة حيث يتم انتخابه من قبل الهيئة الناخبة. وقد يجري الانتخاب في اقتراع عام مباشر يشارك فيه كل من يحمل صفة ناخب/ة، أو يجري انتخابه/ها في اقتراع غير مباشر من قبل مجمع انتخابي. في السواد الأعظم من دول العالم يجري انتخاب أعضاء الغرفة البرلمانية الدنيا في حالة البرلمان ثنائي التمثيل، أو الغرفة البرلمانية الوحيدة في حالة البرلمان أحادي التمثيل، عبر اقتراع عام مباشر.

هناك العديد من الأهداف وراء وجود مناصب الاقتراع ولكن أهمها على الإطلاق هي وظيفة التمثيل، وهي السابقة على كافة الوظائف والأعراض من وجود المجالس المنتخبة. فعلى صعيد الانتخابات الرئاسية يعتبر رئيس/ة الدولة رمزًا ينوب عن جموع مواطني الدولة في السياسات الداخلية والخارجية، ويحدد القانون والدستور شروط التعيين والمساءلة والرقابة والعزل. وعلى المستوى التشريعي، فإن مناصب الاقتراع أيضًا لها وظائف محددة طبقًا للقانون والدستور. فعلى الرغم من أن الوظيفة الأساسية للمؤسسات المنتخبة هي سن القانون، إلا أن لها مهام أخرى، على رأسها نقد الحكومة والرقابة على الإدارة، وإقرار الموازنة، ومحاكمة مسؤولي السلطة التنفيذية، وإسماعهم المطالب العامة، وذلك كله عبر وسائل عدة، كالرقابة على الموازنة، والاستجواب والأسئلة البرلمانية وطلبات الإحاطة ولجان تقصي الحقائق، وآليات سحب الثقة، إلخ.

ومن الأهمية بمكان الإشارة إلى أن الانتخابات هي أساس مشروعية تولي المنصب في الوقت الحالي، ويقدر أهمية المنصب تكون أهمية الانتخابات التي يتم إجراؤها. فالمناصب المنتخبة يمكن أن تكون تنفيذية أو تشريعية ويمكن أن تكون إدارية كما هو الحال في الانتخابات المحلية، أو في النقابات المهنية والعمالية، أو الأندية الرياضية، والجمعيات الأهلية. إلخ.. وهي على عكس المناصب الوراثية التي توجد في النظم الملكية، حيث يكون الملك على رأس الدولة وقد يستمر حكمه لفترة طويلة تمتد عادة حتى وفاة الملك ثم ينتقل الحكم بالوراثة إلى ولي عهده، أو إلى من يوصي به في النظم، مثل دولة عُمان على سبيل المثال.

المبادئ والفلسفة الحاكمة للمناصب المنتخبة

هناك مجموعة من المبادئ العامة لمناصب الاقتراع، وهي كما يلي:

1. أن تكون القرارات السياسية بيد المنتخبين/ات: فيما يتعلق بالديمقراطية من حيث هي، فإن أول المتطلبات التي

تجعل من بلد بعينه بلدًا ديمقراطيًا، هو أن القرارات السياسية الرئيسية تكون في نهاية المطاف في أيدي أصحاب مناصب قام بانتخابهم المواطنون/ات في اقتراع عام. ويكاد باحثو السياسة يُجمعون على أن جوهر نظام الحكم الديمقراطي هو تنظيم عملية اتخاذ القرارات وعمل مؤسسات الحكم من جهة، وتمكين المواطنين من المشاركة في عملية صنع القرارات السياسية من جهة ثانية، وتنظيم علاقة مؤسسات الحكم بالمواطنين والمواطنات من جهة ثالثة.

2. التنافس حول المصالح والأفكار: إن قيمة الانتخابات تتحدد بعائدها الديمقراطي، الذي يشمل - فضلًا عن أبعاد

أخرى- بقاءها مجالًا مفتوحًا للتنافس الإيجابي بين القوى والمصالح والأفكار المتباينة بغرض بلوغ الأفضل لعموم المجتمع، مع الإقرار المجتمعي بأنها وسيلة رئيسية للرقابة الشعبية على أداء السلطة السياسية، ثم لمحاسبة القائمين/ات عليها، بما يضمن التصحيح الدوري للاختيار العام وفق الإرادة الحرة للمواطنين والمواطنات باعتبارهم أصحاب الحق الأصيل في ذلك.

3. إقرار شرعية المناصب والمؤسسات: كما أن الانتخابات حسب تيرنيس ليونز Terence Lyons، واحدة من الآليات

القليلة جدًا والمتاحة لتأمين شرعية داخلية وخارجية لآلية حكومة جديدة. (دوان، ويهارتا 2005، 270)

4. ترشيد القرارات في إطار المسؤولية المشتركة: ومن المبادئ الحاكمة "لمناصب الاقتراع" عملية ترشيد القرار الحكومي.

إن المشاركة الشعبية تجعل المواطن/ة في موقع المسؤولية المشتركة مع الجهات الرسمية لاختيار الأفضل لشغل المناصب، وهو الأمر الذي يزيد من مستوى الوعي والمبادرة لدى المواطنين الذين عليهم أن يكونوا على قدر هذه المسؤولية، وأن يؤديوا واجباتهم تجاه وطنهم من خلال مشاركة فاعلة بناءة تقوم على حماية المصالح الوطنية العليا والمصالح الشعبية في آن واحد.

5. **المشاركة في عملية صنع القرار:** وذلك طبقاً لتعريف "جوزيف ناي" و"سيدني فيربا" للمشاركة السياسية: "بأنها تلك النشاطات القانونية التي تهدف إلى التأثير في اختيار الحكام والأعمال التي يؤديها وكذلك التأثير في القرارات الحكومية". (Nie and Verba 1975, 1)

6. **معايير وضوابط متاحة لشغل المناصب المنتخبة:** حيث يوجد لكل "المناصب المنتخبة" شروط ومعايير محددة منصوص عليها في القانون الأساسي أو القوانين المنظمة لشغل المناصب المنتخبة تكون معلومة ومتاحة للكافة.

7. **أنماط المناصب المنتخبة:** تتطلب الديمقراطية المستقرة إرثاً من تقاليد دستورية وقانونية، ومؤسسات انتخابية، وتعددية سياسية، وبيروقراطية فاعلة، ومؤسسات أمن قومي، ومجتمع مدني حيوي، وسلطة قضائية قائمة، وإعلاماً حراً، ومؤسسات النشاط الاقتصادي الحر المقنن. وفي البلدان التي كان يوجد فيها الكثير من هذه المؤسسات في الأنظمة السابقة، فإن إقامة الديمقراطية كانت أمراً أكثر يسراً من بلدان تفتقد هذا الماضي. (سالر 2011، 12) وهناك اختلاف في نوعية المناصب حسب نوع الحكم والنظام الانتخابي، والمستوى الذي يتم شغله من دولة لأخرى، وهو ما يتضح من خلال طبيعة المنصب الذي يتم اختيار من سيتولاه من خلال الانتخاب الشعبي، فإن هذا يرتبط بدرجة كبيرة بشكل الدولة (وحدة واحدة، أو وحدة واحدة لا مركزية أو فيدرالية)، وشكل الحكم (رئاسي أو برلماني)، وكذلك الأمر بالنسبة للسمات التاريخية للتطوير الديمقراطي في مجتمع بعينه. ولنتأمل فيما يلي بعض هذه الجوانب:

- **النظم الفيدرالية:** ترتكز هذه النظم على قاعدتين هامتين: الأولى أن يتوفر لكل ولاية أو إقليم نظام مستقل ذاتي، حيث يكون لكل ولاية سلطة تشريعية، وتنفيذية، وكذلك قضائية مستقلة، لها حق السيادة على حدودها الطبيعية. أما القاعدة الثانية أن هذه الولايات أو الأقاليم تألفت فيما بينها ببعض الخصائص، تنازلت عن دوليتها لصالح حكومة أو هيئة موحدة تجمع كل الولايات الأخرى. وتوزيع السلطات التشريعية في الأنظمة الفيدرالية عن طريق ما يعرف باسم قوائم الاختصاصات التشريعية، حيث يوزع الدستور الفيدرالي في معظم الأنظمة الفيدرالية الصلاحيات بين المؤسسات الفيدرالية من جهة، والوحدات المكونة للفيدرالية من جهة أخرى، استناداً إلى قائمة أو أكثر من قوائم الاختصاصات التشريعية التي يحددها. وبشكل عام، يمثل تعداد الصلاحيات المشتركة نموذجاً من الفيدرالية أكثر اندماجاً ومرونة. وهو يسمح بإيجاد تنوع براغماتي في التوزيع الفعلي للوظائف والصلاحيات بين مستويات الحكم المختلفة، لأن الحكومة الفيدرالية أو المركزية يمكن أن تشرع لمجال معين من السياسة دون أن تحرم السلطة، على مستوى الولاية أو الإقليم، من حقها في التشريع في ذلك المجال إلى المدى الذي يكون من العملي أو الملائم أن تشرع فيه.
- **النمط الرئاسي:** هنا يتم انتخاب رئيس الجمهورية بشكل مباشر على المستوى الوطني، وفي هذا المقام يكون المنتخب أو المنتخبة رئيساً/ة للدولة ورئيساً/ة للحكومة في آن واحد. هنا أيضاً يتم اختيار نائب الرئيس وكذلك أعضاء البرلمان على المستوى الوطني. كما يتم انتخاب نائب الرئيس مع الرئيس نفسه في كثير من الحالات، وعندها لا يمكن التصويت لمرشح أو مرشحة لمنصب الرئيس من حزب ولنائب الرئيس من حزب آخر، بمعنى أن الانتخاب في واقع الأمر ينحو إلى التركيز في شخصية الرئيس.
- **النمط البرلماني:** يتم بشكل مباشر انتخاب أعضاء المجلس التشريعي. وهنا فإن من المعتاد أن يكون رئيس الحكومة أحد أعضاء البرلمان أو زعيم حزب أو ائتلاف يمثل الأغلبية، ويتم اختياره/ها بناء على مقترح من رئيس الدولة (ملكاً أو رئيساً) ثم التصويت على الثقة في البرلمان.
- **شبه الرئاسي:** رئيس الدولة يتم انتخابه من خلال الاقتراع العام، إلا أن الصلاحيات التي يتمتع بها يشترك فيها رئيس الوزراء. بمعنى أن النظام شبه الرئاسي هو نظام خليط بين النظام الرئاسي والبرلماني. يكون فيه رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء شريكين في تسيير شؤون الدولة، ويختلف توزيع هذه السلطات بين رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء من بلد إلى آخر، ويختلف هذا النظام عن النظام البرلماني في أن رئيس الجمهورية يتم انتخابه من طرف الشعب بالاقتراع العام المباشر، ويختلف عن النظام الرئاسي في أن رئيس الوزراء مسؤول أمام البرلمان ويستطيع البرلمان محاسبته وعزله.

الأهلية والضوابط القانونية لشاغلي/ات مناصب الاقتراع

تتفق أغلب الدساتير والقوانين المنظمة لشغل مناصب الاقتراع في البلدان العربية على وضع مجموعة من المعايير والضوابط القانونية الواجب توافرها لمن يتقدم لهذه المناصب، كما هو الحال بالنسبة لما يعرف باسم (الأهلية الانتخابية). وفيما يلي أهم الشروط التي يجب توافرها فيما يمكننا أن نطلق عليه «أهلية مناصب الاقتراع» في بعض البلدان العربية.

1. مناصب الاقتراع للمجالس المحلية: ففي الجزائر، على سبيل المثال، حدد المشرع في قانون الانتخاب 2016 مجموعة من الشروط الواجب توافرها في الناخب/ة حتى يتمتع بما يعرف بالأهلية الانتخابية. على خلاف سن الأهلية المدنية، والمحدد بسن 19 سنة، حَقَّض المشرع الجزائري سن الأهلية السياسية إلى 18 سنة، بهدف إشراك فئة الشباب في العملية السياسية وتفعيل إرادتهم لاختيار من يمثلهم، هذا خلافاً لدستور 1963 الذي كان يحدد سن 19 سنة لممارسة الحقوق السياسية. كما حدد الدستور أهلية مناصب الاقتراع في نص المادة 51 بالنص على: "يتساوى جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة دون أية شروط غير الشروط التي يحددها القانون" (هاشمي 2015، 194). وطبقاً للمادة 87 من قانون الانتخابات الجزائري "يشترط في المترشح إلى المجلس الشعبي البلدي أو الولائي أن يكون مسجلاً في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها. وأن يكون بالغاً ثلاثاً وعشرين سنة على الأقل يوم الاقتراع، أن يكون ذا جنسية جزائرية، أن يثبت أداءه الخدمة الوطنية أو إعفائه منها، وألا يكون محكوماً عليه بحكم نهائي لارتكابه جنائية أو جنحة سالبة للحرية ولم يرد اعتباره، باستثناء الجرح الغير عمدية" (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية 2016، 9). ومن جانبه حدد المشرع التونسي من خلال الفصل الخامس من المجلة الانتخابية سن الانتخاب بثمانية عشر سنة، وهذا على غرار العديد من الأنظمة التي أخذت بنفس المبدأ.

2. مناصب الاقتراع في الانتخابات التشريعية: في مصر على سبيل المثال، حددت المادة (102) من قانون الانتخابات شروط الترشح لعضوية مجلس النواب، بحيث يكون المرشح مصرياً، متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية، حاصلًا على شهادة إتمام التعليم الأساسي على الأقل، وألا تقل سنه يوم فتح باب الترشح عن خمس وعشرين سنة ميلادية. ويُبين القانون شروط الترشح الأخرى، كما يجوز لرئيس الجمهورية تعيين عدد من الأعضاء في مجلس النواب لا يزيد على 5%، ويحدد القانون كيفية ترشيحهم. (الدستور المصري 2014، 33). وفي تونس حدد الفصل 25 من قانون الانتخابات لعام 2014 أنه يتعين على كل قائمة مترشحة في دائرة يساوي عدد المقاعد فيها أو يفوق أربعة أن تضم من بين الأربعة الأوائل فيها مترشحاً أو مترشحة لا يزيد سنّه عن خمس وثلاثين سنة. وحدد الفصل الـ 19 شروط الترشح لعضوية مجلس نواب الشعب كحق لكل ناخبة أو ناخب تونسي الجنسية منذ عشر سنوات على الأقل، بأن يكون بالغاً من العمر ثلاثاً وعشرين سنة كاملة على الأقل في تاريخ الترشح، وغير مشمول بأي صورة من صور الحرمان القانونية. كما حدد الفصل 35 أنه لا يمكن الجمع بين عضوية مجلس نواب الشعب وعضوية مجالس الجماعات المحلية المنتخبة، أو عضوية الحكومة، أو وظيفة لدى الدولة والمؤسسات والمنشآت العمومية والجماعات المحلية، أو لدى الشركات ذات المساهمات العمومية المباشرة أو غير المباشرة، أو وظيفة لدى دول أخرى، أو وظيفة لدى المنظمات الدولية الحكومية أو المنظمات غير الحكومية. (بوابة التشريع التونسية، قانون أساسي عدد 16 لسنة 2014)

3. مناصب الاقتراع الرئاسية: في مصر، حددت المادة 141 من الدستور أنه يُشترط فيمن يترشح رئيساً للجمهورية أن يكون مصرياً من أبوين مصريين، وألا يكون قد حمل، أو أي من والديه أو زوجه جنسية دولة أخرى، وأن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية، وأن يكون قد أدى الخدمة العسكرية أو أعفي منها قانوناً، وألا تقل سنه يوم فتح باب الترشح عن أربعين سنة ميلادية، ويحدد القانون شروط الترشح الأخرى. (الدستور المصري 2014، 43). وفي تونس، حدد القانون شروط الترشح للانتخابات الرئاسية في الفصل 40، حيث يحق لكل ناخبة أو ناخب تونسي الجنسية منذ الولادة، دينه الإسلام الترشح لمنصب رئيس الجمهورية. ويشترط في المترشح يوم تقديم ترشحه أن يكون بالغاً من العمر خمساً وثلاثين سنة على الأقل. وإذا كان حاملاً لجنسية غير الجنسية التونسية فإنه يقدم ضمن ملف ترشحه تجهداً بالتخلي عن الجنسية الأخرى عند التصريح بانتخابه رئيساً للجمهورية. (بوابة التشريع التونسية، قانون أساسي لسنة 2014)

4. التمييز الإيجابي لبعض مناصب الاقتراع: حيث أقرت بعض الدساتير العربية تمييزاً إيجابياً، مؤقتاً أو دائماً، لبعض فئات المجتمع، بعضها على أساس النوع أو السن أو الدين. فعلى سبيل المثال، اشترط الفصل 24 من القانون الأساسي الانتخابي في تونس أن تقدم الترشيحات على أساس مبدأ التناسف بين النساء والرجال، وقاعدة التناوب بينهم داخل القائمة، ولا تقبل القائمة التي لا تحترم هذا المبدأ إلا في حدود ما يحتمه العدد الفردي للمقاعد المخصصة لبعض الدوائر. وفي هذا الإطار، تنص المادة 35 من الدستور الجزائري المعدل أن الدولة تعمل على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة. وقد فعّل المشرع هذه القاعدة الدستورية من خلال إصدار القانون (03-12) لعام 2012، الذي حدد كيفية إشراك المرأة كشريك فاعل في المجالس المنتخبة، وهو ما تبينه بنص المادة الثانية منه والتي تنص على أنه لا يقل عدد النساء في كل قائمة ترشيحات، حرة أو مقدمة من حزب أو عدة أحزاب سياسية، عن النسب المحددة بحسب عدد مقاعد المتنافس عليها بالنسبة للمجالس الشعبية الولائية: 30% من عدد مقاعد المجلس عندما يكون عدد المقاعد 35 مقعداً، 39 مقعداً، 43 مقعداً و 47 مقعداً. و35% من عدد مقاعد المجلس عندما يكون عدد المقاعد من 51 مقعداً إلى 55 مقعداً. بالنسبة للمجالس الشعبية البلدية: 30% من عدد مقاعد المجلس في المجالس الشعبية البلدية التي يزيد عن عشرين ألف نسمة. (لمعيفي 2015، 15)

بينما نصت المادة 180 من الدستور المصري على أن تنتخب كل وحدة محلية مجلسًا بالاقتراع العام السري المباشر، لمدة أربع سنوات، على أن يخصص ربع عدد المقاعد للشباب دون سن خمس وثلاثين سنة، وربع العدد للمرأة، على ألا تقل نسبة تمثيل العمال والفلاحين عن خمسين بالمائة من إجمالي عدد المقاعد، وأن تتضمن تلك النسبة تمثيلاً مناسباً للمسيحيين وذوي الاعاقة. (الدستور المصري 2014، 54)

المراجع

- بوابة التشريع التونسية. قانون أساسي عدد 16 لسنة 2014 مؤرخ في 26 ماي 2014 يتعلق بالانتخابات والاستفتاء. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 50، الجزائر. الدستور المصري 2014.
- دوان ر. وويهارتا ش. (2005). مهمات السلام المتعددة الأطراف: تحديات بناء السلام: التسليح ونزع السلاح والأمن الدولي. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية.
- سالم ب. (2011). الربيع العربي وتجارب التحوّل الديمقراطي في العالم. الحياة.
- لمعيفي م. (2015). "دور النظام الانتخابي في تفعيل المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر". مجلة المفكر. جامعة محمد خيضر، العدد الثاني عشر. الجزائر.
- المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات (2015). الفيدرالية. ستوكهولم: المؤسسة الدولية للديمقراطية.
- هاشمي م. (2015). "تطور شروط الترشح للمجالس الشعبية المنتخبة، مجلة دفاتر السياسة والقانون". جامعة قاصدي مرباح، العدد الثالث عشر. الجزائر.
- Nie N. and Verba S. (1975). "Political Participation". in F. L. Greens V, W. Posby (eds.) Non-government politics. Addison: Wesley Publishing Co. Inc,

مصطلحات ذات علاقة:

أولاً: هذا القاموس:

تشريع انتخابي، أنظمة انتخابية، عملية انتخابية، دورة انتخابية، دوائر انتخابية

ثانياً: المعجم العربي لمصطلحات الانتخابات:

انتخابات رئاسية، انتخابات عامة/وطنية، انتخابات محلية، حد تجديد الولاية

يسري العزباوي

منظمات المجتمع المدني

المفهوم والمصطلح

لا يوجد تعريف موحد للمجتمع المدني، إلا أنه يُفهم عموماً على أنه: مساحة للعلاقات القائمة بين مختلف الجماعات والجهات الفاعلة اجتماعياً خارج هيكل الدولة الرسمي (الأفراد والجماعات والطبقات الاجتماعية)، التي تعمل لأهداف ومصالح اجتماعية "مدنية" بحتة. وقد تم استخدام هذا المصطلح للمرة الأولى في كتابات الفيلسوف اليوناني القديم أرسطو الذي عرف المواطن أو "المجتمع المواطن" كفكرة أن المجتمع المدني هو الوسيلة الطبيعية لربط الأفراد مع بعضهم البعض. ومع تطور التعريف انتقل من التركيز على التفاعلات على مستوى الأسرة، ليشمل أيضاً المجتمع السياسي، مما يعكس وجهة النظر القائلة بأن البشر يمكن أن يكونوا جزءاً من مجتمعين طبيعيين. ويُنظر إلى هذه الروابط الاجتماعية والجمعيات التطوعية على أنها إيجابية للمجتمع، مما يؤدي بطبيعة الحال إلى التسامح والتعاون وأسلوب حياة ديمقراطي.

مع استمرار النقاشات النظرية المتغيرة حول المصطلح والتطورات العملية للأنشطة الترابطية في المجتمعات على أرض الواقع، أصبح المجتمع المدني يعني أشياء مختلفة لأناس مختلفين، وقد تم إعادة إحياء المصطلح في السبعينيات عندما أدت احتجاجات الجماهير الشعبية إلى سقوط الدول الاستبدادية في أوروبا الشرقية والدكتاتوريات العسكرية في أمريكا اللاتينية.

وفي هذه الفترة بدأ النظر للمجتمع المدني على أنه معادٍ للدولة، وأصبح مرتبطاً بحشد الجماهير ضد الأنظمة العسكرية في البرازيل والأرجنتين وتشيلي وغيرها. أما في الفهم الحديث فالمجتمع المدني يختلف عن الدولة، سواء كان ينظر إليه على أنه حصن ضد الدولة أو موازٍ للدولة. وبالمثل بدأ تعريف علاقته بالاقتصاد، حيث وضعه البعض خارج كل من الدولة والاقتصاد، تبعاً للطبيعة غير الربحية للتفاعلات الاجتماعية من أجل الصالح العام، بينما يلجأ البعض الآخر، بشكل أساسي في الولايات المتحدة الأمريكية، إلى العناصر الاجتماعية للقطاع الخاص، أي المؤسسات، وبالتالي وضعه ضمن هذه الهياكل. بشكل عام، أصبح من المفهوم الآن أن المصطلح هو القطاع الثالث في المجتمع، حيث تشكل الدولة والاقتصاد القطاعين الآخرين.

تقدم المنطقة العربية فكرة جديدة عن مفهوم المجتمع المدني تتعلق بخصوصيات هذه المنطقة، الأمر الذي ينقض النظرة السائدة تاريخياً لبعض العلماء الغربيين بأن الثقافة الإسلامية لا تسمح بوجود المجتمع المدني، فالمنطقة العربية لديها مجموعة من منظمات المجتمع المدني وتحركات للرجال والنساء مطالبة، بشكل أو بآخر، بصوت في السياسة. ويتميز المجتمع المدني في المنطقة العربية بالحركات النسائية كما في اليمن ومصر، والمجموعات المؤثرة بشكل متزايد من رجال الأعمال كما في الأردن ومصر، والنقابات المهنية كما في لبنان وتونس، والديوانيات في الكويت أو أماكن الاجتماعات التقليدية التي تم فيها العديد من الأحداث السياسية تاريخياً. وقد ساهمت هذه المجموعات أيضاً في تطوير اللغة السياسية بشكل مؤثر، خصوصاً مع شيوع مصطلحات مثل المجتمع المدني والديمقراطية وحقوق الإنسان في اللغة العربية والخطاب العام. كما شهدت المنطقة أيضاً إدخال المعجم العربي الأول للمصطلحات الانتخابية في عام 2015، مما مكن من التماسك والاتساق في كيفية مناقشة الانتخابات والمواضيع الانتخابية في المجال العام. ومع ذلك فإن الأبحاث حول احتجاجات عام 2011، والتي يشار إليها عموماً باسم الربيع العربي، توجع نقاشاً جديداً حول ما يشكل المجتمع المدني، مشيرةً إلى الحاجة إلى إطار جديد يعكس حقائق المنطقة. ففي تسعينيات القرن الماضي، كان يُنظر إلى منظمات المجتمع المدني في المنطقة العربية، مثل تلك الموجودة في أماكن أخرى، على أنها وسيلة لقيام ثورة ديمقراطية جديدة، وهو الرأي الذي تم إخماده في منتصف العقد الأول من القرن الحالي عندما فشلت التحولات الديمقراطية في الظهور. ثم جاء "الربيع العربي" بأمل متجدد في دور المجتمع المدني في تغيير أنظمة استبدادية من القاعدة إلى القمة. ومع ذلك، فإن الاحتجاجات الجماهيرية لم تأت من قطاع المجتمع المدني التقليدي، فهي ليست حركة منظمة من قبل منظمات المجتمع المدني الرسمية، ولكن تم إطلاقها من قبل أشخاص اجتمعوا معاً من خلال آليات غير رسمية، حيث كان المواطنون العاديون يتواصلون عبر وسائل التكنولوجيا ويتفقون حول المعايير المشتركة. وهذه التطورات تتطلب رؤية واسعة لمفهوم المجتمع المدني ومنظمات المجتمع المدني لاستيعاب كيفية ترابط الناس ببعضهم البعض، والتفاعل فيما بينهم في العصر الجديد للتكنولوجيا المتقدمة.

المجتمع المدني والديمقراطية ومنظمات المجتمع المدني

تعود فكرة العلاقة بين المجتمع المدني والمجتمع السياسي الديمقراطي إلى المفكر الليبرالي الغربي ألكسيس دي توكفيل وآخرين في القرن العشرين، ممن طوروا فكرة أن المشاركة المدنية والسياسية مؤثر حيوي لصحة الديمقراطية، حيث يجب على المجتمعات تعزيز حكم القانون، وتوليد مستويات أعلى من العدالة الاجتماعية والاقتصادية، والدعوة لإدراج المجموعات المهمشة تقليدياً، لإرساء الديمقراطية.

تتكون منظمات المجتمع المدني، والتي يشار إليها عادة بالقطاع الثالث من المجتمع، من المنظمات غير الحكومية والناخبات العمالية والفِرَق المجتمعية والمؤسسات الخيرية والدينية والجمعيات والمؤسسات المهنية، التي تعزز عمل المواطن حول المصالح والأسباب المشتركة.

وهي منظمات ومجموعات رسمية تلعب دورًا بارزًا في تعزيز الوعي المدني، والدفاع عن حقوق الإنسان ومراقبة الحكومات، كما تتعامل مع مجموعة واسعة من القضايا مثل التنمية الديمقراطية، تمكين المرأة، الإصلاح القانوني، حقوق الإنسان، التربية المدنية، الحكم وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بالإضافة إلى كونها ناشطة في العملية الانتخابية وفي أنشطة هيئات إدارة الانتخابات، بالإضافة إلى أنها تساهم بشكل واضح في رفع مستوى الوعي العام وتقديم المشورة إلى هيئات الإدارة الانتخابية، وتنفيذ برامج التثقيف المدني وتوعية الناخبين والناخبات، والاضطلاع بمهام مراقبة الانتخابات، وتدريب موظفي الانتخابات، وفي بعض الحالات العمل كأعضاء في المجالس الانتخابية. بشكل عام، تساهم منظمات المجتمع المدني في العملية الديمقراطية من خلال العمل مع مؤسسات الدولة.

نظراً لتأثيرها في أجزاء كثيرة من العالم بما في ذلك الدول العربية، فإن منظمات المجتمع المدني هي إحدى الطرق لبناء المواطنة من خلال تمكين المشاركة السياسية. ومن المهم إدراك أنه على الرغم من أن منظمات المجتمع المدني وفقاً لتعريفها، تقع خارج هيكل الدولة، فإنها غالباً ما تتأثر كثيراً بالدولة، وهذا يعتمد على السياق الذي تعمل فيه. ومن الممكن تقييد منظمات المجتمع المدني وفي بعض الحالات تحديدها من قبل الدولة، وهو ما كان يمكن رؤيته في بعض بلدان المنطقة العربية، حيث كانت أنشطة المجتمع المدني مقيدة. ويمكن قياس فعالية المنظمات بالنسبة للسياق الذي تعمل فيه، من خلال الأخذ بعين الاعتبار ما إذا كان هناك مجال للأنشطة الترابطية المجانية، ووجود موارد لهذه المنظمات للعمل على أهداف طويلة المدى، وإلى أي مدى يمكنها أن تعكس التفاعلات الترابطية غير التقليدية بحرية ودون تقييد، كالتالي أدت إلى احتجاجات عام 2011 في المنطقة العربية. لذلك، يعتبر المجتمع المدني عنصراً ضرورياً لإرساء الديمقراطية، ولكنه ليس شرطاً كافياً لتحقيق الانتقال الديمقراطي.

لعبت منظمات المجتمع المدني في المنطقة العربية دوراً هاماً خلال عام 2011 وما بعده، وتمثل حالة تونس واحداً من أفضل الأمثلة على تأثير مؤسسات المجتمع المدني على مسار الانتقال الديمقراطي، فقد فازت اللجنة الرباعية للحوار الوطني التونسية - وهي ائتلاف من أربع منظمات مجتمع مدني تشكلت في عام 2013 (الاتحاد العام التونسي للشغل، والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية، والرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان، والهيئة الوطنية للمحامين بتونس) - بجائزة نوبل للسلام سنة 2015، لجهودها الساعية إلى دفع تونس نحو مسار ديمقراطي، ونجاحها في الدعوة إلى إجراء مفاوضات بين الأطراف والتوسط ما بين المصالح المتنافسة، وذلك بهدف منع تونس من الانهيار والانزلاق نحو العنف.

كما كانت منظمات المجتمع المدني نشطة للغاية أثناء موجة الانتخابات التي جرت بعد تلك الاحتجاجات، فقد لعبت منظمات المجتمع المدني دوراً مهماً في كل من مصر وليبيا وتونس في إنشاء التحالفات والائتلافات، وبناء الثقة وزيادة التعددية في الحوار المدني، ونشر المعلومات وتعزيز المشاركة السياسية للمرأة، وبناء المهارات القيادية لدى النساء لتمكينهن كمرشحات وناخبات.

أما في اليمن، فقد تعاونت منظمات المجتمع المدني مع مسؤولي الانتخابات وهيئات الدولة من أجل دعم الانتخابات التاريخية في عام 2012، حيث تم إشراكها في برنامج كبير لتوعية الناخبين والناخبات من قبل هيئة إدارة الانتخابات، وتكليفها بمهمة تطوير وضمان محتوى البرنامج وتيسير وصوله إلى عدد كبير من النساء الأميات. (UNDP-UN Women 2012)

وفي تونس كانت منظمات المجتمع المدني أيضاً نشطة جداً في العملية الانتخابية، حيث نشرت مجموعة كبيرة من المراقبين للانتخابات البرلمانية ولمراقبة أداء هيئة إدارة الانتخابات التونسية، وقد اعتبرت انتقاداتهم لهيئة الإدارة الانتخابية بناءة، مما ساعد الهيئة على تحديد المجالات التي تحتاج إلى تحسين في الانتخابات المستقبلية. وكما وثق تقرير مركز كارتر، فإن العديد من شبكات المراقبة التي ظهرت في عام 2012 ظلت نشطة بعد ذلك بعامين، واستمرت في لعب دور أساسي في التحول الديمقراطي والمساهمة في عملية وضع الدستور والتحول الذي تبع ذلك. (Carter Center 2014)

في مصر حيث ينمو المجتمع المدني يوماً بعد يوم، واجه القطاع فرصاً وتحديات بعد 2011 وما لحق من تغيير، كما أن منظمات المجتمع المدني في مصر متوسعة في المجالات والقضايا التي تعمل فيها، بما في ذلك السياسة والصحة والبيئة، لكنها تواجه قيوداً وهي مجزأة للغاية، ومعظمها تعمل بموارد مالية محدودة مما ينعكس على عملها بطريقة مستدامة.

هناك أيضاً عدد متزايد من منظمات المجتمع المدني الإقليمية العاملة في مجال الديمقراطية والحكومة، بما في ذلك في الانتخابات، فعلى سبيل المثال:

- تركز الشبكة العربية لحرية التضامن على تعزيز حرية تكوين الجمعيات، ومعالجة القوانين المقيدة للمنظمات غير الحكومية في جميع أنحاء المنطقة.
- تعمل المنظمة العربية للإدارات الانتخابية بشكل مستقل داخل المجال العام، وتشجع على إضفاء الطابع المهني على الانتخابات وتعزيز قواعد الممارسات الديمقراطية في المنطقة، مع التأكيد على أنها تصنف بين الدولة والمجتمع المدني، بصفتها هيئة مهنية في حين أن أعضائها هم هيئات إدارة الانتخابات، والتي هي في بعض الحالات مؤسسات دولة، وفي الغالب هيئات مستقلة.

بالإضافة إلى ذلك، على مدى العقد الماضي، كانت منظمات المجتمع المدني مسؤولة عن الكثير من التقدم في مجال المشاركة السياسية للمرأة. ومن بين المنظمات الإقليمية الأكثر نشاطاً في هذا المجال منظمة المرأة العربية، ومعهد قيادة المرأة العربية، وشبكة ثائرة النسائية، التي يشمل عملها مصر ولبنان والمغرب وتونس، ومركز المرأة العربية للتدريب والبحوث الذي زوّد المنطقة بمركز للبحوث والدراسات المتعلقة بالجنس ووضع المرأة، والدعوة لتحسينه.

المراجع

شبكة المعرفة الانتخابية آيس (ACE).

- The Carter Center (2014). Election Report: Legislative and Presidential Elections in Tunisia. Atlanta: Carter Center.
- Democracy International (2014). Egypt Presidential Election Observation Report. Maryland: Democracy International.
- International Republican Institute (2014). 2014 Tunisia Presidential Elections. Washington, D.C.: IRI.
- Norton (1993). "The Future of Civil Society in the Middle East." The Middle East Journal, Spring.
- United Nations Development Programme, UN Women (2012). Report on The Sub-Regional Forum on Women's Participation in Post-revolutionary Parliamentary Elections. New York: UNDP, UN Women.
- Yom, S. (2015). "Arab Civil Society after the Arab Spring: Weaker and Deeper". Middle East Institute. Washington, D.C.: Middle East Institute.

مصطلحات ذات علاقة:

أولاً: هذا القاموس:

مراقبة الانتخابات، الشمول السياسي، المشاركة السياسية، حركات اجتماعية، وسائل التواصل الاجتماعي في الانتخابات.

ثانياً: المعجم العربي لمصطلحات الانتخابات:

مجتمع مدني، منظمة مجتمع مدني، منظمة غير حكومية.

ناجية هاشمي

المنظمة العربية للإدارات الانتخابية

المفهوم والمصطلح

هي أول منظمة مهنية غير سياسية في المنطقة العربية تُعنى بتعزيز التعاون الإقليمي في مجال إدارة الانتخابات وتبادل الخبرات، من أجل ضمان نزاهة وشفافية العمليات الانتخابية في البلدان العربية. وقد قامت مفوضيات وهيئات انتخابية تابعة لست دول عربية بتأسيسها وهي كل من: العراق، الأردن، فلسطين، لبنان، ليبيا واليمن، خلال المؤتمر الذي عقد في بيروت يومي 8 و 9 يونيو 2015. وقد تم اختبار العاصمة الأردنية عمان لتكون مقراً للأمانة العامة للمنظمة.

ظروف نشأة المنظمة: لم تأت فكرة إنشاء المنظمة العربية للإدارات الانتخابية من فراغ، بل جاءت نتيجة عدد من الاجتماعات والمناقشات التي جرت على هامش العديد من المؤتمرات والمنتديات الدولية. لقد كانت الوفود العربية المشاركة في مثل هكذا اجتماعات، حريصة كل الحرص على إقامة منظمة تستطيع الجمع بين الإدارات الانتخابية العربية في كيان تنظيمي يهدف إلى جمعها تحت مظلة واحدة، وتعزيز التعاون بين أعضائها من خلال بناء شبكات الاتصال ومد الجسور بينها، للارتقاء بأدائها بما ينسجم مع المبادئ والمعايير الدولية.

ومن خلال عقد عدة اجتماعات تحضيرية شارك فيها ممثلو ثماني دول تمثلها إدارات انتخابية، اتفق المشاركون على مشروع الميثاق، الهيكلية العامة، أهداف المنظمة والسياسات المتبعة لتحقيق أهدافها. ولقد شد الميثاق على استقلال هيئات إدارة الانتخابات، وضرورة عدم التدخل في شؤونها أو قراراتها. كما عبّر عن طبيعة المنظمة المهنية والفنية وأهمية توفير متطلبات التقنية الحديثة لإدارة وتنفيذ العملية الانتخابية في إطار عربي. كما طالب المجتمعون بأن تمتنع المنظمة تمامًا عن الدخول في أي برامج أو مشاريع ذات طابع سياسي مهما كانت أهميتها أو فائدتها للعملية الانتخابية.

لقد تم إطلاق ميثاق المنظمة رسميًا في يونيو/حزيران 2015 في مدينة بيروت في لبنان، حيث تم الانتقال بذلك من مستوى التخطيط والإعداد إلى مستوى التنفيذ، وتم تحقيق العديد من الإنجازات خلال مدة العام التالي، مما يشير إلى أن ذلك سيكون له دور فعال في تعزيز العمل العربي من جهة، والنهوض بالعملية الانتخابية إلى مستوى أفضل وبما يتفق مع المعايير الدولية من جهة أخرى.

على الصعيد الدولي، حظيت المنظمة العربية للإدارات الانتخابية باهتمام كبير من مختلف المنظمات الدولية والإقليمية العاملة في مجال الانتخابات، واعترف الأمين العام للأمم المتحدة بأهمية إنشاء مثل هذه الجمعيات، والدور الإيجابي الذي يمكن أن تلعبه في تعزيز الانتخابات الحرة والنزيهة وبما يساهم في تلبية تطلعات وآمال شعوب المنطقة.

فئات العضوية في المنظمة

تألف العضوية وفقا لميثاقها الأساسي من فئات ثلاثة: العضو الدائم، العضو المنتسب، والعضو الشريك. وبموجب هذه الفئات يجوز للإدارات الانتخابية العربية، سواء كانت مستقلة أو حكومية أو دائمة أو مؤقتة، الانضمام للمنظمة واكتساب العضوية الدائمة أو الانتساب، شريطة أن تكون تلك الإدارات الراغبة في الانضمام مسؤولة عن إدارة أو تنفيذ أو الإشراف على أي من الانتخابات العامة المنصوص عليها في التشريعات الوطنية، وتتعهد باحترام أحكام الميثاق واللوائح المنبثقة عنه، وتطبيق قرارات الجمعية العامة. أما بخصوص المنظمات الإقليمية والدولية الراغبة في الانضمام لعضوية المنظمة، فقد أتاح الميثاق ذلك من خلال فئة العضوية الثالثة "العضو الشريك".

العضو الدائم

يتكون الأعضاء الدائمون من الإدارات الانتخابية المسؤولة عن الانتخابات في أي بلد عربي وفقا للتشريعات الوطنية، ولهم الحق في المشاركة واتخاذ القرارات الصادرة من الجمعية العامة من خلال التصويت عليها، وتولي رئاسة الجمعية العامة والترشح للمكتب التنفيذي، والمشاركة في جميع أنشطة المنظمة، والاستفادة من البرامج التي تقدمها المنظمة. وتضم المنظمة حاليا اثنا عشر إدارات انتخابية كأعضاء دائمين هي كل من المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق، الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في تونس، المفوضية القومية للانتخابات في السودان، الهيئة المستقلة للانتخاب في الأردن، المفوضية العليا للانتخابات في ليبيا، لجنة الانتخابات المركزية في فلسطين، اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات في الصومال، إدارة الشؤون السياسية والإجتماعية في وزارة الداخلية والبلديات (لبنان)، المفوضية الوطنية المستقلة للانتخابات في جزر القمر، اللجنة العليا للانتخابات والاستفتاء في اليمن، اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات في موريتانيا، والمفوضية الوطنية للانتخابات في جيبوتي. العضو المنتسب

ويمثل الإدارات الانتخابية المسؤولة عن الانتخابات العامة في أي بلد عربي من غير الراغبين في العضوية الدائمة ولكن في الاستفادة من برامج المنظمة. والإدارات الانتخابية المسؤولة عن إجراء انتخابات محلية عامة في الدول العربية التي يمثلها عضو

دائم في المنظمة. ويحق للعضو المنتسب المشاركة في اجتماعات الجمعية العامة، والاستفادة من كافة الأنشطة والبرامج والخدمات المقدمة من قبل المنظمة، إلا أنه لا يحق لتلك الإدارات التصويت على قرارات الجمعية العامة، كما لا يحق لها ترؤس الجمعية العامة أو المشاركة في المكتب التنفيذي.

العضو الشريك

تستطيع المنظمات الإقليمية والدولية الانضمام إلى عضوية المنظمة ضمن هذه الفئة، شريطة أن تكون هذه المنظمات معترفاً بها دولياً وتمتع بالمهنية والاستقلالية في عملها، وتعمل في مجال الانتخابات أو تعزيز الديمقراطية والحكم الرشيد أو حقوق الانسان، أو أي من المجالات التي تقرر الجمعية العامة أنها تقع ضمن أهداف المنظمة ومن الأمثلة على العضو الشريك للمنظمة العربية هي الجمعية العالمية للإدارات الانتخابية A-WEB.

المبادئ الاستراتيجية للمنظمة

في إطار سعي المنظمة لتطوير استراتيجيات وخطط للتطوير المؤسسي تمكنها من تحقيق غاياتها بطريقة مستدامة وموجهة بأهداف محددة من جهة، وتنفيذ استراتيجية التواصل من جهة أخرى، عقدت المنظمة بالتعاون مع المشروع الإقليمي للمساعدات الانتخابية التابع للأمم المتحدة الإنمائي للفترة ما بين (10 - 13 فبراير/ شباط) للعام 2016، ورشة للعصف الذهني لإعداد وثيقة المبادئ الاستراتيجية للمنظمة بعنوان (رسالتنا... رؤيتنا... قيمنا) وذلك بحضور رئيس وأعضاء المكتب التنفيذي، وأمين عام المنظمة، وممثلين عن ثماني إدارات انتخابية في كل من العراق ولبنان والأردن وفلسطين وليبيا واليمن وموريتانيا والصومال، إضافة إلى فريق برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وخبير في التطوير المؤسسي. ولقد تم في هذه الورشة إعداد وثيقة المبادئ الاستراتيجية المتضمنة لكل من الرؤية والرسالة والقيم والمركزات الأساسية لعملها وأهدافها الرئيسية، والمتمثلة بـ: رؤية المنظمة: "إدارات انتخابية عربية مهنية... لانتخابات موثوقة... تعزز العملية الديمقراطية"

رسالة المنظمة: "المنظمة كيان مهني غير سياسي في المنطقة العربية يعزز التعاون المشترك بين إداراتها الانتخابية، ويطور الخبرة والمعرفة الانتخابية للارتقاء بقدراتها وفقاً للمبادئ والمعايير الدولية، ويمكّن شركاء العملية الانتخابية من المشاركة الفاعلة والشاملة في العملية الديمقراطية".

قيم المنظمة هي كالتالي: الحيادية في تقديم الخدمات لكافة الأعضاء والشركاء بمساواة وبدون تحيز، الاستقلالية في اتخاذ القرارات بعيداً عن أي تأثير أو تدخل، المصداقية والشفافية والنزاهة لكسب ثقة الأصدقاء والشركاء، المهنية في تسيير عمل المنظمة بكفاءة وفاعلية والاستجابة باحترافية، احترام التنوع والاختلاف، والتميز والابتكار في الخبرة المعرفية.

أجهزة المنظمة

للمنظمة وفقاً لميثاقها الأساسي ثلاثة أجهزة: الجمعية العامة، وهي أعلى سلطة رقابية وإشرافية تضم جميع الأعضاء الذين تم قبول عضويتهم وفق أحكام الميثاق واللوائح الداخلية للمنظمة؛ والمكتب التنفيذي، وهو الجهاز المسؤول عن تنفيذ قرارات الجمعية العامة ومتابعتها، ويتألف من رئيس وعضوين تنتخبهم الجمعية العامة من الأعضاء الدائمين لمدة سنتين، بالإضافة إلى الأمين العام للمنظمة، والذي لا يملك حق التصويت؛ والأمانة العامة، وهي التي تمثل الجهاز الإداري ويرأسه أمين عام يعين من قبل الجمعية العامة لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة، وتضم عدداً من الموظفين حسب طبيعة عملها.

المراجع

جامعة الدول العربية والأمم المتحدة (2016). تقرير ملتقى الإدارات الانتخابية في الدول العربية.
المنظمة العربية للإدارات الانتخابية (2016). التقرير السنوي للمنظمة العربية للإدارات الانتخابية 2015-2016.

مصطلحات ذات علاقة:

أولاً: هذا القاموس:

اتحادات السلطات الانتخابية، إدارة انتخابية، موظفو/موظفات الانتخابات، مساعدة انتخابية فنية

ثانياً: المعجم العربي لمصطلحات الانتخابات:

جمعية، منظمة غير حكومية، هيئة إدارة الانتخابات/سلطة انتخابية

المواطنة

المفهوم والمصطلح

المواطنة هي عضوية في مجتمع ما وانتماء إليه. ويستند التعريف المتداول للمواطنة إلى ثلاثة أوجه نشأت في الدول الغربية خلال القرن التاسع عشر، يتضمن كل واحد منها جملة من الحقوق المدنية (مثل الحريات الفردية كالتعبير والمعتقد والملكية الخاصة)، والحقوق السياسية (مثل المشاركة عن طريق الانتخابات)، والحقوق الاجتماعية الاقتصادية (مثل حقوق الرعاية الاجتماعية والأمن) (Citizenship and Social Class, Marshall 1950,10). وليس من الضروري أن تضمن الدولة هذه الأوجه الثلاثة على نفس المستوى أو في آن واحد، حيث أثرت بعض التطورات الجيوسياسية، كالحربين العالميتين، على مدى توفير وضمان الدول للحقوق المدنية أو السياسية أو الاجتماعية لمواطنيها عبر أنظمة مختلفة ديمقراطية وسلطوية (Ruling Class Strategies and Citizenship, Mann 1987, 339).

وتشير المواطنة إلى البعدين القانوني والسياسي اللذين تتحدّد بموجبهما الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية، وذلك حسب نمط الحكم المتبع، وكذلك واجبات الانتساب إلى وطن ما كالولاء للوطن والالتزام بقوانينه ودفن الضرائب والخدمة العسكرية. وبالتالي فإن المواطنة تفترض وجود كيان سياسي عام معترف به على رقعة جغرافية استوطنها شعب ما يتشارك قواسم الإرث السياسي والحضاري واللغوي، حتى ولو تتوّعت فيه الأعراق والأديان.

تجدر الإشارة إلى أن المواطنة مركّبة، إذ تتفاعل فيها معطيات وأبعاد كثيرة، فهي في ذات الآن غاية سامية ووسيلة. وبالتالي كلما كانت الوسيلة أكثر تناغمًا مع معايير الحكم الرشيد والديمقراطية كلما كان الوصول إلى الغاية أكثر قابلية للتطبيق على أرض الواقع. ونجد فجوة كبيرة بين مثاليات المواطنة في دول عربية ذات أنماط حكم مختلفة، من الديمقراطية إلى السلطوية. لكن ترجمتها على أرض الواقع إلى مواطنة فعّالة يتطلّب تفعيل حقوق المواطنة للجميع (universalization of rights). بناء على ذلك فإن المواطنة الكلية هي في الأساس التساوي في العضوية بين الأفراد، بحيث تتعدم أي استثناءات في الحقوق مثل المشاركة السياسية، والواجبات مثل الخدمة الوطنية، وهذا يؤسس مبدأ عدم التمييز على أساس اللون أو الجنس أو الدين أو المستوى الاقتصادي أو التوجه الأيديولوجي والسياسي.

المواطنة والجنسية

يجب التفريق بين المواطنة ومفهوم مرتبط ألا وهو الجنسية. ما يميّز الأشخاص عديمي الجنسية (stateless) هو الحرمان من الجنسية. فهؤلاء لم يكتسبوا أو فقدوا جنسية بلدهم، ولم يتم تجنيسهم في بلد آخر. وغالباً ما يواجه الأشخاص عديمي الجنسية تمييزاً قانونياً فيما يتعلق بحقوقهم المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية وحتى الثقافية. فعلى سبيل المثال، يواجه عديمو الجنسية استبعاداً خاصاً في تسجيل المواليد، والرعاية الصحية، والخدمات الاجتماعية، والتعليم.

يعتبر مئات الآلاف - أكثر من 374 ألفاً في 2015 حسب بعض التقديرات - من "عديمي الجنسية" في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، حيث أن معظم الدول في المنطقة لم تنضم إلى الآن إلى اتفاقيات الأمم المتحدة الخاصة بعديمي الجنسية لعامي 1954 و1961، وذلك باستثناء ليبيا وتونس اللتين انضمتا إلى كلتا الاتفاقيتين، والجزائر التي انضمت إلى اتفاقية 1954 فقط.

معايير المواطنة

يؤكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي صدر عن الأمم المتحدة عام 1948 على المعايير الدولية لحقوق المواطنة التي يفترض أن تقدمها الدول. تتناول الوثيقة بشكل شامل المجالات المدنية والسياسية مثل حق التعبير، والمعتقد، والتجمع السلمي، وتوفير الخدمات الحكومية، والتصويت، فضلاً عن المجال الاجتماعي بما في ذلك الزواج والأسرة، والحقوق الاقتصادية مثل الرعاية الطبية والضمان الاجتماعي والتعليم. وتعدّ مؤسسات النظام الديمقراطي، ومنها الانتخابات والقضاء المستقل، حقوقاً للمواطنين وفي نفس الوقت ضماناً لتلك الحقوق (UDHR 1948).

المسؤولية: أولاً وقبل كل شيء يجب تحمّل مسؤولية عبء المواطنة الذي يشمل جانباً طوعياً أخلاقياً، مما يتطلب التضحية والالتزام والتضامن في كنف الوطن الواحد والقبول بقواعد التعايش السلمي. وبناء عليه ترتب على ذلك التزامات مثل قابلية الدفاع عن الوطن، وحماية الممتلكات العمومية، ودفن الضرائب، والقبول بالخسارة أمام القضاء أو في الانتخابات، إضافة إلى احترام الخصوصيات بكل أنواعها، والتعددية والتنوّع سواء كان فيما هو موروث مثل العرق أو الدين، أو ما هو مكتسب مثل التوجه الفكري أو السياسي.

الحرية: توقّر المناخ السياسي والقانوني والاجتماعي والقيمي والثقافي والفكري الذي يتيح تكافؤ الفرص في التمتع بالتساوي بين المواطنين والمواطنات في ممارسة الحريات المدنية والسياسية كاملة، مثل حرية التجمع والتعبير، والتنظيم السياسي والانتخاب، والترشح للمناصب السياسية، وحرية المعتقد والفكر والتملّك.

المساواة: هي مبدأ يتوجب من خلاله معاملة كافة الأفراد بطريقة واحدة من حيث قيامهم بالواجبات الملقاة على عواتقهم، ومن حيث تمتعهم بالحقوق المعترف لهم بها في القانون، دونما تمييز بينهم لأي سبب كان، وهو ما لا يكون دومًا متاحًا للأقليات أو للأفراد لأسباب دينية أو سياسية أو عرقية

المشاركة: تشمل التنظيم السياسي، والحقوق الانتخابية، وتشكيل الجمعيات والأحزاب والعضوية فيها، والانخراط في التنظيمات الحكومية وغير الحكومية مثل جماعات الضغط وحركات الاحتجاج المدني، والترشح للمهام النيابية والتمثيلية. وتعتبر المشاركة من أهم ركائز ترسيخ الحريات والجودة الديمقراطية، فهي ذات بعد سياسي مهم جدًا إذ أن لها علاقة عضوية بمجموعة النشاطات السلمية التي تنتمي لخانة الحقوق السياسية والمدنية بدرجة أولى.

وبناء على ما سبق نستخلص أن هنالك نواحي عدّة متشابهة في المواطنة تتعلق بالحقوق المدنية كالحريات الفردية، والحقوق السياسية كالمشاركة، والحقوق الاجتماعية الاقتصادية والمعيشية، وكذلك الثقافية مثل اللغة... إلخ.

المواطنة والتنمية: حقوق سياسية واقتصادية واجتماعية

وفقًا لمؤشر التنمية البشرية لعام 2016 Human Development Index الذي يقيس الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والسياسية تأتي الدول العربية في مراتب دون المتوسط مقارنة ببقية الأقاليم الدولية في أوروبا وأمريكا الشمالية وشرق آسيا، رغم التفاوت بين الدول ذاتها، ويمكن تفسير هذا النمط بالتفاوت الاقتصادي والاجتماعي في الدول العربية، لا سيما في مجال التعليم ونسبة الفقر في المناطق الريفية مقارنة بالمدن في العقود الماضية.

النساء والمواطنة

تواجه المرأة في العالم العربي عوائق متعلّقة بالمشاركة، وهو ما يمثّل ترجمة للضعف على صعيد الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية والسياسية لمفهوم المواطنة خلأً لمبدأ عدم التمييز. فالهوة بين الجنسين في المنطقة العربية من حيث المشاركة الاقتصادية والسياسية هي الأكبر في العالم (Arab Human Development Report 2016, UNDP, 3) فيما يخص الحقوق المدنية والاجتماعية.

المراجع

- Freedom House (2018). Freedom in the World 2018: Democracy in Crisis. New York: Freedom House.
- Institute on Statelessness and Inclusion (2017). The World's Stateless Children. Eindhoven: Institute on Statelessness and Inclusion.
- Marshall T. H. (1950). Citizenship and Social Class and Other Essays. Cambridge: Cambridge University Press.
- Mann M. (1987). "Ruling Class Strategies and Citizenship." Sociology 21(3).
- UDHR (1948). Universal Declaration of Human Rights. Geneva: United Nations Human Rights Office of the High Commissioner.
- UNDP (2016). Arab Human Development Report 2016: Youth and the Prospects for Development in a Changing Reality. New York: United Nations Development Programme.

مصطلحات ذات علاقة:

أولاً: هذا القاموس:

تشريع انتخابي، سجل مدني، أنظمة انتخابية، الناخبون/الناخبات، التصويت في الخارج، بطاقات الناخبين والناخبات.

ثانياً: المعجم العربي لمصطلحات الانتخابات:

مواطن

العربي صديقي

موظف/موظفة الاقتراع

المفهوم والمصطلح

موظف/ة الاقتراع هو/هي أحد/إحدى العاملين المكلفين من الإدارة الانتخابية بمتابعة جانب أو جوانب محددة من عملية الاقتراع، وغالباً عمليتي العد والفرز كذلك، وذلك في يوم الاقتراع وفي مركز انتخابي محدد أو محطة اقتراع محددة وتحت الإشراف المباشر لرئيس/ة محطة الاقتراع. من مهام موظف/ة الاقتراع، تنظيم جميع العمليات الهادفة إلى ضمان حسن سير التصويت داخل محطة الاقتراع، وتنفيذها وفق الإجراءات القانونية المتبعة. بالإضافة إلى ذلك، يضمن موظف/ة الاقتراع أن يكون/ تكون الناخب/ة قادراً/ة على الإدلاء بالصوت بحرية وسرية وفي جو هادئ. يتم عادةً انتداب موظف/ة الاقتراع، ويكون، خلال هذه الفترة، خاضعاً لإشراف الإدارة الانتخابية المعنية وملتزماً بتوجيهاتها وتعليماتها. هناك عدة معايير مقترنة بأداء موظف/ة الاقتراع، ومنها الأسماء بالحيادية والكفاءة، خاصة عندما يتعلق الأمر بالتأكد من الهوية الشخصية للناخب/ة، وضمان إدلاء الشخص الواحد بصوت واحد، وتأمين سرية الاقتراع، وضمان الشفافية والأمانة في حال القيام بعمليات عد الأصوات وفرزها وعملية تجميع النتائج. بالإضافة إلى ذلك، على موظف/ة الاقتراع التصرف بنزاهة واحترافية مع جميع الأشخاص المتواجدين داخل محطة الاقتراع، والتعامل معهم بطريقة ودية ومهنية، كما أن عليه/ها الامتثال دائماً لتعليمات رئيس/ة محطة الاقتراع.

رئيس/ة محطة الاقتراع

إن رئيس/ة محطة الاقتراع هو شخص تعينه الإدارة الانتخابية، طبقاً للقانون المعمول به، وذلك لإدارة عملية الاقتراع داخل محطة الاقتراع، والإشراف على حسن سيرها، واتخاذ جميع التدابير الكفيلة بتحقيق ذلك. هو/ي مسؤول/ة عن موظفي/ات الاقتراع داخل محطة الاقتراع، بما في ذلك توزيع المهام عليهم/هن. على رئيس/ة محطة الاقتراع حفظ النظام داخل محطة الاقتراع، وتحديد عدد الأشخاص المسموح لهم بدخول المحطة، وفق ما تسمح به طاقة استيعابها، كما يضمن الامتثال التام للوائح التنظيمية. من واجباتها/ها أيضاً احترام الإجراءات، والتثبت من أن محطة الاقتراع مجهزة جيداً ومصممة بالطريقة الأنسب التي تسهل وتنظم تدفق الناخبين والناخبات داخلها، والتأكد من أن كافة المواد الانتخابية اللازمة تم تسليمها. إن رئيس/ة محطة الاقتراع مسؤول/ة عن فتح وإغلاق محطة الاقتراع أمام الناخبين والناخبات بحسب القانون، كما يقوم بالتواصل والتحاور، عندما تقتضي الحاجة، مع ممثلي المرشحين والمرشحات أو القوائم المرشحة وكذلك مع المراقبين/ات. بالإضافة إلى ذلك، يزود رئيس/ة محطة الاقتراع الناخب/ة بالمعلومات عند اللزوم، ويتواصل مع الإدارة الانتخابية كلما لزم الأمر، كما أنه/ها المسؤول/ة المباشر أمام رئيس/ة مركز الاقتراع (في حال وجوده/ها). نصت عدة قوانين انتخابية في الدول العربية على حقوق وواجبات رئيس/ة محطة الاقتراع بعينه/ها، ومن هذه الدول تونس والأردن وسوريا واليمن ولبنان.

تدريب موظفي وموظفات الاقتراع

من أجل ضمان الوفاء بمعايير الكفاءة، من الضروري توفير التدريب المناسب لجميع موظفي وموظفات الاقتراع، قبل فترة زمنية معينة من يوم الاقتراع. غالباً ما تكون الجهة المسؤولة عن التدريب هي الإدارة الانتخابية نفسها، وفي أحيان أخرى، قد تكون إحدى الهيئات العامة التي تعهد إليها الإدارة الانتخابية بهذه المهمة مثل وزارة التعليم. من أهم ما تتضمنه المادة التدريبية الخاصة بموظف/ة الاقتراع هو مدونة سلوك موظفي/ات الاقتراع، وإجراءات عملية الاقتراع وعمليات العد والفرز، والمواد الانتخابية، وحقوق وواجبات الناخب والناخبة، والأشخاص الذين يحق لهم الدخول إلى محطة الاقتراع، بالإضافة إلى كيفية التعامل مع أي مشكلة قد تطرأ داخل محطة الاقتراع. قد يستغرق تدريب موظفي وموظفات الاقتراع ساعات معدودة وقد يصل إلى عدة أيام، وذلك بحسب معايير مختلفة، منها درجة تطور التعليم ومدى حداثة النظام الانتخابي، وأيضاً التجربة الانتخابية في البلد. أما عملية التدريب، فتتم إما خلال فترة زمنية واحدة على مستوى البلد ككل، أو في صورة تدريبات متسلسلة حيث تُقدّم الدورة التدريبية الموحدة في كل منطقة على حدة.

الحالة في العالم العربي

1. عدد موظفي وموظفات الاقتراع داخل كل محطة

يختلف عدد موظفي/ات الاقتراع داخل محطة الاقتراع من دولة لأخرى بحسب إجراءات الاقتراع وعدد الناخبين والناخبات في المحطة، وهو ما يحدده الإطار القانوني المنظم للعملية الانتخابية في كل دولة. وفي بعض البلدان العربية، حدد القانون الانتخابي بالتفصيل عدد موظفي/ات الاقتراع والمسمى الوظيفي لكل عضو/ة من الأعضاء. فمثلاً في لبنان، فإن عدد موظفي/ات الاقتراع داخل كل محطة هو اثنان على الأقل هما الرئيس/ة والكتّاب/ة بحسب المادة 86 من قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب الصادر عام 2017. وفي الجزائر، وبحسب المادة 29 من قانون نظام الانتخابات الصادر عام 2016، يبلغ عدد موظفي/ات الاقتراع خمسة أشخاص هم الرئيس/ة ونائب/ة الرئيس والكتّاب/ة ومساعدان اثنان. في بلدان عربية أخرى، نجد هذه المعلومات في التعليمات الإرشادية، مثلما في مصر، حيث إن عدد موظفي/ات الاقتراع هو على الأقل ثلاثة أشخاص

هم الرئيسة وأمينة اللجنة ومنسقة الطابور بحسب "القواعد الإرشادية الخاصة بعملية الانتخابات الرئاسية 2018". أما في السودان فالعدد ثلاثة موظفين هم الرئيسة ومحققة الهوية وموَّعة بطاقات الاقتراع، وذلك بحسب مرشد الاقتراع الصادر عن مفوضية الاستفتاء الإداري لدارفور والذي جرى عام 2016.

2. تعيين موظف/ة الاقتراع

لا يوجد معايير دولية تحدّد أسلوباً بعينه لتعيين موظفي وموظفات الاقتراع، ونجد أنّ هناك العديد من الوسائل المطبّقة حول العالم. ولكن عادةً، فإن أيّ طريقة تتميز بالشفافية والحيادية هي طريقة مقبولة ديمقراطياً وتعتبر وسيلة مشروعة في نظر كافة الأطراف المعنيّة بالعملية الانتخابية. بمجرد اختيار الشخص كموظف/ة اقتراع، يصبح عملياً موظف/ةً عمومياً/ةً معتمداً/ةً من الإدارة الانتخابية لمدة لا تتجاوز بضعة أيام. في الدول العربية، يتمّ تعيين موظف/ة الاقتراع في صور مختلفة بحسب التقاليد المتبعة في البلد، ومستوى الثقة بين شركاء العملية الانتخابية، ومدى توفر الموارد البشرية والمالية. ففي بعض الأحيان، تقوم الأحزاب السياسية بتقديم الترشيحات إلى الإدارة الانتخابية التي تختار بدورها من بين هذه الترشيحات. المثال على ذلك هو اليمن حيث تكون الإدارة الانتخابية، بموجب القانون الانتخابي، ملزمة بإصدار خطاب لجميع الأحزاب السياسية تطلب منها تحديد أسماء من ترشحهم كموظفي/ات اقتراع، ولكلّ حزب نسبة مخصّصة ومتفق عليها سلفاً. في أحيان أخرى، مثلما في تونس والعراق، فإن موظف/ة الاقتراع هو/هي مواطن عادي بلغ سن التصويت، يقوم، استناداً إلى إعلان تُصدره الإدارة الانتخابية، بتقديم الأوراق الثبوتية والمستندات القانونية المطلوبة، وتختار الإدارة الانتخابية موظفي/ات الاقتراع عشوائياً من بين المتقدمين/ات المستوفين الشروط اللازمة. أما في لبنان والأردن مثلاً، فإن موظف/ة الاقتراع هو/هي موظف/ة في القطاع العام، وفي فلسطين، فهو/هي مدرّس/ة يتم تعيينه/ها بالتنسيق مع وزارة التعليم، وفي الكويت فأحد موظفي/ات الاقتراع هو من منتسبي/ات القضاء أو النيابة العامة، وكذلك الأمر في مصر حيث يتوجّب على رئيسة/ة محطة الاقتراع أن يكون/تكون من أعضاء الجهات والهيئات القضائية.

3. شروط اختيار موظف/ة الاقتراع

هناك شروط منطقية يتم اشتراطها على موظفي/ات الاقتراع قبل انتدابهم/هن، ومن أهمها ألا تربطهم أي صلة قرابة، حتى درجة معينة، مع أحد المرشحين/ات في الدائرة الانتخابية التي يعملون بها، وذلك لضمان نزاهة وحيادية موظف/ة الاقتراع. فمثلاً، نصت المادة 30 من قانون نظام الانتخابات الجزائري لعام 2016 أن "يعين أعضاء مكتب التصويت والأعضاء الإضافيون ويسخرون بقرار من الوالي، من بين الناخبين المقيمين في إقليم الولاية باستثناء المترشحين وأقاربهم وأصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة والأقرباء المنتمين إلى أحزابهم بالإضافة إلى الأعضاء الناخبين". وفي الأردن أيضاً، نصت المادة 29 من قانون الانتخاب لمجلس النواب لعام 2016 أن "يحدد مجلس مفوضي الهيئة المستقلة للانتخاب إجراءات تعيين رؤساء لجان الاقتراع والفرز وأعضائها للدائرة الانتخابية على أن يكونوا من موظفي الحكومة والمؤسسات الرسمية والعامّة وأن لا تكون لأي منهم قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الثانية مع أحد المرشحين في تلك الدائرة". وفي تونس، نص الفصل 121 من القانون الأساسي الانتخابي لعام 2014 على أن "لا يجوز لأي عضو بمكتب الاقتراع أن يكون زوجاً أو أصلاً أو فرعاً لأحد المترشحين سواء كان من الدرجة الأولى أو الثانية أو أن يكون صهره أو أجبيراً لديه أو منخرطاً بحزب سياسي". وفي سوريا، نصت المادة 28 من قانون الانتخابات العامة الذي صدر عام 1973 على أن "لا يجوز أن يكون في عداد اللجنة أحد من ممثلي مرشحي الدائرة الانتخابية أو أن يكون بين رئيس اللجنة وعضويها وبين أحد مرشحي الدائرة قرابة دون الدرجة الرابعة". وفي بعض الدول العربية، يقوم موظف/ة الاقتراع بأداء قسم اليمين قبل مباشرة مهامه/ا ومسؤولياته/ا، ونجد ذلك مثلاً في الأردن والجزائر وسوريا والسودان.

4. مكافأة موظف/ة الاقتراع

يتقاضى موظف/ة الاقتراع مبلغاً مالياً مقابل عمله خلال فترة انتدابه/ها من الإدارة الانتخابية، ويختلف هذا المبلغ من دولة عربية لأخرى. ففي مصر مثلاً، وخلال الانتخابات الرئاسية الأخيرة التي جرت عام 2018، تقاضى رئيسة/ة محطة الاقتراع ما يعادل حوالي 650 دولاراً أمريكياً، أما موظف/ة الاقتراع فحصل على مبلغ يقارب 110 دولاراً أمريكياً، علماً أن أيام الاقتراع كانت ثلاثة. وفي العراق مثلاً، يحصل موظف/ة الاقتراع على أجر يُقدّر تقريباً بحوالي 500 دولار أمريكي يغطّي فترة التدريب والاقتراع (جمهورية العراق - المفوضية العليا المستقلة للانتخابات 2014). أما في لبنان، فقد تقاضى كل موظف/ة اقتراع، بدلاً عن عمله خلال يوم الاقتراع للانتخابات النيابية الأخيرة عام 2018، حوالي 350 دولاراً أمريكياً، وتلقى رؤساء محطات الاقتراع مبلغاً يتعده قليلاً (الجمهورية اللبنانية 2009). وفي فلسطين، يحصل موظف/ة الاقتراع على ما يقارب 150 دولاراً أمريكياً لتغطية أيام التدريب ويوم الاقتراع وفترة عدّ الأصوات وفرزها (جامعة الدول العربية - قسم الشؤون الانتخابية 2019). أما في تونس، وخلال الانتخابات المحلية الأخيرة عام 2018، فقد حصل كل موظف/ة اقتراع على مبلغ يقارب 50 دولاراً أمريكياً مقابل أعمال الاقتراع والفرز (الجمهورية التونسية - الهيئة العليا المستقلة للانتخابات 2018). (تم جمع بعض هذه الأرقام من قبل مؤلفة هذا الفصل من خلال خبرتها في العمل في الميدان، وقد تم تحويل المبالغ إلى دولار بحسب سعر الصرف في منتصف سنة 2018).

المراجع

الجمهورية التونسية (2014). القانون الأساسي الانتخابي.
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (2016). القانون العضوي الذي يتعلق بنظام الانتخابات.
الجمهورية العربية السورية (1973). قانون الانتخابات العامة.
الجمهورية اللبنانية (2017). قانون الانتخابات النيابية.
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (2014). المعجم العربي لمصطلحات الانتخابات. نيويورك: الأمم المتحدة.
المملكة الأردنية الهاشمية (2016). قانون الانتخاب لمجلس النواب.
مفوضية الانتخابات في المملكة المتحدة (2014). دليل موظفي محطات الاقتراع. لندن: مفوضية الانتخابات.
جامعة الدول العربية- قسم الشؤون الانتخابية (2019). بيانات الاعتماد المالي للاحتياجات من الموارد البشرية، الانتخابات المحلية في فلسطين. القاهرة: جامعة الدول العربية.
الجمهورية التونسية- الهيئة العليا المستقلة للانتخابات (2018). إعلان الهيئة العليا المستقلة للانتخابات حول الترشح لعضوية مكاتب الاقتراع للانتخابات البلدية 29 افريل 06- ماي 2018. تونس: الهيئة العليا المستقلة للانتخابات.
جمهورية العراق- المفوضية العليا المستقلة للانتخابات (2014). أمر إداري: الموارد البشرية. بغداد: المفوضية العليا المستقلة للانتخابات.
الجمهورية اللبنانية- مكتب رئيس الوزراء (2009). مرسوم: تحديد التعويض الخاص وتعويض النقل للموظفين الذين ينتدبون للقيام بالأعمال الانتخابية. بيروت: رئاسة الوزراء.

مصطلحات ذات علاقة:

أولاً: هذا القاموس:

إدارة انتخابية، موظفو/موظفات الانتخابات، محطة الاقتراع.

ثانياً: المعجم العربي لمصطلحات الانتخابات:

محطة الاقتراع، موظف الاقتراع، رئيس محطة الاقتراع، مسؤول تنظيم الطابور، مسؤول الفرز والعد

هبة مرعب

موظفو/موظفات الانتخابات

المفهوم والمصطلح

يتناول هذا الفصل موظفي/ات الانتخابات في مختلف المستويات في الإدارات الانتخابية.

رئاسة هيئة الانتخابات

رئيس/ة هيئة الانتخابات هو الشخص المسؤول/ة عن إدارة السلطة الانتخابية، ويُطلق عليه رئيس/ة الانتخابات، أو الأمين العام، أو المسؤول/ة التنفيذي/ة للانتخابات...إلخ، إذ تختلف التسمية باختلاف البلدان. ويجب أن يتسم بالحيادية والشفافية والمهنية في تأدية المهام التالية: التخطيط للعملية الانتخابية، تعيين وتدريب جميع العاملين/ات في الانتخابات على المستوى الوطني والمستويات المحلية، وإجراء العملية الانتخابية برمتها بشكل مناسب، بما في ذلك فرز الأصوات وتجميع النتائج من أجل الإعلان عنها في وقت مناسب.

أساليب الاختيار والتعيين

يمكن اختيار وتعيين الرئيس/ة التنفيذي/ة للانتخابات بطرق متنوّعة اعتماداً على نموذج الإدارة الانتخابية المتّبع في البلاد. ففي البلدان التي تُدار فيها الانتخابات بواسطة الفرع التنفيذي للحكومة مثل وزارة الداخلية، وكذلك في البلدان التي تُدار فيها الانتخابات بواسطة إدارة مختلطة: الفرع التنفيذي للحكومة - أو هيئة تنفيذية منفصلة - تحت إشراف لجنة انتخابات، يُعيّن المسؤول/ة التنفيذي/ة للانتخابات وفقاً لطريقة مُحدّدة منصوص عليها في قواعد الخدمة المدنية للمناصب التي يلزم للتعيين بها حد من الثقة السياسية، مثل مناصب نائب الوزير/ة، أو المدير/ة العام/ة. وينطبق الأمر نفسه على مديري/ات الانتخابات، إذ تُدار الانتخابات بشكل لامركزي على المستوى المحلي. أما في البلدان التي تُدار فيها الانتخابات بواسطة لجنة انتخابات مستقلة تتولّى المسؤولية الكاملة عن العملية الانتخابية، يُعيّن المسؤول/ة التنفيذي/ة للانتخابات بطرق مختلفة: من خلال هيئة المفوضين ويكون رئيسها من بين العاملين/ات في الإدارة كما في اليمن، أو مباشرة عن طريق رئيس الجمهورية أو رئيس الوزراء أو عن طريق البرلمان، أو من خلال التقدّم في مسابقة مفتوحة أو امتحان كما في تونس. وفي بعض الأحيان يكون رئيس/ة مفوضية الانتخابات أو أحد مفوضيها هو نفسه من يودّي دور المسؤول التنفيذي كما في العراق.

الهيكل دون الوطنية للإدارة الانتخابية

يتوقف عدد المستويات دون الوطنية في الإدارة الانتخابية على انتشار أجهزة الدولة وقوتها التشغيلية في مختلف أنحاء البلاد، وكذلك على كون الدولة أحادية أو فيدرالية. وذلك على عكس مراكز الاقتراع ولجانه التي تعد أصغر وحدات العملية الانتخابية. الدول الأحادية قائمة على مستويين على الأقلّ من مستويات الحكم دون الوطنية، وهي المحافظات أو المقاطعات والبلديات. من ناحية أخرى، تحتوي الدول الفيدرالية على ثلاثة مستويات دون قومية على الأقلّ وهي الولايات والمحافظات أو المقاطعات والبلديات.

تعمل الهياكل أو المستويات دون الوطنية بالتوازي مع أجهزة الدولة في المستويات المختلفة من الحكومة. وذلك لتسهيل العمليّات الانتخابية بالاستفادة من الهياكل الحكومية التي تعمل بشكل دائم في الإقليم. وهذا يكون أفضل من حيث التكلفة. يفضل الاحتفاظ بعدد بسيط من العاملين الدائمين في الإدارة الانتخابية في المحافظات أو المقاطعات عندما تكون السلطة الانتخابية هي الهيئة الأساسية المسؤولة عن تسجيل الناخبين/ات، أو يكون هناك أنواع مختلفة من الانتخابات على مدار الدورة الانتخابية.

طرق تعيين أعضاء اللجان الانتخابية

لا يوجد معايير دولية تحدّد طريقة تعيين أعضاء اللجان الانتخابية، حيث إنّ هناك العديد من الوسائل المطبقة حول العالم. إلا أنّه يوجد معايير ديمقراطية فيما يتعلّق بالأداء، أي الطريقة التي ينبغي أن يتصرّف بها أعضاء اللجان دائماً بحيث تتسم بالحيادية والكفاءة، خاصّة عندما يتعلّق الأمر بما يلي:

1. التأكّد من الهوية الشخصية للناخب/ة
2. ضمان إدلاء الشخص الواحد بصوت واحد
3. ضمان سرّيّة الاقتراع
4. ضمان الشفافية عند عدّ الأصوات وتجميع النتائج

ومن أجل ضمان الوفاء بهذه المعايير، يكون من الضروري تقديم نوع من التدريب المُركّز قبل يوم الاقتراع بغض النظر عن الوسيلة المُتبعة في اختيار أعضاء اللجان الانتخابية.

ويتمّ تعيين أعضاء اللجان في صور مختلفة بحسب التقاليد المُتبعة في البلاد، ومستوى الثقة بين أطراف العملية الانتخابية ومدى توفر الموارد البشرية والمالية. وفيما يلي مجموعة من أكثر النماذج المستخدمة تتبعها أمثلة من بلدان مختلفة:

- تُقدم الأحزاب السياسية ترشيحات أعضاء اللجان إلى هيئة إدارة الانتخابات التي تُدرّبهم/هن وتعتنقهم/هن بالشكل الصحيح. ويكمن المنطق وراء ذلك في أنّ أعضاء/عضوات اللجان من الأحزاب السياسية المختلفة سوف يراقبون أداء بعضهم بعضًا بداخل اللجنة الانتخابية. أمثلة: بعض دول أمريكا اللاتينية وبشكل أساسي في أمريكا الوسطى، واليمن.
- يقوم الراغبون/ات بالتقدّم في إطار عطاء مفتوح للوظائف المتاحة في عملية الاقتراع واللجان الانتخابية. وتختار السلطات المسؤولة عن الانتخابات من بين المتقدمين/ات. أمثلة: أستراليا وكندا وفرنسا والعراق والعديد من المقاطعات في الولايات المتحدة الأمريكية.
- يتمّ اختيار أعضاء/عضوات اللجان بشكل عشوائي من عدّة قوائم تضمّ الموظّفين المدّتبين والمدّرّسين وطلاب الجامعات وشركات القطاع الخاص. تطلب هيئة إدارة الانتخابات هذه القوائم وتقوم باختيار أعضاء/عضوات اللجان منها وتدرّبهم/هن واعتمادهم/هن. أمثلة: بعض بلدان أمريكا اللاتينية وأوروبا الشرقية.
- الاختيار العشوائي من قوائم الناخبين والناخبات على مستوى اللجنة الانتخابية. ثم يتمّ استبعاد الأشخاص الأميين من بينهم. أمثلة: المكسيك وإسبانيا وبعض بلدان أوروبا الغربية.

مناصب أخرى لموظفي/ات الانتخابات

مسؤول/ة الدائرة الانتخابية: موظف/ة انتخابي/ة مسؤول/ة عن تنظيم الانتخابات في دائرة انتخابية. يسمى رئيس لجنة الاقتراع والفرز (الأردن)، ومنسق دائرة انتخابية (فلسطين)، ورئيس لجنة انتخابية عامة (مصر).

رئيس/ة محطة اقتراع: شخص تعينه/ها السلطة الانتخابية، طبقًا للقانون المعمول به، لإدارة عملية الاقتراع والإشراف على سيرها وعلى الموظفين/ات المسؤول/ة عنهم في محطة الاقتراع. ورئيس/ة المحطة مسؤول/ة، قبل فتحها للعموم، عن ضمان الامتثال التام للوائح التنظيمية. وهو/هي يقوم على احترام الإجراءات مثل التأكد من أن المحطة مجهزة بالطاولات التي ستوضع عليها المواد الانتخابية ويتوفر فيها ما يكفي من المقصورات، ومن أن كل التجهيزات اللازمة تم تسليمها، وخصوصًا بطاقات الاقتراع، وصاديق الاقتراع، والأقفال والأختام وما إلى ذلك. وهو/هي مسؤول/ة أيضًا عن فتح وغلق محطة الاقتراع أمام الناخبين/الناخبات في أوقات منظمة. كما يتولى مسؤولية التواصل والتحاور، عندما تقتضي الحاجة، مع ممثلي القوائم المرشحة ومع المراقبين، ويزود الناخبين/ات بالمعلومات ويتواصل مع السلطات الانتخابية كلما لزم الأمر. يطلق عليه في الأردن رئيس لجنة الاقتراع والفرز، وفي تونس رئيس مكتب اقتراع، وفي العراق مدير محطة اقتراع، وفي فلسطين رئيس لجنة/محطة اقتراع، وفي لبنان رئيس هيئة قلم اقتراع، وفي مصر رئيس لجنة انتخاب فرعية، وفي اليمن رئيس اللجنة الانتخابية.

رئيس/ة مركز اقتراع: شخص مسؤول بموجب القانون، عن حسن سير عملية التصويت في مركز الاقتراع، وكافة محطات الاقتراع التي يشملها ذلك المركز. يطلق عليه في العراق منسق مركز اقتراع.

مسؤول/ة تنظيم الطابور: شخص تكلفه الإدارة الانتخابية بتنظيم حركة الناخبين والناخبات ودخولهم بسلاسة إلى محطة الاقتراع. يسمى في العراق مراقب الطابور، وفي فلسطين ضابط الطابور، وفي مصر منسق الطابور.

موظف/ة الاقتراع: شخص تكلفه الإدارة الانتخابية باستقبال الناخبين والناخبات وتنفيذ عمليات الاقتراع والفرز. يمكن أن يكلف الموظف/ة بالتحقق من هوية الناخبين والناخبات، أو التأكد من قيامهم بالتوقيع في قوائم الناخبين والناخبات قبل الإدلاء بأصواتهم، وغير ذلك من المهام. يطلق عليه في الأردن عضو لجنة الاقتراع، وفي تونس عون مكتب الاقتراع، وفي لبنان عضو هيئة القلم.

نماذج من الدول العربية

موظفو/ات الانتخابات في السودان

تتكون مفوضية الانتخابات من تسعة أعضاء نص عليهم دستور جمهورية السودان الانتقالي للعام 2005 وقانون الانتخابات القومية للعام 2008 المعدل عام 2014، يتم تعيينهم بواسطة رئيس الجمهورية بموافقة ثلثي أعضاء المجلس الوطني ويعيّن من بينهم الرئيس والنائب.

تقوم المفوضية بتعيين الأمين العام ليتولى الأعمال الإدارية والتنفيذية، ويتأسس إدارات المفوضية المختلفة والتي تتكون من: الشؤون المالية والإدارية، إدارة تقنية المعلومات، إدارة شؤون الولايات والعمليات الانتخابية، السجل والدوائر الانتخابية، إدارة التدريب والتثقيف الانتخابي، وإدارة الإعلام.

تشكل المفوضية لجاناً عليا بالولايات من خمسة أعضاء وكبير ضباط الانتخابات في 18 ولاية بجمهورية السودان. ترشح اللجان العليا ضباط انتخابات بالدوائر الجغرافية وتعينهم المفوضية، وعادةً ما يتم اختيارهم من بين خبراء وأكاديميين ومتقاعدين من ضباط الشرطة أو الجيش أو قدامى الإداريين بالحكم المحلي والخدمة العامة. يتم تعيين موظفين/ات مؤقتين للمساعدة في عمليات التسجيل من كوادر مختلفة يجري تدريبهم للعملية في مرحلة الاقتراع. ويتم تعيين موظفين/ات لمراكز الاقتراع وهم:

رئيس/ة مركز الاقتراع والذي يضم بداخله عددًا من نقاط الاقتراع (حسب عدد الناخبين بالمركز): رئيس/ة نقطة الاقتراع، منظم/ة الصف، موظف/ة التحقق من هوية الناخب/ة، موظف/ة صرف بطاقات الاقتراع لمنصب رئيس الجمهورية، موظف/ة صرف بطاقات الاقتراع للمجلس الوطني، وموظف/ة صرف بطاقات الاقتراع للمجلس التشريعي بالولاية.

وهؤلاء تعينهم اللجنة العليا بالولاية ويتم تدريبهم، ويؤدون القسم أمام رئيس اللجنة العليا التي تؤدي القسم أمام المفوضية القومية للانتخابات.

موظفو/ات الاقتراع (مركز ومحطة الاقتراع) في كردستان

تتألف الإدارة الانتخابية من المكتب الوطني والمكاتب الانتخابية في الإقليم والمحافظات وفقاً لهيكليتها يتم اقتراحها من قبل رئيس الإدارة الانتخابية ويصادق عليها مجلس المفوضين. ويتولى المدير/ة العام/ة رئاسة الإدارة الانتخابية، ويصادق عليها مجلس المفوضين والجهات التي يخولها بها المجلس لتنظيم أعمالها والتأكد من حسن سير أداؤها. تتولى الإدارة الانتخابية مسؤولية تنفيذ الأنظمة والقرارات الصادرة من مجلس المفوضين، وإدارة كافة النشاطات ذات الطابع التشغيلي والتنفيذي والإجرائي على الصعيدين الوطني والإقليمي. الوظائف العليا في المكتب الوطني من معاوني المدير/ة العام/ة ومدراء الدوائر في المكتب يتم ترشيحهم من قبل الإدارة التنفيذية، ويتم المصادقة عليهم من قبل مجلس المفوضين بأغلبية خمسة من ثمانية أعضاء، أما مدراء مكاتب الإقليم والمحافظات فيتم ترشيح خمسة لكل مكتب من أعضاء مجلس النواب في ذلك الإقليم أو تلك المحافظة، ويتم اختيار أحدهم والمصادقة عليه من قبل مجلس المفوضين بأغلبية خمسة من أعضائه على الأقل. يكون رؤساء وأعضاء المكاتب الانتخابية مسؤولين عن أداء الأعمال المنوطة بهم أمام مدير الإدارة الانتخابية، الذي يحق له محاسبتهم واقتراح استبدال من يخل بواجباته منهم بنفس الآلية المنصوص عليها في الفقرة السابقة. يعد موظفو/ات الاقتراع جميعهم أعضاء في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، وهم يعملون في يومي الاقتراع العام والخاص. وينبغي أن يحضروا التدريب أيضاً وأن يتواجدوا من أجل تقديم المساعدة في تصميم مركز الاقتراع ومحطات الاقتراع. يخضع كل مركز اقتراع لإدارة منسقة/ة مركز الاقتراع الذي يتولى الإدارة والإشراف على كادر المركز. وتخضع كل محطة اقتراع لإدارة مدير/ة المحطة الذي يتولى الإدارة والإشراف على كادر المحطة.

ويتألف كل مركز اقتراع من فريق عمل مركز الاقتراع وفريق عمل محطة الاقتراع على النحو التالي:

فريق عمل مركز الاقتراع

يتكون كادر المركز من 7 موظفين/ات: عدد 1 منسقة/ة مركز الاقتراع، عدد 2 مراقب/ة طابور (رجل وامرأة)، عدد 2 مفتشين (رجل وامرأة) ومرشدة/ة سجل ودعم بيانات. يتولى منسقة/ة مركز الاقتراع إدارة المركز، ويقع على عاتقه/ها مجموعة من المهام، منها:

تخطيط مركز الاقتراع بالتعاون مع مدراء المحطات والجهات ذات العلاقة مثل (الأجهزة الأمنية)؛ استلام كافة المواد قبل يوم الاقتراع وتسليمها إلى مدراء المحطات التابعة له وجمعها بعد انتهاء الاقتراع لغرض نقلها إلى المركز الفرعي؛ الإشراف على خزن المواد الحساسة في مكان آمن؛ رفع التقارير إلى المركز الفرعي عن افتتاح وإغلاق مركز الاقتراع والمحطات، وكذلك الإبلاغ عن جميع الحوادث ومعدل إقبال الناخبين والناخبات على المحطات التابعة لمركزه.

أما المفتشون/ات (يكون هناك مفتشان من الجنسين) فتتلخص مهامهم بتفتيش الناخبين والناخبات والأشخاص الذين يدخلون إلى المركز. والمرشدة/ة فهو المسؤول عن سجل المركز ويقوم بمساعدة الناخب/ة في معرفة محطة الاقتراع التي يتبعها.

فريق عمل محطة الاقتراع

يتكون من مدير/ة المحطة، مراقب/ة طابور المحطة، مراقب/ة الصندوق، مسؤول/ة التعريف، مصدرة/ة أوراق الاقتراع.

- مدير المحطة: يكون مسؤولاً أمام منسق/ة مركز الاقتراع، ويتولى الإشراف على موظفي/ات الاقتراع والتأكد من اتباعهم/هن الإجراءات السليمة في العمل داخل المحطة، واستلام ومتابعة المواد الحساسة في الأوقات كافة وجمعها وتسليمها إلى منسق/ة مركز الاقتراع، وتهيئة محطة الاقتراع، وتسجيل عدد أوراق الاقتراع، وتقديم المساعدة إلى الناخبين والناخبات عند الحاجة، وفتح محطة الاقتراع وإغلاقها. ذلك بالإضافة إلى مسؤوليته/ا عن تنظيم وملء استمارتي التسوية ومطابقة النتائج، والسماح للمراقبين/ات ووكلاء الكيانات السياسية والناخبون/ات بتسجيل المخاوف التي يعربون عنها وتسويتها.
- مراقب الطابور: يكون مسؤولاً أمام مدير/ة المحطة، ويتأكد من أن الناخب/ة قد قصد محطة اقتراعه الصحيحة، تنظيم الطابور، التأكد من عدم تحبير إصبع الناخب/ة من قبل، توجيه الناخب/ة نحو الآخر إلى مسؤول/ة التعريف.
- مسؤول/ة التعريف: يكون مسؤولاً أمام مدير/ة المحطة، وهو/هي الذي يفحص وثيقة إثبات الشخصية ومطابقتها مع البيانات الموجودة في سجل الناخبين والناخبات، الطلب من الناخب/ة التوقيع أو البصمة أمام اسمه/ا في سجل الناخبين والناخبات.
- مُصدّر/ة أوراق الاقتراع: يكون مسؤولاً أمام مدير/ة المحطة، ويقوم بتوضيح آلية التصويت للناخب/ة. يختتم ورقة الاقتراع بالختم الرسمي (اليدوي والإلكتروني وإعطاء ورقة اقتراع لكل ناخب/ة).
- مراقب/ة صندوق الاقتراع: يكون مسؤولاً أمام مدير/ة المحطة، ويقوم بمراقبة صندوق الاقتراع للتأكد من تحبير إصبع الناخب/ة، التأكد من أن ورقة الاقتراع مختومة بالختمين اليدوي والإلكتروني، التأكد من قيام كل ناخب/ة بوضع ورقة الاقتراع الخاصة به/ا داخل صندوق الاقتراع.

فلسطين

- إنّ رئيس لجنة الانتخابات المركزية وأمينها العام وأعضاءها لا يتدخلون في الإدارة اليومية للجنة. ويوجد جهاز تنفيذي للإدارة الانتخابية يتولّى مسؤولية إدارة اللجنة وتنظيم الانتخابات، مع تدخّل طفيف من جانب المفوضين. ويُشرف على هذا الجهاز المدير/ة التنفيذي/ة للانتخابات ونائبه/ا. ويتمّ تعيين هذين الشخصين بواسطة اللجنة من بين أصحاب الخبرة في مجال الإدارة. ويتولّى المدير/ة التنفيذي/ة مسؤولية تعيين جميع الموظّفين/ات الآخرين/الأخريات في الإدارة الانتخابية.
- في كلّ محافظة من المحافظات الستة عشر، يوجد مكتب للدائرة له منسق/ة أو مدير/ة. وتعد هذه المكاتب مكاتب دائمة ولا يكون فيها في غير أوقات الانتخابات غير عدد محدود من الموظّفين/ات قد يكون واحداً أو اثنين.
- يُعيّن أعضاء اللجان أو طواقم الاقتراع والفرز من بين مدرّسي/ات المدارس بالتنسيق مع وزارة التعليم. ويُدربهم/هن مدرّبون/ات من لجنة الانتخابات المركزية باستخدام التدريب التسلسلي.
1. المدير/ة التنفيذي/ة للجنة الانتخابات المركزية: هو الشخص الذي يرأس الإدارة الانتخابية ويشرف على عملها، يتم تعيينه/ا من قبل لجنة الانتخابات المركزية، ويخضع بدوره/ا إلى إشراف اللجنة المباشر.
 2. منسق/ة الدائرة الانتخابية: هو الشخص الذي يتولى إدارة الانتخابات في منطقته/ا الانتخابية.
 3. مسؤول/ة محطة الاقتراع: هو الشخص الذي يتم تعيينه من قبل اللجنة لإدارة عملية الاقتراع والإشراف عليها داخل محطته/ا. يتولى مسؤول/ة محطة الاقتراع القيام بعدة مهام، منها: استلام والتأكد من وجود كافة المواد بحقيبة الاقتراع الخاصة بمحطته/ا من المشرف/ة، تجهيز محطة الاقتراع بالشكل المناسب، وتوزيع المهام على طاقم المحطة، وتعليق قواعد سلوك الموظّفين/ات، وعد أوراق الاقتراع وتوقيعها من الخلف، واستقبال الوكلاء والمرشحين/ات والمراقبين/ات والصحفيين/ات والتحقق من بطاقات اعتمادهم/هن، وتعبئة محضري افتتاح واختتام الاقتراع ومحضر الفرز والتوقيع عليها، والتحقق من عدم وجود حبر انتخابي على إصبع الناخب/ة قبل التصويت، وإدارة عملية الفرز داخل المحطة وتوزيع المهام بين موظفي/ات المحطة وحل الإشكاليات الطارئة، وتعليق النسخة الصفراء من محضر الفرز على مدخل المحطة، وأخيراً إقفال صندوق الاقتراع بثلاثة أقفال جديدة بعد وضع كافة المواد والمغلفات داخله.

المراجع

- جامعة الدول العربية والأمم المتحدة (2016). تقرير ملتقى الإدارات الانتخابية في الدول العربية. موقع المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق - كردستان (2018).
موقع لجنة الانتخابات المركزية فلسطين (2018).
لوبيز-بتور. (2014). النظم الانتخابية في العالم: تقييم من منظور دولي. القاهرة: البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة.
IDEA (2006). Electoral Management Design: The International IDEA Handbook. Stockholm: International IDEA.
UNDP (2014). "The electoral executive: recruitment and appointment of the head of the management body for elections"; "The sub-national structures of electoral administration". Working papers: Issue Brief Series.

مصطلحات ذات علاقة:

أولاً: هذا القاموس:

إدارة انتخابية، تسوية النزاعات الانتخابية، التأهيل للانتخابات.

ثانياً: المعجم العربي لمصطلحات الانتخابات:

مدير تنفيذي للإدارة الانتخابية، مسؤول الدائرة الانتخابية، مسؤول الفرز والعد، رئيس مركز اقتراع، رئيس محطة اقتراع، موظف اقتراع، مسؤول تنظيم الطابور/الصف.

رامونا كنعان

موعد الانتخابات

المفهوم والمصطلح

للزمن أهمية بالغة في الانتخابات من نواحي عديدة، أهمها توقيت تنظيمها الذي يشتمل على بعدين أساسيين. الأول، يتعلق بالتوزيع الزمني لمختلف أنواع الانتخابات وجدولتها وترتيبها. أما البعد الثاني فهو يتعلق بتحديد تاريخ يوم الاقتراع. وبالرغم من كون الانتخابات هي مسار كامل وليست مجرد حدث يحصل في يوم واحد، فإن تحديد توقيت الانتخابات له أهمية كبيرة بالنسبة لكامل الدورة الانتخابية، وخاصة بالنسبة للفترة الانتخابية التي تتميز بكثافة العمليات الانتخابية. لذا فإن الإدارة الانتخابية تعد الجدول الزمني للانتخابات، ويسمى كذلك حسب البلدان رزنامة انتخابية، تقويم انتخابي أو برنامج زمني، انطلاقاً من التاريخ المحدد للانتخابات، وترمجم جميع الأنشطة والعمليات الانتخابية مثل الترشيحات والحملة الانتخابية وغيرها بناء على ذلك.

من ناحية أخرى، فإن تحديد توقيت الانتخابات ليس مجرد عملية تقنية بحتة، بل له طابع سياسي مؤكّد بحكم تأثيره الكبير على نسبة المشاركة ونتائجها كذلك. وغالباً ما تكون هذه المسألة موضوع مفاوضات صعبة بين الأطراف الفاعلة، خاصة خلال الفترات الانتقالية حين تكون جدولة الانتخابات وتحديد تاريخها مسألة معقدة إلى حد بعيد لاعتبارات عديدة.

التوزيع الزمني للانتخابات

تتعدد الانتخابات بدرجات ومستويات مختلفة من بلد إلى آخر، بحسب شكل الدولة إن كان موحدًا أو اتحادياً أو غيره، وهو ما يطرح مسألة توزيعها وترتيبها الزمني. وفي كثير من الأحيان لا تحدد الدساتير والقوانين الانتخابية إن كان يتعين تنظيم الانتخابات متزامنة أو فصلها عن بعضها. وهو ما يعطي هامشاً للإدارة الانتخابية في هذا المجال. غير أن المسألة قد تحتاج أحياناً إلى مفاوضات بين الأطراف الأساسية الفاعلة لحسمها نظراً لحساسيتها السياسية.

• الانتخابات المنفصلة

ينتشر فصل الانتخابات في الكثير من البلدان حيث يخصص يوم انتخابي لتنظيم نوع معين من الانتخابات دون سواه. ويمكن أن يشمل الفصل جميع الانتخابات، بحيث تنظم الانتخابات الوطنية والمحلية منفصلة في أيام مختلفة، أو يقتصر على نوع وحيد من الانتخابات دون سواه مثل الانتخابات الرئاسية. ويلاحظ أن الأنظمة الرئاسية وشبه الرئاسية تميل في الكثير من الحالات إلى فصل الانتخابات الرئاسية عن التشريعية وغيرها. مثال ذلك مصر وفرنسا وتونس.

تتميز الانتخابات المنفصلة بسهولة تنظيمها. فهي لا تطرح صعوبات كبيرة على الإدارة الانتخابية من الناحية التنظيمية. وهي أيضاً أسهل بالنسبة للناخبين/ات الذين يطالبون بتصويت وحيد وبالتالي استعمال ورقة اقتراع وحيدة في أغلب الأحيان. في المقابل يطرح الفصل بين الانتخابات إشكاليات أخرى ومن أهمها ارتفاع الكلفة التي ستتضاعف مع كل انتخابات، مما يرهق ميزانية الإدارة الانتخابية. كما أن هذا الخيار من شأنه أن يؤثر سلباً على مستوى مشاركة الناخبين/ات الذين بدورهم سيصبحون عرضة للإرهاق الانتخابي في حالة تكرار المواعيد الانتخابية بحكم تنظيمها في مواعيد مختلفة. ويرتبط بهذه المسألة نزعة المشاركة الانتخابية لدى الناخبين/ات، الذين غالباً ما يميلون إلى المشاركة في الانتخابات الوطنية وخاصة الرئاسية ويعزفون عن الانتخابات المحلية التي لا يولونها نفس الأهمية.

• الانتخابات المتزامنة

تكون الانتخابات متزامنة حينما يدعى الناخبون/ات إلى القيام بأكثر من تصويت في نفس اليوم الانتخابي. وتتعدد صور وحالات التزامن بحسب عدد الانتخابات ونوعها من بلد إلى آخر. في الولايات المتحدة الأمريكية مثلاً تكون الانتخابات الاتحادية متزامنة. حيث يدعى الناخبون/ات إلى الاقتراع في يوم واحد لانتخاب رئيس الدولة وأعضاء مجلس النواب ونصف أعضاء مجلس الشيوخ. كما يمكن أن تجرى في نفس اليوم أيضاً انتخابات محلية متعددة بالنسبة للعديد من الولايات. كذلك تجرى في العديد من البلدان الأعضاء في الاتحاد الأوروبي انتخابات البرلمان الأوروبي في نفس الوقت مع الانتخابات المحلية، مثلما هو الحال بالنسبة لألمانيا وإيطاليا واليونان وأيرلندا. في نفس الاتجاه، تنص المادة 65 من الدستور البلجيكي لسنة 1994 المنقح في 2014 على أن تنظم انتخابات مجلس الممثلين في نفس يوم انتخابات البرلمان الأوروبي.

تتميز الانتخابات المتزامنة بضعف تكلفتها مقارنة بالانتخابات المنفصلة، باعتبار أن تنظيم عدة انتخابات في يوم واحد يسمح بتقليل كلفة العمليات الانتخابية التي عادة ما تكون مرتفعة. كما أنها تساعد على تحسين نسبة المشاركة الانتخابية بحكم تقادي تشتيت جهد الناخبين/ات على أيام اقتراع متعددة. من ذلك أن جمع الانتخابات التشريعية والمحلية يسمح بتحقيق مشاركة أفضل في هذه الأخيرة التي غالباً ما تلقى حماساً أقل لدى الناخبين/ات.

في المقابل، تطرح الانتخابات المتزامنة تحدياً على الإدارة الانتخابية من الناحية التنظيمية واللوجستية. إذ يتعين عليها تنظيم انتخابات متعددة في يوم اقتراع واحد، مع كل ما يترتب على ذلك من كثافة في العمليات الانتخابية. لذا، فإن الانتخابات المتزامنة تتطلب الاستعداد الجيد للإدارة الانتخابية التي يجب أن تكون لها القدرة والكفاءة لتنظيم انتخابات كبيرة ومعقدة. كما أن تعدد الانتخابات في اليوم الواحد من شأنه أن يتسبب في بعض التعقيدات بالنسبة للناخبين/ات الذين يستعملون أوراق اقتراع متعددة في نفس الوقت.

من ناحية أخرى، يمكن أن يكون لتزامن الانتخابات تأثير على النتائج خاصة في حالة تنظيم الانتخابات الرئاسية مع التشريعية، حيث غالباً ما يميل الناخبون والناخبات إلى التصويت لفائدة حزب المرشح الرئاسي الأكثر شعبية. وهو ما يمكن أن يؤدي إلى ضمان أغلبية نيابية لفائدة حزب المرشح الفائز في الانتخابات الرئاسية. لكن ذلك لا يحصل بصفة آلية وقد تؤثر ظروف سياسية معينة على الناخبين والناخبات بحيث تكون النتيجة مختلفة. إذ قد يحصل أن يفوز مرشح في الانتخابات الرئاسية، لكن حزيه لا يتحصل على الأغلبية في الانتخابات التشريعية بالرغم من تنظيمهما في يوم واحد. وهناك أمثلة عديدة على الحالتين من الانتخابات الفرنسية والأمريكية على سبيل الذكر. من ذلك أن حزب "الجمهورية إلى الأمام" الفرنسي استفاد من شعبية المرشح الرئاسي إيمانويل ماكرون خلال الانتخابات العامة في سنة 2017 وتمكن من الفوز بأغلبية مقاعد البرلمان الفرنسي، بالرغم من حداثة نشأته وتكوينه قبل الانتخابات بسنة واحدة. في المقابل خسر الحزب الديمقراطي الأغلبية في مجلس الشيوخ الأمريكي في انتخابات 1996 بالرغم من فوز كلينتون في الانتخابات الرئاسية التي أجريت في نفس اليوم.

تحديد تاريخ يوم الاقتراع

يرتبط تحديد توقيت الانتخابات بالمدة الزمنية للولاية - المدة النيابية أو العهدة كذلك - التي تختلف بحسب المنصب، وذلك بناء على الطبيعة الدورية للانتخابات التي تعد من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها النظام الديمقراطي، ونصت عليها المادتان 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و25 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. ويقتضي مبدأ دورية الانتخابات تنظيمها بصفة متواترة ومنتظمة حسب الأجال القانونية وبدون انقطاع.

يحدد الدستور دائماً مدة الولاية بالنسبة للمناصب الانتخابية الوطنية. فمثلاً كانت مدتها أربع سنوات بالنسبة لمنصب رئيس الجمهورية في الدستور المصري لسنة 2014 وخمس سنوات في الدستور التونسي لسنة 2014. أما مدة الولاية بالنسبة للمناصب المحلية فهي غالباً ما تحدد بالقوانين الخاصة بها.

وغالباً ما ينص الدستور على الأجال التي يتعين فيها تنظيم الانتخابات. وهي عادة ما تكون فترة واسعة تتراوح بين ستة أسابيع وأربعة أشهر من تاريخ انتهاء الولاية. من ذلك أن المادة 68 (فقرة 2) من الدستور الأردني لسنة 1951 المعدل في سنة 2016 تنص على أن تجرى انتخابات مجلس النواب خلال الشهور الأربعة التي تسبق انتهاء مدة المجلس. كما تنص المادة 56 (ثانياً) من الدستور العراقي لسنة 2005 على أن يجري انتخاب مجلس النواب الجديد قبل خمسة وأربعين يوماً من تاريخ انتهاء الدورة الانتخابية السابقة. في مثل هذه الحالات يضبط تاريخ اليوم الانتخابي من طرف السلطة المؤهلة لذلك بموجب قرار يحدد نوع الانتخابات التي يدعى إليها الناخبون/ات وتاريخها. من ذلك أن القانون الانتخابي المغربي ينص في المادة 44 على أن يحدد تاريخ الاقتراع بمرسوم صادر عن رئيس الحكومة. بينما تنص المادة 25 من القانون الانتخابي الجزائري على أن "تستدعى الهيئة الانتخابية بمرسوم رئاسي". وفي مصر تحدد لجنة الانتخابات الرئاسية موعد الانتخابات الرئاسية وفقاً لأحكام المادة 10 من القانون رقم 44 لسنة 2014 المتعلق بالانتخابات الرئاسية.

ويمكن أن يحدد الدستور في بعض الأحيان اليوم الذي يجب أن تجرى فيه الانتخابات. من ذلك ينص دستور هايتي لسنة 1987 في المادة 2-134 على أن تجرى الانتخابات الرئاسية في آخر يوم أحد من شهر تشرين الثاني/نوفمبر من السنة الخامسة من ولاية رئيس الجمهورية.

من ناحية أخرى، يجري الاقتراع في يوم واحد في الغالب وعادة ما يكون موافقاً ليوم راحة أسبوعية أو يوم عطلة رسمية. لكن يمكن أن يمتد على أكثر من يوم في بعض الحالات، خاصة في حالة الاقتراع في الخارج والذي ينظم على أكثر من يوم، وغالباً ما يكون سابقاً للانتخاب في الداخل. ذلك ما ينص عليه مثلاً القانون الانتخابي التونسي لسنة 2014 في المادة 103 من أن يجري الاقتراع في الخارج في ثلاثة أيام متتالية آخرها يوم الاقتراع في الداخل. كما نظمت انتخابات الرئاسة المصرية لسنة 2018 على 6 أيام: من 16 إلى 18 آذار/مارس 2018 بالنسبة للخارج ومن 24 إلى 26 آذار/مارس 2018 بالنسبة للانتخاب في الداخل.

قد تضطر الإدارة الانتخابية أحياناً إلى تنظيم الانتخابات خارج الأجل الدستورية والقانونية وذلك في حالتين:

• **تقديم الانتخابات عن موعدها القانوني: يمكن أن يحصل ذلك في الحالات التالية:**

- الانتخابات السابقة لأوانها: تنظم عند حل المجلس النيابي بقرار السلطة المختصة قبل نهاية ولايته، حينما يسمح الدستور بذلك. في هذه الحالة يدعى الناخبون/ات للانتخابات تشريعية عامة سابقة لأوانها لانتخاب مجلس نيابي جديد. وكذلك هو الشأن أيضاً في حالة حل مجلس محلي
 - الانتخابات الاستثنائية: تنظم عادة عند شغور منصب رئيس الجمهورية إما بسبب الوفاة أو الاستقالة أو الإقالة
 - الانتخابات التكميلية: هي انتخابات جزئية تنظم، بموجب بعض النظم الانتخابية، عند شغور مقعد أو أكثر في المجلس النيابي إما بسبب الوفاة أو الاستقالة أو الإقالة
 - **تأجيل الانتخابات عن موعدها القانوني:** يمكن أن يتعذر تنظيم الانتخابات في آجالها القانونية أحياناً، نظراً لقوة قاهرة أو لظروف استثنائية. من ذلك ينص الدستور السوداني بالمادة 55 (1) على أنه عند تعذر انتخاب رئيس الجمهورية لأي سبب حسبما تقرره المفوضية القومية للانتخابات وفقاً لقانون الانتخابات، يتعين على المفوضية تحديد موعد جديد لإجراء الانتخاب بأعجل ما تيسر، شريطة ألا يتجاوز ستين يوماً من اليوم الذي كان مقرراً فيه إجراء الانتخابات. كما تنص المادة 56 من الدستور التونسي على أنه إذا تعذر إجراء الانتخابات التشريعية في موعدها القانوني بسبب خطر داهم فإن مدة مجلس النواب تمدد بقانون.
- في لبنان، تم تمديد ولاية مجلس النواب بموجب قوانين صادرة في أعوام 2013، 2014 و2017. وقد اعتبر المجلس الدستوري في قراره رقم 7/2014 أن دورية الانتخابات هو مبدأ دستوري لا يجوز المس به مطلقاً، محددًا شروط الظروف الاستثنائية التي تسمح بالتمديد في ولاية المجلس النيابي.

المراجع

- Berry Ch. R., Gerson G. E. (2010). "The timing of elections", The University of Chicago Law Review, pp. 37-64.
- Takatoshi I. (1990). "The timing of elections and political business cycles in Japan". Journal of Asian Economics. Vol. 1, No. 1, pp. 135-156
- Lopez-Pintor R. (2004). Post-conflict Elections and Democratization: An Experience Review. USAID, Issue Paper, No 3.

مصطلحات ذات علاقة:

أولاً: في هذا القاموس:

جدول زمني للانتخابات، المناصب المنتخبة، يوم الاقتراع

ثانياً: في المعجم العربي لمصطلحات الانتخابات:

موعد نهائي للتسجيل، نشر قوائم الناخبين، سجل الناخبين، تحديث دوري لسجل الناخبين.

عمر بوبكري

نتائج الانتخابات

المفهوم والمصطلح

يقصد بنتائج الانتخابات المعلومات الرسمية التي تقدمها السلطات المعنية في هذا الشأن، عادة الإدارة الانتخابية، بهدف تحديد الفائز في هذه الانتخابات أو تحديد الشخص/ الحزب/ القائمة الذي سيتأهل لاستلام المنصب الذي يجري التنافس عليه. وتتضمن نتائج الانتخابات في العادة عدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح/مرشحة أو حزب أو قائمة، ومعلومات أخرى تفصيلية مثل إجمالي الأصوات التي تم الإدلاء بها، مصنفة إلى أصوات صحيحة وأصوات باطلة أو أصوات مستبعدة وبطاقات بضاء. ويمكن أيضاً أن تشمل نتائج الانتخابات الإشارة إلى عدد لجان التصويت التي تسبب إليها تلك الأصوات، ومؤشرات المشاركة في الانتخابات. وعادة ما ينص القانون الانتخابي على المعلومات التي يجب أن يتضمنها إعلان النتائج والجهة التي يجب أن تعلنها وطريقة إعلانها.

وتتوسع بعض الأنظمة الانتخابية في المعلومات التي يجب أن يتضمنها إعلان النتائج، مثل إعلان نتائج الأصوات في الخارج، أو نتائج التصويت عن بعد وعبر البريد، ونتائج المحطات المتنقلة وغيرها. كما تختلف الأنظمة الانتخابية في طريقة إعلان النتائج باختلاف طرق عد وفرز وتجميع الأصوات. لكن في أغلب الأنظمة الانتخابية، وحسب الممارسات الفضلى، يتم عد الأصوات على مستوى لجنة/محطة الاقتراع بعد إغلاق الاقتراع مباشرة، ويتم إعلان نتائج كل لجنة/محطة في ذات الموقع، ويجري تجميع النتائج في مرحلة تالية. وفي أنظمة انتخابية أخرى يتم نقل الصناديق إلى مراكز عد يتم فيها عد وفرز الأصوات. ويتم عد الأصوات عادة لمرة واحدة، ولا يتكرر إلا في حال وجود طعن في النتائج وصدر قرار من الجهة المختصة بإعادة الفرز. كما تتطلب معايير الشفافية أن يتم إعلان نتائج كل محطة اقتراع حال الانتهاء من عد وفرز الأصوات، بحيث يقوم رئيس/ة محطة الاقتراع بتعليق محضر النتائج في مكان عام في محطة الاقتراع، وتزويد ممثلي المرشحين/ات والأحزاب أو القوائم بنسخ منه، وإرسال نسخة منه إلى الجهات الأخرى صاحبة الشأن في الإدارة الانتخابية لأغراض تدقيق هذه النتائج وتجميعها. وهذه الممارسة معمول بها في العديد من القوانين العربية مثل القانون الفلسطيني والأردني والتونسي والمصري، وأيضاً العراقي إلا أن الأخير يجيز لمفوضية الانتخابات تعيين مكان آخر للفرز غير محطة الاقتراع.

ولدى الإعلان النهائي، تقتضي الممارسات الفضلى إعلان النتائج بشكل مفصل على مختلف المستويات (محطات الاقتراع، مراكز الاقتراع، المناطق، الدوائر الانتخابية، على المستوى الوطني)، ويفضل أن يتم تزويد النتائج التفصيلية للأحزاب والمرشحين/ات والقوائم على شكل يمكن استخدامه في تحليل هذه النتائج ودراساتها مثل أكسل أو أكسس (excel of access format). ويمكن أيضاً توفير النتائج التفصيلية على الموقع الإلكتروني لمؤسسة الإدارة الانتخابية.

النتائج الرسمية والنتائج غير الرسمية

النتائج الرسمية، سواء كانت جزئية أو أولية أو نهائية، هي النتائج التي تصدر عن الجهة ذات الاختصاص في الإدارة الانتخابية. أما النتائج غير الرسمية فهي تلك التي تعلنها جهات أخرى غير الإدارة الانتخابية، مثل جهات استطلاع رأي الناخبين لدى الخروج من محطات الاقتراع (exit polls)، أو بعض الجهات الإعلامية التي يمكن أن تقوم بعملية تجميع أو عد سريعة وجزئية لمحاضر محطات الاقتراع. ويجب أن تكون الإدارة الانتخابية هي الجهة الوحيدة التي تجمع وتعلن النتائج الرسمية، ما لم يكن للقضاء دور في المصادقة على هذه النتائج.

النتائج الأولية والنتائج النهائية

النتائج الأولية هي نتائج كاملة أو جزئية تعلن عنها الإدارة الانتخابية، ولا يمكن اعتبارها نهائية إلا بعد انتهاء النظر في الشكاوى والطعون والفصل بشأن كل منها. أما النتائج النهائية فهي نتيجة قطعية تحدد الفائزين والخاسرين في الانتخابات. (المعجم العربي للمصطلحات الانتخابية 2014).

وتختلف مراحل وخطوات إعلان وتجميع النتائج من نظام انتخابي إلى آخر، حيث تمر هذه العملية بمراحل مختلفة حسب القانون الانتخابي المطبق في كل بلد. فبعض الأنظمة الانتخابية تتيح لمؤسسة الإدارة الانتخابية إعلان نتائج أولية أو جزئية بالاستناد إلى تجميع النتائج الواردة من محطات الاقتراع أو مراكز العد، وتخضع بعد ذلك لمراجعة نهائية من الإدارة الانتخابية التي يمكن أن تنظر في بعض الطعون والاعتراضات، قبل إعلان النتائج النهائية. ومن الأمثلة على ذلك فلسطين والأردن. وفي أنظمة أخرى يتطلب إعلان النتائج النهائية مصادقتها من جهات قضائية. وتشترط بعض الأنظمة الانتخابية نشر النتائج النهائية في الجريدة الرسمية. كما يمكن أن تتأخر بعض النتائج مثل نتائج التصويت في الخارج، أو نتائج الأصوات المعلقة، أو نتائج عد أصوات العاملين في قوى الأمن أو القوات المسلحة في الدول التي تتيح لهم المشاركة، خاصة إذا كانت عملية التصويت تجري في محطات أو وفق إجراءات خاصة، بحيث يتم الاعلان عن النتائج الأولية دون إيراد نتائج هذه الانتخابات.

وبعض النظر عن طريقة أو خطوات إعلان نتائج الانتخابات، فمن المهم أن تكون عملية إعلان النتائج مخططاً لها بشكل مفصل من قبل الإدارة الانتخابية، وأن تكون أيضاً واضحة ومعلّنة عنها مسبقاً، بحيث تكون معلومة لدى الأطراف ذات العلاقة خاصة المرشحين/ات والأحزاب والمراقبين/ات ووسائل الإعلام. وبخلاف ذلك يمكن أن يترتب على التأخير في إعلان النتائج إشكاليات كبيرة قد تُضر بثقة الناخبين/ات والمتنافسين/ات بالعملية الانتخابية، وتفتح المجال للتشكيك بنزاهتها. وبالتالي فإن معرفة الأطراف بخطوات إعلان النتائج ومواكبتهم لها سيزيد الثقة بالانتخابات، كما أن من شأن ذلك أن يجعلهم يتفهمون أي تأخير محتمل ناتج عن أسباب موضوعية معقولة.

وجود فروق بين النتائج الأولية والنتائج النهائية هو أمر طبيعي ومتوقع، لكن في حال وجود فرق كبير قد يؤدي إلى التشكيك في نزاهة العملية. وعليه فإن وجود نظام عد وفرز وإعلان نتائج واضح ومفصل وخاضع للمراقبة بشفافية سوف يساعد على تفسير هذه الفروقات بشكل مقنع للمتنافسين والمتنافسات والناخبين والناخبات.

نتائج جزئية ونتائج كلية

هناك أيضاً أنماط مختلفة من النتائج منها ما هو جزئي ومنها ما هو كلي، إذ إن النتائج تعتبر جزئية عندما تمثل فقط جزءاً من إجمالي الأصوات التي تم الإدلاء بها؛ في حين تعتبر كلية عندما تضم عملية الاقتراع بالكامل. وعندما تكون عملية إعلان نتائج الانتخابات مركزية، ففي كثير من الأحيان يمكن للهيئات الانتخابية الإقليمية والمحلية تقديم النتائج المتعلقة بحدود إدارتها الانتخابية، والتي تتسم بأنها تمثل جزءاً من التصويت، وبالتالي لا تعكس النتائج الكلية والنهائية. كما أن الهيئات الانتخابية العليا أو المركزية يمكن أن تنشر النتائج الجزئية التي تتضمن البيانات التي يتم إرسالها إلى مركز العد لديها. وأيضاً يمكن اعتبار النتائج المتعلقة بلجنة أو محطة انتخابية، والتي يتم الإعلان عنها بشكل فوري بعد انتهاء العد في تلك المحطة كما هو الحال في أغلب الدول العربية، بأنها نتائج جزئية.

الإطار الزمني لإعلان النتائج

تختلف سرعة إعلان النتائج من بلد إلى آخر أو من انتخابات إلى أخرى، بحسب طبيعة ومدى تعقيد النظام الانتخابي المتبع، وأيضاً الظروف السياسية السائدة في البلد، والطبيعة الجغرافية والتعقيدات اللوجستية للعملية الانتخابية، ومدى استخدام التكنولوجيا في العملية الانتخابية. فمثلاً، في الانتخابات الفلسطينية في 2005 و 2006 تم إعلان النتائج الأولية خلال 24 ساعة من إغلاق صناديق الاقتراع، والنتائج النهائية خلال 3 أيام من إغلاق الصناديق. وقد تستغرق عملية الانتهاء من الفرز وإعلان النتائج عدة ساعات أو عدة أيام وفي بعض الحالات عدة أسابيع. لكن بشكل عام، يفضل أن يتم تجميع النتائج وإعلانها بأسرع وقت ممكن حفاظاً على الاستقرار السياسي، ودرءاً لأية شبهات أو منعا لفتح المجال للتشكيك في نتائج العملية الانتخابية. وتتقضي الممارسات الفضلى أن يكون الإطار الزمني المتوقع لإعلان النتائج، والخطوات التفصيلية التي تمر بها عملية العد والفرز وعملية تجميع الأصوات، وصولاً إلى إعلان النتائج، واضحة ومعلنة سلفاً للناخبين/ات وللأطراف ذات العلاقة، بحيث تكون التوقعات معروفة للجميع.

وفي البلدان التي تتيح إعلان نتائج أولية أو جزئية، على الإدارة الانتخابية والجهات ذات العلاقة بالعملية الانتخابية أن تتوقع أن يكون هناك فروقات بين النتائج الأولية والنتائج النهائية، وبالتالي أخذ الاحتياطات اللازمة لمواجهة أي حالات من الاحتجاج. وبالتالي فإن عملية إعلان النتائج هي عملية حساسة ومهمة.

وقد يؤدي إعلان النتائج الأولية السريع في الدول التي تعمل بأكثر من توقيت واحد إلى التأثير على نتائج الانتخابات وعلى سلوك الناخب/ة في المناطق التي لم ينته فيها الاقتراع بعد نتيجة لفرق التوقيت. مثلاً في الولايات المتحدة تغلق الصناديق في الولايات الغربية بعد ساعتين أو ثلاث ساعات من إغلاقها في المناطق الشرقية التي عادة ما تظهر نتائجها الأولية والنتائج غير الرسمية قبل انتهاء الاقتراع في الولايات الغربية.

وعادة يتم إعلان النتائج النهائية بعد الانتهاء من فحص وتدقيق جميع المحاضر والنظر في الطعون الانتخابية بما في ذلك إعادة فرز بعض الصناديق.

إعلان النتائج والحفاظ على سرية التصويت

من المهم أن توازن الإدارة الانتخابية بين مبدأ الشفافية ومبدأ الحفاظ على سرية التصويت. وبالتالي يمكن أن يتم تجميع نتائج أكثر من محطة اقتراع لدى إعلان النتائج التفصيلية من أجل الحفاظ على سرية التصويت، خاصة في المحطات التي فيها أصوات قليلة أو في المحطات التي صوت جميع الناخبين والناخبات فيها لمرشح واحد أو قائمة واحدة بحيث يمكن بسهولة معرفة لمن صوت كل ناخب/ة مدرج في تلك المحطة. كذلك يمكن دمج نتائج أصوات المقترعين عن بعد أو أصوات المحطات المتنقلة، والتي عادة ما يتم عدّها على المستوى المركزي، بما يضمن الحفاظ على سرية الاقتراع وعدم معرفة سلوك المقترعين والمقترعات.

القضاء وإعلان النتائج

يلعب القضاء أدواراً مختلفة حسب الأنظمة الانتخابية المختلفة في عمليات العد والفرز والإعلان عن النتائج. بعض الأنظمة تعطي المحاكم دوراً كبيراً من خلال النظر في الطعون الانتخابية، ويمكن للمحاكم أن تطلب إعادة الفرز أو حتى إعادة الاقتراع، ويمكن أن تتدخل المحكمة مباشرة في إعادة الفرز بحيث تشرف على عملية إعادة عد الأصوات في بعض المحطات. بينما في أنظمة انتخابية أخرى لا يبدأ دور المحاكم إلا بعد الإعلان الرسمي عن النتائج النهائية من قبل الإدارة الانتخابية، مثل فلسطين والأردن، حيث تتيح قوانين الانتخابات فترة محددة للطعن في النتائج، وتعطى المحاكم فترة محددة أيضاً للنظر في الطعون والبت فيها. وتختلف القوانين فيمن يحق له الطعن في النتائج، حيث تحصر بعض الأنظمة ذلك في المرشحين/ات أو الأحزاب والقوائم بينما تتيح أنظمة أخرى لأي ناخب/ة الطعن في النتائج. كما وتحصر أنظمة أخرى إمكانية الطعن فقط في حالة وجود خلل من شأنه أن يؤثر في نتيجة الانتخابات. وعادة ما يكون للمحاكم صلاحية طلب إعادة العد ولها أن تصحح النتائج وتعلن نتائج جديدة، ويمكن لها أن تبطل الانتخابات في محطة أو أكثر وتطلب إعادة الاقتراع. وبعض الأنظمة تنشئ محاكم مختصة للنظر في الطعون الانتخابية، وأحياناً ما يحصن النظام قرار المحكمة فيعتبره نهائياً لا يقبل الطعن أمام محكمة أعلى، بينما تتيح بعض الأنظمة استئناف قرار المحكمة إلى محكمة أعلى. في جميع الحالات يجب أن تكون العملية سريعة بما يحافظ على الاستقرار السياسي في البلد. ونتيجة لذلك، فإن الحد الأقصى لعدد الأيام بين إعلان الإدارة الانتخابية عن نتائجها النهائية وبين آخر موعد لصدور قرار المحكمة هو في الغالب جزء من الإطار القانوني الذي يحكم الانتخابات.

كذلك قد تتأثر نتائج الانتخابات في حال ثبوت ارتكاب جرائم انتخابية، حيث تتيح بعض القوانين إبطال انتخاب مرشح/ة في حال ثبوت ارتكابه/ها جرائم انتخابية أو مخالفات جسيمة لأحكام قانون الانتخابات مثل أحكام التمويل والدعاية الانتخابية، كما هو الحال في تونس. وبالتالي يجب تعديل نتائج الانتخابات بما يعكس نتائج الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم المختصة.

أمن إعلان النتائج

على الإدارة الانتخابية اتخاذ إجراءات أمنية خاصة لتجنب أي غش أو تلاعب أو أخطاء أثناء عملية إعلان النتائج. فيجب حصر صلاحية الوصول إلى النتائج المجمعة بأشخاص مصرّح لهم، ويجب عدم إجراء أي تعديلات على النتائج إلا من قبل الأشخاص المخولين قانوناً ووفق إجراءات محددة (مثلاً بناء على قرار من لجنة الانتخابات أو على قرار المحكمة).

وفي حال استخدام التكنولوجيا يجب توفير ضمانات الحماية المعلوماتية للأنظمة المحوسبة المستخدمة في تجميع النتائج، مثل كلمات المرور، وجدار الحماية، وخادم المرايا والنسخ الاحتياطية، وما إلى ذلك. ولا ينبغي لأي شخص من غير المصرّح لهم الوصول إلى الأنظمة المحوسبة وتغيير النتائج، ويجب اختيار هؤلاء الأشخاص بعناية وتحديثهم مسبقاً، ويفضل أن يُطلب منهم توقيع عقود أو تعهدات خاصة بالسرية.

المراجع

المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات (2007). أشكال النظم الانتخابية: دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، ستوكهولم: المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات.

مصطلحات ذات علاقة:

أولاً: هذا القاموس:

إحالة النتائج، شفافية الانتخابات، فرز وعد أوراق الاقتراع.

ثانياً: المعجم العربي لمصطلحات الانتخابات:

تجميع النتائج، نتائج أولية، نتائج نهائية، إعلان النتائج النهائية للانتخابات، فرز أوراق الاقتراع وعدها.

عمار دويك

نزاهة الانتخابات

المفهوم والمصطلح

تعتبر الانتخابات أداة اختيار السلطة ونقلها إلى حزب أو ائتلاف حزبي أو فرد ديمقراطيًا وسلميًا من قبل جمهور الناخبين والناخبات طبقًا لما تمليه نظم الانتخابات المعتمدة في بلد ما، ويتم تعريفها في سياق القيم والوظائف التي تعتمدها الديمقراطية على أنها عملية فرز نمط من الحكم التمثيلي المنتخب في ظل سيادة القانون.

تنبثق النزاهة الانتخابية عن الالتزامات الدولية والقواعد العالمية، التي تم إقرارها في سلسلة من الاتفاقيات والمعاهدات والبروتوكولات الدولية، بداية من المادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المتعلقة بالمشاركة السياسية والانتخابات (Chambers 2018)، وبعض المبادئ التوجيهية. تنطبق هذه المعايير العالمية على جميع الدول طوال الدورة الانتخابية، التي تشمل فترة ما قبل الانتخابات، والحملة الانتخابية، ومرحلة يوم الاقتراع، ومرحلة ما بعد التصويت (Why Electoral Integrity Matters, Norris 2014, 9).

إذاً تكون الانتخابات ذات نزاهة إذا ثبت أنها "مبنية على القيم الديمقراطية" أي أنها تكفل "الحق العام للاقتراع والمساواة السياسية" تطابقًا مع المعايير والمعاهدات الدولية، بحيث تتسم بالاحترافية والشفافية في التحضير والتنفيذ والإشراف، حسب تعريف اللجنة العالمية للانتخابات والديمقراطية والأمن (Annan Foundation 2012).

بالمقابل، يستخدم مصطلح "سوء الممارسة الانتخابية" "electoral malpractice" في الإشارة إلى انتهاكات النزاهة الانتخابية. تعتبر النزاهة الانتخابية عملية متسلسلة مقسمة إلى إحدى عشرة خطوة في الدورة الانتخابية، بدءًا من قوانين الانتخابات والإجراءات الانتخابية، مروراً بترسيم الدوائر، ووصولاً إلى عملية التصويت وعدّ الأصوات وإعلان النتائج. ويؤدي انتهاك المعايير الدولية في أي خطوة من هذه الخطوات إلى تقويض النزاهة الانتخابية (Norris 2014, 9).

المبادئ والتحديات

النزاهة هي جزء لا يتجزأ من عملية تهدف إلى إجراء الانتخابات في ظروف تضمن الحرية والإنصاف والشفافية، بما يؤسس لديمقراطية لا يشوبها التلاعب والفساد في ممارسة الناخبين والناخبات لحق اختيار نوابهم الشرعيين. ومن المبادئ الأساسية للنزاهة الانتخابية احترام الديمقراطية، السلوك الأخلاقي، الاحترافية والدقة، الحماية المؤسسية، الرقابة، والشفافية والمساءلة. وتضم عملية رقابة وتأمين النزاهة عدة لاعبين هم هيئة إدارة الانتخابات، وهي المسؤولة رسميًا في هذا الشأن، والأحزاب السياسية والمرشّحون/ات، وكل المجموعات المهتمة بنتائج الانتخابات، والمراقبون/ات المستقلون/ات، والإعلام، وهيئات التحقيق والقضاء.

ومن هنا يمكن التأكيد على أن النزاهة كمبدأ تتطلب وجود مجموعة من المعايير التي ترسخ قواعد الديمقراطية والمنافسة الانتخابية العادلة، في كافة مراحل العملية الانتخابية. وهذا يستلزم وجود إطار قانوني جامعًا وتنظيميًا يلزم الناخبين/ات والمرشحين/ات والمنظمين/ات والمراقبين/ات وحتى وسائل الإعلام، باحترام قواعد العملية الانتخابية قبل وخلال وبعد عملية التصويت العام. ولذلك فإن جودة ونوعية درجات الالتزام بقواعد اللعبة هي من المتغيرات التي تحدّد ليس فقط الحفاظ على النزاهة السياسية، بل أيضا تساهم في الرضا بنتائج الانتخابات من قبل الرابحين والخاسرين وتقلل من أشكال الفساد الانتخابي، كسراء الأصوات أو تقديم إجراءات للقائمين على إدارة الانتخابات أو أي ممارسات تتدخل في فرز الممثلين الذين يختارهم الناخبون/ات.

ولتحقيق مبدأ النزاهة لا بد من وجود ضمانات أهمها سيادة القانون، ووجود إدارة انتخابية تدير العملية بكل شفافية ومهنية وحياد وتعمل على إزالة أي عوائق سواء كانت قانونية أو إدارية أو اقتصادية أو اجتماعية للمشاركة السياسية، وتنظم تمويل الانتخابات وضمان شفافتها خلال الدورة الانتخابية، كما يلعب وجود المؤسسات المهتمة بالشأن الانتخابي والديمقراطي ومشاركتها في إدارة العملية ومتابعتها دورا بارزا في تحقيق النزاهة ضمن المعايير التي تستند إلى مبادئ الديمقراطية واحترام التعددية الحزبية وتوزيع السلطة.

تقييم النزاهة الانتخابية

يتم تقييم النزاهة عن طريق المراقبين/ات، المنتمين إلى مؤسسات رسمية أو مستقلين، أو عن طريق استطلاعات الرأي التي تقيس انطباعات المواطنين والمواطنات حول نزاهة الانتخابات، كما في مؤشر قياس النزاهة الانتخابية (Perceptions of Electoral Integrity Index PEI).

ومن المؤشرات المهمة للنزاهة، إشراك مؤسسات المجتمع المدني في مراقبة العملية الانتخابية، وانفتاح الإدارة الانتخابية على الشركاء في كافة مراحل العملية الانتخابية، من تسجيل الناخبين/ات، التصويت، عد الأصوات وإعلان النتائج، وإتاحة فرص متساوية الأحزاب والمرشحين/ات للوصول لوسائل الإعلام، وعدم التدخل بما ينشره الأحزاب والمرشحين/ات من رسائل، وتقاسم عادل للدوائر الانتخابية، وإدارة أي موارد عامة أو تمويل عام للانتخابات بشكل متساوٍ بين الأحزاب والمرشحين/ات.

معايير النزاهة: بعض مؤشرات الانتخابات النزيهة

1. الاقتراع العام: من شروط نزاهة وديمقراطية الانتخابات هي المشاركة العامة من قبل جمهور الناخبين/ات المسجلين والمؤهلين دون أي تمييز، ما عدا الاستثناءات المنصوص عليها في قانون الانتخاب مثل الحرمان من حق التصويت بموجب قرار قضائي باتّ. أما وجود استثناءات أخرى على أساس المكانة الاجتماعية أو اللون أو النوع أو العرق أو الأصل أو الدين أو المذهب أو اللغة فهي إخلال بالنزاهة الانتخابية. ويجسّد حق الاقتراع العام حسب معيار صوت واحد للناخب أو الناخبة.

2. سجل انتخابي جامع وشفاف ومحايد: التطوير الديمقراطي يستوجب تسجيل الناخبين والناخبات لغرضين مهمّين هما: حماية الناخب أو الناخبة من حالات استنساخ الهوية والوقاية ضد الغش الانتخابي وتوثيق قانوني يكون مرجعية في حالات المنازعات أو التشكيك في حق ناخب أو ناخبة في أداء واجب التصويت، إضافة إلى حماية مبدأ "ناخب واحد صوت واحد". يجب أن تتم هذه العملية دون أي ممارسات تقف عائقاً في فرصة متساوية للتسجيل لكل الناخبين والناخبات.

3. الحياد السياسي: النزاهة الانتخابية تستوجب حياداً مطلقاً من قبل هيئات الانتخابات في بلد ما والكادر البشري المشرف والمنظم لعملية الاقتراع أو الاستفتاء. وهذا مطلوب قبل الاقتراع عند تسجيل قوائم المرشحين/ات وتجهيز سجلات الناخبين والناخبات، وفي مرحلة تنفيذ عملية الانتخاب نفسها، انتهاء بفرز الأصوات وإعلان النتائج والتظلم والطعن وهي آخر مرحلة.

4. قانون انتخابي ديمقراطي وعادل: لا نزاهة انتخابية بدون قانون انتخابي يبلور قواعد وضوابط الاقتراع للناخب/ة والمرشّح/ة والجهات الرسمية التي تدير عملية الانتخابات وتشرف على سلامتها قبل وخلال وبعد التصويت.

5. انتظام العملية الانتخابية: إشارة إلى وجوب انتخابات دورية تطبّق على كل الدوائر وهذا شرط ديمقراطي مفاده أن توزيع المناصب والمقاعد التمثيلية ليس مطلقاً وإنما محدد بحقبة منصوص عليها في قانون الانتخابات قد تكون لمدة 3 أو 4 أو 5 سنوات على سبيل المثال.

مكافحة الجريمة الانتخابية

من أبرز انتهاكات النزاهة الانتخابية الفساد عن طريق المحسوبيات مثلاً، أو الإكراه وهو الضغط على الناخبين/ات أو قمعهم بالعنف (Norris 2017). ربما من أبرز مظاهر الجريمة الانتخابية شراء الأصوات أو الرشوة الانتخابية. كل هذه الممارسات تقوّض العملية الديمقراطية ولا تتناسب مع النزاهة الانتخابية. وفي هذا المجال تميّز تونس بقانونها الانتخابي لسنة 2014 الذي يعاقب على الجريمة الانتخابية بالسجن وبغرامة مالية. وحسب استطلاع PEI فإن النزاهة الانتخابية بين 2012-2017 تصنّف بـ "المتوسطة" أو "الضعيفة" في مجمل الدول العربية، باستثناء تونس وعمان اللتان دخلتا ضمن تصنيف "العالية" (Norris et al. 2018, 7). وقد احتلّت تونس المرتبة الأعلى في النزاهة الانتخابية في قارة أفريقيا في تقييم انتخاباتها ما بعد 2011. (Electoral Integrity Project 2015)

المراجع

- Boubakri A. (2012). "The League of Arab States and the Electoral Gap". In the Integrity of Elections: The Role of Regional Organizations. Stockholm: International IDEA.
- Chambers R. (2018). "International Standards for Elections in MENA," Independent High Electoral Commission.
- Electoral Integrity Project (2015). Electoral Integrity in Africa. Sydney: The Electoral Integrity Project.
- Foundation A. K., IDEA (2012). Deepening Democracy: A Strategy for Improving the Integrity of Elections Worldwide. Stockholm: Kofi Annan Foundation, International IDEA.
- Norris P. (2014). "Why Electoral Integrity Matters". Cambridge: Cambridge University Press.
- Norris P., Wynter T., Cameron S. (2018). "Corruption and Coercion: The Year in Elections 2017". Electoral Integrity Project. Australia: Electoral Integrity Project.

مصطلحات ذات علاقة:

أولاً: هذا القاموس:

الادعاءات والمطالبات و الشكاوي، دورة انتخابية، تسوية النزاعات الانتخابية، عنف انتخابي، مراقبة الانتخابات، عملية انتخابية، تزوير الانتخابات، تجاوزات انتخابية، شفافية الانتخابات، انتخابات صحيحة.

ثانياً: المعجم العربي لمصطلحات الانتخابات:

تلاعب بأوراق الاقتراع، حشو صناديق الاقتراع، دعوى/مطالبة، شكوى، مراقبة الانتخابات، دورة انتخابية، تسوية النزاعات الانتخابية، عنف انتخابي، تخويف (في السياق الانتخابي)، تزوير الانتخابات، ورقة اقتراع باطلة، تجاوز انتخابي، انتخابات نزيهة، شراء الأصوات.

العربي صديقي

نسبة المشاركة

المفهوم والمصطلح

نسبة المشاركة هي نسبة المواطنين والمواطنات المؤهلين الذين أدلوا بأصواتهم من بين مجموع الناخبين والناخبات. وتمثل هذه النسبة مؤشراً هاماً على مدى اهتمام المواطن بالشأن العام، كما يمكن أن تكون مؤشراً على مدى مصداقية الانتخابات. وتختلف التسميات المستعملة من مكان لآخر حول هذا المفهوم، مثلاً "نسبة الاقتراع" في الأردن، "نسبة التصويت" في العراق و"نسبة الإقبال على الانتخابات" في لبنان. في دراسة عن نسبة المشاركة أجراها بينغهام باول في كتابه "الديمقراطية المعاصرة"، يعرض العالم الاجتماعي أن المشاركة الانتخابية هي واحدة من المؤشرات الرئيسية الثلاثة للانداء الديمقراطية، حيث تمثل مشاركة الناخبين والناخبات في الحياة العامة والسياسية أحد المؤشرات المهمة لكيفية مشاركة المواطنين والمواطنات في حكم بلدهم. ويمكن قياس وتقدير نسبة المشاركة المتوقعة باستخدام عدد الناخبين والناخبات المسجلين أو عدد السكان ممن بلغوا سن التصويت. فإن نسبة المشاركة المتوقعة هي تقدير عدد الناخبين والناخبات الذين سيذهبون إلى صناديق الاقتراع للتصويت في انتخابات معينة. ونظراً لأهمية الانتخابات للديمقراطية، يجب أن تؤخذ قضية مشاركة الناخبين والناخبات بشكل عام، ونسبة المشاركة بشكل خاص على محمل الجد من قبل أصحاب المصلحة في الانتخابات.

تأثير نسبة المشاركة على الانتخابات

يعتبر انخفاض نسبة المشاركة في الانتخابات مؤشراً على انخفاض عدد المواطنين الذين يعتبرون أن الانتخابات هي الأداة الرئيسية لإضفاء الشرعية على سيطرة الأحزاب السياسية على عملية صنع القرار السياسي. وقد يظهر حتى أن المواطنين أقل اهتماماً بالأحزاب السياسية باعتبارها الهيئات الرئيسية للتمثيل الديمقراطي. ومع ذلك، لا ينبغي أن يُنظر إلى نسبة المشاركة المنخفضة للناخبين على أنها افتقار من المواطنين والمواطنات للمشاركة السياسية، حيث يمكن وجود المشاركة السياسية من خلال الاحتجاجات والحركات الاجتماعية والسياسية، واستخدام وسائل التواصل الاجتماعي كمنبر للمشاركة. قد يؤدي انخفاض نسبة الإقبال على التصويت إلى احتمال رفض نتائج الانتخابات. يمكن أن يكون لإقبال الناخبين والناخبات عواقب وتأثير على دعم النظام الانتخابي، وكذلك قبول نتائج الانتخابات وسياساتها بشكل عام. فانخفاض نسبة الإقبال يهدد شرعية النظام الانتخابي لأنه يدل على عدم دعم ذلك النظام. غالباً ما يُنظر إلى نسبة المشاركة العالية في الانتخابات كمؤشر على وجود ديمقراطية قوية وفعالة. ويرتبط ارتفاع نسبة الاقتراع، الذي يشير إلى وجود سياسة أكثر تمثيلاً، ارتباطاً إيجابياً بصنع السياسات التي تمثل سياسات المساواة، مثل المساواة في الدخل وسياسات الخدمة الاجتماعية. وبما أن نسبة المشاركة مؤشر ذي أهمية عالية، يجب أن نفهم العوامل التي تؤدي إليه وكيفية تصميم سياسات تستهدف تلك العوامل.

العوامل التي تؤثر على نسبة المشاركة

في حين أن العوامل التي تؤثر على نسبة المشاركة تختلف إلى حد كبير في كل بلد وبالنسبة لكل ناخب وناخبة فيجب أن تؤخذ هذه العوامل بعين الاعتبار في البيئات السياسية والاجتماعية والثقافية الخاصة لكل بلد و لكل مجموعة من الناخبين/ات. هناك العديد من الدراسات حول العوامل التي تؤثر على نسبة المشاركة، وفيما يلي بعض من بين أكثرها توافقاً والتي تم إخضاعها للتجربة وإثباتها:

العوامل الاجتماعية والاقتصادية

- حجم السكان:** بشكل عام، كلما كان حجم السكان أصغر كلما زاد تأثير كل صوت وبذلك نسبة المشاركة.
- استقرار السكان:** كلما ارتفعت نسبة الاستقرار لدى السكان في البلد، كلما ارتفعت نسبة المشاركة. ويرجع ذلك إلى حقيقة أنه كلما طالت إقامة الأشخاص في نفس المكان كلما زادوا إدراكاً للقضايا المحلية والسياسية التي تؤثر على حياتهم اليومية. والعكس صحيح، فالسكان الذين ينتقلون في كثير من الأحيان يميلون إلى أن يكونوا أقل انخراطاً في السياسة المحلية والوطنية، وبالتالي يقل تصويتهم.
- النمو الاقتصادي:** الناس أكثر انخراطاً في الحياة السياسية في البلدان الأكثر تقدماً. وذلك لأن المواطنين أكثر تعليماً، وبالتالي أكثر اطلاعاً حول كيفية تأثير تصويتهم على السياسات الحكومية. ولذلك، يكون الناس أقل انخراطاً في الحياة السياسية في البلدان الأقل نمواً، حيث تؤدي الصعوبات الاقتصادية وقلّة التعليم إلى تقيّد الأولويات الفردية بالاحتياجات الأساسية التي تؤدي إلى عدم اكتراث الناخبين للأمور السياسية. ويبين مؤشر التنمية البشرية للأمم المتحدة بعض الارتباط بين ارتفاع مستويات المعيشة وارتفاع نسبة المشاركة.

العوامل السياسية

أ. التنافس الوثيق في الانتخابات: كلما اقتربت المنافسة بين الأحزاب السياسية المختلفة في الانتخابات، ارتفعت نسبة المشاركة. ويرجع ذلك إلى إدراك الفرد أن تصويته/ها على الأرجح سيكون له تأثير على نتائج الانتخابات.

ب. إدراك للقضايا السياسية المطروحة: إذا كانت الأحزاب المرشحة للانتخابات لديها أجدات متعارضة حول قضية سياسية معينة، فإن نتائج الانتخابات تؤثر بشكل كبير. سيؤدي هذا إلى زيادة نسبة المشاركة لزيادة رغبة المواطنين في التأثير على تلك النتائج.

ج. نفقات الحملات السياسية: عندما يتم إنفاق مبلغ كبير من المال من قبل الحملات السياسية على توعية الناخبين والناخبات والوعي العام خلال الحملات السياسية والوطنية، تزداد نسبة الإقبال على التصويت نتيجة لزيادة الشعور بالواجب المدني، كما أن زيادة فرص وصول الناخبين والناخبات إلى المعلومات تزيد من المشاركة السياسية.

العوامل المؤسسية

أ. النظام الانتخابي: مع اختلاف أنواع النظم الانتخابية، ترتبط بعض النظم الانتخابية بارتفاع معدلات نسب المشاركة. بموجب نظام التمثيل النسبي الأساسي، يتناسب تكوين الهيئة التشريعية بشكل كامل مع أصوات المواطنين والمواطنات ويتم تمثيل الناخب في البرلمان، حتى لو كان ذلك من قبل المعارضة فقط. هذا هو السبب في أن نسبة المشاركة أعلى مع نظم التمثيل النسبي من النظم التعددية والأغلبية.

ب. التصويت الإجباري: يعتبر التصويت الإجباري عملية تصويت يلزم المواطنون والمواطنات فيها بالمشاركة. في بعض البلدان يجري فرض غرامة مالية على الذين امتنعوا عن التصويت من دون سبب وجيه وكاف. وفي البلدان التي يتم فيها فرض التصويت الإجباري، تكون نسبة إقبال الناخبين أعلى بكثير. تُظهر قاعدة البيانات الدولية للناخبين زيادة بنسبة 8.7 في المائة في معدلات نسب المشاركة في البلدان التي يفرض فيها التصويت الإجباري.

ج. متطلبات التسجيل والتكلفة المالية: المتطلبات الإضافية في عملية تسجيل الناخبين والناخبات تقلل احتمالية الأفراد في التصويت وبالتالي انخفاض نسبة المشاركة. نرى هذا بشكل خاص عندما يحمل التسجيل تكلفة مالية. فالدول ذات التسجيل التلقائي (راجع فصل السجل المدني) لديها معدلات مشاركة أعلى، وقد شهدت البلدان التي انخفضت فيها تكلفة التسجيل أو تم حذفها زيادة في نسبة الإقبال على التصويت. على سبيل المثال، وجدت دراسة في عام 2017 أنه في سويسرا، عندما تم تخفيض تكاليف الاقتراع البريدي للناخبين عن طريق الدفع المسبق للبريد على المغلفات، كانت هناك زيادة ذات دلالة إحصائية بنسبة 1.8 في نسبة المشاركة.

د. ترتيبات التصويت: إن ترتيبات التصويت أو طرق التصويت في يوم الانتخابات مثل التصويت عبر الإنترنت، والتصويت على مدى عدة أيام، وتسهيل الخروج من العمل من أجل التصويت، وتسهيل الوصول إلى صناديق الاقتراع تؤثر على معدلات نسب المشاركة. بشكل عام، كلما كانت طريقة التصويت أسهل ومن السهل الوصول إليها، كلما ارتفع إقبال الناخبين والناخبات. مثال على ذلك في أونتاريو، كندا أظهر أن التصويت عبر الإنترنت في الانتخابات المحلية في 2018 زاد من نسبة المشاركة بنسبة 3.5 بالمائة.

العوامل الفردية

أ. العمر: تشير الدراسات في العديد من البلدان إلى أن عزوف الناخبين والناخبات يكثر بشكل خاص عند الشباب. بالنسبة للعديد من البلدان حول العالم، يمثل العمر أحد أبرز التحديات أمام مشاركة الناخبين، فكلما كان المواطنون والمواطنات أصغر سناً، كلما انخفضت نسبة المشاركة.

ب. التعليم: تختلف نتائج الأبحاث حول تأثير مستويات التعليم على نسبة المشاركة بشكل كبير. في حين أنه من المعروف عموماً أن المستويات الأعلى من التعليم تؤدي إلى ارتفاع نسبة الإقبال على التصويت، إلا أن هذا لا يحدث دائماً.

ج. الاهتمام بالسياسة: يؤثر اهتمام المواطنين والمواطنات بالسياسة العامة على احتمالية خروجهم إلى مراكز الاقتراع. يجب أن تشجع المجتمعات المواطنين/ات على المشاركة في الحياة العامة والسياسية. ويمكن القيام بذلك من خلال توعية الناخبين/ات والمناقشات حول السياسة العامة الشفافة. وكلما ازداد وعي الجمهور واشتراكه بالمناقشات والعمليات السياسية، زاد احتمال المشاركة في التصويت.

د. الواجب المدني: يؤثر شعور الأفراد بواجباتهم المدنية في المساهمة في المجتمع من خلال المشاركة السياسية في رغبتهم في التصويت. يرتبط الشعور بالواجب المدني ارتباطاً وثيقاً بالمعدلات المرتفعة لإقبال الناخبين ونسبة المشاركة.

من العوامل الأخرى التي تؤثر على نسبة المشاركة مستوى الشعور بعموم الفساد، حيث تعمل مفاهيم الفساد في الدوائر الحكومية على قمع رغبة المواطنين في الظهور في يوم الانتخابات. وإدراك النزاهة الانتخابية، فعندما تتوفر الثقة في النزاهة الانتخابية تتحقق نسبة مشاركة أعلى. والحوكمة اللامركزية حيث أظهرت الأبحاث زيادة الإقبال في الانتخابات الإقليمية وتقلص الفرق في مشاركة الناخبين/ات بين الانتخابات الإقليمية والوطنية في البلدان ذات الأنظمة اللامركزية. العوامل الأخرى التي تؤثر على الإقبال هي إرهاق الناخبين والناخبات، وهي حالة قد يتعرض لها الناخبون/ات عندما تتلاحق الانتخابات، مع ارتفاع نسبة العزوف عن التصويت.

زيادة نسبة المشاركة

تتطلب زيادة نسبة المشاركة الوقت والجهد من أصحاب المصلحة في الانتخابات والمسؤولين المعنيين. هناك العديد من البرامج والمشاريع التي تهدف إلى زيادة نسبة المشاركة. ولكن بشكل عام، يتطلب زيادة نسبة المشاركة من السلطات جمع البيانات المناسبة أولاً (بيانات مصنفة حسب الجنس والعمر وعوامل أخرى)، والتي ستخبر السلطات وصناع القرار وأصحاب المصلحة بالأسباب الخاصة وراء انخفاض معدلات المشاركة في بلدانهم. ويمكن بعد ذلك استخدام هذه المعلومات لاستهداف العوامل المناسبة. يمكن تعديل العوامل التي ثبت أنها تشكل سبباً مهماً لانخفاض نسبة المشاركة في البلد المعني لزيادة نسبة المشاركة.

نسب المشاركة في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا

نسبة الإقبال على التصويت منخفضة في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. يُعتبر عمر النظام الديمقراطي عاملاً مهماً في المنطقة، ويستخدم هذا العامل لشرح انخفاض معدلات المشاركة في الديمقراطيات الحديثة مثل تلك الموجودة في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. تتطلب الانتخابات مشاركة كبيرة من السكان، ويستغرق الأمر بعض الوقت لغرس العادة الثقافية للتصويت، والشعور بالواجب المدني والفهم المرتبط بالعملية الانتخابية والثقة المرتبطة بها. ومع ذلك، فإن السياق المختلف لكل بلد يعني أن العوامل التي تؤثر بمعدل نسب المشاركة تختلف لكل منها. على سبيل المثال، في جمهورية مصر العربية كان هناك ثلاثة عوامل على الأقل وراء الزيادة الحادة في نسبة المشاركة في انتخابات عام 2012، منها تحسين إجراءات تسجيل الناخبين والناخبات، وإدخال نظام انتخابي تناسلي وبيئة سياسية أكثر انفتاحاً وديناميكية.

بلغت نسبة المشاركة في الانتخابات في المنطقة معدل 35 في المائة، والتي تراوحت من أعلى المعدلات في الكويت في عام 2016 بنسبة 70 في المائة و69 في المائة في تونس في عام 2014 وجيبوتي في عام 2016، وكانت أدنى نسبة في مصر في عام 2015 والتي كانت 10 في المائة فقط. من الضروري تقييم العوامل التي تؤثر على مستويات الإقبال في كل بلد على أساس فردي وفقاً للسياق المحدد في كل بلد.

جدول 1 - نسبة مشاركة الناخبين في الانتخابات العامة في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا بين 2014-2017

البلد ونوع وسنة الانتخابات	نسبة المشاركة كنسبة من الناخبين المسجلين
الجزائر 2017 (انتخابات تشريعية)	38
البحرين 2014 (انتخابات تشريعية)	53
جيبوتي 2016 (انتخابات رئاسية)	69
مصر 2015 (انتخابات تشريعية)	10
الأردن 2016 (انتخابات تشريعية)	37
الكويت 2016 (انتخابات تشريعية)	70
موريتانيا 2014 (انتخابات رئاسية)	56
المغرب 2016 (انتخابات تشريعية)	43
عمان 2015 (انتخابات تشريعية)	57
السودان 2015 (انتخابات تشريعية ورئاسية)	46
سوريا 2016 (انتخابات تشريعية)	58
تونس 2014 (انتخابات تشريعية)	69
الإمارات العربية المتحدة (انتخابات المجلس الوطني الاتحادي)	35

المصدر: مشروع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي للدعم الانتخابي في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، مع معلومات في الويب من إصدار النتائج الرسمية من قبل الإدارات الانتخابية الوطنية.

جدول 2 - نسبة المشاركة في الانتخابات المحلية في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا بين 2015-2017

البلد ونوع وسنة الانتخابات	نسبة الناخبين المسجلين
لبنان 2016	46.72
المغرب 2015	53.67
عُمان 2016	39.85
فلسطين 2017	53.00
المملكة العربية السعودية 2015	47.00
السودان (حالة استفتاء دارفور 2016)	72.90

المصدر: مشروع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي للدعم الانتخابي في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، مع معلومات في الويب من إصدار النتائج الرسمية من قبل هيئات إدارات الانتخابات في البلدان.


مقارنة نسب المشاركة: اتجاهات وتطورات

شهدت نسبة المشاركة في الانتخابات انخفاضاً عالمياً منذ الانتخابات الأولى بعد نهاية الحرب الباردة. وقد تم ربط هذا الانخفاض بنهاية العديد من الأنظمة الاستبدادية في أوروبا بعد الحرب الباردة. يعتمد أحد الأسباب الأكثر تكراراً لهذا التراجع على فرضية "الانتخابات التأسيسية"، التي تشير إلى أن أول انتخابات بعد نهاية الحكم الاستبدادي تجذب المزيد من الناخبين والناخبات، وأن هذا الحماس يتراجع في الانتخابات اللاحقة. هذه الفرضية يمكن استخدامها لرسم أوجه الشبه في هذا الاتجاه بين أوروبا والدول العربية بعد 2011. قد تفسر هذه الفرضية، إلى جانب عوامل مثل خيبة الأمل بالديمقراطية وخبية الأمل من المصاعب التي يواجهها الكثيرون والتي تأتي مع التحولات الديمقراطية، تراجعاً في المشاركة في الانتخابات في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في الانتخابات الأخيرة.

نسبة المشاركة والنوع الاجتماعي


لا تكشف النتائج الإجمالية لأخر دراسة عن نسب المشاركة العالمية سوى اختلافات بسيطة في نسبة المشاركة بين الرجال والنساء. عندما يتم تفصيل البيانات حسب البلد، تظهر اختلافات كبيرة بين الجنسين في نسبة المشاركة في ربع البلدان التي أجريت فيها الدراسة الاستقصائية. وتوجد أدنى معدلات لمشاركة الإناث في الانتخابات بشكل رئيسي في بلدان الشرق الأوسط وشمال أفريقيا وآسيا. قد يكون هذا هو الحال بسبب القوانين التي تقيد حقوق النساء في التصويت والترشح للانتخابات والتي لا تزال قائمة في عدد قليل من بلدان الشرق الأوسط، بما في ذلك الكويت وقطر والمملكة العربية السعودية وعمان والإمارات العربية المتحدة. تشير البيانات إلى أن مشاركة الإناث هي الأدنى في باكستان. ويمكن العثور على بلدان من مناطق متنوعة في منتصف النطاق. ويمكن ملاحظة معدلات متساوية من المشاركة في أستراليا والأرجنتين. لدى بعض البلدان في الشرق الأوسط، وهي تركيا واليمن، نسب متساوية تقريباً من المشاركة بين الناخبين الذكور والإناث. النساء أكثر نشاطاً في الانتخابات من الرجال في 21 من البلدان، وأبرزها بيلاروسيا ونيوزيلندا وروسيا وترينيداد وتوباغو.

توضح نتائج الدراسة أدناه الفرق في نسبة المشاركة بين النساء والرجال حسب البلد:



ملاحظة: يظهر الرسم الفرق بين نسبة الاناث والذكور الذين اجابوا على السؤال: هل تصوت بالانتخابات الوطنية ب(دائماً) تم جمع البيانات من 58 دولة.

هل تصوت اي بالانتخابات الوطنية؟




يعتبر التأثير على النساء تحديداً من بين العوامل التي تؤثر على نسبة المشاركة. والعوامل التي تؤثر على المشاركة السياسية للمرأة هي عوائق مادية وثقافية تعترض حريتهن في التنقل، فضلاً عن الخوف على سلامتهن الشخصية، مما يمنعهن من الإدلاء بأصواتهن. تخفق البلدان في تخصيص الوقت والجهد لجمع البيانات الوطنية المصنفة حسب النوع الاجتماعي لمشاركة الناخبين، ونتيجة لذلك، لا تتوفر هذه البيانات في معظم البلدان. وإذا وجدت البيانات اختلاف كبير بين نسبة المشاركة ما بين النساء والرجال، فإن هذا من شأنه أن يساعد صانعي السياسات والسلطات الانتخابية على تصميم سياسات مخصصة لمعالجة هذه الفجوة.

نسبة مشاركة الشباب

مشاركة الشباب في التصويت هي أيضاً واحدة من القضايا التي تسبب القلق للحكومات والسلطات الانتخابية في جميع أنحاء العالم. ومع زيادة نسبة الشباب في سكان الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، تتعرض الديمقراطيات بكاملها لخطر مواجهة انخفاض نسبة الإقبال على التصويت. يمكن أن يقع عزوف الناخبين الشباب عندما يشعر الشباب بالحرمان والإهمال من حكوماتهم. وتظهر نتائج دراسة عن نسب المشاركة العالمية أجريت بين عامي 2010 و2014، وتضمنت 59 دولة من جميع المناطق، اختلافات كبيرة في نسبة المشاركة بين الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم بين 25 عاماً أو أقل وأولئك الذين تبلغ أعمارهم 26 عاماً أو أكثر. وقد وجد أن عوامل مثل الوصول إلى مراكز الاقتراع قد أدت إلى تأثيرات محددة على مشاركة الشباب. كما وجدت دراسة أجريت في عام 2017 أن ساعات فتح وإغلاق مراكز الاقتراع هي التي تحدد الأعمار التي تقبل على التصويت: إذ يكون الإقبال بين الناخبين الأصغر سناً أعلى كلما كانت مراكز الاقتراع مفتوحة لمدة أطول. هناك عامل آخر وجد أنه يؤثر على نسبة مشاركة الشباب وهو التسجيل المسبق. فالتسجيل المسبق هو الذي يسمح للمواطنين الشباب بالتسجيل قبل أن يكونوا مؤهلين للتصويت، ويزيد من نسبة الإقبال بنسبة 2 إلى 8 بالمئة. ويمكن استخدام الأبحاث التي تشير إلى عوامل محددة تؤثر على الشباب لزيادة إقبالهم على صناديق الاقتراع. فعلى سبيل المثال، أظهر البحث أن زيادة مستوى المعرفة لدى الشباب في انتخابات محددة (من خلال إرسال دليل للناخبين/ات يحتوي على معلومات بارزة عن المرشحين/ات في انتخابات قادمة، وقائمة المرشحين/ات ومواقفهم/هن السياسية حول خمس قضايا في الحملة)، أدى إلى ارتفاع نسبة المشاركة بين الذين تتراوح أعمارهم بين 18 و30 عاماً، مما زاد من الإقبال بنسبة 0.9 بالمئة.

توضح نتائج الاستقصاء أدناه الاختلافات في نسبة المشاركة حسب السن:

هل تصوت اي بالانتخابات الالمحلية؟



هناك بعض القضايا التي تواجهها المجموعات الأخرى عندما يتعلق الأمر بالعوامل التي تؤثر على نسبة مشاركتهم، مثل الصراعات السياسية، وتمكّن ذوي الإعاقة وأولئك الذين يقيمون في المناطق النائية من الوصول إلى مراكز الاقتراع. بعض النزاعات السياسية مثل تلك الموجودة في اليمن أو ميانمار تؤثر على قدرة مجموعات معينة من الخروج للتصويت. وعليه فإن جمع البيانات المصنفة لنسب المشاركة، ليس فقط حسب الجنس، ولكن أيضاً حسب الخصائص الأخرى مثل العمر والعرق والدين والموقع الجغرافي ومستوى التعليم ومستوى الدخل، من شأنه أن يساعد في تحديد ما إذا كانت أي مجموعات من السكان تصوت أقل من غيرها، والأسباب المحتملة للامتناع عن التصويت في تلك المجموعات. ويمكن استخدام النتائج بعد ذلك لوضع استراتيجيات هادفة لتشجيع مشاركة الناخبين والناخبات بين أعضاء مجموعات محددة من السكان، مثل تثقيف الناخبين والناخبات بلغات الأقليات، وحملات تسجيل الناخبين والناخبات في المناطق النائية أو الأحداث الثقافية لجذب الناخبين/ات الشباب.

المراجع

- Annual Report, Organization of Arab Electoral Management Bodies, (2016).
- Birch, Sarah. "Full Participation: a Comparative Study of Compulsory Voting". United Nations University Press. http://i.unu.edu/media/unu.edu/publication/2224/full_participation_web.pdf
- Blais, Andre. "What Affects Voter Turnout". *Annual Review of Political Science*, (2006). <https://www.annualreviews.org/doi/pdf/10.1146/annurev.polisci.9.070204.105121>
- Blais, Andre. "Does proportional representation foster voter turnout?". *European Journal of Political Research*, Volume 18 No. 2, 167–181 (1990).
- "Compulsory Voting Around the World". *The Guardian*, (2005). <https://www.theguardian.com/politics/2005/jul/04/voterapathy.uk>
- Fraga, Bernard. "Voting Costs and Voter Turnout in Competitive Elections". *Quarterly Journal of Political Science*, Volume 5 (4): 339–356, (2011). doi:10.1561/100.00010093. ISSN 1554-0626.
- Goodman, Nicole. Stokes, Leah C. "Reducing the Cost of Voting: An evaluation of Internet Voting's Effect on Turnout". *British Journal of Political Science*, (2018). doi:10.1017/S0007123417000849. ISSN 0007-1234.
- Holbein, John B. Hillygus, D. Sunshine. "Making Young Voters: The Impact of Preregistration on Youth Turnout". *American Journal of Political Science*. Volume 2, 364–382, (2016). doi:10.1111/ajps.12177. ISSN 1540-5907.
- Lopez Pintor, Rafael. Gratschew, Maria. Sullivan, Kate. "Voter Turnout Rates from a Comparative Perspective". https://fortunetodotcom.files.wordpress.com/2014/04/voter_turnout.pdf
- Miller, Peter. Reynolds, Rebecca. Singer, Matthew. "Mobilizing the young vote: Direct main voter guides in the 2015 Chicago mayoral election.". *Research & Politics*, (2017). doi:10.1177/2053168017738410. ISSN 2053-1680.
- Mueller, Dennis C. Thomas Stratman. "The Economic Effects of Democratic Participation." . *Journal of Public Economics*, (2003).
- Norris, Pippa. "Elections and Voting Behaviour: New Challenges, New Perspectives". Aldershot Ashgate, (1998).
- Norris, Pippa. "Women's Power at the Ballot Box: Voter Turnout in Western Europe since 1945: A Regional Report", 95–102, Stockholm: International Institute for Democracy and Electoral Assistance, (2004).
- Rose, R. "Voter turnout in the European Union member countries: In Voter Turnout in Western Europe since 1945", 17–24, Stockholm: International Institute for Democracy and Electoral Assistance, (2004).
- Schelker, Mark. Schneider, Marco. "The elasticity of voter turnout: investing 85 cents per voter to increase voter turnout by four percent". *Electoral Studies*, (2017). doi:10.1016/j.electstud.2017.07.005.
- Solijonov, Abdurashid. "Voter Turnout Around the World". International IDEA, (2016). <https://www.idea.int/sites/default/files/publications/voter-turnout-trends-around-the-world.pdf>
- United Nations Development Programme, Regional Electoral Support Project for the Middle East and North Africa, (2014).
- United Nations Development Index. <http://hdr.undp.org/en/content/human-development-index-hdi>
- Urbatsch, R. "Youthful hours: Shifting poll-opening times manipulates voter demographics". *Research & Politics*. Volume 4 (3), (2017). doi:10.1177/2053168017720590. ISSN 2053-1680.
- Voter Turnout Database (VTD), International IDE., <https://www.idea.int/data-tools/data/voter-turnout>
- Voter Turnout Rates, IFES Web Archive, (2013). <https://web.archive.org/web/20080607092218/http://www.electionguide.org/voter-turnout.php>
- Wolfinger, Raymond E. Steven J. Rosenstone. "Who Votes?" Yale University Press, (1980).

مصطلحات ذات علاقة:

أولاً: هذا القاموس:

نسبة المشاركة، نسبة التغيب، امتناع عن التصويت، تصويت إجباري، عزوف الناخبين.

ثانياً: المعجم العربي لمصطلحات الانتخابات:

يوم الاقتراع، عملية انتخابية، الشمول السياسي، المشاركة السياسية، تصويت، تثقيف الناخبين والناخبات، إعلام الناخبين والناخبات، تسجيل الناخبين والناخبات.

رزان مسّاد

النظم الانتخابية

المفهوم والمصطلح

النظم الانتخابية هي الطريقة القانونية التي يتم بمقتضاها تحويل خيارات الناخبين في التصويت إلى مقاعد في الهيئة التمثيلية المنتخبة. وهي بهذا المعنى ذلك الجزء من القوانين والتشريعات المتعلقة بالانتخابات الذي يبين كيف يتم تحويل الأصوات إلى مقاعد في المؤسسة التشريعية أو التقديرية المراد انتخابها على المستوى الوطني أو المحلي وتسمى أيضا نظام الاقتراع.

متغيرات النظم الانتخابية

ترتبط النظم الانتخابية عملياً بتقسيم الدوائر الانتخابية، كما تؤثر في تصميم ورقة الاقتراع وصيغ احتساب النتائج. ويمكن التعرف إلى جوانب من النظام الانتخابي في بلد ما من خلال حجم الدائرة الانتخابية، وطريقة الاقتراع، والصيغة المعتمدة لاحتساب النتائج وتوزيع المقاعد. وتعتبر هذه المحددات الثلاث من متغيرات النظم الانتخابية. فتغيير إحداها يؤدي عادة إلى تغيير النظام الانتخابي.

- **هدف تصميم النظم الانتخابية والجهة المسؤولة عنها:** تصميم نظام انتخابي معين هدفه الوصول إلى ما يراد تحقيقه وما نسعى لتفاديه من أجل الوصول للشكل الذي نريده للسلطة التشريعية والتنفيذية والعلاقة بينهما. كذلك يخضع تغيير النظام الانتخابي إلى شروط كثيرة منها القيام بذلك التغيير قبل فترة كافية من تاريخ إجراء الانتخابات، ومن الأفضل أن يكون الجزء المراد تغييره واستبداله من النظام الانتخابي محل اتفاق واسع بين الأطراف السياسية، وأن تحظى الإجراءات الجديدة بدعم شعبي كبير، وأن يتم ذلك بسند دستوري أو قانوني أو تشريعي لا لبس فيه.
- **الجهة المسؤولة على تصميم النظم الانتخابية:** في الحالات العادية تقوم البرلمانات بسنّ النظم الانتخابية وفقاً لضوابط عامة تكون واردة في الدستور. ونظرياً يمكن إجراء استفتاء شعبي حول النظام الانتخابي المراد تطبيقه في بلد ما أو في مقاطعة ما داخل أنظمة الحكم الذاتي أو الفيدرالي. غير أنّ تصميم واعتماد النظام الانتخابي يمكن أن يتم بطرق أخرى مختلفة حسب السياق التاريخي والسياسي للبلد، فهناك نظم انتخابية موروثية من الحقبة الاستعمارية في بعض الدول، وقد ينتج تصميم النظام الانتخابي عن مباحثات سلام لإنهاء صراع بين مجموعات متحاربة، وقد يكون نتيجة مباحثات سياسية بين الأطراف القائمة على بناء النظام السياسي بعد الثورات أو الصراعات التي تفضي إلى إنهاء حكم الأنظمة الدكتاتورية، وقد يعهد بذلك إلى لجنة خبراء وغيرها... الأهم هنا هو أن الأوضاع السياسية القائمة والتي يراد إدامتها المحافظة عليها أو تجاوزها تشكل الدافع الرئيسي لتغيير النظام الانتخابي أو الإبقاء عليه.

مبادئ تصميم النظم الانتخابية

يخضع تصميم النظم الانتخابية إلى عدّة مبادئ عامة منها:

1. العدالة

نعني بذلك العدالة في تمثيل مختلف التطلعات والرغبات التي يعبر عنها الناخبون والناخبات في تصويتهم في الانتخابات. وبالرغم من أنّ هذا الأمر مرتبط بالأوضاع السائدة في كلّ البلد غير أنّه من الأفضل أن يؤدي تطبيق النظام الانتخابي إلى تحقيق درجة عالية من التنوع داخل الهيئات المنتخبة. وهناك وعي متزايد لدى مصممي النظم الانتخابية بمبدأ العدالة في التمثيل. يمكن تغيير النظام الانتخابي بإضافة عناصر محفزة على التنوع في نتائج الانتخابات حتّى ضمن الآليات والصيغ المعهودة. كما يتمّ السعي إلى اعتماد أفضل الطرق التي تؤدي إلى تمثيل متساوٍ بين النساء والرجال، وزيادة نصيب الشباب في المجالس المنتخبة، بالإضافة إلى الحرص على التنوع الحزبي والإيديولوجي والعرق والجغرافي.

2. الشفافية

الإطار القانوني الانتخابي يجب أن يفصّل كلّ ما يتعلّق بالنظام الانتخابي المعتمد. ويشمل ذلك كلّ النواحي المتعلقة بحدود الدوائر الانتخابية، وبشروط الناخب وشروط الترشّح، وطريقة الاقتراع، وطريقة احتساب النتائج والأوراق البيضاء والملغاة، والصيغة المعتمدة لتوزيع المقاعد. من الضروري أن يكون كلّ ذلك واضحاً دون لبس أو تأويل لمنع أي ارتباك في التعامل مع النتائج ومع توزيع المقاعد من شأنه أن يفقد الثقة في العملية الانتخابية. كذلك عند تغيير النظام الانتخابي في فترات الإصلاح الانتخابي يكون من الضروري توسيع الاستشارة إلى كافة الشركاء، وتمكين كافة الأطراف من الإدلاء برأيهم، وإتاحة نقاش واسع حول أي تغيير يمكن أن يطال النظام الانتخابي أو جزءاً منه.

3. الشمول

هذا المبدأ مرتبط بمبدأ العدالة، إذ من الضروري أن يشمل النظام الانتخابي في تصميمه كافة المواطنين، وألا يؤدي تطبيقه إلى تمييز فئة على أخرى. ومن المفترض ألا يؤدي النظام الانتخابي نظرياً ولا عملياً إلى استثناء أي فئة من المجتمع من التمثيل داخل هيئات الدولة المختلفة. فأفضل النظم الانتخابية هو النظام الأكثر شمولاً، ومن هذه الناحية تحديداً فإنّ الشريعة

تزداد كلما ازدادت عناصر الشمول في النظام، ومن ذلك الاستشارة الواسعة أثناء تصميم النظام الانتخابي وإصلاحه، وعدم الإقدام على إقصاء أي فئة من المجتمع عن حقها في التمثيل داخل الجهاز التشريعي والتنفيذي للدولة.

معايير تقييم تصميم النظم الانتخابية

هناك عدّة معايير لتقييم وتحليل تصميم النظام الانتخابي، بحيث يراعي مجموعة المبادئ التي ذكرت آنفاً وفي نفس الوقت يُوَدِّي إلى الشكل الذي نريده للسلطة التشريعية والتنفيذية والعلاقة بينهما. لا يشترط تطبيق كل هذه المعايير دفعة واحدة، ولكن يوازن الدارسون والمحللون للنظم الانتخابية بينها حسب الأوضاع السياسية في كل دولة. من هذه المعايير ما يلي:

1. تحقيق مستويات التمثيل المختلفة

يشمل ذلك تحقيق التمثيل الجغرافي والتمثيل الحزبي والإيديولوجي والتمثيل العرقي واللغوي والتمثيل الوصفي أو التصوري للمجتمع.

- **التمثيل الجغرافي:** يعمل النظام الانتخابي على حصول كل المناطق الجغرافية والإدارية المختلفة حسب التقسيم الإداري للدولة من ولايات ومحافظات على ممثلين لهم في الهيئة المنتخبة.
- **التمثيل الحزبي والإيديولوجي:** يحرص النظام الانتخابي على ترجمة التوجهات الحزبية والإيديولوجية للناخبين إلى مقاعد يحصل عليها ممثلون لتلك التوجهات بحصص مناسبة دون إقصاء أو استثناء أو تمييز مخلّ.
- **التمثيل العرقي واللغوي:** في حال وجود تنوّع عرقي أو لغوي داخل المجتمع فمن الضروري أن يعمل النظام الانتخابي على إعطاء الفرصة لكافة الأعراق في الوصول إلى الهيئات التشريعية والتنفيذية للدولة، دون إقصاء مقصود لعرق معيّن أو لغة بذاتها.
- **التمثيل الوصفي أو التصوري للمجتمع:** يعمل النظام الانتخابي على إيجاد صيغة لتمثيل الرجال والنساء بصفة متساوية، وكذلك الأمر مع الفئات العمرية المختلفة حسب الهرم السكاني للمجتمع. كما يمكن لمصممي النظام الانتخابي إدراج إجراءات تحفيزية لتمثيل الفئات الأقل حظاً في الوصول للسلطة مثل النساء والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة.

2. توفير محفّزات المصالحة الوطنية

يسعى النظام الانتخابي من خلال تصميمه الأساسي أو من خلال إجراءات إلى تحفيز الأحزاب الجهوية والفئوية والمذهبية والإيديولوجية الضيقة على العمل لأجل إقناع ناخبين من خارج الدوائر المعهودة التي تتحرّك فيها هذه الأحزاب والتيارات. هذا الأمر يساعد على إطلاق مزيد من الحوار المجتمعي على خيارات كليّة تهتمّ الجميع، وكذلك تعديل توجّهات بعض الأحزاب والتيارات ذات النظرة الفئوية الضيقة نحو مزيد من الانفتاح والاندماج داخل المنظومة الوطنية الشاملة. كل ذلك يساعد على تحقيق المصالحة الوطنية والترابط المجتمعي. كذلك يتجنّب مصممو النظام الانتخابي الصيغ الإقصائية والتي تُؤدّي إلى ضياع عدد كبير من الأصوات، أو الصيغ التي تجبر الناخبين والناخبات على خيارات محدودة قد لا تحفّز الأحزاب والتيارات السياسية على توسيع دائرة ناخبها.

3. تمكين الحكومات من الاستقرار

أحياناً تُؤدّي بعض الخيارات في طريقة ترجمة أصوات الناخبين والناخبات إلى مقاعد إلى وصول مجموعة من الأحزاب والتيارات السياسية مختلفة المشارب وذات التوجهات المتناقضة والتي لا يملك أيّ منها الأغلبية الكافية لتشكيل حكومة شرعية. ويؤدّي عدم التفاهم بين الأحزاب الفائزة في حالات نادرة إلى انتخابات سابقة لأوانها أو حلّ البرلمان وإعادة الانتخابات. لذا من الضروري أن يراعي تصميم النظام الانتخابي أو إصلاحه أو تغييره وتعديله تحديد الصيغة المناسبة التي تُشجع على التحالف بين قوى سياسية مختلفة قبل أو بعد الانتخابات، حسب ما يسمح به النظام السياسي المتّبع. ومن الضروري أن يفرز تطبيق النظام الانتخابي حكومة مستقرّة تحظى بأغلبية برلمانية مريحة تجعلها قادرة على إصدار القوانين وتنفيذها.

4. جعل الانتخابات متاحة للجميع وذات معنى

أحد الجوانب المهمّة في طريقة تصميم النظام الانتخابي هو تصميم طريقة الاقتراع، التي يجب أن تكون يسيرة ومتاحة للجميع دون إخلال بمبادئ الاقتراع العام والشفافية والنزاهة وسريّة الاقتراع. ومن ناحية أخرى تزداد أهميّة الانتخابات كلما تأكّد الناخبون والناخبات من إمكانية التأثير الفعلي في الحكم، وتغيير الوضع القائم نحو أوضاع جديدة، أو المحافظة عليه فقط بإرادة الناخبين. كل هذه الجوانب يجب أن تُؤخذ بعين الاعتبار في تصميم النظام الانتخابي أو إصلاحه أو تعديله.

5. ملاءمة المبادئ المختلفة

لا يوجد نظام انتخابي ديمقراطي وآخر غير ديمقراطي، ولا يوجد نظام انتخابي مثالي. ولكن يمكن القول أنّه يوجد نظام انتخابي ملائم. وهو النظام الذي يحاول أن يلائم مختلف المبادئ للوضع السياسي وأحياناً الواقع الاجتماعي والتعليمي للسكان.

توجد غالباً حواجز واقعية طبيعية قد تحول دون تصميم نظام انتخابي عادل حسب ما نعتقد. فنسبة الأمية مثلاً وضعف المستوى التعليمي للناخبين والناخبات يحد طبيعياً من تصميم الأنظمة التي تتيح قدراً أكبر من الخيارات الممكنة لاختيار وترتيب المرشحين والأحزاب حسب رغبة الناخبين. ذلك أن هذا النوع من النظم يؤدي إلى تعقيدات في ورقة الاقتراع، قد تجعل من الصعب تطبيقها واقعيًا ضمن سياق الدّول التي فيها نسبة كبيرة من الأمية.

في بعض الأحيان، يضطر مصممو النظم الانتخابية والمشرعون إلى المقايضة بين مجموعة من الرغبات والأهداف المتناقضة، كأن يتم التخلي عن الرغبة في تمكين الأفراد المستقلين من الوصول بكثرة إلى المؤسسة التشريعية في مقابل التشجيع على قيام أحزاب قوية قادرة على قيادة البلاد في المراحل الانتقالية.

من حيث السياق المقارن لا بد من القول إن أيّ نظام انتخابي لن يعمل بنفس الطريقة في بلدان مختلفة. فعلى الرغم من وجود بعض التجارب المتشابهة من حيث طبيعة النظام الانتخابي في أنحاء مختلفة من العالم، إلا أن النتائج التي أفرزتها ليست متشابهة ويمكن القول إنها تختلف حسب السياق الاجتماعي والسياسي حيث يتم تطبيقها.

أنواع النظم الانتخابية

يوجد عدد كبير من النظم الانتخابية، إلا أنه يمكن تصنيفها ضمن 12 نظاماً أساسياً، تقع غالبيتها ضمن ثلاث عائلات رئيسية وهي: نظم أغلبية، نظم نسبية ونظم مختلطة. وهناك نظم أخرى.

1. نظم الأغلبية: في نظم الأغلبية يفوز المرشح أو المرشحة المتحصل على عدد أعلى من أصوات الناخبين في الدائرة الانتخابية. وهناك نوعان رئيسيان من نظم الأغلبية وهما نظم الأغلبية النسبية ونظم الأغلبية المطلقة وداخل كل نوع هناك نظم مختلفة.

2. نظم التمثيل النسبي: في نظم التمثيل النسبي تسعى مختلف الطرق والصيغ المستعملة إلى تمكين كل حزب أو قائمة مرشحة من الحصول على عدد من المقاعد في الهيئة المنتخبة يتناسب مع عدد أصوات الناخبين المتحصل عليها. هناك نوعان أساسيان من نظم التمثيل النسبي: نظام القائمة النسبية ونظام الصوت الواحد المتحول.

3. النظم المختلطة: تشمل النظم المختلطة نوعين من النظم: النظم المتوازية ونظم النسبية المختلطة:

- **النظم المختلطة المتوازية:** في النظم المتوازية يقوم الناخبون والناخبات باختيار ممثليهم باستخدام نظامين انتخابيين مختلفين: أحدهما نظام التمثيل النسبي والآخر أحد نظم الأغلبية بطريقة منفصلة أو موازية.
- **نظم النسبية المختلطة:** نظم النسبية المختلطة مشابهة للنظم المتوازية مع اختلاف أن مقاعد التمثيل النسبي تستخدم لتعويض الخلل الناتج عن توزيع مقاعد الدوائر التي يتم فيها استخدام أحد نظم الأغلبية.

4. نظم أخرى:

- **نظام الصوت الواحد غير المتحول:** لا يحقّ ضمن هذا النظام سوى التصويت لمرشح واحد فقط في دوائر متعدّدة التمثيل ويفوز بالانتخاب المرشحون والمرشحات الحاصلون على أعلى الأصوات.
- **نظام الصوت المحدود:** يحقّ للناخب ضمن هذا النظام التصويت لعدد محدود من المرشحين والمرشحات يكون دائماً أقلّ من عدد المقاعد المخصّصة لممثلي الدائرة. ويفوز بالانتخاب المرشحون الحاصلون على أعلى الأصوات.
- **نظام بوردا:** يجري التصويت في هذا النظام على أساس تفضيلي ترتيبي، ولكن يتم احتساب الأفضليات التي يحصل عليها كل مرشح كأجزاء من الصوت الواحد. وعادة تعطى الأفضلية الأولى القيمة واحد، بينما تعطى الأفضلية الثانية قيمة تساوي النصف، والثالثة قيمة تساوي الثلث. ويفوز بالانتخاب المرشحون الحاصلون على أعلى القيم.

أولاً: نظم الأغلبية النسبية

في نظام الأغلبية النسبية يقوم الاقتراع على التصويت في دورة واحدة، ويفوز المرشح أو المرشحة الحاصل على عدد أعلى من الأصوات، دون اشتراط أغلبية معيّنة من أصوات الناخبين والناخبات كشرط للفوز. ومن أهمّ نظم الأغلبية النسبية المعروفة نجد نظام الفائز الأوّل ونظام الكتلة ونظام الكتلة الحزبية.

1. نظام الفائز الأوّل: إذا كان المرشح/المرشحة شخصاً أو كياناً واحداً وإذا كان الناخب/الناخبة يمتلك خياراً واحداً، يفوز من يحصل على أعلى عدد من الأصوات من بين مختلف المرشحين، دون اشتراط أغلبية/نسبة معيّنة من أصوات الناخبين والناخبات كشرط للفوز. ويستخدم عادة في دوائر فردية، وفي عديد الدول منها المملكة المتحدة وكندا والهند والولايات المتحدة الأمريكية وأذربيجان وبيلاروسيا.

2. نظام الكتلة: في نظام الكتلة، لكل ناخب/ناخبة عدد من الأصوات يساوي عدد المقاعد في الدائرة ويفوز المرشحون والمرشحات الحاصلون على أعلى عدد من الأصوات.

3. **نظام الكتلة الحزبية:** في نظام الكتلة الحزبية، يملك الناخب/الناخبة صوتاً واحداً في دوائر متعددة العضوية، ويختارون قائمة من بين قوائم مرشحي الأحزاب ولا يختارون الأفراد، ويفوز الحزب الذي حصل على أعلى الأصوات بكل المقاعد في الدائرة.

4. **نظم الأغلبية المطلقة:** الأغلبية المطلقة تتمثل بشكل أساسي في نظام الجولتين ونظام التصويت البديل. وفي هذه النظر لا بدّ للفائز أو الفائزة من الحصول على أكثر من 50 بالمائة من أصوات الناخبين والناخبات.

• **نظام الجولتين:** في نظام الجولتين لا بد للفائز من الحصول على أكثر من 50% من أصوات الناخبين والناخبات، ويجرى الانتخاب في جولة أولى فإن لم يفز أي من المرشحين بأكثر من نصف الأصوات تجرى جولة ثانية من الانتخابات بين المرشحين الاثني الذين فازا بأكثر عدد من الأصوات فقط. وعلى إثرها يفوز المرشح/المرشحة الحاصل على أكثر من 50% من أصوات الناخبين والناخبات.

• **نظام الصوت البديل:** نظام الصوت البديل يطبق عادة في دوائر فردية، ويقوم الناخب/الناخبة بترتيب المرشحين طبقاً لاختياراته. يفوز في هذا النظام المرشح/المرشحة الحاصل على الأغلبية المطلقة. وإذا لم يحصل أي مرشح/مرشحة على الأغلبية المطلقة، يتم استبعاد من حصل على أصغر رقم تفضيلي ويتم إعادة فرز أوراقه بناء على التفضيل الثاني وإضافتها لبقية المرشحين، وهكذا حتى يحصل أحدهم على الأغلبية المطلقة.

ثانياً: نظام القائمة النسبية

ويسمى أيضاً نظام اللائحة ونظام اللوائح، ويقوم نظام القائمة النسبية على توزيع المقاعد على أعضاء قوائم المرشحين والمرشحات التي يقدمها كل حزب للناخبين الذين يدلون بأصواتهم للحزب أو لقائمتين من المستقلين. تحصل كل قائمة مرشحين ومرشحات على عدد من المقاعد متناسب تقريباً مع حصتها من أصوات الناخبين والناخبات. يتم انتقاء الفائزين والفائزات من خلال القوائم بناء على ترتيب مواقعهم فيها. ويمكن تصنيف نظام القائمة النسبية حسب نوع القائمة إن كانت مغلقة أو مفتوحة أو حرّة، وحسب الصيغة الانتخابية المستخدمة في احتساب الحاصل الانتخابي، وكذلك حسب توزيع المقاعد المتبقية من بين صيغتين أساسيتين هما صيغة الباقي الأكبر وصيغة المتوسط الأعلى، يضاف إلى ذلك أحياناً استخدام نسبة الحسم أو ما يسمى بالعتبة.

1. نوع القائمة:

- **القائمة المغلقة:** في نظام القائمة المغلقة يختار الناخبون والناخبات القائمة المفضلة لديهم دون إمكانية المفاضلة بين المرشحين داخل تلك القائمة.
- **القائمة المفتوحة:** في نظام القائمة المفتوحة يتاح للناخب وللناخبة اختيار اسم المرشح/ين أو المرشحة/ات المفضل لديه على القائمة المترشحة، وفي هذه الحالة يفوز مرشحو القائمة حسب الأصوات الفردية التي حصلوا عليها. بغض النظر عن الترتيب المتبع من قبل القائمة.
- **القائمة الحرّة:** في نظام القائمة الحرّة، بالإضافة إلى ما هو متاح للناخب أو الناخبة عند استخدام القائمة المفتوحة، يتمتع الناخب أو الناخبة بالقدرة على شطب مرشح ما أو إضافة أسماء مرشحين من غير المدرجين على القائمة أو من المدرجين على قوائم أخرى.

2. الصيغ الانتخابية المستخدمة في نظام القائمة النسبية

- توجد مجموعتان من صيغ احتساب الحاصل الانتخابي، أي الحصّة الواجبة من الأصوات للفوز بمقعد في الهيئة المنتخبة، وهما طريقة الباقي الأكبر وطريقة المتوسط الأعلى.
- **طريقة الباقي الأكبر (حصّة هاري):** في كل دائرة يسند في مرحلة أولى إلى القائمة عدد مقاعد بعدد المرات التي تحصلت فيها على الحاصل الانتخابي في الدائرة. فإذا بقيت مقاعد لم توزع على أساس الحاصل الانتخابي فإنه يتم توزيعها في مرحلة ثانية على أساس أكبر البقايا على مستوى الدائرة. وهناك طرق مختلفة لاحتساب الحاصل الانتخابي أو الحصّة منها (طرابلسي 2011):

حاصل امبريالي Imperiali

حاصل دروب Droop

$$\text{حاصل امبريالي} = \frac{\text{عدد الاصوات الصحيحة}}{\text{عدد المقاعد} + 2}$$

$$+1 \text{ حاصل دروب} = \frac{\text{عدد الاصوات الصحيحة}}{\text{عدد المقاعد} + 1}$$

- **طريقة المتوسط الأعلى:** في هذه الطريقة يتم قسمة أصوات كل قائمة على متواليه من الأعداد حسب كل صيغة، ويتم توزيع المقاعد بحسب الترتيب التنازلي لحاصل القسمة إلى حدّ استنفاد عدد المقاعد. وعادة ما يطلق على أصغر حاصل قسمة في الترتيب التنازلي الحاصل الانتخابي أو الحصّة الدنيا من الأصوات التي تمكّن من الحصول على مقعد، وتوجد عدّة صيغ متنوّعة للقسمة منها: صيغة دي هونت وصيغة سانت لاغ.
- **صيغة دي هونت:** يتم قسمة عدد الأصوات الصحيحة على متواليه الأعداد الطبيعية: 1-2-3-4-5-6-7....
- **صيغة سانت لاغ:** تتم قسمة عدد الأصوات الصحيحة على متواليه الأعداد الطبيعية الفردية: 1-3-5-7....

3. عتبة التمثيل

وتسمّى أيضاً نسبة الحسم وعتبة الحسم، وهي النسبة الأدنى من الأصوات الصحيحة المطلوبة للدخول ضمن مجموعة القوائم المتنافسة على الحصول على مقاعد في الهيئة المنتخبة في الدائرة الانتخابية. تطبق العتبة عادة في دوائر انتخابية تعدّدية. تستخدم العتبة في نظام القائمة النسبية أساساً لتجنّب كثرة التشتت الحزبي في البرلمانات. فالقوائم التي تحصل على أقلّ من العتبة في الدائرة لا يتم إدراجها في جدول القوائم المعيّنة بتوزيع المقاعد بطريقة التمثيل النسبي. لا يوجد معيار دولي معروف ومتفق عليه لتحديد عتبة التمثيل، وقد ورد في التقرير السنوي للجنة البندقية سنة 2010 أن نسبة حسم من 3 إلى 5 بالمائة من الأصوات الصحيحة تعدّ مقبولة كعتبة تمثيل.

ثالثاً: نظام الصوت الواحد المتحول

1. ترتيب المرشحين والمرشحات

يقوم نظام الصوت الواحد المتحول على أساس ترتيب المرشحين والمرشحات على ورقة التصويت من قبل الناخبين حسب الأفضلية في دوائر انتخابية متعدّدة التمثيل. في الغالب يمكن للناخب أو الناخبة أن يرّتب كافة المرشحين أو عدد من المرشحين يختارهم ويرتبهم حسب رغبته وله أن يرّتب مرشّحاً واحداً فقط إن أراد ذلك.

2. تحديد الحاصل الانتخابي من الأفضليات الأولى

بعد عدّ الأفضليات الأولى على أوراق التصويت، يتم تحديد "الحاصل الانتخابي" أي عدد الأصوات من الأفضليات الأولى المطلوبة لانتخاب المرشح الواحد. وعادة ما يتم استخدام حصة دروب للوصول إلى هذا الحاصل الانتخابي.

3. توزيع المقاعد

يتمّ توزيع المقاعد في مرحلة أولى بحسب هذا الحاصل الانتخابي. فإن بقيت مقاعد لم يتمّ توزيعها يتم إجراء عملية عدّ ثانية يتم خلالها توزيع الفائض أصوات المرشحين الذين تحصلوا على مقاعد في مرحلة العدّ الأولى استناداً إلى الأفضليات الثانية في ورقة التصويت لبقية المرشحين، وتتم من خلال عمليات العد الثانية والتي تليها إعادة توزيع الفائض من أصوات المرشحين المنتخبين في العد الأول - تلك التي تزيد عن الحصة المطلوبة - استناداً إلى عدد الأفضليات الثانية على أوراق الاقتراع للمرشحين المتبقين. عادة ما يتم تحويل الأصوات ذات الأفضليات الثانية، كل منها بحسب نسبة جزيئة من الصوت الواحد، بحيث يساوي عدد الأصوات التي يعاد توزيعها الفائض الخاص بذلك المرشح.

فإذا لم يحصل أي مرشح على عدد من الأصوات يساوي الحصّة المعتمدة يتمّ استبعاد المرشح الحاصل على أصغر عدد من الأصوات، ويتمّ توزيع أصواته على باقي المرشحين استناداً إلى الأفضلية الثانية في أوراق التصويت التي وضعته أولاً والتي تليها فيما بعد. يستمرّ إعادة هذه العملية إلى أن يحصل عدد كاف من المرشحين على الحصّة المطلوبة، أو يتمّ استبعاد عدد كاف من المرشحين بحيث يتبقى عدد من المرشحين مساو لعدد المقاعد المتبقية فيتمّ التصريح بنجاحهم.

أمثلة من النظم الانتخابية في الدول العربية

1. تونس

في انتخابات مجلس نواب الشعب التونسي سنة 2014 تمّ استخدام نظام القائمة النسبية المغلقة بطريقة أكبر البقايا، وباستعمال صيغة هاري دون عتبة في 32 دائرة انتخابية متعدّدة التمثيل في الداخل والخارج، ودائرة واحدة فردية خصّصت للتونسيين المقيمين بدولة ألمانيا. وتمّ اشتراط التنافس العمودي بين النساء والرجال في كلّ القوائم المترشّحة.

وفي الانتخابات البلدية سنة 2018 جرى استخدام نفس النظام مع إضافة عتبة ب 3 % في 350 دائرة انتخابية بلدية متعدّدة التمثيل داخل الوطن. وتمّ اشتراط التنافس العمودي بين النساء والرجال في كلّ القوائم المترشّحة، كما تمّ اشتراط التنافس في رئاسة القوائم الحزبية والائتلافية بين النساء والرجال - تنافس أفقي -، بالإضافة إلى شروط تحفيزية لتضمين مرشّحين من الأشخاص ذوي الإعاقة في كلّ القوائم المترشّحة للانتخابات البلدية.

2. الجزائر

في انتخابات المجلس الشعبي الوطني الجزائري سنة 2017 تمّ استخدام نظام القائمة النسبية المغلقة بطريقة الباقي الأقوى، وباستعمال صيغة هاري لتحديد الحاصل الانتخابي أو المعامل الانتخابي مع عتبة تساوي 5% من الأصوات المعبر عنها، في دوائر متعدّدة التمثيل. وفي الانتخابات المحليّة أي انتخابات المجالس الشعبية البلدية والمجالس الشعبية الولائيّة جرى استخدام نفس النظام مع عتبة تساوي 7% من الأصوات المعبر عنها.

3. المغرب

في انتخابات مجلس النواب المغربي سنة 2016 تم استخدام نظام القائمة النسبية المغلقة بطريقة الباقي الأقوى دون عتبة، وباستعمال صيغة هاري لتحديد الحاصل الانتخابي أو المعامل الانتخابي. وجرى انتخاب 305 أعضاء من المجلس في دوائر انتخابية محليّة تعدّدية و90 عضوا برسم دائرة انتخابية وطنية تشمل كلّ تراب المملكة المغربية، وقد خصص ثلث اللائحة الوطنية للنساء وثلثاها لرجال أعمارهم لا تتجاوز 40 سنة.

4. ليبيا

جرت انتخابات مجلس النواب الليبي في 2014 وفق نظام انتخابي مختلط متواز، حيث استخدم في الجزء الأغلي نظام الصوت الواحد غير المتحوّل في 69 منطقة سميت مناطق الفردي خصصت لهذا النظام وشملت 120 مقعدا، وفيها مناطق فردية أحاديّة يصح فيها النظام المستخدم مماثلا لنظام الفائز الأوّل، وفيها مناطق فردية تعدّدية يمتلك فيها الناخب صوتا واحدا. في الجزء النسبي من النظام وقع استخدام نظام القائمة النسبية المغلقة ضمن 20 منطقة انتخابية متعدّدة المقاعد خاصّة بهذا النظام. كلّ المناطق والمراكز الانتخابية جرى توزيعها على 13 دائرة انتخابية شملت كلّ تراب دولة ليبيا. كذلك خصصت 16% من مقاعد البرلمان لمرشحات من النساء فقط.

5. مصر

جرت الانتخابات النيابية المصرية سنة 2015 وفق نظام انتخابي مختلط متواز. فقد استخدم في الجزء الأغلي نظام الفائز الأوّل في 205 دائرة انتخابية فردية أحاديّة، وفي الجزء النسبي استخدم نظام القائمة النسبية في 4 دوائر انتخابية متعدّدة التمثيل شملت كلّ تراب جمهوريّة مصر العربية وخصص لها 120 مقعدا.

6. لبنان

جرت الانتخابات النيابية اللبنانية سنة 2018 وفق نظام القائمة النسبية المفتوحة، حيث يمتلك الناخب أن يقترع للائحة واحدة من بين اللوائح المتنافسة في الدائرة الانتخابية الكبرى، ويحقّ له الاقتراع بصوت تفضيلي واحد لمرشح من الدائرة الانتخابية الصغرى التي ينتمي إليها. تمّ تحديد المقاعد الراجعة لكلّ لائحة انطلاقا من الحاصل الانتخابي الذي احتسب وفق صيغة هاري باستعمال عدد المقترعين بدلا من عدد الأصوات الصحيحة، بعد استبعاد القوائم التي لم تحصل على الحاصل الانتخابي الذي اعتمد كعتبة تمثيل طبيعية في كلّ دائرة. ومنحت المقاعد المتبقية للوائح التي نالت الباقي الأكبر من الأصوات أو الكسر الأكبر من الحاصل الانتخابي. وبعد تحديد عدد مقاعد كل لائحة، وقع ترتيب مرشحي اللوائح حسب ما ناله كلّ مرشح من النسبة المئوية للأصوات التفضيلية داخل دائرته الصغرى، وأسندت المقاعد وفق هذا الترتيب حسب ما حصلت عليه كل لائحة.

7. الأردن

جرت انتخابات مجلس النواب الأردني في 2016 وفق نظام القائمة النسبية المفتوحة، حيث يبدلي الناخب بصوته لقائمة واحدة فقط من القوائم المترشحة ثمّ يختار واحداً من المرشحين ضمن تلك القائمة أو أكثر. تم توزيع المقاعد على القوائم الفائزة وفق الحاصل الانتخابي بصيغة هاري وباستعمال عدد المقترعين في الدائرة، وتمّ إكمال ملء المقاعد بطريقة الباقي الأعلى. كذلك حدّد الفائزون من القائمة على أساس أعلى عدد من الأصوات التفضيلية التي تحصلوا عليها في الدائرة الانتخابية.

8. العراق

جرت انتخابات البرلمان العراقي في 2018 وفق نظام القائمة النسبية المفتوحة بطريقة المتوسط الأعلى وبصيغة معدّلة لطريقة سانت لاغ المعدلة، حيث تمّ قسمة عدد أصوات كلّ قائمة على 1.9. تمّ توزيع المقاعد داخل نفس القائمة بإعادة ترتيب تسلسل المرشحين استنادا إلى عدد الأصوات التي حصل عليها كلّ منهم.

المراجع

- شبكة المعرفة الانتخابية آيس (ACE). الموسوعة: النظم الانتخابية. مختلف القوانين الانتخابية الصادرة في الدول العربية. المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات (2007). أشكال النظم الانتخابية: دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات. ستوكهولم: المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات. طرابلس، الهادي (2011). دراسة حول تطبيق نظام التمثيل النسبي في تونس. متوفرة على شبكة آيس. <http://aceproject.org/ero-en/regions/africa/TN/Tunisian-electoral-systems/view>
- Lopez-Pintor, R. (2000). "Electoral Management Bodies as Institutions of Governance". United Nations Development Programme. New York: UNDP.
- United Nations Development Programme (2004). Electoral Systems and Processes: A Working Paper. New York: UNDP.

مصطلحات ذات علاقة:

أولاً: هذا القاموس:

تشريع انتخابي، إدارة انتخابية، إصلاح انتخابي، الشمول السياسي، نزاهة الانتخابات.

ثانياً: المعجم العربي لمصطلحات الانتخابات:

إطار قانوني، تشريع انتخابي، قانون انتخابي، لائحة تنفيذية، نظام التمثيل النسبي، تمثيل نسبي كامل، نظام نسبي مختلط العضوية، نظام أغلبية نسبية، نظام الفائز الأول، نظام اقتراع مختلط، نظام متواز، نظام الجولتين، نظام الصوت البديل، نظام الصوت التفضيلي، نظام الصوت الواحد القابل للتحويل، نظام الصوت الواحد غير القابل للتحويل، نظام التصويت التراكمي/الجمعي، حاصل انتخابي، قائمة مغلقة، قائمة مفتوحة، نطاق الدائرة الانتخابية، نظام الكتلة، نظام الكتلة الحزبية، عتبة الحسم.

الهادي طرابلسي

هيئة الناخبين/الناخبات

المفهوم والمصطلح

تُعد الانتخابات ركناً أساسياً وجوهرياً لقيام نظام ديمقراطية حديث، فالأخير يستمد شرعيته وقوته من الإرادة الشعبية التي يجري التعبير عنها في الانتخابات. فلا يمكن تصور نظام ديمقراطي دون وجود انتخابات تعبر عن الإرادة العامة للناخبين والناخبات وتمنحه الشرعية اللازمة لقيامه بأعماله. وتتمثل الإرادة الشعبية في مجموع الناخبين/ات الذين يكوّنون الهيئة الانتخابية في بلد ما. ويعني مصطلح هيئة الناخبين/ات الأشخاص الذين من حقهم الإدلاء بأصواتهم في العمليات الانتخابية، والذين تتم دعوتهم لاختيار السُلطات العامة أو للمشاركة في الاستفتاء. فالناخبون إذن هم جماعة مكونة من أفراد يمثل كل منهم جزءاً منها، وهذه الجماعة تتمتع بسمات معينة قد تختلف من بلد لآخر. من الجدير بالذكر التنويه إلى أن مفهوم الهيئة الناخبة وتوسعها قد تطور بمرور الوقت من حيث من تشملهم وهم من لهم الحق في التصويت. ففي فرنسا مثلاً كانت هيئة الناخبين محصورة بداية على الرجال الذين يدفعون الضرائب، كما أن هناك فئات في المجتمع بقيت طويلاً مستثناة من حق الاقتراع، كالنساء اللواتي لم يملن حق الاقتراع إلا تدريجياً، بشكل متفاوت بين مختلف الدول. وحتى يصبح الفرد عضواً في هيئة الناخبين يجب أن تتوفر فيه بعض السمات التي يحددها عادة دستور كل بلد وقوانينه. فتعتبر المواطنة والعمر من أهم السمات التي تشترطها معظم، إن لم يكن كل، دول العالم. ففيما يُحدد سن التصويت القانوني والذي بمقتضاه يتمكن الناخب/ة من المشاركة في الانتخابات العامة بثمانية عشر سنة في معظم دول العالم، يتباين سن التصويت في العالم العربي كما سيوضح لاحقاً. كما تعتمد بعض الدول ترتيبات معينة تتيح للأجانب الحق في الاقتراع في الانتخابات البلدية. وحتى تتمكن هيئات إدارة الانتخابات في هذه الدول من ضمان وصول هذا الحق لكل الناخبين/ات المؤهلين/ات، تشترط بعض الدول أن يقيّد كل الناخبين/ات المؤهلين/ات في سجل الناخبين/ات وحمل وثيقة تحديد الهوية للمشاركة في الانتخابات العامة. بالإضافة إلى سُراطي العمر والمواطنة، هناك عدد من المتطلبات الأخرى التي تفرضها بعض الدول لاعتبار الفرد ناخباً ويطلق عليها "المتطلبات السلبية". تعني المتطلبات السلبية عدم وجود أسباب أو ظروف أو أي شيء آخر يحول دون ممارسة الأفراد لحق التصويت. ومن هذه المتطلبات السلبية والتي تعد الأكثر شيوعاً، اشتراط بعض الدول السلامة العقلية للناخب/ة، وعدم وجود أحكام قضائية تقضي بالحرمان من حقوق المواطنة أو تعليقها، وكذلك من أدينوا في جرائم تقضي بالسجن حتى قضاء فترة العقوبة. كما تتطلب بعض الدول ألا يكون الفرد منتظماً بالخدمة العامة بالجيش أو الشرطة.

ويمكن تصنيف الناخبين/ات الذين لهم الحق في الاقتراع في الانتخابات العامة في بلدانهم إلى قسمين رئيسيين هما: كتلة نشطة وأخرى غير نشطة. ويقصد بالأولى أولئك الناخبون/ات المسجلون/ات في سجلات الناخبين/ات ويقومون بممارسة حق الاقتراع عن طريق حضورهم/هن يوم الانتخاب والتصويت فيها. بينما لا تقوم الأخيرة، الكتلة غير النشطة، بممارسة حقها في الاقتراع عن طريق الحضور والاقتراع يوم الانتخاب. لذلك ترتبط أهمية الناخبين/ات النشطين/ات في أنهم هم الذين يقومون في واقع الأمر بالتعبير عن الإرادة السياسية من خلال صناديق الاقتراع. وهنا فإن الناخبين/ات الممتنعين/ات عن التصويت لا يقومون بإحداث أي تأثير فعلي في انتخاب الحكام. إلا أنه من المهم هنا أيضاً التنويه إلى أن مقاطعة الانتخابات لا تساوي العزوف عنها. ففي حين أن الأخيرة قد تعبر عن حالة من لامبالاة الناخبين/ات تجاه الشأن العام لمجتمعاتهم/هن، فالأولى قد تمثل نوعاً من أنواع المشاركة الكامنة (Hussein 2017)، ومقاطعة الانتخابات قد تُعبر عن موقف مُتعمد من الناخبين/ات ويُشكّل في حد ذاته شكلاً من أشكال المشاركة السياسية (Ekman, Amna 2012).

في الواقع العملي قد نرى مصطلح "ناخب/ة" منعوتاً بأكثر من صفة مثل "ناخب مؤهل" أو "ناخب غير مُسجّل" أو "ناخب متردد" أو "ناخب وهمي". فالناخب/ة هو كل شخص مؤهل لممارسة حقه/ا في التصويت في الانتخابات العامة. أما الناخب/ة المؤهل/ة فهو/هي الشخص الذي يستوفي الشروط القانونية للمشاركة في الانتخابات العامة، وهذه الشروط عادة ما تتعلق بالمواطنة والعمر والسلامة العقلية كما ذُكر سابقاً. أما الناخب غير المُسجّل فهو الشخص المؤهل للاقتراع لكنه غير مُسجل بسجل الناخبين. والناخب المتردد هو ناخب لم يقرر بعد من هو المرشح أو الحزب الذي سيصوت لصالحه. وأخيراً الناخب الوهمي وهو ناخب غير مؤهل لكن يظهر اسمه في سجل الناخبين، ويشمل ذلك الأشخاص المتوفين والأسماء المكررة أو أولئك الذين يحملون بطاقات هوية مزورة، كما يشمل الناخب الوهمي أولئك الأفراد المؤهلين والمسجلين بكشوف الناخبين لكنهم غير مقيمين في العناوين المدرجة بسجل الناخبين وقت الانتخاب. وللمحد من ظاهرة عزوف الناخبين عن المشاركة في الانتخابات العامة تلجأ بعض الدول لجعل التصويت في الانتخابات العامة إلزامياً وفقاً للقانون وتعاقب، إن رأيت، كل من لا يشارك في التصويت بدون عذر قانوني كما هو الحال مثلاً في مصر وأستراليا والبرازيل وبلجيكا والأرجنتين واليونان. ففي مصر، على سبيل المثال، أعلنت الهيئة الوطنية للانتخابات توقيع غرامة 500 جنيه على المتخلفين عن الإدلاء بأصواتهم بغير عذر في الانتخابات الرئاسية الأخيرة، تطبيقاً للمادة رقم (43) من قانون الانتخابات إلا أنها لم تُطبق ذلك.

وبالنظر إلى تعريف هيئة الناخبين في العالم العربي، نجد تبايناً بين الدول العربية حول من يكون لهم حق المساهمة في الانتخابات من حيث سن الاقتراع، وتصويت العسكريين والسجناء، وإلزامية التصويت ومدة الإقامة.

• **سن الاقتراع:** من الضروري أولاً التفريق ما بين كل من سن الرشد القانوني وسن التصويت - يعرف سن التصويت أيضاً بسن الرشد السياسي في عدد من الدول العربية منها لبنان وموريتانيا. فيما تحدد معظم دول العالم سن الرشد القانوني بثماني عشرة سنة، يُحدد سن الرشد القانوني في السعودية واليمن بخمسة عشر عاماً، وفي فلسطين ستة عشر عاماً، والجزائر بتسعة عشر عاماً، ويحدد بواحد وعشرين عاماً في كل من البحرين والكويت والإمارات العربية المتحدة.

ويجب ألا يتم الخلط بين سن الرشد القانوني وسن التصويت من ناحية وبين سن التصويت السائد في معظم دول العالم وذاك المُتَّبَع في كل دولة خاصةً في العالم العربي من ناحية أخرى. ففيما يحدد سن التصويت في معظم الدول العربية بثماني عشرة سنة، يحدد القانون سن التصويت في لبنان وعمان بإحدى وعشرين سنة، وفي البحرين بعشرين سنة. وفي الإمارات العربية المتحدة يحدد قانون البلاد سن التصويت بخمس وعشرين سنة، بينما يترك الحرية لكل إمارة في تحديد السن الأدنى للتصويت (شبكة المعرفة الانتخابية أيس 2018). نرى من هذا العرض اختلاف سن التصويت بين الدول، بل والاختلاف بين سن التصويت وسن الرشد القانوني في عدد من الدول العربية، ففي لبنان على سبيل المثال يوجد فرق ثلاث سنوات بين سن الرشد السياسي وسن الرشد القانوني.

• **تصويت العسكريين وتصويت السجناء:** فيما تُعرّف هيئة الناخبين والناخبات بأنها مجموعة المواطنين الذين لهم حق المساهمة في الانتخابات، تختلف الدول العربية في منح هذا الحق للعسكريين من أفراد الجيش ومنتسبي الشرطة، واعتبارهم جزءاً من الهيئة الناخبة. في الوقت الذي لا يُسمح فيه لأفراد الجيش والشرطة بالتصويت في الانتخابات العامة في معظم الدول العربية، تمنح كل من تونس والعراق حق التصويت لأفراد الجيش والشرطة في بلدانهم. كما يُسمح للسجناء في العراق المشاركة في الانتخابات العامة (شبكة المعرفة الانتخابية أيس 2018).

• **إلزامية التصويت:** ففيما يُعتبر التصويت طوعياً في معظم الدول العربية، فالتصويت في مصر إلزامي بالقانون.

• **مدة الإقامة:** على سبيل المثال تَمَنَح كل من مصر ولبنان الحق في التصويت في الانتخابات العامة لغير المواطنين ممن حصلوا على جنسية البلد، لكن على الرغم من حصول غير المواطنين على حق التصويت في مصر ولبنان بناءً على حصولهم على الجنسية، لا يُسمح لهؤلاء الأفراد بالتصويت قبل مرور خمس سنوات على حصولهم على الجنسية في مصر وعشر سنوات في لبنان. كما تمثل مدة الإقامة في الدائرة الانتخابية أحد المتطلبات التي تُحدد هيئة الناخبين، ففي حين يشترط القانون في السودان أن يقيم الناخب/ة في الدائرة الانتخابية لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر حتى يتمكن من التصويت في تلك الدائرة، يتطلب القانون في موريتانيا أن يقيم الناخب/ة في الدائرة الانتخابية لمدة ستة أشهر على الأقل.

جدير بالذكر أن هناك تبايناً آخر فيمن لهم حق التصويت في انتخاب رئيس/ة الدولة، وبالتالي كونهم جزءاً من هيئة الناخبين التي تقوم باختيار رئيس/ة البلاد، وهو ما يفرضه النظام السياسي المُتَّبَع في كل بلد. ففي الدول العربية التي تتبع النظام الرئاسي مثل الجزائر وتونس ومصر وسوريا والسودان واليمن يتم اختيار رئيس/ة البلاد من خلال انتخابات مباشرة، يُصوت فيها المواطنين/ات الذين/هن لهم/هن الحق في التصويت بناءً على توافر المتطلبات المذكورة أعلاه. أما في الدول العربية التي تتبع النظام البرلماني مثل لبنان والعراق فيتم انتخاب رئيس/ة البلاد فيها بشكل غير مباشر من خلال نواب الشعب المُنتَخَبين/ات، فتختلف بالتالي هيئة الناخبين الذين لهم الحق في اختيار رئيس/ة البلاد في كلا النظامين.

وبغض النظر عن المتطلبات السابقة والتي تفرضها بعض الدول لاعتبار الفرد ناخباً، فإن حق الاقتراع مكفول من خلال إطار قانوني قد يختلف ما بين دولة وأخرى كما يختلف ما بين إقليم وآخر. فيعتبر الدستور وقوانين الانتخابات من أهم مكونات الإطار القانوني لتحديد الناخبين/ات وإقرار حقهم/هن في التصويت. بالإضافة إلى الدستور والقوانين المحلية يتسع الإطار القانوني ليشتمل على المواثيق والمعاهدات الدولية والإقليمية. فحق الناخبين/ات في التصويت والمشاركة في الشأن العام، على سبيل المثال، مكفول وفقاً للفقرة رقم 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، ومحمي من خلاله في الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والموقعة على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وهناك أيضاً الفقرة 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966. كما تضمن اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979 المساواة بين المرأة والرجل فيما يتعلق بحق التصويت.

يتمتع الناخبون/ات في الدول العربية بحماية إضافية فيما يتعلق بحق التصويت والمشاركة في الشأن العام. بالإضافة إلى المواثيق والاتفاقيات الدولية المذكورة أعلاه، يمثل الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 2004 التزاماً سياسياً من كافة الدول الأعضاء بجامعة الدول العربية بحماية الحريات الأساسية والحقوق السياسية للأفراد في المجتمعات العربية. وتنفرد مجموعة الدول العربية الأعضاء في الاتحاد الأفريقي مثل الجزائر وتونس ومصر وموريتانيا وليبيا والمغرب بدور الميثاق الأفريقي لحقوق

الإنسان والشعوب لسنة 1981، وكذلك إعلان الاتحاد الأفريقي بشأن مبادئ الانتخابات الديمقراطية في أفريقيا لسنة 2002، في ضمان الحقوق المتصلة بالانتخابات في الدول الأعضاء. تمثل كل هذه المعاهدات والمواثيق الدولية إطاراً قانونياً للانتخابات في معظم البلدان العربية، وتتفق على مفهوم هيئة الناخبين بأنها تضم أولئك الذين من حقهم الإدلاء بأصواتهم في العمليات الانتخابية في هذه البلدان، بشرط عدم فقدان الحق في التصويت بشكل دائم أو مؤقت لأي من الأسباب أو عدم توافر المتطلبات القانونية المذكورة أعلاه والتي قد تختلف من بلد لآخر (المعجم العربي لمصطلحات الانتخابات 2014).

المراجع

- شبكة المعرفة الانتخابية أيس (ACE).
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (2014). المعجم العربي لمصطلحات الانتخابات. نيويورك: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.
المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات (2007). أشكال النظم الانتخابية: دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات. ستوكهولم: المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات.
Ekman, J. & Amna, E. (2012). "Political participation and civic engagement: Towards a new typology." *Human Affairs Journal*, 22(3), 283-300.
Hussein, H. (2017). "Informal social networks, civic learning, and women's political participation." Doctoral Dissertation: Digital Dissertations.

مصطلحات ذات علاقة:

أولاً: هذا القاموس:

مواطنة، تصويت العسكرين، التصويت في الخارج، الشمول السياسي، المشاركة السياسية، بطاقات الناخبين، تسجيل الناخبين، نسبة المشاركة، مشاركة المرأة في الانتخابات.

ثانياً: المعجم العربي لمصطلحات الانتخابات:

مواطن، حق الاقتراع على قدم المساواة، حق الاقتراع للجميع، تسجيل الناخبين، سجل الناخبين، قائمة الناخبين.

حسن حسين محمد

الوثائق الانتخابية

المفهوم والمصطلح

يمكن تعريف الوثائق الانتخابية بأنها إجمالي الوثائق المحددة المتعلقة بالعمليات الانتخابية والتي أنتجتها الهيئات المختصة أو اعترفت بها، وهي وثائق عامة مجموعة ومنظمة ومحفوظة بغية إعلانها، وتعتبر دليلاً على ما حدث من إجراءات وخطوات وعلى سلامتها. ولما كان الأمر يتعلق بكافة العمليات الانتخابية فيجب الالتزام بأقصى درجات الشفافية فيما يرتبط بهذه الوثائق.

يجب أن يضاف إلى ما سبق الاهتمام العام بالوثائق من قبل المواطنين/ات والباحثين/ات والسياسيين/ات ووسائل الإعلام أو الهيئات المعنية بالاطلاع على هذه الوثائق، وهو ما يتطلب أرشفتها بشكل لائق لأغراض البث والبحث.

خلال العقدتين الأخيرين، ومع انتشار الرقمنة واستخدام الأساليب التكنولوجية الجديدة، يلاحظ أن الوثائق التقليدية المكتوبة لم تعد منتشرة بقدر الوسائل الرقمية (الديجتال)، واستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال. ويشمل هذا الاتجاه الجديد مساحات تزداد اتساعاً يوماً بعد يوم مثل قوائم الناخبين/ات البيومترية أو التصويت الإلكتروني. يساعد هذا التقدم واستخدام التكنولوجيا في حفظ الوثائق الانتخابية على إضفاء الشرعية على العمليات الانتخابية، ويجعلها أكثر شفافية وأكثر قرباً من المواطنين/ات والناخبين/ات عند الحاجة للاطلاع عليها.

تجدر الإشارة في هذا السياق إلى تجربة الانتخابات البرلمانية في العراق والتي أجريت في أبريل 2014، حيث استحدثت العراق آنذاك التصويت عن طريق الأجهزة البيومترية والذي كان من المفترض أن يزيد من سرعة وإتقان العملية الانتخابية، غير أن هذه المحاولة باءت بالفشل، رغم نجاحها في المرحلة التجريبية. كان من المفترض أن يقوم الناخب/ة بوضع إصبعه/ا في الماكينة لتقوم بدورها بالتعرف عليه، وكان من المفترض ألا تتجاوز عملية التصويت 30 ثانية لكل ناخب/ة، ولكن أثناء الاقتراع تعطلت بعض الماكينات ولم تكن استجاباتها لقراءة أصابع الناخبين والناخبات بالسرعة المرجوة.

أما فيما يخص التوعية والتيسير على الناخبين والناخبات، فجدير بالذكر أنه في بعض الدول العربية مثل تونس ومصر يمكن معرفة أماكن المراكز الانتخابية ومحطات الاقتراع ورقم الناخب/ة في السجل عن طريق مواقع إلكترونية، أو عن طريق إرسال أرقام البطاقات القومية على أرقام خاصة توفرها بعض شركات المحمول، من خلال حملات التوعية والتيسير التي تقوم بها الحكومات.

أنواع الوثائق

تتعدد أنواع الوثائق الانتخابية، ومن أهمها:

ورقة الاقتراع: من أهم وثائق الاقتراع هي ورقة الاقتراع أو معادلها الإلكتروني أو أية أداة أخرى يستخدمها الناخب/ة لتحديد خياراته/ها في الانتخابات، وذلك حسب الطريقة التي يحددها القانون الانتخابي والإجراءات المتبعة لكل دولة. وتحتوي ورقة الاقتراع على اسم المرشح/ة أو أسماء المرشحين/ات أو القوائم.

وثائق الفرز: يعتبر فرز أوراق الاقتراع إجراءً هاماً ومنتصلاً بوثائق الانتخاب، بما أنه مجموعة عمليات يتم القيام بها بعد غلق صناديق الاقتراع، تتمثل في إحصاء الأوراق الموجودة في صناديق الاقتراع ومقارنتها بالعدد الموثق للناخبين والناخبات الذين أدلوا بأصواتهم/هن، وإحصاء عدد الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة أو مرشح/ة.

وثائق إدارية: تتعلق هذه بعملية الحصول على المواد والخدمات، بما في ذلك كافة المواد الانتخابية والتعاقدات ومحاضر ترسية العطاءات والتقارير والنتائج والميزانية.

وثائق متعلقة بالسياق القضائي: وخاصة ما يتصل بموضوعات محل نزاع، وإقرار أو عدم إقرار وقرارات تتعلق بالأخطاء والجرائم الانتخابية والعقوبات. وتسوية النزاعات الانتخابية كآلية يمكن من خلالها الطعن في أي قرار أو إجراء انتخابي وحل أي خلاف انتخابي. تقدم الطعون القانونية المرتبطة بالانتخابات إما إلى سلطة قضائية مختصة أو إلى السلطة الانتخابية. والهدف من ذلك هو ضمان حماية الحق بالانتخاب والترشح وتفعيله بما يضمن لشركاء العملية الانتخابية أن تكون الكلمة الأخيرة هي اختيار الناخب أو الناخبة. لذا لا بد أن يبين الإطار القانوني بوضوح أن لكل ناخب/ة أو مرشح/ة أو حزب الحق في تقديم شكوى أمام هيئة الإدارة الانتخابية أو المحكمة المختصة، وأن يلزم الهيئة المختصة بأن تصدر قراراً سريعاً. وأن يضمن حق الاستئناف والطعن على قرار الهيئة المختصة أمام هيئة إدارية أو قضائية أعلى تمثل ملاذاً أخيراً.

وثائق انتخابية مباشرة: هي سجل الناخبين/ات، وقوائم الناخبين/ات، وأوراق الاقتراع ومحاضر الافتتاح والإغلاق والعد والإحصاء والفرز، والوثائق المتعلقة بالمرشحين/ات.

محاضر اجتماعات كبار مسؤولي الهيئات الانتخابية: مثل اجتماع أعضاء مجلس الهيئة بكامله أو الوثائق القانونية الصادرة عن الهيئات العامة.

الوثائق الصادرة عن الهيئات الانتخابية: وثائق خاصة بالمواطنين/ات تمكنهم من ممارسة حقهم في التصويت، مثل البطاقة الانتخابية ووثيقة الهوية والدفاتر المدنية.

وثائق أخرى صادرة عن الهيئة الانتخابية: مثل المنشورات الرسمية والكتيبات الإعلامية والإحصاءات وكراسات البث والبحث الخ.

الوثائق التي تقدمها الأحزاب السياسية: سواء من أجل الاعتراف بها رسميًا، أو تلك التي يجب تقديمها للتسجيل وتحديث البيانات والبرامج الانتخابية وإعلان المبادئ واللوائح وسجل المنتسبين.

وثائق تتعلق بمراقبة الأحزاب السياسية: فيما يخص الموارد العامة أو الخاصة وما يملكه الحزب - في بعض الحالات - والرقابة على إجراءاته الداخلية.

ومن الوثائق الانتخابية أيضًا الأسس القانونية المتعلقة بالعمليات الانتخابية مثل دستور البلاد والتشريعات الانتخابية وإعلان الانتخابات وأدلة الإجراءات.

وختامًا فإن كثرة هذه الوثائق تطرح مشاكل لوجستية وتحديات فيما يتعلق بإمكانية الوصول إليها. فبالإضافة إلى عملية تنظيم الأرشيف الذي يشكل الذاكرة الانتخابية للبلاد والهيئة الانتخابية، فإن رقمنة الوثائق الانتخابية هو أمر عملي ومفيد من أكثر من جانب، حيث يتيح للباحث/ة أو الناخب/ة أو المواطن/ة التأكد بكل شفافية وسهولة من المعلومات التي يريد الاطلاع عليها، فضلاً عن إمكانية تحديد مكانها، وسرعة الوصول إليها، وبثها ونشرها عبر مواقع الإنترنت الخاصة بالجهات الرسمية المسؤولة عن الانتخابات في البلاد، ونقلها من حاسوب إلى آخر "تصدير قواعد البيانات". ومن ناحية أخرى فإن الحفظ الرقمي لهذه الوثائق يضمن الإبقاء عليها بشكل سليم ولمدة أطول، وبدون استخدام مساحات لتفادي العوائق اللوجستية التي تظهر عند حفظ الكم الكبير من الوثائق الانتخابية.

المراجع

المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات (2006). أشكال الإدارة الانتخابية: دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات. ستوكهولم: المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات.

IIDH/CAPEL, TEPJF, (2017), Diccionario Electoral. San Jose: IIDH, TEPJF.

مصطلحات ذات علاقة:

أولاً: هذا القاموس:

صندوق الاقتراع، التفتيش الانتخابي، إدارة انتخابية، تسوية النزاعات الانتخابية، تكنولوجيا المعلومات في الانتخابات، نتائج الانتخابات، التخطيط الاستراتيجي للانتخابات، شفافية الانتخابات، فرز أوراق الاقتراع وعدها، بطاقات الناخبين، تسجيل الناخبين والناخبات.

ثانياً: المعجم العربي لمصطلحات الانتخابات:

ورقة اقتراع/ ورقة تصويت، تسوية النزاعات الانتخابية، هيئة إدارة الانتخابات/سلطة انتخابية، فرز أوراق الاقتراع وعدها، تسجيل الناخبين، تجميع النتائج.

علي إمام

ورقة الاقتراع

المفهوم والمصطلح

ورقة الاقتراع أو ورقة التصويت هي الورقة التي يستعملها الناخب/ة للإدلاء بصوته/ها يوم الاقتراع حسب الشروط القانونية. وبالتالي فهي تحظى بأهمية بالغة في العملية الانتخابية. ويمكن معالجة ورقة الاقتراع من خلال أربع زوايا أساسية وهي: الإعداد والاستعمال والمآل والحماية الجزائية. جدير بالإشارة إلى أنه في حالة اعتماد التصويت الإلكتروني فإنه لا وجود لورقة الاقتراع التي تستبدل بالآلات المخصصة للتصويت، والتي بدورها تطرح مسائل مختلفة وخاصة بها.

إعداد ورقة الاقتراع

يكتسي إعداد ورقة الاقتراع أهمية بالغة نظرا لقيمتها الكبرى كأداة ضرورية للعملية الانتخابية بدونها لا يمكن إجراء الاقتراع أصلا. لذلك تعمل جميع الإدارات الانتخابية في هذا الإطار على تحقيق الأهداف الأساسية التالية:

- **اعداد ورقة الاقتراع وفق المواصفات الفنية القانونية:** تضبط القوانين بعض المواصفات الفنية الأساسية لورقة الاقتراع. من ذلك إن كانت الورقة خاصة بمرشح/ة واحدة أو قائمة واحدة أو موحدة لجميع المرشحين/ات. في الحالة الأولى سيكون عدد أوراق الاقتراع بالنسبة للانتخابات الواحدة بحسب عدد المرشحين/ات. أما في الحالة الثانية فإن ورقة الاقتراع تكون واحدة مهما كان العدد. وتميل أغلب القوانين إلى اعتماد ورقة الاقتراع الموحدة تفاديا لحالات التزوير الانتخابي الذي يمكن أن يحصل بسهولة في حالة أوراق الاقتراع المتعددة، خاصة بحشو صندوق الاقتراع بأوراق مرشح/ة معين/ة. لذا فإن ورقة الاقتراع الموحدة تساعد في الحد من ممارسات الغش من هذا القبيل. من ناحية أخرى، يمكن أن يعترض إعداد الورقة الموحدة بعض الصعوبات حينما يكون عدد المرشحين كبيرًا للغاية، مما يجعل عملية إنتاجها صعبة إلى حد ما. يحصل ذلك خاصة في الانتخابات التي تجرى في مراحل الانتقال الديمقراطي، حيث يكون عدد الترشيحات كبيرًا. ذلك ما حصل على سبيل المثال في انتخابات المجلس الوطني التأسيسي التونسي في 23 تشرين الأول/أكتوبر 2011. يشار أيضا إلى أن ورقة الاقتراع يمكن أن تكون حرة لا تتضمن اسم أي مرشح/ة، مثلما ما هو معمول به في اليابان مثلا في الانتخابات التشريعية، حيث يتعين على الناخب/ة حينئذ كتابة اسم المرشح/ة الذي/التي يختاره/ا.

كما يمكن أن تتضمن ورقة الاقتراع مواصفات فنية خاصة بالمكفوفين تسمح لهم بالتصويت دون الحاجة إلى الاعتماد على مساعدة الآخرين.

حينما تكون المواصفات الفنية محددة بموجب القانون الانتخابي، فإنه يتعين احترامها والتقييد بها عند إنتاج ورقة الاقتراع. من ذلك مثلا أن القانون الانتخابي لبوركينا فاسو ينص على أن المرشح/ة يحدد اللون المميز له/ها في ورقة الاقتراع بنص المادة 124-فقرة 5 من المجلة الانتخابية الصادرة بالقانون رقم 14/2001 (الصادر في 3 يوليو/تموز 2001 والمنقح بالقانون رقم 19/2009 الصادر في 7 أيار/مايو 2009). غير أنه غالبا ما تحدد تلك المواصفات بقرارات صادرة عن السلطة الانتخابية.

من ناحية أخرى كثيرا ما يكون للمرشحين/ات دور في إنتاج ورقة الاقتراع، التي عادة ما تتضمن صور و/أو شعارات المرشحين/ات والقوائم المترشحة. لذا يتعين مد الإدارة الانتخابية بنموذج الشعارات والصور التي يتم اعتمادها في ورقة الاقتراع، بالإضافة إلى اختيار اللون المميز للمرشح/ة الفرد أو القائمة.

جدير بالإشارة إلى أنه ولئن كان للمرشحين/ات الحق في اختيار اللون والصور والشعارات بكل حرية، فإن الإدارة الانتخابية تضع قواعد دنيا في هذه الخصوص، من قبيل عدم جواز اختيار لون أو شعار سبق اختياره من أحد المرشحين أو القوائم. من البديهي أيضا ألا تتعارض الصور والشعارات مع ضوابط النظام العام.

في حالة تعلق الأمر باستفتاء، فإن إعداد ورقة الاقتراع يكون أكثر سهولة لأن الأمر لا يتطلب أكثر من طرح السؤال موضوع الاستفتاء مشفوعا بعبارة "لا" و "نعم". ويمكن أن يكون نص القانون واردة في ورقة الاقتراع إذا كان موضوع الاستفتاء هو المصادقة على مشروع قانون أو تقيح قانون أو إلغاءه. من ناحية أخرى، تتضمن ورقة الاقتراع دائما توصيات ضرورية متعلقة بنوعية الانتخابات أو الاستفتاء، وتاريخ إجرائه، ورقم الدورة إن كان هنالك دورتان.

- **ضمان إنتاج ورقة الاقتراع وتوفيرها بالأعداد الكافية ليوم الاقتراع:** إن عدم توفر أوراق الاقتراع أو عدم توفرها بالعدد الكافي يوم الاقتراع يؤدي إلى فشل العملية الانتخابية. لذا يكون من أهم واجبات أي إدارة انتخابية العمل على ضمان توفير أوراق الاقتراع على الشكل المطلوب. وبالرغم من أن القوانين الانتخابية في البلدان العربية وغيرها من البلدان لا تنص صراحة على هذا الواجب الرئيسي المنوط بالإدارة الانتخابية، لكنه يستنتج بشكل واضح وجلي من أغلب القوانين التي تضبط مهمة الإدارة الانتخابية في السهر على حسن تنظيم الانتخابات.

لذلك يتعين على الإدارة الانتخابية التأكد من مدى قدرة المطابع التي تتعامل معها على طباعة أوراق الاقتراع بالأعداد وفي الأجال الزمنية المطلوبة. لذلك تضطر تلك الإدارة في بعض البلدان إلى طباعة أوراق الاقتراع خارج البلد في حالة غياب المطابع المحلية القادرة على تلبية تلك الاحتياجات. تجدر الإشارة إلى أن القانون أحياناً ما يقيد سلطات الإدارة الانتخابية في هذا المجال، وينص على أن تتم الطباعة في المطابع الحكومية. هذا هو شأن القانون التونسي مثلاً. من الناحية المبدئية تكون هنالك ورقة اقتراع لكل انتخابات وبالتالي تتعدد أوراق الاقتراع بتعدد الانتخابات. لكن يمكن أن تكون هنالك أكثر من ورقة اقتراع بالنسبة للانتخابات الواحدة إذا ما كان النظام الانتخابي مزدوجاً. مثال ذلك انتخابات مجلس النواب المصري حيث ينص القانون على اعتماد ورقة اقتراع لنظام القوائم وأخرى للنظام الفردي بنص المادة 22 من قانون مجلس النواب الصادر في 5 يونيو/حزيران 2014.

• **ضمان سلامة ورقة الاقتراع وحمايتها من المخاطر:** يمكن أن تكون ورقة الاقتراع عرضة لمحاولات التديس والتزوير أو الإتلاف، أو غيرها من الأعمال الإجرامية التي تهدف إلى النيل من العملية الانتخابية ككل. لذا تعمل الإدارات الانتخابية دوماً على اتخاذ نوعين من التدابير لحمايتها من تلك المخاطر. أولاً، اعتماد المواصفات الفنية التي تحول دون تديس ورقة الاقتراع، وبما يسمح باكتشاف أي محاولة من هذا النوع. وبصفة عامة فإنه بقدر ما تحتوي ورقة الاقتراع على عناصر حماية فنية قوية بقدر ما تصبح إمكانية تديسها أمراً صعب التحقيق. يدخل في هذا الباب وجود شعارات مخفية في الورقة أو علامات مائية. ثانياً، تتخذ الإدارة الانتخابية كافة التدابير الأمنية اللازمة لضمان سلامة نقل أوراق الاقتراع من مكان إنتاجها وسلامة توزيعها.

استعمال ورقة الاقتراع

يكون استعمال ورقة اقتراع في مكتب الاقتراع في اليوم والتوقيت المحدد للاقتراع، وهو يخضع لشروط وإجراءات دقيقة تضبطها القوانين واللوائح/الترتيبات والإجراءات الانتخابية. من أهم تلك القواعد واجب التحقق من هوية الناخب/ة قبل مدها بورقة الاقتراع للإدلاء بالصوت، وقيامه/ها بالإجراءات اللازمة مثل التوقيع على قائمة الناخبين والناخبات مثلاً، أو غمس الإصبع في الحبر الانتخابي إن كان ذلك معمولاً به.

بمجرد تسلم ورقة الاقتراع، يتعين على الناخب/ة التوجه إلى العازل لاختيار مرشحه/ته أو مرشحيه/اته أو القائمة التي يرغب بالتصويت لها، أو لاختيار إجابة ما إن تعلق الأمر باستفتاء، وذلك وفق ما يقتضيه مبدأ سرية الاقتراع. ويتعين على الناخب/ة التقيد بقواعد استعمال ورقة الاقتراع عند الاختيار مثلما يضبط ذلك القانون. هذه القواعد تكون عادة مرتبطة بالنظام الانتخابي ونوع الانتخابات، وهي تتضمن ما يحدد للناخب/ة عدد المرشحين/ات الذين يمكن اختيارهم، وكيفية الاختيار إن كان مغلقاً أو مفتوحاً. في الحالة الأولى، يكون الناخب/ة مقيداً بترتيب المرشحين الوارد في ورقة الاقتراع، إن تعلق الأمر بانتخاب على القوائم ولا يسمح له/ها بإدخال أي تغيير على القوائم الواردة في ورقة الاقتراع. أما في حالة الاختيار المفتوح، فيمكن للناخب أن يعيد ترتيب المرشحين/ات في حدود ما يسمح به القانون من الاختيارات. جدير بالإشارة أن الناخب/ة يتمتع بإمكانية استعمال ورقة اقتراع ثانية في حالة إتلاف الأولى لسبب أو لآخر. بعد القيام بالاختيار، يتوجه الناخب/ة إلى صندوق الاقتراع لوضع الورقة وبذلك تنتهي عملية الاقتراع بالنسبة له/ها.

مآل ورقة الاقتراع

بمجرد انتهاء الاقتراع يتم فرز أوراق الاقتراع غالباً من طرف لجنة محطة الاقتراع (أو مكتب الاقتراع كما يسمى في تونس)، والتي تقرر إن كانت الورقة سليمة مستجيبة للشروط القانونية أو ملغاة في حالة استعمال الناخب أو الناخبة لها بشكل مخالف لتلك الشروط. وفي حين تحتسب الورقة السليمة لتحديد نتيجة الانتخابات، فإن الورقة الملغاة لا قيمة لها ولا يتم احتسابها وذلك لمخالفتها لقواعد التصويت، مثل التصويت لشخص من غير المترشحين والمترشحات. في لبنان، تنص المادة 102 من قانون انتخابات أعضاء مجلس النواب على أنه "تعد باطلة كل ورقة تشتمل على أية علامة إضافية غير تلك الواردة في أحكام هذا القانون، كما تعد باطلة كل ورقة غير رسمية." وبطلان الصوت قد يكون عرضاً، نتيجة خطأ من الناخب/ة أثناء التصويت أو لجهله/ها بقواعد التصويت، أو قد يكون عمداً من باب التصويت الاحتجاجي.

يختلف مصير الورقة البيضاء من بلد إلى آخر بين اعتبارها ورقة ملغاة واعتبارها ورقة سليمة حسب ما ينص عليه القانون الانتخابي. لكن هنالك توجه يميل إلى اعتبارها ورقة سليمة اعترافاً بقيمة التصويت الاحتجاجي الذي تعبر عنه. في هذه الحالة تؤخذ الورقة البيضاء بعين الاعتبار لاحتساب الحاصل الانتخابي، مثلما هو الحال في لبنان مثلاً. تختلف الورقة البيضاء عن الامتناع عن التصويت الذي يمكن أن يكون نتيجة ضعف ثقافة المواطنة لدى الناخب أو الناخبة. أما الورقة البيضاء فهي تعكس بالأساس الاحتجاج على العرض السياسي المتوفر مع تمسك المواطن/ة بممارسة حقه/ها الانتخابي.

بانتهاء عملية فرز الأصوات وإعلان النتائج تمر ورقة الاقتراع إلى مرحلة الحفظ والخزن، وفق قواعد الأرشيف المعمول بها من طرف الإدارة الانتخابية التي تحدد كيفية الحفظ ومدته. في حين يتم إتلاف جميع أوراق الاقتراع غير المستعملة مباشرة بعد انتهاء العملية الانتخابية.

الحماية الجزائرية لورقة الاقتراع

يشتمل القانون الانتخابي في جميع البلدان على طابع زجري أو رَدْعِي يهدف لحماية العملية الانتخابية من الأعمال ذات الصبغة الإجرامية، والتي ترمي إلى النيل المتعمد من سلامة الاقتراع. وبما أن ورقة الاقتراع يمكن أن تكون عرضة لمثل تلك الأعمال، فقد نصت القوانين الانتخابية على عقوبات جزائية ضد المخالفين/ات. وقد جرمت تلك القوانين نوعين من الأفعال التي يمكن أن تطال ورقة الاقتراع وهي: التدليس والإتلاف المتعمد. مثال ذلك تنص المادة 203 من نظام الانتخابات الجزائري، الصادر بالقانون العضوي عدد 10-16 المؤرخ في 25 آب/أغسطس 2016، على عقوبة السجن لمدة من 5 إلى 10 سنوات للموظف/ة الانتخابي/ة في حال تعمدت تشويه أوراق الاقتراع.

المراجع

Australian Electoral Commission (2016). Ballot Paper Formality Guidelines. Canberra: AEC.

Herrnson, P. S. et al. (2012). "The Impact of Ballot Type on Voter Errors". American Journal of Political Science. Vol. 56, No. 3, pp. 716–730.

مصطلحات ذات علاقة:

أولاً: في هذا القاموس:

أنظمة انتخابية، تصويت إلكتروني، تزوير الانتخابات، تجاوز انتخابي، فرز أوراق الاقتراع وعدها.

ثانياً: في المعجم العربي لمصطلحات الانتخابات:

ورقة اقتراع/ورقة تصويت، بنية ورقة الاقتراع، حق الاقتراع السري، ورقة اقتراع وحيدة، ورقة اقتراع متعددة.

عمر بوبكري

وسائل الإعلام في الانتخابات

المفهوم والمصطلح

وسائل الإعلام هي كل وسيلة لنقل المعلومات سواء كانت مكتوبة أو سمعية بصرية أو رقمية أو غيرها. وتلعب وسائل الإعلام دوراً جوهرياً في الحملات الانتخابية وفي إعلام الناخبين/ات. ويخضع هذا الدور في الديمقراطيات المعاصرة، وخاصة أثناء العمليات الانتخابية، إلى ضوابط قانونية وللرقابة.

وسائل الإعلام والانتخابات

يعتبر الإعلام ركيزة أساسية للديمقراطية، فالإعلام الحر يلعب دوراً رئيسياً في إطلاع المواطن/ة على الأحداث الجارية والارتقاء بالوعي فيما يخص قضايا المجتمع، ويكون له دور فعال في التأثير على وجهات نظر الجمهور وأساليب تفكيره. الإعلام هو أحد الوسائل الرئيسية في تشكيل الرأي العام، بل والتلاعب به في بعض الأحيان، مما يجعله أحد أهم العناصر في تحليل ودراسة تطور أدوات التواصل السياسي. وإذا كان هذا هو دور الإعلام عامة، فهو يصبح أكثر حيوية في الفترات الاستثنائية التي يتحول فيها الإعلام إلى لاعب أساسي مثل فترة الانتخابات.

يستحيل قيام انتخابات ديمقراطية دون إعلام حر وواسع الانتشار. فالانتخابات الحرة والنزيهة لا تُختصر بحرية التصويت ومعرفة آليات الإدلاء بالصوت فقط، بل ترتبط بنجاح العملية التشاركية حيث يدخل الناخبون/ات حلبة النقاش، مع توفر المعلومات الكافية لهم/هن حول الأحزاب والسياسات والمرشحين/ات والعملية الانتخابية، حتى تكون اختياراتهم/هن واعية ومبنية على فهم واضح لتداعيات الخيار. بالإضافة إلى ذلك، يقوم الإعلام بدور الرقيب على العملية الانتخابية لضمان شفافيته. وتمثل الانتخابات تحدياً أساسياً للإعلام، إذ تضع حياته وموضوعيته على المحك.

دور الإعلام تجاه العملية الانتخابية

يمكن تلخيص دور الإعلام خلال فترة الانتخابات كما يلي:

- تثقيف الناخبين/ات حول كيفية ممارسة حقوقهم/هن الديمقراطية.
- تغطية تطورات ومراحل العملية الانتخابية ومن بينها نشاطات الإدارة الانتخابية.
- توفير منبر للأحزاب السياسية والمرشحين/ات لإيصال رسائلهم/هن إلى الناخبين/ات من خلاله.
- توفير منبر للناخبين/ات لإيصال تخوفاتهم/هن وآرائهم/هن واحتياجاتهم/هن إلى الأحزاب والمرشحين/ات، والإدارة الانتخابية والحكومة، وإلى غيرهم من الناخبين/ات وللتفاعل بشأن هذه القضايا.
- إتاحة الفرصة للأحزاب والمرشحين/ات لمناقشة بعضهم البعض.
- تغطية النتائج ومراقبة فرز وعد الأصوات.
- تمحيص العملية الانتخابية ذاتها، بما فيها إدارة الانتخابات، لتقييم مدى عدالة وفعالية واستقامة العملية.

ونظراً إلى دور الإعلام فمن الطبيعي أن يقتزن التطور الهائل في وسائل الإعلام والتكنولوجيات المستخدمة خلال العقود الماضية، كمّاً ونوعاً، بتاريخ الديمقراطيات الراسخة. وتشهد البلدان التي تمر اليوم بتحويلات ديمقراطية حقيقية تغيرات جذرية في حجم وطبيعة عمل القطاع الإعلامي فيها.

وقد شهدت العديد من الدول العربية منذ منتصف التسعينات من القرن الماضي تحولات جذرية في قطاع الإعلام، مثل ظهور مجموعة من القنوات التلفزيونية الإقليمية مثل الجزيرة والعربية، وعدد كبير من القنوات التلفزيونية والإذاعية الخاصة. ففي تونس مثلاً هناك اليوم أكثر من 12 قناة تلفزيونية و20 قناة إذاعية خاصة تأسس معظمها بعد 2011.

وواكب هذا التحول توسع استخدام الإنترنت في الدول العربية، مما أتاح للمواطنين/ات إمكانية الوصول إلى كم هائل من المعلومات الجديدة والتي يتضاعف حجمها على الشبكة من عام إلى آخر. وتشير الإحصائيات إلى أن معدل استخدام شبكة الإنترنت في الدول العربية وصل في العام 2017 إلى 67.5 %.

حقوق الإعلام أثناء الانتخابات

تعتمد حقوق الإعلام أثناء الانتخابات على مجموعة من المرجعيات القانونية، حيث تُدرج في معظم البلدان بشكل واضح وتفصيلي ضمن دستور الدولة وفي قانونها الانتخابي والتعليمات القانونية الصادرة عن الإدارة الانتخابية أو هيئة تنظيم قطاع الإعلام. كما تمتد مرجعية حرية الإعلام لتشمل المعاهدات الدولية الموقعة من قبل الدولة، والتي يتطرق الكثير منها بشكل تفصيلي إلى حرية الإعلام.

وفي سياق العمليات الانتخابية تشمل حرية الإعلام، ولا تقتصر على، الحقوق التالية:

- التغطية الحرة لنشاطات الإدارة الانتخابية ومساءلة أو انتقاد جميع المسؤولين بشكل علني.
- تفحص سلوك جميع المسؤولين/ات والمرشحين/ات لضمان امتثالهم/هن للقوانين والتعليمات الانتخابية.
- التواصل مع جميع المرشحين/ات ومناقشة برامجهم/هن الانتخابية.
- تغطية ونقل وجهات نظر المواطنين/ات تجاه الانتخابات والمرشحين/ات.
- تغطية عملية الاقتراع في مراكز ومكاتب الاقتراع وعمليات عد وفرز الأصوات وإعلان النتائج. ويرتبط هذا بسهولة وعدالة عملية اعتماد الإعلاميين من قبل المؤسسات ذات العلاقة، ومنح الإعلاميين بطاقات الاعتماد المطلوبة للدخول إلى الأماكن المقترنة بالعملية الانتخابية.
- إمكانية الحصول على إحصائيات وبيانات دقيقة وشاملة عن سجل الناخبين/ات وعن نتائج الانتخابات، والتي يفترض على الإدارة الانتخابية نشرها بشكل يُسهل مقارنتها وتحليلها، من خلال ملفات Excel على سبيل المثال، وضرورة توفير معلومات مفصلة فيما يتعلق بالمكونات الديموغرافية والجغرافية.

مدونات السلوك لوسائل الإعلام في الانتخابات

مع توسع حرية الإعلام في تغطية الانتخابات في العديد من الدول العربية أصبح من الضروري أيضاً إيجاد أطر لإقرار وتنظيم حقوق وواجبات الإعلاميين تجاه العملية الانتخابية. وقد بادرت الكثير من الدول العربية لاعتماد "مدونات قواعد سلوك وسائل الإعلام" كما هو متعارف عليه في العديد من دول العالم. ويشار إلى هذه المدونات بمفردات مختلفة، ففي بعض الدول العربية مثلما تسمى الوثيقة بـ "ميثاق الشرف".

توفر مدونات قواعد السلوك المبادئ الأساسية لتوجيه وضبط سلوك وسائل الإعلام والصحفيين/ات. ويتم الإعلان عن هذه المدونة من قبل إحدى الجمعيات أو نقابات الصحفيين أو إحدى الهيئات التنظيمية، مثل الإدارة الانتخابية أو هيئة تنظيم وسائل الإعلام في البلد. وتكون هذه المدونات أكثر فعالية حين تتشكل نتيجة لعملية حوار جماعي يتشارك من خلالها الصحفيون/ات والجهات المنظمة في صياغة المدونة من أجل الاتفاق على مبادئها وأهدافها. ففي الأردن مثلاً تصاغ مثل هذه المدونة من خلال لجنة تضم الهيئة المستقلة للانتخاب ونقابة الصحفيين ومجموعة من الإعلاميين.

وفي الكثير من الأحيان تعتبر مدونة السلوك وثيقة ذات "سلطة معنوية"، إذ يفترض على جميع الإعلاميين/ات الالتزام بها طواعية إيماناً بمبادئها وأهميتها في توفير بيئة عمل ملائمة. ويعتبر التقيد بها من قواعد التنظيم الذاتي والمهني للصحافة والإعلام.

تختلف نصوص مثل هذه المدونات من بلد إلى آخر ولكنها تشمل عادة المبادئ التالية:

- **الالتزام بدقة المعلومات:** يتوجب على الإعلاميين المهنيين التأكد من صحة المعلومات ومن مصداقية مصادرها قبل النشر. ويتضمن ذلك أيضاً فهم أهمية تغطية التطورات بحجمها أو تأثيرها الحقيقي، فلا يجوز مثلاً تصوير خروقات انتخابية فردية منعزلة على أنها خروقات ممنهجة وواسعة النطاق، إذ لا يتضارب هذا المنهج مع الموضوعية فقط بل من الممكن كذلك أن يؤثر سلباً على مصداقية العملية الانتخابية وعلى نسبة المشاركة فيها.
- **تجنب استخدام اللغة التي تحرض على العنف أو التمييز:** يتصدر هذا المبدأ السلوك الإعلامي بشكل عام، إلا أنه يزداد أهمية في سياق الانتخابات، فالمنافسة الانتخابية بطبيعتها تقسم المجتمعات بشكل واضح إلى مناصري حزب أو آخر أو أيديولوجيا وأخرى. ومن الضروري أن يطرح الإعلام هذه الاختلافات في الآراء كوضع طبيعي في مجرى العملية الديمقراطية، تنعكس نتائجها في صندوق الاقتراع ولا تمتد إلى أعمال عنف أو تمييز ضد أي مجموعة أو فئة اجتماعية. ويحرم هذا المبدأ أيضاً نشر أي شكل من خطابات الكراهية، أو بث ما يتضمن ذماً أو قحداً لأحد المرشحين/ات أو التعرض لحياتهم/هن الخاصة.
- **مراعاة عدم تعارض المصالح في تغطية الانتخابات:** يتضمن ذلك ضرورة عدم وجود صفة استفادة مادية أو معنوية للجهة الإعلامية، فلا يجوز للإعلامية/ة مثلاً قبول أي نوع من الهدايا من المرشحين/ات أو منحهم وعوداً بتغطية إيجابية لأي سبب كان، أو العمل على إدارة حملة انتخابية لمرشح/ة ما أثناء عملهم على تغطية الانتخابات.
- **احترام التعليمات والإجراءات الانتخابية:** ومنها مثلاً عدم التقاط الصور داخل مكاتب الاقتراع من دون إذن أو بشكل يؤثر على سرية الاقتراع.
- **الفصل الواضح بين المواد الإخبارية ومواد الرأي والمواد المنشورة مقابل أجر.**
- **عدم التحيز والموضوعية في التغطية:** ويعني هذا عدم تحيز وسيلة الإعلام إلى مرشح/ة أو حزب معين في الانتخابات، وعدم استخدام وسيلة الإعلام كامتداد للحملة الانتخابية للمرشح/ة أو الحزب، والالتزام بالتغطية بتقديم المعلومات بشكل موضوعي وغير مائل.

ويرتبط مبدأ عدم التحيز بشكل خاص بوسائل الإعلام العام التي يتوقع منها الالتزام بالحياد التام، وتوفير فرص متكافئة لجميع المرشحين/ات والأحزاب في الوصول إلى الإعلام لنشر برامجهم/هن الانتخابية. أما بالنسبة للإعلام الخاص فيشير مبدأ عدم التحيز الكثير من الجدل، خاصة في عصرنا هذا حيث تطور نمط برامج القنوات الإخبارية، فلم تعد هذه تخصص بالنشرات الإخبارية فقط بل تقدم كذلك برامج تحليلية للأحداث يقودها مذيعون/ات أو محللون/ات مشاهير، فتكون مواقفهم/هن السياسية معروفة بل وتسخر برامجهم/هن للترويج لهذه المواقف والأفكار. وفي بعض الديمقراطيات الراسخة مثل بريطانيا والولايات المتحدة تقوم الصحف الخاصة الكبرى، مثل الـ Guardian والـ New York Times بالإعلان وبشكل دوري قبل الانتخابات عن المرشح/ة أو الحزب الذي تدعمه، مع نشر رأي محرريها وعرض أسباب اختيارهم للمرشح/ة أو الحزب باعتباره الأفضل لمصلحة البلد.

المال السياسي والانتخابات

بدأ النقاش عن تداعيات ملكية الإعلام على مصداقيته ودوره في العملية الديمقراطية منذ نشأة الإعلام بكل أشكاله. ويحتد هذا النقاش في يومنا هذا إذ أصبح الإعلام حلبة الصراع الأهم بين المرشحين/ات والأحزاب والإيديولوجيات. ويصب السياسيون مبالغ مالية هامة لشراء مساحات إعلانية في الإعلام، ويطمح الكثيرون منهم إلى امتلاك بعض وسائل الإعلام لصقل الرأي العام تجاه إيديولوجية معينة. تشكل هذه العوامل ضغوطات هائلة على الصورة المثالية للإعلام كطرف محايد معني بتوفير رقابة موضوعية لضمان نزاهة العملية الانتخابية، وتطرح تحديات كبرى أمام الهيئات المنظمة التي تتعامل مع هذا الواقع. ولم تتج الدول العربية التي شهدت تحرراً نسبياً في قطاعها الإعلامي من هذه الظاهرة، فالكثير من وسائل الإعلام في المنطقة العربية اليوم يملكها سياسيون أو جهات سياسية واقتصادية ذات توجهات معروفة. ففي لبنان مثلاً، تشير الدراسات إلى أن ما يفوق 42% من وسائل الإعلام اللبنانية يملكها سياسيون، وأن معظم مجالس إدارات وسائل الإعلام، بكل أنواعها، تتضمن سياسيين كأعضاء.

وتلجأ الهيئات المنظمة في بعض الأحيان إلى إجراءات صارمة لتفادي تأثير وسائل الإعلام المنحازة إلى جهة أو أخرى، وهذا يتضمن وسائل الإعلام الإقليمية، فعلى سبيل المثال قامت الهيئة العليا للانتخابات في تونس عام 2011 بمنع جميع وسائل الإعلام غير التونسية من إجراء مقابلات أو حوارات مع أي من المرشحين/ات للانتخابات المجلس التأسيسي 2011، وذلك بسبب شكوك لديها عن انحياز بعض وسائل الإعلام الناشطة في المنطقة لتيارات سياسية معينة.

استطلاعات الرأي

في الكثير من البلدان تقوم الصحف وقنوات التلفزة بإجراء ونشر استطلاعات الرأي قبل كل حدث انتخابي، باعتبارها أداة مهمة في قياس ورصد تطلعات الناخبين/ات ومواقفهم/هن تجاه القضايا المحورية.

ويرى الكثيرون أن استطلاعات الرأي، إذ تضع تطلعات الشعب ومطالبه أمام المرشحين/ات، تساعد في تعزيز الخيار الديمقراطي. إضافة إلى ذلك، ففي الأنظمة الانتخابية التي يفوز فيها بالمقعد المرشح/ة الحاصل/ة على أغلبية الأصوات، يكون لاستطلاع الرأي أحياناً دور محوري للناخبين/ات المعنيين بالتصويت التكتيكي لضمان فشل مرشح/ة غير مرغوب به أو بهاء في حال اقتناع الناخب/ة بضالة فرص فوز المرشح/ة المفضل/ة لديه أو لديها.

وهناك جوانب سلبية لاستطلاعات الرأي كونها عرضة للتلاعب والمغالطات، ابتداء من اختيار السؤال وصياغته إلى اختيار العينة وحجمها وحتى توقيت الاستطلاع. جميع هذه العوامل تؤثر في نتائج الاستطلاع وموضوعيته. لذلك فمن المتوقع أن يلتزم الإعلام بمعايير مهنية عالية عند نشر تقارير متعلقة بنتائج استطلاع الرأي. وفي بعض الأحيان، يخضع هذا المجال للتنظيم من قبل إحدى هيئات التنظيم.

ورغم أن استطلاعات الرأي خلال العمليات الانتخابية قد أصبحت ممارسات مألوفاً في معظم الديمقراطيات الراسخة، إلا أنها ما زالت تثير الكثير من الجدل في البلدان العربية. ففي تونس مثلاً يمنع قانون الانتخابات من نشر نتائج استطلاعات الرأي حول توجهات الناخبين/ات والتعليقات والتحليل الصحفية المتعلقة بها قبل كل عملية انتخابية. وتبدأ فترة منع النشر من لحظة انطلاق مرحلة الحملات والدعاية الانتخابية وإلى حين انتهاء الاقتراع. ويعزى هذا الحظر إلى عدم وجود الإطار القانوني الذي ينظم طريقة إعداد عمليات استطلاعات الرأي ذات الطابع السياسي، وتغيّب المؤسسات المكلفة بمراقبة تطبيق مبادئ الشفافية والحياد في إعداد هذه الاستطلاعات.

ولا يقتصر الجدل حول نشر الإعلام لنتائج استطلاعات الرأي على الدول العربية فقط، ففي الأعوام القليلة الماضية تجددت الأصوات المطالبة بمراجعة وتشديد الأطر القانونية التي تحكم نشر هذه المعلومات في الدول العربية، مثل الولايات المتحدة وبريطانيا، وذلك بعد سلسلة من الإخفاقات الكبيرة لاستطلاعات الرأي في التنبؤ بنتائج الانتخابات، خاصةً إبان الاستفتاء البريطاني حول مغادرة الاتحاد الأوروبي عام 2016 والانتخابات الرئاسية الأمريكية في نفس العام.

المرأة والإعلام

تشير الدراسات إلى تفاوت كبير في معاملة الإعلام للرجال والنساء في شتى أنحاء العالم. فغالبا ما تكون تجربة الرجل والمرأة، عند المشاركة في العمليات السياسية، متباينة للغاية إذ يتمتع الرجل عادة بحضور وهيمنة أكبر في المنابر الإعلامية والسياسية، وتسود الصور النمطية الخاصة بالنوع الاجتماعي في كليهما. توازر هذه الفروقات بعضها البعض، حيث تؤثر قلة ظهور المرأة في الساحة الإعلامية على نجاحها السياسي، وتؤدي النسب الهزيلة لعدد النساء العاملات في المجال السياسي إلى نسب هزيلة في التغطية الإخبارية للزيميات من النساء.

يأخذ هذا الموضوع حيزاً هاماً في سياق الانتخابات في الوطن العربي، وذلك لأن مشاركة المرأة في الحياة السياسية في البلدان العربية ما زالت من أدنى نسب مشاركة المرأة السياسية في العالم. إذ تشير الأبحاث مثلاً إلى أن عدد المقاعد التي شغلتها النساء في البرلمانات عام 2017 قد وصل إلى نسبة 26.3% في أوروبا و23.3% في العالم ككل. أما في البلدان العربية فيقتصر معدل هذه المقاعد على 18.0%.

وبالطبع فإن لهذا الواقع تداعيات مهمة تؤثر على نظرة المراقبين/ات والمحللين/ات وجهات التمويل الأجنبية إلى الدور الذي يتوقع أن يلعبه الإعلام في تغيير هذا الواقع. فتجهد تقارير الرقابة المحلية والأجنبية بزيادة في تحليل مستوى تغطية وسائل الإعلام للمرشحات ولاحتياجات ووجهات نظر الناخبات، ومقارنتها بتغطيتهم للمرشحين الرجال. ويمتد هذا النوع من الاجتهاد إلى تقارير الهيئات المنظمة لقطاع الإعلام، ففي تونس مثلاً قامت الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري برصد نسبة التغطية للمرشحات من قبل جميع قنوات التلفزة والإذاعة التونسية التي واكبت الحملات الانتخابية للانتخابات البلدية في تونس عام 2018. ونشرت الهيئة نتائج هذا الرصد في تقريرها عن هذه الانتخابات، مشيرة إلى تحسن مستوى التغطية للمرشحات بالمقارنة مع العمليات الانتخابية السابقة.

مناظرات المرشحين

تقيم القنوات التلفزيونية في العديد من الدول ذات الديمقراطيات الراسخة مناظرات بين المرشحين/ات خلال مرحلة الدعاية الانتخابية. وتُبت هذه المناظرات عادة بشكل حي مباشر. وأصبحت هذه المناظرات في بعض البلدان جزءاً لا يتجزأ من العملية الانتخابية يتوقعه الناخبون/ات وتنتظره وسائل الإعلام بشغف كبير، نظراً لأثر هذه المناظرات على حظوظ المتنافسين/ات بالفوز. ففي الولايات المتحدة مثلاً تقام هذه المناظرات بشكل دوري قبل كل انتخابات رئاسية منذ عام 1960، وتعتبر من أهم الأحداث التي تساعد نسبة كبيرة من الناخبين/ات في صياغة قراراتهم/هن الانتخابية.

أما في الدول العربية فما زال نشاط الإعلام في إدارة وبت مثل هذه المناظرات الانتخابية محدوداً نسبياً، خاصة في الانتخابات الرئاسية. ولكن بالرغم من ذلك، تشهد الانتخابات في البلاد العربية اجتهادات متزايدة من وسائل الإعلام المحلية والإقليمية لإقامة المناظرات الإعلامية بين المرشحين/ات، خاصة قبل الانتخابات البرلمانية. فقد قام التلفزيون الفلسطيني مثلاً عام 2006 باستضافة مناظرة مهمة بين ممثلي القوائم المتنافسة في الانتخابات التشريعية الفلسطينية، ونظمت في لبنان مجموعة من المناظرات الإعلامية الناجحة للمرشحين/ات الشباب المتنافسين/ات في الانتخابات النيابية عام 2018.

تقييم ورصد أداء الإعلام والمخالفات الانتخابية

نظراً لما ذكر أعلاه حول أهمية وحساسية دور الإعلام في الأحداث الانتخابية، تقوم مختلف الجهات باتخاذ تدابير متعددة لرصد التغطية الإعلامية بكل أشكالها خلال فترة الانتخابات، ومن ثم تحليل هذه المعلومات باستخدام معايير متعددة، لبناء صورة عن الحريات المتاحة للإعلام وعن الدور الذي لعبه في العملية الانتخابية.

وفي الكثير من الأحيان يستهدف هذا الرصد أيضاً معاناة تقييد الإعلام بالقوانين الانتخابية، مثل حدود فترة الدعاية الانتخابية، وقد تتخذ جهة أو أخرى في حال الضرورة إجراءات ضد وسائل الإعلام المخالفة للقوانين والتعليمات الانتخابية. تقوم بمثل هذا التقييم والرصد عادة كل من المؤسسات التالية:

• **المنظمات المحلية والدولية لمراقبة الانتخابات:** في العديد من الدول العربية مثلاً تقوم فرق المراقبة الدولية للانتخابات، مثل بعثة الاتحاد الأوروبي، بتسخير جزء كبير من عملها لتقييم المناخ الإعلامي في البلد أثناء الانتخابات، وخاصة لتقييم حياد الإعلام العام (الإعلام الرسمي). ففي بعض الانتخابات الرئاسية السابقة في بعض البلدان العربية نوه المراقبون/ات الدوليون إلى أن الإعلام العام كان قد أفرط في تغطية نشاطات مرشح الحزب الحاكم مضيئة إليه صورة القيادي قبل انتخابه.

• **الإدارة الانتخابية:** تقوم الإدارات الانتخابية في الكثير من الأحيان بتسخير موارد كبيرة تجاه الأجهزة والموظفين/ات المطلوبين لرصد أداء الإعلام. وتقوم الإدارة الانتخابية بذلك إما بالتعاقد مع شركة مختصة لإدارة هذا الرصد وفقاً

لمعايير دقيقة، كما فعلت اللجنة المركزية للانتخابات في فلسطين أثناء الانتخابات التشريعية عام 2006، أو تقوم الإدارة الانتخابية بإدارة المشروع بنفسها من خلال شراء الأجهزة المطلوبة وتدريب الموظفين/ات، كما فعلت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في تونس أثناء انتخابات المجلس الوطني التأسيسي عام 2011.

وكذلك الحال في مصر حيث يعطي القانون الإدارة الانتخابية صلاحية إنشاء لجان خاصة تتمتع بسلطات واسعة في إحالة انتهاكات الإعلام للنياحة العامة، واتخاذ الإجراءات مثل إلزام المحطة المخالفة بإصدار اعتذار عما صرحت به، أو منعها من تغطية الانتخابات مدة من الزمن.

• **هيئات تنظيم الإعلام:** تقوم هذه المؤسسات بشكل متزايد بدور الرصد الإعلامي أثناء العملية الانتخابية، ما يعتبره الكثيرون تطوراً إيجابياً نظراً لما يحتاجه هذا الرصد من المصادر والمعرفة المتخصصة، إضافة إلى الصلاحية القانونية لاتخاذ الإجراءات تجاه المخالفين. وكما ذكر سابقاً، ففي تونس مثلاً تقوم الهيئة العليا للاتصال السمعي والبصري بهذا الدور منذ تأسيسها عام 2013. وفي الجولة الثانية للانتخابات الرئاسية عام 2014، أقرت الهيئة العليا للاتصال السمعي والبصري غرامات مالية تتراوح بين 3,000 و20,000 دينار تونسي لوسائل إعلام خالفت ضوابط مرحلة الدعاية الانتخابية وبالأخص فترة الصمت الانتخابي. شملت هذه الغرامات القناة الوطنية الأولى بسبب بثها لمقابلة تلفزيونية مع ممثل عن أحد المرشحين صباح يوم الاقتراع، حيث قام الممثل بتشجيع المشاهدين/ات على انتخاب مرشحه ولم تقم مذبة القناة بإيقافه عن ذلك.

المراجع

- شبكة المعرفة الانتخابية آيس (ACE).
- الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري (2018). التقرير النهائي: رصد التغطية الإعلامية لحملة الانتخابات البلدية 2018. تونس: الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري.
- الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري (2018). بيانات وقرارات الهيئة: خطايا مالية ضد قنوات تلفزيونية خالفت أحكام القانون الانتخابي. تونس: الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري.
- الهيئة العليا المستقلة للانتخابات (2015). تقرير الهيئة العليا المستقلة للانتخابات حول الانتخابات التشريعية الرئاسية (2014). تونس: الهيئة العليا المستقلة للانتخابات.
- Internet World Stats, Usage of Population Statistics (2017). Arabic Speaking Internet User Statistics. <https://www.internetworldstats.com/stats19.htm>.
- Internews Network (2009). Behind the Scenes: Transparency in Media Business Practices in Lebanon.
- Llanos B. and Juana N. (2011), Electoral Coverage from a Gender Perspective: A media monitoring manual. Stockholm: International IDEA.
- Hussain, A. (1999). Report of the Special Rapporteur on the protection and promotion of the right to freedom of opinion and expression. New York: UN Economic and Social Council.
- Inter Parliamentary Union (2017). Map of Women in Politics. Geneva: IPU.
- National Democratic Institute (2002). Media Monitoring to Promote Democratic Elections. Washington D.C.: NDI.

مصطلحات ذات علاقة:

أولاً: هذا القاموس:

حملة انتخابية، إعلان ودعاية انتخابية، وسائل التواصل الاجتماعي في الانتخابات، استطلاعات الرأي الانتخابية، إعلام الناخبين، تثقيف الناخبين، الرأي العام، شفافية الانتخابات، مشاركة المرأة في الانتخابات.

ثانياً: المعجم العربي لمصطلحات الانتخابات:

وسائل إعلام، إعلام خاص، إعلام مدفوع الأجر، إعلام عام، حق الوصول إلى وسائل الإعلام، حياد الإعلام، هيئة تنظيم وسائل الإعلام.

استخدام شبكات التواصل الاجتماعي أثناء الانتخابات في البلدان العربية

للتواصل الاجتماعي أدوار مباشرة ومهمة في الانتخابات، ومنها ما يلي:

• **أداة لتوعية الناخبين:** يزداد إدراك الإدارات الانتخابية في الدول العربية، ومؤسسات المجتمع المدني ذات العلاقة، لأهمية استخدام شبكات التواصل الاجتماعي كقناة رئيسية للتواصل ولتوعية الناخبين والناخبات. وبينما ركزت الإدارات الانتخابية مبدئياً، عند استخدام هذا النوع من التواصل، على الشباب من الناخبين/ات نظراً لشعبية شبكات التواصل الاجتماعي أولاً في الأوساط الشبابية، إلا أنها سرعان ما انتقلت لتشمل جمهوراً أوسع بسبب توسع استخدام شبكات التواصل الاجتماعي من قبل مختلف الفئات العمرية والخلفيات الديمغرافية. وتجت عن هذه التجارب قصص نجاح معتبرة؛ ففي الأردن مثلاً، عام 2016، قامت الهيئة المستقلة للانتخابات بتوظيف مجموعة من الشبان/ات المختصين في مجال التواصل الاجتماعي ليعملوا كجزء من فريق الهيئة. ونجح هذا الفريق في إحداث نقلة نوعية في استراتيجيات التواصل مع الناخبين/ات، إذ قام الفريق بإنتاج محتوى واسع من ضمنه فيديوهات توعية، استخدمت في الكثير من الأحيان عنصر الفكاهة، مما ساعد على كسر الصورة الرسمية الجامدة للإدارة الانتخابية.

أما في تونس فقد قامت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عام 2018 ببحث كبير من نشاطاتها الإعلامية بشكل حي على صفحة الفيسبوك، وتابع الندوة الصحفية لإعلان النتائج من خلال هذه الصفحة أكثر من 83,000 مشاهد.

• **منبر للدعاية الانتخابية:** أصبحت مواقع التواصل الاجتماعي ساحة هامة جداً للحملات الانتخابية الإلكترونية والتنافس بين المرشحين/ات والأحزاب أثناء الانتخابات، إذ تتيح هذه المواقع فرصاً لنشر مواد الدعاية الانتخابية بشكل واسع وغير مكلف. وهناك علاقة ملحوظة بين التواصل الاجتماعي والانتخابات المحلية. ففي المدن الصغيرة، حيث يعرف المواطنون/ات بعضهم البعض، تتيح مواقع التواصل الاجتماعي للمرشحين/ات فرصة الوصول بشكل دقيق ومباشر إلى نسبة كبيرة من الناخبين/ات المهتمين/ات. ففي فلسطين مثلاً، أثناء حملات الدعاية للانتخابات المحلية لعام 2017، كان تركيز المرشحين/ات والقوائم على مواقع التواصل الاجتماعي ملحوظاً جداً، إذ استخدمت هذه كقناة رئيسية في مخاطبة الناخبين/ات والتفاعل معهم/هن بشكل مباشر.

• **امتداد لوسائل الإعلام التقليدية وعمل الصحفيين:** تتعامل معظم وسائل الإعلام التقليدية اليوم مع مواقع التواصل الاجتماعي على أنها امتداد أساسي لعملها، وتستخدمها كمنصات لنشر مقالاتها وبحث برامجها الإذاعية والتلفزيونية، ومن ضمنها بالطبع المواد المتعلقة بالانتخابات مثل الرسوم المعلوماتية Infographics وغيرها. كما يتيح التواصل الاجتماعي للمشاركين/ات إمكانية متابعة الصحفيين/ات والمقالات التي قد يعنون بها من خلال تغريد لحظية تنشر عادة من خلال مواقع اجتماعية مثل تويتر.

وتستخدم بعض الإدارات الانتخابية العربية التواصل الاجتماعي للتواصل بشكل مباشر مع الصحفيين/ات؛ فقد قامت كل من اللجنة العليا للانتخابات والاستفتاء في اليمن في 2012 والمفوضية الوطنية العليا للانتخابات في ليبيا في 2014 على سبيل المثال بإنشاء حسابات على الفيسبوك خاصة بالتواصل مع جميع الإعلاميين/ات المعتمدين/ات.

• **أداة مساندة لرصد التجاوزات الانتخابية:** تلعب وسائل الاتصال الاجتماعي دوراً هاماً في ترسيخ الشفافية في العمليات الديمقراطية، فعلى سبيل المثال، يزداد استخدام المواطنين/ات لوسائل الإعلام الحديثة، ومنها التواصل الاجتماعي، لتسليط الأضواء على عمليات التزوير. ففي انتخابات عام 2012 في المكسيك مثلاً، استخدمت شبكات التواصل الاجتماعي لكشف النقاب عن شراء الأصوات بعد نشر مقطع فيديو عبر شبكات التواصل الاجتماعي يكشف عن مخزن للهدايا يحتوي على منتوجات غذائية قيل إنها هُيئت لرشوة الناخبين.

وتواكب العديد من مؤسسات الرقابة الانتخابية في البلدان العربية هذا التطور. ففي تونس ولبنان مثلاً تقوم العديد من مؤسسات المجتمع المدني بالتعاون مع شركات مختصة بإنشاء مواقع متطورة، تعتمد على الرسائل النصية القصيرة SMS وعلى مواقع التواصل الاجتماعي، لتتيح الفرصة للمواطنين/ات لرفع الشكاوى ومقاطع الفيديو أو غيرها من المواد لتوثيق التجاوزات الانتخابية.

نقاط الجدل حول دور شبكات التواصل الاجتماعي أثناء الانتخابات

بالرغم من الدور الهام الذي يلعبه التواصل الاجتماعي في العديد من أشكال المشاركة السياسية، إلا أن تأثير التواصل الاجتماعي على العمليات الانتخابية يتضمن سلبيات لا يستهان بها. فيشير الدور المتزايد للتواصل الاجتماعي في الانتخابات العديد من نقاط الجدل. ومن أهمها:

- **الإعلام المزيف والتدخل الخارجي في الانتخابات:** لا يخضع العمل الإعلامي على مواقع التواصل الاجتماعي حالياً إلى نفس الأطر والأخلاقيات المهنية التي تخضع لها عادة وسائل الإعلام التقليدية. ومع ازدياد عدد الجهات المنتجة للمحتوى الإلكتروني تزداد نسبة المقالات والأخبار التي يتداولها ويعيد نشرها مستخدمو مواقع التواصل الاجتماعي من دون معرفة مصادرها وأجندات من قام بإنتاجها وصياغتها. فانتشرت بذلك ظاهرة نشر الأخبار الزائفة، والتي تُنتج عمداً لرفع من شأن مرشح/ة أحزب ما، أو لكي تضر بسمعة مرشح/ة أو حزب ما. وارتبطت هذه الظاهرة كذلك باتهامات وجهت لبعض الدول تتدد بعملها على التأثير في نتائج الانتخابات في دول أخرى. وتفاقم هذا الجدل بشكل كبير بعد النتائج المفاجئة للاستفتاء البريطاني المتعلق بمغادرة بريطانيا للاتحاد الأوروبي في 2016، وانتخاب دونالد ترامب رئيساً للولايات المتحدة في نفس هذا العام. ورأى الكثيرون أن هذه النتائج المفاجئة جاءت بسبب تدخل دول خارجية في كلا الحالتين من خلال نشر الأخبار الزائفة عبر الإعلام الاجتماعي.
- **غياب الأطر القانونية لتنظيم الإعلام الاجتماعي:** يصعب على القوانين الانتخابية وقوانين تنظيم القطاع الإعلامي مواكبة تطورات تقنيات التواصل الحديثة. وتزداد الأصوات المطالبة بالتعامل مع مواقع التواصل الاجتماعي بنفس معايير الرقابة والتنظيم القانوني كتلك التي تُنظم عمل الإعلام التقليدي. ففي لبنان مثلاً، وبعد الانتخابات النيابية لعام 2018، والتي لعبت شبكات التواصل الاجتماعي فيها دوراً بارزاً، طالبت بعض مؤسسات المجتمع المدني بتعديل القانون الانتخابي ليأخذ بالحسبان دور وسائل التواصل الاجتماعي وضرورة تنظيمها.
- ويشكل هذا تحدياً جديداً للجهات المنظمة لقطاع الإعلام، إذ تضطر إلى توسيع عملها في رصد تغطية الإعلام للانتخابات ليشمل نشاط الصحفيين/ات والمرشحين/ات ومحطات الإعلام على مواقع التواصل الاجتماعي. ففي تونس مثلاً قامت الهيئة العليا للاتصال السمعي والبصري أثناء رصدها لوسائل الإعلام خلال الانتخابات البلدية عام 2018 بتوسيع نشاطها ليشمل رصد ما ينشره الإعلام والمرشحون/ات على مواقع التواصل الاجتماعي.

المراجع

- شبكة المعرفة الانتخابية أيس (ACE).
- المعجم الأمريكي اللاتيني للانتخابات.
- الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري (2018). التقرير النهائي: رصد التغطية الإعلامية لحملة الانتخابات البلدية 2018. تونس: الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري.
- Internet World Stats, Usage of Population Statistics (2017). Arabic Speaking Internet User Statistics. <https://www.internetworldstats.com/stats19.htm>.
- Statista (2017). Active Mobile Social Media Penetration in Middle East and North African Countries in January 2017. <https://www.statista.com/statistics/309671/mobile-social-media-penetration-arab-countries/>
- United Nations Development Programme Blogs (2018). The Truth and Nothing but the Truth: The Impact of Media Communication on Democratic Participation. <http://www.undp.org/content/undp/en/home/blog/2018/truth-a-nothing-but-the-truth--the-impact-of-media-communication.html>

مصطلحات ذات علاقة:

أولاً: هذا القاموس:

حملة انتخابية، إعلان ودعاية انتخابية، وسائل الإعلام في الانتخابات، إعلام الناخبين.

ثانياً: المعجم العربي لمصطلحات الانتخابات:

إعلام إلكتروني، شبكات التواصل الاجتماعي، حملة عبر الإنترنت.

مكسيم صنصور

يوم الاقتراع

المفهوم والمصطلح

يوم الاقتراع أو الانتخاب هو اليوم الذي يتوجه فيه الناخبون والناخبات إلى مراكز ومحطات الاقتراع للإدلاء بأصواتهم في الانتخابات العامة أو الانتخابات المحلية أو الاستفتاءات لانتخاب قاداتهم وممثلهم.

ويعتبر يوم الاقتراع تنويجاً للعملية الانتخابية ولعمل إدارة الانتخابات، ويتطلب إنجاحه استعدادات هائلة على جميع مفاصل العملية الانتخابية من تحضير الإطار القانوني، ووضع الإجراءات اللازمة لضبط عمليات الترشح والدعاية، والمراقبة، والاقتراع والفرز والعد، وإعداد وإصدار النتائج، والتخطيط والتدريب وإدارة الموارد البشرية والمادية، وتسجيل الناخبين والناخبات، وتوظيف طواقم الاقتراع وتدريبها وتوزيعها، وإعداد مواد الاقتراع وتأمينها وإيصالها في الزمان والمكان المناسبين، وتأمين عمليات الاقتراع والفرز والعد وتجميع وإعداد وإعلان النتائج، وغيرها من العمليات الحيوية التي يتضمنها يوم الاقتراع، وتتحدد بناءً عليها نزاهة العملية الانتخابية وثقة الناخبين بالعملية وتقبل نتائجها.

تحديد موعد يوم الاقتراع

عادة ما يتحدد موعد يوم الاقتراع في مرسوم الدعوة للانتخابات الذي تصدره الهيئات المختصة التي يحددها الدستور أو قانون الانتخاب، ويتضمن مرسوم الدعوة عادة فترة زمنية مناسبة تسمح لإدارة الانتخابات بالقيام بالاستعدادات اللازمة لإنجاح يوم الاقتراع. وقد يتحدد أيضاً كموعود دوري ثابت عند انتهاء الدورة الانتخابية، كما في الولايات المتحدة التي يكون يوم الاقتراع فيها في أول ثلاثاء بعد الأول من تشرين الثاني/نوفمبر من السنة الانتخابية.

وتختار غالبية الدول يوم الاقتراع في أيام العطل أو الراحة الأسبوعية مثلما في تونس، أو يوم السبت كما حدث في العراق في أيار/مايو 2018، أو الأحد مثلما في لبنان أو الجمعة كما في المغرب، وذلك لتسهيل مشاركة الناخبين والناخبات وعدم تعطيل الأعمال العامة في البلاد. وعندما تختار بعض الدول يوم الاقتراع في أحد أيام الأسبوع، فإنه من المعتاد أن يتم اعتبار ذلك اليوم يوم عطلة، كما ينص القانون في فلسطين وكما حدث في الأردن عند اختيار يوم الثلاثاء في انتخابات مجلس النواب عام 2016 و2010.

يوم أمر أيام الاقتراع

تعتمد غالبية الدول يوم اقتراع واحد تدعو فيه جميع الناخبين والناخبات للاقتراع. ويتم في نهاية اليوم البدء في فرز وعد الأصوات لإعداد وإصدار النتائج. ورغم أن ذلك يمثل سمة عامة لأغلب الانتخابات في العالم، إلا أن بعض الدول ذات التوزيع الجغرافي الكبير وعدد الناخبين الكبير، قد تلجأ إلى إجراء الانتخابات على مراحل مختلفة غير متصلة تخصص كل مرحلة لعدد من الولايات أو المحافظات كما يحدث في الولايات المتحدة والهند.

وقد يتوزع الاقتراع على أكثر من يوم لاعتبارات خاصة كما يحدث في مصر، حيث جرت آخر انتخابات رئاسية على ثلاثة أيام متتالية بين 26 و28 آذار/مارس 2018. وكانت الانتخابات البرلمانية تجري سابقاً على مرحلتين متبادتين تشمل كل مرحلة منها عدداً من المحافظات، نظراً لاشتراط الإشراف القضائي ووجود قاضٍ في رئاسة كل لجنة انتخابية، مع محدودية عدد القضاة مقارنة مع عدد اللجان الانتخابية.

واشتركت لبنان في هذه الظاهرة حتى انتخابات 2005، حيث كانت تجري الانتخابات على مراحل متقطعة في المحافظات، إلا أن لبنان ترك ذلك منذ انتخابات 2009 واعتمد يوم اقتراع واحد لجميع المحافظات.

• **الاقتراع المبكر:** يبدأ عادة قبل يوم الاقتراع، وغالباً ما يمتد لأكثر من يوم واحد لإتاحة المجال أمام الناخبين والناخبات للإدلاء بأصواتهم، وإتاحة الفرصة، في حالة التصويت عبر البريد، لإرسال أوراق الاقتراع بالبريد واستلامها قبل البدء بفرز وعد الأوراق وإعداد النتائج الأولية.

• **الاقتراع الخاص:** وقد يشمل بعض فئات الناخبين مثل الجيش والقوى الأمنية والسجون والمستشفيات وموظفي الاقتراع وغيرهم. ويكون قبل يوم الاقتراع بـ 48 ساعة قبل بدء التصويت العام في العراق. وفي لبنان يدلي موظفو الاقتراع بأصواتهم يوم الخميس الذي يسبق يوم الاقتراع.

• **اقتراع الخارج:** تتيح الدول التي تعتمد اقتراع الخارج فترة زمنية كافية ليتمكن الناخبون والناخبات من الإدلاء بأصواتهم في مراكز الاقتراع في الخارج، أو في مقرات الهيئات الدبلوماسية، لإتاحة المجال لفرز وعد الأوراق وإرسال النتائج للهيئات المركزية لإدراجها ضمن النتائج العامة للانتخابات.

وقد يسبق اقتراع الخارج يوم الاقتراع بأيام محدودة كما في حالة العراق، حيث يتم قبل بدء الاقتراع في الداخل بـ 48 ساعة، أو 3 أيام متتالية آخرها يوم الاقتراع في الداخل كما في تونس. أو قبل ما لا يزيد عن 15 يوماً من يوم الاقتراع في لبنان، وكذلك في مصر حيث نص القانون على أن تتم انتخابات الخارج قبل يوم الاقتراع دون أن يحدد المدة الزمنية.

وترتبط بالاقتراع المبكر بعض المسائل الهامة التي على إدارة الانتخابات مراعاتها. ويشمل ذلك إجراءات فرز وعد الأصوات وإعلانها حيث إن إعلان بعض النتائج الجزئية قد يؤثر على مجريات يوم الاقتراع. كما يشمل تأمين أوراق الاقتراع ومحاضر الاقتراع وخاصة في حالة وجوب إرسالها إلى المركز بغية فرزها وعدها عند انتهاء يوم الاقتراع العام أو تدقيقها عند وجود طعون تطال انتخابات الخارج.

مدة يوم الاقتراع

تحدد مدة يوم الاقتراع بما يسمح للناخبين المؤهلين بممارسة حقهم في التصويت ضمن الفترة الزمنية المتاحة لذلك. وعادة ما يبدأ يوم الاقتراع منذ الصباح الباكر وينتهي عند المساء. وقد تتحدد ساعات الاقتراع في الإطار القانوني وتكون ملزمة لإدارة الانتخابات كما في المغرب ولبنان والعراق، وقد يترك لإدارة الانتخابات تحديد ساعات الاقتراع. وفي الغالب يبدأ يوم الاقتراع في السابعة أو الثامنة صباحاً، ويمتد حتى الساعة السادسة أو الثامنة مساءً. وقد يطول أو يقصر أحياناً اعتماداً على عدد الناخبين والناخبات وعدد مراكز الاقتراع ووقت عقد الانتخابات صيفاً أو شتاءً.

إن تحديد ساعة اختتام يوم الاقتراع لا يعني وقف عملية الاقتراع، حيث قد يتطلب وجود أعداد من الناخبين في مراكز الاقتراع إتاحة الفرصة لهم للإدلاء بأصواتهم. ويتم ذلك عادة بإقفال مراكز الاقتراع عند الساعة المحددة للإقفال والاستمرار بعملية التصويت حتى انتهاء آخر ناخب متواجد داخل المركز من الإدلاء بصوته.

وفي حالة متفردة في المنطقة العربية، لا يتيح قانون الانتخابات ذلك في العراق، حيث تُستخدم أجهزة تكنولوجية للتحقق من هوية الناخبين وأجهزة للاقتراع. وترمض هذه الأجهزة للتوقف التلقائي عند الوقت المحدد لإنهاء عملية التصويت بما لا يتيح للناخبين المتواجدين في المركز أو المحطة فرصة الإدلاء بأصواتهم بعد ذلك.

تمديد وقت الاقتراع

وفي بعض الأحيان قد تلجأ إدارة الانتخابات لتمديد وقت الاقتراع، إذا ارتأت ما يوجب ذلك من تزايد أعداد الناخبين عند إقفال مراكز الاقتراع، أو إتاحة المجال لزيادة نسب المشاركة. وفي هذه الحالات يكون القرار بيد هيئة إدارة الانتخابات المركزية ولا يترك ذلك لإدارة مراكز ومحطات الاقتراع وذلك لضمان نزاهة العملية.

وقف عمليات الاقتراع

قد تضطر الهيئات المسؤولة عن إدارة عملية الاقتراع لوقف عمليات التصويت جزئياً أو بشكل كامل، وذلك لدواعٍ تتعلق بأمن عملية التصويت أو مشاكل تقنية تواجهها. وفي هذه الحالات، قد تستأنف العملية كما هي أو قد يتم تعويض الوقت المستقطع أو تأجيل العملية لموعد آخر تحدده إدارة الانتخابات.

وفي كل الحالات على إدارة الانتخابات أن تضع صوب أعينها حق الناخبين بالاقتراع، وعدم اللجوء إلى خيارات قد تحرم أو تحد من مشاركتهم في اختيار ممثلهم للهيئات المنتخبة.

فعاليات يوم الاقتراع

يشتمل يوم الاقتراع على مجموعة كبيرة ومتشعبة من الفعاليات التفصيلية التي لا بد من إحكامها وتنفيذها بكل دقة، ومن أهمها:

- **التحضير لبدء عمليات الاقتراع:** يبدأ التحضير لبدء عملية الاقتراع قبل ساعة على الأقل من بدء التصويت، حيث يقوم موظفو الاقتراع بتجهيز مراكز ومحطات الاقتراع، وإعداد المواد اللازمة للتصويت، والتأكد من خلو صناديق الاقتراع وإقفالها حسب الأصول. ويتم كل ذلك بوجود مندوبي ووكلاء المرشحين/ات والمراقبين/ات.
- **التحقق من هوية الناخب:** باستخدام وسائل التحقق المقررة، وذلك لمنع انتحال شخصية الناخب والقيام بالتصويت نيابة عنه.
- **التحقق من أهلية الناخب للتصويت:** لمنع تصويت غير المؤهلين ممن لا تنطبق عليهم شروط الأهلية، وخاصة صغار السن ومن فقد حقه بالتصويت لسبب قانوني، وذلك لتعزيز نزاهة الانتخابات.
- **اختيار المرشحين/ات / التأشير على ورقة الاقتراع:** من قبل الناخب/ة أو من ينوب عنه في حال سمح القانون بذلك، ويجب أن تضمن العملية القيام بذلك بسرية تامة بعيداً عن أي ضغوطات أو تأثير على رغبة الناخب/ة.

- **فرز وعد وتجميع الأصوات:** بعد الانتهاء من عملية التصويت وفي حضور الوكلاء والمراقبين/ات. ويجب أن تعلن نتائج الفرز على الملأ وتسلم نسخ منها للمرشحين/ات أو وكلائهم/هن الموجودين.
- **النتائج الأولية:** وهي نتائج جزئية أو كاملة تعلن عنها الإدارة الانتخابية، ولا يمكن اعتبارها نتائج نهائية إلا بعد انتهاء النظر في الشكاوى والطعون والفصل بشأن كل منها.

ضوابط يوم الاقتراع

تعتبر فعاليات يوم الاقتراع تتويجاً للعملية الانتخابية برمتها، وهدفها الرئيسي. وتزداد أهمية ذلك بتركز التغطية الإعلامية والاهتمام الشعبي والمراقبة الانتخابية على مجريات يوم الاقتراع على عكس مفاصل ومراحل العملية الانتخابية الأخرى. وهذا يتطلب اهتمام إدارة الانتخابات بالإجراءات الخاصة بيوم الاقتراع والتحلي بمتطلبات النزاهة والشفافية لتعزيز ثقة الناخبين/ات وشركاء العملية الانتخابية بالانتخابات وتقبل نتائجها. ويمكن الإشارة إلى مجموعة من الضوابط التي يجب مراعاتها من قبل الإدارة الانتخابية، وتشمل:

- **الحياد والنزاهة:** من المهم أن تتحلى إدارة الانتخابات ومجمل العاملين/ات لديها بالحياد والنزاهة المطلوبة لتعزيز ثقة الناخبين/ات والمرشحين/ات. ولضمان ذلك تشترط إدارة الانتخابات على موظفي/ات يوم الاقتراع أن لا يكونوا من المرشحين/ات أو ممن تربطهم مصالح خاصة بأي منهم. وقد تطلب منهم التوقيع على مدونة سلوك خاصة بالموظفين/ات والالتزام بها طيلة انتدابهم/هن لأداء مهامهم/هن الانتخابية.
- **التصويت المتكرر:** إن التصويت المتكرر تعدد على مبدأ المساواة بالتصويت وهو مبدأ وحق أساسي في العملية الانتخابية، كما أنه يشير إلى إساءة بالغة لعمل إدارة الانتخابات. ويمكن لإدارات الانتخابات أن تلجأ إلى إجراءات عديدة لمنع التصويت المتكرر تشمل ضبط سجل الناخبين/ات وقوائمهم/هن في محطات الاقتراع، وقد تلجأ الإدارة الانتخابية إلى استخدام الحبر الانتخابي كوسيلة فعالة لمنع التصويت المتكرر كما يحدث في غالبية الدول العربية.
- **الدعاية داخل وفي محيط مراكز الاقتراع:** تلجأ غالبية الإدارات الانتخابية إلى منع الدعاية الانتخابية داخل مراكز الاقتراع وفي محيطها للحد من التأثير على إرادة الناخبين/ات أو ممارسة الضغوط عليهم/هن لتغيير قناعاتهم/هن.
- **الصمت الانتخابي:** الصمت الانتخابي هو وقف كافة نشاطات الدعاية والحملات الانتخابية قبل وأثناء يوم الاقتراع. وهو إجراء تلجأ له الكثير من الدول بهدف إتاحة المجال للناخبين/ات للنظر في الخيارات المطروحة أمامهم/هن، وحسم قرارهم/هن بالتصويت بعيداً عن ضغوطات حملات المرشحين/ات، رغم أن بعض الدول قامت بإلغائه معتبراً إياه قيداً على حرية التعبير، مثل المجر والولايات المتحدة اللتين أقرتا إمكانية وضع قيود على الدعاية الانتخابية في محيط مراكز الاقتراع فقط. وتختلف مدة الصمت الانتخابي عند الدول التي تتبناه ضمن إطارها القانوني، فقد يمتد عند بعض الدول لمدة يومين تشمل يوم الاقتراع كما في فلسطين والسودان ولبنان والعراق وتونس، وقد تمتد لمدة أربعة أيام تشمل يوم الاقتراع كما في الجزائر.
- **ممثلو (وكلاء ومندوبي) الأحزاب والمرشحين/ات:** يلعب مندوبو الأحزاب والمرشحين/ات ووكلائهم/هن دوراً هاماً في تعزيز نزاهة الانتخابات وشفافيتها. فهم/هن عين المرشحين/ات في مراكز ومحطات الاقتراع، ويتمثل جوهر دورهم/هن في مراقبة عملية الاقتراع وإبلاغ مرشحهم/هن بأي خروقات أو تجاوزات يمكن أن تؤثر على مجريات العملية ونتائجها. ويعتبر وجود مندوبي/ات المرشحين/ات ووكلائهم/هن ركناً أساسياً من أركان نزاهة العملية الانتخابية. وعادة ما يمنح هؤلاء صلاحيات تتجاوز الصلاحيات التي تمنح لمراقبي/ات الانتخابات، مثل تقديم الشكاوى الخاصة بالتجاوزات التي تحدث أثناء عملية الاقتراع. وقد يعطي القانون أو الإجراءات الحق لرئيس/ة أو مدير/ة محطة الاقتراع بالحد من عدد مندوبي/ات المرشحين/ات المتاح في المحطة الانتخابية في حال تجاوز العدد إمكانية استيعاب المحطة، على أن ذلك لا يمنع بأي شكل من الأشكال وجود عدد من المندوبين/ات لمراقبة العملية منذ افتتاح العملية وحتى اختتامها.
- **المراقبون/ات:** كما هو الحال عند مندوبي/ات المرشحين/ات، فإن وجود مراقبي/ات الانتخابات المستقلين/ات يعتبر شرطاً أساسياً لنزاهة العملية الانتخابية. وقد يكون المراقبون/ات محلين/ات أو دوليين/ات، وكلاهما يعمل على مراقبة العملية وجمع المعلومات الخاصة بها بهدف إصدار التقارير التي تقيم العملية الانتخابية ومجريات يوم الاقتراع، وفقاً للمعايير الدولية للانتخابات الحرة والنزيهة، والالتزامات الدولية والقانونية والإقليمية التي تعتبر جزءاً مكملًا للإطار القانوني الناظم للعملية الانتخابية.
- **الإعلام:** يلعب الإعلام دوراً أساسياً في مراقبة العملية الانتخابية وفي تثقيف الناخبين والناخبات بالإجراءات الخاصة بالعملية. وبالنظر إلى ترابط مصالح المؤسسات الإعلامية مع مصالح المرشحين/ات، فإن من الضروري وضع ضوابط خاصة لعمل الإعلام في العملية الانتخابية وخاصة في يوم الاقتراع، حيث تلجأ بعض الدول إلى تقييد بعض النشاطات

الإعلامية في مراكز ومحطات الاقتراع، كما تضع بعض الدول قيوداً على بث استطلاعات الرأي قبل وأثناء يوم الاقتراع بهدف عدم التأثير على خيارات الناخبين/ات ونتائج الانتخابات. ففي تونس يحظر بث استطلاعات الرأي "سبر الآراء" طيلة فترة الحملة الانتخابية، وفي لبنان يحظر ذلك خلال الأيام العشرة التي تسبق يوم الاقتراع. كما تفرض العديد من الدول على الإعلام الالتزام بمتطلبات فترة الصمت الانتخابي قبل وأثناء يوم الاقتراع.

• **أمن عملية الاقتراع:** من المهم لإنجاح عملية الاقتراع تأمين العملية من كافة جوانبها، ويشمل ذلك أمن المشاركين/ات من ناخبين وناخبات وموظفين وموظفات ومرشحين ومرشحات وغيرهم من شركاء العملية الانتخابية، وتأمين مراكز ومحطات الاقتراع من الاعتداء أو تخويف الناخبين/ات، وتأمين مواد الاقتراع أثناء استخدامها ونقلها يوم الاقتراع.

إحصائيات يوم الاقتراع

تعتبر إحصائيات يوم الاقتراع مؤشراً هاماً على نجاح وكفاءة إدارة الانتخابات. ويتركز الاهتمام الشعبي والإعلامي في يوم الاقتراع على هذه الإحصائيات، كما أنها تساعد إدارة الانتخابات على اتخاذ الإجراءات المناسبة للتعامل مع ما تظهره هذه الإحصائيات، وخاصة لجهة نسب المشاركة والتغيب عن الانتخابات.

• **نسبة المشاركة:** وهي نسبة المواطنين/ات المؤهلين/ات الذين/اللات اللواتي أدلوا بأصواتهم/هن من بين مجموع الناخبين والناخبات. وتمثل هذه النسبة مؤشراً هاماً على مدى اهتمام المواطن/ة بالشأن العام، كما يمكن أن تكون مؤشراً على مصداقية الانتخابات.

• **نسبة التغيب:** وهي نسبة الناخبين/ات الذين لم يتوجهوا إلى صناديق الاقتراع للتصويت يوم الاقتراع. وحساب هذه النسبة المثوية يمثل مسألة بالغة الأهمية لأنها تعد مؤشراً على درجة الاهتمام التي يوليها المواطنون/ات للانتخابات. كما يمكنها أن تعكس مدى ثقافتهم/هن في العملية الانتخابية أو في المرشحين/ات والسياسيين/ات المتنافسين/ات.

وتعتبر استطلاعات الرأي واستطلاع المقترعين الخارجين من مراكز الاقتراع من الممارسات المعتادة في يوم الاقتراع، رغم القيود التي قد تضعها بعض الدول على نشر نتائجها أثناء يوم الاقتراع. وبالإضافة إلى ذلك، تجري بعض منظمات المراقبين ما يعرف بالفرز السريع للأصوات، وهو عملية تجميع للمعلومات من مئات وآلاف المراقبين/ات تهدف إلى تقدير نتيجة الفرز الرسمي للأصوات بشكل علمي ودقيق، عبر معالجة نتائج عينة ممثلة من محطات الاقتراع. وهي تختلف عن استطلاعات الرأي ولا تتطلب استجواب الناخبين/ات عن كيفية اقتراعهم/هن.

المراجع

قوانين الانتخاب في كل من الأردن وفلسطين ولبنان وتونس والجزائر وليبيا ومصر والسودان والعراق والمغرب واليمن. المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات (2008). أشكال الإدارة الانتخابية: دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات. ستوكهولم: المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات. المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات (2012). التصويت من الخارج: دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات. ستوكهولم: المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات. منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان (2010). دليل مراقبة الانتخابات: الطبعة السادسة. فيينا: منظمة الأمن والتعاون في أوروبا. المعهد الديمقراطي الوطني (2002). الفرز السريع ومراقبة الانتخابات. واشنطن: المعهد الديمقراطي الوطني.

مصطلحات ذات علاقة:

أولاً: هذا القاموس:

الدعوة للانتخابات، موظفو/موظفات الانتخابات، مراقبة الانتخابات، لوجستيات الانتخابات، التصويت في الخارج، نسبة المشاركة، فرز أوراق الاقتراع وعدها، إعلام الناخبين.

ثانياً: المعجم العربي لمصطلحات الانتخابات:

فترة الاقتراع، نسبة المشاركة، فرز أوراق الاقتراع وعدها.

عن المؤلفين/المؤلفات

أحمد أمين. العراق. جامعة الدول العربية، رئيس قسم مراقبة الانتخابات والتعاون الدولي. حصل على بكالوريوس في التجارة وإدارة الأعمال من جامعة حلوان. عمل خلال الفترة من ٢٠٠٥ إلى ٢٠١٢ في مكت بالأمين العام الأسبق لجامعة الدول العربية في العديد من الملفات السياسية ذات العلاقة بالشؤون العربية. هو مدرب خبير في برنامج بريدج الانتخابي وقدم العديد من الدورات التدريبية في هذا البرنامج. شارك بأدوار مختلفة في أكثر من 20 بعثة مراقبة انتخابات لجامعة الدول العربية، ومن الدول العربية التي راقب وتابع انتخاباتها الامارات، الأردن، تونس، الجزائر، جيبوتي، السودان، الصومال، ليبيا، مصر، موريتانيا. كما راقب وتابع الانتخابات في الولايات المتحدة الأمريكية وجورجيا ولبنان.

البريد الإلكتروني: ahmedamin80@hotmail.com

اسامه الجابر. الأردن. يعمل في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي كمنسق للمشاركة السياسية والشباب في مشروع المساعدة الانتخابية في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. لديه بكالوريوس في علم الحاسوب وهو يدرس الماجستير الان في مجال علم البيانات في المجال السياسي والاقتصادي والاجتماعي في جامعة ويستمنستر في لندن. أسامة متخصص أيضا في استخدام التكنولوجيا الحديثة والتواصل في التنمية حيث يستخدم التكنولوجيا كجسر للحوار وتحسين التقدم في المشاريع التنموية. يتمتع اسامه بخبرة غنية في مجال الحوكمة والمشاركة المدنية والسياسية والانتخابات وحقوق الانسان. قام بتأسيس وقيادة العديد من الشبكات الشبابية على المستويين الإقليمي والدولية. عمل اسامه في العديد من المؤسسات الغير حكومية والعالمية، فقد عمل في مؤسسة اكشين ايد كمنسق برامج ومنظمة اكتيد كمشؤول الحملات الاجتماعية وكسب التأييد. هو متخصص في مجال شارك في عدة دراسات وتقارير حول تعزيز الديمقراطية ومشاركة الشباب والنساء السياسية في المنطقة العربية. وساهم كمتحدث في مؤتمرات إقليمية ودولية كثيرة تتعلق بنفس المحاور في الأمم المتحدة في نيويورك أيضا في المكسيك واسبانيا وغيرها. هو أيضا أحد أعضاء لجنة الصياغة والتنسيق في القاموس الانتخابي أيضا مؤلف لإحدى الفصول في هذا القاموس.

البريد الإلكتروني: osama.aljaber@undp.org / osama_aljaber@hotmail.com

اسامه كامل. مصر، متخصص في التدريب والبحوث في الديمقراطية والانتخابات، حاصل على درجة الماجستير من جامعة السوربون بفرنسا في التنمية الدولية، يعمل مستشارا للأمم المتحدة والعديد من الهيئات الدولية المعنية بالديمقراطية والانتخابات. قام بنشر العديد من المنشورات مثل موسوعة المفاهيم والمصطلحات الانتخابية والبرلمانية مع مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، ٢٠٠٩ (تحرير ومراجعة)، أيضا قام بنشر ترسيم حدود الدوائر الانتخابية بين المعايير الدولية وتداعيات قانون تقسيم الدوائر الانتخابية في مصر مع المبادرة المصرية للحقوق الشخصية ٢٠١٥.

البريد الإلكتروني: okamel32@gmail.com

العربي صديقي. تونس. بروفيسور في جامعة قطر. تحوّل على درجة الماجستير في علم السياسة من جامعة سيدني، ثم على درجة الدكتوراه من جامعة استراليا الوطنية. متخصص في القيم والمضامين العربية والإسلامية للحكم الرشيد، والذي تتعلق دراساته بشكل أساسي بالتحويلات الديمقراطية العربية. يعتبر أول باحثٍ متخصص تطرّق لقضية الصلة بين الاحتجاجات العربية ومسائل الديمقراطية؛ وذلك خلال عدد الربع الثالث وفي مجلة الشرق الأوسط الأمريكية العلمية الرائدة خلال عام 2000. المقال معنونٌ بالثورات العربية والديمقراطية. نشر كتابه البحث عن الديمقراطية العربية، (منشورات جامعة كولومبيا: 1994)، وكذلك كتابه إعادة التفكير في الديمقراطية العربية (منشورات جامعة أوكسفورد: 2009)، وكذلك كتاب الإتحاد الاوروبي وتونس: لديمقراطية عبر التكامل (منشورات راوتلج: 2010). وهو يشغل أيضا منصب محرر لسلسلة كتب دراسات راوتلج الجديدة عن الشرق الأوسط.

البريد الإلكتروني: larbiki@qu.edu.qa

الهادي طرابلسي. تونس. أستاذ بجامعة تونس المنار. خبير ومستشار انتخابي. مدير ومستشار شؤون التدريب سابقا بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات بتونس. مدرب انتخابي معتمد لدى برنامج بريدج الدولي كاتب وله دراسات منشورة في الموقع الدولي للمعرفة الانتخابية (آيس) حول النظم الانتخابية وتسجيل الناخبين وحول الانتخابات والخصائص التعليمية للسكان ودراسات أخرى نشرت في مجلة الأوان من أجل ثقافة علمانية عقلية حول التمثيلية السياسية للنساء والشباب من خلال نتائج الانتخابات في تونس.

البريد الإلكتروني: trabelsi.hedi14@gmail.com

أمنة زغندة. تونس. تعمل في المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات بمكتب تونس التابع لبرنامج المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات لأفريقيا وغرب اسيا كمسؤولة برامج- المسارات الانتخابية. حصلت على شهادة الماجستير في القانون العام والمالي من كلية العلوم القانونية والسياسية والاجتماعية بتونس سنة 2005 كما تخرجت من المدرسة القومية للإدارة بتونس سنة 2006 حيث عملت في وزارة المالية. درّست بالمدرسة الوطنية للمالية وكذلك بجامعة العلوم بتونس عامي 2009 2010. انضمت الى فريق مشروع دعم المسار الانتخابي التابع لبرنامج الأمم المتحدة بتونس من 2011 الى 2017 حيث عملت على دعم النساء المترشحات ثم في دعم قدرات المجتمع المدني والصحفيين قبل ان تصبح مستشارة في دعم القدرات وتعمل في مجال التدريب الانتخابي والتخطيط الاستراتيجي ودعم القدرات لمختلف الأطراف المتداخلة في الانتخابات بتونس. تعمل حالياً على دعم المسار الانتخابي بتونس وليبيا والمنظمة العربية للإدارات الانتخابية. والشبكة العربية للمرأة في الانتخابات في مواضيع انتخابية عديدة.

البريد الالكتروني: E.Zghonda@idea.int

أيمن أيوب. سوريا - إسبانيا. محامي يعمل حالياً نائباً لرئيس قسم الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في مركز جنيف لحوكمة قطاع الأمن. قبل ذلك عمل السيد أيوب بين عامي 2011 و2015 مديراً إقليمياً لغرب آسيا وشمال أفريقيا في المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات ومقرها ستوكهولم. وتمتد خبرة السيد أيوب لأكثر من 25 عاماً من العمل المتواصل في مجالات الإصلاح الديمقراطي، والانتخابات، والتنمية وسيادة القانون. ولقد عمل لصالح العديد من مؤسسات وبراامج الأمم المتحدة، والاتحاد الأوروبي، بالإضافة إلى عدد من مؤسسات ووكالات التعاون الدولي المختصة في مجالات التنمية الديمقراطية. للسيد أيوب تجارب عملية في العديد من دول العالم في منطقة الشرق الأوسط، وشرق أوروبا، وأفريقيا وآسيا، وله مساهمات في العديد من الأدلة والمنشورات المتخصصة في الشأن الانتخابي وإدارة الحكم.

البريد الالكتروني: aymanayoub5@gmail.com

بشرى ابو شحوت. الأردن. أخصائية المشاركة السياسية في هيئة الأمر المتحدة للمرأة. بدأت مسيرتها في مجال حقوق الإنسان في عام 2004 عندما انضمت إلى المركز الوطني الأردني لحقوق الإنسان. في عام 2007، كانت أول من اقترح تشكيل فريق وطني لمراقبة الانتخابات بقيادة المركز الوطني لحقوق الانسان لمراقبة الانتخابات البرلمانية في الأردن. في عام 2010، أدارت مشروع مراقبة الانتخابات إلى جانب عدد من المشاريع الأخرى التي تتناول مختلف حقوق الإنسان والحريات العامة. في عام 2012، انتقلت إلى الهيئة المستقلة للانتخاب حيث ترأست وحدة العلاقات الدولية ومراقبة الانتخابات، ثم أصبحت مديرة للسياسات والتنمية المؤسسية. في عام 2014 بدأت العمل في المعهد الديمقراطي الوطني في الأردن حيث أدارت برامج الحكم الرشيد والمشاركة السياسية.

البريد الالكتروني: Bushra_abushahout@hotmail.com

بهاء البكري. فلسطين. مستشار قانوني لمشروع دعم المسار الانتخابي التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي. وقد حصل على شهادة الماجستير في الدراسات القانونية الدولية من الجامعة الأمريكية في واشنطن، الولايات المتحدة الأمريكية وعلى الدرجة الجامعية الأولى في القانون من الجامعة الأردنية في عمّان، الأردن. لديه أكثر من 16 سنة من الخبرة في مجال الانتخابات وسيادة القانون. بدأ البكري عمله محامياً، والتحق بلجنة الانتخابات المركزية الفلسطينية منذ بدايات تأسيسها في العام 2003، وعمل فيها مسؤولاً عن دائرة الشؤون الانتخابية التي تُعني بتسجيل الأحزاب السياسية والملاحظين المحليين والدوليين وتسجيل المرشحين، كما عمل أيضاً مسؤولاً عن دائرة العلاقات العامة التي تُعني بتثقيف الناخبين والتعامل مع الإعلام والإشراف على المركز الإعلامي الانتخابي. وبعدها انتقل إلى العمل مدرّساً للقانون في جامعة بيرزيت منذ العام 2005 حتى 2011، ومساعداً لعميد كلية الحقوق والإدارة العامة (2005-2007). بالتوازي مع ذلك عمل رئيساً لديوان رئيس مجلس القضاء الأعلى الفلسطيني، ومن ثم مستشاراً لوزير التخطيط والتنمية الإداريّة وبعدها مستشاراً في السياسات والتخطيط لدى وزارة العدل الفلسطينية. وقبل التحاقه ببرنامج الأمم المتحدة الإنمائي كان الأستاذ البكري نائباً لمدير برنامج تعزيز العدالة الفلسطينية. وفي تونس عمل البكري على المساهمة في صياغة الإطار القانوني للانتخابات الرئاسية والبرلمانية والمحلية. كما ساهم بتوجيه الآراء القانونية إلى فرق الأمم المتحدة العاملة على المسائل الانتخابية في ليبيا وتلك المتعلقة بسوريا.

البريد الالكتروني: baha.bakri@undp.org

حسن حسين. مصر. أستاذ مساعد بجامعة سان جونز بالولايات المتحدة الأمريكية. حاصل على درجة الدكتوراه في المشاركة السياسية وماجستير في سياسات التنمية الدولية وآخر في الإدارة العامة. عمل مديراً لبرامج الحكم الديمقراطي وحقوق الإنسان للوكالة السويدية للتنمية الدولية بالشرق الأوسط وشمال افريقيا لخمس سنوات، كما شغل منصب مسئول برامج للمنظمة الدولية للنظم الانتخابية في مصر، قاد العديد من تدريبات بريدج كمدرب اعتماد. عمل مستشاراً للعديد من منظمات الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي والوكالة البريطانية للتنمية الدولية والوكالة الأمريكية للتنمية الدولية. له مؤلفات عديدة حول المشاركة السياسية، المشاركة المدنية للمرأة والشباب والشبكات الاجتماعية.

البريد الالكتروني: h_hussein35@yahoo.com

حفصة حلاوة. مصر. مستشارة مستقلة تعمل في مجال الشؤون السياسية والاجتماعية والاقتصادية وأهداف التنمية في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا ومنطقة القرن الإفريقي. شغلت حلاوة مناصب في الحكومة والأمم المتحدة والمنظمات الدولية غير الحكومية والشركات متعددة الجنسيات والشركات الخاصة ومراكز البحوث. يتمتع بخبرة في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، تغطي: منع نشوب النزاعات، تحليل النزاعات وما بعد الصراع، مقترحات التنمية، التحليل والبرمجة، ديمقراطية، السياسة المحلية، الاقتصاد، التجارة والاستثمار، المساواة بين الجنسين، تخطيط السياسات، والسياسة الانتقالية بما في ذلك: الشؤون الدستورية، والبرمجة الانتخابية، والاستقلال القضائي، والأمن المائي (وسط تغير المناخ الأوسع)، وتمكين الشباب.

البريد الإلكتروني: hafsa.halawa04@gmail.com

رامونا كنعان. مصر. مؤسس ورئيس تنفيذي لشركة دي فينتشر للاستشارة والابتكار الاجتماعي. حاصلة على بكالوريوس في الإدارة والتسويق من جامعة القاهرة وعلى ماجستير في السياسات العامة والإدارة من الجامعة الأمريكية في القاهرة؛ حاصلة على شهادة بريدج، الاتصال والتغيير السلوكي من قبل اليونيسف / جون هوبكنز، وتدريب المدرب لمنهجية التفكير التصميمي. عملت مديرة الإعلام والعلاقات العامة في المجموعة المالية هيرميس. عملت أيضاً كمديرة لمشروع فكر مرتين التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وأيضا كمستشار الشؤون الخارجية والتواصل في برنامج الأمم المتحدة لدعم الانتخابات في مصر من 2011 إلى 2015، وكميسر للأشطة الانتخابية في قسم الحكومة وبناء السلام التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي للدول العربية في الأردن.

البريد الإلكتروني: ramonacanaan@yahoo.com

رزان مساد. فلسطين - الأردن. تعمل في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي كحللة انتخابية في مشروع المساعدة الانتخابية في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. يشمل عملها البحث والتحليل السياسي للمؤسسات الانتخابية والديمقراطية والعمليات السياسية الشاملة وتصميم البرامج وتنفيذها. قبل انضمامها إلى الأمم المتحدة، عملت رزان في وزارة الخارجية الكندية. حصلت رزان على البكالوريوس في العلاقات الدولية والماجستير في السياسة العامة والشؤون العالمية من جامعة أوتاوا حيث أكملت بحث الماجستير في العنف الانتخابي في الدول الهشة والمتأثرة بالصراعات. وهي متخصصة في عمليات السلام التابعة للأمم المتحدة، وتطور عمليات حفظ السلام والدور المؤسسي في ذلك. عملت رزان مع المؤسسات البحثية ومراكز الفكر في العديد من المشاريع البحثية التي تتعامل مع مواضيع متخصصة بالديمقراطية والدول الهشة ودور المرأة في عمليات حفظ السلام وأجندة المرأة والسلام والأمن.

البريد الإلكتروني: razan.masad@undp.org

ريتا الشمالي. لبنان. محاضرة في العلوم السياسية والسوسيولوجيا والمناصرة وأدوات التواصل الاجتماعي وإدارة الحملات في معهد العلوم السياسية. حائزة على دبلوم دراسة عليا معتمقة في العلوم الادارية والسياسية من معهد العلوم السياسية التابع لكلية الحقوق والعلوم السياسية في جامعة القديس يوسف. نالت على جائزة سمير قصير لحرية الصحافة عن فئة الباحثين/ات. الشمالي مدونة حول مواضيع حقوق الانسان والنوع الاجتماعي، وهي متطوعة في العديد من منظمات المجتمع المدني التي تعمل على مواضيع المساواة وحقوق الانسان والنساء كما والحكومة الرشيدة ودولة القانون. منذ العام 2011، تعمل كمستشارة تنمية المشاريع في الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية.

البريد الإلكتروني: Ritachemaly@hotmail.com

سامر الشهابي. فلسطين - الولايات المتحدة الأمريكية. يعمل كنائب مدير برنامج المؤسسة الدولية للنظم الانتخابية في تونس. عمل سابقاً في مؤسسة كريانييف اسوسيتيس كمدير برنامج في سوريا. حاصل على درجة الماجستير في العلاقات الدولية من جامعة الايبانت في كاليفورنيا. هو متخصص فلسطيني أمريكي في التنمية الدولية وقد عمل في برامج حوكمة في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا على مدى السنوات الثلاث عشرة الماضية. وقد سبق أن أدار برامج مع المؤسسة الدولية للنظم الانتخابية في المغرب وتونس وليبيا، وأجرى أبحاثاً حول فلسطين والجزائر وتركيا. هو متحدث علني في العديد من الأماكن التي تتخذ من الدوائر المحلية والدولية التي تغطي مواضيع الحوكمة والتوعية المدنية والانتخابية والسكان المهمشين.

البريد الإلكتروني: s_shihabi@yahoo.com

سامية محجوب. مصر. خبيرة ومدربة في مجال الانتخابات. تعمل منذ 2017 كقائدة فريق لدعم برنامج الديمقراطية في المفوضية الأوروبية في بروكسل. شغلت منصب كبير المستشارين الفنيين في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في ليبيا 2012 والمديرة القطرية للمؤسسة الدولية للأئظمة الانتخابية في بوروندي من 2009 إلى 2011 وفي ليبيا من 2014 إلى 2016. هي ميسر خبيرة في بريدج (بناء الموارد في إدارة الديمقراطية والانتخابات) وكبير المدربين في العملية الانتخابية والمراقبة الانتخابية. في السابق، أدارت العديد من المشاريع التي يدعمها الاتحاد الأوروبي والأمم المتحدة والوكالة الأمريكية للتنمية الدولية، بما في ذلك شغل منصب مديرة مشروع حقوق الإنسان والنوع الاجتماعي من 2001 إلى 2004، حيث شاركت في التنظيم العام لبعثات مراقبة الانتخابات في الاتحاد الأوروبي ووفد الاتحاد الأوروبي في بوروندي من 2007 إلى 2009، حيث كانت مسؤولة عن تنفيذ برامج الحوكمة، والعدالة الانتقالية، وتطوير المؤسسات وبناء القدرات في العملية الانتخابية.

البريد الإلكتروني: s.mahgoub@supporting-democracy.eu

صفاء الموسوي. العراق، عضو مجلس سابق في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق، خبير في شؤون الانتخابات وعضو شبكة آيس للممارسين ألتخابيين. باحث دكتوراه في السياسة الدولية - جامعة النهدين. خبير في شؤون الانتخابات لأكثر من 13 عام، خبير قانوني، رئيس تحرير مجلة دراسات انتخابية والصادرة عن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق، عضو هيئة التحرير لمجلة الصوت الدولي المختصة بالتحقيق الانتخابي والتي تصدر من الإدارة الانتخابية الهندية. قام بنشر العديد من البحوث العلمية ذات الشأن الانتخابي، وكتاب مطبوع بعنوان أثر الرقابة الدولية على الانتخابات البرلمانية العراقية 2014. البريد الإلكتروني: safaa.ihec@yahoo.com

علي طاهر البياتي. العراق. النائب الفني لكبير مستشاري الانتخابات ومدير مشروع الامم المتحدة للمساعدة الانتخابية في أفغانستان لدى برنامج الامم المتحدة الإنمائي. حاصل على الدكتوراه في القانون الدولي وحقوق الانسان ومخصص في العدالة الانتخابية. لدى البياتي خبرة طويلة في المجال القانوني بشكل عام وفي المجال الانتخابي بشكل خاص بدأ العمل مدرسا في الجامعات العراقية منذ العام 1999 حتى انضم الى مفوضية الانتخابات العراقية في العام 2005 مديرا لمكتب الشكاوى الانتخابية ومديرا للدائرة القانونية فيها ثم انتقل بعد ذلك للعمل مع منظمة بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق مستشارا قانونيا لمكتب دعم الدستور فيها. تلاه انتقاله للعمل مع برنامج الأمم المتحدة والمنظمات الدولية في أفغانستان ثم تونس ثم الصومال والعراق مجددا ولازال مستمرا في مجال عمل المساعدة الانتخابية الدولية. لديه كتاب منشور في التحكيم التجاري البحري وعدد من الأبحاث والمقالات المختلفة. البريد الإلكتروني: ali.albayati@undp.org

علي إمام. مصر. يعمل في جامعة الدولة العربية، حاصل على بكالوريوس في العلوم السياسية والاقتصاد والتجارة من الجامعة البريطانية في مصر. يعمل حاليا بإدارة اوروبا والتعاون العربي الاوربي بقطاع الشؤون السياسية. هو يعمل في جامعة الدول العربية منذ عام 2010 حيث أمضى أربع سنوات في إدارة الأيركتين بالقطاع السياسي في الامانة العامة ثم انتقل الى إدارة شؤون الانتخابات في جامعة الدول العربية حيث عمل بها لمدة اربع سنوات قام خلالها بالمشاركة في اكثر من خمسة عشرة مهمة مراقبة على الانتخابات الرئاسية والبرلمانية والاستفتاءات في بعض الدول العربية الدول الاوروبية ودول امريكا اللاتينية، وشارك في الكثير من التدريبات والمؤتمرات التي قدمتها المنظمات الرائدة في مجال الانتخابات مثل الاتحاد الاوربي والامم المتحدة، وشارك في وفود جامعة الدول العربية الرسمية لتعزيز التعاون مع المنظمات الدولية والاقليمية الرائدة في مجال الانتخابات بصفته المسؤول عن التنسيق مع المنظمات الدولية والاقليمية في مجال الانتخابات في الفترة التي عمل بها بإدارة الانتخابات. البريد الإلكتروني: a.emam4@hotmail.com

عماد يوسف. الأردن. خبير انتخابي ومستشار مع مؤسسات عالمية بما فيها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، هيئة الأمم المتحدة للمرأة، مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات وغيرهم. يعمل حاليا كرئيس لبعثة مؤسسة كريستف الدولية في برنامج تخطيط وتنفيذ الأمن الانتخابي في ليبيا. حاصل على البكالوريوس في الهندسة الصناعية والإدارة من الجامعة الأردنية وماستر في المركز الأوروبي لحقوق الانسان والديمقراطية وجامعة كا فوسكاري في فينيسيا. عمل منذ عام 2003 في العالم العربي وآسيا وأفريقيا وأوروبا بمجال دعم المؤسسات الديمقراطية والعمليات الانتخابية في الديمقراطيات الناشئة وحالات ما بعد الصراع والديمقراطيات القائمة. قام بتقديم ورشات عمل بريدج في أكثر من 30 دولة، وكان عضواً في مجموعة الخبراء الدولية لتطوير مشروع بريدج وإعادة تحريره. طور العديد من الأدلة التدريبية لموظفي الانتخابات والمراقبين وممثلين الأحزاب في مختلف البلدان؛ قام بتحرير ومراجعة المعجم العربي لمصطلحات الانتخابات والطبعة الثانية من دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات حول تصميم النظم الانتخابية، وقام بترجمة كتيب "التصميم من أجل المساواة - الأنظمة الانتخابية ونظام الكوتا: الخيارات المناسبة والخيارات غير المناسبة" إلى اللغة العربية. البريد الإلكتروني: emad_yousef@yahoo.com

عمار الدويك. فلسطين. مدير عام الهيئة المستقلة لحقوق الانسان في فلسطين منذ نهاية عام 2015، واستاذ السياسات والإدارة العامة في جامعة بيرزيت. حاصل على دكتوراة في السياسات والإدارة العامة من جامعة براندائيس في الولايات المتحدة، وماجستير في القانون العام من الجامعة الامريكية في واشنطن، وبكالوريوس قانون من جامعة اليرموك، الأردن، ودبلوم في علوم الشرطة من اكااديمية الشرطة في القاهرة. لديه خبرة طويلة ومتنوعة في مجال حقوق الانسان، الوصول للعدالة، والتنمية السياسية، وإدارة الانتخابات. عمل استاذا للإدارة العامة في جامعة بيرزيت، وقبل ذلك شغل مناصب عديدة من ضمنها المدير التنفيذي للجنة الانتخابات المركزية حيث أدار خلال فترة اشغاله هذا المنصب الانتخابات الفلسطينية الرئاسية لسنة 2005 والانتخابات التشريعية لسنة 2006. له العديد من المنشورات والمقالات باللغتين العربية والانجليزية حول مواضيع تتعلق بالإدارة العامة في فلسطين ومواضيع قانونية وحقوقية متنوعة. البريد الإلكتروني: ammardwaik@gmail.com

عمر البوبكري. تونس. أستاذ مشارك في القانون العام بجامعة سوسة بتونس حيث درس لسنوات عديدة القانون الدستوري والأنظمة السياسية وحقوق الإنسان. يعمل مدير استشاري فني في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في هايتي. وهو عضو سابق في هيئة الإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي في سنة 2011. كما عمل أيضا كخبير انتخابي ومستشار قانوني لدى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمات أخرى في عديد البلدان. نشر عدة دراسات حول الانتقال الديمقراطي والانتخابات وحقوق الإنسان خاصة في المنطقة العربية، وساهم في مؤتمرات إقليمية ودولية كثيرة تتعلق بنفس المحاور.
البريد الإلكتروني: amorboubakri70@gmail.com

عمرو هاشم. مصر. نائب مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بمؤسسة الأهرام. حاصل على الدكتوراة في العلوم السياسية عام 2001 في الرقابة البرلمانية في النظام السياسي، وعلى ماجستير في العلوم السياسية عام 1991 في الأحزاب السياسية، وبكالوريوس في العلوم السياسية عام 1985 من كلية الاقتصاد والعلوم السياسية بجامعة القاهرة. له العديد من الكتب الصادرة عن الأهرام كانتخابات مجلس الشعب 2005 و2010 و2012 وانتخابات مجلس الشورى 2007 و2010 و2012 وتعديل الدستور وانتخابات الرئاسة 2006. شارك في العديد من الندوات حول قضايا الانتخابات خاصة والنظم السياسية عامة في مصر والعديد من البلدان حول العالم.
البريد الإلكتروني: ahr1964@hotmail.com

فادي عوض. مصر. محرر لغوي خبير ومدرس للغة العربية. حاصل على بكالوريوس في الأدب والتعليم، ودبلوم في تدريس اللغة العربية، ودبلوم متخصص في التربية من جامعة المنصورة، مصر. حاصل أيضا على ماجستير في الدراسات العربية من جامعة السوربون باريس. مدرس اللغة العربية في المدارس الإعدادية الحكومية بالمنصورة ومعهد دار كومبوني بالقاهرة والجامعة الأمريكية بالقاهرة. محاضر للغة العربية في جماعة Science Po و'Ecole Normale Supérieure في باريس. عمل كمحرر في وحدة أبحاث القانون والمجتمع في الجامعة الأمريكية في القاهرة. وكان منسق مشروع المعجم العربي للمصطلحات الانتخابية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي. عمل أيضا كرئيس التحرير والنشر في دار التنوير للنشر في القاهرة، وكبير المحررين في دار الشروق للنشر والتوزيع. بالإضافة إلى محرر ومدير نشر بالمجلس الأعلى للثقافة بوزارة الثقافة المصرية. كتب مقالات متخصصة وقام بمراجعة كتب عن الأدب العربي في الصحف المصرية مثل الشروق، وأخبار الأدب، أخبار العرب.
البريد الإلكتروني: fadyawad95@gmail.com

لطفي بلال. تونس. مدرس باحث في جامعة تونس المنار متخصص في القانون العام والعلوم السياسية. وهو يعمل حاليا كمستشار قانوني في مشروع الدعم الانتخابي التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي بتونس. متحصل على الأستاذية في الحقوق من كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية والسياسية بسوسة في تونس، وشهادة الدراسات المعمقة في القانون الدولي الاقتصادي وقانون الاتصالات من جامعة العلوم الاجتماعية بتولوز في فرنسا، وشهادة الدراسات العليا في العلاقات الدولية اختصاص قانون دولي من المعهد الجامعي للدراسات الدولية العليا بجينيف في سويسرا. يدرّس القانون بكلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس منذ 1995. مارس مهنة المحاماة من 1996 إلى 2006. شغل خطة مستشار بديوان رئيس الحكومة التونسية من أبريل 2012 إلى أوغسطس 2013 وكان عضوا في لجنة الخبراء الحكوميين التي أعدت مشروع قانون الهيئة العليا المستقلة للانتخابات. عمل كمستشار قانوني لعدد من المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية من بينها منظمة الصحة العالمية، والمنظمة الدولية للنظم الانتخابية.
البريد الإلكتروني: lotfi.blel@undp.org

محمد شفيق صرصار. تونس. أستاذ تعليم عال بجامعة تونس المنار (كلية الحقوق والعلوم السياسية)، ورئيس جمعية البحوث حول الانتقال الديمقراطي. تولى رئاسة الهيئة العليا المستقلة للانتخابات من سنة 2014 إلى سنة 2017، وانتخب رئيسا للمنظمة العربية للإدارات الانتخابية في عام 2017 ونائب رئيس الجمعية الأفريقية للإدارات الانتخابية عام 2017، وتحصل سنة 2016 على الجائزة الدولية جو باكستر، كما انتخب رئيسا لقسم العلوم السياسية (2011-2014). وعين سنة 2012 عضوا بلجنة التحقيق في أحداث ساحة محمد علي، كما تم تعيينه عضوا بلجنة الخبراء بالهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والانتقال الديمقراطي. نشر عدة منشورات منها تقرير حول واقع وافاق الهيئات الدستورية المستقلة؛ ثورة قضائية غير مكتملة؛ تعزيز مشاركة الشباب في المنطقة العربية؛ الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، دراسة حالة حول تصميم الإدارة الانتخابية.
البريد الإلكتروني: chafik.sarsar@gmail.com

محمد منصور. مصر. هو استشاري انتخابي خصوصا فيما يتعلق بمجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الانتخابات. محمد حاصل على درجة بكالوريوس هندسة الحاسوب من الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا وماجستير إدارة الأعمال في تخصص إدارة نظم المعلومات من الجامعة الأمريكية بالقاهرة. عمل محمد بإدارة الانتخابات في مصر منذ 2011، بداية من منظور تقنيات المعلومات والاتصالات، ثم اتسع دوره ليتولى مسؤوليات عديدة في جوانب أخرى للعملية الانتخابية، في دوره كعضو

بالأمانات الفنية لهيئات الإدارات الانتخابية المختلفة حتى عام 2015. ثم انتقل للعمل كاستشاري انتخابي بأحد الشركات الرائدة في توفير حلول التقنية الانتخابية المتكاملة حيث يغطي بعمله منطقة أوروبا، والشرق الأوسط وأفريقيا وآسيا الوسطى.
البريد الإلكتروني: mohamed.mansour@smartmatic.com

مراد بن مولي. تونس. مستشار بالمحكمة الإدارية منذ 2009. لديه شهادة ختم الدراسات بالمرحلة العليا بالمدرسة الوطنية للإدارة. كان عضوًا بالهيئة المركزية العليا للانتخابات ثم عمل كنائب للهيئة من 2014 إلى 2017. في 2013 شارك في فريق الخبراء الذي تولى إعداد مشروع القانون الانتخابي. قام بإعداد تقرير حول واقع وافاق الهيئات الدستورية بتونس بالاشتراك مع الأستاذ محمد شفيق صرصار.
البريد الإلكتروني: m_benmouelli@yahoo.fr

مكسيم صنصور. فلسطين. يحمل شهادة ماجستير في إدارة الأعمال من جامعة نيويورك سيتي وشهادة ماجستير في العلوم السياسية من جامعة لندن للاقتصاد والعلوم السياسية. خبير في مجال التواصل ولديه 18 عام من الخبرة في الإعلام الانتخابي والعلاقات الخارجية وتوعية الناخبين. عمل مع العديد من المؤسسات والمشاريع في القطاع العام والقطاع الخاص في الولايات المتحدة وبريطانيا وعدد من الدول العربية. وقد عمل سابقًا مع الإدارات الانتخابية في فلسطين والاردن وتونس واليمن وليبيا وباكستان. كما عمل مستشارًا للمنظمة العربية للإدارات الانتخابية.
البريد الإلكتروني: msansour@gmail.com

ميراي نجم شكرالله. لبنان. محامية وعضو في نقابة المحامين في بيروت منذ العام 1990. وهي أستاذة جامعية في القانون الدستوري في كلية الحقوق في جامعة القديس يوسف في بيروت. حائزة على ماجستير في الحقوق وشهادة في العلوم السياسية والإدارة العامة من جامعة القديس يوسف (بيروت)، وماجستير دراسات عليا في القانون العام البحثي من الجامعة اللبنانية. شاركت في تأليف كتاب بعنوان المجلس الدستوري اللبناني في القانون والاجتهاد - 2014 وأشرفت على إصدار مجموعة قرارات المجلس الدستوري اللبناني (ثلاث مجلدات)، في كل من اللغة العربية والفرنسية، وقد نشرت أيضًا العديد من الدراسات والمقالات حول القضايا الانتخابية والدستورية. كانت محررة القسم القانوني في "لو كومرس دي لوفان" مجلة اقتصادية فرنكوفونية. شاركت كمتحدثة رئيسة في العديد من ورش العمل والمؤتمرات، المحلية والدولية، لا سيما حول مواضيع حل النزاعات الانتخابية، الإصلاح القضائي وحقوق الإنسان.
البريد الإلكتروني: mireillen@gmail.com

ناجية هاشمي. الولايات المتحدة الأمريكية. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. تعمل كأخصائية انتخابية وسياسية إقليمية. على مقعد الدراسة لدرجة الدكتوراه من جامعة كاليفورنيا وتحميل درجة الماجستير في العلوم السياسية. عملت كمستشارة فنية للإدارة الانتخابية في نيبال في مجال تسجيل الناخبين والجندر والمراقبة والتقييم، كما عملت في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في بنغلاديش كمسؤولة عن حقيبة الحوكمة السياسية، حيث تضمنت إنجازاتها قيادة الدعم الفني في تأسيس مؤسسة الإدارات الانتخابية في منطقة رابطة جنوب آسيا. شغلت أيضًا منصب المدير المساعد في الحوكمة في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في بنغلاديش. قبل انضمامها إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عملت مع المعهد الوطني الديمقراطي للشؤون الدولية حيث تضمنت إنجازاتها هنالك تشكيل تحال للقيادات النسائية. أجرت بحث الدكتوراه حول دور المجتمع المدني في تحقيق الديمقراطية وكتبت منشورات وتقارير متعددة عن الانتخابات والمجتمع المدني والحوكمة.
البريد الإلكتروني: Najia.hashemee@undp.org

نهاد أبو القمصان. مصر. محامية بالنقض ومستشارة دولية في قضايا النوع الاجتماعي ورئيسة المركز المصري لحقوق المرأة وأيضًا مديرة بيت الخبرة القانوني والنوعي. شاركت في كتابة الدستور المصري، مقدمة برنامج تلفزيوني على قناة القاهرة والناس. كتبت أكثر من 20 كتاب صدروا عن عدد من دور النشر ومؤسسات المجتمع المدني، كما شاركت في العديد من التقارير والدراسات الصادرة عن الأمم المتحدة والبنك الدولي. كتبت مقال بجريدة الوطن. هي عضو في العديد من المؤسسات المحلية والدولية، حيث كانت عضو سابق في المجلس الاستشاري للبنك الدولي المعني بالنوع الاجتماعي والتنمية، وأيضًا المجموعة الاستشارية العالمية للمجتمع المدني مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة وغيرهم الكثير. شاركت في العديد من الدراسات ووضع الخطط الاستراتيجية مثل مشاركتها لمرجعة الاستراتيجية الوطنية للسكان ودراسة حول التمكين الاقتصادي للمرأة مع البنك الدولي وغيرهم.
البريد الإلكتروني: nehadabolkomsan@gmail.com

هبة مرعب. لبنان. تخرجت من الجامعة اللبنانية حيث تحمل إجازة مع جدارة في الرياضيات البحتة وإجازة في الأدب الإنكليزي. انتقلت من لبنان إلى مصر عام 2012 حيث التحقت بجامعة الدول العربية. بدأت مسيرتها في هذه المنظمة في إدارة التدريب وتطوير أساليب العمل ومنها انتقلت عام 2015 إلى أمانة شؤون الانتخابات حيث اكتسبت خبرة واسعة في الشؤون الانتخابية

إذ كانت مراقب قصير المدى في الانتخابات الرئاسية في جورجيا عام 2013، ومسؤول ملف الانتخابات التشريعية المصرية عام 2015. بالإضافة إلى ذلك، عملت في غرف عمليات بعثات جامعة الدول العربية لمراقبة الانتخابات في الجزائر عام 2017 ومصر عامي 2018 و2019، وتونس عام 2019. شاركت في العديد من الدورات التدريبية وورش العمل في مجال الانتخابات وأصبحت مؤخراً مدربة ورشة عمل معتمدة من برنامج بريدج. البريد الإلكتروني: hiba.merheb@hotmail.com

هشام مختار. مصر. يعمل كقاضي ويشغل منصب قاضي بدرجة رئيس محكمة استئناف القاهرة. حصل الدكتوراه في مجال ادارة الأعمال وماجستير في مجال الادارة العامة من جامعة عين شمس بالإضافة الى شهادة الحقوق من جامعة الزقازيق. عمل في السلك القضائي منذ أكثر من ٢٥ عام حيث انه بدأ في النيابة العامة المصرية عام ١٩٩١ إلى جانب عمله كقاضي فقد كان عضوًا في المكتب الفني في اللجنة العليا للانتخابات في مصر من عام 2011 حتى عام 2015 بالإضافة إلى أنه كان المتحدث الرسمي باسمها. البريد الإلكتروني: Heshamjudge@yahoo.com

وسام الدوييني. مصر. تعمل كمتجمة في المكتب الإقليمي للأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا. حاصلة على درجة البكالوريوس في العلوم السياسية وماجستير في نفس المجال من جامعة القاهرة. درست كطالبة ضيف في جامعة توينغن، ألمانيا من 2010 الى 2011. باحثة مساعدة في مركز دراسات الحضارة وحوار الثقافات في جامعة القاهرة من 2007 الى 2011. عملت كمتجمة لموقع IPSOS لبحوث السوق الدولية وموقع Meedan.Inc من 2008 الى 2012. مساعدة مسؤول لمشروع في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي حول تعزيز العملية الديمقراطية في مصر منذ 2012 إلى 2015. شاركت في العديد من ورشات العمل والمؤتمرات الدولية في مصر والأردن وتونس والهند والمكسيك. ولقد حررت كتابين في عام 2010: حوار الأديان تقييم ومراجعات، وكذلك أزمات الحوار بين الأديان وبين الثقافات. البريد الإلكتروني: wessam.deweny@gmail.com

يسري العزبوي. مصر. حاصل على دكتوراه في فلسفة العلوم السياسية من كلية الاقتصاد والعلوم السياسية جامعة القاهرة. عمل كرئيس برنامج النظام السياسي المصري بمركز الأهرام عام 2014 ورئيس منتدى الانتخابات والبرلمان بمركز الأهرام عام 2015. أصدر أكثر من 12 كتاب وكتيب حول العملية الانتخابية، منها الهيئة الوطنية للانتخابات في ضوء الخبرات الدولية، نحو أجندة تشريعية نسائية في البرلمان، دراسة حالة (المرأة والأقباط) وغيرهم. البريد الإلكتروني: ezbawy7@gmail.com

